المنهل
ALMANHAL

نبع المعرفه
THE SOURCE OF
KNOWLEDGE



Actual dissertation cover is not available غلاف الرسالة غير متوفر

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله



باب الطهارة والصلاة من كتاب

« كمال الدراية في شرح النقاية »

للإمام تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد, المشهور بالشُمُنيّ، (801-872هـ)

«دراسة وتحقيق»

«Kamal El-Derayeh Sherh El-Nعز وجلkayeh»

By the Imam Taqi El-Deen Ahmad bin Mعز وجلhammad bin Mعز وجل hammad

famoعز وجلsly known as the El-Shعز وجلmعز وجل(801-872h) nniy

Text Stعز وجل dying And Editing»

إعداد

علمية كوجي

إشراف الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

المشرف المشارك

عفيف محمد عبد الرحمن

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

2012م

باب الطهارة والصلاة من كتاب

« كمال الدراية في شرح النقاية »

للإمام تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد, المشهور بالشُمُنيّ، (801-872هـ)

إعداد الطالبة
علمية كوجي

المشرف الرئيس
الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

المشرف المشارك
الاستاذ الدكتور عفيف محمد عبد الرحمن

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص

الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية / عمان – الأردن
1433 هـ / 2012 م

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ 1 /7/ 2012م

أعضاء اللجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة
أستاذ أصول الفقه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ..... رئيسا وعضواً

الدكتور خلوق ضيف الـلـه آغا
أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ..... عضواً

الأستاذ الدكتور علي محمود الزقيلي
أستاذ الفقه في جامعة مؤتة ..... عضواً خارجياً

الدكتور صلاح محمد ابو الحاج
أستاذ الفقه المشارك في جامعة العلوم الإسلامية العالمية .... مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور عفيف محمد عبد الرحمن
أستاذ اللغة العربية في جامعة العلوم الاسلامية العالمية .....مشرفا مشاركا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)، الزلزلة: ٧.

الإهداء

إلى قدوة عين الزّمان وإنسانها، وواحد عصره في العلوم بحيث خضعت له رجالها وفرسانها، تقيّ الدّين الشّمّني.

وإلى من أفنى عمره في خدمة السّنة، إلى المحدث الشّيخ شعيب الأرنؤوط.

وإلى كل من يحرص على خدمة الإسلام.

الشكر والتقدير

يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الشّكر عدد خلقك، وَزِنَةَ عرشك، ومداد كلماتك، وصلِ الـلـهمّ على سيّدنا محمّد نبيّك وخليلك وحبيبك.

وقد علّمنا ربّنا عز وجل أنّ جزاء الإحسان لا ينبغي أن يكون إلّا بالإحسان، فعِرْفاناً بالجميل وعملاً بقوله تعالى: (هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)[1] أتقدّم بالشّكر الجزيل والثّناء الجميل لمن بذل الجهد الكبير وتحمل منّي الكثير الكثير، أستاذي القدير المشرف على رسالتي الدّكتور صلاح أبو الحاج؛ لما أولاني به من عناية فائقة، وما قدّمه لي من توجيهات رشيدة، وآراء سديدة على ضيق وقته، وكثرة انشغاله، وأسأل الـلـه عز وجل أن يثقل ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أتقدّم بالشّكر الخاص والخالص لأستاذي الفاضل الدّكتور عفيف عبد الرّحمن الّذي كان معي خير معين لي منذ البداية، وكان سبباً في تحقيق هذه الرّسالة، بمد يد المساعدة والعناية، فقد كان أباً رؤوفاً رحيماً، ناصحاً معلّماً، فأسأل الـلـه تعالى أن يحفظه، وأن يبارك فى عمره وعلمه، وأن يجزيه عني خير ما جزى معلماً عن تلميذه.

وأتقدّم بخالص شكري وعظيم تقديري لرئيس قسم الفقه وأصوله، أستاذي الفاضل الدكتور خلوق ضيف الـلـه آغا، الّذي كان لي بمكانة الأخ، فله من الثّناء أجمله، ومن الشّكر أجزله.

وأتوجّه بجزيل الشّكر وخالص الإمتنان للأساتذة الفاضلين الّذين تفضّلوا عليّ بقبول مناقشة الرّسالة، وإسداء النّصح والإرشاد؛ لتقويم اعوجاجها، وإصلاح ما فسد منها، وإخراجها على وجه أفضل، فجزاهم الـلـه كلّ خير.

كما أوجّه شكري وعِرْفاني الخالص إلى صديقاتي وأخص بالذّكر صديقتي سعاد وأهلها، ولكلّ من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، مكثراً أو مقلاً، وساعدني على إتمام هذه الرّسالة وإخراجها على صورتها النّهائية.

---

[1] الرحمن، 60.

فهرس المحتويات

الموضوع
قرار لجنة المناقشة
الإهداء
الشكر والتّقدير
فهرس المحتويات
المقدّمة
القسم الأوّل: قسم الدّراسة
الفصل الثالث: الدّراسة عن الشارح
المبحث الأوّل: عصره
المطلب الأوّل: الحالة السّياسية في عصر الشّارح.
المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعية.
المطلب الثّالث: الحالة الثّقافيّة.
المبحث الثّاني: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، ومولده، وأسرته، وبيئته، ومذهبه، ورحلاته
المطلب الأوّل: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، ومولده
المطلب الثّاني: أسرته.
المطلب الثّالث: بيئته.
المطلب الرّبع: مذهبه.
المطلب الخامس: رحلاته.
المبحث الثّالث: شيوخه، وتلاميذه.
المطلب الأوّل: شيوخه.
المطلب الثّاني: تلاميذه.
المبحث الرّابع: مؤلفاته.
المبحث الخامس: منصبه ومكانته، وثناء العلماء عليه.
الفصل الثّاني: الدّراسة عن الماتن
المبحث الأوّل: اسمه، ولقبه، ونسبه
المطلب الأوّل: اسمه.
المطلب الثّاني: لقبه.
المطلب الثّالث: نسبه.
المبحث الثّاني: نشأته، وتلاميذه
المطلب الأوّل: نشأته.
المطلب الثّاني: تلاميذه.
المبحث الثّالث: مكانة صدر الشّريعة العلمية، وثناء العلماء عليه.
المبحث الرّابع: مؤلفاته.
المبحث الخامس: وفاته.
الفصل الثّالث: الدّراسة عن كتاب "كمال الدّراية في شرح النّقاية".
المبحث الأوّل: عنوان الكتاب، وصحة نسبتها إلى المؤلف، وموضوعاته، وأهميّته.
المطلب الأوّل: عنوان كتاب، وسبب تأليفه.
المطلب الثّاني: نسبة كتاب "كمال الدّراية في شرح النّقاية" إلى مؤلفه.
المطلب الثّالث: الموضوعات الّتي اشتملت عليها "كمال الدّراية في شرح النّقاية".
المطلب الرّابع: أهميّة الكتاب.

الموضوع
المبحث الثّاني: منهج الشّارح في الكتاب ومسامحاته.
المبحث الثّالث: المصادر الّتي ذكرها الشّارح في الكتاب.
الفصل الرّابع: الدّراسة عن كتاب "النّقاية"
المبحث الأوّل: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه، وصحة نسبة "النّقاية" لمؤلفيها
المطلب الأوّل: عنوان كتاب "النّقاية".
المطلب الثّاني: سبب تأليف كتاب "النّقاية".
المطلب الثّالث: صحة نسبة "النّقاية" لمؤلفيها.
المبحث الثّاني: مكانة "النّقاية" وشروحها
المطلب الأوّل: مكانة "النّقاية".
الفصل الخامس: مخطوطات "كمال الدّراية في شرح النّقاية".
الفصل السادس: المنهج المتّبع في تحقيق الكتاب.
الفصل السابع: وصف النّسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.
الفصل الثامن: من صور المخطوطة
القسم الثّاني: قسم التّحقيق
سنن الوضوء
مستحبات الوضوء
آداب الوضوء
نواقض الوضوء
شروط القهقهة الّتي تنقض الوضوء
ما لا ينقض الوضوء
فرائض الغسل
سنن الغسل
ما يخرج من فرض الغسل
موجبات الغسل
سنن الغسل
أقسام المياه
الماء المستعمل وحكمه
بأي شيء يصير الماء مستعملاً
متى يصير الماء مستعملاً
ما يطهر بالدّباغ، طهارة جلد الخنزير والآدمي
الانتفاع بأجزاء الآدمي
هل يطهر جلد الكلب إذا دبغ
هل يطهر جلد مثانة الشاة إذا دبغ
ما يطهر جلده بالدّباغ يطهر بالذكاة
طهارة شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
طهارة شعر الإنسان وعظمها
أحكام الآبار
أحكام الأسآر، سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه
سؤر سباع البهائم
سؤر الهرة، والدّجاجة المخلاة، وسباع الطّير، وسواكن البيوت
سؤر الحمار والبغل

الموضوع
باب التّيمّم
حالات عدم القدرة على الماء
كيفيّة التّيمّم
ما يجوز التّيمّم به وما لا يجوز
نواقض التّيمّم
فصل في المسح على الخفين، حكم المسح على الخفين
شروط المسح على الخفين
مدة المسح على الخفين
مقدار المسح
كيفيّة المسح على الخف
شروط المسح على الخف
مدة المسح على الخفين
نواقض المسح على الخفين
باب الحيض
حكم الحيض
أقل الطهر وأكثره
المحيّرة
حكم الطهر المتخلل بين الدّمين في مدة الحيض
ما يحرم على الحائض
انقطاع دم الحيض لأقل من عشرة أيام
أحكام النّفاس
أحكام الاستحاضة
أحكام المعذورين
باب الأنجاس
ما يجوز التّطهير به وما لا يجوز
كيفيّة اعتبار الرّبع
ما يثبت به الغليظة والخفيفة
ما يعفى عنه من النّجاسات
أحكام الاستنجاء
كيفيّة الاستنجاء
كتاب الصلاة
أوقات الصلاة، وقت صلاة الفجر
وقت صلاة الظهر
وقت صلاة العصر
وقت صلاة المغرب
وقت صلاة العشاء
فاقد وقت العشاء كأهل بلغار
الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة
الأوقات التي تكره فيها الصلاة
باب الأذان
ما يسنّ في الأذان
ما يجب على السّامعين للأذان

الموضوع
من يكره أذانه وإقامته، ومن لا يكره
باب شروط الصلاة
عورة الرّجل والأمة والحرة
كيفيّة النّيّة
باب صفة الصلاة
واجبات الصلاة
سنن الصلاة
فيما يجهر به الإمام
سنن القراءة
تعيين سورة من القرآن لشيء من الصلوات
قراءة المؤتمّ خلف الإمام
حكم صلاة الجماعة
أولى النّاس بالإمامة
إمامة العبد، والفاسق، والأعمى، والمبتدع، وولد الزّنا
إمامة المرأة للنّساء في صلاة الجماعة
بمن يجوز الاقتداء
بمن لا يجوز الاقتداء
تخفيف الإمام في الصلاة
موقف الإمام والمأموم في الصلاة
كيفيّة ترتيب الصّفوف في الصلاة
فصل فيمن سبقه الحدث في الصلاة
كيفيّة الاستخلاف إذا نابه شيء في الصلاة
فصل فيما يفسد الصلاة، وما يكره فيها
فصل في مكروهات الصلاة
ما لا يكره في الصلاة
يأثم المارّ بالمرور أمام المصلّي
اتخاذ المصلّي للسّترة
فصل في الوتر والنّوافل
فصل في النّوافل
لو أفسد نفلاً لزمه قضاؤه
صلاة النّافلة على الدّابة وفي حال القعود
صلاة التّراويح
فصل في صلاة الكسوف، والخسوف، والاستسقاء
فصل في إدراك الفريضة
فصل في قضاء الفوائت
فصل في سجود السّهو
متى يلزم سجود السّهو
حكم الشك في عدد ركعات الصلاة
فصل في سجود التّلاوة
فصل في صلاة المريض
الصلاة في فلك
هل يقضي ما فاته إذا جنّ، أو أغمى عليه

الموضوع
فصل في صلاة المسافر
شروط وجوب الجمعة
شروط أداء الجمعة
فصل في صلاة العيدين، وتكبيرات التّشريق
باب في الجنائز
ما يفعل بالمحتضر
ما يفعل بالميت عقب موته
ما يجزئ في الكفن بالنّسبة للرّجل
على من يجب كفن الميّت
ما يجزئ في الكفن بالنّسبة للمرأة
كفاية الكفن بالنّسبة للرّجل والمرأة
الكفن ضرورة
الصلاة على الميت
هبة ثواب الأعمال للميت
الخلاف في عدد تكبيرات الجنازة
كيفيّة حمل الجنازة
الإسراع بالجنازة
الجلوس قبل وضع الجنازة عن الأعناق
كيفيّة الدّفن
فصل في الشّهيد
الشّهيد يكفن، ويصلى عليه، ولا يغسل
باب في صلاة الخوف
باب صح في الكعبة

الملخص

عملت هذه الدّراسة على إخراج كتاب نفيس من كتب التّراث العربي التي لا يزال كثير منها قابعاً في أرفف المكتبات في شتى أنحاء العالم.

وهذه الرّسالة عبارة عن تحقيق كتاب الطّهارة والصلاة من مخطوط ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) للشّيخ أحمد بن محمد بن محمد، تقيّ الدّين، المشهور بـ((الشّمنّي)) المتوفّى سنة 872.

ويعد كتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) من الكتب المهمة في المذهب الحنفي، وذلك لمكانة مؤلفه في علوم الشّرع، وعظيم قدر أصل هذا الكتاب، إذ هو شرح لكتاب ((النّقاية مختصر الوقاية)) لصدر الشّريعة الأصغر عبيد الـلـه بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة 745.

هذا وقد جعلت عملي في خدمة هذا الكتاب على قسمين:

القسم الأوّل: قسم الدّراسة، ويقع في ثمانية فصول:

الفصل الأوّل: الدّراسة عن الشّارح، وتناولت هذه الدّراسة: عصر الشّارح، واسمه ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه، وأسرته، وبيئته، ومذهبه، ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلّفاته، ومكانته وثناء العلماء عليه، ووفاته.

الفصل الثّاني: الدّراسة عن الماتن، وتشتمل على: اسمه، ولقبه، ونسبه، وأسرته، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته وثناء العلماء عليه، ووفاته.

الفصل الثّالث: الدّراسة عن كتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية))، وتشتمل على: عنوانه وسبب تأليفه، وصحّة نسبته إلى المؤلّف، وموضوعاته، ومكانته، ومنهج المؤلف في التّأليف، ومسامحاته، والمصادر الّتي ذكرها.

الفصل الرّابع: الدّراسة عن كتاب ((النّقاية))، وتشتمل على: عنوانها، وسبب تأليفها، وصحّة نسبتها إلى المؤلّف، ومكانتها، وشروحها.

الفصل الخامس: مخطوطات ((كمال الدراية)) في العالم.

الفصل السّادس: المنهج المتبع في تحقيق كتاب ((كمال الدراية)).

الفصل السّابع: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب ((كمال الدذراية)).

الفصل الثّامن: صور من مخطوط ((كمال الدّراية)).

القسم الثّاني: تحقيق مخطوط ((كمال الدّراية في شرح النّقاية))، وذلك: بتصحيح وتوضيح الغامض من المسائل والمصطلحات الفقهية والكلمات اللّغوية، وتخريج الأحاديث الشّريفة، وتعليق على المسائل الّتي ذكرها المصنّف مع بيان المعتمدة في المذهب، ثمّ ألحقت بالتّحقيق فهارس إتماماً للفائدة وتسهيلاً على قارئها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الّذي رفع بفضله قدر العلماء، وجعل أصولهم ثابتة وفروعهم في السّماء، وزيّن سماء الشّريعة والإسلام بأنوار أفكار الفضلاء، والصّلاة والسّلام على نبيّه سيّد الرّسل وخاتم الأنبياء، وعلى آله وأصحابه خلاصة الإسلام وزبدة الإكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام، وبعد:

فإنّ الـلـه جعل العلوم بأنواعها المختلفة خيراً للعباد، ومن أشرفها وأنفعها علوم الشّريعة، لا سيما علم الفقه الّذي لبّها، وهو الحاكم بين الحقّ والباطل، وبدونه يعيش المرء حائراً كالأعمى، فالإنسان العامي ليس باستطاعته أن يستخرج ما يحتاج إليه من الأحكام من أدلّتها الشّرعيّة؛ لأنَّ ذلك من عمل الفقهاء المجتهدين.

فقد بيّن الـلـه عز وجل شأن العلماء ورفع قدرهم، وهم ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنّما وَرَثّوا العلم، وهذا الفضل للعلماء؛ لأنّهم مُؤْتَمِنين من الـلـه عز وجل على حفظ شريعته في أرضه، والمميزين لعباده بين واجبه وفرضه، فإنَهم وهبوا أنفسهم للعطاء، وأنفقوا أوقاتهم وأعمارهم في خدمة الدّين، والكشف عن جوانبه، وتقريبه للنّاس وإيصاله إليهم بأيسر عبارة، ما تركوا علماً يمكن تعلّمه إلّا حصلوه، ولا فعلاً محموداً إلّا فعلوه، فألفوا الكتب المطولة والمختصرة في ذلك، فإنَّ فيها كفاية لمن أراد الهداية، ونهاية لمن أراد الدّراية.

فقد أدرك العلماء منذ قرون بعيدة أهميّة تحقيق النّصوص وتصحيحها، وَعَلِموا أنّها مسؤوليّة عظمى تحتاج إلى جهد كبير، فقد قال الجاحظ: "ولربّما أراد مؤلّف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللّفظ وشريف المعنى، أيسر عليه من إتمام ذلك النّقص حتّى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام"[1].

فالتّحقيق يعمل على إحياء تراث الأمة، الّذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، والتّعريف به وإبْرازه ونقله إلى الأجيال الصّاعدة، لتستفيد من هذا النّتاج الفكري الشّامخ، الّذي خلفه لنا أسلافنا، فلا يصحّ أن تبقى هذه الكنوز مطمورة وغير مستفاد منها.

ومن المعروف أنَّ ما حُقِقَ من مخطوطات قليلٌ جداً، فلا بدّ من إحياء هذه الذّخائر العظيمة الّتي تعتز بها الأمَّة، وإخراجها إلى عالم النّور بالطباعة والتّحقيق العلمي الرّصين.

---

(1) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، الحيوان، ط2، 1424هـ دار الكتب العلمية-بيروت، 55/1.

وقيامًا ببعض الواجب لهذا الدّين، وحفاظاً على هذا التّراث الّذي تعتز به الأمة، ولقول النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم : ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[1]، وجهت همّتي إلى تحقيق كتاب الطّهارة والصّلاة من مخطوط: ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) مساهمة منّي في إحياء الكنوز العلمية لعلمائنا، ومحافظة عليها من الضّياع، ورغبة في تسهيل اطلاع طلبة العلم على تراث أسلافهم، وخدمة للعلم وأهله.

وكتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) لتقيّ الدّين الشّمنّي، هو شرحٌ لكتاب: ((النّقاية مختصر الوقاية)) للشّيخ الإمام صدر الشّريعة الأصغر، وقد أحسن المؤلف في شرحه كلّ الإحسان، وأجاد فيما شرحه مقروناً بالتّوضيح والبيان، فلا يَقْدِرُ على الخوض في مثل ذلك إلّا من تضلَّع من العلوم، وأحاط بسرها المكتوم، وحرر ما دلّ عليه المنطوق، وما أفاده المفهوم، أدام الـلـه النّفع بفوائده وعلومه للمسلمين، وجعله قرّة عين إلى يوم الدّين.

ولقد كانت لي مع هذا الشّرح معاناة جميلة، خرجت منها بحصيلة نافعة، أسأل الـلـه تعالى أن يخلص نيتي فيها، وأن يبارك في عملي، وأن يتجاوز عن زللي وخطأي، وأن يجازيني بالإحسان إحساناً، وبالتّقصير عفواً وغفراناً، فما أحسنت فيه فمن الـلـه، وما قصرت فمن نفسي والشّيطان، والحمد لله رب العالمين.

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسانمن الثواب بعد وفاته، رقم1631، ص3، ج1255.

مشكلة الدّراسة:

من المعروف لدى كلّ باحث أنّ المذهب الحنفيّ من أكثر المذاهب الإسلامية الّتي خدمت خدمة كبيرة من خلال كثرة المصنفات الّتي حوت شروحاً لمتون كثيرة في الأصول أو الفقه وما سواهما من العلوم.

ومن هذه المتون: متن "النّقاية مختصر الوقاية" الّذي خدم من خلال عدة شروح لما له من أهميّة في المذهب, ومن تلك الشّروح "كمال الدّراية في شرح النّقاية" للإمام تقيّ الدّين أحمد بن محمد الشُمُني الّذي لم يظهر إلى النّاس ويعم به النّفع في هذا العصر كما هو الحال في كثير من كتب الفقه الأخرى.

ومن خلال البحث والتّقصي وجدت أنّ هذا الشّرح لمتن "النّقاية مختصر الوقاية" للإمام تقيّ الدّين أحمد بن محمّد الشُمُني لم يقم أحد من الباحثين بتحقيقه، ونظراً لما يتضمنه من بيان واستدلال وتفريع وتأصيل وتوضيح لمسائل المتن رأيت أن أقوم بدراسة باب الطهارة والصلاة من هذا المخطوط وتحقيقه.

أهمية الدّراسة ومبرراتها:

1. إثراء المكتبة الإسلامية من خلال تحقيق هذا الكتاب.
2. محاولة إخراج كتاب عظيم من كنوز التّراث الفقهي الإسلامي لِعَالِم كبير من علماء الحنفيّة، بصورة تتلاءم ومنهج البحث العلمي الحديث.
3. إظهار القواعد والفروع الفقهيّة بصورة أكثر وضوحاً وبياناً للأجيال المعاصرة واللّاحقة؛ لارتباطها بحياة النّاس من خلال ما بني عليها من أحكام فقهية.
4. بيان فضل علماء الأمة المتقدّمين وما قدّموه لنا من جهد يعظم الأمانة على اللّاحقين وأدائها بما يتناسب مع ذلك الجهد.

أهداف الدّراسة:

1. تحقيق كتاب" كمال الدّراية في شرح النّقاية" الّذي لم يسبق تحقيقه حسب علمي.
2. خدمة نص الكتاب بشرح غوامضه، وعزو معلوماته، وتخريج أحاديثه... إلخ.
3. إجراء دراسة حول المؤلف وكتابه؛ تظهر مكانتهما في المذهب.

الدّراسات السّابقة:

لم يسبق لهذا الكتاب – في حدود علمي - أنْ تناوله الباحثون بالتّحقيق أو الدّراسة، وذلك بعد البحث والتّحري قدر الجهد والطاقة؛ بالتّالي ظهرت الحاجة جليةً لتحقيق هذا الكتاب.

القسم الأوّل

قسم الدّراسة، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأوّل: الدّراسة عن الشّارح.

الفصل الثّاني: الدّراسة عن الماتن.

الفصل الثّالث:الدّراسة عن كتاب كمال الدّراية في شرح النّقاية.

الفصل الرّابع: الدّراسة عن كتاب النّقاية.

الفصل الخامس: مخطوطات «كمال الدراية» في العالم.

الفصل السّادس: المنهج المتبع في تحقيق كتاب «كمال الدّراية».

الفصل السّابع: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب «كمال الدّراية».

الفصل الثّامن: صور من مخطوط «كمال الدّراية».

الفصل الأوّل

الدّراسة عن الشّارح

لمّا كانت مكانة الكتاب تنبع من معرفة مكانة مؤلفه؛ كان لا بدّ من التّرجمة للشّارح صاحب "كمال الدّراية"؛ وذلك لمعرفة حاله، والمكانة الّتي كان عليها.

وهذه التّرجمة تشتمل على: عصره، واسمه ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه، وأسرته، وبيئته، ومذهبه، ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلّفاته، ومكانته وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الأوّل: عصره

عاش الشّارح في عصر من أكثر العصور الإسلامية إثارة للجدل، ألا وهو عصر دولة المماليك[1] البُرجيّة[2] الّذي امتد على مصر والشّام وأجزاء من شبة الجزيرة العربيّة، وهو عصر الدّولة الثّانية من حكم المماليك.

وحَكَمَ المماليك[3] مصر حقبة معتبر من الزّمن، كان لها الأثر البالغ في حياة الشّعوب، وعرفت هذه الحقبة اضطرابات سياسيّة، وظروفاً عصيبة في مختلف مراحلها، فتعدّد سلاطينها، وكثرت فيها الفتن والبلايا الّتي كانت وبالاً على المجتمع.

وهذا لا يعني أن العصر خلا من محاسن، فلقد أقيمت مدارس ومساجد وزوايا[4] في المدن الكبرى وبخاصة في القاهرة، فازدهرت الثّقافة، وكثرت المؤلفات على اختلافها، بغض النّظر عن جودتها أو رداءتها.

وعليه سنذكر الأحوال السّياسية والاجتماعية والثّقافية الّتي مرت بها الدّولة المماليك؛ لما لها من دور كبير في تكوين شخصية الشّارح، ونبوغ فكره، ويمكن بيان ذلك في المطالب التّالية:

---

(1) المماليك: جمع مملوك، وهو الرقيق الذي يباع ويشترى والمملوك هو عبد لمالكه. ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 1429هـ-2008م، عالم الكتب، 2124/3.

(2) وسموا بالمماليك البرجية أو الشركسية أو الجركسية؛ لأنهم سكنوا في أبراج قلعة القاهرة. ينظر: قاسم، قاسم عبده، عصر سلاطين المماليك، ط1، 1998، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ص142.

(3) المماليك: هم الرقيق الأبيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الأدنى الإسلامي، لا سيما في مصر والشام، وكان أولئك الحكام يشترون المماليك صغاراً في سن الطفولة ينشئونهم تنشئة عسكرية وسياسية خاصة، ليكونوا عدتهم في الصراع المرتقب، وكان هؤلاء المماليك من عناصر مختلفة، وغالبهم في عصر دولة المماليك البحرية كانوا من بلاد القفجاق والقوقاز، على حين كانت معظم عناصرهم في الدولة البرجية من الجراكسة. ينظر: قاسم، عصر سلاطين المماليك، ص159.

(4) الزوايا: جمع زاوية؛ وهي مكان يقصده الصوفية للعبادة ويبتدعون فيه أوراداً وأذكاراً ورقصاً ونشيداً وغير ذلك، هذا الأصل في الزوايا ولكنها أصبحت تستعمل في تدريس العلم. ينظر: ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين (تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن)، ط1، 1420ه/2000م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ص29.

المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة في عصر الشّارح:

قسم المؤرخون دولة المماليك إلى قسمين:

دولة المماليك البحرية الأتراك، ويبدأ هذا العصر من بداية دولة المماليك عام 648-784هـ/1250-1382م[1].

ودولة المماليك البُرجيّة: وهي الفترة الّتي عاش فيها الشّارح، وهذا العصر يبدأ من سنة 784-923هـ/1382-1516م[2].

تميّزت الدّولة الأولى - البحريّة - بطول حكم كثير من سلاطينها، ممّا وفر لها الاستقرار، وتحقّقت في سنواتها بعض الانتصارات العسكرية ضد التّتار والصّليبيين، كما تمّ كثير من الإصلاحات الدّاخليّة، وتمتّع النّاس بالهدوء سنوات كان فيها الرّخاء والسّلام[3].

أمّا دولة المماليك البرجيّة فقد اختلفت عن دولة المماليك البحريّة، ذلك أنّ الصّورة الزّاهية الزاخرة بالحركة والحيويّة للحياة المصريّة في أوائل ذلك العصر كانت تعبّر عن مجتمع إقطاعي في دور صعوده، فقد كان البناء السّياسي متيناً محكماً، وعلى قمّة السّلطة تربّى السّلاطين الأقوياء القادرون من أمثال الظّاهر بيبرس، والمنصور قلاون، والنّاصر محمّد بن قلاون الّذين استطاعوا أن يُحكموا قبضتهم على أمرائهم ومماليكهم، وأن يرسوا دعائم الأمن والاستقرار؛ ولذا كانت الدّولة قادرة في الدّاخل، مهابة في الخارج.

ولكن التّدهور الّذي ألم بالبلاد منذ بداية القرن التّاسع الهجري تقريباً (الخامس عشر الميلادي) جعل الألوان الزّاهية في صورة المجتمع المصري تتراجع أمام الظّلال والألوان القاتمة الحزينة الّتي جاءت إيذاناً بمغيب دولة وسقوط حضارة عاش العالم الإسلامي في ظلّها زمناً طويلاً[4].

وقد تميّزت دولة المماليك البُرجيّة في أنَّ معظم سلاطينها كانوا من أصل جركسي، ولم يكن لمبدأ وراثة الحكم احترام عندهم، بل كان الحكم لأوفرهم حظاً من الكفاية والمقدرة، أو أعلاهم سناً في بعض الأحيان، وقد كثرت المؤامرات والفتن للوصول إلى الحكم، ونتج عنه انتشار الرّعب والفزع وعدم الاستقرار.

ويظهر ممّا سبق أنّ الحالة السّياسيّة في الدّولتين (البحريّة والبرجيّة) كانت متفاوتة في الدّرجة والمقدار، وكانت أضعف وأكثر فوضى في عصر المماليك البُرجيّة، ويرجع هذا الضّعف إلى

---

(1) ينظر: محمود، شفيق جاسر أحمد، المماليك البحرية، ط1، 1409، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص107.

(2) سليم، محمود رزق، الأدب العربي وتاريخه في عصر المماليك والعثمانيين والعصر الحديث، ط1، 1277-1957م، دار الكتاب العربي-مصر، ص5.

(3) ينظر: قاسم، عصر سلاطين المماليك، ص5، وسليم، الأدب العربي، ص6.

(4) ينظر: قاسم، عصر سلاطين المماليك، ص164.

تهافت الأمراء على جمع الأموال، والبحث عن الوظائف، وجهلهم بوقائع الحروب، وأعظم من هذا أنّهم لم يُقَرِّبوا أحداً من الأكابر وأرباب المعرفة، فَضَلّوا وأضلوا، وذهبوا وأذهبوا، وتركوا المال باختلاف آرائهم لمن عداهم، فانقرضوا وقام مقامهم العثمانيون سنة923هـ[1].

المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة:

دراسة الحياة الاجتماعيّة تختلف إلى حد كبير عن دراسة الأحداث السّياسيّة؛ لأنَّ الأحداث السّياسية مزاجها التّغيير والتّبديل وعدم الاستقرار، في حين تظل الحياة الاجتماعيّة على شيء من الثّبات وعدم التّغيير السّريع أو بطئه الشّديد.

ولكى نحدّد الوضع الاجتماعي في مصر لا بدّ من تحديد الطّبقات الاجتماعيّة الّتي كانت موجودة، وعلاقة هذه الطبقات فيما بينها، وكذا الدّور الّذي كانت تلعبه كلّ منها في الإنتاج.

الطّبقة الأولى: المماليك:

أمّا المماليك فكانوا الطّبقة العسكريّة الممتازة الّتي سيطرت على البلاد وأهلها، ولهم في أصلهم ونشأتهم وطريقة تربيتهم وأسلوبهم الخاص في الحياة وعدم اختلاطهم بأهالي البلاد، سياج يحيط بهم، ويجعل منهم طبقة ذات خصائص تعزلها عن المحيط الّذي تعيش وسطه[2].

الطّبقة الثّانية: العلماء:

قد امتاز العلماء بمميّزات معينة طوال عصر المماليك، رغم ما تعرّضوا له أحياناً من امتهان؛ نتيجة لحقد طوائف المماليك، ومن هذه الامتيازات: نفوذهم في الدّولة، واحترام السّلاطين وإجلالهم لهم، ومنها ما عاش فيه هؤلاء العلماء من سعة وبسطة في الحياة؛ نتيجة لما أغدقته الدّولة عليهم من رواتب.

ومنشأ هذه السّعة والبسطة في الحياة أنّ المماليك أحسوا دائماً بأنّهم أغراب عن البلاد وأهلها، وبأنّهم في حاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم ويستعينون بها على إرضاء الشّعب، وطبيعي أنّهم وجدوا هذه الدّعامة في فئة العلماء؛ بحكم ما للدّين ورجاله من قوّة وسطوة في النّفوس، ولذلك وجب على الأمير الّذي يطمع في الحكم أن يستميل هذه القوة - قوة العلماء ورجال الدّين- إلى جانبه؛ ليكتسب عن طريقها تأييد الرّأي العام في البلاد.

---

(1) ينظر: بردي، يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب، مصر، 236/15.

(2) عاشور، سعيد عبد الفتاح، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، 1992، دار النهضة العربية، ص16.

أمّا عن مكانة المعمّمين من العلماء والقضاة وغيرهم في المجتمع المالكي عامة، فلم تَقِل عن مكانتهم عند السّلاطين؛ ذلك أنّ النّاس أكرموا العلماء وأضفوا عليهم مختلف ألقاب التّقدير والتّفخيم، وتمتعوا في عصر المماليك بكثير من السّعة وبسطة العيش[1].

الطّبقة الثّالثة: التّجار:

من المعروف أنّ مصر قامت بنشاط كبير في المجال التّجاري بين الشّرق والغرب في ذلك العصر؛ ممّا أدّى إلى ثراء التّجار وجعلهم طبقة ممتازة إلى حد بعيد.

وقد أدرك سلاطين المماليك هذه الحقيقة، وأحسوا أنّ طبقة التّجار دون غيرها هي المصدر الأساس الّذي يمدّ الدّولة بالمال، لا سيما في ساعات الحرج والشّدة؛ ولذلك عمد السّلاطين إلى تقريب التّجار منهم، واصطفوا منهم ندماء وأصحاباً، بل أنعموا على بعضهم بإمرة (طبلخاناه)[2]، وهذا أمر نادر الحصول لغير المماليك.

وهكذا تمتع التّجار باحترام كبير، ومكانة بارزة في مختلف المدن والبلاد المصرية على عصر سلاطين المماليك[3].

الطّبقة الرّابعة: الحرفيون:

كان على رأس كلّ حرفة شيخ من مشايخها، وفي الغالب كانت كلّ طائفة تتجمع حول نفسها في حي من أحياء المدن الكبيرة، ويتولّى شيخ الحرفة تنظيم الصّلة بين الحرفيين وبين التّجار، وبينهم وبين الحكام في جمع الضّرائب المفروضة عليهم.

وفي أيام المماليك الجراكسة كانت هذه الطّبقة في رواج نسبي، نظراً للرّواج النّسبي الّذي كانت عليه التّجارة ونظراً لعدم تركيز الحكام عليهم في تحصيل الضّرائب، ولهذا فقد كان شيخ الحرفة يعتبر كَأَبّ روحي لعمال المهنة، يدافع عنهم، وعن رقي الحرفة نفسها، ويحافظ على مستواها الفني المرتفع[4].

الطّبقة الخامسة: العوام:

إنّ العوام عاشوا في العاصمة والمدن في ضيق وعسر بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطبقات، وقد دفع الضّيق والجوع والعري هذه الطّوائف إلى انتهاز الفرص؛ للنّهب والسّلب وخطف كلّ ما تصل إليه أياديهم.

---

(1) ينظر: جرجس، فوزي، دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي، ط1، 3004529-3547566، إمام روزا اليوسف-القاهرة، ص17، وعاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص35-39.

(2) الطبلخاناه: بيت الطبيل يحكم عليها أمير من أمراء العشرات يعرف بأمير علم. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار صادر-بيروت، 86/2.

(3) ينظر: عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص41-42.

(4) ينظر: جرجس، دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي، ص16، وعاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص43.

على أنّ العوام أفادوا أحياناً من منازعات أمراء المماليك، إذ حاول بعض هؤلاء الأمراء أن يكتسب العوام إلى جانبه[1].

الطّبقة السّادسة: أهل الذّمة:

أمّا أهل الذّمة فكانوا يُكونون أقلية ضخمة ذات أهميّة في المجتمع المصري، وهم تمتّعوا في عصر المماليك بكلّ ما تمتع به إخوانهم المسلمون من حقوق وامتيازات، ولم يتعرضوا للهوان إلّا في أوقات الشّدة والاضطرابات والفتن، ومرجع ذلك عدّة أسباب، منها:

إنّ الحروب الصّليبية أثارت روح العداء بين المسلمين وغير المسلمين في مصر، ومنها مركزهم في نظر المسلمين.

وربّما كان أيضاً من أسباب اضطهاد أهل الذّمة في ذلك العصر أنّ كثيراً من سلاطين المماليك حسدوا أهل الذّمة على ثروتهم وطمعوا في الاستيلاء عليها.

أمّا ألوان ذلك الاضطهاد الّذي كان يتعرض له أحياناً أهل الذّمة بمصر في عصر سلاطين المماليك فهي كثيرة ومتنوعة، منها:

طردهم من مباشرة الدّواوين، وحرمانهم من مباشرة الأمراء، وهدم بعض كنائسهم وأديرتهم وحل الأوقاف المحبوسة عليها أو تحويل بعضها إلى جوامع، والتّضييق عليهم في بعض مظاهر الحياة: كإلزامهم بتصغير عمائمهم مع تلوينها باللّون الأزرق للنّصارى والأصفر لليهود، ومنعهم من ركوب الخيل والسّماح لهم بركوب الحمير[2].

الطّبقة السّابعة: الفلاحون:

وهم السّواد الأعظم من أهل البلاد، فيبدو أن نصيبهم في المجتمع المماليكي لم يكن سوى الاحتقار والإهمال، ولم يكن لهم سوى العمل والسّخرة ودفع الأموال وهم صاغرون.

وممّا زاد حال الفلاحين سوءاً: كثرة المغارم والمظالم الّتي حلت بهم من الولاة والحكام ليأخذوا منهم.

لقد كانت ملكية الأرض في مصر تخضع لتلك النّظرية الّتي تعتبر الحاكم هو المالك الحقيقي لكل أراضي البلاد، هو الّذي يقطعها لمن يشاء من الأتباع، فقد كان السّلطان يملك الأرض كلّها ويقطعها لأتباعه الأمراء الّذين يُوَزّعُونها على الفلاحين نظير جباية الضّرائب الّتي يفرضونها عليهم؛ ليسددوا منها للسّلطان جزءاً، ويستحوذوا هم على الجزء الآخر.

---

(1) عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص45.

(2) ينظر: عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص47-52، وابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد، محض الصواب في فضائل المؤمنين (تحقيق: عبد العزيز بن محمد بنن عبد المحسن)، ط1، 1420هـ-2000م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، 1/24-26.

لم يكن الفلاحون يملكون الأرض إذن، بل كانوا ينتفعون بها نظير الضّرائب الّتي يدفعونها، وكان لهم أن يستمروا في هذا الانتفاع، ما ظلوا مستمرين في دفع الضّرائب، فإذا تخلفوا عن ذلك كانت الأرض تسحب منهم وتعطى لغيرهم، ولقد كان السّلطان وأتباعه من المماليك هم الّذين ينتفعون بثمرات الأرض[1].

المطلب الثّالث: الحالة الثّقافيّة:

شهدت مصر حياة ثقافيّة حافلة بمختلف العلوم والفنون، خلافا للحياتين: السّياسيّة والاجتماعيّة؛ وذلك لاهتمام المماليك في بناء المدارس والزّوايا والخوانق[2]، والمساجد والمؤسسات الخيريّة والمعاهد لنشر المعرفة، فأصبحت القاهرة عامرة بها، زاخرة بمجالس العلم والأدب، غاصة بأسواق الكتب والوراقين.

وكان المماليك رغم كونهم من أصول غير عربية أصحاب فضل في ازدهار النّشاط العلمي في مصر، وخير ما يدلّ على ازدهار الحياة العلمية في عصر سلاطين المماليك، عظم الثّروة العلمية الّتي وصلتنا من ذلك العصر بالذّات، وما زالت دور الكتب في كافة أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات الّتي ترجع إلى ذلك العصر، والّتي تناولت معظم ألوان المعرفة: الأدب والتّاريخ والجغرافيا والعلوم الدّينية والطّب والفلاحة والمعارف العامة، وغيرها.

وقصارى القول إنَّ الحياة الثّقافيّة في عهد المماليك عرفت ازدهاراً قوياً؛ لكثرة المؤسسات التّعليمية واعتنائهم بها، كيفما كانت دوافعهم لها، سواء لالتماس الغلات العائدة من أوقاف المدارس، أو لشعورهم في بلد عربي إسلامي بالغربة ليلتف النّاس حولهم، أو لحسن نيتهم في خدمة الدّين الإسلامي وعلومه[3].

ومهما تنوّعت حياة العصر الثّقافية فإنّ جهود المماليك أنقذت معارف السّابقين وعلومهم، عوضت جزءاً من أمّهات الكتب التي بددتها غارات المغول والصّليبيين، وهي مصادر عديدة، علومها تعبّر عن صور النّاس وطبائعهم في ذلك العصر، وكثير منها لا يزال مخطوطا متفرقاً في مكتبات العالم.

وأخيراً فهذه نبذة مختصرة تصوّر حياة المصريين في عصر المماليك، من نواح متعدّدة، في الدّولتين البحرية والبرجية.

---

(1) ينظر: جرجس، دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي، ص15-16، وقاسم، عصر سلاطين المماليك، 1998، ص165، وعاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص56-58.

(2) الخوانق: جمع خانقاه، وهي كلمة فارسية معناها: بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير، والصوفية. الفيومي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الهداية، 270/25.

(3) ينظر: عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، ص322-328.

ومع هؤلاء العلماء وفي هذا الجو نشأ تقيّ الدّين الشّمنّي، وتلقى عن خيرة علماء ذلك الوقت في الفقه، والحديث، والتّاريخ، واللّغة، وممّا لا شكّ فيه أنّ من ينشأ في جو مثل هذا الجو المليء بالعلماء وطلاب العلم المتنافسين في تحصيله بشتى الوسائل، لا بدّ أن ينال من ذلك حظّاً وافراً، ولذا فإنّ الشّارح قد تأثر بهذه البيئة العلميّة، وأصبح من خيرة علماء ذلك العصر.

المبحث الثّاني

اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ومولده، وأسرته، وبيئته، ومذهبه، ورحلاته

المطلب الأوّل: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ومولده[1].

اسمه: لا خلاف بين المؤرخين في أنَّ اسم مؤلف ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) هو أحمد بن محمّد بن محمّد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمّد بن خلف اللـه بن خليفة الشُّمُنِّي[2]، التّميمي[3]، القَسَطِنطينِي[4]، الإسكندري، القاهري.

كنيته: يكني الشّيخ رحمه اللـه: بأبي العبّاس.

لقبه: ذكرت المصادر الّتي ترجمت له أنّ لقبه: تقيّ الدّين.

مولده: ولد في العشر الأخير من شهر رمضان سنة 801هـ-1399م، في الإسكندرية.

المطلب الثّاني: أسرته:

نشأ الإمام تقيّ الدّين الشّمنّي في أسرة عريقة في التّديّن والمعرفة والعلم، وقد عرفوا بذلك من زمن طويل.

فقد كان جدّه الأعلى من علماء المذهب الشّافعيّ، وهو محمّد بن خلف اللـه الشّمنّي، أبو عبد اللـه، شرف الدّين، المعروف بـ(ابن الشّمنّي)[5].

قَال عنه ابن مكتوم: ((ذُو فنون، حسن المذاكرة، وكان أحد المتصدرين في جامع عمرو

---

(1) ينظر: عبد اللـه الظاهري، المنهل الصافي، 100/2-101، والسخاوي، الضوء اللامع، 174/2، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العصرية-لبنان صيدا، 375/1، والشوكاني، البدر الطالع، 119/1، والزركلي، الأعلام، 230/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 149/2، والباباني، هدية العارفين، 132/1.

(2) الشمني: بضم المعجمة والميم، وتشديد النون، نسبة إلى شَمَّن، وهي قرية أو مزرعة بباب قسطنطينة ببلاد المغرب، وكان مشهوراً بالشمني. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 174/2، والسيوطي، بغية الوعاة، 375/1، والشوكاني، البدر الطالع، 119/1.

(3) التميمي: بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الميمين المكسورتين، هذه النسبة إلى تميم والمنتسب إليها جماعة من الصحابة رضي اللـه عنهم ومن بعدهم. ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره)، ط1، 1382هـ- 1962م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 76/3، والشيباني، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار صادر-بيروت، 222/1.

(4) بضم أوله، وفتح ثانية ثم نون، وكسر الطاء، وياء مثناة من تحت، هذه النسبة إلى قسطنطينة، وهي قلعة كبيرة جداً حصية عالية، وهي من حدود إفريقية مما يلي المغرب. ينظر: ياقوت، ياقوت بن عبد اللـه الرومي الحموي، معجم البلدان، ط2، 1995م، دار صادر، بيروت، 349/4.

(5) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (تحقيق: محمد علي النجار)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، 748/2، والسيوطي، بغية الوعاة، 101/1.

لإقراء الفقه والأَدب، وأحد الشُّهود المعدلين بها))[1].

وكان والده من علماء المذهب المالكي، وهو محمّد بن حسن الشّمنّي، كمال الدّين، المعروف بأبي شامل، (766-821هـ)، الإمام العلّامة المحدّث المكثر المفيد، مفسّر، ناظم، اشتغل بالعلم في بلده[2]، قال عنه ابن حجر: ((من الفضلاء الأتقياء))[3].

وعليه فقد تبيّن لنا أنّ الشّيخ الشّمنّي نشأ في بيت علم ودين؛ ممّا ساعد في تبكيره في طلب العلم، وشغفه العلمي، ونهمه المتواصل على الاستفادة من والده وجدّه، الّذي جعله يتحمل مثل هذا العلم الوافر الغزير، وأن يصبح عالم زمانه.

المطلب الثّالث: بيئته:

لقد تربّى تقيّ الدّين الشّمنّي تربية دينيّة في بيئة متدينّة، ونشأ نشأة علميّة في بيت علم ودين، وأسرة فاضلة كريمة.

فقد عاش الشّمنّي في القاهرة في عصر سلاطين المماليك، وكانت مصر في هذا الوقت منبع العلم والملجأ الآمن لكلّ العلماء[4]، وكانت تمثّل القلب النّابض بالثّقافة الإسلامية في العالم الإسلامي والعربي، فكان طلاب العلم يشدّون لها الرّحال للشّرب من منهلها العلمي.

فأصبحت مصر قاعدة الخلافة الإسلامية، ومحط أنظار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، قال السّيوطي، ((وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء))[5].

فبلغ النّشاط العلمي درجة كبيرة، يدلّ عليها ما خَلَّفَ لنا ذلك العصر من تراث ضخم في مختلف العلوم والفنون[6].

فكان لهذا كلّه أثر كبير في تربية الشّمنّي تربية سليمة، وتنشئته على حب العلم والعلماء.

---

(1) السيوطي، بغية الوعاة، 101/1،

(2) من مؤلفاته: ((نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر))، و((الأمور النّاجحة في أسرار الفاتحة))، و((نظم نخب الظّرائف في النّكت الزّائف)). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 74/9، والسيوطي، بغية الوعاة، 101/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 219/9، وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، إنباء الغمر (تحقيق: حسن حبشي)، ط1، 1389هـ-1969م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي-مصر، 185/3-186، والعكري، شذرات الذهب، 221/9.

(3) ابن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، 748/2.

(4) ينظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، ط1، 1996، دار النهضة العربية، ص321.

(5) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، 1387هـ-1967م، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 94/2.

(6) ينظر: قاسم، عصر سلاطين المماليك، ص205.

المطلب الرّابع: مذهبه:

كان تقيّ الدّين الشّمنّي مالكي المذهب، ثمّ تحوّل إلى الحنفيّة سنة 834هـ[1].

قال السّخاوي: "أخذ التّقيّ الشّمنّي عن السّيرامي، ولازمه ملازمة تامّة في العقليات وغيرها، حتّى في الفقه كـ"الهداية" قبل تحنّفه[2]"[3].

المطلب الخامس: رحلاته:

جميع المصادر الّتي ترجمت له لم تذكر رحلاته العلمية سوى أنّه تلقّى علومه من علماء مصر؛ ولعل السّبب في ذلك أنَّ بلده مصر الّتي نشأ فيها كانت آنذاك موطن أجلّاء علماء المحدثين والمفسرين والمفتين والقضاة واللّغويين والشّعراء وغير ذلك، وكان النّاس يرحلون إليها من شتى البلاد؛ لتلقى العلوم من علمائها.

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 174/2، والشوكاني، البدر الطالع، 120/1.
(2) هذه الدلالة على أنه كان على مذهب آخر ثم تحول على المذهب الحنفي.
(3) الضوء اللامع، 174/2.

المبحث الثّالث

شيوخه وتلاميذه

المطلب الأوّل: شيوخه:

إنّ من أهم العوامل الّتي تسهم بصورة كبيرة في التّكوين العلمي للشّخص: شيوخه الّذين تلقّى عنهم، واستفاد علومه منهم.

فقد برع تقيّ الدّين الشّمنّي في علوم متعدّدة، ولا عجب في ذلك، فقد أولى رحمه اللـه ذلك الجانب عناية فائقة، وتلقّاه على أيدي جماعة من العلماء الأفاضل الّذين هم من أشهر علماء عصره، وأئمة زمانه، حتّى وصل إلى ما وصل إليه من المجد والقَبول.

وقد ذكرت كتب التّراجم عدداً، فنذكرهم مع إبراز دور كلّ واحدٍ من هؤلاء الشّيوخ في التّكوين العلمي للشّمنّي، وذلك بمعرفة الفنّ الّذي أخذه عنه، أو الكتب الّتي قرأها عليه:

1- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقينىّ القاهري الشّافعىّ، أبو حفص، سراج الدّين، (724-805هـ)، شيخ تقي الدّين الشّمنّي بالإجازة، قال الفاس: ((كان واسع المعرفة بالفقه والحديث وغيرهما، موصوفاً بالاجتهاد لم يخلف بعده مثله))، من مؤلفاته: ((محاسن الاصطلاح))، و((تصحيح المنهاج))، و((شرح على البخاري))[1].

2- عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن بن إبراهيم العراقي المصري الشّافعي، أبو الفضل، زين الدّين، (725-806هـ)، شيخ تقي الدّين الشّمنّي بالإجازة، قال عبد اللـه الظّاهري: ((وصّفوه بالفهم والمعرفة والإتقان، والحفظ والتّحقيق))، من مؤلفاته: ((الألفية))، و((فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث))، و((تخريج أحاديث الأحياء))[2].

3- عبد اللـه بن عمر بن علي بن مبارك الهندي السّعودي الأزهري، أبو المعالي، جمال الدّين، المعروف بالحلاوي، (728-807هـ)، شيخ تقي الدّين الشّمنّي بالإجازة، قال ابن حجر: ((كان

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 85/6-90، والسيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ص244-245، والغزي، ديوان الإسلام، 297/1-298، والزركلي، الأعلام، 46/5، وابن حجر، إنباء الغمر، 245/2-247، والعكري، شذرات الذهب، 80/9-81.

(2) ينظر: عبد اللـه الظاهري، المنهل الصافي، 245/7-250، والسيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ص245-246، والباباني، هدية العارفين، 562/1.

ساكتاً، خيّراً، صبوراً على الإسماع، قلّ أن يعتريه نعاس»[1].

4- عليّ بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح القاهري الشّافعي، المعروف بالهيثمي، أبو الحسن، نور الدّين، (735-807هـ)، شيخ تقي الدّين الشّمنّي بالإجازة، قال ابن حجر: كان خيراً، ساكناً، صيناً، سليم الفطرة، شديد الإنكار للمنكر، لا يترك قيام اللّيل، من مؤلفاته: «زوائد الحليّة»، و«زوائد صحيح ابن حبان علي الصّحيحين»[2].

5- عليّ بن محمّد بن محمّد بن وفا الشّاذلي المالكيّ، أبو الحسن، المعروف بابن وفا، (759-807هـ)، مفسر، فقيه، صوفي، أديب، شاعر، قال السّيوطي: «كان يقظاً حاد الذّهن»، حضر الشّمنّي مع والده مجلسه، من مؤلفاته: «الباحث على الخلاص في أحوال الخواص»، و«تفسير القرآن»، و«الكوثر المترع من الأبحر الأربع»، و«ديوان شعر»[3].

6- محمّد بن موسى بن عيسى بن محمّد الدَّمِيري المصري الشّافعيّ، أبو البقاء، كمال الدّين، (742-808هـ)، شيخ تقي الدّين الشّمنّي بالإجازة، مهر في الفقه، والأدب، والحديث، وشارك في الفنون، ودرّس في عدّة أماكن، قال ابن حجر: «كان ذا حظٍّ من العبادة تلاوةً وصياماً»، من مؤلفاته: «حياة الحيوان»، و«شرح المنهاج»، و«شرح ابن ماجه»[4].

7- سليمان بن عبد النّاصر الإبشيطي الشّافعيّ، صدر الدّين، (730-811هـ)، برع في الفقه وغيره، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها، أسمع عليه الشّمنّي، قَال الفاسي: «كان بارعاً في الفقه والأصول وغير ذلك، سليم الصّدر»، من مؤلفاته: «شرح مختصر المنتهى نَاسخ»، و«القرآن ومنسوخه»، و«شرح منهاج الوصول فِي علم الأصول»[5].

8- عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد النّاصر المحلّي الزّبيري الشّافعيّ، تقيّ الدّين، (734-813)، أسمع عليه الشّمنّي[6].

9- محمّد بن عبد الـلـه بن ظهيرة بن أحمد ابن عطية المكّيّ الشّافعيّ، أبو حامد، جمال الدّين، المعروف بابن ظهيرة، (751-816هـ)، شيخ تقي الدّين الشّمنّي بالإجازة، هو أوّل شيخ سمعت الحديث بقراءته بمصر في سنة ست وثمانين، قال ابن حجر: «كان كثير العبادة

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 38/5-39، وابن حجر، إنباء الغمر، 305/2، والعكري، شذرات الذهب، 101/9-102.

(2) ينظر: السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ص246، والسيوطي، بغية الوعاة، 377/1، والشوكاني، البدر الطالع، 441/1، والزركلي، الأعلام، 266/4.

(3) ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 528/1، والسيوطي، الضوء اللامع، 175/2، وكحالة، معجم المؤلفين، 231/7-232، والعكري، شذرات الذهب، 106/9-107.

(4) ينظر: الفاسي، ذيل التقييد، 269/1، وشهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان)، ط1، 1407هـ عالم الكتب-بيروت، 61/4-62، والسخاوي، الضوء اللامع، 59/10-62، والغزي، ديوان الإسلام، 290/2، والشوكاني، البدر الطالع، 272/2، والزركلي، الأعلام، 118/7، وابن حجر، إنباء الغمر، 348/2، والعكري، شذرات الذهب، 118/9-119.

(5) ينظر: الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، 1410هـ01990م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 8/2-9، والسيوطي، بغية الوعاء، 600/1، والعكري، شذرات الذهب، 136/9-137، والسخاوي، الضوء اللامع، 174/2، والباباني، هدية العارفين، 40/1.

(6) ينظر: عبد الـلـه الظاهري، المنهل الصافي، 226/7-227، وعبد الـلـه الظاهري، النجوم الزاهرة، 179/13، والذهبي، شذرات الذهب، 151/9.

والأوراد، مع السّمت الحسن والسّكون والسّلامة"، من مؤلفاته: "قواعد الإعراب لابن هشام"، و"شرح حاوي الصّغير"، و"أجوبة عن مسائل"[1].

10- خلف بن أبي بكر بن أَحمد الزّين النّحريري المصريّ المالكي، (744-818هـ)، أخذ عن الشّيخ خليل في شرح ابن الحاجب، وبرع في الفقه، وناب في الحكم، وأفتى ودرّس، وأَجاز لخلق منهم التّقيّ الشّمنّي[2].

11- خَلِيل بن سعد بن عيسى بن عليّ القرشي القاهري الْقَارِي، (740-819هـ)، إمام مدرسة آل مالك بِالقرب من المشهد الْحُسَيْنِي، سمع منه الطّلبة، وسمع عليه التّقيّ الشّمنّي[3].

12- محمّد بن محمّد بن عبد اللّطيف بن أحمد بن محمود السّكندري القاهري الشَّافعيّ، أبو الطّاهر، شرف الدّين، المعروف بابن الكويك، (737-821هـ)، أسمع عليه الشّمنّي، قال السّخاوي: "خرّج له شيخنا مشيخة بالإجازة، وعوالي بالسّماع والإجازة"، من مؤلفاته: "أربعون حديثا منتقاة من صحيح مسلم"[4].

13- محمّد بن حسن بن محمّد بن محمّد بن خلف الـلـه الشّمنّي الاسكندري المالكيّ، كمال الدّين، (760-821هـ)، والد تقيّ الدّين الشّمنّي، قد تقدّم ترجمته. وقد قرأ تقيّ الشّمنّي العربيّة في ابتداء أمره عليه[5].

14- محمّد بن عبد الماجد العجيمي النّحوِي، شمس الدّين، (ت822هـ)، قال السّيوطي: "كان كثير الأدب، فائقاً فِي معرفة العربيّة، ملازماً للعبادة، وقوراً ساكناً"، أَخذ عنه شيخنا الإِمام تَقِيّ الدّين الشّمنّي[6].

15- محمّد بن عليّ بن محمّد بن أحمد، وقيل عبد الـلـه بدل أحمد، واقتصر بَعضهم على محمّد بن عليّ بن أَحمد القاهري الحنبلي الْمُقْرِئ، أبو عبد الـلـه، شمس الدّين، المعروف بِابن الزّراتيتي، نسبه لقرية من قرى مصر، (748-825هـ)، ولى مشيخة القراء بالبرقوقية، قرأ الشّمنّي حتمة كاملة لآبي عمرو عليه[7].

---

(1) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 10-221، وابن حجر، إنباء الغمر، 3/45-46، والعكري، شذرات الذهب، 9/185-186، والباباني، هدية العارفين، 2/182.

(2) ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، التحفة اللطيفة، ط1، 1414هـ-1993م، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1/319-320، والسخاوي، الضوء اللامع، 3/182-183، وابن حجر، إنباء الغمر، 3/79، والعكري، شذرات الذهب، 9/195.

(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 3/195.

(4) ينظر: الفاسي، ذيل التقييد، 1/232-235، والسخاوي، الضوء اللامع، 9/111-112، والزركلي، الأعلام، 7/44، وابن حجر، إنباء الغمر، 3/187-188، والعكري، شذرات الذهب، 11/514.

(5) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 9/219، وابن حجر، إنباء الغمر، 3/185-186، والعكري، شذرات الذهب، 9/221.

(6) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 1/162، والذهبي، شذرات الذهب، 9/230.

(7) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 9/11-12، وابن حجر، إنباء الغمر، 3/293-294، والذهبي، شذرات الذهب، 9/249.

16- أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكرْدي القاهري الشّافعيّ، أبو زرعة، ولي الدّين، المعروف بابن العراقي، قاضي القضاة، (762-826هـ)، قال السّيوطي: ((كان إماماً محدثاً حافظاً فقيهاً محقّقاً أصولياً صالحاً، أخذ الشّمنّي عنه الحديث))[1].

17- محمّد بن إبراهيم بن عبد الـلـه الشّطنوفي المصري النّحوي، الشّمس الدّين، (750-832هـ)، قال السّيوطي: ((كَانَ كثير التّواضع، مشكور السّيرة))، أخذ الشّمنّي النّحو عنه[2].

18- محمّد بن عبد الوهّاب بن محمّد البارنباري القاهري الشّافعيّ، أبو عبد الـلـه، ناصر الدّين، نسبة إلى بارنبار قرية قرب دمياط، (770-832هـ)، قال عبد الـلـه الظّاهري: ((كان بارعاً في الفقه وأصوله والعربيّة والحساب، مشاركاً في عدة فنون))، وخطب ودرّس وأفتى وأقرأ عدة سنين بدمياط والقاهرة، قرأ الشّمنّي عليه الخزرجية في العروض والقافية، وفصول ابن الهائم في الفرائض، والنّزهة في الحساب بالقلم، ورسالتي الماردِيني على ربع الدائرة[3].

19- يحيى بن يوسف بن محمّد بن عيسى السّيرامي المصري الحنفي، نظام الدّين، ولد قبل سنة (777-833هـ). شيخ الشّيوخ بمدرسة الظّاهر برقوق، الإمام الْعلامة المفنن النّحوِيّ، عالم بالعقليات كالمنطق والمعاني والبيان، وبالفقه وغيره، قال الذّهبي: ((كان إماماً، ديّنا، وافر الحرمة، مهاباً، وقوراً، معظّماً في الدّول، محبباً للملوك، كثير الخير، حادّ الذّهب، جيد التّصور، مليح الشّكل، فصيح العبارة، بحّاثاً، مناظراً، مقداماً، شهماً، قوياً في ذات الـلـه، كثير العبادة))، أَخذ التّقيّ الشّمنّي عنه المنطق والمطول بتمامه، وأخذ عنه غير ذلك، ولازمه ملازمة تامّة في العقليات وغيرها، حتّى في الفقه كالهداية لكن كان ذلك قبل تحنّفه[4].

---

(1) ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر، 311/1، وعبد الـلـه الظاهري، المنهل الصافي، 332/1-335، والسخاوي، الضوء اللامع، 336/1-340، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ، ط1، 1403، دار الكتب العلمية-بيروت، 248/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 270/1، والكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، 1982م، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1118/2.

(2) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 10/1-11، وابن حجر، إنباء الغمر، 428/2-429، والذهبي، شذرات الذهب، 289/9.

(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 138/8، والسيوطي، بغية الوعاة، 169/1، وابن حجر، إنباء الغمر، 430/3، وعبد الـلـه الظاهري، النجوم الزاهرة، 153/15، والذهبي، شذرات الذهب، 290/9-291.

(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 266/10-267، والسيوطي، بغية الوعاة، 346/2، والزركلي، الأعلام، 178/8، والذهبي، شذرات الذهب، 300/9-301.

20- عمر بن منصور البهادري الحنفي، سراج الدّين، (762-834هـ)، قال الذّهبي: ((كان إماماً بارعاً في الفقه، والنّحو، واللّغة، انتهت إليه الرّئاسة في علم الطّبّ))، وتقدّم على أقرانه في ذلك لغزير حفظه، وكثرة استحضاره، ونقول أقوال الحكماء قديماً وحديثاً، سمع الشّمنّي الموجز في الطّبّ عليه[1].

21- عليّ بن محمّد بن محمّد بن محمّد البخارِيّ الحنفيّ، علاء الدّين، (779-841هـ)، من كبار الحنفية، النّحوِيّ، المفنن علامة الوقت، قال ابن حجر: ((كان من أهل الدّين والورع، وله قبول عند الدّولة))، وسمع الشّمنّي عليه التّلويح والتّوضيح في أصول الفقه الحنفيّة، والهداية وشرح المفتاح في المعاني[2].

22- محمّد بن أحمد ابن عثمان بن نعيم بن محمّد بن حسن بن غنّام الطّائي البساطي المصري المالكي، أبو عبد الـلـه، شمس الدّين، قاضي الْقضاة، (760-842هـ). تولّى تدريس المالكيّة بمدرسة جمال الدّين الأستادار، ثمّ مشيخة تربة الملك النّاصر، ثمّ تدريس البرقوقية، وتدريس الشّيخونية. وناب في الحكم عن ابن عمه، ثمّ تولى القضاء بالدّيار المصرية سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، فأقام فيه عشرين سنة متوالية لم يعزل منه، انتفع به الشّمنّي في الأصلين وغيرهما[3].

23- محمّد بن أحمد البسطامي، المالكي، شمس الدّين، قاضي القضاء، (ت842هـ)، قرأ الشّمنّي عليه أصول الفقه وأصول الدّين، ولازمه وقرأ عليه الكثير من مصنفاته وغيرها، وسمع التّلويح والتّوضيح في أصول فقه الحنفية، والهداية في مذهب الإمام أبي حنيفة /[4].

24- أحمد بن رجب بن طيبغا بن المجدي الشّافعيّ، شهاب الدّين، (767-850هـ)، عالم مشارك في كثير من العلوم كالفلك، والمثلثات، والحساب، والهندسة، والجداول الرّياضية، والتّقويم، والفرائض، والفقه، والنّحو، سمع الشّمنّي الحساب عليه[5].

25- أحمد بن علي بن محمّد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني المصري الشّافعيّ، أبو الفضل، شهاب الدّين، قاضي القضاة، حافظ العصر، (773-852).

---

(1) ينظر: عبد الـلـه الظاهر، المنهل الصافي، 103/2، وابن حجر، إنباء الغمر، 463/3، والذهبي، شذرات الذهب، 303/9.

(2) ينظر: عبد الـلـه الظاهري، المنهل الصافي، 102/2-103، والسيوطي، بغية الوعاة، 346/2، والزركلي، الأعلام، وابن حجر، إنباء الغمر، 87/4.

(3) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 32/1-33، وابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام (تحقيق: سيد كسروي حسن)، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 294/1-295، والزركلي، الأعلام، 332/5.

(4) ينظر: عبد الـلـه الظاهري، المنهل الصافي، 102/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 5612/2.

(5) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 307/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 221/1.

قال عبد الـلـه الظّاهري: "كان حافظ المشرق والمغرب، أمير المؤمنين في الحديث، انتهت إليه رئاسة علم الحديث من أيام شبيبته بلا مدافعة"، وولي وظائف سنية كتدريس الحديث بالشّيخونية، وبجامع القلعة، وبالجمالية، وبالبيبرسية وتدريس الفقه بالمؤيدية وبالشّيخونية، وولي مشيخة الشّيوخ بالبيبرسية، ومشيخة الصّلاحية، وولي قضاء القضاة بالدّيار المصرية، وسمع الشّمنّي شرح ألفية العراقي في علم الحديث عليه، وقرأ عليه أيضاً شرح النّخبة[1].

هذا ما أمكن الوقوف عليه من شيوخ تقيّ الدّين الشّمنّي، الّذين تتلمذ على أيديهم، وأخذ العلم عنهم.

وبعد النّظر في هؤلاء الشّيوخ يتبيّن لنا:

إنّ غالب هؤلاء الشّيوخ إنْ لم يكونوا جميعاً علماء أعلام، كانوا مقدمين في وقتهم في تلك الفنون الّتي تلقاها تقيّ الدّين الشّمنّي عن كلّ واحدٍ منهم.

وإنَّ هؤلاء الأئمة كانوا على درجة كبيرة من: الزّهد، والورع، والتّواضع، وحسن الخلق، والاجتهاد في العبادة، إلى غير ذلك من الأخلاق الفاضلة.

وإنَّ كلّ هؤلاء الشّيوخ من أهل مصر: مولداً ونشأة، أو انتقالاً واستيطاناً، وحتّى من لم يستوطنها منهم، فقد جلس فيها مدةً؛ وهذا يؤكد أن تقيّ الدّين الشّمنّي لم يرحل خارج مصر لطلب العلم، وإنّما حصَّل علومه كلّها على شيوخ بلد مصر، وليس ذلك إلّا لأهميتها العلمية آنذاك، وتوافد أهل العلم إليها.

فإذا نظرنا بعين الاعتبار إلى مكانة تقي الدين الشمني، أمكن لنا أن نتصوّر إلى أي مدى كان تأثير هؤلاء الشّيوخ في علم تقيّ الدّين الشّمنّي، وأخلاقه، وتكوين شخصيته تأثيراً إيجابياً.

(1) ينظر: عبد الـلـه الظاهري، المنهل الصافي، 17/2-23، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان (تحقيق: فيليب حتى)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية-بيروت، ص53-54.

المطلب الثّاني: تلاميذه:

لقد انتفع بتقيّ الدّين الشّمنّي الجمّ الغفير وخَلق كثير، حتّى لقي جل الفضلاء من سائر المذاهب من أهل مصر بل وغيرها من تلامذته،•واشتدت رغبتهم في الأخذ عنه، وتزاحموا عليه وهرعوا صباحاً ومساءً إليه، وافتخروا بالأخذ عنه، نذكر هنا من هؤلاء الأفاضل:

1- عبد الغنيّ بن محمّد بن عمر بن عبد الـلـه الأشليمي القاهري الشَّافعيّ، زين الدّين، (ت820هـ)، اشتغل في النّحو على الشّمنيّ، وفي العروض على الشّهاب الإبشيطي، قال السّخاوي: ((هو فاضل خير فقير قانع متعفف))، من مؤلفاته: ((أرجوزة في الفرائض الدّرر في حديث سيد البشر))[1].

2- موسى بن أحمد الشّرف العجلوني الدّمشقي الحنفيّ، أَبو البركات، المعروف بابن عِيد، (ت0830هـ)، أخذ عن الشّمنّي وغيره، وأكثر من الاشتغال جداً على طَرِيقَة جميلة من السّداد والخير حتَّى برع وأشير إليه بالفضيلة، قال السّخاوي: ((كان موصوفاً بالعقل، ومزيد التّودّد، الْمقْتضي لمحبة النّاس، والرّغبة في المذاكرة بالْعلم))[2].

3- محمّد بن أَحمد بن عليّ بن عمر بن أَحمد بن أبي بكر بن سالم الجمال الكلَاعِي الْحِمْيَرِي الشّوائطي المكّيّ الشَّافِعِي، أبو الخير، نسبة لشوائط بلد بقرب تعز الْيَمَانِيّ، (818-بعد840هـ)، أخذ عن جماعة من أعيانها كالتّقيّ الشّمنّي والشّرف الْمَنَاوِيّ وغيرهما[3].

4- محمّد بن محمّد بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن مكين النّويري القاهري المالكي، (ت848هـ)، أخذ عن الشّمنّي وعن غيره فنوناً، وكان مذكوراً بالعلم[4].

5- أَحمد بن سليمان بن نصر الـلـه بن إبراهيم البلقاسي القاهري الشَّافعيّ، شهاب الدّين، المعروف بالزّواوي، (824-852هـ)، لقب بالزّواوي؛ لأنّه كان يجلس في الْمكتب وحده بزاوية، أخذ عن الشّمنّي وغيره، وبرع وتصدّى للاشتغال، قال السّخاوي: ((كان إمامًا علامة، قوي الحافظة، حسن الفاهمة، مشاركاً في فنون، طلق اللِّسَان، محباً في العلم والمذاكرة والمباحثة))[5].

6- أَحمد بن محمّد بن أَحمد بن محمّد بن عليّ الْمُحب الْمالكي، أَبو العبّاس، المعروف بابن المُحب، (812-853هـ)، أخذ العربيّة عن الرَّاعِي والأصلين وغيرهما عن الشّمنّي،

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 257/4، وكحالة، معجم المؤلفين، 277/5.

(2) ينظر: السخاوي، الضوع اللامع، 179/10-181.

(3) ينظر: المرجع السابق، 15/7-16.

(4) ينظر: المرجع السابق، 161/9-162.

(5) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 310/1-311، والسيوطي، نظم العقيان، 42/1-43.

وبرع وصار أحد الفضلاء، وخطب بجامع القيمري بسويقة صَفِيَّة، وأم للمالكية بالصّالحية، وكان حسن العشرة[1].

7- أَحمد بن إسماعيل بن صَدَقَة القاهري الحنفيّ، المعروف بابن الصّائغ، ولد سنة (854هـ)، أخذ عن الشّمنّي والأقصرائي والتّقيّ الحصني[2].

8- محمّد بن أحمد بن يوسف بن عبد المجيد الْمحلي القاهري المالكي، (ت بعد 860هـ)، اشْتغل وقتاً في الفقه والعربيّة ونحوهما، وشارك في الجملة، فلازم التّقيّ الشّمنّي فقرأَ عليه في المسند وغيره رواية[3].

9- أَحمد بن عليّ بن محمّد الْقَرَافيّ القاهري الشَّافعيّ، شهاب الدّين، المعروف بالشّاب التّائب، (ت861هـ)، أخذ عن الشّمنّي والحصني وابن الهمام، قال السّخاوي: ((كَانَ أديباً فَاضلاً مطارحاً جيّد الخط))[4].

10- عبد اللّطيف بن أبي بكر بن سليمان بن يوسف بن عثمان الحلبي القاهري الشّافعيّ، أبو اللّطائف، معين الدّين، المعروف بابن العجمي، وبابن شرف الدّين الأشقر، (812-863هـ)، حفظ القرآن العزيز، وصلّى بالنّاس وهو ابن اثنا عشر سنة، وقرأ المعقول وكثير من الفنون على شيخ العلامة تقيّ الدّين الشّمنّي، وولي كتابة سرّ حلب بعد عزل والده في آخر الدّولة الأشرفية، فباشرها على أحسن وجه[5].

11- عبد الوهّاب بن عليّ بن الخطيب النّطوبسي القاهري المالكي، يعرف في بلده بابن المكّين، وفي القاهرة بالتّاج السّكندري، (815-863هـ)، أَخذ العربيّة عن الشّمنّي، وقرأ عليه الألفية، ولازمه في الأصلين وغيرهما، قال السّخاوي: ((كان خيراً بهجاً نيراً متحرياً، صادق الـلـهجة، سليم الصّدر لوناً واحدًا، مديماً للعبادة والتّلاوة والتّهجّد والاشتغال والمذاكرة، فَاضلاً مقرئاً، حسن الأداء، عريض الصّوت، محباً في الفائدة غير مستنكف بحملها عن أحد))[6].

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 88/2.

(2) ينظر المرجع السابق، 239/1.

(3) ينظر: المرجع السابق، 121/7.

(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 42/2-43، والغزي، ديوان الإسلام، 146/3.

(5) ينظر: عبد الـلـه الظاهري، المنهل الصافي، 352/7-353، وعبد الـلـه الظاهري، النجوم الزاهرة، 206/16، والسخاوي، الضوء اللامع، 325/4-326، وعبد الـلـه الظاهري، النجوم الزاهرة، 206/16، والعكري، شذرات الذهب، 432/9.

(6) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 104/5-105.

12- محمود بن عمر بن منصور القرمي القاهري الحنفيّ، أبو الفضل، أفضل الدّين، (ت865هـ)، قرأَ على شيخنا في شرح ألفية العراقيّ ورافقه فيه الشّمنّي وغيره، وبرع واقرأ بعض الطّلبة، وناب في القَضاء، وصار ذا خبرة بالأحكام[1].

13- أَحمد بن محمّد بن صالح بن عثمان بن محمّد بن محمّد المحيوي الأشليمي القاهري الشّافعيّ، أَبو الثَّناء، شهاب الدّين، المعروف بابن صالح، (820-865هـ)، أخذ أصول الدّين عن الشّمنّي، ولا يزال يدأب حتّى برع وتقدم في فنون، قال السّخاوي: ((كان غاية في الذّكاء، أعجوبة في سرعة الإدراك، والنّادرة ذاكرًا لمحفوظاته إلى آخر وقت مع حسن المحاضرة، ولطف النَّسمَة، وظرف البزة، وقلّة الْخَوْض فيما لا يعنيه، ولم يكن عند الْعِزّ الحنبليّ في معناه مثله))، من مؤلفاته: ((منظومة عقائد النّسفي))[2].

14- خالد بن أَيّوب بن خالد الزّين المنوفي القاهري الأَزهري الشَّافعيّ، (ت870هـ)، قرأَ على التّقيّ الشّمنّي القطب شرح الشّمسية في الْمنطق، والمختصر في المعاني والبيان، قال السّخاوي: ((كان خيراً متواضعاً، كثير التّلاوة والعبادة، ملازماً للصّمت مع الفضل والمشاركة في فنون، والغالب على الصلاح والخير))[3].

15- محمّد بن محمّد بن محمّد بن يحيى بن محمّد السّكندري القاهري المالكي، أبو الفتح، المعروف بابن المخلِّطة، (824-870هـ)، لازم الشّمنّي في الأصلين والتّفسير والعربيّة والمعاني والبيان وغيرها، وممّا قرأَ عليه التّلخيص، وشرحه المختصر، والموقف الأوّل من المواقف في علم الكلام، وأماكن في شرحه للسّيّد، والمقصد الأوّل من المقاصد وشرحه، وممّا سمعه منه نبذة من المقصد الخامس وشرحها، والمعظم من كلّ من المطول، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرحه للعضد، وحاشية الْعَضُد للتّفتازاني، ومن أوّل البيضاويّ إلى أتأمرون النّاس بِالْبرِّ، قال السّخاوي: ((كان إمامًا علامة، ذكياً مفنناً، جم الفضائل، ظريفاً، حسن الْعشْرَة، لطيف الذَّات، وافر العقل، ذَا سياسة ودربة وتودّد وتواضع، كثير الأدب والمحاسن))[4].

16- محمّد بن عليّ بن عليّ بن محمّد بن نصير الدّمشقي القوصي القاهري الشّافعيّ، أبو الفضل، المعروف بابن الفالاتي، حِرفة أبيه، (824-870هـ)، أخذ العلم من كثير من الشّيوخ، وأكثر من الأخذ عن الشّمنّي في فنون، كالتّفسير والأصلين والعربيّة والمعاني،

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 142/10-143.

(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 114/2-115، والسيوطي، نظم العقيان، 58/1، وكحالة، معجم المؤلفين. 111/2، والعكري، شذرات الذهب، 444/9.

(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 170/3-171، والسيوطي، نظم العقيان، 109/1.

(4) الضوء اللامع، 8/10-9.

ولم يزل مديماً للاشتغال مع وفور ذكائه، ويقظته واستقامة فهمه وفطنته، حتَّى برع وشارك في الفنون، وتقدّم على أقرانه، بل ومن لعلّه أمهر منه[1].

17- محمّد بن الشّرف يحيى بن محمّد بن محمّد بن محمّد الْمَنَاوِيّ القاهري الشَّافعيّ، (829-870هـ)، من شيوخه الَّذين أَخذ عنهم العلوم التّقيّ الشّمنّي، سمع عليه في كلّ من الكشّاف والعضد والتّوضيح وشرح الشّمسيّة، قال: البرهان بن أبي شرِيف: ((ما رأيت أحسن إدراكاً للفقه منه، كلّ ذلك مع حسن الشّكالة، ووفور الْعقل، والتّواضع مع الشّهامة، وقلّة الكلام، والحشمة، والتّجمّل، والفتوة والكرم))[2].

18- محمّد بن يحيى بن عبد الرّحمن بن محمّد المغربي القاهري، المعروف بالعجيسي، (ت871هـ)، أخذ في الفقه والعربيّة وغيرهما عن التّقيّ الشّمنّي وعن غيره، قال السّخاوي: ((كان عاقلاً متودّداً))[3].

19- أَحمد بن محمّد بن عبد الـلـه بن داود القليوبي القاهري المكّيّ الشّافعيّ، المعروف بابن خبطة، (827-871هـ)، هو لقب لبعض أجداده لكونه مرض فأختبط ثمّ صَحَّ، أخذ عن الشّمنّي في حاشيته على الشّفا وغيرها، قال السّخاوي: ((ما رأيت هناك في فن الْأدب أَذُوق منه))[4].

20- أَحمد بن أَسد بن عبد الْوَاحِد بن أَحمد الإسكندر القاهري الشّافعيّ، أَبو العبّاس، شهاب الدّين، المعروف بابن أسد، (808-872هـ)، أخذ المعاني والبيان وكثير من العلوم العقلية عن الشّمنّي، وأذنت له أَن يدرّس ممّا حصله بجد واجتهاد، وساوى به كثيراً ممّن أَكثر التّطواف في البلاد، من مؤلفاته: ((غنية الطّالب في العمل بالكواكب))، و((الذّيل غنية الطّالب في العمل بالكواكب))، و((الذّيل المترف من الأشرف إلى الأشرف))[5].

21- عليّ بن زكريّا بن أبي بكر بن يحيى القاهري الشّافعّي، أبو محمّد، نور الدّين، المعروف بالسُّهيْلي، (814-872هـ)، لازم الشّمنّي في العقليات نحو خمس عشرَة سنة، قال السّخاوي: ((لازم التّحصيل، وحصل النّفائس من الكتب وفضل، لكنّه كان بطيء الفهم مع خير وتودّد وثروة وعدم تبسط))[6].

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 197/8-199.

(2) ينظر: المرجع السابق، 173/11-174.

(3) ينظر: المرجع السابق، 73/10-74.

(4) ينظر: السخاوي، التحفة اللطيفة، 139/1-140، والسخاوي، الضوء اللامع، 133/2-134.

(5) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 227/1-231، والسيوطي، نظم العقيان، 36/1، والغزي، ديوان الإسلام، 1م182، وكحالة، معجم المؤلفين، 162/1، والعكري، شذرات الذهب، 467/9، والباباني، هدية العارفين، 133/1.

(6) الضوء اللامع، 221/5.

22- عليّ بن برد بك القاهري الفخري الحنفيّ، نور الدّين، (838-872هـ)، أخذ الفقه وحساب الغبار والعروض عن الشّمنّي، وسمع الحديث على جماعة، ولازم المشايخ بذهنه الفَائق، وفهمه الرّائق، وطبعه السّليم، ونظره المستقيم إلى أَن فاق الأقران في زمن يسير[1].

23- أَحمد بن حسن شاه القاهري الحنفيّ، أَبو الْفضل، المعروف بابن الحسن، (ت873هـ)، كان الشّمنّي من شيوخه، قال السّخاوي: ((ونعم الشّاب فضلاً، وديانةً، وعقلاً، وانجماعاً))[2].

24- يوسف بن تغري بردي بن عبد الـلـه الظّاهري القاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدّين، (813-874هـ)، أخذ النّحو عن التّقيّ الشّمنّي، ولازمه كثيراً وتفقه به أيضاً، وتأدب وتفقه، وقرأ الحديث، وأولع بالتأريخ، وبرع في فنون الفروسية، وامتاز في علم النّغم والإيقاع، من مؤلفاته: ((النّجوم الزّاهرة))، و((المنهل الصّافي))، و((نزهة الرّائي))، و((حوادث الدّهور))[3].

25- عبد القادر بن عبد الرّحمن بن عبد الْوارث بن محمّد بن عبد الوارث بن عبد الْمُنعم بن يحيى المحيوي المصري الدّمشقي، أَبو البركات، المعروف بابن عبد الوارث، (824-874هـ)، أخذ العربيّة مع الأصول عن الشّمنّي وغيره، وبرع في الفقه وأصوله والعربيّة وغيرها، قال السّخاوي: ((كان فخم العبارة، قويّ الحافظة، زَائِد الشّهامة))[4].

26- إبراهيم ابن حسين بن يوسف بن هبة الـلـه الْحلَبي القاهري الشَّافعيّ النَّحويّ، برهان الدّين، (ت875هـ)، تميّز فِي العربيّة والفرائض والحساب تميّزاً نسبياً، وأخذ عن التّقيّ الشّمنّي وغيره[5].

27- محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الـلـه بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن الجمال الْحَرَّانِي الدّمشقي القاهري الشّافعيّ، المعروف بابن تيمية، (809-876هـ)، لازم الشّمنّي واسْتقر به في بعض وظائف التّربة القانبيهية، قال السّخاوي: ((كان إنساناً حسناً، كبير الهمة، وافر المروءة قانعاً))[6].

28- محمّد بن عبد الـلـه بن عبد الرّحمن بن محمّد بن محمّد بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمّد بن عبد الـلـه الدّمشقي الشّافعّي، أبو الفضل، نجم الدّين، المعروف بابن قاضي عجلون، (831-876هـ)، أخذ عن الشّمنّي حاشية المغنى وغيرها، وأكثر من مخالطَة العلماء والفضلاء مع ملازمة المطالعة والعمل، والنَّظَر في مطولات العلوم، ومختصرها

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 196/5-197.

(2) ينظر: المرجع السابق، 271/1.

(3) ينظر: الزركلي، الأعلام، 222/8-223، وكحالة، معجم المؤلفين، 282/13-283، وتغري، النجوم الزاهرة، 24/1-25، والعكري، شذرات الذهب، 472/9-473.

(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 269/4-270.

(5) ينظر: المرجع السابق، 185/1.

(6) ينظر: المرجع السابق، 230/9.

قديمها وحديثها حتّى صار أحد الأعيان، قال الشّوكاني: ((كان إمامًا علامة، متقناً حجّة، ضابطاً، جيد الفَهم، لم يكن بالشَّام من يناظره، ولا بالدّيار المصرية بالنّسبة إلى استحضار الفنون لفظاً ومعنًى))، من مؤلفاته: ((التّاج في زوائد الرّوضة على المنهاج))، و((مغني الرّاغبين في منهاج الطّالبين))، و((بديع المعاني في شرح عقيدة الشّيبانيّ))[1].

29- عثمان بن عبد الـلـه بن عثمان بن عفَّان بن مُوسَى بن عمران بن مُوسَى بن الجمال الحُسَيْنِي القاهري الشّافعيّ، أَبو عمرو، المعروف بالمقسي، (818-877هـ)، سمع على الشّمنّي وأَخذ عنه في الْعَضُد، والمغني وحاشيته، والمطول، والبيضاويّ وغيرها، وتصدى للتّدريس والإقراء، وحلق بجامع الأزهر وكثر الانتفاع به، وكذا قصد بالفتاوي وانتفع به فيها أَيضاً، كلّ ذلك مع الدّين والتّواضع والفصاحة، وجودة التَّقرير، والتّمييز في الْفقه، وحسن الملكة فيه والمشاركة في غيره[2].

30- عبد الـلـه بن محمّد بن عليّ بن ثامر بن فضل ابْن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الزّيدى العبسىّ العكى، المعروف بالنّجري، نسبته إلى نجرة من قرى عبس حجة باليمن، (825-877هـ)، أخذ المعانى والبيان عن التّقيّ الشّمنّي وعن غيره حتّى تقدّم في الفنون، من مؤلفاته: ((معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام))، و((مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار))، و((شرح مقدمة البحر))[3].

31- عبد الرّحمن بن يحيى بن يوسف بن محمّد بن عيسى السِّراميّ الحنفيّ، عضد الدّين، (813-880هـ)، تفقه بوالده، وبالعلامة الشّيخ تقيّ الدّين الشّمنّي، وبغيرهما، قال السّخاوي: ((كان عالماً لكن غير متكثر))، من مؤلفاته: ((حاشية على خطبة أنوار التّنزيل للبيضاوي))[4].

32-عبد العزيز بن دانيال بن عبد العزيز بن عليّ بن عثمان الأصبهاني المكّيّ، المعروف بالعجمي، (811-882هـ)، اشتغل في العربيّة على الشّمنّي، قال السّخاوي: ((كان إنساناً

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 95/8-96، والسيوطي، نظم العقيان، ص150، والشوكاني، البدر الطالع، 197/2، والزركلي، الأعلام، 238/6، وكحالة، معجم المؤلفين، 223/10، والعكري، شذرات الذهب، 480/9.

(2) ينظر: السخاوي الضوء اللامع، 131/5-133.

(3) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع، 397/1-397، والزركلي، الأعلام، 127/4, وكحالة، معجم المؤلفين، 137/6، والباباني، هدية العارفين، 469/1.

(4) ينظر: عبد الـلـه الظاهري، المنهل الصافي، 233/7-234، والسخاوي، الضوء اللامع، 158/4-159، وكحالة، معجم المؤلفين، 199/5.

حسناً، متواضعاً، لطيف الْعشْرة، كريم النّفس مع رياسة وحشمة وأصالة وفضيلة في الجملَة"[1].

33- أَحمد بن عبد القادر بن محمّد بن طريف النّشاوي القاهري الْحنفيّ، شهاب الدّين، (794-884هـ)، لزم التّقي الشّمنيّ فحضر عنده بعض دروسه، قال السّخاوي: "كان خيراً قانعاً باليسير، محباً للطّلبة، صبوراً عليهم، متودّدا إلَيهم، حافظاً لنكت ونوادر وفوائد لَطيفة"[2].

34- محمّد بن أَحمد بن حسن بن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل الكجكاوي العينتابي القاهري الحنفي، المعروف بالأمشاطي، نسبة لجده أبي أمه؛ لكونه هو الّذي رباه لموت والده، (811-885هـ)، أخذ العربيّة عن الشّمنّي وعن غيره، وعرف بالثّقة والأمانة والدّيانة والنّصح، واشتهر ذكره، وقبلت شفاعته وأوامره، قال السّخاوي: "ولم يخلف بعده مثله"[3].

35- عليّ بن سليمان بن أَحمد بن محمّد العلاء الدّمشقي الصّالحي الحنبليّ، المعروف بالمرداوي، (820-885هـ)، قرأ على الشّمنّي المختصر بتمامه، قال الشّوكاني: "هو عالم متقن، محقّق لكثير من الفنون، منصف منقاد إلى الحق، متعفّف ورع"، من مؤلفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"التّنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع"، و"الدّر المنتقى"، و"الجوهر المجموع في معرفة الرّاجح من الخلاف المطلق في الفروع"[4].

36- عبد الرّحمن بن سليمان بن داود بن عِياذ بن عبد الجليل القاهري الشّافعيّ، المعروف بالمنهلي، (829-885هـ)، أخذ العربيّة وغيرها عن الشّمنيّ، وبرع فِي الفقه وتقدم فيه، وصار لكثرة ممارسته له والنَّظَر في قَواعده والتّبصر في مداركه فقيه النَّفس، مع مشاركة حسنة في الأصول والعربيّة، وفهم مستقيم جداً، واتقان فيما يبديه، وعقل تامّ يضبط به أقواله وأفعاله[5].

37- محمّد بن خليل بن يوسف بن عليّ البلبيسي الرَّمْلِيّ الشّافعّي، أبو حَامِد، (819-888هـ)، سمع علي الشّمنّي في الكشَّاف، وحاشيته لسعد الدّين، وفي تفسير البيضاويّ، وغالب المختصر الأصلي مع شرحه الْعَضُد، وحاشيته لسعد الدّين، وجميع المغني مرّتين، الأولى بمراعاة حاشية الْبَدْر الدّماميني، والثّانية بمراعاة حاشيته هو،

(1) ينظر: الضوء اللامع، 4/218-219.
(2) ينظر: المرجع السابق، 1/351-352.
(3) ينظر: المرجع السابق، 6/301-304.
(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 5/225-227، والشوكاني، البدر الطالع، 1/446.
(5) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 4/80-82.

وغير ذلك سماعاً وقراءة وممّا قرأه متن المقاصد في أصول الدّين، وشرحه لسعد الدّين من أوّل المقصد الخامس إلى أثناء صفة الكلام، ومن أوّل المواقف، وشرحه للسّيّد إلى قريب أبحاث الوجود، قال السّخاوي: ((كان مديماً للتّحصيل، مقيمًا على الجمع والكتابة في التّفْريع والتّأصيل، لا أعلم عليه في دينه إلّا الخير، ولكنه ليس بالمتقن في حفظه ونقله))، من مؤلفاته: ((شرح المنهاج))، و((شرح البهجة))، و((شرح جمع الجوامع))[1].

38- يحيى بن محمّد بن عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد بن غشم بن غَزوَان بن عليّ الدّمشقي القاهري الشّافعيّ، أبو زكريّا، المعروف بابن حجي، (838-888هـ)، قرأ على الشّمنّي المغني في العربيّة بكماله مع حاشية الشّيخ عليه، وولي نظر الجيش يسيراً ولم يكن ذلك من طبعه، فاعتزل وعكف على تدريس التّفسير وغيره في المنصورية، قال السّخاوي: ((كان مائلاً لابن عربي، ووجد في كتبه من تصانيفه ما لم يجتمع عند غيره))[2].

39- عليّ بن عبد الـلـه بن عليّ النّطوبسي القاهري المالكي، أَبو حسن، نور الدّين، المعروف بالسّنهوري، (814-889هـ)، أَخذ عن الشّمنّي العربيّة، والألفية، والمغني لابن هشام، وشرح المصباح للعبري، وثلاثة أَرباع ابن المصنّف، ونصف الجاربردي، وقطعة من ابن عقيل، وجميع المختصر شرح التّلخيص وقطعة من المطول، قال السّخاوي: ((لم يخالف في المالكية مثله))، من مؤلفاته: ((شرح على المختصر)) لم يكمل، و((شرحان للأجروميّة))[3].

40- محمّد بن عبد الْمُنعم بن محمّد بن محمّد بن عبد الْمُنعم بن إسماعيل الْجَوْجريّ القاهري الشّافعيّ، المعروف بابن نبيه الدّين، (821-889هـ)، أخذ التّفسير عن الشّمنّي وغيره، وعرف بمزيد الذّكاء، وأذن له غير واحد بالإقراء والإفتاء، قال السّخاوي: ((كان حسن الْعشْرة، كثير التّودّد والتّواضع والامتهان لنفسه))، من مؤلفاته: ((شرح إرشاد الحاوى فِي الْفُرُوع))، و((شرح شذور الذّهب))، و((شرح همزية البوصيري))، و((ترجمة الإمام الشّافعيّ))[4].

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 234/7-237، والشوكاني، البدر الطالع، 170/2، والزركلي، الأعلام، 117/6، وكحالة، معجم المؤلفين، 292/9.

(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 252/10-254، والزركلي، الأعلام، 168/8.

(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 249/5-251، كحالة، معجم المؤلفين، 138/7.

(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 123/8-126، والغزي، ديوان الإسلام، 95/2، والزركلي، الأعلام، 251/6، وكحالة، معجم المؤلفين، 10-260، والعكري، شذرات الذهب، 522/9، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1/1، والباباني، هدية العارفين، 212/2.

41- عبّاس بن أَحمد بن عبّاس الْقرشي المغربي من الشّاوية، (837-889هـ)، قدم القاهرة في سنة تسع وستين، ولازم الشّمنّي وغيره، قال السّخاوي: ((كان كثير الاستحضار والمحفوظ، طارحاً للتّكلف، محباً فِي المذاكرة غير متثبت فيما يذكره))[1].

42- أبو بكر بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حسين بن عليّ بن أحمد بن عَطِيَّة القرشي المكّيّ الشّافعيّ، فخر الدّين، المعروف بابن ظهيرة، (838-889هـ)، سمع على الشّمنّى في أصول الدّين، وقطعة من المواقف، وتفسير البيضاويّ، والنّحو، قرأ عليه قطعة من المغنى ومن حاشيته عليه، من مؤلفاته: ((غنية الفقير في حكم حج الأجير))، و((بلوغ السّول في أحكام بسط روضة الرّسول))، و((كفاية المحتاج إلى الدّماء الواجبة على المعتمِر والحاج))[2].

43- عبد القادر بن عبد اللّطيف بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحسني الحنبلي، أَبو صالح، محيي الدّين، (842-889هـ)، أخذ العربية عن التّقي الشّمنّي وغيره، ولا زال يدأب حتّى تميز بوفور ذكائه، قال السّخاوي: ((كان زائدة الذّكاء والتّودّد، حسن العشرة والفتوه والتّواضع))[3].

44- عليّ بن أَحمد بن عليّ بن خليفة الدّكماري المنوفي القاهري الشَّافعيّ، المعروف بأخي حذيفة، (814-890هـ)، أخذ في المعاني والبيان والمنطق وغيرها على التّقيّ الشّمنّي، وصحب ابن الهمام وغيره من السّادات، واختص بغير واحد من الأمراء، وباشر نظم المقام المنسوب لعقبة ﷺ بالقرافة وفي البيبرسيّة، وحمد في ذلك كلّه لمزيد عقله، وسياسته، وتواضعه، وتوددِه، وميله للفُقَراء وإحسانه، سيما بالإطعام وقربه من طَريق السّلف[4].

45- أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أحمد بن عليّ القاهري الشّافعيّ ، أبو زرعة، شهاب الدّين، (820-890)، أخذ أصول الفقه والعربية والمعاني والبيان عن الشّمنّي وغيره، وتفنن حتّى برع وانتفع جماعة به، من مؤلفاته: ((شرح جامع المختصرات)) وسمّاه ((فتح الجامع ومفتاح ما أعلق على المطلع))، ثمّ اختصره وسماه ((أسنان المفتاح))[5].

---

(1) ينظر: الضوء اللامع، 4/18-19.

(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 11/58-60، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1211، والباباني، هدية العارفين، 1/237.

(3) ينظر: السخاوي، التحفة اللطيفة، 2/193-195، والسخاوي، الضوء اللامع، 4/272-275.

(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 5/172-173.

(5) ينظر: السخاوي، التحفة اللطيفة، 1/128-130، والسخاوي، الضوء اللامع، 2/65-67، وابن الغزي، ديوان الإسلام، 1/296، وكحالة، معجم المؤلفين، 2/59.

46- محمّد بن أَحمد بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن أَحمد بن زكي بن عبد الخالق بن منصور بن طلائع الجلال السّمنودى الشّافعيّ، المعروف بابن الْمحلى، (852-890هـ)، حضر في العربيّة وفي غيرها دروس الشّمنّي، وأكْثر من التّردّد إلى المجالس العلم، وأقَام ببلده متصدّياً للإفادة، فَأخذ عنه جماعة، وأقرأ الأولاد وقتاً، وأفْتى، ووعظ، وولى العقُود بها، قال السّخاوي: ((إنسان خير، قَانع متعفّف مع فَضيلة، وعقل، وتودّد، وحسن عشرة، وإكرام للوافدين مع مزيد فاقته ورغبة في إزالة المنكر))، من مؤلفاته: ((أدب القضاء))، و((طوالع النّجوم في مفاخرة العلوم))، و((شرح تائية البهاء السّبكي))[1].

47- محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن حسين بن عليّ بن أَحمد بن عَطِيَّة، أبو المكارم، نجم الدّين، المعروف بابن ظهيرة، (824-891هـ)، حفظ القُرآن، وأربعي النّوويّ، وجمع الجوامع، والكافية العربيّة لابن الحاجب، وقرأ على الشّمنّي الشّمسيّة، وحضر دروسه في كلّ من المغني وحاشيته ومختصر ابن الحاجب، وأجاز له غير واحد، وناب في القضاء بجدة ومكّة، ودرّس الفقه وأصوله والعربيّة[2].

48- إبراهيم بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حسين بن عليّ بن أَحمد بن عَطِيَّة بن ظهيرة بن مَرْزُوق بن محمّد بن عليّ المخزومي المكي الشّافعيّ، برهان الدّين، أبو إسحاق، (825-891هـ)، أخذ عن التّقي الشّمنّي وقرأَ عليه في رحلته الأولى المغني مع حاشيته عليه، قال السّيوطي: ((انتهت إليه رئاسة العلم في الحجاز))[3].

49- عليّ بن محمّد بن أبي الفضل بن عليّ العلاء بن جلال بن الرّدادي الحنفيّ، (ت892هـ)، ممّن سمع على التّقيّ الشّمنّي وغيره[4].

50- محمّد بن الجيبغا النّاصري الحنفيّ، أَبو اليُسْر، وأبو الْمَعَالِي، نظام الدّين، (814-892هـ)، قرأ على الشّمنّي، وتميّز في العربيّة، وأشير إليه بالبراعة فيها، وشارك في المنطق والمعاني والبيان وغيرها من الفَضائل، وأذن له غير واحد من شيوخه، وتصدر للإقراء، فَأخذ عنه الفُضلاء، وحدث بالصّحيحين وغيرهما، واستقر في تدريس الفقه بالجامع الطولوني، من مؤلفاته: ((حاشية على التّوضيح))[5].

51-عبد القادر بن عليّ بن شعبان الزّيات المصري الشَّافعيّ، زين الدّين، المعروف بابن شعبان، (820-892هـ)، أخذ المطول عن الشّمنّي وعن غيره، وأمّ بجامع أصلم، وتميّز

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 16/7-17، وكحالة، معجم المؤلفين، 299/8-300، والباباني، إيضاح المكنون، 88/4، والباباني، هدية العارفين، 213/2.

(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 276/9-277.

(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 88-98، والسيوطي، نظم العقيان، 17/1-20، والزركلي، الأعلام، 52/1.

(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 6/6-7.

(5) ينظر: المرجع السابق، 145/7-147.

في الفرائض والحساب، من مؤلفاته: ((حاشية على شرح الأزهار في فقه الزّيديّة))، و((مختصر شرح ابن المجدي للجعبريّة))[1].

52- محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن بن عمر بن رسْلَان البُلْقِينِيّ القاهري الشّافعّي، (834-892هـ)، حفظ القُرآن، والعمدة، وألفية العراقيّ، والمنهاج الفرعي وابن الحاجب، والتّوضيح لابن هشام، والتّلخيص للقزويني، وكان يصحّح بعضها على الشّمنّي[2].

53- محمّد بن قاسم بن عليّ المقسي القاهري الشّافعيّ، المعروف بابن قاسم، (817-893هـ)، لازم الشّمنّي في الْعَضُد، والبيضاويّ، وحاشيته على المغني وغيرها، وكذا أخذ عن غيره حتّى تميّز عن كثيرين ممّن هم أروج منه، لكونه عديم الدّربة والمداراة مع مزيد الخفة، من مؤلفاته: ((شرح المنهاج))[3].

54- أَحمد بن إسماعيل بن إبراهيم القاهري الحريري الْجَوْهَرِي القادري الحنفيّ، أَبو العبّاس، شهاب الدّين، المعروف بابن إسماعيل، (854-893هـ)، أخذ عن التّقيّ الشّمنّي الفقه والعربيّة والْحديث وجل ذلك بقراءته، وأذن له غير واحد في التّدريس والإفتاء، واستقر في تدريس الجمالية، ثمّ في تدريس الحسينيّة، وأعاد بجامع طولون، كلّ ذَلك مع عدم تهالكه على القضاء، ومداومته للاشتغال، ومزيد الرّغبة في العلم[4].

55- جعفر بن إبراهيم بن جعفر بن سليمان بن زُهَيْر القرشي السَّنْهُوري القاهري الشّافعيّ، زين الدّين، أَبو الفتح، (810-894هـ)، لازم التّقيّ الشّمنّي في الأصلين والعربيّة والمعاني والبيان وغيرها، قال السّخاوي: ((وصّفه شيخنا بالشّيخ الفاضل المجوّد الكامل الأوحد الماهر الأمثل الباهر))، من مؤلفاته: ((الدّر النّضيد))، و((الجامع الأزهر المفيد لمفردات الأربعة عشر من صناعة الرسم والتجويد))، و((مروياته))[5].

56- أَحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الـلـه بن أَحمد بن عبد المحسن بن محمّد الْكِنَانِي الزّفتاوي القاهري الشّافعيّ، أَبو الْعَبَّاس، (826-895هـ)، سمع على الشّمنّي في حاشيته على المغني، وسمع عليه في التّفسير والحديث وغيرهما، وشرح الرّحبية في الْفرائض، وله جزء في عَاشُورَاء[6].

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 277/4-278، وكحالة، معجم المؤلفين، 294/5، والباباني، هدية العارفين، 597/1.
(2) ينظر: السخاوي، الضوء واللامع، 70/7-71.
(3) ينظر: المرجع السابق، 282/8-284.
(4) ينظر: المرجع السابق، 234/1-235.
(5) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 67/3-69، والغزي، ديوان الإسلام، 105/3، والزركلي، الأعلام، 121/2، وكحالة، معجم المؤلفين، 131/3، والباباني، هدية العارفين، 254/1.
(6) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 182/2-183.

57- حسين بن عليّ بن عبد الـلـه القاهري الْحُسَيْنِي الْحنفيّ، المعروف بابن فيشا، (830-895هـ)، أخذ عن الشّمنّي وغيره، وتردد لعلماء للرّغبة في الانتفاع بجاه، وفضل وتميّز وناب في القضاء[1].

58- إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن عمر بن يوسف بن عَطِيَّة المغربيّ القاهري المالكي، أبو إسحاق، برهان الدّين، (817-896هـ)، أخذ عن الشّمنّي في المطول، وحضر دروسه في الْعَضُد وغيره، وتفقه وبرع، ودرس، وأفْتى، وولي قَضاء المالكيّة، وتدريس التّفسير بالبرقوقية، قال السّخاوي: ((كَانَ رجلاً مباركًا))[2].

59- محمّد بن محمّد بن عبد اللَّطيف بن أَحمد القاهري الحنفيّ، أبو الْفضل، بدر الدّين، (833-896هـ)، حفظ القرآن والعمدة والنّخبة والكنز وألفية ابن مالك، وأخذ العربيّة عن الشّمنّى، والعلوم أخري عن غيره، من مؤلفاته: ((شرح غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام))[3].

60- محمّد بن أحمد بن عبد الـلـه بن رمضان بن الشّهاب القاهري، أبو النّجا، وأبو المعالي، المعروف بالمخلصي، (855-896هـ)، سمع على الشّمنّي العمدة، وقطعة من شرحه لنظم النّخبة ومن لَفظه المسلسل، واشتغل في الفقْه وأصوله والعربية والفرائض والحساب وغيرها، وشهد له بأنّه شارك في المباحثة الفقهيّة مشاركة جيّدة دلّت على طول الممارسة، وإجادة المدارسة[4].

61- محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن بن عبد الـلـه القاهري الحنفي، محب الدّين، المعروف بابن هشام، (841-897هـ)، تفقه بالعلامة قاسم بن قطلوبغا، والعلامة تقيّ الدّين الشّمنّي وغيرهما، وأخذ النّحو عنهما، قال الغزي: ((كان علامة))[5].

62- محمّد بن أحمد بن محمّد بن موسى بن محمّد المغراوي القاهري المالكي، بهاء الدّين، المعروف بابن الأبشيهي، (834-898هـ)، قرأ على الشّمنّي الشّفا، وسمع منه المسلسل، ولازمه في المغنى وغيره، وكتب على المختصر شرحاً لخص فيه الْبِسَاطِيّ وغيره[6].

63- محمّد بن إبراهيم بن عبد الرّحيم الأنصاري الخليلي الشّافعيّ، أبو الجود، شمس الدّين، (845-901هـ)، أخذ العلوم عن الشّيخ تقيّ الدّين الشّمنّي وعن غيره، وفضل وتميّز،

---

(1) ينظر: المرجع السابق، 150/3-151.
(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 161/1-163، والسيوطي، نظم العقيان، 29/1، والعكري، شذرات الذهب، 539/9.
(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 112/9-113.
(4) ينظر: المرجع السابق، 313/6.
(5) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 92/9، والغزي، الكواكب السائرة، 12/1، والعكري، شذرات الذهب، 51/10.
(6) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 98/7، وكحالة، معجم المؤلفين، 19/9.

وأجيز بالإفتاء والتّدريس، وأعاد بالصّلاحية، من مؤلفاته: ((شرح الأجرومية))، و((شرح الجزرية))، و((شرح مقدمة الهداية في علم الرّواية))، و((معونة الطّالبين في معرفة اصطلاح المعربين))[1].

64- محمود بن أحمد بن حسن بن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل العيتابي القاهري الحنفي، مظفر الدّين، المعروف بابن الأمشاطي، نسبة لجده لأمّه، (812-902هـ)، أخذ الفقه والعربيّة عن الشّمنّي، وقرأ شرح النّقاية عليه، وأذن له في التّدريس والإفتاء، واشتغل في الفقه وغيره، وبرع في الطِّبّ ففاق فيه، ومهر في الميقَات، والمساحة، وصنعة النّفط، وولي تدريس الطِّبّ بالجامع الطّولوني وغيره، من مؤلفاته: ((شرح الموجز للعلاء بن نفيس))، و((شرح اللّمحة لابن أمين الدّولة))، و((شرح النّقابة في فروع الفقه))، و((القول السّديد في اختيار الإماء والعبيد))[2].

65- محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد السّخاوي الشّافعيّ، أبو الخير، شمس الدّين، (831-902هـ)، أخذ عن مشايخ عصره بمصر ونواحيها حتَّى بلغوا أَربعمائة شيخ، ومنهم الشّيخ تقيّ الدّين الشّمنّي، قال تلميذه الشَّيخ جار الـلـه بن فَهد: ((إنّ شيخنا صاحب التَّرجمة حقيق بما ذكره لنفسه من الأَوصاف الحسنة، ولقَد والـلـه العظيم لم أر في الحفاظ المتأَخّرين مثله))، له نحو 200 مصنف، منه: ((الضوء اللاّمع))، و((فتح المغيث))، و((المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة))، و((طبقات المالكية))[3].

66- يوسف بن حسن بن مَرْوَان القاهري المالكي، المعروف بالتّتائي وبالهاروني، (846-903هـ)، أخذ في العربيّة عن التّقيّ الشّمنّي، وعنه أَخذ في أصول الدّين والفقه، وتميّز مع فضيلة وبراعة في الفقه، قال السّخاوي: ((الشّيخ الفَاضل، الأوحد البارع الّذي صار متميّزاً، مفنّناً، عالماً مُبيّناً، مستحقاً التّصدّي للإرشاد والإفادة وإسعاد المستفتي))، من مؤلفاته: ((شرح المختصر))[4].

67- خالد بن عبد الـلـه بن أبي بكر بن محمّد بن أَحمد الْأَزهري الشَّافعيّ النَّحويّ، زين الدّين، المعروف بالوقاد، (838-905هـ)، أَخذ قليلاً عن الشّمنّي، قال السّخاوي: ((هو إنسان

(1) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 25/1، والزركلي، الأعلام، 301/5، وكحالة، معجم المؤلفين، 206/8، والعكري، شذرات الذهب، 456/11، والباباني، إيضاح المكنون، 515/4.

(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 128/10-129، والسيوطي، نظم العقيان، ص174، والشوكاني، البدر الطالع، 292/2-293، والزركلي، الأعلام، 163/7، وكحالة، معجم المؤلفين، 145/12، والباباني، هدية العارفين، 411/2.

(3) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 53/1-54، والشوكاني، البدر الطالع، 184/2-187، والكتاني، فهرس الفهارس، 989/2-993، والزركلي، الأعلام، 194/6-195، وكحالة، معجم المؤلفين، 150/10، والعكري، شذرات الذهب، 76/1-78.

(4) ينظر: السخاروي، الضوء اللامع، 310/10-311، والكحالة، معجم المؤلفين، 293/13.

خير"، من مؤلفاته: "المقدّمة الأزهرية في علم العربيّة"، و"موصل الطّلاب إلى قواعد الإعراب"، و"شرح الأجرومية"، و"الألغاز النّحوية"، و"شرح البردة"[1].

68- عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد القاهري الشّافعيّ، أبو الفضل، جلال الدّين، المعروف السّيوطي، (849-911هـ)، أخذ العلم عن تقيّ الدّين الشّمنّي وغيره، ولزم درس العلامة التّقيّ الشّمنّي من شوال سنة ثمان وستين وثمانمائة، وسمع عليه المطول والتّوضيح، والمغني، وحاشية عليه، وشرح المقاصد للتّفتازاني، وقرأ عليه من الحديث كثيراً، ومن علومه شرحه على نظم النّخبة لوالده، قال الغزي: "كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، ورجاله، وغريبه، واستنباط الأحكام منه"، له نحو 600 مصنف، منه: "الإتقان في علوم القرآن"، و"الإكليل في استنباط التّنزيل"، و"نموذج اللّبيب في خصائص الحبيب"[2].

69- سليمان بن شعيب بن خضر الْبُحَيْرِي القاهري المالكي، (836-912هـ)، أخذ شرح نظم النّخبة عن التّقيّ الشّمنّي وسمع عليه، وبرع في الفقه، وتصدر لإفادته بالأزهر وغيره، من مؤلفاته: "شرح نظم التّحفة"، و"شرح إرشاد السالك"، و"لباس الأعيان والجمع على كتاب المسمى باللّمع"[3].

70- محمّد بن عمر بن محمّد بن عمر بن أبي بكر بن محمّد بن أحمد بن عبد القاهر الشّافعيّ، أبو بكر، جلال الدّين، المعروف بابن النّصيبي، (851-916هـ)، كان قد حفظ القُرآن وصلّي به بالجامع الكبير وهو ابن ثمان، وقرأ على الشّمنّي في شرح نظم أَبيه للنّخبة، والقليل من شرح الألفية لابن أم قَاسم، وكذا أخذ العلوم عن غيره حتّى برع وتميّز، من مؤلفاته: "الأبهاج في شرح المنهاج"، و"مجموع"[4].

71- أَحمد بن عليّ بن أَحمد بن محمّد بن عمر بن محمّد الشّيشينيّ القاهري الحنبلي، أَبو حَامِد، (844-919هـ)، حفظ القرآن وتلخيص المفتاح وغيره، وعرض على جماعة من أهل

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 171/3-172، والزركلي، الأعلام، 297/2، والطنطاوي، محمد، نشأة النحو (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل)، ط1، 1427هـ-2005م، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ص226-227، والباباني، هدية العارفين، 343/1-344.

(2) ينظر: الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة (تحقيق: خليل المنصور)، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 227/1-231، والشوكاني، البدر الطالع، 228/1-335، والزركلي، الأعلام، 301/3-302، وكحالة، معجم المؤلفين، 128/5، والعكري، شذرات الذهب، 74/10-79.

(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 264/3-265، وكحالة، معجم المؤلفين، 265/4، وخزانة التراث، 91/1، 580/103.

(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 259/8-260، والغزي، الكواكب السائرة، 69/1-70، والزركلي، الأعلام، 315/6، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1875/2، والباباني، إسماعيل بن محمد، إيضاح المكنون، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 12/3، والباباني، هدية العارفين، 227/2.

المذاهب، وأخذ العربيّة عن الشّمنّي، وبرع في الفضائل وناب في القضاء عن العز وغيره، ودرس، وأفتى، ووعظ العامة[1].

72- عبد الباسط بن خليل بن شاهين الْمَلَطِي القاهري الحنفيّ، زيد الدّين، المعروف باب الوزير، (844-920هـ)، قال السّخاوي: ((هو إنسان ساكن أصيل منجمع عَن النَّاس متودد))، وأجاز له الشّمنّي وآخرون، من مؤلفاته: ((الرّوض الباسم في حوادث العمر والتّراجم))، و((نيل الآمل في ذيل الدّول))، و((المجمع المفنن بالمعجم المعنون))، و((غاية السول في سير الرّسول))، وشروح في ((فقه الحنفيّة))[2].

73- عبد العزيز بن عمر بن محمّد بن محمّد بن أبي الخير محمّد الهاشمي المكّيّ الشّافعيّ، أبو فارس، وأبو الخير، المعروف بابن فهد، (850-920هـ)، وممّا أَخذه عن الشّمنّي في البحث بعض شرحه لنظم أبيه للنّخبة، قال السّخاوي: ((ليس بعد أَبيه ببلاد الحجاز من يدانيه في الحديث مع المشاركة في الفَضائل، وجودة الخط والفهم، وجميل الهيئة، وعلى الهمّة والحياء والمروءة والتّخلق بالأوصاف الجميلة))، من مؤلفاته: ((معجم شيوخه))، و((بلوغ القرى لذيل إتحاف الورى))، و((فهرست مروياته))، و((رحلة))، و((ترتيب طبقات القراء)) للذّهبي[3].

74- عبد البر محمّد بن محمّد الحلبي الحنفي، المعروف بابن الشّحنة، (851-921هـ)، رحل إلى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعدّدة، وقرأ على التّقيّ الشّمنّي وغيره، قال الحمصي: ((كان عالماً متفنناً للعلوم الشّرعيّة والعقليّة))، من مؤلفاته: ((غريب القرآن))، و((تفصيل عقد الفرائد))، و((الذّخائر الأشرفية في ألغار الحنفية))، و((زهر الرّياض))[4].

75- إبراهيم بن عليّ بن أَحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن عليّ الْجمال القلقشندي الشّافعيّ القاهري، أَبو الْفتح، برهان الدّين، (831-922هـ)، قرأَ على الشّمنّى في التّلخيص وغيره، قال الشّعراوي: كان عالماً صالحاً زاهداً، قليل الـلـهو والمزاح، مقبلاً على أعمال الآخرة حتى ربّما يمكث اليومين والثّلاثة لا يأكل، انتهت إليه الرّئاسة، وعلو

(1) ينظر: السخاوي، التحفة اللطيفة، 120/1-121، والسخاوي، الضوء اللامع، 9/2-11.

(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 27/4، والزركلي، الأعلام، 270/3، وكحالة، معجم المؤلفين، 5م68-69، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1604/2، والباباني، هدية العارفين، 494/1.

(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 224/4-226، والغزي، الكواكب السائرة، 239/1-240، والزركلي، الأعلام، 4م24، وكحالة، معجم المؤلفين، 255/5.

(4) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 220/1-222، والزركلي، الأعلام، 273/3، وكحالة، معجم المؤلفين، 77/5-78، والباباني، هدية العارفين، 498/1.

السّند في الكتب السّتة والمسانيد والإقراء، له: ((أسانيد ابن القلقشندي))، و((مشيخة ابن القلقشندي))[1].

76- إبراهيم بن عبد الرّحمن بن محمّد بن إسماعيل الكركي القاهري الحنفيّ، أَبو الْوَفَاء، برهان الدّين، المعروف بابن الكركي، (835-922هـ)، حفظ القرآن، وأَربعين النّوويّ، والشّاطبية، ومختصر القدوريّ، وألفية ابن مالك وغيرها، وعرض على علماء عصره، وأخذ عن الشّمنّي التّفسير وعلوم الحديث والفقه والأصلين والعربيّة والمعاني والبيان والمنطق وغيرها، قال السّخاوي: وصف بالفاضل العديم النّظير، والمماثل صفوة الأذكياء، خلاصة الفضلاء، وسلالة الصّلحاء الأتقياء، من مؤلفاته: ((الفتاوى))، و((حاشية على توضيح ابن هشام))[2].

77- محمّد بن أحمد بن عيسى الدّمياطي الشّافعيّ، أبو الجود، أمين الدّين، (845-928هـ)، وممّن أخذ العلم عنهم التّقيّ الشّمنّي وغيره، قال العكري: ((كان ممّن جمع بين العلم والعمل، إماماً في علوم الشّرع، وقدوة في علوم الحقيقة، متواضعاً، يخدم العميان والمساكين ليلاً ونهاراً، ويقضي حوائجهم وحوائج الأرامل، وإليه انتهت الرّئاسة بمصر في علوم السّنّة بالكتب السّتة وغيرها))[3].

78- عبد الحق بن محمّد بن عبد الحق بن أَحمد بن محمّد بن محمّد بن محمّد السّنباطي القاهري الشّافعيّ، شرف الدّين، المعروف باب عبد الحق، (842-931هـ)، أخذ الأصليين وبعض البيضَاوِيّ عن التّقيّ الشّمنّي، وأخذ بالقراءات والسّماع عنه وغيره، قال السّخاوي: ((هو على طَرِيقَة جميلة في التَّواضع والسّكون والعقل وسلامة الفطرة، وفي ازدياد من الخير بحيث أنّه الآن أحسن مدرسي الجامع))، وقال الغزي: ((شيخ الإسلام الحبر البحر))[4].

79- إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن عبد الـلـه بن محمّد بن عبد الرّحمن بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن إبراهيم المقدسي الشّافعيّ، برهان الدّين، (870-948هـ)، أجاز له تقيّ الدّين

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 77/1-78، والعيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص103-104، والزركلي، الأعلام، 53/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 61/1.

(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 59/1-64، والعَيْدَرُوس، عبد القادر بن عبد الـلـه، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط1، 1405هـ دار الكتب العلمية-بيروت، ص103-103، والعكري، شذرات الذهب، 147/10-149، والزركلي، الأعلام، 46/1, الكحالة، معجم المؤلفين، 46/1.

(3) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 32/1-34، والعكري، شذرات الذهب، 230/10-231.

(4) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 37/4-39، والغزي، الكواكب السائرة، 222/1-223، والعَيْدَرُوس، النورالسافر، ص141-143، والغزي، الكواكب السائرة، 222/1-223، والكتاني، فهرس الفهارس، 1000/2، والعكري، شذرات الذهب، 2480249/10.

الشّمنّي وغيره، وولي تدريس الصّلاحيّة ببيت المقدس سنين، وتدريس الشّاميّة البرانيّة، وتدريس التّقويّة ونظرها[1].

80- محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران القاهري المالكي، ولد سنة (817هـ)، حفظ القُرآن وألفيتي الحديث والنّحو الشّاطبية، وعرض على جماعة وتفقه بالبساطي، ولازم الشّمنّي، وناب في القَضاء مع دين، وخير، وحدة، وانجماع، وسكون، وبراعة في فنون[2].

81- عبد الـلـه بن محمّد بن أبي القسم بن عليّ بن فضل الـلـه بن تَامَرَ بن إبراهيم العكي الْفَزارِيّ الْعَبْسِي اليمانيّ الحنفيّ، المعروف بالنّجْري، نسبة لقرية قديمة لا تعرف الآن، يقال أنّها كانت لأحد أجداده، ولد سنة (825هـ)، وفي سنة ثمان وأربعين رحل إلى القاهرة فبحث بها في المعاني والبيان على الشّمنّي، وفي المنطق على التّقي الحصني، وتقدم في هذه العلوم، واشتهر فضله، وامتد صيته لا سيما في العربيّة[3].

82- عمر بن عليّ بن شعبان بن محمّد بن يوسف الشّرف الثّنائي الأزهري المالكي، ولد سنة (826هـ)، أخذ عن التّقيّ الشّمنّي العلوم العقليّة وعن غيره، وجلس لإقراء الأَبناء فِي الأقبغاوية، فانتفعوا به طبقَة بعد طبقة[4].

83- عبد الغنيّ بن أحمد بن محمّد بن أَحمد بن عليّ الدَّمِيرِيّ المصري المالكي، أَبو الفضل، المعروف بابن تقيّ، ولد سنة (830هـ)، قرأَ على التّقيّ الشّمنّي وحضر دروسه، وناب في الحكم عن الولوي السنباطي في آخر عمره فمن بعده، ودرس بالحجازية، ثمّ استقل بالقضاء وبالشّيخونيّة بعد أخيه[5].

84- عليّ بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن محمّد القرشي الأَسدي الزّبيري السّكندري القاهري المالكي، أبو الحسن، المعروف بابن التّنسي، ولد سنة (831هـ)، أخذ عن الشّمنّي أصول الدّين، والعربيّة، والمعاني، والبيان، وعلوم الحديث، ودأب في التّحصيل، وقرأ في الفرائض والعروض والمنطق وغيرها، قال السّخاوي: ((اشتمل عليه الفضيلة والبيتوتة والعقل وحسن العشْرة))[6].

85- محمّد بن محمّد بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أحمد الْقرشِي الطّنبدي القاهري الشّافعيّ، المعروف بابن عرب، ولد سنة (831هـ)، حفظ القرآن، والمنهاج، وجمع الجوامع،

(1) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 77/2.
(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 196/9-197.
(3) ينظر: المرجع السابق، 62/5.
(4) ينظر: المرجع السابق، 106/6-107.
(5) ينظر: المرجع السابق، 246/4-247.
(6) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 285/5-286.

والحاجبية، وعرض في سنة خمسين على جماعة، ولازم الشّمنّي حتّى أَخذ عنه حاشيته على المغني وغيرها، كالأصلين والتّفسير والمعاني والبيان، وكذا أخذ عن غيره حتّى تميّز، وأذن له غير واحد في الإقراء والإفتاء والتّدريس[1].

86- صالح بن قاسم بن أَحمد بن أسعد بن محمّد بن الفضل بن مياس الْمرَادِي اليمنيّ الحنفيّ، المعروف بالشّيخ صالح، ولد سنة (833هـ)، ولازم التّقىّ الشّمنّي في الفقه والعربية، وكان ممّا أخذه عنه حاشيته للمغني، وشرحه للنّقاية، وكتبهما بخطّه، وتميّز في العربيّة والصّرف والمنطق والمعاني والبيان، وعرف بالصّلاح والفصاحة مع تقلله، وانجماعه، وعدم مزاحمته لبني الدّنيا، بحيث عرض عليه النّيابة في القضاء فأبى[2].

87- محمّد بن محمّد بن يوسف بن سعيد الطّرابلسي القاهري الحنفيّ، أبو عبد الـلـه، صلاح الدّين، المعروف بابن الْمُقْرِئ، ولد سنة (833هـ)، أخذ عن التّقيّ الشّمنّي وغيره، وأذن له في الإقراء والإفتاء لكمال أَهليّته، وجودة قريحته، وقُوّة بصيرته، وصار مدار الفتوى في مذهب الحنفيّة عليه[3].

88- أحمد بن الصّايغ المصري الحنفي، شهاب الدّين، ولد سنة (834هـ)، أخذ عن تقيّ الدّين الشّمنّي وغيره، وأجازه بالإفتاء والتّدريس، قال العكري: ((كان إماماً، بارعاً، علامة في العلوم الشّرعيّة والعقليّة))[4].

89- محمّد أبو الْخَيْر البلبيسي الخانكي الشَّافعيّ، المعروف بابن التَّاجِر؛ لكون أبيه كان تاجراً، ولد سنة (836هـ)، حفظ القُرآن والمنهاج وغيره، وعرض على جماعة وأخذ عن التّقيّ الشّمنّي وعن غيره، وتميّز وأقرأ الطّلبة، واستقر في تدريس الخانقاه[5].

90- أَحمد بن محمّد بن عليّ بن يوسف بن أَحمد القاهري الشّافعيّ، أَبو العبّاس، شهاب الدّين، المعروف بابن المصري، ولد سنة (837هـ)، قرأ في العربيّة وغيرها عند الشّمنّي، وخطب بجامع الغمري بالمحلة، وكذا قرأَ فيه الطلبة، وناب في القضاء، وصار أحد فضلاء بلده وأعيانها، ونظم ونثر، وشرع في نظم الإرشاد لابن المقرئ، وكتب منه إلى الإقرار وسمّاه ((نتيجة الإرشاد))[6].

---

(1) ينظر: المرجع السابق، 263/9-264.
(2) ينظر: المرجع السابق، 314/3-315.
(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 29/10-31، والسيوطي، نظم العقيان، ص172-173.
(4) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 117/2، والعكري، شذرات الذهب، 280/10-281.
(5) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 215/8.
(6) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 154/2، وكحالة، معجم المؤلفين، 137/2.

91- عليّ بن حسن بن عبد الحاكم بن عليّ الأَجْهُورِيّ القاهري الشّافعيّ، نسبة لأجهور الكبرى بساحل البحر من عمل القليوبية، ولد سنة (837هـ)، سمع الحديث على التّقيّ الشّمنّي وغيره، وخطب ببعض المدارس، قال السّخاوي: ((هو عبد صالح، له فهم وإحساس))[1].

92- حسن بن عليّ بن محمّد بن عبد اللـه الْبَدْر، الطّلخاوي القاهري الشّافعيّ، أَبو المجد، ولد سنة (837هـ)، أَخذ في الطِّبّ عن التّقيّ الشّمنّي، ولازم الْبَدْر بن الْقطّان في الفقه والتّفسير والمعاني والبيان والأصلين والمنطق، وأذن له في الإفتاء، والتّدريس، فدرس وناب في القضاء[2].

93- ناصر الدّين أَبو الخير الأنصاريّ الخزرجي القاهري الحنفيّ، المعروف بابن الأخميمي، ولد سنة (837هـ)، أخذ في العربيّة وغيرها عن التّقيّ الشّمنّي وعن غيره، وولي الخطابة بجامع الحاكم، ومشيخة الخانقاة المنجكية، ثمَّ التّصدير بالباسطية، ومشيخة البرقوقية[3].

94- أحمد بن محمّد بن عليّ بن أَحمد بن الدّرشابي المالكي، نسبة لبلدة بالبحيرة، ولد سنة (840هـ)، قرأ في العربيّة عن الشّمنّي، وناب في القضاء بالاسكندرية عن ابن الْبَدْر بن المخلطة، ثمّ استقل بقضائها[4].

95- محمّد بن أحمد بن محمّد بن بركوت بن الصّلاح القاهري الشّافعّي، المعروف بابن المكيني، ولد في سنة (841هـ)، أخذ عن الشّمنّى العربيّة وعن غيره، وناب في القضاء عن والده، قال السّخاوي: ((وقوي الحافظة، مديم المطالعة))[5].

96- محمّد بن جُمُعَة بن محمّد الحصني القاهري الحنفيّ، بدر الدّين، ولد سنة (842هـ)، أخذ عن التّقيّ الشّمنّي وعن غيره المنطق والمعاني والبيان والصّرف والتّفسير وأصول الفقه، وله عدّة مقَدّمات في النّحو والصّرف، وكذَا في الفقه لكنَّها لم تكمل، وعدّ في الفُضلاء البارعين المتميّزين[6].

97- عبد القادر بن محمّد المحيوي القاهري الحنفيّ، المعروف بابن الدّهانة، ولد سنة (844هـ)، الدّهانة جدته، واشتهرت بذلك لكونها كانت تستخرج الدّهن من العِظَام بالنّار، لازم التّقيّ الشّمنّي قراءة وسماعاً في الفقه وأصوله والعربيّة وغيرها[7].

---

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 5/210-211.
(2) ينظر: المرجع السابق، 3/115-116.
(3) ينظر: المرجع السابق، 7/51-53.
(4) ينظر: المرجع السابق، 2/144-145.
(5) ينظر: المرجع السابق، 7/58.
(6) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 7/213-214.
(7) ينظر: المرجع السابق، 4/298.

98- أَحمد بن محمّد بن عليّ الفيشي الْأَزهري الْمالكي، ولد سنة (844هـ)، سمع على الشّمنّي وغيره حتَّى برع، وأشير إليه بالفضيلة في فنون[1].

99- محمّد بن محمّد بن محمّد بن يحيى بن أبي عليّ المغربي النّقاوسي القسنطيني المالكي، أبو الطّيب، ولد سنة (848هـ)، أخذ عن الشّمنّي في حاشيته وغيرها، كشرح نظم أَبيه للنّخبة وتكرّر لَه عنه[2].

100- عليّ بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عليّ المحلي القاهري الشّافعّي، أبو الْحسن، المعروف بابن قُرِيبة، ولد سنة (850هـ)، أخذ عن التّقيّ الشّمنّي في حاشية المغني، وعن التّقيّ الحصني وغيره[3].

101- إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر بن يوسف بن عمر بن أبي بكر الْحلَبي الدّماطي الشّافعيّ، برهان الدّين، سمع على الشّمنّي وغيره أَشياء، كتب ذيلاً على طبقات الشَّافعيّة، دار على الشّيوخ ولم يتأهل في الْفَنّ ولا كَاد[4].

102- عليّ نور الدّين الْبُرُّلُّسِيّ الأزهري المالكي، أخذ عن التّقيّ الشّمنّي وغيره[5].

---

(1) ينظر: المرجع السابق، 156/2.
(2) ينظر: المرجع السابق، 7/10-8.
(3) ينظر: المرجع السابق، 18/6-19.
(4) ينظر: المرجع السابق، 136/1-137.
(5) ينظر: المرجع السابق، 58/6.

المبحث الرّابع

مؤلّفاته

لقد فَرَّغَ تقيّ الدّين الشّمنّي حياته لتحصيل العلم، حتّى أتقن علوم عصره، ممّا أكسبه ثقافة عالية، وأفق واسع، وعلم عظيم، لكن رغم شهرة هذا العالم الجليل، وكثرة المؤلفات الّتي قرأها على شيوخه، وشهادة العلماء بعلمه وفضله إلّا أنّ المصادر لم تحتفظ لنا إلّا بستة صنفها خلال حياته، منها ما هو مطبوع، ومنها لا يزال مخطوطاً، وهي:

1- ((أوفق المسالك لتأدية المناسك))[1]، هو كتاب في الفقه.
2- ((شرح النّخبة))، وهو مصنّف لابن حجر العسقلاني، كان والد الشُمُنّي قد نظّمه، ثمّ جاء الابن فشرح النّظم في كتاب سمّاه ((العالي الرّتبة في شرح نظم النّخبة))[2]، هو كتاب في الحديث، محقّق في جامعة أمّ درمان الإسلامية، وجامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة.
3- شرح مغني اللّبيب واسمه: ((المنصف من الكلام على مغني ابن هشام))[3]، هذا الكتاب لقي عناية كبيرة من قبل أهل العلم، فقد طبع طبعت عدة مرات، منها: 1- طبعة حجرية في طهران، سنة (1273هـ)، 2- في المطبعة البهية في القاهرة، سنة (1304هـ)، 3- في مطبعة محمد مصطفى في القاهرة، سنة (1305هـ)، 4- طبع في الآستانة، سنة (1305هـ)[4].

وقد ذكر الشُمُنّي في مقدمته أنّه اطّلع عند إقرائه لكتاب ((المغني)) على ما كتبه ابن الصائغ في الرّدّ على ابن هشام في حاشيته المسمّاة ((تنزيه السّلف عن تمويه الخلف))، وعلى ما كتبه الدّماميني في شرحه على المغني متعقّباً ابن هشام فألفى الشّمنّي: أنّ هذه الشّروح مملوءة باعتراضات فسألني بعض الأصحاب أن أقيّد ذلك بكتاب، وأن أضمّ إليه حلّ الشّواهد والأبيات، وشرح ما لم يُشرح بعد من المشكلات، فأجبت مطلوبه سالكاً سبيل الإنصاف حائداً عن طريق التّعصّب والإجحاف، وسمّيته بـ((المنصف من الكلام على مغني

---

(1) نسبه له كحالة، معجم المؤلفين، 149/2، والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 475/1، والبلوي، ثبت أبي جعفر، ص540، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 202/1، والباباني، هدية العارفين، 132/1.

(2) نسبه له كحالة، معجم المؤلفين، 149/2، والبلوي، أحمد بن علي، ثبت أبي جعفر أحمد بن علي (تحقيق: عبد الله العمراني)، ط1، 1403هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ص549، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1936/2، والكتاني، محمد بن أبي الفيض، الرسالة المستطرفة (تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي)، ط6، 1421هـ-2000م، دار البشائر الإسلامية، ص217، والباباني، هدية العارفين، 132/1-133.

(3) الكتاب لقي عناية كبيرة من قبل أهل العلم، فقد طبع طبعت عدة مرات، منها: 1- طبعة حجرية في طهران، سنة (1273هـ)، 2- في المطبعة البهية في القاهرة، سنة (1304هـ)، 3- في مطبعة محمد مصطفى في القاهرة، سنة (1305هـ)، 4- طبع في الآستانة، سنة (1305هـ). ينظر: ابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص540-541.

(4) ينظر: ابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص540-541.

ابن هشام"[1]، وقد وهبها اللـه القبول فحرص النّاس على قراءتها، غير أنّها في الحقيقة ليست من الحواشي الضافية الّتى أسبغت ثوباً جديداً على ما تعلّق عليه، فليس من المبالغة قول الشّوكاني عليها في أثناء الكلام على ترجمة الشّمني في البدر الطّالع: "وقد رأيت حاشية على المغني، وحضرت عند قراءة الطّلبة علي في الأصل، فما وجدتها ممّا يرغب فيه لا بكثرة فوائده، ولا بتوضيح خفي، ولا بمباحثه مع المصنف، بل غايتها نقول من كلام الدّماميني، وإني لأعجب من تنافس النّاس في مثلها"[2].

4- "كمال الدراية في شرح النقاية"[3] يسأتي بيان عنه بالتفصيل.

5- كتاب حاشية على كتاب "الشّفا" للقاضي عياض، واسمها "مزيل الخفا عن ألفاظ الشّفا"[4]، هو كتاب في السّيرة.

6- "منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك"[5]، هو كتاب في النّحو.

وله نظم:

رب يوم شكوت فِيهِ غرامي وحبيبي بما أقاسي خبير

قلت دمعي من يوم بنت كثير واصطباري قَدْ صار قال يسير

ومنه ما قاله حين تولى الملك الظّاهر ططر، ونوه أنّه إن مات أفسد الأتراك:

يقول خليلي العدا أضمرت إذَا مات ذا الملك سوء الورى

فقلت سل اللـه إبقاءه ويكفينا الظّاهر المضمراً"[6]

(1) نسبه له عبد اللـه الظاهري، المنهل الصافي، 104/2، والسخاوي، الضوء اللامع، 175/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1747/2، والطنطاوي، نشأة النحو، ص226، والباباني، هدية العارفين، 133/1.

(2) البدر الطالع، 120/1.

(3) نسبه له عبد الظاهري، المنهل الصافي، 104/2، والزركلي، الأعلام، 230/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 149/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1972/2، والباباني، هدية العارفين، 132/1-133.

(4) هو مطبوع بدون عناية بحاشية الشفا، نسبه له عبد اللـه الظاهري، المنهل الصافي، 104/2، والسخاوي، الضوء اللامع، 175/2، والزركلي، الأعلام، 230/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 149/2، والباباني، هدية العارفين، 133/1.

(5) نسبه له كحالة، معجم المؤلفين، 149/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 152/1.

(6) ينظر: عبد اللـه الظاهري، المنهل الصافي، 104/2، والسخاوي، الضوء اللامع، 176/2، والسيوطي، بغية الوعاة، 377/1.

المبحث الخامس

منصبه، ومكانته، وثناء العلماء عليه

إنَّ نضوج الحركة العلميّة في مصر كان لها أثر كبير على تقيّ الدّين الشّمنّي في تحصيله العلمي، وخاصة جو الأسرة الّتي عاش وترعرع فيها، والصّبر على طلب العلم، ولقائه بكبار العلماء المشهورين من عصره، كلّ ذلك مكنه من بلوغه مكانة العالية، وجعله يشار إليه بالبنان.

وفي أوّل الأمر تلقّى العربيّة على أبيه، ثمّ أخذ علوم أخرى من أشهر علماء بلدته، ولازم الاشتغال بالعلم إلى أن برع في عدة علوم، كالفقه والأصول والعربيّة والبيان والمنطق والطّب والهيئة والهندسة والميقات والحساب والفرائض والتّفسير والحديث؛ مما جعله يبلغ مكانة مرموقة بين علماء مصر في زمنه، التي جعلته أهلاً لشغل جملة من الوظائف والمناصب الدّينية والعلمية، كان أهمها: توليه المشيخة والخطابة بـ(تربة قايتباي الجركسي) بقرب الجبل، ومشيخة (مدرسة اللالا)، وطُلب لقضاء الحنفية بالقاهرة غير مرّة فامتنع متفرّغاً للعلم والتّعليم، وكان آخرها سنة 869هـ.

لذا فقد وصّفه السّخاوي بقوله: ((كَانَ إِمَامًا، علماً علامة، مفنّناً، سنياً متين الدّيانَة، زاهداً، عفيفاً، متواضعاً، متودّداً، صبوراً، حسن الصِّفَات، مُنْقَطع القرين، سريع الْإِدْرَاك، قوي الحافظة، ممتع المحاضرة، جيّد الكتابة، فصيحاً، رائق العبارة، قادراً على التَّعبير عَن مُرَاده بعبارات متنوعة فِي نثر حسن))[1].

وقال عنه الشّوكاني: (((لم يخلف بعده مثله)))[2].

وقال عنه اللّكنوي: ((كان رحمه الله أوحد عصره في العلوم، محدّثاً، مفسّراً، فقيهاً، أديباً))[3].

وقال عنه السّيوطي: ((هو إمام علامة مفتن، منقطع القرين، سريع الإدراك)).

وقال أيضاً: ((هو شيخنا الإمام العلّامة، المفسّر، المحدّث، الأصولي، المتكلّم، النّحوي، البياني، إمام النّحاة في زمانه، وشيخ العلماء في أوانه، شهد بنشر علومه العاكف والبادي، وارتوى من بحار علومه الظّمآن والصّادي.

وأمّا التّفسير، فهو بحر المحيط كشّاف دقائقه بلفظه الوجيز الفائق على الوسيط والبسيط.

وأمّا الحديث، فالرّحلة في الرّواية والدّراية إليه، والمعوّل في حلّ مشكلاته وفتح مقفلاته عليه.

وأمّا الفقه، فلو رآه النّعمان[1] لأنعم به عيناً، أو رام أحد مناظرته لأنشد:

---

(1) السخاوي، الضوء اللامع، 176/2.

(2) البدر الطالع، 121/1.

(3) مقدمة السعاية، ص38.

وألفى قولها كذباً ومينا

وأمّا الكلام: فلو رآه الأشعريّ[2] لقرّبه وقرّ به، وعلم، أنّه نصير الدّين ببراهينه وحججه المهذّبة المرتّبة.

وأمّا الأصول: فالبرهان لا يقوم عنده بحجّة، وصاحب المنهاج لا يهتدي معه إلى محجّة.

وأمّا النّحو: فلو أدركه الخليل[3] لاتّخذه خليلا، أو يونس[4] لآنس به وشفى منه غليلا.

وأمّا المعاني: فالمصباح لا يظهر له نور عند هذا الصباح، وما ذا يفعل المفتاح، مع من ألقت إليه المقاليد أبطال الكفاح؟

إلى غير ذلك من علوم معدودة، وفضائل مأثورة مشهودة:

هــو البحــر لا بــل دون مــا علمــه البحــر ... هــو البــدر لا بــل مــا دون طلعتــه البــدر

هــو الــنّجم لا بــل دونــه الــنّجم رتبــة ... هــو الــدّرّ لا بــل دون منطقــه الــدّرّ

هــو العــالم المشــهور في الــعصر وألّــذي ... بــه بــين أربــاب النّهــى افتخــر الــعصر

هــو الكامــل الأوصــاف في العلــم والتّقــى ... فطــاب بــه في كــلّ مــا قطــر الــذّكر

محاســنه جلّــت عــن الــحصر وازدهــى ... بأوصــافه نظــم القصــائد والنّــثر"[5].

فهذه شهادة له من شيخ معروف تتلمذ السّيوطي على يديه، فمعرفته به ليست بنت يوم أو عدة أيام، إنّما هو وليدة حياة علميّة مكّثها معه، فراقب تصرفاته في حياته العلميّة فرآى صبره على تلقى العلم فاستحقّ منه الوصف بالبحر والعلم وغيره.

ومدحه السّيوطي بقصيدة:

"لــذ بِمــن كَــانَ للفضــائل أَهــلا ... مــن قــديم ومنــذ قــد كَــانَ طفْــلا

---

(1) يقصد الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

(2) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن أبي موسى الأشعري، أبو الحسن، صاحب الأصول، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، من مؤلفاته: ((مقالات الملحدين))، و((الرد على ابن الراوندي))، و((خلق الأعمال))، (260-324هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 283/3-284، والصفدي، الوافي بالوفيات، 137/20-142، والزركلي، الأعلام، 263/4.

(3) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الازدي، أبو عبد الرحمن، قال السيرافي: كان الغاية في استخراج مسائل النحو، وتصحيح القياس فيه، وأول من نهج مسالك جديدة في علم العربية تلميذ أبي عمرو بن العلاء، من مؤلفاته: ((معاني الحروف))، و((تفسير حروف اللغة))، و((النغم))، (100-170هـ). ينظر: السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أخبار النحويين (تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي) ط1، 1373هـ-1966م، مصطفى البابي الحلبي، ص31-34، وياقوت، بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، 1414هـ-1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1260/3-1271، والزركلي، الأعلام، 314/2.

(4) هو يونس بن حبيب الضبي، أبو عبد الرحمن، قال ياقوت: إمام نحاة البصرة في عصره، ومرجع الأدباء والنحويين في المشكلات، من مؤلفاته: ((معاني القرآن))، و((اللغات))، و((النوادر))، (93-182هـ). ينظر: ياقوت، معجم الأدباء، 2850/6-2853، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 244/7-249، والزركلي، الأعلام، 261/8.

(5) السيوطي، بغية الوعاة، 376/1.

وبمـــــن حَـــــاز ســـــؤددا وارتفاعـــــا ... ومكانـــــا عـــــلى الســـــماك وَأَعْـــــلَى

عَـــالم الْـــعَصْر مـــن عـــلا فِي حَـــدِيث ... وزكـــــا فِي الْقَـــــدِيم فرعـــــا وأصـــــلا

علـــم الرشـــد ذخـــر أهـــل الْمعَـــانِي ... كنـــز علـــم يوليـــك طـــلا ووبـــلا

جمـــل اللـــه مِنْـــهُ طلعـــة عصر ... وكســـا الـــدَّهْر مِنْـــهُ تاجـــا محـــلى

قـــد ترقـــى مـــن الْعُلُـــوم محـــلا ... وتبـــوا مـــن الْهِدَايَـــة نـــزلا

نَـــالَ فِي الْعِـــزّ ذرْوَة الْمجـــد وامتـــا ... ز بقـــدح مـــن الْعُلُـــوم مُعـــلى

تـــوج الْفِقْـــه حِـــين ألـــف شرحـــا ... وكســـاه بالابتهـــاج وحـــلى

جـــلّ عَـــن مثلـــه فكـــم أوضـــح المـــش ... كـــل حَتَّـــى اكـــتسى ضِـــيَاء وجـــلى

لَـــو رَآهُ الـــنُّعْمَان أنعـــم عينـــا ... أَو رَآهُ الْخَلِيـــل وافـــاه خـــلا

وســـمه فِي الْأَنَـــام أفعـــل فِي التـــف ... ضـــيل وَالْحـــق أَنـــه الْفَـــرد فضـــلا

ذُو مَحـــل مثـــل الْهـــلَال عَـــلَاء ... وضـــياء كالبـــدر حِـــين تجـــلى

أغـــرب الْوَصْـــف مِنْـــهُ أَن لَـــهُ بِي ... تـــا قـــديم الْبنـــاء فِي الْمجـــد كـــلا

مـــن يكـــن أَصـــله الْكَـــمَال فَـــإِن نَـــال ... كـــمالا فَإِنَّـــهُ نَـــالَ أَهـــلا

ذُو بنـــان يمطـــرن درا عـــلى أر ... ض لجـــين وَفِي التقـــوم أغْـــلى

ولســـان كَأَنَّـــهُ لفـــظ ســـحبا ... ن فســـبحان مـــن حبـــاه وَأولى!

لَـــيْسَ فِيـــهِ عيـــب ســـوى أَنـــه لي ... س يخـــون الْخَلِيـــل عهـــدا وَإِلَّا

مَـــا طلبنـــا لعلمنـــا أَنـــه مَـــا ... لَـــك فِي الْمجـــد والمكـــارم مـــثلا

فـــدم الـــدَّهْر فِي ارْتِفَـــاع قـــد أضـــحى ... لَـــك والحـــزن فِي الْجَلالَـــة ســـهلا

جمـــع اللـــه فِيـــك كـــل جميـــل ... وَبِـــك اللـــه ضـــم للْعلـــم شـــملا"[1]

(1) بغية الوعاة، 378/1.

وللشّهاب المنصوري شاعر العصر يمدحه:

((شـيخَ الشُـيوخِ تَقِـيَّ الـدين يـا سَـنَدِي ... يـا مَعْـدنَ العِلْـمِ بـل يـا مُفتـيَ الفِـرَقِ

أَنـتَ الـذي اختـاره المَـوْلى فَزيَّنَـهُ ... بالحُسْـنِ في الخلـق والإحسـانِ في الخُلُـق

كـم مـعشرٍ كابـدُوا الجهـلَ القبـيحَ إلى ... أن عُلِّمُـوا منـك علـماً واضـح الطُـرُقِ

وقَيْـتَهم بـالتُّقى والعِلْـم مـا جهلـوا ... فأنـت يـا سـيِّدي في الحـالتين تقـي

وقال فيه أيضاً:

غـير شـيخ الشُّـيُوخ فِي النَّـاس فَضـله ... فَلِـذَا لَا تـزَال تشـكر فَضـله

لَا تـرى غـير مَـا يَسُرك مِنْـهُ ... جمـع اللـه بـالمسرات شَـمله

التقـي النقـي دينـا وعرضـا ... الْجَلِيـل الْجَمِيـل قـدرا وخصـله

فكثـير فِي النَّـاس فـيض نـداه ... وَقَلِيـل أَن تنظـر الْعـين مثلـه

كـل خـير عـين لكـل زمَـان ... يتلقـاه وَهُـوَ للعـين مقلـه))[1].

وبالجملة، فقد كان من محاسن زمنه، وأماثل عصره، لم يتدنس بما حيط مقداره بل رَاعى لمنصب العلم حقّه رحمه اللـه تعالى.

(1) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 1/378-379.

المبحث السّادس

وفاته:

توفّي رحمه الـلـه تعالى في منزله من تربة قايتباي الجركسي، شرق قلعة الجبل، قرب العشاء، ليلة الأحد، سابع عشر ذي الحجة، سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة، ودفن يوم الأحد، وصلّى عليه عند باب محل سكنه خلق كثير، وفُجعوا به[1].

ورثاه السّيوطي بقصيدة بديعة:

"رزء عظيم به تستنزل العبر ... وحادث جل فيه الخطب والغير

رزء مصاب جميع المسلمين به ... وقلبهم منه مكلوم ومنكسر
ما فقد شيخ شيوخ المسلمين سوى انهدام ... ركن عظيم ليس ينعمر

رزية عظمت بالمسلمين وقد ... عمت وطمت فما للقلب مصطبر
تبكيه عين أولي الإسلام قاطبة ... ويضحك الفاجر المسرور والغمر
من قام بالدين في دنياه مجتهدًا ... وقام بالعلم لا يألو ويقتصر
كل العلوم تناغيه وتنشده ... لما قضي: مهلا يأيها البشر
إذ كان في كل علم آية ظهرت ... وما العيان كمن قد جاءه الخبر
باع طويل يد علياء مع قدمٍ ... لها رسوخ سواها ماله ظفر
النقل والعقل حقًا شاهدان رضًا ... بأنه فاق من يأتي ومن غبروا
أبان علم أصول الدين متضحًا ... وكم جلا شبهًا حارت بها الفكر
وفي الكتاب وفي آياته ظهرت ... آياته حين يتلوها ويعتبر
محقق كامل الآلات مجتهد ... وما عسى تبليغ الأبيات والسطر
وفي الحديث أياديه قد انتشرت ... آثارها وشذا فياحها العطر
قد توج الفقه بالشرح المفيد وقد ... حلته بالسيرا أبحاثه الغرر
أنعم بنعمان عينًا حين يذكر في ... أصحابه الشيخ دامت فوقه الدرر
يسطو بسيف على الرازي مفتخرًا ... لدى الأصول ما في القوم مفتخر
كلامه في علوم العرب أجمعها ... مغنى اللبيب إذا أعيت به الفكر

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 178/2، والسيوطي، بغية الوعاة، 379/1، والشوكاني، البدر الطالع، 121/1.

والنظم في الرتبة العلياء فضلته بحكيه فيه انسجام القطر والنهر

على هدى الأقدمين الغر منهجه علمًا وقولًا وفعلًا ما به نكر

نقي عرضٍ تقي الدين لا دنس\ يشينه، لا ولا في شأنه غبر

سعى إليه قضاء العصر يخطبه فرده خائبًا زهدًا به حصر

له مكارم أخلاق يسود بها أكابر العصر إن طالوا وإن فخروا

وجود حاتم يجري من أنامله لو افديه وإن قلوا وإن كثروا

له فصاحة سحبان وشاهدها إجماع كل الورى والنص والنظر

لو يحلف الخلق بالرحمن إن له كل المحاسن والإحسان ما فجروا

عم الورى منه علم ماله مدد ومن فوائده ما ليس ينحصر

وكل أعيان أهل العصر مرتفع بالأخذ عنه لعلياء ومفتخر

المنهل العذب حقًا للورود فما عن غيره لهم ورد ولا صدر

شيخ الشيوخ ولا أوحشت من سكن ولا عفا ل ربع زانه الخفر

حياتك الحق في الدارين ثابتة ما العالمون بأموات وإن قبروا

قطعت عمرك إما ناشرًا لهدىً أو نافعًا لفتى قد مسه الضرر

على سواك ربيع العلم رونقه محرم وهم من فهمه صفروا

غرست دوحة علم للورى فهم من مستظل ومن دانٍ له الثمر

وكم قصدت إلى إيضاح مشكلة أو حل معضلة طارت بها الشرر

ولم تشنك ولايات القضاء فلا تراع من حاسب يحصى ويختبر

ومن يكن عمره التقوى بضاعته فلا يخاف ونعم العمر والعمر

حزت العلا في الورى علمًا ومنقبه سوى الذي لك عند الـلـه مدخر

أبشر بروحٍ وريحان ودار رضًا ورحمة وصفاء ما به كدر

أبشر وبشراك صدق ما بها ريب كما بها يشهد التنزيل والأثر

يثني عليك جميع الخلق قاطبة إن الثناء على هذا لمعتبر

يذكر الموت قرب الانتقال وما كمثل موت تقي الدين مدكر

والـلـه يخلفه في نسله كرمًا والـلـه أعظم من يرجى وينتظر

والـلـه قضي بإسراع اللحوق فما للقلب بعد هداة الدين مصطبر

دهر عجيب يطم السمع منكره وما به للهدى عون ولا وزر

وكل وقت ترى الأخيار قد ذهبوا وللأشرة فيه النار تستعر
حبر فحبر إمام بعد آخر لا يُرى له خلف كلا ولا نظر
إذا نجوم الهدى والرشد قد أفلت ضل الورى فلهم في غيهم سكر
هم الألى تشرق الدنيا ببهجتها لا شمسها وأبو إسحاق والقمر
وإن تكن أعين الإسلام ذاهبة تترى فعما قليل يذهب الأثر"[1]

وهكذا طويت صفحات مشرقة من حياة الشّيخ والعالم تقيّ الدّين الشّمنّي، رحمه اللـه تعالى وجعل الجنّة مأواه، ونفع اللـه المسلمين بعلمه، فلكلّ بداية نهاية، ولكلّ أجل كتاب، ولا حول ولا قوة إلّا باللـه، رحم اللـه إمامنا وشيخنا الشّمنّي وأسكنه واسع جنانه.

(1) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 1/378-381.

الفصل الثّاني

الدّراسة عن الماتن

لمّا كان كتاب ((النّقاية مختصر الوقاية)) لصدر الشّريعة الأصغر -، و((الوقاية)) هو مختصر كتاب ((الهداية)) للمرغيناني - من أوجز المتون الفقهية في المذهب الحنفي، وأجلّ الكتب الّتي وصلت إلينا تحقيقاً وأدقّها في نقل المذهب، كان لا بدّ أن أترجم لصاحب ((النّقاية))؛ وذلك لمعرفة حاله، والمكانة الّتي كان عليها، وهذه التّرجمة للماتن تشتمل على: اسمه، لقبه، نسبه، أسرته، تلاميذه، مؤلفاته، مكانته وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الأوّل

اسمه ولقبه ونسبه

المطلب الأوّل: اسمه:

لا خلاف بين المؤرخين أنّ اسم مؤلف ((النّقاية)) هو عبيد الـلـه[1].

المطلب الثّاني: لقبه:

لقبه صدر الشّريعة الأصغر[2].

وقيل: صدر الشّريعة الثّاني[3]؛ تمييزاً له عن والد جدّه صدر الشّريعة الأكبر، أو الأوّل:

أحمد بن عبيد الـلـه جمال الدّين المحبوبي[4].

وقد غلب عليه لقبه أكثر من اسمه، وبه عرف بين الطّلبة[5].

---

(1) اللكنوي، محمد عبد الحي، مقدمة السعاية، المطبع المصطفائي محمد خان، ص2، وطاشكبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة، ط1405،1-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 170/2، ابن قطلوبغا، قاسم، تاج التراجم (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، ط1، 1413هـ-1992م، دار القلم-دمشق، 13/2، والزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، 197/4-198، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الـلـه، كشف الظنون، ط1، 1941، مكتبة المثنى-بغداد، 1972/2، وسركيس، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية، 1346هـ-1928م، مطبع سركيس بمصر، 1200/2، والباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين، ط1، 1951م، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، 650/1.

(2) اللكنوي، مقدمة السعاية، ص4، وطاشكبرى زاده، مفتاح السعادة، 170/2، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 13/2، والزركلي، الأعلام، 197/4-198، وكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 246/6.

(3) اللكنوي، مقدمة السعاية، ص4، والباباني، هدية العارفين، 649/1.

(4) اللكنوي، مقدمة السعاية، ص4، والباباني، هدية العارفين، 649/1.

(5) اللكنوي، مقدمة السعاية، ص3.

المطلب الثّالث: نسبه:

وقع اختلاف كبير بين المترجمين في نسب صدر الشّريعة:

قيل أنّ نسب عبيد الـلـه هو: عبيد الـلـه بن مسعود بن تاج الشّريعة محمود بن صدر الشّريعة الأكبر أحمد بن جمال الدّين أبي المكارم عبيد الـلـه بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمّد بن جعفر بن خالف بن هارون بن محمّد بن محمّد بن محبوب بن الوليد بن عُبادة بن الصّامِت[1]، الصّحابي، الأنصاري رضي الـلـه عنه المحبوبي[2].

وقيل هو: عبيد الـلـه بن مسعود بن محمود صدر الشّريعة[3]. جعل عبيد الـلـه والداً لمحمود مع أنّه جدّه ووالده هو أحمد.

وقيل: عبيد الـلـه بن مسعود بن عمر بن عبيد الـلـه بن محمود بن محمّد المحبوبي[4].

وقيل هو: عبيد الـلـه بن مسعود بن عمر بن أحمد بن جمال الدّين المحبوبي البخاري[5].

ويتفرع على هذا الاختلاف اختلافهم في أنّ مصنّف "الوقاية"، هل هو جدّ صحيح لعبيد الـلـه وهو تاج الشّريعة، أو جدّ فاسد[6] له، فمن ظنّ أنّ اسم تاج الشّريعة محمود حكم بأنّه جدّ صحيح لعبيد، فمن حكم بأنّ اسمه عمر ظنّ أنّ محموداً جداً فاسداً له[7]، والمعتبر أن صاحب الوقاية هو جده الفاسد، برهان الشريعة، وأما جده الصحيح فهو تاج الشريعة شارح الهداية، وجده الفاسد والصحيح أخوان.

---

(1) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فِهر بن ثعلب بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، أبو الوليد، قال الأوزاعي: أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت، (ت34هـ). ينظر: الأصبهاني، أحمد بن عبد الـلـه بن أحمد بن إسحاق، معرفة الصحابة (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي)، ط1، 1419هـ-1998م، دار الوطن للنشر، الرياض، 1919/4، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الـلـه، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، 1412هـ-1992م، دار الجيل، بيروت، 807/2-809.

(2) هذا ما رجحه اللكنوي، مقدمة السعاية، ص2، الزركلي، الأعلام، 197/4، وكحالة، معجم المؤلفين، 246/6، ورياض زاده، عبد اللطيف ين محمد، أسماء الكتب (تحقيق: محمد التونجي)، ط2، 1403هـ-1983، دار الفكر، دمشق-سورية، ص96.

(3) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 13/2، وطاشكبرى زاده، مفتاح السعادة، 170/2.

(4) القهستاني، شمس الدين محمد الخراساتي، جامع الرموز، المطبعة مظهر العجائب، 1279هـ ص7.

(5) البابانى، هدية العارفين، 649/1.

(6) الجد الفاسد: هو الذي دخلت في نسبته إلى الميت أنثى، الجد الرحمي، كأب الأم. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 160/1.

(7) اللكنوي، السعاية، ص7.

المبحث الثّاني

نشأته وتلاميذه

المطلب الأوّل: نشأته:

نشأ صدر الشّريعة في بيت علم ودين، وأسرة فاضلة كريمة، ولها مكانة علميّة مرموقة، فجده وجد جده من كبار علماء الحنفية، وقد وجد صدر الشّريعة عناية كبيرة منهم ولا سيما من جدّه مؤلف «الوقاية»، إذ ألّفها من أجله؛ لكي يحفظها كما صرّح في «مختصر النّقاية» المسمّاة بـ«النّقاية»[1]: «لمّا ألف جدّي ومولاي العالم الرّباني، والعالم الصّمداني برهان الشّريعة والحقّ والدّين محمود بن صدر الشّريعة، جزاه الـلـه تعالى عنّي وعن المسلمين خير الجزاء؛ لأجل حفظي كتاب «وقاية الرّواية في مسائل الهداية...)).

قال اللّكنوي عن نشأته: «نشأ في حجر الفضل، ونال العُلا، وحمل على أكتاف الفقهاء. كفّله جدّه ورباه، وعلمه في صباه فسعد جَدّه وأنجح جِدّه، حتّى صار محرزاً قصب السّبق في الفروع والأصول»[2].

المطلب الثّاني: تلاميذه:

لا شك أنّه كان لصدر الشّريعة تلاميذ كثيرون، درسوا عليه، وأخذوا عنه، وإن لم تذكر المصادر التّاريخية إلّا تلميذه: حافظ الحقّ والدّين أبو طاهر محمّد بن محمّد بن الحسن بن علي الطّاهري، قال اللّكنوي[3]: «كان زبدة أرباب الفتوى، وبقية أعلام الهدى، فقيهاً، أصولياً، محدّثاً، مفسّراً». أخذ عن صدر الشّريعة، ووقع الإجازة من صدر الشّريعة سنة خمس وأربعين وسبعمائة[4].

---

(1) النقاية، ص1.

(2) مقدمة السعاية، ص3.

(3) الفوائد البهية، ط1، 1324هـ طبع بمطبعة السعادة -مصر، ص186-187.

(4) طاشكبرى زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، الشقائق، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي-بيروت، ص64.

المبحث الثّالث

مكانة صدر الشّريعة العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد كان صدر الشّريعة عمدة العلماء، وزبدة الفضلاء، الجامع بين معرفة الفروع والأصول، والحاوي لطريق المنقول والمعقول[1]، له مكانته الرّفيعة في المذهب الحنفي؛ دلّ على ذلك أنّ كلّ تصانيفه مقبولة عند العلماء، ومعتبرة عند الفقهاء، واعتماد فقهاء الحنفية على أقواله، ولذلك نجد علماء المذهب الحنفي يتسابقون في إلقاء عبارات المدح والثّناء عليه، فأذكر بعضها ممّا تبيّن لنا حاله ودرجته بين العلماء.

قال اللّكنوي[2]: ((الإمام المتّفق عليه، والعلامة المختلف إليه، حافظ قوانين الشّريعة ملخص مشكلات الأصل والفرع، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول، فقيه، أصولي، خلافي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، نظار، متكلم، منطقي، عظيم القدر، جليل المحل، غذي بالعلم والأدب، ورث المجد عن أب فأب)).

قال القرشي[3]: ((الإمام الكبير الأصولي، صاحب الفنون)).

وقال ابن قطلوبغا[4]، واللّكنوي[5]، والقِنَوجي[6]: ((عالم محقّق وحبر مدقّق)).

وأورد طاشكبرى زاده[7] حكاية تدلّ على عظيم قدره، وعلو مكانته العلميّة في عصره حيث قال: ((يحكى أنّ العلامة قطب الدّين الرّازي[8] أراد أن يجتمع مع صدر الشّريعة ويتباحث معه، فأرسل إليه أولاً من تلامذته مبارك شاه[9]؛ ليتعرف كيفيّة الحال، فحضر مبارك شاه درس صدر

---

(1) القاري، عليّ بن سلطان محمد الهروي، فتح باب العناية (تحقيق: محمد نزار تيم، وهيثم نزار تيم)، ط1، 1418، دار الأرقم، بيروت، 34/1.

(2) مقدمة السعاية، ص2-3.

(3) القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية، بدون طبعة وبدون تاريخ، مير محمد كتب خانه-كراتشي، 365/2.

(4) تاج التراجم، 13/2.

(5) مقدمة السعاية، ص4.

(6) القينوجي، محمد صديق خان بن حسن، أبجد العلوم، ط1، 1423هـ-2002م، دار ابن حزم، أبجد العلوم، ص636.

(7) طاشكبرى زاده، مفتاح السعادة، 171/2.

(8) هو محمد بن محمد الرازي الشافعي، أبو عبد الله، قطب الدين، المعروف بالتحتاني، قال ابن السبكي: كان إماماً في المنطق والحكمة، عالماً بالتفسير والمعاني والبيان، مشاركاً في النحو يتوقد ذكاء، من مؤلفاته: ((شرح الحاوي))، و((المحاكمات))، و((سرح الشمسية))، (693-766هـ). ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى (تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو)، ط2، 1413هـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 374/9-379، والزركلي، الأعلام، 38/7، وطاشكبرى زاده، مفتاح السعادة، 175/1.

(9) هو مبارك شاه المنطقي، كان عبداً للقطب التحتاني، رباه من صغره وعلمه حتى كان مدرساً وفاضلاً في كل العلوم، أخذ عنه الشريف الجرجاني شرح المطالع. ينظر: طاش كبره زاده، مفتاح السعادة، 275/1، والقِنَوجي، أبجد العلوم، ص627.

الشّريعة، فوجده يُدَرِّس ((كتاب الإشارات)) لابن سينا[1]، ولا يتابع فيه المُصَنِّف ولا واحداً من شارحيه، فكتب مبارك شاه إلى مولاه العلامة: إنّ الرّجل نار وقادة، والإقدام ربّما يورث الملام، فعمل العلامة برأيه، وقبل نصحه ولم يتجاسر على قصده)).

(1) هو الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي، أبو علي، شرف الملك، قال العكري: له من الذكاء الخارق، والذهن الثاقب ما فاق به غيره، من مؤلفاته: ((المعاد))، و((الشفاء))، و((السياسة))، و((أسرار الحكمة المشرقية))، (370-428هـ). ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط1، 1427هـ-200م، دار الحديث-القاهرة، 202/199/13، واالعَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب (تحقيق: محمود الارناؤوط)، ط1، 1406هـ-1986م، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 132/5-137، والزركلي، الأعلام، 241/2-242.

المبحث الرّابع

مؤلّفاته

كان لدى صدر الشّريعة همّة عالية، ومثابرة عظيمة لتأليف الكتب، فقد كتب مؤلفات كثيرة في كثير من الفنون تلقاها العلماء والفقهاء بالقبول، وعكفوا على دراستها وشرحها، فكلّ مؤلفاته معتمدة في فنّه، حتّى قال اللّكنوي[1] عنها: ((كلّ تصانيف صدر الشّريعة مقبولة عند العلماء، معتبرة عند الفقهاء)).

وفيما يلي عرض موجز لما وصلنا من مؤلفات صدر الشّريعة:

1- ((التّنقيح))[2]، وهو متن متين مشهور في أصول الفقه، جمع فيه كلام فخر الإسلام البزدوي، وأصول ابن الحاجب[3] مع تحقيقات بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة قَلّما توجد في الكتب[4].

قال صدر الشّريعة[5] في سبب تأليفه: ((لما رأيت فحول العلماء مكبين في كلّ عهد وزمان على مباحثة ((أصول الفقه)) للشّيخ الإمام مقتدى الأئمة العظام فخر الإسلام علي البزدوي بوأه اللـه تعالى دار السلام، وهو كتاب جليل الشّأن، باهر البرهان، مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه، أي لا يدركون بإمعان النّظر ما يدركه هو بلحاظ عينه من غير أن ينظر إليه قصداً، أردت تنقيحه، وتنظيمه وحاولت: أي طلبت تبيين مراده وتفهيمه، وعلى قواعد المعقول وتأسيسه وتقسيمه، موردا فيه زبدة مباحث ((المحصول)) و((أصول)) الإمام المدقّق جمال العرب ابن الحاجب، مع تحقيقات بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة، تخلو الكتب عنها، سالكا فيه مسلك الضّبط والإيجاز، متشبثاً بأهداب السّحر، متمسّكاً بعروة الإعجاز)).

---

(1) الفوائد البهية، ص189.

(2) نسبه له القرشي، الجواهر المضية، 365/2، وقطلوبغا، تاج التراجم، 13/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 498/1، والباباني، هدية العارفين، 650/1.

(3) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدّوَني الكردي الأنسناوي المصري المالكي الأصولي النحوي، أبي عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، قال الذهبي: كان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر، من مؤلفاته: ((مختصر منتهى السَّول والأمل في علمي الأصول والجدل))، و((الكافية والشافية))، و((جامع الأمهات))، (570-646هـ). ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر-بيروت، 248/3-251، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 264/23-266، وعبد اللـه الظاهري، يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي (تحقيق: محمد محمد أمين، بدون طبعة وبدون تاريخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 421/7-424.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 365/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 498/1.

(5) التوضيح في حل غوامض التنقيح (تحقيق: زكريا عميرات)، ط1، 1416هـ1996م، دار الكتب العلمية-بيروت، 10/1-11.

2- ((تعديل العلوم))[1]، وهو مخطوط، قال طاشكرى زاده[2] في وصف هذا الكتاب: ((في أقسام العلوم العقليّة كلّها، ثمّ شرح هذا الكتاب بجميع أقسامه، ولقد أبدع فيها بحيث أورد تحقيقات عجز عنها الأوائل، لاسيما المنطق والكلام، ويشهد بما ذكرناه من طالع ذلك الكتاب)).

3- ((شرح الفصول الخمسون))[3] هو كتاب في النّحو، وهو شرح لكتاب الفصول الخمسون، ليحيى بن عبد المعطي النّحوي، قال حاجي خليفة[4]: ((وهو كتاب مشتمل على مهمّات هذا الفنّ، رتبه ترتيباً بديعاً لا يتوقّف فيه سابق الأبحاث على لاحقها إلّا نادراً)).

4- ((شروط صدر الشّريعة))[5]، وقيل ((الشّروط والمحاضر))[6]، قال حاجي خليفة[7]: ((علم الشّروط والسّجلات: هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثّابتة عند القاضي في الكتب والسّجلات، على وجه يصحّ الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرّسوم والعادات والأمور الاستحسانيّة)).

5- ((مختصر الوقاية))[8]، المسمى بـ((النّقاية))، وهو مطبوع مع شرحه.

قال صدر الشّريعة[9] في سبب تأليفه: ((ألّف جدّي برهان الشّريعة لأجل حفظي كتاب ((وقاية الرّواية في مسائل الهداية))، وهو كتاب لم يكتحل عين الزّمان بثانيه في وجازة ألفاظه مع ضبط معانيه، ثمّ إنّي لمّا وجدتُ قصور همم بعض المحصّلين عن حفظ ((الوقاية))، اتخذتُ منه هذا ((المختصر)) مشتملاً على ما لا بدّ منه لطالب العلم عن حفظها، فكلٌّ من أحبَّ استحضار مسائل ((الهداية)) فعليه حفظ ((الوقاية))، ومن أعجلَه الوقت فليصرف إلى حفظ هذا ((المختصر)) عنان العناية، إنّه ولي الهداية)).

6- ((المقدمات الأربعة))[10].

7- ((الوشاح في المعاني والبيان))[11]، شرحه زين الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، المعروف بابن العيني (ت893هـ)[1].

---

(1) نسبه له: اللكنوي، مقدمة السعاية، ص3، والزركلي، الأعلام، 198/4، وكحالة، معجم المؤلفين، 246/6، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 419/1، والقِنَوجي، أبجد العلوم، ص366، والباباني، هدية العارفين، 650/1.

(2) مفتاح السعادة، 170/2.

(3) نسبه له: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1269/2.

(4) كشف الظنون، 1269/2.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1047/2.

(6) اللكنوي، مقدمة السعاية، ص3.

(7) كشف الظنون، 1046/2.

(8) نسبه له: طشكبرى زاده، مفتاح السعادة، 170/2، والزركلي، الأعلام، 198/4، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1972/2.

(9) النقاية، ص2.

(10) نسبه له: اللكنوي، مقدمة السعاية، ص3، والباباني، هدية العارفين، 650/1.

(11) نسبه له: كحالة، معجم المؤلفين، 246/6، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2011/2، والباباني، هدية العارفين، 650/1.

المبحث الخامس

وفاته

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته: قال اللّكنوي[2]: توفي في سنة سبع وأربعين وسبعمائة، ومرقده ومرقد والديه وأولاده وأجداد والديه كلّهم في شارع أبار بخارا إلّا جدّيه الفاسد والصّحيح، فإنّهما ماتا في كرمان ودفنا فيها، تغمدهم الـلـه برحمته.

وهذا الّذي رجحه الزّركلي في كتابه ((الأعلام))[3]، وكحالة في ((معجم المؤلفين))[4]، وفانديك في ((إكتفاع القنوع))[5]، والباباني في ((هدية العارفين))[6].

وقيل: توفى سنة (745هـ)[7].

وقيل: سنة (750هـ)[8].

وقال عليّ القاري[9]: توفى سنة نيف ثمانين وستمائة، إلّا أن اللّكنوي قال معتذراً عنه[10]: لعلّها زلة قلم.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، 2011/2.
(2) مقدمة السعاية، ص3.
(3) الأعلام، 197/4.
(4) معجم المؤلفين، 246/6.
(5) فانديك، أدوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع، ط1، 1313هـ-1896م، مطبعة التأليف الهلال-مصر، ص144.
(6) هدية العارفين، 649/1.
(7) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1047/2.
(8) اللكنوي، الفوائد البهية، ص110.
(9) فتح باب العناية، 34/1-35.
(10) الفوائد البهية، ص110.

الفصل الثّالث

الدّراسة عن الكتاب "كمال الدّراية في شرح النّقاية"

قبل الشّروع في تحقيق هذا الكتاب ينبغي القيام بدراسة عابرة عنه، والّتي تدور حول: عنوانه وسبب تأليفه، وصحّة نسبته إلى المؤلّف، وموضوعاته، ومكانته، ومنهج المؤلف في التّأليف، ومسامحاته، والمصادر الّتي ذكرها.

المبحث الأوّل

عنوان الكتاب، وسبب تأليفه، وصحة نسبتها إلى المؤلّف، وموضوعاته، وأهميّته

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه:

عنوان الكتاب هو: "كمال الدّراية في شرح النّقاية" ، كما نصّ على ذلك: عبد الظّاهري في "المنهل الصافي"[1]، والزّركلي في "الأعلام"[2]، وكحالة في "معجم المؤلفين"[3]، وحاجي خليفة في "كشف الظّنون"[4]، والباباني في "هدية العارفين"[5]، إلّا أنّه في الكتب الحنفية يطلق عليه الشّمنّي ويراد به "كمال الدّراية في شرح النّقاية"[6].

أمّا سبب تأليف هذا الكتاب: فقد بيّنه تقيّ الدّين الشّمنّي في مقدمته حيث قال: "فقد سألني بعض الإخوان، ومن هو منّي بمنزلة العين من الإنسان، أن أشرح "مختصر الوقاية" المعروف بـ"النّقاية" للشّيخ الإمام قدوة الأنام، أفضل المتأخّرين، صدر الشّريعة والدّين، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشّريعة طيّب الله ثراه، وجعل الجنّة مثواه، فاعتذرتُ فلم يقبل الاعتذار، وألَحَّ في الطّلب، ولازم الإصرار، فاقتحمتُ في مطلوبه وتحقيق مرغوبه، طالباً من الله تعالى العِصمة من الزّلل، والصّيانة في القول والعمل".

---

(1) المنهل الصافي، 104/2.
(2) الأعلام، 230/1.
(3) معجم المؤلفين، 149/2.
(4) كشف الظنون، 1972/2.
(5) هدية العارفين، 133/1.
(6) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 134/1، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 50/1، وابن عابدين، رد المحتار، 44/1، وغيرها.

المطلب الثّاني: نسبة كتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) إلى مؤلّفه:

لا بدّ من التّأكّد من صحة نسبة كلّ كتاب إلى صاحبه، وبخاصة أنَّ كثيراً من الكتب القديمة تنسب إلى غير أصحابها، ويشتهر هذا الكتاب بمؤلف غير مؤلفه الحقيقي.

أمّا نسبة كتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) إلى مؤلّفه أحمد بن محمّد بن محمد بن حسن بن علي الشُمُنِّي، فهي مقطوع بها؛ لأنّ أصحاب كتب التّراجم الّتي بحثت فيها أجمعت كلّها على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، ومنهم:

1- عبد الظّاهري في ((المنهل الصافي))[1].
2- الزّركلي في ((الأعلام))[2].
3- كحالة في ((معجم المؤلفين))[3].
4- حاجي خليفة في ((كشف الظّنون))[4].
5- الباباني في ((هدية العارفين))[5].

المطلب الثّالث: الموضوعات الّتي اشتملت عليها ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)).

هذا الكتاب يشمل كتاب الطّهارة، والصلاة، والزّكاة، والصّيام، والحجّ، والنّكاح، والطّلاق، والعتاق، والمكاتب، والإيمان، والبيع، والشّفقة، والقسمة، والهبة، والإجارة، والعارية، والوديعة، والغصب، والرّهن، والكفالة، والحوالة، والشّركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وإحياء الموات، والوقف، والأشربة، والذّبائح، والأضحية، والصّيد، واللّقيط واللّقطة والآبق، والمفقود، والقضاء، والشّهادة، والإقرار، والدّعوى، والصّلح، والحدود، والسّرقة، والجهاد، والجنايات، والدّيات، والإكراه، والحجر، والوصايا، والخنثى.

وقد رتّبه على كتب وفصول وأبواب.

---

(1) المنهل الصافي، 104/2.
(2) الأعلام، 230/1.
(3) معجم المؤلفين، 149/2.
(4) كشف الظنون، 1972/2.
(5) هدية العارفين، 132/1-133.

المطلب الرّابع: أهميّة الكتاب:

لو لم يكن لتقيّ الدّين الشّمنّي سوى كتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) لكان خير دليل على أنّه رحمه الله أحد الأعلام البارزين في الفقه، وإمام الأئمة في توضيح الأحكام الفقهية بأدلتها النّقليّة والعقليّة، وتوضيح المسائل الخلافية بين الفقهاء موضحاً في ذلك أدلّتهم.

فأهميّة كتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) تنبع من أهميّة المتن الّذي كتب عليه، الّذي يعتبر أحد المتون المعتمدة عند الحنفية.

وقد نال كتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) منزلة رفيعة تدلّ على مكانتها الكتب الّتي نقلت عنها، فقد نقل عنه ((حاشية الشّلبي عل التّبيين)) إحدى عشرة مرّة، و((حاشية الشّرنبلالي على الدّرر)) ثماني مرّات، و((البحر الرّائق)) ست وعشرين مرّة، و((مجمع الأنهر)) ست وخمسين مرّة، و((حاشية الطّحطاوي)) عشر مرّات، و((الدّر المختار مع حاشيته)) ثلاث وثمانين مرّة، و((فتح باب العناية)) سبع مرّات، وغيرها.

وهذا يدلّ على عظم هذا الكتاب ومكانته، ولا عجب في ذلك؛ لأنّ مؤلفه تقيّ الدّين الشّمنّي يعد من كبارالعلماء في عصره، ولذا نجد كثيراً من علماء الحنفية سعوا إلى النّقل من كتابه واعتمادهم عليه.

المبحث الثّاني

منهج الشّارح في الكتاب ومسامحاته

بناء على نظرة عامة على كتاب "كمال الدراية" يتضح لنا منهج كمال الدين الشمني ومسامحاته، وإن كان من الصّعب على طالب علم في أولى خطواته أنْ يحدّد مآخذ على إمام كبير مثل الإمام تقيّ الدّين الشّمنّي رحمه الـلـه، وعمل عظيم كـكتاب: "كمال الدّراية في شرح النّقاية".

ولكنّني أقول: لقد اخْتُصَّ الـلـه عز وجل بالكمال، واستأثر به وحده دون أحد من خلقه، فمهما بلغ الإنسان من علم ومهما حاول ضبط عمله وإتقانه فإنَّ الكمال لله وحده.

ويمكن بيان منهجه ومسامحاته في النقاط الآتية - مع التّأكيد على أنّ هذه المسامحات الّتي سطرتها، لا تحط من قيمة الكتاب مطلقاً، ولا تقدح في مكانة صاحبه؛ لأنَّ مثل هذا لا يكاد يخلو منه أو من بعضه كتاب - :

1- بدأ الكتاب بالبسملة، والحمدلة، والصلاة والسّلام على سيدنا محمّد صلى الـلـه عليه وسلم ، وذكر سبب تأليفه.
2- قسّم الكتاب على كتب، وفصول، وأبواب.
3- وضح معاني المفردات الغريبة أو الغامضة، وقد ينص على كتب اللّغة الّتي استقى منها هذه المعاني، وأحياناً لا ينصّ عليه، كما في ص: 92، و94، و97، و98، و117، و163، و169، و170.
4- ذكر أقوال الفقهاء من المذهب الحنفي خاصة، والخلاف الّذي بينهم، وأورد بعض الاعتراضات، وأجاب عنها، ثمّ ذكر الرّأي الصّحيح ومن صححّه في الغالب، واستدل لبعض الأحكام بأدلة عقلية، وهذا يدلّ على سعة علم الشّارح، وأنّه لم يكن مقلّداً محضاً لأقوال المذهب.
5- عرض المسألة وأتى برأي المخالف ودليله، ثمّ عرض دليل الحنفية في المسألة، وناقش أدلة الآخرين، إلا في ست مسائل، ينظر ص: 254، و325، و329، و371، و379، و504.
6- اعتمد في نقل مسائل المذهب الحنفي على مجموعة كبيرة من كتب المذهب الحنفي مما يدل على سعة إطلاعه.
7- نقل من الكتب الّتي ذكرها بحرفها في الأغلب، وأحياناً بتصرّف يسير وبأسلوب أفضل، ما عدا كتاب "المحيط" فإنّه ينقل عنه بالمعنى، أو بتصرّف كثير أو قليل.
8- استدل بالآيات وأكثر من الاستدلال بالأحاديث، وإذا كان الحديث ضعيفاً جداً يتركه ويستدل بالمعقول.

9- ذكر مصادر الحديث مع ذكر الرّاوي، والحكم عليه في كثير من الأحيان، إلّا أنّه ترك بعض الأحاديث بلا عزو، كما في ص: 253، و254، و265.

10- استشـهد بالأحاديـث الضّـعيفة أحيانـاً، كـما في ص: 94، و104، و121، و130، و131، و150، و204، و206، و223، و246، و254، وغيرها.

11- اعتمد الشّارح في نقل الأحاديث على ما يبدو من كتاب ((نصب الرّاية)).

12- خَرَّجَ بعض أحاديث من السنن وغيرها مع وجودهـا في صـحيح البخـاري، كـما في ص: 331، و489، و639، و649.

المبحث الثّالث

المصادر الّتي ذكرها الشّارح في الكتاب

المصادر الّتي استقى منها الشّارح كثيرة جداً، أحياناً يذكر اسم الكتاب مع مؤلّفيها، وفي الغالب يأتي بذكر الكتاب فقط.

المصادر في علم الفقه:

1- ((الأجناس)) للنَّاطفي، (ت446هـ).
2- ((الإرشاد)) للقرزيني، (ت446هـ).
3- ((الأصل)) لمحمد الشَّيْبَانِيّ، (ت189هـ).
4- ((الأفعال)) لابن القطاع الصّقلي، (515هـ).
5- ((الإيضاح)) للكِرْمَانِيِّ، (ت543هـ).
6- ((التّجريد)) للقدُورِي، (ت428هـ).
7- ((التُّحفة)) للسّمرقندي، (ت540هـ).
8- ((التّحقيق)) لابن الجوزي، (ت597هـ).
9- ((التَّقريب)) للقدُورِي، (ت428هـ).
10- ((الجواهر)) لندبوش.
11- ((الخانية)) لقاضي خان، (ت592هـ)،
12- ((الخبازية)).
13- ((الخزانة)).
14- ((الذَّخيرَة البرهانية)) لابن مازه البخاري، (ت616هـ).
15- ((الرّوضة)) للنّووي، (ت676هـ).
16- ((الزِّيادات)) لمحمّد الشّيبانيّ، (189هـ).
17- ((السّير الكبير)) لمحمّد الشَّيْبَانِيّ، (ت189هـ).
18- ((العيون)) لأبو اللّيث، (ت375هـ).
19- ((الغاية)) للسَّرُوجِيّ، (ت710هـ).
20- ((الفتاوى الكبرى)) للخاصي، (ت634هـ).
21- ((الفوائد الحميدية)).
22- ((القنية)) لمختار بن محمود بن محمد الزّاهِدِيّ الغَزْمِيني، (ت658هـ).
23- ((الكافي شرح الوافي)) لإسماعيل النَّسَفِيّ، (ت710هـ).

24- ((الكفاية)) للمحبوبي، (ت673هـ).

25- ((المبسوط)) لخُوَاهَرْ زَادَه، (ت651هـ).

26- ((المبسوط)) للسَّرَخْسِيّ، (ت483هـ).

27- ((المجتبى)) لمختار بن محمود بن محمد الزّاهِدِيّ الغَزْمِيني، (ت658هـ).

28- ((المجرد)) للحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي، (ت204هـ).

29- ((المَجْمَع)) لابن السّاعاتي، (ت801هـ).

30- ((المحيط البرهاني)) لابن مازه البخاري، (ت616هـ).

31- ((المستصفى)) للنَّسفيّ، (ت537هـ).

32- ((المفيد)) للكردري، (ت562هـ).

33- ((المنتقى)) للحاكم الشّهيد البلخي، (ت384هـ).

34- ((المَنْظُومَة)) للنّسفي، (ت537هـ).

35- ((النّهاية)) لحسين بن علي بن حجاج بن علي السَّغْناقي أو الصَّغْناقي، (ت711هـ).

36- ((النّوادر)) لابن رستم، (ت211هـ).

37- ((النّوادر)) لابن سماعة، (ت233هـ).

38- ((الهداية)) للمَرْغِينانيّ، (ت593هـ).

39- ((الينابيع)) لمحمد بن رمضان الرُّومِيّ، (ت769هـ).

40- ((أمالي)) لأبي يوسف، (ت182هـ).

41- ((بدائع الصنائع)) للكاساني، (ت587هـ).

42- ((جوامع الفقه)) للعَتَّابِي، (ت587هـ).

43- ((جوامع)) لأبي يوسف، (ت181هـ).

44- ((خُلاصة الفتاوى)) عبد الرّشيد بن الحسين، (ت542هـ).

45- ((روضة)) للنَّاطِفِيِّ، (ت446هـ).

46- ((شرح الأقطع)) لأحمد بن محمد بن محمد الأقطع، (ت474هـ).

47- ((شرح الجامع الصّغير)) لقاضي خان، (ت592هـ).

48- ((شرح الجامع الصّغير)) للحسامي، (ت537هـ).

49- ((شرح الجامع الصّغير)) للعتابي، (ت587هـ).

50- ((شرح الجامع الصّغير)) للمحبوبي، (ت630هـ).

51- ((شرح الطَّحاوي)) للجصاص، (ت370هـ).

52- ((شرح الكنز)) للزَّيْلَعي، (ت743هـ).

53- ((شرح المجْمَع)) للكرماني، (ت801هـ).

54- ((شرح مختصر الكرخيّ)) للقُدُورِي، (ت428هـ).

55- ((عمدة الفتاوى)) للصّدر الشّهيد، حسام الدّين، (ت537هـ).

56- ((فتاوى الظّهيريّة)) لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري، (ت619هـ).

57- ((فتاوى الفَضْلِيِّ)) لابن رجاء الفضلي، (ت371هـ).

58- ((فتاوى الولوالجي)) لظهير الدّين الوَلْوَلجي، (ت710هـ).

59- ((فتاوى أهل السّمرقند)).

60- ((فتاوى)) لأبي اللّيث، (ت375هـ).

61- ((فوائد الرّستغفني)) لعليّ بن سعيد الرُّسْتُغْفَنِيّ، (ت333هـ).

62- ((فوائد)) للنَّسفيّ، (ت537هـ).

63- ((مجموع النوازل)) للنّاطفي، (ت446هـ).

64- ((مختصر)) للحاكم الشهيد، (ت334هـ).

65- ((مختصر)) للقُدُورِي، (ت428هـ).

66- ((ملتقى البحار)) للقونوي، (ت655هـ).

67- ((منية المصلِّي)) للكاشغري. (ت705هـ).

68- ((نظم البزدوي)) للبزدوي، (ت482هـ).

69- ((واقعات)) النّاطفي، (ت447هـ).

المصادر في علم الحديث:

70- ((الغَريبَيْنِ)) للهَرَوِيّ الفاشانيّ، (ت401هـ).

المصادر في علم اللغة:

71- ((الصّحاح)) للجوهري، (ت393هـ).

72- ((الفروق)) لابن بري، (ت582هـ).

73- ((المغرّب)) للمطرّزى، (ت610هـ).

المصادر في علم التفسير:

74- ((الكشّاف)) للزّمخشري، (ت538هـ).

الفصل الرّابع

الدّراسة عن كتاب ((النّقاية))

قبل الشّروع بالتّحقيق كتاب ((كمال الدّراية)) لتقيّ الدّين الشّمنّي، ينبغي القيام بدراسة عابرة عن ((النّقاية)) والّتي تدور حول: عنوانها، وسبب تأليفها، وصحّة نسبتها إلى المؤلّف، ومكانتها، وشروحها.

المبحث الأوّل

عنوان ((النّقاية))، وسبب تأليفها، وصحة نسبتها لمؤلّفها

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب ((النّقاية)):

اشتهر بـ((النّقاية)) و((مختصر الوقاية)) و((النّقاية مختصر الوقاية)).

فأطلق عليه ((النّقاية مختصر الوقاية)) عبد اللـه الظّاهري في ((المنهل الصّفي))[1]، والزّركلي في ((الأعلام))[2]، وحاجي خليفة في ((كشف الظّنون))[3]، وسركيس في ((معجم المطبوعات))[4]، البابانى في ((هدية العارفين))[5].

وأطلق عليه ((مختصر الوقاية)) صدر الشّريعة فهو نسبه لنفسه في مقدّمة كتابه[6]، وفي مواضع عديدة من ((شرح الوقاية)) باسم ((المختصر)).

واشتهر في كتب الحنيفة بـ((النّقاية)) كما سمّاه بذلك شرّاحه، واللّكنوي[7] وغيره، ونصّ على ذلك أيضاً: سركيس في ((معجم المطبوعات))[8]، وقاسم في ((الدّليل إلى المتون))[9].

---

(1) المنهل الصافي، 104/2.
(2) الأعلام، 198/4.
(3) كشف الظنون، 1972/2.
(4) معجم المطبوعات، 1200/2.
(5) هدية العارفين، 650/1.
(6) النقاية، ص2.
(7) مقدمة السعاية، ص2.
(8) معجم المطبوعات، 1199/2.
(9) قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون، ط1، 1420هـ2000م، دار الصميعي للنضر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ص370.

المطلب الثّاني: سبب تأليف كتاب ((النّقاية)):

اختصر صدر الشّريعة ((الوقاية)) في ((النّقاية)) لمن لا ترتقي نفوسهم لحفظ ((الوقاية))، فقد بيّن ذلك في مقدمته[1] حيث قال: ((ألّف جدّي برهان الشّريعة لأجل حفظي كتاب ((وقاية الرّواية في مسائل الهداية))، وهو كتاب لم يكتحل عين الزّمان بثانيه في وجازة ألفاظه مع ضبط معانيه، ثمّ إنِّي لمَّا وجدتُ قصور همم بعض المحصِّلين عن حفظ ((الوقاية))، اتخذتُ منه هذا ((المختصر)) مشتملاً على ما لا بدّ منه لطالب العلم عن حفظها، فكلٌّ من أحبَّ استحضار مسائل ((الهداية)) فعليه حفظ ((الوقاية))، ومن أعجلَه الوقت فليصرف إلى حفظ هذا ((المختصر)) عنان العناية، إنّه ولي الهداية)).

المطلب الثّالث: صحة نسبة ((النّقاية)) لمؤلّفها:

أمّا نسبة كتاب ((النّقاية)) إلى مؤلّفه صدر الشّريعة الأصغر عبيد اللـه بن مسعود فلا خلاف فيه؛ لأنّ مؤلفها نسبها لنفسه في مقدّمة الكتاب[2]، ولأنّ كلّ الشّراح وأصحاب التّراجم نسبوه له، ومنهم:

1. اللّكنوي في ((مقدّمة السّعاية))[3].
2. الزّركلي في ((الأعلام))[4].
3. حاجي خليفة في ((كشف الظّنون))[5].
4. سركيس في ((معجم المطبوعات))[6].
5. الباباني في ((هدية العارفين))[7].
6. سركيس في ((معجم المطبوعات))[8].
7. قاسم في ((الدّليل إلى المتون))[9].

---

(1) النقاية، ص2.
(2) النقاية، ص2.
(3) مقدمة السعاية، ص2.
(4) الأعلام، 198/4.
(5) كشف الظنون، 1972/2.
(6) معجم المطبوعات، 1200/2.
(7) هدية العارفين، 650/1.
(8) معجم المطبوعات، 1199/2.
(9) الدليل على المتون، ص370.

المبحث الثّاني

مكانة «النّقاية» وشروحها

المطلب الأوّل: مكانة «النّقاية»:

إنَّ كتاب «النّقاية» نال منزلة رفيعة؛ لأنّه مختصر من «الوقاية» الّذي هو من المتون المعتبرة في المذهب.

والمراد بالمتون المعتبرة في المذهب الحنفي: «البداية»، و«مختصر القدوري»، و«مختار الفتاوى»، و«الوقاية»، و«النّقاية»، و«كنز الدّقائق»، و«ملتقى الأبحر».

ولكن قال اللّكنوي[1]: «وقد كثر اعتماد المتأخّرين على الكتب الأربعة وسمّوها المتون الأربعة: «المختار»، و«الكنْز»، و«الوقاية»، و«مجمع البحرين»، ومنهم من يعتمد على الثّلاثة: «الوقاية»، و«الكنْز»، و«مختصر القدوري».

وعلى الرّغم من عدم اعتبار المتأخرين كتاب «النّقاية» من المتون المعتمدة في المذهب، إلّا أنّنا نجد اهتماماً كبيراً من قبل العلماء في قراءتها وتدريسها وحفظها[2]، ولا أدلّ على ذلك من كلام شُرّاحها فيها، وإليك بعض النّصوص الّتي توضّح مكانتها:

قال اللّكنوي[3] وحاجي خليفة[4]: «وقد أجاد وبالغ في إيجازها».

وقال القهستاني في مقدّمة كتابه[5]: «فيه ما لا يحوم حوله أحد من المتبحّرين، فإنّ في كلّ كلمة منه كنز من جواهر الفوائد، وفي كلّ كلام منه فصول من نفائس الفوائد».

ولعل عدم ذكر العلماء لها من ضمن المتون الّتي اعتمد عليها المتأخرون رغم أنّهم اعتمدوا عليها في الواقع وشروحها واعتنوا بها كأصلها «الوقاية» هو استغناؤهم بذكر «الوقاية» عنها، وبالتّالي لم يرو حاجة لذكر «النّقاية»؛ لأنّها جزء منها، فاكتفوا بذكر الكلّ عن ذكر الجزء، والله أعلم.

---

(1) الفوائد البهية، ص106-107.

(2) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2020/2، وسركيس، معجم المطبوعات، 1199/2.

(3) مقدمة السعاية، ص4.

(4) كشف الظنون، 1972/2.

(5) القهستاني، جامع الرموز، ص4.

المطلب الثّاني: شروح ((النّقاية)):

وقد اهتم بكتاب ((النّقاية)) العلماء الحنفية اهتماماً عظيماً، وتناوله الكثير منهم بالشّروح عليه، وهذه العناية إن دلّت على شيء، فعلى المكانة الرّفيعة لكتاب ((النّقاية)) الّذي اشتهر شهرة واسعة بين الحنفية.

ومن الشّروح الّتي كتبت عليها ما ذكره حاجي خليفة[1]:

1. ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) لتقيّ الدّين أبو العباس أحمد بن محمّد الشّمنّي، (ت872هـ).
2. شرح المولى عبد الواجد بن محمّد[2].
3. شرح علاء الدّين عليّ بن محمّد، المعروف بـ((مصنفك))، وهو شرح ممزوج ناقص على أوائله[3].
4. شرح زين الدّين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي[4]، ولم يكمله.
5. شرح الشّيخ زين الدّين أبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي بكر، المعروف بابن العيني الحنفي[5].
6. شرح نور الدّين عبد الرّحمن بن أحمد الجامي[6].
7. شرح محمود بن إلياس الرّومي[7].

---

(1) كشف الظنون، 1972/2.

(2) قال طاشكبرى زاده: كان عالماً فاضلاً، عالماً بالعلوم الأدبية، بارعاً في الفنون الشرعية والعقلية، عالماً بالتفسير والحديث، من مؤلفاته: (معالم الأوقات في الاسطرلاب))، و((منظومة في الاسطرلاب))، (ت838هـ). ينظر: طاشكبرى زاده، الشقائق، ص10، كحالة، معجم المؤلفين، 204/6.

(3) كان من أولاد الإمام فخر الدين الرازي، من مؤلفاته: ((الإرشاد))، و((شرح المصباح)) و((شرح آداب البحث))، و((حل الرموز))، (803-875هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 9/5، كحالة، معجم المؤلفين، 240/7، والقينجي، أبجد العلوم، ص550.

(4) قال السخاوي: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة وإفحام الخصم، من مؤلفاته: ((تاج التراجم))، و((غريب القرآن))، و((تقويم اللسان))، (802-879هـ). ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، الضوء اللامع، بدون طبعة وبدون تاريخ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 188/6، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة-بيروت، 45/2-47، والزركلي، الأعلام، 180/5.

(5) قال السخاوي: فقد نال رئاسة ووجاهة حتى مات، من مؤلفاته: ((شرح الألفية))، و((تفسير اللغة التركية))، و((شرح المنار))، (837-893هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 71/4، والزركلي، الأعلام، 300/3، والباباني، هدية العارفين، 533/1.

(6) قال طاشكبرى: كان مشتهراً بالعلم والفضل، وبلغ صيت فضله إلى الأفاق، من مؤلفاته: ((نفحات الإنس))، و((سلسلة الذهب))، و((الدرة الفاخرة))، (ت898هـ) .ينظر: طاشكبرى زاده، الشقائق، ص159-160، والشوكاني، البدر الطالع، 327/1-328، والعكري، شذرات الذهب، 543/9.

(7) مركز الملك فيصل، خزانة التراث-فهرس مخطوطات، 974/73.

8. شرح عبد العليّ بن محمّد بن حسين البِرْجَندي[1].
9. ((جامع الرّموز في شرح النّقاية)) لشمس الدّين محمّد الخرساني القهستاني[2]، وهو أعظم الشّروح نفعاً، وأدقّها إشارة ورمزاً، كثير النّفع، عظيم الوقع.
10. ((فتح باب العناية لشرح كتاب النّقاية))، لنور الدّين علي بن سلطان محمّد القاري الهروي[3]، وهو مختصر من كتاب ((كمال الدّراية)) مع زيادات في الأدلة وسهولة في العبارة لا كما قال الشّيخ عبد الفتاح أبو غدة[4] أنّه مختصر من كتاب ((فتح القدير)).

(1) قال سركيس: له يد طولى في العلوم الرياضية، من مؤلفاته: ((شرح الفوائد البهية))، و((شرح المنار))، و((شرح مختصر التذكرة النصيرية))، ((ت 932هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 30/4، وسركيس، معجم المطبوعات، 547/2، والباباني، هدية العرفين، 586/1.

(2) كان مفتياً ببخارى، من مؤلفاته: ((جامع المباني في شرح فقه الكيداني))، و((شرح مقدمة الصلاة))، ((ت962هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 11/7، وكحالة، معجم المؤلفين، 279/9، والباباني، هدية العارفين، 245/2.

(3) قال الزركلي: من صدور العلم في عصره، من مؤلفاته: ((الأصول المهمة في حصول المتمة))، و((الأدب في رجب المرجب))، و((مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح))، (ت114هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 12/5-13، وكحالة، معجم المؤلفين، 100/7، والباباني، هدية العارفين، 751/1.

(4) في فتح باب العناية، 15/1.

الفصل الخامس

مخطوطات "كمال الدّراية في شرح النّقاية"

إنَّ من مميّزات الكتاب انتشار نسخ خطية متعدّدة له في خزائن العالم، وهذا من مظاهر أهميّة الكتاب، إذ يدلّ انتشار الكتاب على تداوله بأيدي الطّلبة والعلماء، وهذا دلالة مباشرة على مكانته ومنزلته العالية.

وسأذكر نسخ الكتاب الّتي اطلعت على أماكن وجودها في بعض فهارس خزائن المخطوطات:

1- (نسخة كُتبت سنة 888هـ-1483م).

...خزانة أبو اليسر عابدين- دمشق [41]

...م.م.خ. 5/ 2: 214 (1959م).

2 - (الجزء الأول، كتبه محمد [الكناني] في مكة سنة 898هـ-1492م

...جامع الزيتونة/ تونس [477/2319]- (217و)

...برنامج المكتبة الصادقية 4/ 214.

3 - (نسخة كُتبت في القرن 9هـ- 15م

...جامعة ليدن- هولندا [221] -[Or.2960و)

...قائمة المخطوطات العربية (فورهوف) 52.

4 - (نسخة كُتبت سنة 905هـ- 1499م

...ولي الدين جار الـلـه/ إستانبول [720]

...ف.م. ولي الدين جار الـلـه 44.

5 - (الجزء الأول، كُتب سنة 913هـ-1507م

...رستم باشا/ إستانبول [130]

...ف.م. رستم باشا 42.

6 - (الجزء الثاني، كُتب سنة 918هـ-1512م

...رستم باشا/ إستانبول [131]

...ف.م. رستم باشا 42.

7 - (الجزء الثاني، كُتب سنة 943هـ- 1536م

...الأزهرية- القاهرة [(2942) بخيت 44287]- (283و)

...ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية 2/ 245.

8 - (نسخة كتبها شمس الدين [التلواني] سنة 960هـ- 1553م

...رضا/ رامبور [(2313)4585 366) -[Mو)

...ف.م.ع. رضا برامبور 3/ 174.

9 - (نسخة كُتبت سنة 962هـ/ 1554م

...جامع الزيتونة/ تونس [481/2323]- (246و)

...برنامج المكتبة الصادقية 4/ 215.

10- (نسخة كتبها إبراهيم بن ذو النون بن محمود [النسفي] سنة 973هـ-1565م

...المتحف العراقي (رشيد الكيلاني)/ بغداد [398]- (966ص)

...-المورد 5/ 2: 205 (1976م).

11- (الجزء الأول، كتبه حيدر بن عبد الـلـه [الصفدي] سنة 981هـ-1573م

...جامعة القاهرة [20993]- (321و)

...ف. بطاقات جامعة القاهرة 2/ 35.

12- (نسخة كُتبت سنة 986هـ-1578م

...ولي الدين جار الـلـه/ إستانبول [759]

...ف.م. ولي الدين جار الـلـه 46.

13- (الجزء الأول، كتبه علي [الطوخي] سنة 987هـ-1579م

...دار الكتب/ القاهرة [22601ب]- (208و)

...ف.م. دار الكتب (ف. سيد) 2/ 86.

14- (نسخة كُتبت سنة 989هـ-1581م

...كوبريلي/ إستانبول [613]- (433و)

...ف.م. كوبريلي 1/ 298.

15- (نسخة كُتبت في القرن 10هـ/ 16م

...الظاهرية/ دمشق [2564(فقه حنفي 119)]- (318و)

...ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي-2) 119.

16- (نسخة كُتبت في القرن 10هـ/ 16م تقديراً

...متحف طوبقبوسراي/ إستانبول [(3735)503) -[A.949و)

...ف.م.ع. طوبقبوسراي 2/ 470.

17- (المجلد الأول، كتبه زين الدين بن أحمد [الشقيفي] سنة 1040هـ-1630م

...الأوقاف/ حلب [(364)665]

...ف.م. أوقاف حلب 131.

18- (نسخة كُتبت سنة 1041هـ-1631م

...متحف طوبقبوسراي/ إستانبول [(3736)207] -[E.H.742و)

...ف.م.ع. طوبقبوسراي 2/ 471.

19- (نسخة كتبها محمد بن محمد [الأريحاوي] سنة 1059هـ-1649م

...الدولة والبلاط/ ميونخ [282]- (422و)

...ف.م.ع. الدولة والبلاط الملكي 1/ 2/ 93.

20- (المجلد الثاني، كُتب سنة 1083هـ-1672م

...دار التربية الإسلامية/ بغداد [34]- (290و)

...المورد 6/ 1: 243 (1977م).

21- (الجزء الثاني، كتبه أحمد [ابن آدم] سنة 1087هـ-1676م

...جامع الزيتونة/ تونس [480/2322]- (277و)

...برنامج المكتبة الصادقية 4/ 215.

22- (نسخة كتبها سعد الدين [السمرقندي] سنة 1097هـ-1685م

...دار العلوم/ ديوبند [293/57]- (512و)

...ف.م. دار العلوم 185.

23- (نسخة كُتبت في القرن 11هـ-17م

...خدابخش/ بانكيبور [1667]- (439و)

...ف.م.ع. الشرقية العامة 19/ 1/ 154.

24- (نسخة كُتبت في قازان سنة 1119هـ-1707م

...معهد الاستشراق/ بطرسبورغ [200) -[675 Dو)

...ف.م.ع. معهد الاستشراق 1/ 199.

25- (نسخة كتبها [محمد أمين] وابنه [عبد الوهاب] سنة 1216هـ-1801م

...متحف كابول/ كابول [68]- (243و)

...مخطوطات أفغانستان 82.

26- (مجلدان، كتبهما محمد بن علي بن أحمد [الحلبي]، وأحمد بن محمد [الحنفي] سنة 1330هـ-1911م، وبآخره قراءة

...الأزهرية/ القاهرة [(27)1047]- (226، 452و)

...ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية 2/ 245.

27- (الأحمدية/ تونس [2358]

...دفتر الخزانة الأحمدية بجامع الزيتونة 75.

28- (الجزء الأول)

...الأحمدية/ تونس [2359]

...دفتر الخزانة الأحمدية بجامع الزيتونة 76.

29- (الجزء الثاني)

...الأحمدية/ تونس [2360]

...دفتر الخزانة الأحمدية بجامع الزيتونة 76.

30- (النصف الثاني)

...الأحمدية/ تونس [2361]

...دفتر الخزانة الأحمدية بجامع الزيتونة 76.

31- (نسخة كتبها أحمد [ابن زكريا]

...الأزهرية/ القاهرة [(2941) بخيت 44286]- (576و)

...ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية 2/ 245.

32- (أسعد أفندي/ إستانبول [784]

...ف.م. أسعد أفندي 48.

33- (الأوقاف/ حلب [(364)666]

...ف.م. أوقاف حلب 131.

34- (الأوقاف العامة/ بغداد [10603]- (285و)

...ف.م.ع. الأوقاف العامة 1/ 470.

35- (بشير آغا (أيوب)/ إستانبول [139]

...ف.م. بشير آغا 10.

36- (الجزء الثاني)

...بشير آغا (أيوب)/ إستانبول [146]

...ف.م. بشير آغا 11.

37- (الجزء الثاني.

...بشير آغا (أيوب)/ إستانبول [147]

...ف.م. بشير آغا 11.

38- (الجزء السادس)

...بشير آغا (أيوب)/ إستانبول [148]

...ف.م. بشير آغا 11.

39- (البلدية/ الإسكندرية [1192ب]

...ف. البلدية (فقه حنفي) 28.

40- (الجزء الأول)

...تكلي أوغلو/ أنتاليا [07 175) -[330 Tekeliو)

...ف.ج.م. تركيا 07/ 4/ 165.

41- (الجزء الثاني)

...تكلي أوغلو/ أنتاليا [07 186) -[330 Tekeliو)

...ف.ج.م. تركيا 07/ 4/ 165.

42- (الجزء الثاني)

...جامع الزيتونة/ تونس [478/2320]- (246و)

...برنامج المكتبة الصادقية 4/ 214.

43- (الجزء الأول)

...جامع الزيتونة/ تونس [479/2321]- (226و)

...برنامج المكتبة الصادقية 4/ 215.

44- (الجامعة الإمبراطورية/ قازان [257) -[(21982) LVI، 237و)

...قائمة حصرية بالمخطوطات العربية في الجامعة الإمبراطورية 86.

45- (جامعة البنجاب/ لاهور [(100/1898 Ard II(No.303)]- (و1- 395)

...قائمة المخطوطات بمكتبة جامعة البنجاب 124.

46- (الجزء الأول)

...جامعة القاهرة [17366]- (732و)

...ف. بطاقات جامعة القاهرة 2/ 35.

47- (الحميدية/ إستانبول [481]

...ف.م. الحميدية ولالا إسماعيل 25.

48- (المجلد الأول)

...دار التربية الإسلامية/ بغداد [33]- (263و)

...المورد 1/6: 243 (1977م).

49- (دار العلوم/ ديوبند [292/56]- (454و)

...ف.م.ع. دار العلوم 185.

50- (دار العلوم/ ديوبند [297/61]- (552و)

...ف.م.ع. دار العلوم 187.

51- (مجلدان)

...دار الكتب/ القاهرة [401]

...ف. دار الكتب 1/ 458.

52- (دار الكتب/ القاهرة [402]

...ف. دار الكتب 1/ 458.

53- (الجزء الثاني)

...دار الكتب/ القاهرة [403]

...ف. دار الكتب 1/ 458.

54- (مجلدان)

...دار الكتب/ القاهرة [1292]

...ف. دار الكتب 1/ 458.

55- (الدولة (هاوبت)/ برلين [167]- (496ص)

...م.ع. في مجموعة هاوبت 18.

56- (سليم آغا/ إستانبول [351]- (752ص)

...ف.م. سليم آغا 32

57- (السليمانية/ إستانبول [514]

...ف.م. السليمانية 37.

58- (السليمية/ إستانبول [198]

...ف.م. السليمية 14.

59- (فاتح/ إستانبول [1835]- (566و)

...ف.م. فاتح 106.

60- (فاتح/ إستانبول [2334]- (397و)

...ف.م. فاتح 134.

61- (كوبريلي زاده (محمد باشا)/ إستانبول [613]

...ف.م. كوبريلي زاده 38.

62- (لا له لي/ إستانبول [1056]

...ف.م. لا له لي 77.

63- (لا له لي/ إستانبول [1057]

...ف.م. لا له لي 77.

64- (لا له لي/ إستانبول [1058]

...ف.م. لا له لي 77.

65- (مدرسة يكي/ إستانبول [110]

...ف. مكتبات أسعد أفندي 24.

66- (مدرسة يكي/ إستانبول [111]

...ف. مكتبات أسعد أفندي 25.

67- (مراد مُلا/ إستانبول [924]

...ف.م. داماد زاده (مراد مُلا) 76.

68- (مراد مُلا/ إستانبول [925]

...ف.م. داماد زاده (مراد مُلا) 76

69- (معهد الأبحاث العربية والفارسية/ تونك- الهند [(886)675) -[754 Tو)

...ف.م.ع. معهد الأبحاث 2/ 192.

70- (نور عثمانية/ إستانبول [1660]

...ف.م. نور عثمانية 94.

71- (ولي الدين/ إستانبول [1263]- (740و)

...ف.م. ولي الدين 70.

72- (ولي الدين/ إستانبول [1264]- (290و)

...ف.م. ولي الدين 70.

73- (يكي جامع/ إستانبول [483]

...ف.م. يكي جامع 25[1].

(1) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، الفقه وأصوله، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، ط1، 1420ه-1999م، عمان، 7/.

الفصل السادس

المنهج المتّبع في تحقيق الكتاب

عندما استقر رأيي على أن يكون بحثي لاستكمال درجة الدّكتوراه في مجال التّحقيق، عمدت إلى بعض الكتب الّتي حقّقت، وبدأتُ بدراسة الخطوط العريضة في هذه الكتب؛ لأتعرف على المنهج الّذي سار عليه هؤلاء في تحقيقها، فجمعت بعض هذه المناهج، ثمّ أخترت منها ما رأيت مناسباً - حسب تصوّري - لإخراج الكتاب بالصّورة المرضيّة الّتي توصل كلام المؤلف إلى القارئ كما أرادها المؤلف – بإذن الـلـه -.

ويمكن بيان منهجي في تحقيق هذا المخطوط في النّقاط الآتية:

1. قمت بنسخ الكتاب وضبطه ومُقابلته على سبع نسخ، وإثبات الفروق المهمّة بينها، فأثبت الصّحيح في الأعلى، وسجلت غيره من الفروق في الحاشية، وبذلت وسعي في قراءة الـنّص عـلى الوجـه الّـذي أراده عليه مؤلّفه، وذلك بتصحيح ما أصاب كلماته من تصحيف أو تحريف، وتبرئته مـمّا زيـد فيـه أو نقص منه.
2. أثبتت الزّيادات إنْ كان في إثباتها زيادة في توضيح المعنى، أمّـا إذا كانـت الزّيـادة لا داعـي لهـا، أو مخالفة لأكثر النّسخ، فإنّني أشير إلى الزّيادة في الهامش.
3. وضعت الجملة السّاقطة إذا سقطت في بعض النّسخ بين قوسين [ ]، وأشرت إلى النّسـخ الّتـي كـان السّقط فيها في الهامش.
4. أضفت متن "النّقاية" في أعلى الصّفحة.
5. كتبت متن الكتاب بلون غامق بين قوسين ( )، ووضعت الكتب والأحاديث بين الأقواس (()).
6. اختصرت كلمة حينئذٍ في الكتاب بحرف (ح) كما هو المشهور في الكتب القديمة، وقد كتبتها كاملة.
7. التزمت في كتابة الكلمات الرّسم الإملائي الحديث وإن خالف رسم المخطوط، دون الإشارة إلى ذلك، مع وضع علامات التّرقيم المناسبة، وتفصيل عباراته إلى مقاطع قصيرة على حسب ما يقتضيه المعنى. فقد جرت عادة النّساخ على حذف الألف في بعض الكلمات مثل " ثلاث " إذ تكتب " ثلث ". وكذا جرت عادتهم في وضع واو بدل الألف كما في كلمة " زكاة " تكتب " زكوة "، و" حياة " تكتب " حيوة "، و"صلاة" تكتب "صلوة". وكذا إبدال الهمزة ياء كما في كلمة " لئلا " تكتب " ليلا " إلى غير ذلك.

8. اعتمدت على منهج النّسخة الصّواب في الأعلى وليس النّسخة الأم، بأن أثبتت في الأعلى ما هو الصّواب عند المقارنة بين النّسخ وغيرها من الفروق في الهامش.
9. تبويب الكتاب وفق المنهج الحديث، ووضع عناوين رئيسة وثانوية له ممّا يظهره بثوب عصري.
10. عزوت ما ورد فيه من الآيات إلى مواضعها: بذكر السّورة، ورقم الآية، مع كتابتها برسم المصحف العثماني.
11. خرّجت الأحاديث الّتي استشهد بها المُصَنِّف، وبينت حكمه من حيث الصّحة والضّعف من قبل كبار المحدِّثين إن كان في غير الصّحيحين، وأتيت له بالشّواهد الّتي تقوّيه إن كان فيه ضعف، وإن كان الحديث في الصّحيحين اكتفي بهما، وإلّا فحسب ما يتيسر لي من المراجع.
12. ترجمت لما ورد فيه من الأعلام - إلّا من بلغ درجة لا يحتاج فيها إلى التّعريف به - وذلك: بذكر اسمه، ونسبه، وكنيته، وكلمة لأحد العلماء فيه، وبعض مؤلفاته، وتاريخ ولادته، وتاريخ وفاته، إن وجد.
13. عرّفت بالكتب الّتي ذكرها المُصَنِّف في كتابه.
14. بيّنت معاني المفردات الغريبة، من أمّهات كتب اللّغة.
15. حاولت جهدي إرجاع ما ورد فيه من النّصوص إلى مظانِّها.
16. علّقت على المسائل الّتي ذكرها المُصَنِّف حسب ما يقتضيه المقام، وبيّنت مراد المُصَنِّف من كلامه.
17. بيّنت المعتمد في المذهب الحنفي في الهامش، والتّنبيه على المسائل غير المعتبرة في المذهب.
18. زدت العناوين في الكتاب، بوضعها بين معكوفتين، دون الإشارة إلى ذلك.
19. كتبت لفظ عزّ وجل هكذا (عز وجل)، وخرجت من اختلاف النّسخ في صيغة الصلاة على الرّسول صلى الله عليه وسلم بإثبات شكل الصلاة هكذا (صلى الله عليه وسلم)، وإذا اتّفقوا في صيغة الصلاة عليه كتبت هكذا (عليه السلام). واختلاف النّسخ في صيغة بين التّرحم والتّرضي على من يذكر من العلماء وعدمه، بالتّرضي للصّحابة، بذكر شكل التّرضي هكذا (رضي الله عنه)، والتّرحم للتّابعين، بذكر شكل التّرحم هكذا (رحمه الله)، دون الإشارة إلى ذلك.

الفصل السابع

وصف النّسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

النّسخة الأولى: المرموز لها بالحرف (أ):

نسخة من مكتبة الأزهر الشّريف، تحت رقم (341131)، وتتّصف هذه النّسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 579 لوحة من الحجم المتوسّط.
3. يشمل قسم الطّهارة والصّلاة من هذه النّسخة 118 لوحة.
4. عدد الأسطر في كلّ صفحة (25) سطراً تزيد سطراً أو أكثر أو تنقص.
5. عدد الكلمات في السّطر (8-10) تقريباً.
6. لون اللّوحات يميل إلى اللّون الأحمر ممّا يدلّ على قدمها.
7. المتن مكتوب بالأحمر، والشّرح بالأسود.
8. كتب في أوّل لوحة من المخطوط: بعد البسملة أحمد الله على الهداية والدّراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النّهاية وأصلّي على المنقذ من الجهالة والغواية... وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...
9. كتب في آخر لوحة: ...لأنَّ القليل منه لا يمكن التّحرز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب وإليه المرجع والمآب.
10. كتبها أحمد بن زكريا ابن الحسيني الحنفي، سنة 987.

النّسخة الثّانية المرموز لها بالحرف (ب):

نسخة من مكتبة الأوقاف بغداد، وتتّصف هذه النّسخة بما يأتي:

1. الخط واضح ومقروء.
2. عدد لوحاتها 735 لوحة من الحجم المتوسّط.
3. يشمل قسم الطّهارة والصلاة من هذه النّسخة 109 لوحة.
4. عدد الأسطر في كلّ صفحة (29) سطراً.
5. عدد الكلمات في السّطر (10-12) تقريباً.
6. لون اللّوحات يميل إلى اللّون الأبيض.

7. كتب في أوّل لوحة: بعد البسملة أحمد اللـه على الهداية والدّراية, وأسأله الوقاية مـن البدايـة إلى النّهاية وأصلّي على المنقذ من الجهالة والغواية....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...
8. كتب في آخر لوحة: ...لأنَّ القليل منه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج واللـه أعلـم بالصّواب.

النّسخة الثّالثة المرموز لها بالحرف (ج):

نسخة من مكتبة نور عثمانية، إستانبول، تحت رقم (1660)، وتتّصف هذه النّسخة بما يأتي:

1. الخط واضح ومقروء.
2. عدد لوحاتها 571 لوحة.
3. يشمل قسم الطّهارة والصلاة من هذه النّسخة 90 لوحة.
4. عدد الأسطر في كلّ صفحة (25) سطراً سوى اللّوحة الأولى الّتي بلغت (18) سطراً.
5. عدد الكلمات في السّطر (10-12) تقريباً.
6. لون اللّوحات يميل إلى اللّون الأحمر.
7. المتن مكتوب بالأحمر، والشّرح بالأسود.
8. كتب في أوّل لوحة: بعد البسملة احمد اللـه على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية مـن البدايـة إلى النّهاية وأصلّي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...
9. كتب في آخر لوحة: ... لأنَّ القليل منه لا يمكـن التّحـرز عنـه فسـقط اعتبـاره دفعـاً للحـرج واللــه سبحانه وتعالى.
10. كتبها محمّد بن عبد اللـه الرّومي، سنة 9006.

النّسخة الرّابعة المرموز لها بالحرب (د):

نسخة من مكتبة تكلي أوغلو، أنتاليا، تحت رقم (18607)، وتتّصف هذه النّسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 365 لوحة.
3. يشمل قسم الطّهارة والصلاة من هذه النّسخة 69 لوحة.
4. عدد الأسطر في كل صفحة (33) سطراً.
5. عدد الكلمات في السّطر (11-14) تقريباً.
6. لون اللّوحات يميل إلى اللّون الأحمر.

7. المتن مكتوب بالأحمر، والشّرح بالأسود.
8. كتب في أوّل لوحة: بعد البسملة ربّ يسّر بالخير وصلّى الـلـه على سيدنا محمّد وآله وصحبه وسلم الحمد الـلـه على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النّهايـة وأصـلّي عـلى المنقـذ مـن الجهالة والغواية....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...
9. كتب في آخر لوحة: ... لأنَّ القليل منه لا يمكن التّحرّز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج والـلـه تعالى أعلم بالصّواب، وصلّى الـلـه على سيدنا محمّد وآله وأصحابه، وسلّم تسليماً كثـيراً، وحسـبينا الـلـه ونعم الوكيل، والحمد الـلـه.

النّسخة الخامسة المرموز لها بالحرف (س):

نسخة من مكتبة مراد مُلا، إستانبول، تحت رقم (925)، وتتصف هذه النّسخة بما يأتي:

1. الخط واضح ومقروء.
2. عدد لوحاتها 813 لوحة.
3. يشمل قسم الطّهارة والصلاة من هذه النّسخة 76 لوحة.
4. عدد الأسطر في كل صفحة (31) سطراً.ذ
5. عدد الكلمات في السّطر (11-13) تقريباَ.
6. لون اللّوحات يميل إلى اللّون الأحمر.
7. المتن مكتوب بالأحمر، والشّرح بالأسود.
8. كتب في أوّل لوحة: بعد البسملة وصلّى الـلـه على سـيدنا محمـد وآلـه احمـد الـلـه عـلى الهدايـة والدّراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية وأصلّي على المنقذ من الجهالة....وبعـد فقـد سـألني بعض الإخوان ومن هو مني...
9. كتب في آخر لوحة: ... لأنَّ القليل منه لا يمكن التّحرّز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج والـلـه تعالى أعلم.
10. كتبها محمد بن يأمى علي الحسيني، سنة 1012.

النّسخة السّادسة المرموز لها بالحرف (ص):

من مكتبة سليم آغا، إستانبول، تحت رقم (351)، وتتّصف هذه النّسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 752 لوحة من الحجم المتوسذط.
3. يشمل قسم الطّهارة والصلاة من هذه النّسخة 72 لوحة.

4. عدد الأسطر في كلّ صفحة (31) سطراً.
5. عدد الكلمات في السّطر (12-14) تقريباَ.
6. لون اللّوحات يميل إلى اللّون الأبيض.
7. المتن مكتوب بالأحمر، والشّرح بالأسود.
8. كتب في أوّل لوحة: بعد البسملة احمد الـلـه على الهداية والدّراية، وأسأله الوقاية مـن البدايـة إلى النّهاية وأصلّي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...
9. كتب في آخر لوحة: ... لأنَّ القليل منه لا يمكن التّحـرّز عنـه فسـقط اعتبـاره دفعـاً للحـرج والـلـه أعلم، وصلّى الـلـه علي سيدنا محمّد وآله وصحبه.
10. كتبت سنة 948.

النّسخة السّابعة المرموز لها بالحرف (ف):

نسخة من مكتبة الحميدية، إستانبول، تحت رقم ّ(481)، وتتّصف هذه النّسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 379 لوحة من الحجم المتوسّط.
3. يشمل قسم الطّهارة والصلاة من هذه النّسخة 72 لوحة.
4. عدد الأسطر في كلّ صفحة (36) سطراً.
5. عدد الكلمات في السّطر (12-13) تقريباَ.
6. لون اللّوحات يميل إلى اللّون الأبيض.
7. المتن مكتوب بالأحمر، والشّرح بالأسود.
8. كتب في أوّل لوحـة: بعـد البسـملة احمـد الـلـه عـلى الهدايـة والدّرايـة، وأصـلّي عـلى المنقـذ مـن الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...
9. كتب في آخر لوحة: ... لأنَّ القليل منه لا يمكن التّحـرّز عنـه فسـقط اعتبـاره دفعـاً للحـرج والـلـه سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الثامن

من صور المخطوطة

الصّفحة الأولى والأخيرة من نسخة (الأزهر)



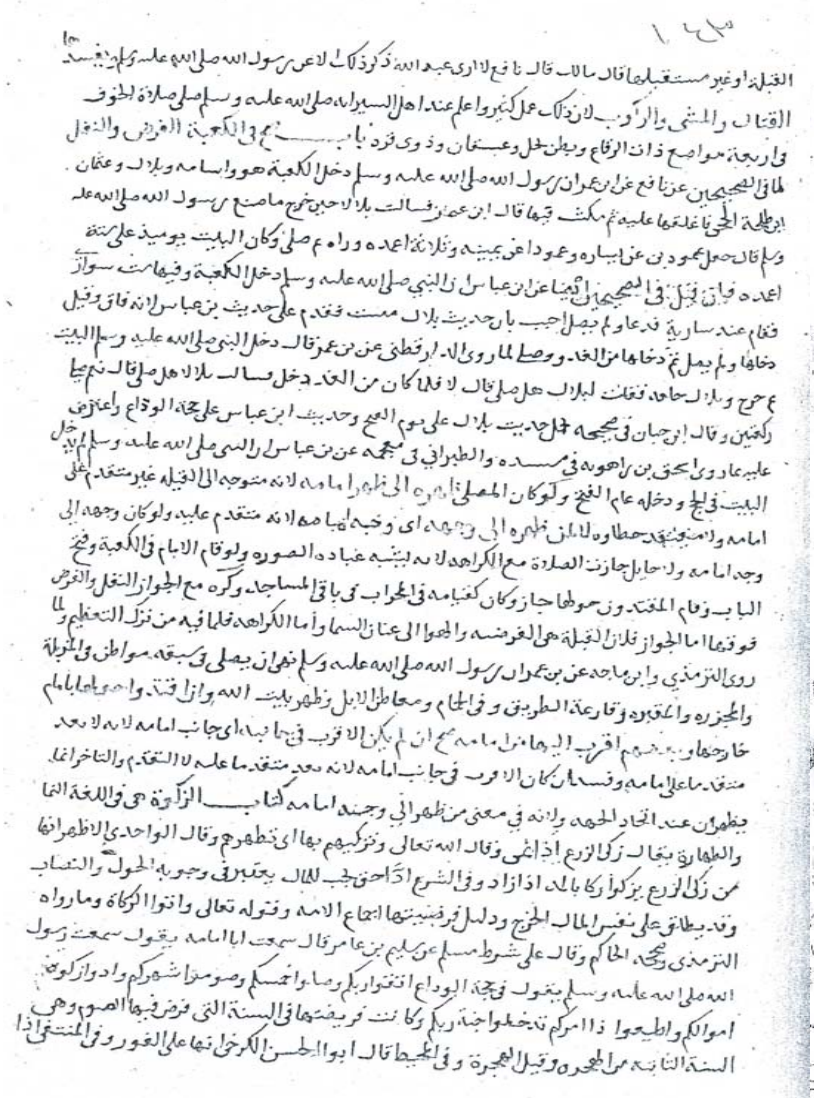
الصّفحة الأولى والأخيرة من نسخة (الأوقاف، بغداد)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

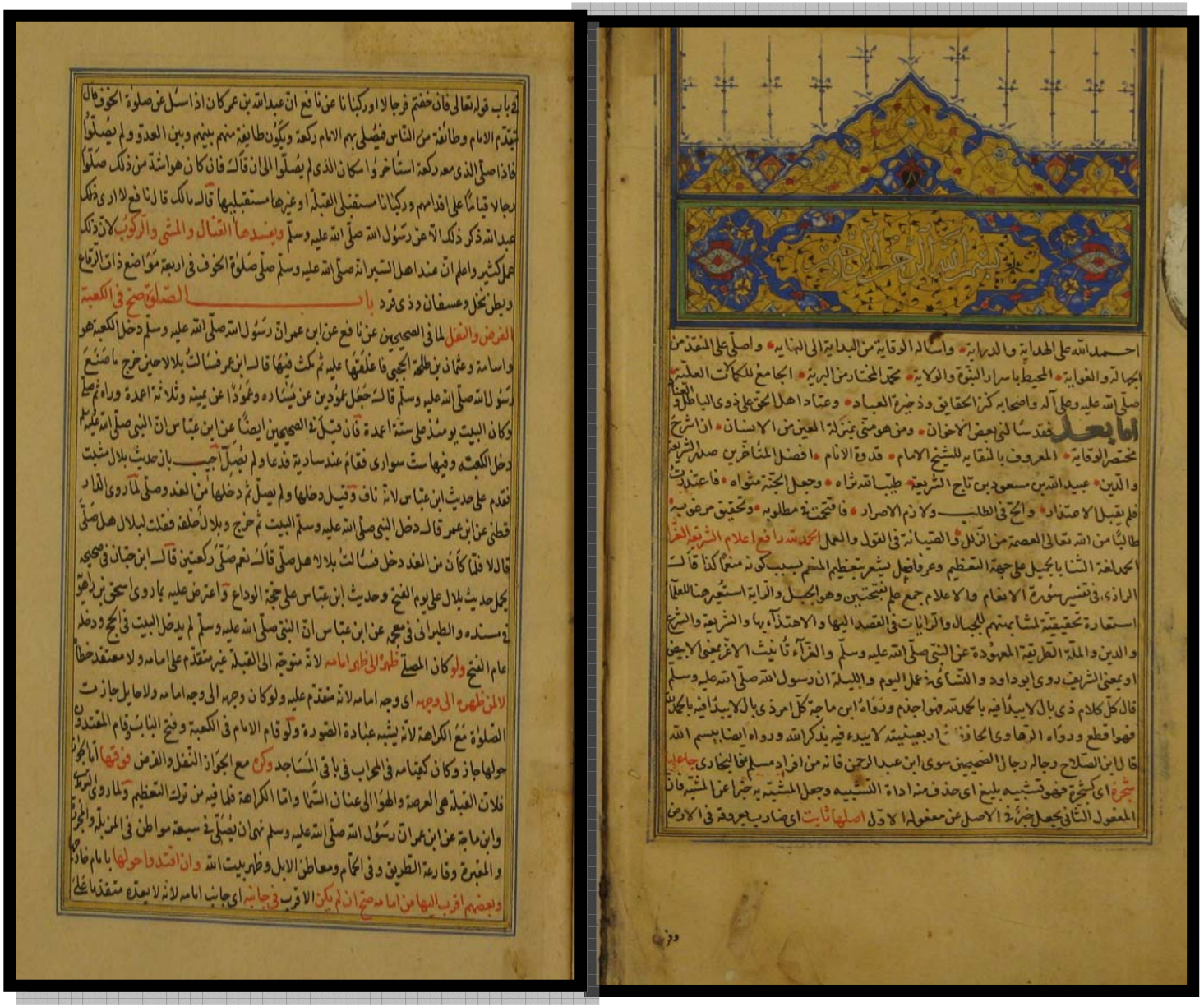
الحمد لله على الهدايا والذرايع والصلاة على المنفذ من الجهالة والفواجع المحيط باسرار التوفيق والولاية من البرية الجامع للكمالات العلية صلى الله عليه وسلم وبعد

وهذا الحنوان وهو معنى عناية العين من الانسان اى شرح مختصر الوقاية المسماة بالنقاية للشيخ الامام افضل المتاخرين صدر الشريعة والدين عبيد الله ابن تاج الشريعة طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه لما عذرت لم يقبل الاعذار في الطلب ولازم الاصرار لما تحمت في مطلوبه وحقق من غروبه طالبا من الله تعالى من الزلل والصيانة في القول والعمل الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء الحمد لله بالجميل على جزيل النعم وعرفنا نعمه بشعور بتعظيم المنعم لسبب كونه منعما كذا قال في تفسير سورة الانعام والانعام جمع كم بضمتين وهو الجمل والبقر استعير هنا لان استعارة تحقيقية لمشابهتهم للجمال والبقر في القصد اليها والاهتداء بها والشرح والبيان لغة الكشف والاظهار وهو المقصود من النبي صلى الله عليه وسلم والبقر لا يتبين معنى لا يبقى وبمعنى الشريف روى ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم ورواه ابن ماجة كل بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه الدارقطني الحافظ في اربعينه لا يبدأ فيه بذكر الله ابتدا بهم الله قال بن الشلاح رحمه الله الصحيحين سموني بن عبد الرحمن فانه مر مسلم عن البخاري بما علما شجرة اي كشجرة فهو تشبيه بليغ اي حذف منه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه فان المفعول الثاني للجعل خبر في الاصل عن مفعوله الاول اصلوا ثابتة اي ضاربة بعروقه في الارض وفرعها اعلاها وغصنها والصلاة على رسوله محمد افضل الانبياء والصلاة في اللغة الدعاء واذا اسندت الى الله يراد بها الرحمة قال البخاري قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء وقال بن عباس يصلون يبركون والرسول نبي بعثه الله باحكام والنبي انسان يلقى عن الله تعالى بالوحي اليه وعلى اله واصحابه يلزم الاقتداء بهم والاله والرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه كذا في الصحاح واله صلى الله عليه وسلم بنوهاشم المؤمنون وقيل تقي المؤمنين لما روا غلام في فوايده انه قيل من آلك يا رسول الله آلي كل تقي الى يوم القيامة واصحاب جمع شقب كفرخ وافراخ وشعب جمع صاحب كراكب وركب عند الاشفشي واسم جمع له عند سيبويه ولما كان الدعا باسقاط الصلاة مختصا بالانبياء عليهم الصلاة والسلام تعظيما لهم لم يدع به لغيرهم الا على سبيل التبع لهم واعم



الفضلة او غير مستقبلها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسدها القتال والمشي والركوب لان ذلك عمل كثير واعلم عند اهل السير انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد بباب بني شيبة في الكعبة الفرض والنفل لما في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمده وراءه وصلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمده فلما قبل في الصحيحين ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل حتى يصل حتى اجيب بلال بان حديث بلال مست فقدم على حديث بن عباس لانه فاق وقيل خافها ولم يصل ثم دخلها من الغد وصلى لما روى الدارقطني عن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت مع حرج وبلال حاجه فغلق لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل سالت بلالا هل صلى قال نعم بين ركعتين وقال ابن حبان في صحيحه فعل حديث بلال على نوم الصبح وحديث ابن عباس على حجة الوداع والعزوف عليه ما روى اسحق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ابى البيت في الحج ودخله عام الفتح ولو كان المصلي ناويا الى ظهر امامه لانه متوجه الى القبلة غير متقدم على امامه ولا متقدم حقيقة حطاوه لانه الى ظهره الى وجهه اى وجهه اليه امامه لانه متقدم عليه ولو كان وجهه الى وجه امامه ولو حايل جازت الصلاة مع الكراهة لانه يشبه عباده الصور ولو قام الامام في الكعبة وفتح الباب وقام المقتدون حولها جاز وكان كقيامه في المحراب في باقي المساجد وكره مع الجواز النفل والفرض فوقها اما الجواز فلان القبلة هي الفرضة والهوا الى عنان السما واما الكراهة فلما فيه من نزل التعظيم روى الترمذي وابن ماجة عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وظهر بيت الله وازلفة واما بامام خارجها وبعضهم اقرب اليها من امامه مع ان لم يكن الاقرب في جانبه اي جانب امامه لانه لا بعد متقدما على امامه وفسد ان كان الاقرب في جانب امامه لانه بعد متقدما عليه لا التقدم والتاخر انما يظهران عند اتحاد الجهة وانه في معنى من ظهر اني وجنبه امامه كذا في الجانب الزكوة هي في اللغة النما والطهارة يقال زكا الزرع اذا نمى وقال الله تعالى وتزكيهم بها اى تطهرهم وقال الواحدي الاظهر انها من زكا الزرع يزكو زكا بالمد اذا زاد وفي الشرع اداء حق يجب في المال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب وقد يطلق على نفس المال الخرج ودليل فرضيتها اجماع الامة وقوله تعالى واتوا الزكاة وما رواه الترمذي وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اتقوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واد وا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم وكانت فريضتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة وقيل العجرة وفي المحيط قال ابو الحسن الكرخي انها على الغور وفي المنتقى اذا

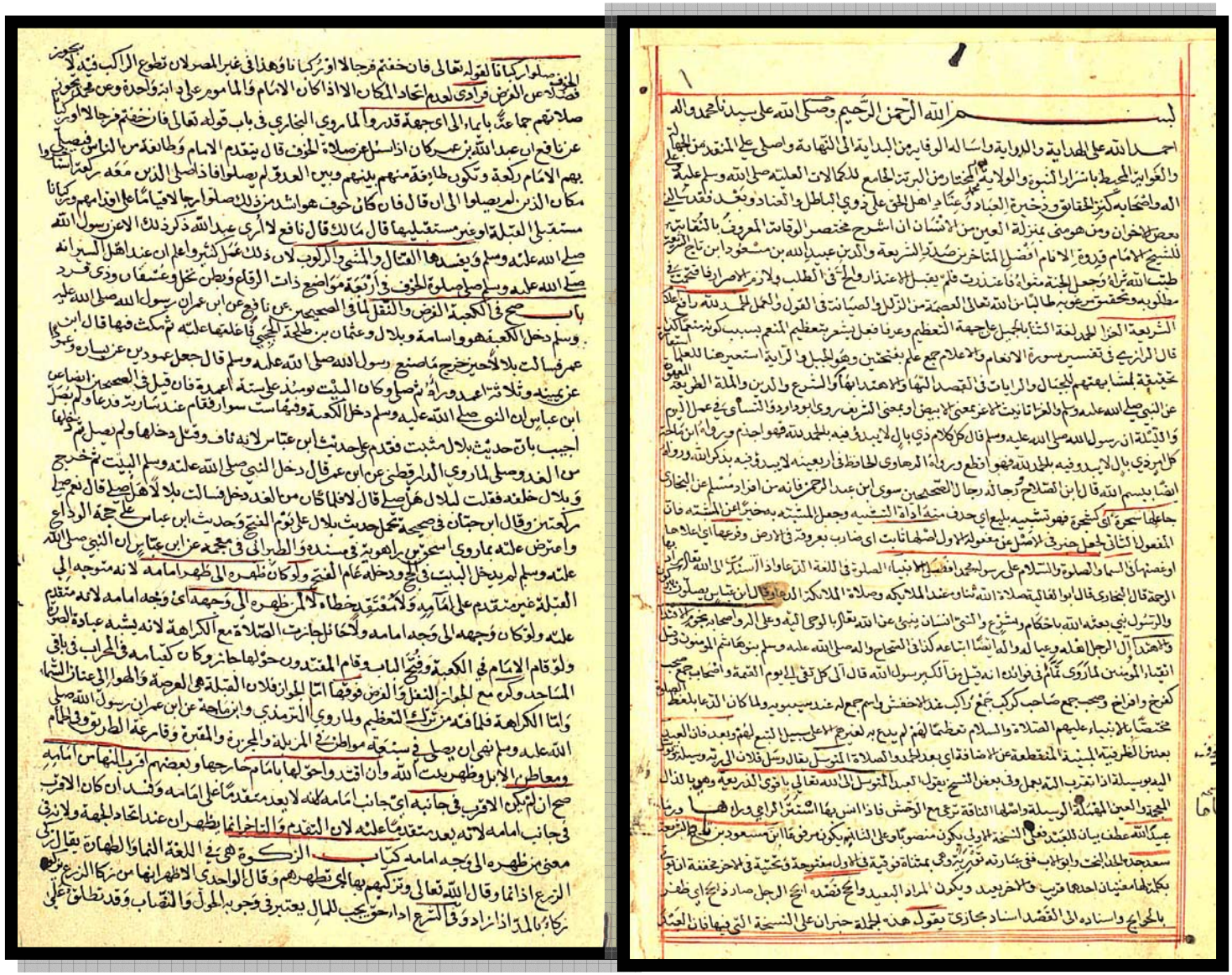
الصّفحة الأولى والأخيرة من نسخة (نور عثمانية، إستانبول)



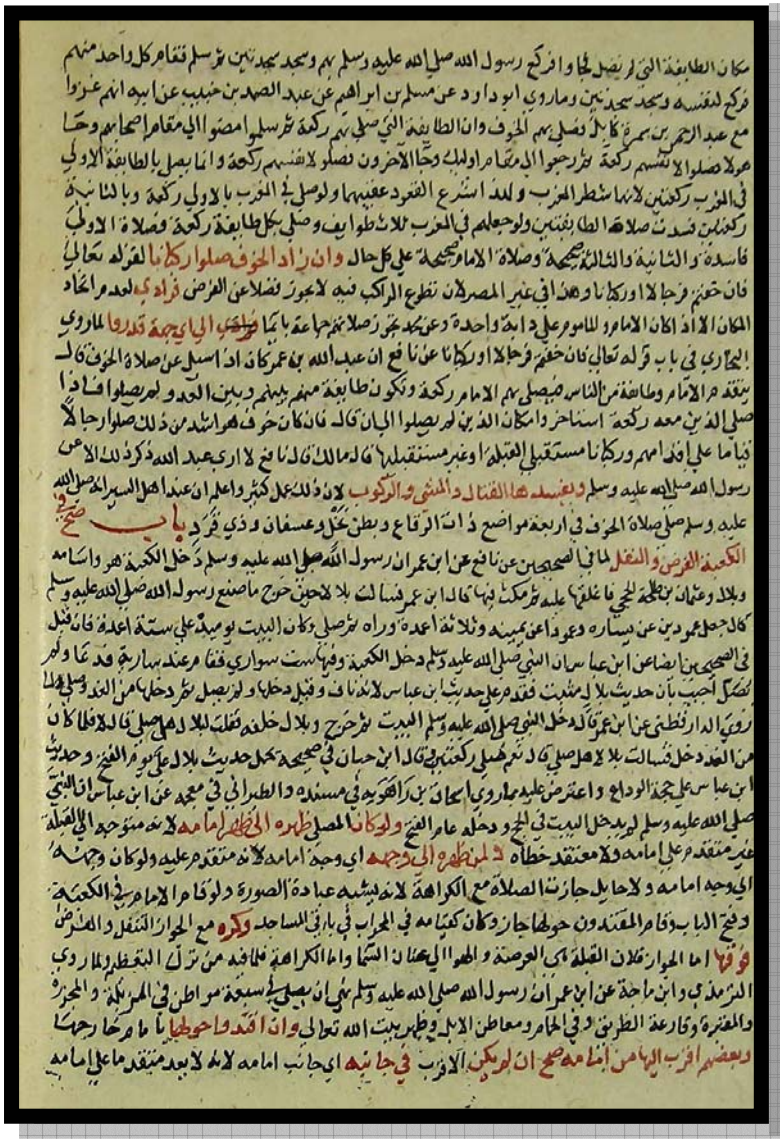
الصّفحة الأولى والأخيرة من نسخة (تكلي أوغلو، أنتاليا)



الصّفحة الأولى والأخيرة من نسخة (مراد ملا، إستانبول)



الصّفة الأولى والأخيرة من نسخة (سليم آغا، إستانبول)





الصّفحة الأولى والأخيرة من نسخة (الحميدية، إستانبول)



بسم اللـه الرّحمن الرّحيم

[وبه نستعين][1]

[...][2] [الحمد لله][3] على الهداية والدّراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النّهاية، وأصلّي على المنقذ من الجهالة والغواية، المحيط بأسرارالنُّبوَّة والولاية، محمّد المختار من البريّة، الجامع للكمالات العليّة صلى اللـه عليه وسلم ، [وعلى آله وأصحابه كنز الحقائق وذخيرة العباد وعتاد، أهل الحق على ذوي الباطل والعناد][4].

وبعد[5]: فقد سألني بعض الإخوان، ومن هو منّي بمنزلة العين من الإنسان أن أشرح ((مختصر الوقاية)) المعروف بـ((النِّقاية)) للشَّيخ الإمام قدوة الأنام، أفضل المتأخِّرين، صدر الشّريعة والدّين، عبيد اللـه بن مسعود بن تاج الشّريعة طيّب اللـه تعالى ثراه، وجعل الجنّة مثواه، فاعتذرتُ فلم يقبل الاعتذار، وألَحَّ في الطّلب، ولازم الإصرار، فاقتحمتُ في مطلوبه وتحقيق مرغوبه، طالباً من اللـه تعالى العِصمة من الزّلل، والصّيانة في القول والعمل.

(الحمد لله رافعِ أعلامِ الشّريعة الغرّاء).

الحمد لغة: الثّناء بالجميل على جهة التَّعظيم[6].

---

(1) ما بين المعكوفين زيادة من ب.

(2) ((رب يسر بالخير وصلى اللـه على سيدنا محمد، وآله، وصحبه وسلم)): زيادة من د، وفي س: ((وصلى اللـه على سيدنا محمد وآله))، وفي ف: ((ربّ يسر)).

(3) في أ وج وس وص وف: ((أحمد اللـه)).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(5) في ج: ((أما بعد)).

(6) عند أهل اللغة في قول "الحمد لله" قولان: أحدهما: الثناء لله وحمدت اللـه، أي أثنيت عليه، والثانية: الشكر لله على نعمائه. والحمد والشكر في اللغة يفترقان، فالحمد لله الثناء على اللـه تعالى بصفاته الحسنى، والشكر أن يشكره على ما أنعم به عليه، وقد يوضع الحمد موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد، فالحمد أعم من الشكر؛ ولذلك افتتح اللـه تعالى فاتحة الكتاب، فقال: {الحمد لله رب العالمين}. ينظر: الأنبار، محمد بن القاسم بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس (تحقيق: حاتم صالح الضامن)، ط1، 1412هـ-1992، مؤسسة الرسالة-بيروت، 2 رضي اللـه عنه 78-79، والهروي، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الطلائع، ص66.

وعرفاً: فعلٌ يُشْعِرُ بتعظيمِ المُنْعِم بسبب كونه مُنْعِماً[1]، كذا قال الرّازي[2][3] في تفسير سورة الأنعام.

والأعلامُ: جمع عَلَم بفتحتين، وهو الجبل والرّاية[4]، أستعير هنا للعُلماء استعارة تحقيقيّة لمشابهتهم للجبال[5] والرّايات في القصد إليها والاهتداء بها.

والشّريعةُ والشّرعُ والدّينُ والملّةُ: الطّريقة المعهودة عن النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم [6].

الغرّاءُ: تأنيث الأغر، بمعنى الأبيض أو بمعنى الشّريف[7].

---

(1) أي صرف العبد جميع نِعَم ربّه إلى ما خلق لأجله، كصرف النظر إلى مصوغات مصنوعاته، والسمع إلى ما يُنبئ بمرضيانه، والاجتناب عن منهياته. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 35، وينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، ط1، 1403هـ-1983مـ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ص93.

(2) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ البكري، أبو عبد الـلـه، فخر الدين، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، له مصنفات كثيرة مشهورة، منها: ((مفاتيح الغيب))، و((معالم أصول الدين))، و((الآيات البينات))، (544-606هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4 رضي الـلـه عنه 248-252، والقنوجي، أبجد العلوم، ص630، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8 رضي الـلـه عنه 81.

(3) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ، مفاتيح الغيب، ط3، 1420هـ دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1 رضي الـلـه عنه 197.

(4) منه قوله تعالى: {وله الجواز المنشآت في البحر كالأعلام}، الرحمان: 24، شبهة السفن البحرية بالجبال، والراية هي العلم التي يجتمع إليها الجند. ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، 2001مـ دار إحياء التراث العربي-بيروت، 2 رضي الـلـه عنه 254، وابن منظور، لسان العرب، 12 رضي الـلـه عنه 420، والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج االعروس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الهداية، 33 رضي الـلـه عنه 132.

(5) في أ: ((الجبال)).

(6) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ص3 رضي الـلـه عنه 162، والمحبوبي، عبيد الـلـه بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، (تحقيق، زكريا عميرات)، ط1، 1416هـ-1996م، دار الكتب العلمية، 1 رضي الـلـه عنه 14.

(7) يقال: فلان غُرَّه قومه، أي سيّدهم، وغُرّة: كل شيء أوله وأكرمه. ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، 1420هـ-1999م، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ص225، وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، 1414هـ دار صادر-بيروت، 5 رضي الـلـه عنه 14.

روى أبو داود[1][2] والنِّسائيّ[3] في ((عمل[4] اليوم واللّيلة))[5]، أنّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال: ((كل كلام[6] ذي بال[7] لا يُبدأ فيه[8] بالحمد لله فهو أجذم[9]))[12].

ورواه ابن ماجة[10][11]: ((كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع[12]))[12].

(1) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِجِسْتَانِيّ، أبو داود، صاحب كتاب ((السنن)) المشهور، نسبة إلى سجستان بكسر السين، إقليم معروف متصل ببلاد الهند، ما بين الهند وهرات، قال الذهبي: كان رأساً في الحديث رأساً في الفقه، (220-275هـ). ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان، 2 رضي اللـه عنه 44-45، والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، العبر(تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 396، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية (تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو)، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 2 رضي اللـه عنه 293-296.

(2) في سننه عن أبي هريرة، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، ح4840، 2 رضي اللـه عنه 677، واللفظ له، وقال: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى اللـه عليه وسلم مرسلاً.

(3) هو أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر بن دينار النَّسّائِيّ، أبو عبد الرحمن، نسبة إلى نساء مدينة بخراسان، إمام عصره في الحديث، صاحب ((السنن الكبرى))، و((المجتبى))، قال الدارقطني : كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث، (215-303هـ). ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، 1 رضي اللـه عنه 17، والذهبي، العبر، 1 رضي اللـه عنه 445، والمزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، 1400هـ-1980م، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 328-340.

(4) ((عمل)): ساقط من ص.

(5) ما يستحب من الكلام عند الحاجة، باللفظ: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد اللـه فهو أقطع))، ص807.

(6) في ب: ((أمر)).

(7) البال: الحال والشأن، وأمر ذو بال، أي شريف يحتفل له ويهتم به، ويقال: هو كاسف البال: أي سيئ الحال، والبال في غير هذا القَلْبُ . ينظر: ابن منظور، لسان العرب،11 رضي اللـه عنه 74، والزبيدي، تاج العروس، 28 رضي اللـه عنه 124.

(8) ((فيه)): ساقط من أ وب وج.

(9) ((أجذم)): مقطوع اليد، يقال منه: جذمت يده تجذم جذما، إذا انقطعت وذهبت وإن قطعتها أنت، قلت: قد جذمتها، أجذمها جذماً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 12 رضي اللـه عنه 87، والزبيدي، تاج العروس،31 رضي اللـه عنه 379.

(10) هو محمد بن يزيد بن ماجة الرَّبَعي القزويني، من أهل قزوين، أبو عبد اللـه، وماجة: لقب لأبيه يزيد، وقيل: اسم أمه، وهو صاحب كتاب ((السنن))، قال أبو يعلى فيه: ثقة كبير، متفق عليه محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ، (209-273هـ). ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 27 رضي اللـه عنه 40-42، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 13 رضي اللـه عنه 277-279، والحزرجي، أحمد بن عبد اللـه بن أبي الخير بن عبد العليم، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط5، 1416هـ مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب-بيروت، ص365.

(11) في سننه عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ح1894، 1 رضي اللـه عنه 610، وقال: سند الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي.

(12) أي، ناقص قليل البركة. ينظر: أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، 1408هـ-1988م، دار الفكر دمشق-سورية، ص306.

ورواه الرّهاويّ[1] الحافظ في ((أربعينه)): ((لا يُبدأ فيه بذكر اللـه تعالى))[2].

ورواه أيضاً: ((ببسم اللـه))

قال ابنُ الصَّلاح[3]: ((رجاله رجال ((الصّحيحين))، سوى ابن عبد الرّحمن، فإنّه من أفراد مسلم عن البخاري)).

(جاعلها[4] شجرة): أي كشجرة[5]، فهو تشبيه بليغ، أي: حذف منه أداة التَّشبيه، وجعل المُشبّه به خبراً عن المُشبّه، فإنّ المفعول الثّاني يجعل خبر في الأصل عن مفعوله الأوّل.

(أصلها ثابت): أي ضارب بعروقه في الأرض، **(وفرعها)**: أي أعلاها أو غصنها **(في**

(1) هو عبد القادر بن عبد اللـه الفهمي الرّهاوي، أبو محمد، محدِّث الجزيرة، ولد بالرهاء، وكان مملوكاً لواحد من أكابر الموصل فأعتقه، فطلب العلم ودار البلاد وأخذ عن حفاظ الحَدِيث، قال يوسف بن خليل: كان حافظاً ثبتاً كثير التصنيف متقناً ختم به علم الحديث، وقيل: له تآليف كثيرة منها: ((أربعين المتباينة في الحَدِيث))، و((الإسناد والبلدان))، (536-612هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 4 رضي اللـه عنه 121، والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ط1، 1420هـ-2000م، دار إحياء التراث-بيروت، 19 رضي اللـه عنه 28، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ط1، 1403، دار الكتب العلمية-بيروت، ص491.

(2) وأخرجه أحمد في مسنده، ح:8712، 14 رضي اللـه عنه 329، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف.

(3) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشَّهْرَزُورِيّ الشَّرَخاني الدِّمَشقِيّ، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح. وشَرَخَان: قرية من أعمال إربِلَ قريبة من شَهْرَزُوز. قال: الاسنوي: كان إماماً في الفقه والحديث، وعارفاً بالتفسير والأصول النحو ورعاً زاهداً ملازماً لطريقة السلف الصالح، من مؤلفاته: ((مقدمة علوم الحديث))، و((آداب المفتي والمستفتي))، و((الفتاوى))، (577-643هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3: 243-245، والذهبي، تذكرة الحفاظ،4 رضي اللـه عنه 149-151، والسبكي، طبقات الشافعية، 8 رضي اللـه عنه 327, والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص503.

(4) أي مُصيِّر الشريعة أو أعلامِها، والمراد قواعد أصول الفقه وأحكامها. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 36.

(5) أي كشجرة طيبة.

السّماء[1]، والصّلاة[2] السلام[3] على رسوله[4] محمّد[5] أفضل الأنبياء[6]).

الصلاة في اللّغة: الدّعاء[7] وإذا أسندت إلى اللـه تعالى يراد بها الرّحمة[8].

قال البخاري: "[9]قال أبو العالية: صلاة[1] اللـه ثناؤه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدّعاء.

(1) أي في جهة العلو والصعود لا المظلة، وكذلك أصل عمل المؤمن كلمة التوحيد، وهو أصل ثابت، وفرعه هو عمله مرفوع إلى السماء مقبول، إلا أن فيه خللاً وإحداثاً. ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف، ط3، 1407هـ دار الكتاب العربي-بيروت، 2 رضي اللـه عنه 553، وأبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، البحر المحيط (تحقيق: صدقي محمد جميل)، ط1، 1420هـ دار الفكر-بيروت، 6 رضي اللـه عنه 432.

وفيه اقتباس لطيف، لقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كيف ضَرَبَ اللـه مثلاً كلمةً طيِّبَةً كشجرةٍ طيبة}، إبراهيم: 24. وقد وَرَد عن عبد اللـه بن عُمر أنه صلى اللـه عليه وسلم قال: ((وإنها مِثْلُ المُسْلِمِ، فحدِّثُوني ما هي؟ قال عبدُ اللـه: فوقَعَ الناسُ في شجر البوادي، ووقَعَ في نفسي أنها النخلة، فاستَحْيَيْتُ، ثم قالوا: حَدِّثْنَا ما هي يا رسولَ اللـه؟ قال: هي النخلةُ قال عبد اللـه: فذكرتُ ذلك لعمر فقال: لأن تكون قلتَ: هي النخلةُ أحبُّ إليَّ مِن كذا وكذا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل العلم، باب الحياء في العلم، ح: 131، 1 رضي اللـه عنه 61، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، ح: 2811، 4 رضي اللـه عنه 2164.

(2) قوله: والصلاة؛ هي أفضل الثناء. ينظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ص552.

(3) ((والسلام)): زيادة من س.

(4) أي المُجتبى من الأصفياء، وإنما أختار لفظ الرسول على لفظ النبيّ، لما اشتهر من أن الرسول خاص والنبي أعمّ؛ فإنه يشترط في الرسول أن يكون معه كتاب جديد وشريعة متجدّدة، ولا كذلك النبيّ، ففي الرسول من العظمة والفخامة ما ليس في النبيّ. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 116، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 36.

(5) محمّد من أشهر أسماء النبيّ صلى اللـه عليه وسلم ، وسمي به للإلهام بذلك، والمعنى ذات كثيرة خصالة المحمودة أو كثر الحمد له في الأرض والسماء، أو كثر حمده تعالى. القهستاني، جامع الرموز، ص5.

(6) الأنبياء أفضل من الملائكة عند أكثر العلماء، وهو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة، فهو أفضل أهل الأرض والسماء. ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، ط1، 1313هـ المطبعة الكبرة الأميرية-بولاق، القاهرة، 1 رضي اللـه عنه 126، والعيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2 رضي اللـه عنه 285.

(7) ومنه قوله تعالى: {وصلي عليهم} التوبة:103، أي أدع لهم. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 346، والجرجاني، التعريفات، ص134، والزبيدي، تاج العروس،38 رضي اللـه عنه 437،

(8) ومنه قوله تعالى: {هو الذي يصلى عليكم}، أي يرحم. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص134، والزبيدي، تاج العروس،38 رضي اللـه عنه 438.

وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. ينظر: الموصلي، عبد اللـه بن محمد، الإختيار لتعليل المختار، ط1، 1356هـ -1937م، مطبعة الحلبي-القاهرة، 1 رضي اللـه عنه 37.

(9) هو رُفَيْع بن مهران الرِّياحي البصري المقري، أبو العالية، المفسر، مولى امرأة من بني رياح من تميم، قال الذهبي: دخل على أبي بكر رضي اللـه عنه ، وقرأ القرآن على أُبيّ رضي اللـه عنه ، وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، (ت93هـ). ينظر: الذهبي، العبر، 1 رضي اللـه عنه 181، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن

وقال ابن عبّاس رضي اللـه عنه : يصلّون يُبَرِّكون[(((2)))(3)].

والرّسول نبيّ بعثه اللـه بأحكام وشرع، والنَّبيّ إنسان يُنبئ عن اللـه تعالى بالوحي إليه.

(وعلى أله وأصحابه[4] نجوم الاقتداء والاهتداء[5]).

آل الرّجل أهلُهُ وعيالُهُ، وآلُهُ أيضاً: أتباعُهُ، كذا في ((الصّحاح))[(1)(6)]، وآله صلى اللـه عليه وسلم بنو هاشم المؤمنون.

علي، طبقات الفقهاء (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، 1970، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ص88، والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، مغاني الأخيار (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط1، 1427هـ-2006م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1 رضي اللـه عنه 319-320. .

(1) في ف: ((صلوات)).

(2) أي يدعون بالبركة.

(3) انتهى كلام البخاري في ((صحيحه))، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله {إن اللـه وملائكته يصلون على النبي}، ح: 4796، 6 رضي اللـه عنه 120.

(4) والصحابي هو: كل من لقي النبي صلى اللـه عليه وسلم ، وآمن به ومات عليه. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، نزهة النظر (تحقيق: عبد اللـه بن ضيف اللـه الرحيلي)، ط1، 1422هـ مطبعة سفير بالرياض، ص140، والنعيمي، محمود بن أحمد بن محمود، تيسير مصطلح الحديث، ط10، 1425هـ-2004، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ص243.

(5) فيه إشارة إلى أن أنوار علومِهم وأسرار فُهومِهم، مقتبسةٌ مِن مشكاة صدر أرباب النُّبوة، الموصوف بكونه {سراجاً منيراً}، الأحزاب: 46، المراد به شمس سماء الرِّفْعَة والعَلاء، كما أن أنوار الكواكب مستفادةٌ من ضياءِ شمس السماء. وفيه أيضاً إيماءٌ إلى قوله صلى اللـه عليه وسلم : ((أصحابي كالنُّجومِ بَأيِّهم اقتديتُم اهتديتم)). أخرجه ابن منده في فوائده عن ابن عبد اللـه، الصحابة كالنجوم، ح:11، 1 رضي اللـه عنه 29، وابن ملقن في البدر المنير، ح18، 9 رضي اللـه عنه 584، وقال: هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق، منها: ما روي عن أبي بردة عن أبيه قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أبى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدمون)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي اللـه عنه ، باب بيان أن بقاء النبي صلى اللـه عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، ح:2531، 4 رضي اللـه عنه 1961، وقال البيهقي في الإعتقاد، ص319 عقب حديث الذي أخرجه مسلم: روي عنه في حديث موصول بإسناد آخر غير قوي، وفي حديث منقطع أنه قال: ((إن مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منها اهتدى))، والذي رويناه هاهنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، 4 رضي اللـه عنه 464: صدق البيهقي، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن، وظهور البدع، وفضو الفجور في أقطار الأرض.

(6) للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، 1407هـ-1987م، دار العلم للملايين-بيروت، 4 رضي اللـه عنه 1627.

وبعد: فإنَّ العبد المتوسّل ----------

وقيل: أتقياء المؤمنين؛ لِما روى تَمَّام[2] في ((فَوَائِدِه))[3]: أنّه قيل من آلك يا رسول الـلـه؟ قال: ((آلي كلّ تقي[4] إلى يوم القيامة)).

وأصحاب: جمع صَحْب، كفَرْخ وأفراخ، وصحب: جمع صاحب، كركب جمع راكب[5] عند الأخفش[6]، واسم جمع له[7] عند سيبويه[8].

ولمّا كان الدّعاء بلفظ الصلاة مختصًّا بالأنبياء صلى الـلـه عليه وسلم ، تعظيماً لهم لم يدع به لغيرهم إلّا على سبيل التّبع لهم.

(وبعد: فإنَّ العبد) بعد من الظّروف المبنيّة المتقطّعة عن الإضافة، أي بعد الحمد والصلاة.

(المتوسّل)، يقال: وسل[9] فلان إلى ربّه وسيلةً، وتوسَّل إليه بوسيلة[10] إذا تقرَّب إليه بعمل[1].

---

(1) لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبي نصر، من فاراب من بلاد الترك، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة، إماماً في الأدب واللغة، قال السيوطي: أوّل من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجوهري، وهذا سمي كتابه الصحاح، من مؤلفاته: ((العروض))، (ت393هـ). ينظر: الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، يتيمة الدهر (تحقيق: مفيد محمد قمحية)، ط1، 1403هـ-1983، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 4 رضي الـلـه عنه 468-470، وياقوت، معجم الأدباء،1 رضي الـلـه عنه 656-661، والزركلي، الأعلام، 1 رضي الـلـه عنه 313-314.

(2) هو تمام بن محمد بن عبد الـلـه بن جعفر البجليُّ الرازي الدمشقي، كان عالماً بالحديث ومعرفة الرجال، قال عبد العزيز الكتانيّ: كان ثقةً، حافظاً لم أر أحفظ منه في حديث الشاميين، من مؤلفاته: ((أخبار الرهبان))، و((الفوائد))، (131-414هـ). ينظر: ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الـلـه، تاريخ دمشق (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، ط1، 1415هـ-1995م، دار الفكر للطباعة، 11 رضي الـلـه عنه 45، والصفدي، الوافي بالوفيات، 10 رضي الـلـه عنه 245، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 17 رضي الـلـه عنه 289-293.

(3) ولفظه في ((الفوائد))2: 217: عن ابن أنس : سئل النبي صلى الـلـه عليه وسلم : من آل محمد؟ فقال: ((كل تقي من أمة محمد)). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنفس اللفظ، باب من زعم أن آل النبي صلى الـلـه عليه وسلم هم أهل دينه عامة، ح:2987، 2 رضي الـلـه عنه 83، والطبراني في معجم الأوسط، ح:3332، 3 رضي الـلـه عنه 338 بلفظ: ((كل تقي))، وقال: تفرد به نعيم. قال السيوطي: أسانيدها ضعيفة, ولكن شواهده كثيرة، منها: في صحيح البخاري: قوله صلى الـلـه عليه وسلم : ((إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الـلـه وصالح المؤمنين))، ح:5990، 8 رضي الـلـه عنه 6، وفي صحيح مسلم بنفس اللفظ، كتاب الطهارة، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، ح:215، 1 رضي الـلـه عنه 197.

(4) والتقوى لها مراتبُ أدناها الاجتنابُ من الشرك بالـلـه، وأعلاها من ملاحظةِ ما سِواه. ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ح:2775، 5 رضي الـلـه عنه 1901.

(5) الرازي، مختار الصحاح، ص173.

(6) هو سعيد بن مسعدة أبو الحسن، المعروف بالأخفش، من أكابر أئمة النحويين البصريين، قال أبو العباس ثعلب: كان أوسع الناس علماً، وقال المبرد: أحفظ من أخذ عن سيبويه الأخفش، من مؤلفاته: ((الاشتقاق))، و((الأصوات))، و((المقاييس))، (ت215هـ). ينظر: الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الـلـه، نزهة الألباء (تحقيق: إبراهيم السامرائي)، ط3، 1405هـ-1985م، مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، ص107-109، والحموي، معجم الأدباء، 3 رضي الـلـه عنه 1374-1376، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 2 رضي الـلـه عنه 380-381.

(7) ((له)): ساقطة من أ.

(8) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، أبو بشر، المعروف بسيبويه، معناه بالفارسية: رائحة التفاح، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، وصنف كتابه المسمى ((كتاب سيبويه)) في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، (148-180هـ). ينظر: الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، 1417هـ دار الكتب العلمية-بيروت، 12 رضي الـلـه عنه 190-194، والأنباري، نزهة الألباء، ص54-58، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي الـلـه عنه 463-465.

(9) في ب: ((توسل)).

(10) في ب: ((توسلة)).

إلى اللـه بأقوى الذّريعة، عُبَيْد اللـه بن مسعود بن تاج الشّريعة، سَعِدَ جَدُّه، وأُنْجِحَ قَصْدُه، يقول: --

وفي بعض النّسخ، يقول العبد المتوسّل (**إلى اللـه**[2] **بأقوى الذّريعة**[3]): وهي بالذّال المعجمة والعين المهملة، [...][4] الوسيلة، [وأصلها النَّاقة ترعى][5] مع [الرَّعية][6]، فإذا [أنس بها][7] استتر الرّامي وراءها[8] ورماها[9][10].

(**عُبَيْد اللـه**) عطف بيان للعبد، فعلى النّسخة الأولى يكون منصوباً[11]، وعلى الثّانية[12][13] يكون مرفوعاً، (**بن**[14] **مسعود بن تاج**[15] **الشّريعة سَعِدَ**[16] **جَدُّه**[17]) الجدّ البخت[18] وأبو[19] الأب، ففي عبارته تَوْرِية، وهي: بمثنّاة فوقيّة في الأوّل مفتوحة، وتحتية في الآخر مخفّفة أنْ يؤتى بكلمة لها معنيان: أحدهما قريب، والآخر بعيد، ويكون المراد البعيد. (**وأُنْجِحَ قَصْدُه**)[20]، أنجح: الرَّجُلُ صار ذا نُجْحٍ[21]، أي ظفر بالحوائج، وإسنادُه إلى القصد إسناد مجازي.

(**يقول**): هذه الجملة خبر إنّ على النّسخة الّتي فيها ["فإنّ العبد"، وساقطة على النّسخة الّتي

---

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، والرازي، مختار الصحاح، ص338.
(2) أي شأنه، وتعظّم بُرهانه. ينظر: القاري، فتح باب العناية،1 رضي اللـه عنه 37.
(3) أي بأعظم أنواع الوسيلة الشريفة الذي هو الإيمان، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللـه فقد استمسك بالعروة الوثقى}، البقرة: 256. ينظر: القهستاني جامع الرموز، ص7، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 37.
(4) في أ زيادة: (وهي)).
(5) في د وص: ((أصلها الجمل يرعي)).
(6) في ب وج وس وف: ((الوحش)).
(7) في د وص: ((أنست به)).
(8) في د وص: ((وراه)).
(9) في ب وف: ((ورماه)).
(10) ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي اللـه عنه 1211، وابن منظور، لسان العرب، 8 رضي اللـه عنه 96.
(11) أي كلمة عبيد في نسخة الأولى تكون مفتوحة.
(12) في نسخة الثانية كلمة عبيد تكون مضمونة.
(13) في ج: ((الثاني)).
(14) ((بن)): ساقطة من ب.
(15) التاج بمعنى المزين، ويجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذي قدر. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص7.
(16) بفتح وكسر، أو بصيغة المفعول، وبهما قرئ قوله تعالى: {وأمَّا الذين سَعِدُوا}، هود: 108.
(17) الجد: بفتح الجيم، أبو الأب أو أبو الأم، أو البَخْتُ والحِظْوة، أو الحظ والرزق، أو العظمة، ومنه حديث: ((ولا ينفع ذا الجدّ))، وفُسِّر بأبي الأمّ والأبّ، وعُلوٌّ النسب أيضاً، والجِدّ: بكسر الجيم: الاجتهاد في الأمر وضد الهزل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 3 رضي اللـه عنه 107، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص54، والزبيدي، تاج العروس، 7 رضي اللـه عنه 476، والعيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 6 رضي اللـه عنه 134.
(18) البَخْت: بالفتح لفظ معرَّب، الجد والحظ. النجار، المعجم الوسيط، 1 رضي اللـه عنه 41، وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص104.
(19) في ج: ((وأب)).
(20) أي نيَّته ومقْصِدُه. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 38.
(21) ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص305.

لمّا ألَّف جدِّي ومولاي العالم الرّبّاني، والعامل الصَّمَدانيّ، برهان الشّريعة والحق والدّين، محمـود بـن صـدر الشّريعة، جزاه الـلـه تعالى ----------

ليست فيها ذلك][1]، **(لمّا ألَّف جدِّي[2] ومولاي[3] العالم الرّبّاني)**: منسوب[4] إلى الرّبّ بزيادة الألف والنُّون للمبالغة، ومعناه: الكامل في العلم والعمل؛ لِما روى شعبة عن عاصم عن زِرٍّ عن ابن مسعود رضي الـلـه عنه في قوله تعالى: (وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ) [5]، قال: [حُكماء علماء][6].

وعن ابن عباس رضي الـلـه عنه : الرّبّانيُّ: [...][7] الّذي يُربِّي النّاسَ[8] بصغار العلم قبل كباره[9].

(والعامل الصَّمَدانيّ): منسوب إلى الصّمد، وهو السيّد؛ لأنّه يُصمَد في الحوائج، أي يُقْصَد[10].

قال البخاري: ((العرب تُسمَّى أشرافَها الصّمد.

وقال أبو وائل[11]: الصّمد السيد[12] الّذي انتهى سُودَدُهُ))[13].

(برهان الشّريعة[14] والحق[1] والدّين[2] محمود بن صدر الشّريعة[3]، جزاه الـلـه تعالى

---

(1) في ص: ((فإن ساقطة على التي ليست فيها فإن)).

(2) أي حين صنَّف أبو والدي.

(3) أي سيدي، أو ناصري في الأمور الدينية، أو مالكي بسبب تعليمه إياي، ومُعتِقي من رِقّ الجهل. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 37، والقهستاني، جامع الرموز، ص7-8.

(4) في ج: ((منسوبة)).

(5) آل عمران: 79.

(6) في ف: ((علماء حكماء)).

(7) ((هو)): زيادة من د.

(8) ((الناس)): ساقط من ص وف.

(9) في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، 1 رضي الـلـه عنه 37.

(10) وقيل: الصمد الذي لا يطعم، وقيل: الدائم الباقي بعد فناء خلقه، وقيل: هو الذي يصمد إليه الأمر فلا يقضى دونه، وهو من الرجال الذي ليس فوقه أحد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 3 رضي الـلـه عنه 258-259، والزبيدي، تاج العروس، 8 رضي الـلـه عنه 295-296.

(11) هو شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكفوي، أدرك رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ولم يلقه، وسمع من الصحابة، قال ابن ثابت: كان شقيق لا يخضب، (ت83هـ). ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، مشاهير علماء الأمصار (تحقيق: مرزوق على إبراهيم)، ط1، 1411هـ-1991م، دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة، ص159، والخطيب، تاريخ بغداد، 9 رضي الـلـه عنه 269-271، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 2 رضي الـلـه عنه 476-477.

(12) ((السيد)): ساقطة من د.

(13) انتهى كلام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {الـلـه الصمد}، 6 رضي الـلـه عنه 180.

(14) برهان الشريعة: هي ظاهر الملَّة، والبرهان بيانُ الحُجَّة وايضاحها. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 6 رضي الـلـه عنه 157، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص34، وابن منظور، لسان العرب، 13 رضي الـلـه عنه 51، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط2، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ص1180.

عنِّي وعن المسلمين خير الجزاء؛ لأجل حفظي كتابُ ((وقاية الرّواية في مسائل الهداية))، وهو كتاب لم تَكْتَحِل عينِ الزّمان بثانية ----------

---

عنِّي[4] **وعن المسلمين**[5] **خير الجزاء**[6]**؛ لأجل حفظي**[7]) متعلّق بألف (**كتابُ**[8] ((**وقاية الرّواية**[9]) مفعولُ ألَّف، يقال: وقاه اللـه وقاية، أي حفظه. والوقاية أيضاً بفتح الواو، وكسرها ما وقيت به شيئاً.

(**في مسائل الهداية**)): هي ((شرح البداية)) للإمام برهان الدّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشدانيّ المرغيناني.

(**وهو**): أي كتاب ((وِقايةِ الرّواية))، [أو وقاية الرّواية][10]، وذكر الضَّمير؛ لأنّها بمعنى الكتاب، أو لتذكير خَبَرِه.

وهو: (**كتاب لم تَكْتَحِل**[11] **عينِ الزّمان بثانية**): أي لم يوجد نظيرة، جعل الزّمان إستعارةً بالكناية عن إنسان عادته الإكتحال، فيكون إثبات العين له استعارة تخيليّة، ونفي الإكتحال عنه ترشيحاً.

---

(1) والحق: بالفتح حق يحق؛ أي ثبت، وهو من أسماء اللـه تعالى أيضاً. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 1 رضي اللـه عنه 143، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص874.

(2) الدين: هو جامع المعارف اليقينية. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 38.

(3) صدر القوم يقال لأجلّهم وأفضلهم، فالمعنى أجلّ أهل الشريعة، ويجوز أن يكون بمعنى صدر الإنسان، فهو لكثرة ممارسته العلوم الشرعية، كان كالجزءِ الأعلى من الإنسان، وجاء الصدر بمعنى الميل إلى الشيء والرجوع والورود، والكلّ محتمل. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص8-9.

(4) يقال: جزيته وجازيته بمعنى واحد: إذا أعطيته عوضَ الشيء، وعن سببيّته، والجملة دعائيّة؛ أي أعطاه اللـه عوضَ هذا الفعل الحسن، جزاءً بسببي وبسبب غيري من المسلمين، فإنّ نفعَه عائدٌ إلينا، والمعنى جازاه عن قبلي وطرفي وعن طرف سائر المسلمين، ويقال: جزى عنّي بمعنى قضى، فالمعنى قضى اللـه عنّي وعن سائرِ المسلمين حقّه الثابت في ذمّتهم، وقد يجيء جزى بمعنى كفى. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 1 رضي اللـه عنه 100، وأبو الحبيب، القاموس الفقهي، ص62.

(5) اختارَ لفظَ المسلمين على المؤمنين؛ لكونِ الإسلامِ أكثرُ استعمالاً في الأعمال الظاهرة، فهو أنسبُ بالفقه الذي هو من الفنونِ العمليّة. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص9.

(6) أي جزاء خيرُ الجزاء؛ وقد وَرَد: ((من أتى إليكُم بمعروفٍ فكافِئُوه، فإنْ لم تجدوا فادْعُوا له)). أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ح:2369، 2 رضي اللـه عنه 73، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش فيه، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب ردِّ السائل، ح:2567، 5 رضي اللـه عنه 82، والطبراني في معجمه الكبير، ح:3189، 3 رضي اللـه عنه 218. وفي حديث آخر: ((من صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك اللـه خيراً فقد أبلغ في الثناء))، أي فكافأه في الجزاء في مقام الدُّعاء. أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في المتشبِّع بما لم يُعطه، ح:2035، 3 رضي اللـه عنه 448، وابن حبان في صحيحه، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر، ح:3413، 8 رضي اللـه عنه 202، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(7) أي، عِلمَ الفقه. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 39.

(8) في د وص: ((كتابه)).

(9) ((الرواية)): ساقطة من د.

(10) ((أو وقاية الرواية)): ساقطة من د.

(11) في ج وف: ((يكتحل)).

في وجَازة ألفاظه مع كثرة معانيه، لكن قَصَرت هِمَّةُ أهل الزّمان عن حفظه، فاتخذتُ عنه هذا المختصر مشتملاً على ما لا بدَّ منه، فمن أحبّ استحضارَ مسائل "الهداية" فعليه بحفظ "الوقاية"، ومن أعجله الوقت فليصرف إلى حفظ هذا "المختصر" عِنان العناية أنَّه وليُّ الهداية ----------

---

(في وجَازة ألفاظه مع كثرة معانيه)، وجازة الألفاظ قلّتها، وإيجاز الكلام تقصيره.

يُقال: أوجزت في الكلام، أي قصّرت، **(لكن قَصَرت[1] هِمَّةُ)** أكثر[2] **(أهل الزّمان عن حفظه فاتخذتُ عنه هذا المختصر[3] مشتملاً على ما لا بدَّ منه[4]، فمن أحبّ [استحضارَ][5] مسائل "الهداية" فعليه بحفظ "الوقاية"، ومن أعجله الوقت[6])**: أي استحثه، **(فليصرف)**: أي فليوجّه[7]، ومنه: صرف الله عنك الأذى **(إلى حفظ هذا "المختصر"[8] عِنان العناية)**: أي الاهتمام مصدر عُنِي بكذا مبيّناً للمفعول لم يسمع فيه إلّا ذلك. شبّه العناية على طريق الاستعارة بالكناية بفرس ذات عنان، فأثبت لها العنان استعارةً تخيليّةً.

(أنَّه): أي الله تعالى **(وليُّ الهداية[9])** ولّي الشيء من وَلِيَ أمره، والهداية هنا ضدّ الضَّلالة.

---

(1) أي لكن قصرت بَعُدَت أو خلت. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 39.

(2) ((أكثر)): ساقط من ج.

(3) قال القاري في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 39: كان الأولى أن يقول: فاتخذتُ هذا المختصر عنه ليكون منسجًّعاً مع قوله مشتملاً على ما لا بد منه. وسمى المختصر؛ لأن الاختصار لغة خذف طول الكلام، وعرفاً تقليل المباني مع إبقاء المعاني، وهذا هو المراد. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص10.

(4) أي لا مَنْدُوحة عنه، ولا استغناء منه، حالٌ مقدَّرة كقوله تعالى: {فادخلوها خالدين}، الزمر:73، ويحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً نحو قوله تعالى: {اتخذوا أيمانهم جنة}، المجادلة:16.

(5) ((استحضار)): ساقط من س، وفي د: ((ضبط)).

(6) أي لم يَسَعْهُ حِفظُه في مقام الرعاية.

(7) في ج: ((فليتوجه)).

(8) حاصله: من ضاق وقته ولا تفي زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر.

(9) والهداية إمّا اسم الكتاب، والمعنى أنَّ المختَصَر متولِّي أمر الهداية، بمعنى أنه يَخْصُل منه ما يَحْصُل من مسائل الهداية. وإمّا معناه اللغوي, أي هذا المختصرُ يهدي إلى عِلم الفقه لأرباب البداية. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص11، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 40.

[كتاب[1] الطّهارة]

أفتتح بكتاب الطّهارة؛ لأنّها مفتاح الصلاة[2]، وهي مستحقّة للتّقديم على باقي العبادات لكونها عماد الدّين.

والكتاب لغة: مصدر بمعنى الكتب، وهو الجمع[3]، سمّي به المفعول للمبالغة[4].

واصطلاحاً: طائفة من المسائل اعتبرت [مستقلّة[5] سواء كانت][6] مستقلّة في نفسها، ككتاب اللّقطة[7]، أو تابعة لما بعدها، كـ: كِتاب الطهارة، أو مُسْتَتْبِعَةً لِما قبلَها، كـ: كِتاب الصلاة، وسواء كانت نوعاً واحداً من المسائل كـ: كتات اللّقطة، أو أنواعاً منها كـ: كتاب الطّهارة.

والطّهارة لغة: بفتح الطاء مصدر بمعنى النّظافة، وبضمِّها فضل ما يتنظّف به[8].

واصطلاحاً: النّظافة[9] عن الحدث، أو الخبث [10].

---

(1) اختار لفظ الكتاب دون الباب؛ لأنَّ اشتقاق الكتاب يدلّ على الجمع بخلاف الباب، والغرض جميع أنواع الطّهارة لا نوعٌ منها. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 9.

(2) أي أنها شرط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط، ولأنها لا تسقط بعذر. ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الـلـه بن أمير، أنيس الفقهاء (تحقيق: يحيى حسن مراد)، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، ص6.

(3) يُقال كتبت الشّيء أي جمعته، ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها إلى بعض، فقوله كتاب الطّهارة أي جمع مسائل الطّهارة. ينظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات، ص767.

(4) القونوي، أنيس الفقهاء، ص5.

(5) خرج جمع الحروف والكلمات الّتي ليست بمسائل؛ وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب؛ وشَمِل ما كان نوعًا واحدًا مِنْ المسائل، ككتاب اللّقطة، أو أنواعًا ككتاب البيوع. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط2، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، 1 رضي الـلـه عنه 8.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(7) اللقطة: ما يلتقط ويوجد من موضع لا يعرف مالكه. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص193، والقونوي، أنيس الفقهاء، ص67.

(8) ينظر: المطرِّزي، المغرب، ص295، والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص31، والجرجاني، التعريفات، ص142، وأبو حبيب، القاموس الفقهي، ص233.

(9) الطهارة نوعان: طهارة عن الحدث، وتسمّى طهارة حكمية، وهي أنواع: الوضوء, والغسل, والتيمم، وطهارة عن الخبث, وتسمّى طهارة حقيقية، وهي قد تكون مرئية، مثل الجيفة والدم، وقد تكون غير مرئية، مثل البول. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 1: 5.

(10) وفي درر الحكام: الطهارة: هي النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء، وغسل، وتيمّم، وغسل البدن، والثوب ونحوه، وما قاله بعض الفضلاء من أنَّ الطّهارة في الشّرع: نظافة المحلِّ عن النّجاسة حقيقةً كانت أو حُكْمِيَّةً؛ سواء كان لذلك المحلّ تعلّق بالصلاة كالبدن والثّوب والمكان، أو لم يكن كالأواني والأطعمة. ومن خصَّها بالأول فقد أخطأ ليس بوارد؛ لأن المراد بالطّهارة هنا الطّهارة المخصوصة بالصلاة لا الكلّية الشاملة لجميع أنواعها، وإنّما وحْدها؛ لأنها في الأصل مصدر يتناول القليل والكثير، ومَنْ جَمَعَها فقد قصدَ التّصريح بأنواعها. ينظر: منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي،

[وسبب وجوبها: إرادة الصلاة[1]، أو ما يضاهيها بشرط الحدث أو الخبث][2].

وفي ((الخُلاصة))[3]: ((سبب وجوب الوضوء الحدث))[4].

وقال بعضهم: إقامة الصلاة [5]، وهو الأصحّ.

وبالأوّل أخذ الإمام السّرخسيّ رضي اللـه عنه [6] في الأصل.

وفي ((المحيط))[7]: ((سبب وجوبه إنّما هو إرادة الصلاة بالنّصّ[1]))[2].

درر الحكام، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، 1 رضي اللـه عنه 6، وشيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، 1 رضي اللـه عنه 9.

(1) قال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 9: هذا القول وإن صحّح في الكشف وغيره مردود بأنّ مقتضاه أنّه إذا أراد الصّلاة، ولم يتوضأ أثم، ولو لم يصلّ والواقع خلافه؛ لأنّه لم يقل به أحد كما أشار إليه في فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 13-14، وقد يدفع بما ذكره الزّيلعي في تبيين الحقائق، 3 رضي اللـه عنه 4، في باب الظِّهار بأنّه إذا أراد الصّلاة وجبت عليه الطّهارة، فإذا رجع وترك التّنفّل سقطت الطّهارة؛ لأنّ وجوبها لأجلها. وفي العناية، 1 رضي اللـه عنه 12: سببها وجوب الصّلاة لا وجودها؛ لأنّ وجودها مشروط بها فكان متأخّرًا عنها، والمتأخّر لا يكون سببًا للمُتقَدِّم. فحقيقة سببها وجوب ما لا يحلّ إلّا بها لما عُرِف أَنّ إيجاب الشّيء يتضمّن إيجاب شرطه لا لفظًا لغةٌ، وكوْن الإرادة مضمرة في قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا}، المائدة: 6، يقيِّد تعليق وجوب الطّهارة الإرادة المستلحقة للشّروع، وليس ذلك؛ لأنّ الشّروع مشروط بها، فآل الأمر إلى أَنّ وجوبها بسبب فعل مشروطها، إلّا أنّ وجوبها بوجوبه ظاهر، وأمّا بنقله فليس فيه إلّا الإرادة، إذ لا وجوب إلّا بعد الشّروع عند بعض الأئمّة، وجَعْلها سببًا بشرط الشّروع يوجب تأخّر وجوب الوضوء وفيه المحذور. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 6، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 10، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، در المختار، ط2، 1412هـ-1992، دار الفكر-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 85، وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، 1 رضي اللـه عنه 13.

(2) ما بين المعكوفين ساقطة من أ وج.

(3) للإمام الفقيه افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، هو كتاب معتبر عند الفقهاء، قال الكفوي: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النحر، من أعلام المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: ((النصاب))، و((خزانة الواقعات))، و((خلاصة الفتاوى))، (482-542هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 265، والزركلي، الأعلام، 3 رضي اللـه عنه 220، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي اللـه عنه 430.

(4) انتهى من الخلاصة، ص21.

(5) قال ابن نجيم في بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 9: هذا القول وإن صحّحه في الخلاصة فقد نسبه في العناية إلى أهل الظّاهر، وصرَّح في غاية البيان بفساده لصحّة الاكتفاء بوضوءٍ واحدٍ لصلواتٍ ما دام متطهِّرًا.

(6) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر، شمس الأئمةً، والسَّرَخْسِيُّ نسبة إلى سَرَخْس: بفتح السين، وفتح الراء، وسكون الخاء، بلدة قديمة من بلاد خُراسان، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعَمَّرَه، وأتمَّ بناءَهُ ذو القرنين، قال الكفوي: كان إماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وقد أملى ((المبسوط)) من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجبّ محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلا الجبّ يكتبون، ومن مؤلَّفاته: ((شرح السير الكبير))، و((أصول السرخسي))، و((شرح مختصر الطحاوي))، (ت نحو500هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 28-29، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي اللـه عنه 44-45، والزركلي، الأعلام، 5 رضي اللـه عنه 315.

(7) لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: ((المحيط))، و((ذخيرة الفتاوى))، و((الواقعات))، (551-616هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 7 رضي اللـه عنه 161، وكحالة، معجم المؤلفين، 12 رضي اللـه عنه 147، وحاجي خليفة، كشف الظنون،1 رضي اللـه عنه 823.

فرض الوضوء: ----------

[فرائض الوضوء]

(فرض[3] الوُضوء): قدَّمه على الغسل؛ لأنّ الحاجة إليه أكثر؛ ولأنّ محلَّه جزء من محلّ الغسل.

والفرض عندنا: ما لزم فعله بدليل قطعيّ.

والوُضوء: بضمّ الواو، الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة، وهي النّقاوة[4]، وبفتحها الماء المعدّ له.

وقيل: المستعمل فيه.

وقيل: الفعل المخصوص.

قال السّهيليُّ[5]: ((وكانت فرضية[6] الوضوء بمكّة، ونزول آيته بالمدينة))[7].

وأخرج عن أسامة بن زيد بن حارثة أنّ أباه حدّثه: ((أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم في أوّل مـا أُوحِيَ إليه أتاه جبريل عليه السلام، فعلّمه الوضوء، فلمّا فرغ [من الوضوء][8]، أخذ غرفةً من ماءٍ، فنَضَحَ بها فرجَه))[9].

---

(1) لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا}، المائدة: 6، قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون. ينظر: النسفي، تفسير النسفي، 1 رضي الـلـه عنه 429.

(2) انتهى من المحيط (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيؤوت-لبنان، 1 رضي الـلـه عنه 84.

(3) الفرض قسمان: الأول: قطعي؛ وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي، ويكفر جاحده، والثاني: ظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عملياً. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي)، ط1، 1246هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص56.

(4) أي النظافة والحسن، يقال: وجه وضيءٌ، أي: حَسَن، والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به. ينظر: الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، 2 رضي الـلـه عنه 39-40، وأبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص340. وفي الاصطلاح: الغَسل والمسح في أعضاء مخصوصة؛ لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... } المائدة: 6. ينظر: الموصلي، الاختيار، 1 رضي الـلـه عنه 7.

(5) وهو عبد الرحمن بن عبد الـلـه بن أحمد الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي، أبو زيد وأبو القاسم وأبو الحس، قال: أبو جعفر بن الزبير: كان السهيلي واسع المعرفة، غزير العلم، نحوياً متقدماً لغوياً، عالماً بالتفسير وصناعة الحديث، عارفاً بالرجال والأنساب، عارفاً بعلم الكلام وأصول الفقه، حافظاً للتاريخ القديم والحديث، ذكياً نبيهاً، صاحب اختراعات واستنباطات مستغربة، من مؤلفاته: ((الروض الآنف في شرح غريب السير))، و((التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام))، و((نتائج الفكر))، (508-581هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 4 رضي الـلـه عنه 96-97، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص481، والزركلي، الأعلام، 3 رضي الـلـه عنه 312-313.

(6) في د: ((فريضة)).

(7) في الروض الآنف (تحقيق: عمر عبد السلام السلامي)، ط1421،1هـ-2000، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 2 رضي الـلـه عنه 287.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(9) 2 رضي الـلـه عنه 287، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس، ح:756، 1 رضي الـلـه عنه 250، والإمام أحمد في مسنده، ح:17480، 29 رضي الـلـه عنه 25، وقال: الشيخ شعيب: حديث ضعيف في إسناده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ، وقد اضطرب في إسناده، والدارقطني، في سننه، ح:390، 1 رضي الـلـه عنه 198، والطبراني في معجمه الكبير، ح: 4657، 5 رضي الـلـه عنه 85.

غسل الوجه من الشّعر إلى الأذن، وأسفل الذَّقَن، ----------

(غسل[1] **الوجه**[2]**)**، الغسل بالفتح: الإسالة، مصدر غسلته غُسلاً، وبالضمّ: الاسم[3]، وبالكسر: ما يغسل به.

وحدّ الوجه: **(من الشّعر)**: أي شعر الرَّأس غالباً[4]، **(إلى الأذن)**، فيكون ما بين العِذار[5] والأذن[6] واجب الغسل، كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنه [7][8].

(و) إلى **(أسفل الذَّقَن)** وهو مُجْتَمَعُ اللَّحْيين[9]. وإنّما قيّدنا بقولنا غالباً، ليدخل الفم، فإنّه من الوجه[10]، وهو بفتح المعجمة والميم أن يسيل الشّعر حتّى يضيق الجَبْهَةَ، ولتخرج[11] الصُّلَعَة[12] فإنّها ليست منه، وهي: بالتّحريك والفتح، أو سكون اللّام، وضمّ الصّاد، مقدم الرَّأس المنحسر عنه الشّعر[13].

---

(1) الغَسْل: هو إسالة الماء على المحل، وإمراره على العضو بحيث يتقاطر، وعن أبي يوسف أنه مجرَّدُ الإسالة، وعنه أنه يكفي بَلُّ العضو. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 3، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص57، وابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 96، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 6.

(2) مرة واحدة؛ لقوله عز وجل : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } المائدة: 6, والأمر المطلق لا يقتضي التكرار. ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفَة الفقهاء، ط2، 1414هـ- 199م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1 رضي الله عنه 8، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 7.

(3) أي اسم للطهارة، وهو: غسل تمام الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً. ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص7، والكفوي، الكليات معجم في المصطلحات، ص672.

(4) أي من قصاص شعر الرَّأس، وهو منتهى منبت شعر الرَّأس. ينظر: ابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي الله عنه 12.

(5) العِذار: الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص245، وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص307.

(6) في ب: ((الأذان)).

(7) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيباني، أبو عبد الله، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، قال الصفدي: كان إماماً مجتهداً من الأذكياء الفصحاء، له مؤلفات كثيرة في الفقه، منها: ((المبسوط))، و((الجامع الكبير))، و ((الجامع الصغير)). (132-189هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 2 رضي الله عنه 247، وقطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 47-48، والقِنوجي، أبجد العلوم، ص65، والزركلي، الأعلام، 6 رضي الله عنه 80.

(8) قال صاحب الدر المختار، 1 رضي الله عنه 97، وجامع الرموز، ص13: وبه يفتى، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 97: وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ، وفي المحيط: 1 رضي الله عنه 35: وعن أبي يوسفَ أنَّ المصلِّي إذا بَلَّ وجهَهُ وأعضاءَ وضوئِهِ بالماء، ولم يسلْ الماءُ عن العضو جاز. ابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 35.

(9) وهذا بيان طوله، وعرضاً: ما بين شحمتي الأذنين. ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح، ط1، 1425هـ-2005م، المكتبة العصرية، ص29.

(10) أن الفم والأنف من الوجه إذ هما في حكم الخارج من الوجه، والوجه محل الفرض. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 29، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 225، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 97: لا يجب غسل باطن العينين والأنف، والفم، وأصول شعر الحاجبين، واللحية الكثة، والشارب، وونيم ذباب للحرج.

(11) في ج ود: ((وليخرج)).

(12) الصَلَعَة: هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه. الجوهري، الصحاح، 3 رضي الله عنه 1244، والرازي، مختار الصحاح، ص178.

(13) لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها، واستيلاء الجفاف عليها. لفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص738، وعبد الرؤوف، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، 1410هـ-1990م، عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، ص218.

والأوْلى في حـدّ الوجـه أن يقـال: مـن مبـدأ الجبهـة الّـذي يـلي الشّـعر إلى الأذن، وأسـفل الـذُّقن. وفي ((الخلاصة)): ((وما يظهر من الشّفة عند الانضمام من الوجه، وما ينكتم منها فهو تبع للفم، هو الصّحيح))[1].

(ويديه ورجليه)[2] عطف على الوجه[3]، أي وغسل يديه، ورجليه.

وقالت الشِّيعة: الواجب في الرِّجلين المسح.

وقال ابن جرير[4]: هو مخيَّر[5].

وقال بعض الظّاهريّة: يجب الغسل والمسح.

(مع) غسل[6] **(مرفقيه وكعبيه[7])**.

المرفق: [...][8] مجتمع العضد والسّاعد[9]، والكعب هنا: العظم النَّاتِئ عند أسفل السّاق[10].

وروى هشام[11] عن محمّد رضي الـلـه عنه : أنّه المفصل الّذي عند معقد الشِّراك[12].

---

(1) انتهى من الخلاصة، ص23.

(2) لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق}، المائدة: 6، ومطلق الأمر لا يقتضي التكرار.

(3) في ص: ((الوجهة)).

(4) هو محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، أبو جعفر، المعروف بالطبري، إمام المفسرين، عده العلماء أبا التفسير وأبا التاريخ؛ لأن له كتاباً كبيراً في التفسير والتاريخ، قال شيخ أبو بكر: كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، من مؤلفاته: ((جامع البيان عن تأويل القرآن))، و((تاريخ الأمم والملوك))، و((تهذيب الآثار))، (224-310هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 2 رضي الـلـه عنه 159-165، وياقوت، معجم الأدباء، 6 رضي الـلـه عنه 2441-2450، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 4 رضي الـلـه عنه 191-192.

(5) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تفسير الطبري (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1420،1هـ-2000م، مؤسسة الرسالة، 10 رضي الـلـه عنه 63.

(6) ((غسل)): ساقط من ص.

(7) يستحبُّ ابتداء الغسل من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين؛ لأنه سبحانه جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فينبغي أن تكون نهاية الفعل. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 42.

(8) ((هو)): زيادة من ج وف.

(9) أي أعلى الذراع، وأسفل العضُو، والجمع المرافق، قال الـلـه تعالى: {وأيديكم إلى المرافق}، المائدة: 6. ينظر: الجوهري، الصحاح، 2 رضي الـلـه عنه 509، وابن منظور، لسان العرب، 10 رضي الـلـه عنه 119، والزبيدي، تاج العروس، 25 رضي الـلـه عنه 347.

(10) صححه صاحب الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 15.

(11) هو هشام بن عبيد الـلـه الرَّازِيّ، مات محمد بن الحسن في منْزله بالرَّيِّ، ودفن في مقبرتهم، قال: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم، وقال أَبُو حَاتِم: ما رأَيْت أعظم قدراً منه بالريِّ، من مؤلفاته: ((النوادر))، و((صلاة الأثر))، (ت221هـ). ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار (أبو محمد أشرف بن عبد المقصود)، ط1، 1416هـ - 1995م، مكتبة أضواء السلف – الرياض، ص169، والقرشي، جواهر المضية، 2 رضي الـلـه عنه 205-206، والسمعاني، الأنساب، 7 رضي الـلـه عنه 282.

(12) الشِّراك في اللغة: سَيْرُ النَّعْل، والجمع شُرُك، وأشرك النعل وشَرَّكها، جعل لها شراكاً، وهو المحل الذي يعقد عليه شراك النعل. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 10 رضي الـلـه عنه 13، وابن منظور، لسان العرب، 10 رضي الـلـه عنه 451، وأبو حبيب، القاموس الفقهي، ص5.

وَرُدَّ: بأنّ محمّداً رضي اللـه عنه إنّما قال ذلك في الكعـب الـذي يقطـع المُحْـرِم خُفَّيْـه أسـفلَ منـه، لا الّذي يغسل المتوضّئ رجليه إليه[1].

وقال زفر[2] وداود رضي اللـه عنه : لا يدخل المرفقان، ولا الكعبان في الغسل[3].

(ومسح رُبع رأسه[4]) عطف على غسل الوجه[5]، والمسح[6]: الإصابة[7]. وقال الشّافعيّ[8]، وهو[9] رواية عن أحمد رضي اللـه عنه [10]: الفرض في المسح : ما يقع عليه اسمه[11].

---

(1) ويرد عليه أيضاً قوله تعالى: {إلى الكعبين}، المائدة: 6، بتثنية الكعب؛ لأن الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية، ومن اثنين وهو جزء له، فتثنيته بلفظ الجمع. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 3.

(2) هو زفر بن الهُذَيْل بن قيس العَنْبَرِيّ البصري: فقيه كبير، صاحب أبي حنيفة، كان يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا الكتب جمع بين العلم والعبادة. وعن ابن وكيع، عن أبيه، قال: كان زفر شديد الورع، شديد الاجتهاد والعبادة، حسن الرأي، قليل الكتاب، يحفظ ما يسمعه.(110-158هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2 رضي اللـه عنه 317-320، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 8 رضي اللـه عنه 38-41، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 244-245، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي اللـه عنه 169.

(3) لأنّ الغايةَ لا تدخلُ تحتَ المغيَّا. ولهما: إن كانت الغاية بحيث لو لم تدخلْ فيها كلمة: إلى، لم يتناولْها صدر الكلام، لم يدخلْ تحت المغيّا، كاللَّيل في الصّوم. ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، 1 رضي اللـه عنه 15، والموصلي، الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 7، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 162-163، والقاري ، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 43.

(4) في مقدار مسح الرأس روايات:
الأولى: وهي أشهرها مسح ربع الرأس هي أشهر الروايات، وهي رواية الطحاوي والكرخي عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه . كما في درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 10، وفي رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 99: الحاصل أن المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون، كابن الهمام، وصاحب البحر، والشرنبلالي، وغيرهم.
والثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوري، فقال في مختصره ص6: والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو الربع، ومثله في الهداية، 1 رضي اللـه عنه 45، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 99: التحقيق أنها أقلّ منه.
والثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، قال الكاساني في البدائع، 1 رضي اللـه عنه 5: أنها رواية الأصول، وقال ابن نجيم في البحر 1: 15: وفي غاية البيان أنها ظاهر الرواية، وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب، واختيار عامة المحققين، وفي الظهيرية: وعليها الفتوى، ووجهوها: بأن الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكلّ، ومع ذلك فهي غير المنصور. وفي رد المحتار ، 1 رضي اللـه عنه 99: لكن نسبها إلى محمد رضي اللـه عنه ، فيحمل ما في المعراج من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً.

(5) في ص: ((الوجهة)).

(6) المسح: وهو إمرار الشيء على الشيء بسطاً. ينظر: والقزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، ط1، 1399هـ-1979م، دار الفكر، 5 رضي اللـه عنه 322.

(7) إصابَة اليدِ المبتلَّةِ العضوَ، إما بَلاً يأخذه من الإناء، أو بَلاً باقياً في اليدِ بعد غَسْلِ العضو من المغسولات، لا بللاً باقياً في يدِهِ بعدَ مَسْحِ العضوِ الممسوح، أو مأخوذاً من العُضوِ المغسولِ أو الممسوح. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 42.

(8) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، 1419 هـ -1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1 رضي اللـه عنه 118، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر)، ط1، 1417هـ دار السلام – القاهرة، 1 رضي اللـه عنه 268.

(9) في ج: ((وهي)).

(10) ينظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، المغني، بدون طبعة،1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة، 1 رضي اللـه عنه 93.

(11) وهو شعرةٌ أو ثلاث شعرات، عملاً بإطلاق النَّصّ. إنّما قال الشافعيّ بفرضيّة الأدنى لإطلاق قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم}، فإنّه ليس فيه تقييدٌ لا بالكلّ ولا بالبعض، والمطلقُ يحمل على الأدنى لتيقّنه. ينظر: المَاوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه

وقال مالك[1] وأحمد[2]: جميع الرّأس.

ودليل جملة ما ذكرنا: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) [3].

معنى قمتم إلى الصلاة: أردتم القيام إليها، فأُقيم المسبب مقامَ سببه الخاصّ للملابسة بينهما ولإيجاز الكلام، كقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللـهِ) [4] [5][6].

وقيل: معناه قصدتم الصلاة، لأنّ من قام إلى شيء كان قاصداً له.

وظاهر الآية: وجوب الوضوء على كلّ قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً، وهو خلاف الإجماع[7]، فلا بدَّ من تأويل.

فقيل: مطلق أريد به التّقييد، والمعنى مُحْدَثين[8].

وقيل: الأمر فيها للنّدب، ومعنى: "إلى" عند المحقّقين الغاية مطلقاً[9].

وأمّا دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه، فأمر مع الدّليل[10]. فممّا قام الدّليل فيه على خروج ما بعدها؛ قوله تعالى: (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [11]، إذ لو دخل لكان

عنه 118، والغزالي، الوسيط في المذهب، 1 رضي اللـه عنه 268، والعمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: قاسم محمد النوري)، ط1، 1421 هـ- 2000 م، دار المنهاج – جدة، 1 رضي اللـه عنه 124.

(1) وهو المشهور عندهم. ينظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ط3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، 1 رضي اللـه عنه 202.

(2) وهو المشهور عندهم. ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 93، وابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1 رضي اللـه عنه 135، والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولى النهى، ط2، 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي، 1 رضي اللـه عنه 116.

(3) المائدة: 6.

(4) ((باللـه)): ساقط من ج ود وس.

(5) النحل: 98.

(6) أي إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ باللـه، فعبَّر عن إرادة الفعل بالفعل؛ لأن الفعل مسبب عن الإرادة، فأقيم المسبب مقام السبب، وفائدة الإيجاز أم من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة. ينظر: النسفي، عبد اللـه بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي (تحقيق: يوسف علي بديوي)، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكلم الطيب، بيروت، 1 رضي اللـه عنه 429، والألوسي، محمود بن عبد اللـه بن عبد اللـه، تفسير الألوسي (تحقيق: علي عبد الباري عطية)، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، 3 رضي اللـه عنه 241.

(7) وقد روي: أنه صلى اللـه عليه وسلم صلى الخمس بوضوء واحدٍ يوم الفتح، فقال عمر رضي اللـه عنه : صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، فقال صلى اللـه عليه وسلم : ((عمداً فعلته يا عمر))، يعني بياناً للجواز. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ح:277، 1 رضي اللـه عنه 232، والترمذي في سننه، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحدٍ، ح:61، 1 رضي اللـه عنه 116، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، ح:133، 1 رضي اللـه عنه 86.

(8) إي لا وضوء على غير المحدث. الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ط10، 1413هـ دار الجيل الجديد-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 485.

(9) ولا دلالة لها في دخولها في الحكم أو خروجها منه. ينظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، 2 رضي اللـه عنه 116.

(10) أي يدور الدخول والخروج مع الدليل.

(11) البقرة: 280.

الانتظار واجباً حالة اليسر أيضاً[1]، وقوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [2]، إذ لو دخل لوجب الوصال[3].

وممّا قام الدّليل فيه على دخول ما بعدها؛ قوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّـذِي أَسْرَى بِعَبْـدِهِ لَـيْلاً مِّـنَ الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى) [4]، للعلم بأنّه لا يسرِى به إلى البيت المقدَّس من غير أن يدخله[5].

وأمّا المرافق والكعبان في قولـه تعـالى[6]: (إِلَى الْمَرَافِـقِ) [7]، وقولـه تعـالى: (إِلَى الْكَعْبَـينِ) [8]، فأخـذ زفـر وداود رضي الـلـه عنه فيها بالمتيقّن فلم يدخلاها في الغَسل[9]، وأخذ الكافة بالاحتياط فأدخلوها فيه[10].

وقيل: "إلى" بمعنى مع، كقوله تعالى: (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ) [11].

وقيل: للغاية، وإن صدر الغاية إذا كان متناولاً لها، كاليد تتناول[12] إلى الإبط كانت لإسـقاط مـا وراهـا، [لا لإمتداد][13] الحكم؛ لأنّه حاصل[14].

---

(1) لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظراً في الحالتين معسراً وموسراً، وهو ممنوع اتفاقاً كما في فتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 43، والنسفي، تفسير النسفي، 1 رضي الـلـه عنه 429.

(2) البقرة: 187.

(3) أي وصال الليل بالنهار صائمين، وهو المُحالُ. ينظر: البيضاوي، عبد الـلـه بن عمر، تفسير البيضاوي (تحقيق: محمد عب الرحمن المرعشلي)، ط1، 1418هـ دار إحياء التراث العربي-بيروت، 2 رضي الـلـه عنه 116.

(4) الإسراء: 1.

(5) حاصله: الغاية أحياناً تدخل فيما بعدها، وأحياناً لا تدخل.

(6) ((تعالى)): ساقطة من د.

(7) المائدة: 6.

(8) المائدة: 6.

(9) لأن "إلى" للغاية: أي الحدّ لا تدخل تحت المغيا: أي المحدود. الموصلي، الإختيار، 1 رضي الـلـه عنه 7، والعيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 162.

(10) أي في الغسل، لأن أحداً لا يستطيع تحديد المرفق من أين وإلى أين، قال الشعراوي في تفسيره، 5 رضي الـلـه عنه 2951-2952:هناك احتياطات للتعقل، فمرة نحتاط بالاتساع، ومرة نحتاط بالتضييق، وضرب مثالاً على ذلك: عندما نصلي في البيت الحرام، ونحن نعرف أن الكعبة بناء واضح الجدران، وبجانب جدار من جدران الكعبة يوجد الحطيم، وهو حجر إسماعيل وهو جزء من الكعبة، وعندما يصلي إنسان حول الكعبة، هل يتجه إلى الحطيم، أم إلى بناء الكعبة؛ لأنه مقطوع بكعبيته، والاحتياط هنا احتياط بالنقص، فتوجه إلى الكعبة، ولكن عند الطواف، فإننا نطوف حول الكعبة والحطيم، أي أن الاحتياط هنا يكون بالزيادة؛ لأنه إذا ما طفنا حتى من وراء المسجد فهو طواف حول البيت الحرام. إذن فالاحتياط يكون مرة بالنقص، ومرة يكون بالزيادة، وفي الوضوء يكون غسل المرافق احتياط بالزيادة.

(11) هود: 52.

(12) في ب ود وص: ((يتناول)).

(13) في ج: ((لامتداد)).

(14) أي، أن الغايات منقسمة، منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية, ومنها ما يدخل، كمن قال رأيت فلاناً من رأسه إلى قدمه، دخل القدم، فإن كانت هذه الغاية من القسم الأول لا يجب غسلهما، وإن كانت من القسم الثاني يجب، فيحمل على الثاني احتياطاً، على أنه إذا احتمل دخول المرافق في الأمر بالغَسل، واحتمل خروجها عنه صار مجملً

ومعنى الباء في برؤوسكم الإلصاق، وماسحِ بعض رأسه ومستوعِبه[1] كلاهما مُلصق المسح برأسه.

فأخذ الشّافعيّ رضي اللـه عنه بالمتيقّن[2]، وأخذ مالك رضي اللـه عنه بالاحتياط[3]، وأخذ أبو حنيفة رضي اللـه عنه ببيان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، وهو ما روى مسلم[4] والطّبراني[5][6] عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة: ((أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم توضّأ ومسح بناصيته[7] وعلى الخفّين [زاد مسلم: ((وعلى العمامة))][8].

وروى أبو داود[9] والحاكم[10][11] وسكتا عنه، من حدث أبي مَعقِل، قال: ((رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يتوضّأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة، فأدخل يدَه من تحت العِمامة فمسح مقدَّم رأسه ولم ينقُض[12] العمامة)).

ومعلوم أنّ النّاصية، ومقدّم الرّأس أحد جوانبها[13] الأربعة[1]، فلو كان مسح الرّبع ليس

مفتقراً إلى البيان. وقد أخرج البيهقي في سننه الكبير عن جابر، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، ح:256، 1 رضي اللـه عنه 93، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، ح:272، 1 رضي اللـه عنه 142: ((أن صلى اللـه عليه وسلم كان إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما))، فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب، والمجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 4، وابن نجيم، بحر الرائق، 4 رضي اللـه عنه 291، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 11.

(1) في ج: ((مستوعبها)).

(2) فأوجب الاستيعاب.

(3) فأوجب مسح ما يقع عليه اسم المسح.

(4) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح:274، 1 رضي اللـه عنه 230.

(5) هو سليمان بن أحمد بن ايّوب اللحمي الطبرانيّ، أبو القاسم، نسبة إلى طبرية، مدينة من الأردن، قال اللكنوي: صاحب المعاجم المشهورة، كان ثقة صدوقاً عارفاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال، كثير التصانيف النافعة، قال الذهبي: مسند العصر، واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال والأبواب، من مؤلفاته: ثلاثة ((معاجم)) في الحديث، و((دلالة النبوة))، (260-360هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2 رضي اللـه عنه 407، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي اللـه عنه 85-88، والزركلي، الأعلام، 3 رضي اللـه عنه 121.

(6) في معجمه الكبير، باب الحاء من اسمه الحسن، ح:369، 1 رضي اللـه عنه 229.

(7) الناصية: واحدة النواصي، وهي قصاص الشعر في مقدم الرأس، وهي لغة طَيِّئَيَّةٌ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 15 رضي اللـه عنه 327.

(8) ((ما بين المعكوفين)): زيادة من أ وص.

(9) في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على العِمامة، ح:147، 37.

(10) هو محمد بن عبد اللـه بن محمد بن حمْدُويه بن نُعَيم الضَّبِّي الطَّهْمَان النيسابوري، أبو عبد اللـه، المعروف بالحاكم، ويعرف بابن البيع، ، وإنما عرَّف بالحاكم لتقلده القضاء، قال ابن خلكان: إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم، من مؤلفاته: ((المستدرك))، و((تاريخ نيسابور))، و((معرفة علوم الحديث))، (321-405هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4 رضي اللـه عنه 209-211، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي اللـه عنه 162-166، والصفدي، الوافي بالوفيات، 3 رضي اللـه عنه 259-264.

(11) في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:603، 275، وقال: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة، وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، 1 رضي اللـه عنه 22: وفي إسناده نظر.

(12) أي ما رفع العمامة من الرأس بل أبقاها عليه.

(13) في أ: ((جوانبه)).

بمجز[2] لم يقتصر صلى اللـه عليه وسلم في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسح ما دونه مجزئاً لفَعَلَه صلى اللـه عليه وسلم ولو مرّة في عمره تعليماً للجواز[3].

والقطريّة[4] بكسر القاف، وسكون الطّاء ضرب من البرود[5]، كذا في ((الصّحاح))[6].

وقرأ نافع[7] وابن عامر[8] وحفص[9] والكسائيّ[10]: چ ٹ چ بالنّصب عطفاً على چچ، وجرَّه الباقون.

فقيل: على الجوار، كقوله تعالى: (حُورٌ) [11] بالجرّ في قراءة حمزة[12] والكسائيّ، عطفاً على ولدان المرفوع في قوله تعالى: (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ) [1].

---

(1) وهي: القفا والناصية والقودان (قود الرأس جانبه). ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 167.

(2) في أ: ((بمجزئ)).

(3) وقد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع، كذا هَهُنا. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 5.

(4) في ج: ((القطرية)).

(5) وقيل: قِطْرِيَّة: نسبة إلى قَطْر لاتّصالها بالبرِّ ومُحاذاتها رِمال يَبْرين. وهو ضرب من البرود فيه حُمْرة ولها أعلمٌ فيها بعض الخُشونة. وقيل هي حُلَلَ جِيَاد تحمل من قبل البَحْرين. وقيل هي قرية يقال لها " قَطْر " وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها. فكسروا القاف للنسبة وخففوا. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 13 رضي اللـه عنه 445-446.

(6) 2 رضي اللـه عنه 796.

(7) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي المدني، أحد القراء السبعة، أصله من أصبهان، انتهت إليه رئاسة القراءة في المدينة، كان صبيح الوجه حسن الخلق، أخذ القراءة عن سبعين تابعياً، قال مالك: نافع إمام الناس في القراءة، (ت150، أو 170)، وقيلت أقوال بين هذا وذلك. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معرفة القراء الكبار، ط1، 1417هـ1997م، دار الكتب العلمية، ص64-66، والزركلي، الأعلام، 8 رضي اللـه عنه 5.

(8) هو عبد اللـه بن عامر اليحصبي، أبو عمران على الأصح، يرجع في أصله إلى حمير وهو من التابعين، إمام أهل الشام في القراءة، وأحد القراء السبعة، قال أحمد بن عبد اللـه العجلي، ابن عامر شامي ثقة، (21-118هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 17 رضي اللـه عنه 119-120، والذهبي، معرفة القراء الكبار، ص46-49.

(9) هو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان الأزدي الدوري، أبو عمر، نسبته إلى الدور موضع ببغداد، إمام القراءة في عصره، يقال: إنه أوّل من جمع القراءات وألفها، وقال أبو علي الأهوازي: هو ثقة، من مؤلفاته: ((ما اتفقت ألفاظه ومعانيه من القرآن))، و((قراءات النبي صلى اللـه عليه وسلم))، ((أجزاء القرآن))، (236هـ). ينظر: الحموي، معجم الأدباء، 3 رضي اللـه عنه 1180=1181، والذهبي، معرفة القراء الكبار، ص113-114، والزركلي، الأعلام، 2 رضي اللـه عنه 264.

(10) هو عليّ بن حمزة بن عبد اللـه الأسدي بالولاء الكوفي الكِسائي، أبو الحسن، وسبب التسمية أنه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة الزيات، وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل له: صاحب الكساء، فبقي عليه، وقيل: بل أحرم في كساء فنسب إليه، قال ابن خلكان: أحد القراء السبعة، إمام في اللغة والنحو القراءة، من مؤلفاته: ((معاني القرآن))، و((المصادر))، و((القراءات))، (120-189هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي اللـه عنه 295-297، والذهبي، معرفة القراء الكبار، ص72-77، والزركلي، الأعلام، 4 رضي اللـه عنه 283.

(11) الرحمن: 72.

(12) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التيمي، المعروف بالزيات؛ لأنه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حُلوان ويجلب من حلوان الجبن والجوز إلى الكوفة فعرف به، أحد القراء السبعة، كان من موالي التيم فنسب إليهم، قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب اللـه إلا بأثر، (80-156هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2 رضي اللـه

وفي ((الكشّاف))[2]: ((لمّا كانت الرّجلان مظنّة للإسراف[3] المذموم، عطفت على الممسوح لا لتمسح، بل ليُنَبِّهَ على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها.

وقيل: إلى الكعبين، لإزالة ظنّ أنّها ممسوحة؛ لأنّ المسح لم يضرب[4] له غاية في الشّريعة انتهى))[5]

وفي ((المحيط)): ((وعن محمّد رضي الله عنه : لو وضع ثلاثة أصابع، ولم يمدّها جاز؛ وهذا قياس ظاهر الرّواية، وعلى قياس رواية [الرّبع][6] والنّاصية لا يجوز، لأنّه أقلّ من ذلك))[7].

وفي ((الظّهيريّة))[8]: والمسح مقدّر بثلاث أصابع اليدّ هو الصّحيح، وإن مسح بإصبع واحدة[9] من ثلاثة جوانب أجزاه، ولو مسح على شعر فوق أذنه جاز[10]، وتحت أذنه لا يجوز[11].

وفي ((الخلاصة)): ((ولو مسح بأصبع، أو أصبعين قدر رُبع الرأس، لا يجوز عند الثّلاثة.

ولو مسح بالإبهام والسّبابة، إن كان مفتوحاً جاز؛ لأنّ ما بينها مقدار أصبع، فكأنّه مسح بثلاث أصابع. [ولو مسح بأصبع، وعاد إلى الماء ثلاث مرّات جاز][12].

ولو مسح بأصبع واحدة[13] بجوانبها الأربعة، الأصحّ أنّه لا يجوز.

ولو مسح بأطراف أصابعه يجوز، سواء كان الماء متقاطراً أو لا، هو الصّحيح))[1].

عنه 216، والذهبي، معرفة القراء الكبار، ص66-71، وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تهذيب التهذيب، ط1، 1326هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 3 رضي الله عنه 27-28.

(1) الواقعة: 17.

(2) لمحمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الحنفي، أبي القاسم، جار الله، نسبة إلى زَمَخْشَر، بلدة من قرى خوارزم، قال الذهبي: كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، من مؤلفاته: ((الكشاف))، و((الفائق في تفسير الحديث))، و((المفصل))، (467-538هـ). ينظر: ياقوت، معجم الأدباء، 6 رضي الله عنه 2687-2691، وابن خلكان، وفيات الأعيان، رضي الله عنه 169-174، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 20 رضي الله عنه 152-156.

(3) في ص: ((الإسراف)).

(4) في ب: ((تضرب)).

(5) من الكشاف لزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، ط3، 1407هـ دار الكتاب العربي-بيروت، 1 رضي الله عنه 611.

(6) في د: ((الوضع))، وفي ف: ((الرابع)).

(7) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 169.

(8) لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي، ظهير الدين، من مؤلفاته: ((الفوائد الظهيرية))، (619هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 20، والزركلي، الأعلام، 5 رضي الله عنه 320، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي الله عنه 111.

(9) في د: ((واحد)).

(10) لأن المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته، وما فوق الأذنين من الرأس؛ لأن الأذنين من الرأس. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 64. وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الأذنان من الرأس)). أخرج ابن ماجة في سننه عن ابن زيد، كتاب الطهارة وسننها، باب الإذنان من الرأس، ح:443، 1 رضي الله عنه 152، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح:134، 1 رضي الله عنه 33، والترمذي في سننه، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، ح:37، 1 رضي الله عنه 93، وقال: هذا الحديث ليس إسناده بذاك القائم.

(11) لأن من تحت الأذنين من الوجه. ينظر: الموصلي، الاختيار، 1 رضي الله عنه 7.

(12) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(13) في ب: ((واحد)).

وكلّ ما يستر البشرة من لحيته. ----------

وفي ((المحيط)): ((لا يجوز إلّا [إذا كان][2] الماء متقاطراً؛ لأنّه حينئذ ينزل من أصابه إلى أطرافها، فإذا مدّه صار كأنَّه أخذ ماء جديداً.

ولو مسح ببلّة في اليدّ باقية عن غسل عضو يجوز، وببلّة باقية عن مسح عضو، [...][3] أو مـأخوذة مـن عضو مغسول، أو ممسوح لا يجوز))[4].

وفي ((المنتقى)): ولو أرسل الماء في وسط رأسه، فنزل على وجهه، يسقط[5] به فرض المسح وغسل الوجه.

(وكلّ) عطف على ربع رأسه[6]، أي [...][7] ومسح كلّ[8] **(ما يستر البشرة من لحيته**[9][10]**)**، بيان لـ "مـا"، والبشرة ظاهر الإنسان، واحترز بما يسترها عن الشَّعر المسترسل، وهذه رواية عن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه.

---

(1) انتهى من الخلاصة، ص26.
(2) في د: ((أن يكون)).
(3) ((أو مأخوذة من عضو)) زيادة من ج.
(4) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الـلـه عنه 38.
(5) في ب: ((سقط)).
(6) ((رأسه)): ساقطة من ب وف.
(7) ((على شعر رأسه وحلقه لا تجب المسح ثانياً ولو مسح لحيته ثم حلقها يغسل ما تحتها. والفرق أن شعر الرأس ينتهي رايا به ليد موسى وهارون ولم يرد ذلك في اللحية)): زيادة في ف.
(8) ((كل)): ساقطة من ج.
(9) اللحية: هو بكسر اللام، وجمعه: لحى، ولحى بالفتح والضم: الشعر النابت على اللحيين، واللحى: بالفتح العظم الذي عليه الأسنان وعلى الذقن، وهو مجتمع اللحيين ، مبتدأ من الصدغين. ينظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع (تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب)، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة السوادي للتوزيع، ص31.
(10) لا خلاف في اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها في وجوب إيصال الماء إلى ما تحتها، وأما في اللحية الكثة تسع روايات:
الأولى: ما ذكر في المتن، وهي غسل الكلّ: أي غسل كل الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن، وهذه الرواية هو المذهب الصحيح المرجوع إليه وما عداها مرجوع عنه، كذا في بدائع الصنائع،1 رضي الـلـه عنه 3-4، وتبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 3، والبحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 16، ومراقي الفلاح، ص30، والدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 100.
والثانية: مسح الكل، وهي رواية بشر عن أبي يوسف، وروي أيضاً عن أبي حنيفة، كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 3.
والثالثة: مسح الربع، وهي رواية عن أبي حنيفة وزفر، وهي اختيار صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 3، وصححها قاضي خان في شرح الجامع الصغير.
والرابعة: مسح الثلث، ورواية مسح الثلث أو الربع رواها الحسن عن أبي حنيفة، كذا في البدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 3.
والخامسة: مسح ما يلاقي البشرة، وهو الأصح المختار، كما في درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 8.
والسادسة: غسل الربع، كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 3، ورد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 100.
والسابعة: غسل الثلث، كذا في رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 100.
والثامنة: عدم الغسل والمسح، وهي رواية عن أبي يوسف، كذا في البدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 4.
والتاسعة: غسل الوجه، فعند أبي عبد الـلـه الثلجي: لا يسقط نبات الشعر غسل الوجه، كذا في حاشية الطحطاوي، ص62.

وسننه: ----------

وفي ((شرح الجامع الصّغير)) لقاضي خان رضي اللـه عنه [1]: أنّها الأصحّ [...][2].

ووجهها: أن غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة بها أو لغيره، وجب مسح ساترها، كالجبيرة.

وعن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : يجب مسح ربع ساتر البشرة؛ لأنّه لمّا سقط[3] غسل ما تحته صار كالرّأس يفترض مسح ربعه.

وفي ((شرح الكنز))[4]: ((وروى عن أبي حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه : أنّه يجب إمرار الماء على ظاهر اللّحية وهو الأصحّ؛ لأنّه لمّا سقط غسل ما تحت الشّعر انتقل الواجب إليه من غير تغيير، كالحاجبين وأهداب العينين.

ولو حلق شعر رأسه بعدما توضّأ، لا يجب عليه إعادة مسحها، كما لا يجب عليه إعادة غسل أظفاره لو قصّها))[5].

[سنن الوضوء]

(وسننه[6]):

السّنّة لغة: الطّريقة، والعادة[7].

---

(1) هو حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحنفي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأُوزْجَنْد مدينة بنواحي أصبهان بقب فرغانة، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام، بقية السلف، مفتي الشرق، من مؤلفاته: ((الخانية))، و((شرح الجامع الصغير))، و((الأمالي))، (ت592هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15 رضي اللـه عنه 386، والزركلي، الأعلام، 2 رضي اللـه عنه 224، وكحالة، معجم المؤلفين، 3 رضي اللـه عنه 297.

(2) ((المحتار)) زيادة من أ.

(3) حاصله: أنّه قد سقطَ غسل ما تحتَ اللحية من بشرةِ الوجه بعد ما كان فرضاً قبلِ نبات اللحية، وهذا بالإجماع، فصار كالرأس، فكما أنّ مسحَ ربعَه فرض، يكون مسحُ ربعِ اللحية فرضاً.

(4) لعثمان بن عليّ بن محجن بن موسِر الزَّيْلَعي البارعي، فخر الدين، نسبة إلى زيلع، بلدة بساحل بحر الحبشة، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: ((شرح الجامع الكبير))، و((بركة الكلام على أحديث الأحكام))، (743هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 345، والزركلي، الأعلام، 4 رضي اللـه عنه 210، وكحالة، معجم المؤلفين، 6 رضي اللـه عنه 263.

(5) انتهى من شرح الكنز، ط1، 1313هـ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، 1 رضي اللـه عنه 3.

(6) لما فرغ المصنف من فرائض الوضوء شرع في بيان سننه إشارة إلى أن الوضوء لا واجب فيه، والمراد بالسنة هنا السنة المؤكدة، والسنة نوعان: سنة الهدى، وتركها يوجب إساءة وكراهية، كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها، وسنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك، كقيام النبي صلى اللـه عليه وسلم وقعوده. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 103.

(7) والسنة: هو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم، وسنّ فلان طريقاً من الخير. يسُنّه: إذا ابتدأ أمراً من البر لم يعرفه قومه، فاستنُّوا به وسلكوه وهو يستنُّ الطريق سنّاً وسناً؛ فالسنُّ المصدر، والسنن: الاسم بمعنى المسنون. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 12 رضي اللـه عنه 210، وابن منظور، لسان العرب، 13 رضي اللـه عنه 226.

وشرعاً: في الأدلّة ما صدر عن النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم ، غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير[1].

وفي الأفعال: ما ثبت بقوله، أو فعله صلى الـلـه عليه وسلم ، وليس بواجب ولا مستحبّ[2].

وحكمها: الثّواب على الفعل، واستحقاق اللّوم على التّرك.

وإنّما جمعها وأفرد الفرض؛ لأنَّه في الأصل مصدر يقع على الواحد، وغيره فُرُوعي[3] فيه[4] ذلك، ولا كذلك السّنّة.

(البداءة بالتّسمية[5]) هذا اختيار الطّحاويّ[6]، والقدوريّ رضي الـلـه عنه [7].

وفي ((الهداية))[8]: ((الأصحّ أنّها مستحبّة[9]))[10].

---

(1) وفي البناية، 2 رضي الـلـه عنه 507، ومراقي الفلاح، ص31: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على المواظبة، وفي مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 12: السُنة ما واظب عليها صلى الـلـه عليه وسلم مع تركها أحياناً.

(2) قال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 17: فيه نظر؛ لشموله المباح.

(3) في ص: ((فرعي)).

(4) ((فيه)): ساقط من ج.

(5) لأن الـلـه تعالى بيّن أركان الوضوء بقوله: {فاغسلوا وجوهكم}، ولم يذكر التسمية، ولما روي عن أنس قال: ((نظَرَ أصحابُ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وَضُوءاً فلم يجدوا، قال: فقال رسولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم هاها ماءٌ، فرأيتُ النبيَّ صلى الـلـه عليه وسلم وضَعَ يدَه في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضَّؤا بِاسم الـلـه، قال: فرأيتُ الماءَ يفورُ مِن بين أصابِعه، والقومُ يَتوضَّؤون حتى توضَّؤا مِن آخِرِهِم. قال ثابتٌ: فقلت لأنس: تُراهم كم كانوا؟ قال: نحواً مِن سبعين)). أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبير، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ح:194، 1 رضي الـلـه عنه 43، وقال: هذا أصحُّ ما في التسمية، و أحمد في مسنده، ح:12695، 20 رضي الـلـه عنه 121، وقال الشيخ شعيب: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(6) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأَزْدِي الحَجْرِيّ الطَّحَاوِيّ المِصْرِيّ، أبو جعفر، نسبةً إلى طَحَا، وهي قرية بصعيد مصر، وإلى الأزْد، وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن، والحَجْري نسبة على ثلاث قبائل اسم كل واحدة حجر الأزد، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: ((شرح معاني الآثار))، و((مختصر الطحاوي))، ((مشكل الآثار))، (229-321هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1 رضي الـلـه عنه 71-72، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي الـلـه عنه 21-22، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الـلـه عنه 102-105.

(7) هو أحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِي القدُورِي، أبو الحسين، قال السمعاني: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن، من مؤلفاته: ((مختصر القُدُورِي))، و((شرح مختصر الكَرْخي))، و((التجريد))، و((التقريب))، (362-428هـ). ينظر: السمعاني، الأنساب، 10 رضي الـلـه عنه 352، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 1 رضي الـلـه عنه 78-79، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 13 رضي الـلـه عنه 224، والصفدي، الوافي بالوفيات، 7 رضي الـلـه عنه 209.

(8) لعليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل بن أبي بكر الفَرْغاني المَرْغِينانيّ، أبي الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسراً محققاً أديباً مجتهداً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، من مؤلفاته: ((الهداية))، و((التجنيس))، و((مختار الفتاوى))، (ت593). ينظر: ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي، تاريخ إربل (تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار)، ط1، 1980م، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر-العراق، 2 رضي الـلـه عنه 592-593، والصفدي، الوافي بالوفيات، 20 رضي الـلـه عنه 165، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الـلـه عنه 266.

(9) والقيل: أنها واجبة، وصححه ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 31-32.

(10) انتهى من الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 15.

قال الطّحاويّ رضي الـلـه عنه : ويقول بسم الـلـه العظيم، والحمد الـلـه على دين[1] الإسلام[2].

وذهب أحمد رضي الـلـه عنه [3] إلى أنّ التّسمية شرط في الوضوء؛ لِما روى الحاكم[4] وأبو داود[5] عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الـلـه عليه)).

وأُجيب: بأنّ المراد نفي الفضيلة؛ لِما روي أصحاب ((السّنن الأربعة))[6] من حديث علي بن يحيي بن خلَّاد أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قال للمسيء صلاته: ((أذا قمت فتوضّأ كما أمرك الـلـه))، وليس في الوضوء الّذي أمر الـلـه تعالى به التّسمية[7].

ثمّ قيل: يسمَّى قبل الاستنجاء[8]، وفي ((الظّهيريّة)): أنّه الأصحّ.

وقيل: بعده[9].

وقيل: قبله وبعده[10].

وفي ((الهداية)): ((أنّه الصّحيح))[11]، وكذا في ((الخانية))[12] إذا كان لامع الانكشاف، ولا في موضع النّجاسة.

---

(1) ((دين)): زيادة من أ.

(2) وفي المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 292: لو قال: (لا إله إلا الـلـه) أو (الحمد لله) أو (أشهد أن لا إله إلا الـلـه) يصير مقيماً للسنة، وهو بناء على أن لفظ (يسمى) أعم مما ذكرناه.

(3) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع (هلال مصيلحي مصطفى هلال)، ط1، 1402، دار الفكر، 1 رضي الـلـه عنه 91-92، والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1422،1 - 1428 هـ، دار ابن الجوزي، 1 رضي الـلـه عنه 159.

(4) في مستدركه، كتاب الطهارة، ح: 519، 1 رضي الـلـه عنه 246، وقال حديث صحيح الإسناد.

(5) في سننه، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، ح:101، 1 رضي الـلـه عنه 25.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:861، 1 رضي الـلـه عنه 228، والترمذي، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح:302، 1 رضي الـلـه عنه 392، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب قيام اللّيل وتطوّع النّهار، باب الإقامة لمن يصلي وحده، ح:1643، 2 رضي الـلـه عنه 247، والبيهقي، في سننه، باب الذكر يقوم مقام القراءة، كتاب الصلاة، ح:2318، 2 رضي الـلـه عنه 8.

(7) وكالحديث: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)). فالمرادَ نفيُ الفضيلة والكمال، لا نفيُ الجواز والصحة. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ح:4942، 1 رضي الـلـه عنه 81، وقال: هو ضعيف، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ح:1553، 2 رضي الـلـه عنه 292.

(8) لأنها سنة افتتاح الوضوء فيسمِّي قبله ليقع جميع أفعال الوضوء فرضها وسننها بالتسمية. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 20، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 42، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 4، والبابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 24.

(9) لأن حال الاستنجاء حال كشف العورة، فلا يكون ذكر اسم الـلـه تعالى في تلك الحالة من باب التعظيم. ينظر: نفس المراجع.

(10) وعليه الأكثر كما في العناية، 1 رضي الـلـه عنه 24، والبناية، 1 رضي الـلـه عنه 198، والبحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 19، والدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 109.

(11) انتهى من الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 15.

(12) لحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأُوزَنْدِي مدينة بناوحي أصبهان بقب فرغانة، قال الحصيري: قو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملّة ركن الإسلام، بقية السلف، مفتي الشرق، من مؤلفاته: ((الخانية))، و((شرح الجامع الصغير))، و((شرح الزيادات))،

ويغسل يديه إلى رسغيه ثلاثاً، ----------

(ويغسل يديه إلى رسغيه ثلاثاً [...][1])، جرّ الغسل بالباء وعطفه على "بالتّسمية"[2]، للتّصريح بأنّ هذا الغَسل سنّة باعتبار البداءة به[3]، كما أنّ التّسمية كذلك، ولهذا لا يكون الإتيان بواحد منهما في إثناء الوضوء إتياناً بالسّنّة.

[...][4]: والرُّسغ بالرّاء المضمومة، والسّين المهملة السّاكنة، والغين المعجمة: [...][5] المفصل الّذي بين السّاعِد والكف، والّذي بين السّاق والقدم[6].

ولم يقيّد الغسل بالاستيقاظ من النّوم في بعض النّسخ؛ لأنّ هذا الغسل سنّة في غير المستيقظ أيضاً؛ لأنّ عِلّة الغسل وهي احتمال أنّه مسّ بيده أعراق بدنه وأوساخه موجودة في المنتبه أيضا[7].

والتّقييد به في الحديث الّذي في ((الصّحيحين))[8] عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه، قال: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه[9] فلا يغمسنَّ[10] يده في الإناء حتّى يغسلها، فإنّه لا يدري أين باتت يده)).

ولفظ مسلم: ((حتىّ يغسلها ثلاثاً))؛ لأنّ توهم نجاسة اليدّ في الغالب يكون من المستيقظ.

و((الواقعات))، (ت592هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 41 رضي الـلـه عنه 398، والعكري، شذرات الذهب، 6 رضي الـلـه عنه 504-505، والزركلي، الأعلام، 2 رضي الـلـه عنه 224

(1) ((للمستيقظ)): زيادة من أ وب.

(2) في أ وب وس: ((التسمية)).

(3) ((به)): ساقط من د.

(4) ((وفي القاموس)): زيادة من ج ود.

(5) ((كالقفل)) زيادة من د.

(6) وقيل: مفصِل ما بين الكف والذراع، وقيل: الرسغ مجتمع الساقين والقدمين، وقيل: هو الموضع المستدِق الذي بين الحافر وموصِل الوظيف من اليد والرجل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 8 رضي الـلـه عنه 428، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص782.

(7) ولأنّ مَن حَكى وضوءَه صلى الـلـه عليه وسلم قدَّمه، وإنما كان يُحكَى ما كان دأبَه وعادتَه في سائر الأيام، لا خصوصَ وضوئِه الذي بعد المنام، بل الظاهرُ أنَّ اطِّلاعهم على وضوئه من غير النوم كان أكثر. ينظر: الغنيمي، اللّباب في شرح الكتاب، 1 رضي الـلـه عنه 8.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ح:162، 1 رضي الـلـه عنه 44، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، ح:278، 1 رضي الـلـه عنه 233.

(9) في د: ((منامه)).

(10) في ص وف: ((تغمس)).

وعن عروة بن الزبير[1] وأحمد بن حنبل[2] وداود: أنّه يجب على المستيقظ من نوم اللّيل غسل اليدين لظاهر الحديث.

ولنا: أنّ النّوم إن كان حدثاً فهو كالبول، وإن كان سبباً للحدث فهو كالمباشرة. وكلّ ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل إدخالها الإناء عندهم. وأنّ عليه السلام علّل الغسل بتوهّم النّجاسة وتوهّمها لا يوجبه، فكان ذلك دليلاً على السُّنيّة وعدم الوجوب[3].

وفي ((الخلاصة)): ((وصفته:

إنْ كان الإناء صغيراً أن يرفُعُه بشماله، ويصُبّ منه على يمينه، فيغسلها ثلاثاً[4][5].

وإنْ[6] كان كبيراً ومعه إناء صغير أخذ به وفعل كذلك[7]، وإلّا أدخل أصابع شماله مضمومة دون الكفّ[8]، وصبّ على يمينه فغسلها ثلاثاً[9]، ثمّ أدخلها في الإناء[10]. وهذا إذا لم يكن على يده نجاسة[11]، فإن كانت يحتال بحيلة أخرى))[12].

---

(1) هو عُرْوة بن الزُّبر بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، أبو عبد الـلـه، قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور، قال الذهبي: كان يصوم الدهر، ومات وهو صائم، وكان يقرأ كلّ يوم ربع الختمة في الصحف، ويقوم الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، (ت94هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1 رضي الـلـه عنه 50، و وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تقريب التهذيب (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، 1406 – 1986، دار الرشيد – سوريا، ص389.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي الـلـه عنه 73. والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط2، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، 1 رضي الـلـه عنه 130.

(3) أَنّ الغسل لو وجب لا يخلو إمّا أن يجب من الحدث، أو من النّجس، ولا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّه لا يجب الغَسل من الحدث إلّا مرّةً واحدةً، فلو أوجبنا عليه غسل العُضْو عند استيقاظه من منامه مرّةً، ومرّةً عند الوضوء، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرّتين، ولا سبيل إلى الثّاني؛ لأنّ النّجس غير معلوم بل هو موهوم، وإليه أشار في الحديث حيث قال: ((فإنّه لا يدري أين باتت يده)). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 20.

(4) ((ثلاثاً)): زيادة من د..

(5) أي، أنه إذا كان الإناءُ صغيراً بحيث يمكن رفعُه يرفعُه بشماله، ويصبُّه على كفِّه اليمنى، ويغسلُها ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص66.

(6) في ج وف: ((وإذا)).

(7) وإن كان كبيراً بحيث لا يمكنُ رفعُه، فإن كان معه إناءٌ صغير، يرفعه بشماله فيغسل اليمين، ثم بيمينه فيغسل الشمال. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص66.

(8) لأنه لو أدخل الكفّ صار الماء مستعملاً: أي صار الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل لا جميع ماء الإناء. ينظر: ابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 19، وابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 112.

(9) ((ثلاثاً)): ساقط من د.

(10) أي إن لم يكن معه إناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف، ويصب على كفه اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء بالغا ما بلغ ويفعل باليسرى كذلك. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص66.

(11) والكراهة في إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث كراهة تنْزيهية؛ لأن النهي مصروف عن التحريم لقوله صلى الـلـه عليه وسلم : ((فإنه لا يدري أين باتت يده)). ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق 1: 19، وابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 111.

(12) انتهى من الخلاصة، ص21.

والسِّواك، ----------

وفي ((الكفاية))[1]: ينُوب هذا الغسل المسنون عن الغسل المفروض، كالفاتحة فإنّها واجبة في الصلاة، وتنوب عن القراءة المفروضة فيما لو صلّى ولم يقرأ غيرها.

(والسِّواك) عطف على البداءة[2]، وهو بكسر السّين، اسم للإستياك، وللعوُدِ الّذي يستاك به[3]، والمراد هنا الأوّل.

وإنّما كان السّواك في الوضوء سنّة؛ لِما روى ابن خزيمة[4][5] والحاكم[6]، وقال: صحيح الإسناد، والبخاري تعليقاً في كتاب الصّوم عن أبي هريرةر ضي الـلـه عنه [7]، أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((لو لا أن أشقّ على أمّتي، لأمرتهم بالسّواك عند كلّ وضوء)).

وينبغي أنْ يكون السّواك من الأشجار المُرَّة في غِلَظ الخنصر وطول الشِّبْر[8]، وأنْ يكون الإستياك عرضاً لا طولاً، وأنْ يكون حالة المضمضة[9].

---

(1) لمحمود بن أحمد بن عبيد الـلـه بن إبراهيم المحبوبي، (673هـ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي الـلـه عنه 2022.

(2) والأظهر أنه مجرور عطفاً على التسمية، ليدلّ على أن السّنّة استعماله في أوّله. ووقته المسنون: قبل المضمضة لأن الابتداء به سنة عند المضمضة على قول الأكثر، وقال غيرهم قبل الوضوء. قال بعضهم: يستحبّ في خمسة مواضع: عند اصفرار السن، وتغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 4، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 21، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص32.

(3) السِّواك: بكسر السِّين وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ، وهو من ساك إذا دلك. وقيل من التساوك وهو التمايل، يُقال ساك فاه وسوك فاه. والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به، ويتخذ عادة من شجر الأراك. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص33، وقلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408 هـ-1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص252.

(4) في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة، ح:140، 1 رضي الـلـه عنه 73، واللفظ له.

(5) هو محمد بن إسحاق خُزَيْمَة بن المغيرة بن صالح بن بكر السُّلَمِيّ النيسابوري الشافعي، أبو بكر، قال ابن حبان: لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن، من مؤلفاته: ((التوحيد وإثبات صفة الرب))، (ت311هـ). ينظر: الذهبي، العبر، 1 رضي الـلـه عنه 462، والسبكي، طبقات الشافعية، 3 رضي الـلـه عنه 109-117، وابن كثير، طبقات الشافعيين، ص219-222.

(6) في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:516، 1 رضي الـلـه عنه 245.

(7) باب سواك الرطب واليابس للصائم، ح:1933، 3 رضي الـلـه عنه 31.

(8) شبر: جمع أشبار، ما بين طرفي الخِنصر والإبهام منفرجين. الفيومي، المصباح المنير، 1 رضي الـلـه عنه 302، والنجار، المعجم الوسيط، 1 رضي الـلـه عنه 470، وعمر، معجم اللغة، 2 رضي الـلـه عنه 1158.

(9) لأنه يُخْرِج لحم الأسنان. وقيل بعكسه، والأكثر على الأول. كما في درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 10، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 45، والبناية، 1 رضي الـلـه عنه 205، والبحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 21.

وغسل فَمَه بمياه كأنفه، ----------

ولو لم يكن معه سواك، [أو كان][1] مقلوع الأسنان أستاك بإصبع يمينه؛ لِما روى البيهقيّ[2][3] عن أنس قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((يجزئُ[4] من السِّواك الأصابع)).

وروى الطّبرانيّ[5] عن عائشة رضي اللـه عنها، قالت: ((قلت يا رسول اللـه، الرّجل يذهب فُوهُ يستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يُدْخِل أُصْبُعَه في فيه)).

(وغسل فَمَه بمياه كأنفه[6]) لم يغل. والمضمضة والاستنشاق للاختصار والاكتفاء بذكر المفسِّر.

وقيل: لإشعار الغسل بالمبالغة الّتي هي السّنّة في هذين العضوين؛ لِما روى أصحاب ((السّنن الأربعة))[7] عن لَقِيط بن صَبِرَة، أنّه قال له النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم : ((أَسْبِغَ الوضوءَ[8]، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلّا أن تكون صائماً[9])).

---

(1) في ص: ((وكان)).

(2) في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، ح:176، 1 رضي اللـه عنه 66. رواه البيهقي عن أنس بألفاظ مختلفة، والضياء المقدسي، الأحاديث المختارة ، ح:2699، 2 رضي اللـه عنه 252، وقال: إسناد حسن.

(3) هو أحمد بن الحسين بن عليّ الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، أبو بكر، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه إلا البيهقي، فإن له المنّة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي لما صنفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، من مؤلفاته: ((السنن الكبير))، و((السنن الصغير))، و((معرفة السنن والآثار))، (ت458). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، 4 رضي اللـه عنه 8-12، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1 رضي اللـه عنه 75-77، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي اللـه عنه 219-221.

(4) في ب: ((يجوز)).

(5) في معجم الأوسط، ح:6678، 6 رضي اللـه عنه 381، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد اللـه، تفرد به الوليد، ولا يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

(6) أي، أن يمضمض ثلاثا بماء جديد لكل مضمضة، ثم يستنشق ثلاثاً بماء جديد في كل مرة. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي اللـه عنه 16، والموصلي، الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 8، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 4، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 25، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 210، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 22.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح:142، 1 رضي اللـه عنه 35، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح:407، 1 رضي اللـه عنه 142، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ح:69، 2 رضي اللـه عنه 147، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، ح:99، 1 رضي اللـه عنه 110.

(8) أي أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالتثليث والدلك وتطويل الغرة.

(9) لأن المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير، فكانت مسنونة إلا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 21.

ورواه ابن القطّان[1] في ((الوهم والإيهام))[2] بسند صحيح: ((وبالغ في المضمضة [والاستنشاق)).

وفي الخُلاصة][3]: ((وحدّ المضمضة[4]: استيعاب جميع الفم، والمبالغة فيها: أنْ يصل الماء إلى رأس الحلق[5].

وحدّ الاستنشاق[6]: أنْ يصل الماء إلى[7] المارن[8]، والمبالغة فيه: أنْ يجاوز المارن))[9].

وقال بمياه[10]؛ لأنّ السنّة عندنا: أن يكون كلّ مرّة من المضمضة والاستنشاق بماء جديد؛ لأنّ الفم والأنف عضوان، فلا يجمع بينهما بماء كسائر الأعضاء.

ولِما روى الطّبرانيّ[11]، وأبو داود[12] عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جدِّه: ((أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم توضّأ[13]، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكلّ مرّة ماءً جديداً)).

فإن قيل: جدّ طلحة لا صحبة له، ولا يدري من هو.

---

(1) هو عليّ بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، المعروف بابن القطَّان، قال الأبار: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش، من مؤلفاته: ((مقالة في الأوزان))، و((النظر في أحكام النظر))، و((برنامج))، (562-628هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 4 رضي الـلـه عنه 134-135، والصفدي، الوافي بالوفيات، 22 رضي الـلـه عنه 47، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الـلـه عنه 330-331.

(2) رواه بلفظ: ((إذا توضّأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق مَا لم تكن صائمًا))، باب ذكر أحاديث، أغفل منها زيادات مفسرة أو مكملة، أو متممة، ح:2810، 5 رضي الـلـه عنه 593.

(3) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.

(4) وفي اللغة: تطهير الفم بالماء، وأصلها تحريك الماء في الفم، ويقال ما مضمضت عيني بنوم. أي: ما نمت. ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي الـلـه عنه 1106، والقونوي، أنيس الفقهاء، ص9، والنسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، ط1، 1311هـ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ص3.

(5) فقال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 22: قال شمس الأئمة الحلواني: المبالغة في المضمضة أن يدير الماء في فيه من جانب إلى جانب، وفي الدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 116: المبالغة في المضمضة الغرغرة، وفي المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 46: قال الصدر الشهيد: المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم فإن لم يملأ الفم يغرغر حينئذٍ.

(6) الاستنشاق في لغةً: هو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله، وأصله من قولهم استنشق الريح أي تنسمها. ينظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص353, وابن منظور، لسان العرب، 3 رضي الـلـه عنه 353، والنسفي، طلبة الطلبة، ص3.

(7) ((إلى)): ساقطة من ج.

(8) والمارن: ما لَان من الأنف مُنحدراً عن العظم وفَضَل عن القَصَبَة، وما لَان من الرُّمْح. ينظر: ابن منظر، لسان العرب، 13 رضي الـلـه عنه 404.

(9) انتهى من الخلاصة، ص21.

(10) قوله: بمياه؛ الغرض منه توجيه اختيار لفظ بمياه على لفظ: ثلاثاً بأن في اختيار المياه إشارةٌ إلى أنَّ التثليث بمياهٍ جديدةٍ بناءً على أنّ المياه جمع، وأقلّه ثلاث، وأفراد الجمع تكون متغايرة، ولو قال: ثلاثاً لم يفهم منه تجديد الماء. ينظر: ابن عابدين، 1 رضي الـلـه عنه 116، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 13.

(11) في المعجم الكبير، ح:409، 19 رضي الـلـه عنه 180، واللفظ له.

(12) في سننه عن عبد خير ، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، ح:112، 1 رضي الـلـه عنه 28، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي الـلـه عنه 20: هو ضعيف.

(13) في ص: ((توضئ)).

أُجيب: بأنّ البيهقيّ قال في ((المعرفة))[1]: كان عبد الرّحمن بن مهدي[2] يقول: جدّه عمرو بن كعب، له صحبة.

وقال في ((سننه))[3] عن يحي بن معين، أنّه قال: ((المحدّثون يقولون: أنّه رأى النّبيّ[4] صلى الـلـه عليه وسلم ، وأهل طلحة يقولون: لا صحبة له)).

وفي ((المحيط)): ((يفعل كلا من المضمضة والاستنشاق بيمينه، وقيل يستنشق بيساره[5])[6].

وفي ((الظّهيريّة)): وإذا أخذ الماء بكفّه فمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز[7]، وبخلاف ذلك لا يجوز.

وقال أحمد[8] في أقوى الرّوايتين عنه: المضمضة والاستنشاق في الوضوء واجبة؛ لِما روى الدّارقطنيّ[9][10] عن أبي هريرة، قال: ((أمر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق)).

ولنا قوله صلى الـلـه عليه وسلم للأعرابي: ((توضّأ كما أمرك الـلـه [...][11])[12]، وقوله تعالى: (فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ) [13]، والوجه ما يقع به المواجهة، وداخل الفم والأنف ليس كذلك[14].

---

(1) كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، ح:607، 1 رضي الـلـه عنه 271.

(2) ((بن مهدي)): ساقطة من ب.

(3) في سننه الكبير، كتاب الطهارة، باب الفص بين المضمضة والاستنشاق، ح:234، 1 رضي الـلـه عنه 85.

(4) في د: ((رسول الـلـه)).

(5) انتهى من المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 46.

(6) والصحيحُ أنه يَستنشق بيمينه، ويَستنثر بيساره، كذا في المبسوط، 1 رضي الـلـه عنه 6، وتبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 4، والبناية، 1 رضي الـلـه عنه 211، ومراق الفلاح، ص35.

(7) وقيل: لو رفع الماء من كف واحدة للمضمضة جاز، والاستنشاق لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا. ولا يخفى أن نفي الجواز في المسألتين بمعنى نفي الإجزاء في تحصيل السّنّة لا بمعنى الحرمة لِما أنّ أصلهما سُنّة أو تحمل على المضمضة والاستنشاق في الغسل الواجب. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 22.

(8) ينظر: الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1425هـ-2002م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2 رضي الـلـه عنه 275، وابن قدامة، الشرح الكبير، 1 رضي الـلـه عنه 126، وابن قدامة، المغني، 1 رضي الـلـه عنه 88.

(9) في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، ح:415، 1 رضي الـلـه عنه 209.

(10) هو عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني الشافعي، أبو الحسن، قال أبو الطيب الطَبَري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، من مؤلفاته: ((المختلف والمؤتلف))، و((الأفراد))، (306-385هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي الـلـه عنه 132-134، والسبكي، طبقات الشافعية، 3 رضي الـلـه عنه 462-466، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص393-395.

(11) ((تعالى)): زيادة من د.

(12) سبق تخريجه، ص21.

(13) المائدة: 6.

(14) أي، والوجه ما تقع المواجهة به ولا تقع المواجهة بداخل الفم والأنف. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 13.

(وتخليل اللّحية)؛ لِما روى التّرمذيّ[1] وابن ماجة[2] من حدث عامر بن شقيق الأسديّ عن أبي وائل عن عثمان رضي الـلـه عنه: ((أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يخلّل لحيته)).

والأصابع، ----------

وقيل: تخليل اللّحية سنّة عند أبي يوسف رضي الـلـه عنه [3]، فضيلة عندهما.

قال شمس الأئمّة السّرخسيّ رضي الـلـه عنه بعدما نقل عن ((شرح الآثار)): ((أنّ قول أبي حنيفة ومحمّد رضي الـلـه عنه جواز التخليل، والأصحّ قول أبي يوسف رضي الـلـه عنه))[4].

وكيفيّة التّخليل: أن يدخل أصابعه[5] من أسفل لحيته إلى فوقها[6].

وفي ((الظّهيريّة)): والتّخليل إنّما يكون بعد التثليث[7]؛ لأنّه سنة التثليث.

(و) تخليل **(الأصابع[8])**؛ لِما روى التّرمذيّ[9] وحسَّنه عن[10] ابن عبّاس، قال: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : ((إذا توضّأت فخلّل أصابع يديك ورجليك)).

وروى أحمد في ((مسنده))[11] عن المستورد بن[12] شدّاد، صاحب النّبيّ[13] صلى الـلـه عليه وسلم ، قال: ((رأيت [رسول الـلـه][1] صلى الـلـه عليه وسلم إذا توضّأ يخلّل أصابع رجليه بخنصره[2])).

---

(1) في سننه، باب ما جاء في تخليل اللحية، ح:31، 1 رضي الـلـه عنه 86، وقال: حديث حسن صحيح.
(2) في سننه عن ابن ياسر، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، ح:429، 1 رضي الـلـه عنه 148.
(3) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيْس بن سعد، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، قال الذهبي: أبو يوسف قاضي القضاء، وهو أول من دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء، من مؤلفاته: ((الأمالي))، و((النوادر))، و((الآثار))، و((الخراج))، (113-182هـ). ينظر: الذهبي، العبر، 1 رضي الـلـه عنه 219-220، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الـلـه عنه 220-222، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الـلـه عنه 123-125.
(4) في المبسوط، 1 رضي الـلـه عنه 80.
(5) في د: ((الأصابع)).
(6) لما روي عن أنس: ((كان النبيّ صلى الـلـه عليه وسلم إذا توضَّأ أَخَذَ كَفّاً من ماءٍ فأدخلَهُ تحت حَنَكِهِ فخلَّل به لحيته، وقال: بهذا أمَرني ربي)). أخرجه أبو داود في سننه عن أنس ، ح:145، 1 رضي الـلـه عنه 36، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ح:4269، 7 رضي الـلـه عنه 259، والبيهقي في سننه، ح:247، 1 رضي الـلـه عنه 90، والسيوطي في المعجم الأوسط، ح:2976، 2 رضي الـلـه عنه 221، الهيثمي في مجمع الزوائد، ح:1206، 1 رضي الـلـه عنه 235، وقال رجاله وُثِّقُوا. فهذا الحديث تؤيّد قول أبي يوسف: إنّ تخليل اللحية سُنّة، إلا أنّ أبا حنيفة يقول: لم يثْبُت منها المواظبة، بل مجرّد الفعل، فكان مُستحبّاً لا سُنّة. ولأن السنة إكمال الفرض في محله، وداخل اللحية ليس بمحل الفرض لعدم وجوب إيصال الماء إلى باطن الشعر. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 23، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 23، ومجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 14، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 117: والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كفّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليل يكون باليد اليمنى.
(7) أي تخليل اللحية يكون بعد تثليثها، أي بعد غسلها ثلاثاً.
(8) أي، وتخليلُ أصابع اليدين والرجلين، لِمَا تقدَّم من حديث لَقِيط، ص120، وكيفية تخليل أصابع اليد: أن يشبّك الأصابع، والرجل: أن يخلّل بخنصر يده اليسرى بادياً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 11، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 23، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص71.
(9) في سننه، باب في تخليل الأصابع، ح:39، 1 رضي الـلـه عنه 95.
(10) ((عن)): ساقط من ج.
(11) ح:18016، 29 رضي الـلـه عنه 546.
(12) في ب: ((وابن))، وفي: ((ابن)).
(13) في أ: ((رسول الـلـه)).

وهذا إذا وصل الماء داخل الأصابع، وأمّا إذا لم يصل بأن كانت منضمّة فإن تخليلها واجب. (**وتثليث الغسل**[3]) عطف على تخليل اللّحية.

وإنّما كان التَّثليث[4] سنّة؛ لِما روى أبو داود[5] والنّسائيّ[6] وابن ماجة[7] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنّ رجلاً أتى النّبيَّ صلى الـلـه عليه وسلم ، فقال: يا رسول الـلـه، كيف الطّهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفَّيه ثلاثاً، فذكر صفةَ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلّا الرّأس، ثمّ قال: ((هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقض فقد أساء وظلم))، أو ((ظلم وأساء)).

وفي رواية ابن ماجة: ((فقد[8] تعدَّى وظَلَم)).

[وللنّسائيّ: ((فقد أساء وتعدَّى وظَلَم][9])[10].

قيل: الغَسلة الأولى فرض، والثّانية سنّة، والثّالثة إكمالها[11].

وقيل: الثّانية والثّالثة سنّة.

---

(1) في د: ((النبي)).
(2) خِنصِر: بكسر الخاء والصاد، وهو الإصبع الصغرى. ابن منظور، لسان العرب، 4 رضي الـلـه عنه 261, وعمر، معجم اللّغة، 1 رضي الـلـه عنه 702.
(3) قوله تثليث الغسل؛ هو أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقيَّد بالغسل إذ لا يطلب تثليث المسح، وفي الخلاصة، ص22، والبناية، 1 رضي الـلـه عنه 233: لو توضأ مرّة مرّة لقوة البرد، أو لقلة الماء، أو لضرورة لا يكره، ولا يأثم، وإلا فيأثم، وقيل : إن اعتاد يأثم وإلا فلا.
(4) ((التثليث)): ساقطة من أ وس وص.
(5) في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح:135، 1 رضي الـلـه عنه 33.
(6) في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ح:89، 1 رضي الـلـه عنه 106، ح:90، 1 رضي الـلـه عنه 107. وفي سننه، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ح:140، 1 رضي الـلـه عنه 88.
(7) في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه، ح:422، 1 رضي الـلـه عنه 146, وأحمد في مسنده، ح:6684، 11 رضي الـلـه عنه 277، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.
(8) ((فقد)): ساقط من د.
(9) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.
(10) وقد اختلفوا في معنى هذا الحديث على أقوال، ولكن الصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل أنَّ السُنّة لا يحصل بالثّلاث، كذا في البدائع، 1 رضي الـلـه عنه 22، والبابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 32. و أمَّا لو زاد لطُمأْنينة القلب عند الشكّ، أو بنية وضوء آخر بعد الفراغ من الأول؛ لأنه نور على نور، وكذا إن نقَصَ لحاجةٍ فلا بأسَ به، إذ توضَّأ صلى الـلـه عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً، ومرّتين مرّتين، ومرّةً مرّةً. كذا في المبسوط، 1 رضي الـلـه عنه 9، واللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الـلـه عنه 10، والبابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 32، والبناية، 1 رضي الـلـه عنه 232، وحاشية الطحطاوي، 1 رضي الـلـه عنه 71.
(11) وهذا رجحه صاحب درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 11، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 233، وتبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 5، وقال صاحب البناية، 1 رضي الـلـه عنه 233: وهي المذهب، ولكن الصحيح: أن الأُولَى فرض، والثانيةَ والثالثةَ سُنَّة. كما في البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 24، وحاشية الطحطاوي، 1 رضي الـلـه عنه 71، وفتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 53؛ لأنه صلى الـلـه عليه وسلم لما توضأ مرتين قال: ((هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرّتين))، ولمّا أن توضّأ ثلاثًا قال: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)) فجعل للثّانية جزاءً مستقلًّا، وهذا يؤذن باستقلالها لا أنّها جزء سنّة حتّى لا يثاب عليها وحدها. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، ح:379، 1 رضي الـلـه عنه 130، وقال: ليس بالقوي، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء الرسول صلى الـلـه عليه وسلم ، ح:261، 1 رضي الـلـه عنه 136.

وعن أبي بكر الإسكاف[1]: أنّ الثّلاث تقع فرضاً، كإطالة الرّكوع والسّجود.

وفي ((الظّهيريّة)): ولو اكتفى بالمرّة الواحدة:

ومسح كلّ الرّأس مرّة، ----------

قيل: يأثم؛ لأنّه ترك السّنّة المشهورة.

وقيل: لا يأثم؛ لأنّه أتى بما أُمِرَ به[2].

(ومسح كلّ الرّأس مرّة) في ((شرح الكنز)): ((الأظهر في كيفيّة المسح: أنْ يضع كفّيه وأصابعَه على مقدَّم رأسه، ويمدّها إلى قفاه على وجه يستوعِبُ الرّأس، ثمّ يمسَح بإصبعيه أذنيه. ولا يكون الماء مستعملاً بهذا[3]؛ لأنّ الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلّا بهذا الطّريق، ولأنّ مسحَ الأذنين بماء الرّأس ولا يكون ذلك إلّا بماء مَسَحَ به الرّأس، ولأنّه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكلّ جزءٍ من أجزاء الرّأس، فالأذن أولى لكونه تبعاً له))[4].

وفي ((المحيط)): ((والمستحبّ في الاستيعاب أن يضعَ من كلِّ واحد من اليدين ثلاثَ أصابع على مقدَّم رأسه، ولا يضع الإبهام والسّبَّابة، ويُجافي كفَّيه ويَمُدَّهما إلى القَفَا، ثمّ يَضَع كفَّيه على مُؤَخر[5] رأسه، ويَمُدُّهما إلى مقدَّمه، ثمّ[6] يَمْسَح ظاهرَ كلّ أذن بإبهام، ويَمسِحَ باطنَهما بمُسَبِّحته انتهى))[7].

وقال الشّافعيّ رضي الـلـه عنه [8]: السُّنَّة في مسح الرّأس التّثليث بمياه؛ لِما روى مسلم[9] من حديث أبي أنس أنّ عثمان بن عفّان رضي الـلـه عنه توضَّأ بالمَقَاعد، وقال: ((ألا أُرِيكم وُضوء رسولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، ثمّ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً)).

قال البيهقيّ[1]: على هذا الحديث أعتمَدَ الشّافعيّ رضي الـلـه عنه في تكرار المسح.

---

(1) هو محمد بن أحمد الإسكاف البلخي، أبو بكر، قال الكفوي: إمام كبير جليل القدر، من مؤلفاته: ((شرح الجامع الكبير))، (ت335هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الـلـه عنه 28، وكحالة، معجم المؤلفين، 8 رضي الـلـه عنه 283.

(2) قال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 24: لا يخفى ترجيح هذه القول؛ لعدم رؤيته الثلاثة سنة.

(3) في ب: ((هذا)).

(4) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي الـلـه عنه 6.

(5) في أ وب وج ود وس وف: ((مؤخرة))؟

(6) ((ثم)): ساقطة من ج.

(7) انتهى من المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 47.

(8) ينظر: السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسني المطالب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، 1 رضي الـلـه عنه 39، والبُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ط1، 1369هـ - 1950م، مطبعة الحلبي، 1 رضي الـلـه عنه 78، والسنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، 1414هـ رضي الـلـه عنه 1994م، دار الفكر للطباعة والنشر، 1 رضي الـلـه عنه 17.

(9) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ح:230، 1 رضي الـلـه عنه 207. وحمل أصحابنا أحاديث التثليث على التثليث بماءٍ واحد. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 34، والعيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 243، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 15.

والمقاعد: مواضع قعود النّاس من الأسواق وغيرها[2].

ولنا: ما رواه ابن حبّان[3][4]، وابن خزيمة[5]، وابن مَنْدَة[6]، والحاكم[7] عن ابن عبّاس رضي اللـه عنه ، أنّه قال: ((ألا أخبركم بوضوء رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ؟ وفِيهِ: ثمّ غَرَفَ غَرْفَةً فمسح بها رأسَهُ وأذنيهِ)).

ولأنّه مسح فلا يسنّ تثليته، كالجبيرة والتّيمّم.

ورواية أبي أنس عن عثمان مطلقة، والرِّوايات الثَّابِتة عنه المُفسِّرةُ تدلُّ[8] على أنَّ التّكرارَ وقع فِيما عدا الرَّأس من الأعضاء، وأنَّه مسَحَ برأسه مرّةً واحدةً كذا قال البيهقيّ[9].

وفي ((الظّهيريّة))[10]: والتّثليث في مسح الرَّأس بالمياه المختلفة بدعة، وعن أبي حنيفة رضي اللـه عنه في غريب الرّواية: أنّه سنّة انتهى.

(و) مسح **(الأذنينِ[11] بمائه)**: أي بماء مسح الرَّأس.

وقال مالك[12] والشّافعيّ[13] وأحمد رضي اللـه عنه [14]: بماء جديد؛ لِما روى الحاكم[15] من حديث حبّان بن واسع، أنّ أباه حدّثه، أنّه سمع عبدَ اللـه بن زيد يذكر: ((أنّه رأى رسولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم يتوضّأ فأخذ لأذنيه

---

(1) في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، ح:295، 1 رضي اللـه عنه 62.

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح، 2 رضي اللـه عنه 526، وابن منظر، لسان العرب، 3 رضي اللـه عنه 357، والقزويني، مقاييس اللغة، 5 رضي اللـه عنه 109، والزبيدي، تاج العروس، 9 رضي اللـه عنه 60.

(3) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه في وضوئه، ح:1086، 3 رضي اللـه عنه 367، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

(4) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي البُسْتي الشافعي، أبو حاتم، قال ابن السمعاني: كان إماماً فاضلاً مكثراً من الحديث والرحلة والشيوخ، عالماً بالمتون والأسانيد، من مؤلفاته: ((تاريخ الثقات))، و((علل أوهام المؤرخين))، و((مناقب الشافعي))، (ت354هـ). ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص375-376، والسمعاني، الأنساب، 4 رضي اللـه عنه 39-41، والعكري، شذرات الذهب، 1 رضي اللـه عنه 34-35.

(5) في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، ح:148، 1 رضي اللـه عنه 77.

(6) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه، أبو عبد اللـه، قال أبو العباس جعفر: ما رأيت أحفظ من ابن مندة، من مؤلفاته: ((فتح الباب في الكنى والألقاب))، و((الرد على الجهمية))، و((معرفة الصحابة))، (310-395). ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 11 رضي اللـه عنه 336، والزركلي، الأعلام، 6 رضي اللـه عنه 29، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي اللـه عنه 57.

(7) في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:521، 1 رضي اللـه عنه 247.

(8) في ص: ((يدل)).

(9) في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، ح:292، 1 رضي اللـه عنه 102.

(10) في ب: ((الظهيرة)).

(11) قوله: والأذنين؛ عطفٌ على كلّ الرأس، وكيفيّته أن يمسحَ داخلها بالسبّابتين، وظاهرهما بالإبهامين. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص110، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 218، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 27-28.

(12) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 1 رضي اللـه عنه 248، والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة (تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة)، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 277.

(13) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 120، والجويني، عبد الملك بن عبد اللـه بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، ط1، 1328هـ-2007م، دار المنهاج، 1 رضي اللـه عنه 83.

(14) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، 1 رضي اللـه عنه 96، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، شرح منتهى الإرادات، ط1، 1414هـ-1993م، عالم الكتب، 1 رضي اللـه عنه 48.

(15) في مستدركه، كتاب الطهارة :539، 1 رضي اللـه عنه 253، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ماءً [خلافَ الماءِ][1] الّذي أخذ لرأسه".

ولنا: حديث ابن عبّاس المتقدّم[2].

وما روى ابن ماجة[3] بإسناد صحيح عن عبد الـلـه بن زيد، والدّارقطنيّ[4] بإسناد صحيح عن ابن عبّاس رضي الـلـه عنه : أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قال: "الأذنان من الرّأس".

[وما روى][5] مالك في "الموّطأ"[6] عن عبد الـلـه الصُّنَابِحِيِّ، ويُقال: أبو عبد الـلـه وهو الصّواب، واسمه عبد الرّحمن: أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال: "إذا توضّأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فِيهِ، وإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهَه خرجتِ الخطايا من وجهه حتّى تخرُجَ[7] من تحت أشفار[8] عينيه، فإذا غسل يديه خرجتِ[9] الخطايا من يديه حتّى تخرُج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجتِ الخطايا من رأسه حتّى تخرُج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجتِ الخطايا من رجليه حتّى تخرُج من تحت أظفار رجليه".

قال ابن عبد البرّ رضي الـلـه عنه [10] في "التّمهيد": "فيه دلالة على أنّ الأذنين يمسحان بماء الرّأس"[1].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقطة من ف.

(2) ((ألا أخبركم بوُضوء رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وفيه: ثم غَرَف غَرفةً: فمسَحَ بها رأسَه وأذُنيه)).

(3) في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، ح:443، 1 رضي الـلـه عنه 152، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم : الأذنان من الرأس، ح:331، 1 رضي الـلـه عنه 173، وح:333، ح:345، ح:348، ح:351. وروى ابن ماجه عن ابن عباس: ((أنه صلى الـلـه عليه وسلم مسَحَ أذنيه فأدخلهما السبَّابتين وخالفَ إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسَحَ ظاهرَهما وباطنَهما))، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، ح:443، 1 رضي الـلـه عنه 151.

(4) في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، الأذنان من الرأس، ح:331، 1 رضي الـلـه عنه 173.

(5) في أ: ((وروى)).

(6) باب جامع الوضوء، ح:84، 2 رضي الـلـه عنه 42، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:446، 1 رضي الـلـه عنه 220، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(7) في أ وج: ((يخرج)).

(8) أشفار: جمع شفر، وهو منبت الهدب من العين. الرازي، مقاييس اللغة، 3 رضي الـلـه عنه 200، والزبيدي، تاج العروس، 12 رضي الـلـه عنه 207.

(9) في د: ((تخرج)).

(10) هو يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، من مؤلفاته: ((الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار))، و((الاستيعاب في أحوال الأصحاب))، (368-463هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 7 رضي الـلـه عنه 66-72، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي الـلـه عنه 217-219، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص431-433.

(والنّيّة) وهي: أن يقصد رفع الحدث، أو عبادة[2] لا تصحُّ إلّا بالطّهارة[3][4].

وقال مالك[5] والشّافعيّ[6] وأحمد رضي اللـه عنه [7][8]: النّيّة فرضٌ في الوضوء كالتّيمّم[9].

ولنا: أنّه صلى اللـه عليه وسلم لم يُعلِّم الرّجلَ الّذي سأله عن الوضوء النّيّةَ؛ وأنّ الوضوءَ شرطٌ للصلاة فلا يفتقِرُ إلى النّيّة كسائر شروطِها[10]، وافتقار التّيمّمِ إلى النِّيّة ليصيرَ الصَّعيدُ مُطهّراً لا يوجب افتقارَ الوضوءِ إليها؛ لأنّ الماء مُطهّرٌ حسًّا[11] وشرعاً[12].

وفي ((الكفاية)): النّيّة [في التّوضّئ][13] بنبيذ التَّمر[1]، أو سُؤْر الحمار شرط[2] كالتّيمّم[3].

---

(1) انتهى من التمهيد، ح:30، 4 رضي اللـه عنه 42.

(2) والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نيّةٍ، نحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النِّيّة قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقَّف على نيّة قربة وطاعة لا عبادة. ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 106.

(3) أن الصلاة تصِح بالوضوء ولو لم يكن منويًّا، وإنّما تسن النِّيّة في الوضوء ليكون عبادةً، فإنّه بدونها لا يسمى عبادةً مأمورًا بها وإن صحّت به الصلاة، فالنِّيّة في الوضوء شرط لكونه عبادةً. ينظر: المرجع السابق، 1 رضي اللـه عنه 106.

(4) قال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 5: وهذا المذهب. وفي اللغة: القصد، هو عزم القلب على الشيء. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 40 رضي اللـه عنه 139، وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص490، والبعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص88.

(5) ينظر: العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية، 1 رضي اللـه عنه 331، وعبيد، الحاجة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، الأولى 1406 هـ - 1986 م، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ص59.

(6) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،1 رضي اللـه عنه 96، والحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ط1، 1994م، دار الخير-دمشق، ص22.

(7) ((وأحمد)): ساقطة من ج.

(8) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد اللـه بن أحمد، في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414 هـ-1994 م، دار الكتب العلمية، 1 رضي اللـه عنه 55.

(9) لقوله صلى اللـه عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات))، ووجهه: أنّ المراد بالأعمال العبادات؛ لأنّ كثيرًا من الأعمال تعتبر شرعًا بلا نيّة فيكون المراد إنّما صحّة العبادات بالنِّيّة والوضوء عبادة؛ لأنّها فعل ما يُرضِي الرّبَّ، وهو كذلك فصار كالتّيمّم، ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد اللـه بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414 هـ-1994 م، دار الكتب العلمية، 1 رضي اللـه عنه 55.

(10) كتطهير الثوب، والمكان، وستر العورة، فإنه لا تشترط النية في شيءٍ منها.

(11) في ج: ((حسياً)).

(12) أي لأن الماء مطهر بنفسه لقول تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهوراً} الفرقان: 48، فالطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فلا يتوقف حصول التطهر به على فعل آخر، أما التراب ملوث فلم يكن طهارة إلا بالنية. ينظر: المبسوط، السرخسي، 1 رضي اللـه عنه 72، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 23، والغنيمي، اللباب في شحر الكتاب، 1 رضي اللـه عنه 32.

(13) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.

(والتّرتيب): وهو أنْ يقدّم في الوضوء ما قدّم في آيته، ويؤخّر فيه[4] ما آخّر فيها. وقال مالك رضي اللـه عنه [5]: التّرتيب مستحبّ.

وقال الشّافعيّ[6]، وأحمد رضي اللـه عنه [7]: فرضٌ؛ لقوله[8] تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ) [9] الآية فإنّ غَسلَ الوجه مرتَّب فيها[10] على القيام إلى الصلاة، فيجب التّرتيبُ في الباقي، إذ لا قائل بوجوب تقديم الوجه من غير ترتيب الباقي.

وأُجيبَ: بأنّه لا يتِمُّ هذا الاستدلال إلّا إذا كانت الفاءُ[11] الجزائيّةُ[12] تدلُّ على تعقيب مضمون الجزاءِ لمضمون الشّرط من غير تراخٍ، وتدُلُّ[13] على وجوب تقديم ما بعدها على ما عُطِفَ عليه بالواو، وكلاهما ممنوع؛ لأنّا نقطع بأنّه لا دلالةَ في قوله تعالى: (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

---

(1) فقد وقع الخلاف في جواز التوضؤ بنبيذ التمر، أمّا سائر الأنبذة لا يجوز الوضوء بها عند عامَّة العلماء؛ لأن جواز التوضؤ بنبيذ التمر ثابت بخلاف القياس بالحديث؛ ولهاذ لا يجوز عند القدرة على الماء المطلق فلا يقاس عليه غيره. ينظر: ابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 144.

(2) اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي. ينظر: ابن نجيم، برح الرائق، 1 رضي اللـه عنه 143، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 36، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص19، وابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 107.

(3) لأنّ النِّيّة مأمور بها في التيمم بقوله تعالى:{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، النساء:43؛ أي فاقصدُوا، ولأنّها في التّيمّم لصيرورة التّراب طهورًا؛ لأنّه مُلَوَّثٍ والماء مُطهِّرٌ بنفسه حسًّا وشرعًا وحكمًا لقوله تعالى:{مَاءً طَهُورًا}، الفرقان: 48. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 5.

(4) ((فيه)) ساقطة من ب.

(5) ينظر: العبدري، التاج والإكليل، 1 رضي اللـه عنه 379، والحطاب، مواهب الجليل، 1 رضي اللـه عنه 263، والخرشي، محمد بن عبد اللـه، شرح مختصر خليل، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 138.

(6) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 1 رضي اللـه عنه 96، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 142، والحصني، كفاية الأخيار، 1 رضي اللـه عنه 26.

(7) هذا على الأصح من المذهب. ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 100، والعثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 1 رضي اللـه عنه 189، والمرداوي، الإنصاف، 1 رضي اللـه عنه 132.

(8) قوله: فلقوله تعالى؛ توضيحه أنّ حرفَ الفاءِ الداخلةِ على قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم}، الوصل والتعقيبُ بلا تراخٍ كما هو أصلُ وضعها، فيدلُّ على وجوبِ غسلِ الوجه عقيبَ إرادةِ القيام؛ أي متَّصلاً به، فيكون مقدَّماً على غسلِ سائرِ أعضاءِ الوضوء، وإذا ثبتَ الترتيبُ بين غسلِ الوجهِ وبين إرادةِ الصلاةِ بهذه الآيةِ ثبتَ الترتيبُ بين البواقي أيضاً، إذ لا قائلَ بالفصل، بأن يقولَ بوجوبِ تقديمِ غسل الوجه دون وجوبِ ترتيبٍ في الباقي. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 139-140، وابنَ قدامةَ، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي اللـه عنه 67، والرحباني، مطالب أولى النهى، 1 رضي اللـه عنه 102.

(9) المائدة: 6.

(10) ((فيها)) ساقطة من ج.

(11) إنّما اختصّت الفاء بالجزاء؛ لأنّها حرف يقتضي التّعقيبَ من غير تراخٍ كقول القائل: جاءني زيد فعمرٌو والجزاء يتعقَّب الشّرط بلا تراخ. الكاساني، بدائع الصنائع، 3 رضي اللـه عنه 21.

(12) أمّا معنى الجزاء فجزاء الشّرط ما عُلِّق بالشّرط، وهو قد يكون مانعًا من تحصيل الشّرط إذا كان الشّرط مرغوبًا عنه لوقاحة عاقبته، وقد يكون حاملًا على تحصيله لحسن عاقبته. المرجع السابق، 3 رضي اللـه عنه 21.

(13) في ج: ((ويدل)).

اللـهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [1]، على وجوب السّعي عقيبَ النّداء بلا تراخٍ، وعلى وجوب تقديم السّعي على ترك البيع[2].

والوِلاء. ومستحَبُّه: التّيامُنُ، ----------

(والوِلاء[3]): وهو: [أنْ يغسل][4] العضو الثّاني قبل جفاف العضو الأوّل.

وقيل: أن لا يشتغل بين[5] العضوين بعمل غير الوضوء.

روى ابن دقيق العيد[6] في كتابه ((الإمام)) عن عبد الرّحمن بن عوف، قال: قلت يا رسول اللـه، إنَّ أهلي تغارُ عليّ[7] إذا أنا وطِئْتُ جَوارِيَّ، قال: ⟨بِمَ يَعْلَمْنَ ذلك؟⟩ [...][8] قلتُ: من قِبَل الغُسل، قال: ((إذا كان ذلك منك فاغسِلْ رأسَك عند أهلِك، فإذا حَضَرَت الصلاة فاغْسِل سائرَ جسدِك))[9]. فهذا[10] يُفيد عدَم اشتراط الوِلاء في الغُسل، ففي الوضوء كذلك.

[مستحبات الوضوء]

(ومستحَبُّه: التّيامُنُ[11]): أي، الابتداءُ باليمين[12].

والمستحبُّ[1]: ما يثاب على فعله، ولا يلام على تركه.

---

(1) الجمعة: 9.

(2) كذا في شرح التلويح على التوضيح، 1 رضي اللـه عنه 188، فمعنى آيةِ الوضوء: فاغسِلُوا هذه الأعضاء، ولا دلالةَ فيه على ترتِيبها في الأداء، فهو على نظير قول القائل: إذا دخلتَ السوقَ فاشترِ لنا خُبزاً ولحماً، لا يفهم منه إلا الجمع بين هذه الأشياء مطلقا كيفما وقع الشراء، وليس مراده أن يشتري اللحم أولا ثم الخبز فكذا فيما نحن فيه. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 246، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 6، والخزرجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد)، ط2، 1414هـ-1994م، دار القلم، الدار الشامية-سوريا رضي اللـه عنه دمشق-لبنان-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 107.

(3) الولاء؛ بكسر الواو من والى، المتابعة والتعاقب بين الأفعال بفعل الثاني منها بعد الأول من غير فصل بينها. ينظر: القلعجي، معجم لغة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 509.

(4) في أ وج وس وص وف: ((غسل)).

(5) في ب: ((عن)).

(6) هو محمد بن عليّ بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القُشَيري المصري المالكي الشافعي، أبو الفتح، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد الشافعي، قال اليعمري: كان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه، من مؤلفاته: ((الإلمام في أحاديث الأحكام))، و((شرح على مختصر أبي شجاع))، (625-702هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 1 رضي اللـه عنه 194، والسبكي، طبقات الشافعية، 9 رضي اللـه عنه 207-209.

(7) ((علي)) ساقطة من ج.

(8) ((قال)): زيادة من د.

(9) أخرجه ابن رجب في فتح الباري، كتاب الغسل، باب تفريق الوضوء والغسل، 1 رضي اللـه عنه 292، وقال إسماعيل بن يحيى ضعيف جداً.

(10) في ب وج ود وف: ((وهذا))، وفي س: ((فهو)).

(11) مشى على استحبابه في مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 16، والعناية، 1 رضي اللـه عنه 35. وبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 29، والدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 124.

(12) أي، البداءة باليمين في غسل الأعضاء. وهو في اللغة: التيامن: من تيامن، الأخذ باليمين. ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص152.

وإنّما كانت التّيامن مستحبّاً في الوضوء؛ لِما روى البخاري[2] ومسلم[3] عن عائشة رضي اللـه عنها، قالت: ((كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يحبُّ التّيامُنَ في كلّ شيء حتّى في طُهُوره، وتَنَعُّلِه، أو تَرَجُّلِهِ وشأنِهِ كلِّه)).

الطُّهورُ هنا: بضمّ الطّاء، ولا يجوز فتحها على قول الجمهور.

ومسح الرّقبة. ----------

والتّرجُّلُ: مشطُ الشّعر.

(ومسح الرّقبة[4]**)**: وهو اختيار بعض الشّافعية[5]؛ لِما روَى أبو عُبَيد القاسمُ[6] في كتاب ((الطّهور))[7] عن عبد الرّحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرّحمن عن موسى بن طلحة، قال: ((من مَسَح قفاه مع رأسه وُقِيَ من الغُلِّ[8] يوم القيامة)).

فإن قيل: هذا الحديث موقوف.

أُجيب: بأنّه ليس ممّا يُقال بالرّأي، وما كان كذلك له حكم الرّفع[9] على أنّه قد روي مرفوعاً في ((مسند)) الفِرْدَوْس[10] من حديث ابن عُمَر، لكن بسند ضعيف[1].

---

(1) ويسمّى المستحبُّ مندوباً وأدباً وفضيلةً ونفلاً أيضاً، وقد يفسّر بما فعله النبيّ صلى اللـه عليه وسلم مرَّة وتركَ أخرى ولم يواظبْ عليه، وهذا أخصّ من الأوّل. ينظر: الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 123-124.

(2) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التيمن في المسجد وغيره، ح:426، 1 رضي اللـه عنه 93.

(3) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ح:268، 1 رضي اللـه عنه 226، باللفظ: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ)).

(4) جمهور الحنفية قالوا أنَّ مسح الرقبة مستحب، كما في المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 10، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 6، ودرر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 11، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 29، وصححه ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 124، ومنهم من قال: أنه سنة، كالشرنبلالي في المراقي، ص34، ونور الإيضاح، ص19، وليس مراد المصنّف حصر مستحباته فيما ذكره؛ لأن له مستحبَّات كثيرة وعبَّر عنها بعضهم بالآداب، كما في مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 16.

(5) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 1 رضي اللـه عنه 84، والنووي، روضة الطالبين، 1 رضي اللـه عنه 61.

(6) هو القاسم بن سلّام البغدادي، أبو عبيد ، قال القاضي أحمد بن كامل: كان فاضلاً في دينه وعلمه، ربانياً متفنناً في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار، حسن الرواية صحيح النقل، من مؤلفاته: ((غريب الحديث))، و((الأجناس))، و((الإمان))، (150-224هـ). ينظر: ياقوت، معجم الأدباء،5 رضي اللـه عنه 2198-2202، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 4 رضي اللـه عنه 60-63، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 2 رضي اللـه عنه 5-6.

(7) باب الاستعانة بالأصابع في مسح الأذنين ومسح القفا، ح:368، 1 رضي اللـه عنه 374، وابن حجر في التلخيص الحبير بسند ضعيف، ح:97، 1 رضي اللـه عنه 288، والجراحي في كشف الخفاء، ح:2300، 2 رضي اللـه عنه 245، والقاري في الأسرار المرفوعة، ح:434، ص315، وروي عن كعب بن عمرو: ((أنه صلى اللـه عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه)). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ح:409، 19 رضي اللـه عنه 180، وروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: ((رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال))، أي القفا. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى اللـه عليه وسلم ، ح:132، 1 رضي اللـه عنه 32.

(8) الغُلّ: هو شدة العطش وحرارة الجوف، وقيل: هو طوق من حديث يجعل في العنق. الفيومي، المصباح المنير، 2 رضي اللـه عنه 451، وابن سيدة، المحكم والمحيط، 5 رضي اللـه عنه 367.

(9) فهو على هذا مرسل.

(10) فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب لشيرويه بن شهردار ابن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني الدَّيْلَمِيّ، أبي شجاع، قال ابن مندة: كان شاباً حسناً ذكي القلب صلباً في السنة، (455-509هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة

وفي ((الظّهيريّة)): مسح الحُلقُوم بدعة[2].

قيل: والسِّرّ في أنّ الوضوء لا واجب له أنّ الوضوء أحطّ رتبة من الصلاة؛ لأنّ الوضوء فرض لغيره، والصلاة فرض لعينها؛ فلو كان الوجوب من مُكَمِلِ[3] الوضوء كما كان من مكمل الصّلاة للزم التّسوية بينهما.

وفي ((الخُلاصة)): ((والوضوء ثلاثه أنواع:

فرض: وهو الوضوء لصلاة الفريضة، وصلاة الجنازة، وسجدة التّلاوة.

وواجب: وهو الوضوء للطّواف بالبيت.

ومندوب: وهو الوضوء للنّوم، وعن الغيبة، والكذب، وإنشاد الشّعر، ومن القهقهة[4]، والوضوء على الوضوء، والوضوء لغسل الميّت[5][6]).

[آداب الوضوء]

وفي ((المحيط)): ((وآداب الوضوء:

1- أن لا يتكلَّم فيه بكلام النّاس[7].

2- ولا يَستعين بغيره[8].

3- ويدلك أعضاؤه[9].

4- ويدخل خنصره[10][11] في صماخ[1] أذنيه[2] ويحرّكهما[3] وهو مرويّ عن أبي يوسف رضي الـلـه عنه .

الحفاظ، 4 رضي الـلـه عنه 38-39، والصفدي، الوافي بالوفيات، 16 رضي الـلـه عنه 128، وابن كثير، طبقات الشافعيين، ص523.

(1) باللفظ: ((من توضأ ومسح يديه على عنقه؛ أمن من الغل يوم القيامة))، وروى أبو نعيم مرفوعاً أيضاً في تاريخ أصبهان، ح:1140، 2 رضي الـلـه عنه 78، من حديث ابن عُمَر رضي الـلـه عنه أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((مَن توضّأ ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة))، قال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ح:434، ص315: سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب، أو سنة.

(2) كذا في بحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 29، ومجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 16، والبناية، 1 رضي الـلـه عنه 178، ودرر الحكام، رضي الـلـه عنه 11.

(3) في د وص: ((مكملات)).

(4) أي خارج الصلاة.

(5) وحمله ولكل وقت صلاة، وقبل غُسل الجنابة، وللجنب عند أكل وشرب ونوم، ولغضب وقرآن وحديث وروايته، ودراسة علم، وأذان وإقامة ولخطبة، وزيارة النبي صلى الـلـه عليه وسلم ووقوف، وسعي، وأكل جزور للخروج من خلاف العلماء، وبعد كل خطيئة. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 12.

(6) انتهى من الخلاصة، ص26.

(7) لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص34.

(8) وإن استعان لا يكره، فعن أسامة بن زيد رضي الـلـه عنه : (أنه كان رديف رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ، ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ح:1280، 2 رضي الـلـه عنه 936.

(9) ويدلك أعضاء الوضوء خصوصاً في الشتاء؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 23.

(10) في أ وب وص وف: ((خنصريه)).

(11) أي أنملة خِنصره وهو بكسر الخاء والصّاد، والخنصر: الإصبع الصغرى، وقيل الوسطى. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 4 رضي الـلـه عنه 261.

5- ويتشهد عند كلّ عضو[4]، ويتشهد إذا فرغ[5][6].

وناقضه: ما خرج من السّبيلين، ----------

وإذا فرغ الماء من الآنية ملأها، ليكون عدّة لوضوء آخر))[7].

والفرق بين الأدب والسّنّة:

أنّ السّنّة: ما لم يتركه النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم إلّا مرّة أو مرّتين، والأدب: ما فعله مرّة وتركه أخرى.

[نواقض الوضوء]

(وناقضه[8]**)**: ناقض الوضوء، ما يخرجه عمّا يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها، فإنّ نقـض المعـاني[9] إخراجها عمّا يطلب بها، ونقض الأجسام إبطال تأليفها[10].

(ما خرج)[11]: أي ظهر حقيقةً أو حكماً[12]، فلا ينقُضُ البولُ النّازلُ إلى قَصَبَة الذَّكر لعدم ظهـوره أصـلاً؛ وينقضُ البولُ النّازلُ إلى القُلْفة لظهوره حكماً.

فإن قيل: لو كان ما تحت القُلْفة في حكم الظّاهر لوجب إيصال الماء في الغُسل إليه.

أُجيب: بأنّه إنّما لم يجب إيصال الماء إليه في الغُسل عند بعض المشايخ للحرج في ذلك[13].

---

(1) والصماخان مثنى صِماخ، وهو خرق الأذن الباطن الذي يفضي إلى الرأس. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 7 رضي الـلـه عنه 293، والفيومي، المصباح المنير، 1 رضي الـلـه عنه 347.

(2) في س: ((أذنه)).

(3) في ج وس: ((ويحركها)).

(4) أي، أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الـلـه وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، به ورد الأثر عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم . ينظر: ابن مازة، المحيط ، 1 رضي الـلـه عنه 48.

(5) ((فرغ)): ساقط من ج.

(6) يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم : ((ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ أو أسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الـلـه وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)). أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ح:234، 1 رضي الـلـه عنه 209، وأحمد في مسنده، ح:17314، 28 رضي الـلـه عنه 549، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

(7) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الـلـه عنه 48-49.

(8) النقض في اللغة: إبطال التأليف في البناء وغيره. ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي الـلـه عنه 1110، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص656.

(9) أي، النقض متى أضيف إلى المعاني يراد به إخراجه عما هو المطلوب، والمطلوب هاهنا من الوضوء استباحة الصلاة. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 256، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص38.

(10) أي النقض متى أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 256.

(11) وحد الخروج: الانتقال من الباطن إلى الظاهر، كما في المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 63، ولو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين ينقض الوضوء وإن لم يسل؛ لأن رأس السبيلين ليس مكان النجاسة، وإنما توجد بالانتقال من مكانها إليها فعرف الانتقال بالظهور، فأقيم الظهور مقام الخروج. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 13.

(12) النواقض الحكمية، كالنوم والإغماء والسكر. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 7.

(13) ولما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: ((إنّما الوضوءُ مما خَرَج، وليس مما دَخَل)). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، ح:9237، 9 رضي الـلـه عنه 251، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 1 رضي الـلـه عنه 243: رجاله موثقون.

(من السّبيلين): أي أحدهما معتاداً كان أو غيرَ معتاد، كالدّود[1] والحَصَى؛ لقوله تعالى في التّيمّم الّذي هو بدلٌ عن الوضوء: (أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ) [2]، وهو[3] في الأصل اسم للمطمئنّ من الأرض، ثمّ أطلق على ما يخرج من السّبيلين؛ لأنّه يقع فيه.

فإن قيل: الحدث شرط للوضوء، فلا يكن ناقضاً له.

أُجيب: بأنّه ناقضٌ لِما كان، وشرطٌ لِما سيكون.

أو غيره إن كان نجساً سال إلى ما يُطَهَّر، ----------

فإن قيل: الرّيحُ[4] الخارجة من قُبُل المرأة، وذَكَر الرّجل خارجة من أحد السّبيلين، وليسَتْ بناقضة؟.

أُجيب: بأنَّ ذلك اختلاجٌ، وليس بريح خارجة. ولو سُلّمَ فليستْ [...][5] بمنبعثه عن محلِّ النّجاسة، ولهذا لا تخرج مُنتِنة، فصارت كالجُشاء[6] إلّا أنَّ المرأة إذا كانت مُفْضاة يستحبُّ لها الوضوء، لاحتمال خروجها من دبرها على أنّه رُوِي عن محمّد رضي الله عنه : أنّ الرّيح الخارجة[7] من قبل المرأة حدَثٌ، قياساً على دبرها.

وفي ((المحيط)): ((وإن كان به حصاة فبطّ ذلك الموضع، فخرجت الحصاة، واندمل واستحال البَوْل إلى ذلك الموضع، فإنّه بمنزلة الجرح السّائل، لا ينقض حتّى يسيل.

وعن محمّد رضي الله عنه : لو[8] أدخل قطنةً، أو حقنةً في دبره، أو في إحليله، فغيّبها كلّها، ثّم أخرجها انتقض وضوءُهُ؛ لأنّها لا تنفكّ عن بلّة، ولو كان طرفها في يده، ثّم أخرجها لا ينقض[9]، وهو محمول على أنَّه لا بلّة عليها))[10].

---

(1) فإن خروجه غير معتاد، فإن خرج من الدبر نقض الوضوء اتفاقاً، وإن كانت خارجة من قبل المرأة اختلفوا فيه، فالذين قالوا بنقض الريح الخارجة من القبل قالوا بنقضها أيضاً، ومن لم يقل به، لم يقل به. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 8، وإن خرجت من الذكر اختلفوا فيه أيضاً، وذكرها العيني في البناية، 1 رضي الله عنه 271، وابن عابدين في رد المختار، 1 رضي الله عنه 136، وغيره: أنها غير ناقضة، وذكر في الخلاصة، ص17، والمرغيناني كما في المحيط، 1 رضي الله عنه 50: أنها ناقضة.

(2) المائدة: 6.

(3) أي الغائط.

(4) اتفقوا على نقض الريح الخارجة من الدبر، واختلفوا في الخارجة من القبل والذكر.

(5) ((بنجسة، لأنها ليست)): زيادة من ج.

(6) الجشاء على وزن فعال كأنه من باب العطاس والدُّوار والبُوال. ينظر: الجوهري، الصحاح، 1 رضي الله عنه 41، وابن منظور، لسان العرب، 1 رضي الله عنه 48.

(7) ((الخارجة)): زيادة من ب.

(8) في أ: ((ولو)).

(9) في س وص وف: ((ينتقض)).

(10) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 61.

(أو غيره): أي غير أحد السّبيلين **(إن كان**[1] **نجساً**[2]**)** فلا ينقض نحو المُخاطِ[3] **(سال**[4] **إلى ما يُطَهَّر**[5]**)**، فلا ينقض ما ظهر في موضعه[6] ولم يرتق كالنَّفْطَة[7] إذا قُشِّرَتْ، ولا ما ارتقَى عن موضعه ولم يسل، كالدّم المرتقي من مغْرِز الإِبَرة، والحاصل في الخلال من الأسنان ،

وفي الخبز من العضِّ، وفي الإِصبَع من إدخاله في الأنف، ولا ما أُسيل بعَصْرٍ[8] وكان بحيث لو لم يُعْصَر لم يسل.

وفي ((النّوادر))[9]: القُراد[10]: [إذا مصّ][11] دم الإنسان، إن كان كبيراً انتقض الوضوء؛ لأنّ الدّم فيه يكون سائلاً.

وقال زفر رضي الله عنه : لا يشترط السّيلان اعتباراً بالمخرجين[12]، ولا ينقض أيضاً نحو الدّم يخرج من العين، ويَسيل فيها، بحيث لا يجاوزها[13].

وقال المصنّف في ((شرح الوقاية))[14]: ((إلى ما يطهُرُ يَجِب أن يتعلّق بما خرج لا يسال، فإنّه إذا فُصِد[15] وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطَّخ رأس الجُرح، فإنّه لا شكّ في الانتقاض عندنا[1]

---

(1) إن كان؛ أي الخارجُ من غير السبيلين؛ فإنّ الخارجَ من السبيلين ناقضٌ من غير تقييد، وإنّما يشترطُ كونُ الخارجِ نجساً سائلاً إلى ما يطهر في ما يخرجُ من غيرهما.

(2) أي عينَ نجاسة، كدم المسفوح، وقيح، وصديد. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 60.

(3) فلا ينقض نحو الدمع، والبزاق، واللُّعَاب، والعرق. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 60.

(4) سال؛ من السيلان ذكر ذلك لأنّ الخارجَ إنّما يوصفُ بالنجاسةِ بعد السيلان لا قبله، فلا يكون غير السائلِ نجساً، وحد السيلان: أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح، هكذا فسره أبو يوسف؛ لأنه ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه، ومنه يعلم أن الخروج في غير السبيلين عين السيلان. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 13.

(5) أي ما يجب تطهيره في الجملة، كالفم والأنف. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 61.

(6) أي لم يتجاوز عن رأس الجرح.

(7) نَفْطَة: من نَفِطَ أي إذا صار بين الجلد واللحم ماء. ينظر: المصباح، 2 رضي الله عنه 618، والزبيدي، تاج العروس، 20 رضي الله عنه 149.

(8) أي أنه إذا كانت القرحة بحال لو لم يعصره أحدٌ لم يخرج منه شيء فعصرها بالإصبع فخرج منها دم أو صديد وتجاوز المخرج لم ينتقض وضوءه؛ لأنه إخراج، والناقض إنما هو الخروج وهذا عند بعض المشايخ؛ منهم صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 18، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 9، العناية، 1 رضي الله عنه 54، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 35، وصححه ابن الهمام في فتح القدير، 1: 48.

(9) هي من كتب غر ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن، وهي ثمان: ((نوادر هشام))، و((نوادر ابن سماعة))، و((نوادر ابن رستم))، و((نوادر داود بن رشيد))، و((نوادر المعلى))، و((نوادر بشر))، و((نوادر بن شجاع البلخي أبي نصر))، و((نوادر أبي سليمان)). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي الله عنه 1282.

(10) في ب وج: ((والقراد)).

(11) في د: ((يمصّ)).

(12) ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا)). أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة، ح:582، و583، 1 رضي الله عنه 287. معنى الحديث: لا وضوء في الدم القليل، لكن في الكثير وهو السائل. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 44.

(13) ينظر: ابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي الله عنه 33.

(14) لعبيد الله بن مسعود بن محمود المَحْبُوبي البخاري الحنفي سبق ترجمته، ص51.

(15) الفَصْد: هو قطع العرق. الجوهري، الصحاح، 2 رضي الله عنه 519.

مع أنّه لم يسل إلى موضع يلحقه حكم التّطهير، بل خرج إليه، ثّمّ سال، فالعبارة الحسنةُ أن يقال: ما خرج من السّبيلين أو غيره إلى ما يطهُرُ إن كان نجَساً سال انتهى))[2].

ولقائل أنْ يقول: إنّما يتعيّن تعلّقه [...][3] بخرج لو كان التّقدير إلى ما يطهر في وضوء، أو غسل كما قدّره به، وليس ذلك بمتعيّن لجواز أن لا يقيّد التّطهير بالوضوء أو الغسل، بل يبقى على إطلاقه كما هو الظّاهر. ولا تَرِدّ الصّورة المذكورة؛ لأنّ الدّم فيها سال إلي ما يُطهَّر، أي ينظف.

ولو سُلِّم تقييد التّطهير بالوضوء أو الغسل، فاشتراط السّيلان إلي ما يطهر إنّما هو لتحقّق خروج ذلك النّجس، وبيان أقلّ ما يعتبر فيه؛ فلا يرد ما هو ظاهر الخروج متبيّن الكثرة، كالصّورة

المفروضة .

وقال أحمد[4] رضي الله عنه: ينقض الدّم الفاحش[5]، والدّود الفاحش الخارج من المخرج.

وقال مالك[6] والشّافعيّ رضي الله عنه [7]: لا ينقض الخارج من غير السّبيلين؛ لِما روى الحاكم[8] مسنداً، والبخاري[9] معلّقاً عن جابر بن عبد الله: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرِّقاع، فرُمِيَ رجل بسهم فَنَزَفه الدّم، فرَكَع وسجد، ومضى في صلاته)).

وذات الرِّقاع، بكسر الرّاء، قيل: اسم شجرة، سمّيت الغزوة بها.

وقيل: لأنّها كانت في محلّهم، وهو جبل بأرض ملوَّنة، فيه بُقَع حمر[1] وسود وبيض.

---

(1) ينقض الوضوء لكونه وصل إلى ثوب أو مكان يلحقهما حكم التطهير. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 13، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 33.

(2) انتهى من شرح الوقاية، ص8.

(3) ((حَ)): زيادة في ب.

(4) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي الله عنه 82، وبهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة ، ط1، 1424هـ-2003م، دار الحديث، القاهرة، ص41.

(5) وظاهر مذهب أحمد أنه لا حد للكثير إلا ما فحش، وقال ابن عقيل: إنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلي ولا الموسوسين، وأستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيس: ((إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة))، فعلل بكونه دم عرق، وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيل. ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي الله عنه 82

(6) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1 رضي الله عنه 145، والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، ط1، 1414هـ-1994م، دار الفكر-بيروت، 1 رضي الله عنه 129.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي الله عنه 199, والغزالي، الوسيط في المذهب، 1 رضي الله عنه 313.

(8) في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:557، 1 رضي الله عنه 258.

(9) في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، 1 رضي الله عنه 46.

وقيل: رفعوا فيها راياتهم[2].

وفي صحيح البخاري[3] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الـلـه عنه: ((أنّهم نَقِبَـتْ[4] أقـدامهم في تلـك الغزوة، فلفّوا عليها الخِرَق)).

وقال[5] الحافظ الدّمياطي[6]: وفي هذا نظر؛ لأنّ أبا[7] موسى الأشعري[8] قدم على النّبيّ صلى الـلـه عليـه وسلم وهو بخيبر، فكيف حضر هذه الغزوة وهي قبل خيبر بثلاث سنين.

ونزفه الدّم، بفتح الزّاي، وبالفاء خرج منه حتّى ضعف.

ولنا: ما روى الدّارقطنيّ في ((سننه))[9] عن تميم الدّاريِّ، وابن عديّ[10] في ((كامله))[11] عن زيد بـن ثابـت، أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((الوضوء من كلّ دم سائل)).

وروي البخاري[12] عن عائشة رضي الـلـه عنها، أنّ فاطمة بنت أبي حُبَـيش جـاءت إلى رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، فقالت: أنّي أستحاض فلا أطهُر، أفأدَعُ الصلاة؟ فقال: ((لا، إنّما ذلك عِـرْق، ولـيس بالحيضة، فإذا أقبلَتْ الحيضـة، فـدَعِي الصـلاة، وإذا[13] أدْبَـرَتْ[14] فاغْسـلي عنـك الـدّم، وتوضَّـئي لكـلّ صـــلاة)).

---

(1) في د: ((حمرة)).

(2) ينظر: المطرزي، المغرب، ص195، والفيومي، المصباح المنير، 1 رضي الـلـه عنه 235، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص723، والزبيدي، تاج العروس، 21 رضي الـلـه عنه 116.

(3) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح:4128، 5 رضي الـلـه عنه 113.

(4) نقبت؛ أي تشققت.

(5) في د وس وف: ((قال)).

(6) هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن ابن شرف البوتي، شرف الدين، أبو محمد الدِّمْياطيّ المصري، المحدث من أكابر الشافعية، يعرف بابن الماجد، قال الذهبي: كان مليح الهيأة، حسن الخلق، بساماً، فصيحاً لغوياً مقرئاً، جيد العبارة، كبير النفس، صحيح الكتب، من مؤلفاته: ((معجم الشيوخ))، و((قبائل الخزرج))، و((فضل الخيل))، (613-705هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 4 رضي الـلـه عنه 179، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 10-102، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص515.

(7) في ف: ((أبي)).

(8) ((الأشعري)): ساقطة من أ ود وس وف.

(9) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ح:581، 1 رضي الـلـه عنه 287، وقال: عمر لم يسمع من تميم ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد ابن محمد: مجهولان.

(10) هو عبد الـلـه بن عَدِيّ بن عبد الـلـه بن محمد الجُرْجَانِيّ، أبو أحمد، ويعرف بابن القطان، قال حمزة السهمي: كان حافظاً متقنا لم يكن في زمانه أحد مثله، من مؤلفاته: ((الانتصار على مختصر المزني))، و((علل الحديث))، و((أسماء الصحابة))، (277-365هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي الـلـه عنه 102-103، وابن كثير: طبقات الشافعيين، ص283-284، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الـلـه عنه 102-103.

(11) 2 رضي الـلـه عنه 268، وقال: وهذا لَا يعرف إلا عن أبي عتبة وهو مع ضعفه يحْتَمل هذا.

(12) في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح:228، 1 رضي الـلـه عنه 25، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ح:1354، 4 رضي الـلـه عنه 188, وقال: إسناد صحيح، زجاله رجال الشيخين خلا محمد بن علي بن الحسن، وهو ثقة.

(13) في أ وب: ((فإذا)).

(14) المراد من الإدبار انقطاع الحيض. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 266.

فنبَّه صلى اللـه عليه وسلم على العلّـة المُوجِبـة للوضـوء، وهـو كـون مـا يخـرج منهـا دمَ عِـرق، ثّـم أمرهـا بالوضوء لكلّ صلاة[1].

ولأنّه نجس خرج إلى موضع يلحقه حكم التّطهير، فينقض الوضوء كالخارج من السّبيلين.

الجواب عن حديث جابر: أنّه لا ينهض حُجّة إلّا إذا ثبت إطلاع النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم على صلاة ذلك الرّجل، وإقراره له عليها.

قال الخطابي[2]: ولست أدري كيف يصحّ الاستدلال بـه، والـدّم إذا سـال يُصـيب بدنـه؛ وربّمـا أصاب ثيابه[3]، ومع إصابة شيء من ذلـك لا تصـحّ صـلاته إلّا أن يُقـال: إنّ الـدّم كـان يجـري مـن

والقيءُ دماً رقيقاً إن أحمرَّ به البُزاق، لا أن أصفرَّ به، ----------

---

الجراح على سبيل الدّفق، حتّى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمرٌ عجيبٌ انتهى[4].

ولو خرج القَيح من الأذن، فعن الحَلْوَانِيِّ رضي اللـه عنه [5]: إنْ كان بدون الوجـع لا يـنقض، وإنْ كـان معه ينقض[6]؛ لأنّه دليل الجُرْح.

ولو كان بالعين رَمَدٌ يسيل الدّمع، أو عَمَشٌ[7]، قالوا: يؤمر بالوضـوء [لوقـت كـل][8] صـلاة، لاحـتمال أن يكون قيحاً[1].

---

(1) وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو يرهما. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 62.

(2) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، نسبة إلى بست، وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة، قال السيوطي: كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم، من مؤلفاته: ((معالم السنن))، و((بيان إعجاز القرآن))، و((إصلاح غلط المحدثين))، (319-388هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2 رضي اللـه عنه 214-216، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي اللـه عنه 149-150، والسيوطي، طبقات الحفاظ، 1 رضي اللـه عنه 404-405.

(3) في د: ((ثيابه)).

(4) ينظر: العيني، عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ح:175، 3 رضي اللـه عنه 46.

(5) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْوَانِيّ، قال السمعاني: إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من مؤلفاته: ((المبسوط))، و((النوادر))، و((الفتاوى))، وقد اختلفوا في وفاته: فقيل وفاته سنة (448هـ)، وقيل سنة (456هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18 رضي اللـه عنه 177-178، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 318، والسمعاني، الأنساب، 4 رضي اللـه عنه 216-217.

(6) وكذا في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 60، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 8، وفي بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 270: فيه نظر، بل الظاهر إذا كان الخارج قيحاً أو ضدأ انتقض سواء كان مع وجع أو بدونه، لأنهما لا يخرجان إلا عن علة.

(7) عمش؛ هو ضعف الرؤية مع سيلان الدم في أكثر الأوقات. ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي اللـه عنه 1012، والفيومي، المصباح المنير، 2 رضي اللـه عنه 429، وابن منظور، لسان العرب، 6 رضي اللـه عنه 320.

(8) في ج: ((لكل)).

(والقيءُ[2]**)**: هو بالرّفع عطف على ما خرج **(دماً)** مفعوله؛ لأنَّه مصدر قاءَ يقِيءُ **(رقيقاً)**؛ لأنّه يكون من قَرْحة في الجوف وقد وصل إلى ما يُطهَّر **(إن أحمرَّ به البُزاق)**؛ لأنّ الدّم حينئذ غالب، أو مساوٍ [...][3]، فيكون سائلاً بقوّة نفسِه فيُعْتَبَر **(لا أن أصفرَّ به)**؛ لأنّه[4] حينئذ مغلوب فيكون سائلاً بقوّة غيره فلا يُعتبر[5].

وفي ((الظّهيريّة)): ولو كان في البُزاق عُرُوق الدّم فهو عفو.

وغيره ----------

(وغيره): هو بالنّصب عطف على "دماً" والضّمير له، أي والقيءُ غيرَ دم، وهو شامل للطّعام والماءِ[6] والمِرَّةِ[7]، والدّم الغليظ[8].

وقال أحمد[9]: ينقض القيءُ الفاحش.

---

(1) أن المدار على الخروج لعلة وإن لم يكن معه وجع. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 8، وابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 148، وقال صاحب بحر الرائق، 1 رضي الله عنه 34: هذا التّعليل يقتضِي أنّه أمر استحباب، فإنّ الشّكّ والاحتمال في كونه ناقضًا لا يوجب الحكم بالنّقض إذ اليقين لا يزول بالشّكّ، وإذا عُلم من طريق غلبة الظّنّ بإخبار الأطبّاء أو بعلامات تغْلِب على ظنّ المبتلَى يجب.

(2) القيء، بمعنى قذف الطعام وغيره من الفم ويطلق على المقذوف. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 6 رضي الله عنه 179.

(3) ((مغلوب)): زيادة في س.

(4) في ب: ((لأن)).

(5) قوله: لا يعتبر؛ ظاهره أنّه لا فرقَ بين الدمِ الصاعدِ من الجوف، وبين الخارجِ من الفم، وظاهر كلامِ الزيلعيِّ في شرح الكنز، 1 رضي الله عنه 9، والشرنبلالي في مراقي الفلاح، ص39: إن الصاعد المختلط بالبزاق ينقض قليله وكثيره على المختار، ووجهه أنه يخرج بقوّة نفسه، فإنّه لا يختلط بالبزاق إلا بعد صعوده من الجوف، بخلاف المغلوب الخارجِ من الفم، فإنه لا يخرج بقوّة نفسه بل بقوّة البزاق، فلا يكون ناقضاً ما لم يسلِ البزاق، أو يغلب عليه، وإن كان الدم نازلاً من الرأس إلى الأنف نقض قليلاً كان أو كثيراً؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

(6) أي الطعام أو الماء إذا وصل إلى معدته ولم يستقر، وهو نجس مغلظ، ولو من صبيٍّ ساعةَ ارْتِضاعه، وهو الصحيح لمخالطته النجاسة، ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقاً، كما في الدر المختار،1 رضي الله عنه 138، وفي بحر الرائق، 1 رضي الله عنه 36: قال الحسن: إذا تناول طعاماً أو ماءً، ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء، فلا يكون حدثاً، فلا يكون نجساً، وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته، وصححه في ((المعراج))، وغيره، ومحل الاختلاف ما إذا وصل إلى معدته، ولم يستقرّ، أما لو قاء قبل الوصول إليها، وهو في المريء، فإنه لا ينقض اتفاقاً.

(7) مرَّة، أي صفراء، وهي: أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم. كما في البناية، 1 رضي الله عنه 277، وبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 36، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 137، وفي لسان العرب، 5 رضي الله عنه 168: هي إحدى الطبائع الأربع، قال ابن سيده: المِرَّة مزاج من أمزجة البدن.

(8) الدم الغليظ؛ هو العَلَق كما في الصحاح، 4 رضي الله عنه 1529. والمراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار. ينظر: ابن عابدين، الرد المحتار، 1 رضي الله عنه 137.

(9) ينظر: الرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي الله عنه 141، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1 رضي الله عنه 70.

وقال مالك[1] والشّافعيّ رضي اللـه عنه [2]: لا ينقض القيءُ؛ لِما صحَّحه التّرمذيّ[3] من حديث صفوانَ بن عسَّال، قال: ((كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يأمُرُنا إذا كنّا سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثلاثةَ أيّام ولياليَها إلّا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)). فلم يذكر القيءَ، ولو كان حدثاً لذكره.

ولنا: ما روى التّرمذي[4]، وقال: أنّه أصحّ شيءٍ في الباب، والحاكم[5] وصحّحه من حديث مَعْدَانَ بن[6] أبي طلحة عن أبي الدَّرْداء: ((أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قاءَ فتوضَّأ، قال: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مسجد دمشقَ فذكرتُ ذلك له، فقال: صَدَقَ، وأنا صببتُ له وضوءَه)).

وأُجيب عن حديث صفوان: بأنّه إنّما لم يُذْكَر [القيءُ فيه][7] لقلّة وقوعِه، لذا لم يُذْكر فيه الإغماءُ، والجنونُ.

ولو قاء الطّعام من ساعته، فإن لم يصل إلى معدته، وكان في المَرِيءِ لا ينقض؛ وإن وصل إلى معدته نقض[8].

إن ملأ الفمَ، ----------

وعن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : لا ينقض **(إن ملأ الفمَ)** بأنْ لم يُمْكِنْ ضبطُه إلّا بكُلفة[9].

وقيل: بأن لم يُمكِنْ معه الكلام[10].

وقال زفر رضي اللـه عنه : قليلُ القيء ككثيره اعتباراً بالخارج من السّبيلين[11].

ولنا: أنّ للفم شبهاً بالظّاهر؛ لأنّ الصّائم لا يفطر بإدخال شيء فيه، وشبها بالباطن؛ لأنّه لا يفطر بابتلاع ريقه منه، فإذا كان القئ ملأ الفم كان خروجه ظاهراً، فاعتبر خارجاً[1].

---

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة، 1 رضي اللـه عنه 236.
(2) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 192.
(3) في سننه، كتاب باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح:96، 1 رضي اللـه عنه 156.
(4) في سننه، باب الوضوء بالنبيذ، ح:87، 1 رضي اللـه عنه 145.
(5) في مستدركه، كتاب الصوم، ح:1553، 1 رضي اللـه عنه 588.
(6) في ب وف: ((ابن)).
(7) في ب وج ود وف: ((فيه القئ)).
(8) هذا باتفاق العلماء. ابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 36، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص89.
(9) وهذا ما مشى عليه في الهداية والاختيار، 1 رضي اللـه عنه 10، والدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 137، وفي الخلاصة، ص15: وهو المختار، وصححه صاحب الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 8، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 9، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 36، ومراقي الفلاح، ص39، وحاشية الطحطاوي، ص89.
(10) فرق بين المِلْءِ وغيره، لأن، الفم تجاذب فيه دليلان: أحدهما يقتضي كونه ظاهراً، والآخر يقتضي كونه باطناً حقيقة وحكماً. أما الحقيقة فلأنه إذا فتح فاه يظهر، وإذا ضمه يبطن. وأما الحكم فلأن الصائم إذا أخذ الماء بفيه، ثم بجَّه لن يفسد صومه كما إذا سال الماء على ظاهر جلده فكان ظاهراً. البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 43.
(11) ولا يشترط السيلان اعتباراً بالمخرج المعتاد، ولإطلاق قوله صلى اللـه عليه وسلم : ((القلس حدث))، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ح:574، 1 رضي اللـه عنه 284، وقال: سوَّار متروك ولم يروه عن زيد غيره. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي اللـه عنه 17، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 43، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 272، والموصلي، الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 10.

وفي ((النّوادر)): ولو قاء مراراً كلّ مرّة دون ملأ الفم والمجموع قدر مِلْئِه:

قال أبو يوسف رضي اللـه عنه : يَنقُضُ إنْ اتّحد المجلس[2]؛ لأنّ اتّحاده يَجمع المُتَفَرِّقات كما في سجدات التِّلاوة.

وقال محمّد رضي اللـه عنه : إنْ اتّحد السببُ وهو الغَثَيَان[3][4]؛ لأنّ الأصل إضافة الفعل إلى سببه، وفي ((الكافي[5] [شرح الوافي][6][7])): الأصحّ قول محمّد رضي اللـه عنه .

لا بَلْغماً أصلاً، وما ليس بحدث ليس بنَجَس، ----------

(لا بَلْغماً أصلاً): أي لا يَنقض قيءُ البلغم، سواء كان من الرّأس أو من الجوف، لم[8] يكن ملأ الفم أو كان ملاءه، لم يكن مخلوطاً بطعام أو كان مخلوطاً به، والطّعام دون ملأ الفم، أمَّا لو كان الطّعام ملأ الفم فإنّه ينقض بالاتّفاق[9] [...][10].

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : البلغمُ النّازلُ من الرّأس لا يَنقُض، والمرتقيِ من الجوف إن كان ملأ الفم يَنقُض كغيره من أنواع القيء[11].

ولهما: أنّ البلغم لَزِجٌ يتعلّق[1] بأطراف المعدة فلا تتخلّله[2] النّجاسة[3]؛ وما يتّصل به منها قليل، وهو في القئ عفو.

---

(1) فبناء على الدليلين نقول: إذا كَثُر ينقُض؛ لأنه يخرج غالباً بحيث لا يقدر الإنسان على ضبطه إلا بكُلفة فاعتُبر خارجاً، وإذا قلَّ لا ينقض فيصير تبعاً للريق، وإليه أشار بقوله: كان خروجه ظاهراً فاعتُبر خارجاً. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 43، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 271-272.

(2) أنّ للمجلسِ أثراً في جميع المتفرِّقات، كما في باب سجدة التلاوة ومعاملات البيع والشراء، وغير ذلك، فيعتبر المتعدّد في مجلس واحد متّحداً فإنَ حصل مِلْءُ الفم في مجلس واحد نقض عنده وإن تعدَّد الغثيان. ووجه قولِ محمَد أنّ ثبوت الحكمِ على حسب ثبوت السبب، فيتّحدُ باتّحاده، ويتعدّد بتعدّده، ألا ترى أنه إذا جرح جراحات كثيرة وماتَ منها قبل البرء يتّحدُ الواجب، وإن تخلَل البرء اختلف. كذا في درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 15، والعناية، 1 رضي اللـه عنه 44-45، والبناية، 1 رضي اللـه عنه 274-275، وبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 38.

(3) والاتحاد في الغثيان: أن يقيء ثانياً قبل سكون النفس عن الغثيان الأول، فإن سكنت ثم قاء فهو حدث جديد. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 45.

(4) الغَثَيان: هو اضطراب نفسه حتى تكاد تتقيأ من خِلْط ينصب إلى فم المعدة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 39 رضي اللـه عنه 142.

(5) ((الكافي)): ساقطة من ب وج وف.

(6) ما بين المعكوفين ساقطة من د وس وص.

(7) لعبد اللـه بن أحمد بن مَحْمُود النَّسَفِيّ، أبو البركات، حافظ الدين، قال الأدنه وي: كان إماماً في جميع العلوم، من مؤلفاته: ((الكافي شرح الوافي))، و((الوافي))، و((الكنز)) و((المنار))، (ت710). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 270-271، والأدنه وي، طبقات المفسرين، ص263، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي اللـه عنه 174-رضي اللـه عنه 175، والزركلي، الأعلام، 4 رضي اللـه عنه 67.

(8) في د: ((ولم)).

(9) في ب وج ود وص وف: ((باتفاق)).

(10) ((بطعام أو كان مخلوطاً)): زيادة في ف.

(11) لأنه يتنجَّس في المعدة بخلاف النازل من الرأس؛ لأن الرأس ليس بمحلِّ النجاسة والمعدة محلُّ النجاسة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 9، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 18.

(وما ليس بحدث) كالدّم الّذي ليس بسائل، والقيءِ دون ملأ الفم **(ليس بنَجَس**[4]**)**، يروى ذلك عن أبي يوسف رضي اللـه عنه ، وهو الصّحيحُ عند صاحبِ ((الهداية))، ومختار بعض المشايخ[5]؛ لأنّ كون الخارج من بدن الإنسان حدثاً لازم لنجاسته[6]، وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم.

وقال محمّد رضي اللـه عنه : هو نَجَسٌ احتياطاً، وأختاره أبو جعفر الهِنْدُوَانِيّ رضي اللـه عنه [7] وغيرُه.

ونوم مُتّكئ إلى ما لو أُزِيلَ سقَطَ، ----------

وثمرة الخلاف: تظهر[8] فيما لو القي في ماء؛ فعند أبي يوسف رضي اللـه عنه : لا يتنجّس[9]، وعند محّمد رضي اللـه عنه : يتنجّس[10].

فإن قيل: دمُ الإستحاضةِ والجُرح الذي لا يرقى ليس بحَدَثٍ وهو نَجَسٌ؟

أُجيب: بأنّا لا نُسلِّم أنّه ليس بحَدَث، غايتُهُ أنّه حدَثٌ لا يظهر أثرُه إلّا بخروج الوقت.

(ونوم مُتّكئ إلى ما لو أُزِيلَ سقَطَ[11]**)** ضمن الاتّكاء، معنى الاستناد فعدّاه بـ: "إلى" وإلّا فتعديته إنّما هي بـ: "على".

وأعلم، أنّ النّوم إنْ كان اضطجاعاً[12]، أو اتّكاءً على أحدِ الوَرِكينِ نَقَضَ[13]، وإنْ كان استناداً إلى شيء يَسْقطُ المُتّكئ عند إزالتِهِ، فإنْ زالت المَقْعَدةُ عن الأرض نَقَضَ[1]، وإنْ لم تَزُل ذَكَرَ

---

(1) في ب: ((متعلق)).
(2) في أ وس: ((تتخلل به))، وفي ف: ((يتخلل به)).
(3) يعني أنَّ اللُّزوجة القائمة بالبلغم تمنعه عن قبول النجاسة فأشبه السيف الصَّقيل بخلاف الطعام؛ لأنه يحتمله فيخُصُّه تأثير المجاورة، ويتَّصل به قليل، والقليل في غير السبيلين غير ناقض. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 9، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 36، وشيخ زادة، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 18.
(4) أي أن كل شيء ليس بحدث أي ناقض للوضوء ليس بنجس حتى لا يجب غسله، ولا يضر الصلاة معه، ثمّ المرادَ بما ليس بحدث ما يخرج من بدن الإنسان الحيّ، فلا ينتقض بالنجاسات الخارجة من بدن الميِّت والحيوانات. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 38.
(5) وفي جوهرة النيرة، 1 رضي اللـه عنه 8: يفتى على قول أبي يوسف فيما إذا أصاب الجامدات كالثياب والأبدان والحصير، وعلى قول محمد فيما إذا أصاب المائعات كالماء وغيره.
(6) فإذا لم يكن حدثاً فقد انتفى اللازم وانتفاؤه يستلزِم انتفاء الملزوم. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 45، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 275.
(7) هو محمد بن عبد اللـه بن محمّد بن عمر البلخي الهِنْدوَانيّ، أبو جعفر، نسبة إلى هِنْدُوان، محلةٌ ببلخ، قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً عرفاً، حدث بالحديث، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه، (ـ362هـ). ينظر: السمعاني، الأنساب، 13 رضي اللـه عنه 433، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 16 رضي اللـه عنه 132، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 68.
(8) ((تظهر)): ساقطة من ب وج ود وص وف.
(9) في ب: ((لا ينجس)).
(10) في ب: ((ينجس)).
(11) أي لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم. ابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 141.
(12) أي أن ينام واضعاً جَنْبَيْهِ على الأرض. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 20.
(13) نقض الوضوء باتفاق. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 47، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 20، وابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 141.

الطّحاويُّ والقُدُوريُّ رضي اللـه عنه : أنَّه يَنْقض، لحصولِ غايةِ الاسترخاء؛ [ولأنَّ الاسترخاء موجود في جميع حالات النّوم][2].

والمرويُّ عن [...][3] أبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنّه لا يَنْقض؛ لأنّ استقرارَ المَقْعَدةِ على الأرض يمنع من الخروج[4].

وإن كان في قيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ[5]، فإنْ كان في الصلاة لا يَنْقض، وكذلك إذا كان خارجَها وهو على هيئتها مِن رفع البطن في السّجود عن[6] الفخذين وتجافي العَضُدينِ عن الجنبين[7].

وذَكَرَ ابن شُجَاع رضي اللـه عنه [8]: أنّه خارجَ الصلاة يَنْقُض[9].

---

(1) نقض الوضوء باتفاق. ينظر: والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 10، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 39، وابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 141.

(2) ما بين المعكوفين ساقطة من ب ود وس وص وف.

(3) ((الإمام)): زيادة من ج.

(4) وذهب إلى هذا القول ابن عابدين في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 141، والزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 10، وقال: إنه المختار، وصححه السمرقندي في تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 23، والكاساني في بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 31, والشرنبلالي في مراقي الفلاح، ص41، وقالوا: وبه أخذ عامة المشايخ.

(5) اختلفوا في النوم ساجداً على أقوال: الأول: أنه غير ناقض مطلقاً على ما في الخلاصة، ص19، وصححه صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 23، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 280، والثاني: أنه إن تعمد النوم في الصلاة، فهو حدث، وإلا فلا، وهو المروي عن أبي يوسف، كما في المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 79، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 40، والثالث: أنه حدث خارج الصلاة غير حدث فيها. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 142، والرابع: أنه ليس بحدث إذا كان على الهيئة المسنونة في الصلاة كان فيها أو خارجها، واختاره صاحب فتح القدير، ص، 48، وبدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 31، وبه جزم في بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 40، وصححه الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 10، وفي الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 142: هذا على المعتمد، والخامس: أنه ليس بحدث في الصلاة مطلقاً وخارج الصلاة إن كان على الهيئة المسنونة، كما في رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 142.

(6) في أ وج: ((على)).

(7) يعني، أنَّ كونه على هذه الهيئة قيدٌ في عدم النقض خارج الصلاة.

(8) هو محمد بن شجاع أبو عبد اللـه البلخي البغدادي، من أصحاب الحسن بن زياد، قال القرشي: كان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: ((تصحيح الآثار))، و((النوادر))، و((المضاربة))، و((الرد على المشبهة))، (ت266هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 3 رضي اللـه عنه 123، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 61-62، والزركلي، الأعلام، 2 رضي اللـه عنه 157.

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 79، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 280.

روي[1] أبو داود[2] والتّرمذيّ[3] عن ابن عبّاس رضي اللـه عنه ، أنّه رأى النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم نامَ وهو ساجدٌ حتّى غَطَّ أو نَفَخ، ثمّ قام يصلِّي، فقلتُ: يا رسول اللـه إنّك قد نِمْتَ؟ فقال: ((إنَّ الوضوءَ لا يجبُ إلّا على من نام مضطجعاً، فإنّه إذا اضطجَعَ استرخَتْ مفاصِلُه)).

يُقال: غَطَّ النّائمُ بالغين المعجمة والطاء المهملة إذا نَخَر[4].

وفي ((الظّهيريّة)): ولو نام قاعداً فسقَطَ، إن انتَبَه قبل أنْ يَصِلَ جنبُه إلى الأرض لا يَنْتُقض[5].

وقيل: يَنْتقض إذا ارتفَعَ مَقْعَده عن الأرض؛ والأوَّلُ أصحّ.

وفي ((الخُلاصة)): ((أنّ الأوَّلُ قولُ أبي حنيفة رضي اللـه عنه ، والثّاني قولُ محمّد رضي اللـه عنه))[6].

ولو وضَعَ يدَه على الأرض لا ينتقض[7] [...][8]، ولو نام محتبياً[9] ورأسه على ركبتيه لا ينتقض.

ولو صلَّى المريضُ مضطجعاً فنام فالصّحيح أنّه ينتقض[10] [...][11].

---

(1) في د: ((رواه)).

(2) في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ح:202، 1 رضي اللـه عنه 52، وقال: قوله: ((الوضوء على من نام مضطجعاً)) حديث منكر لم يروِه إلا يزيد أبو خالد الدَّالانيُّ عن قتادة وروى أوَّلَه جماعة عن ابن عبَّاس لم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

(3) في سننه، باب الوضوء من النوم، ح:77، 1 رضي اللـه عنه 132، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ح:1280 1 رضي اللـه عنه 247: رجاله موثقون، وأخرج ابن عدي في الكامل، 8 رضي اللـه عنه 229، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدّه قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضعَ جنبه إلى الأرض))، وقال القاري في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 66: هذه الأحاديث وإن كان بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنها إذا تعاضَدَتْ لم تُنْزِله عن درجة الحسن، ولم يُعارضه صريحٌ مثلُه، فيجوز العملُ به.

(4) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 8 رضي اللـه عنه 10.

(5) لأنه لم يوجد شيءٌ من النوم، وهو الحدث وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه اللـه تعالى، وعن أبي يوسف قال: ينتقض وضوءه لزوال الاستمساك بالنوم حين سقط، وعن محمد: إن انتبه قبل أن يُزايِلَ مقعده الأرض لم ينتقض وضوءه، وإن زايَل مقعده الأرض قبل أن ينتبهَ انتقض وضوءُهُ. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 79، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 31، العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 283، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 10: والظاهر الأول، وقال ابن عابدين في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 143: وبه يفتى.

(6) انتهى من الخلاصة، ص19.

(7) لا ينتقض الوضوءُ سواءٌ وضع بطن الكفِّ أو ظهرَ الكفِّ ما لم يضع جنبه على الأرض قبل التيقظ.ابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 41.

(8) ((وضوءه)): زيادة في د.

(9) قوله: محتبياً؛ بأن جلس على الْيَتَيْه ونَصَبَ ركبتيه وشدَّ ساقَيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يُحيط من ظهره عليهما. الحدادي، الجوهرة النيرة، 1 رضي اللـه عنه 9، وابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 142، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 39.

(10) هذا على الصحيح، وقيل لا تنقض وضوءه كالنوم في السجود. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 1 رضي اللـه عنه 67، وبن عابدين، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 142.

(11) ((وضوءه)): زيادة في د.

ولو نَعَسَ[1] مضطجعاً إنْ كان نُعاسُهُ خفيفاً بحيث يَسْمَعُ ما يُتحدَّثُ عنده لا ينتقض.

وفي ((الخُلاصة)): ((ولو نام راكباً على السّرج[2]، أو في المحمل لا ينتقض وضوؤه إلّا إذا اضطجع في المحمل.

ولو نام على رأس التّنّورِ[3] وهو جالس قد أدْلَى رجليه كان حدثاً))[4].

وفي ((المحيط)): ((ولو نام على دابّة[5] وهي عُرْيَانَةٌ، قالوا: إن كان في حالة الصّعود والاستواء لا يكون حدثا[6]؛ وإن كان في حالة الهبوط يكون حدثاً[7]))[8].

وأعلم، أنّ النّوم وما ذُكِرَ بعده مظنّات للأحداث أقيمت مقامها وليست بأحداث حقيقةً.

والإغماء، والجنون، وقهقهة بالغ ----------

(والإغماء): وهو ضعف القوى، بسبب امتلاء بُطُون الدّماغ من خلط غليظ.

وفي ((شرح الوقاية)): ((والمرادُ به هنا: الغلبةُ على العقل بأيّ سببٍ كان، فيَشمل السّكرَ.

وضابطه هنا: كاليمين[9]، وهو أن يكون في المَشْيةِ اخْتِلال[10]))[11].

وإنّما انتقض الوضوء بالغلبة على العقل؛ لأنّها فوق النّوم مضطجعاً؛ ولهذا كانت ناقضة في جميع الأحوال[12]. ألا ترى[1] أنّ المُغْمَى عليه لا يَنتبه بالانتباه بخلاف النّائم[2].

---

(1) النُّعاس نوعان: ثقيل: وهو حدث في حالة الاضطجاع، وخفيف: وهو ليس بحدث فيها، والفاصل بين الخفيف والثقيل: أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف، وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 69، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 10.

(2) السِّرج: الجمع السروج، وهو رحل الدابة. ابن منظور، لسان العرب، 2 رضي الله عنه 297، وابن سيده، المحكم والمحيط، 7 رضي الله عنه 269.

(3) التَّنُّور: الجمع التنانير، وهو الذي يخبز فيه، وقال علي رضي الله عنه : هو وجه الأرض . الجوهري، الصحاح، 2 رضي الله عنه 602، والفيومي، المصباح المنير، 1 رضي الله عنه 77.

(4) انتهى من الخلاصة، ص19.

(5) في أ وج وص: ((دابته)).

(6) لأن مقعده يكون متمكناً على ظهر الدابة، فلا يخاف خروج شيء منه، كما لو كان جالساً على الأرض ومقعده متمكن من الأرض. ابن مازة، المحيط،1 رضي الله عنه 65.

(7) لأن مقعده لا يكون متمكناً على ظهر الدابة حالة الهبوط، فهو بمنزلة ما لو نام على الأرض متوركاً. ينظر: المرجع السابق، 1 رضي الله عنه 69.

(8) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 65.

(9) أي لو حلف أنه بسكران وكان على هذه الحالة يحنث. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 10.

(10) هذا اختيار شمس الأئمة الحُلْواني، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 10: وهو الصحيح، وقيل: حد السكر أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهذا رجحه صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 20.

(11) انتهى من شرح الوقاية بتصرف قليل، ص10.

(12) أي حالة القيام والركوع والسجود لوجود الاسترخاء، وهو القياس في النوم لزوال المقعدة عن الأرض ووجود أصل الاسترخاء، لكن تركنا هذا القياس في النوم بقوله : ((لا وضوء على من نام قائماً))، سبق تخرجه، ص143. والإغماء

(والجنون): وهو سلب العقل. وإنّما كان ناقضاً لعدم تمييز المجنون بين الحدث وغيره[3].

(وقهقهة بالغ) عمداً كانت أو سهواً، وهي ما تكون مسموعاً له ولجيرانه، سواءٌ ظهرت أسنانُه أو لا[4].

والضّحِكُ: ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، وتَبْطُلُ[5] به الصلاة دون الوضوء[6].

والتَّبَسُّمُ: ما لا يُسْمَعُ أصلاً، وليس بمُبْطل لواحد منهما[7].

في صلاة مطلقة، ----------

[شروط القهقهة الّتي تنقض الوضوء]

قيّد بالبالغ؛ لأنّ الصّبيّ إذا قهقهَ في الصلاة لا يُبطِلُ وضوءه[8]، وتُبطِلُ صلاته.

(في صلاة مطلقة[1]**)**: أي ذات ركوع وسجود أو ما يقوم مقامَهما من الإيماء، فلا تَنْقضُ القهقهةُ في صلاة جنازة، ولا في سجدة تلاوة[2]، وتَنقُضُ في نافلة على الدّابّة.

فوقه فلا يقاس عليه. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 18، والبابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 51، العيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 287.

(1) في ب ود وص: ((يرى)).

(2) قوله: بخلاف النوم؛ إنه لا يكون حدثاً إلا إذا استرخت مفاصله غاية الاسترخاء فغلب الخروج حينئذ فأقيم السبب مقامه بخلافيه في غير هذه الحالة، فإن الغالب فيها عدمه فلا يُقام السبب مَقَامَه فكان عدم النقض. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 10، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 41.

(3) من المشايخ من علَّل الجنون بغلبة الاسترخاء، وردَّ بأن المجنون قد يكون أقوى من الصحيح، والأولى أن يقال مثل ما قال الشارح. كذا في العناية، 1 رضي الـلـه عنه 51، ومجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 20.

(4) في ب: ((أولى)).

(5) في ب: ((ويبطل)).

(6) لما روي عن جابر عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((الضحك ينقض الصلاةَ ولا ينقض الوضوء)). أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ح:658، 1 رضي الـلـه عنه 318، وقال النووي في الخلاصة، 1 رضي الـلـه عنه 141: الصحيح إنه موقوف على جابر، والضحك في غير الصلاة مباح من غير إكثار، وقد ثبت ضحكه صلى الـلـه عليه وسلم حتى بدت نواجذه في عدّة مواضع، كما في صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح:6571، 8 رضي الـلـه عنه 117، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، ح:186، 1 رضي الـلـه عنه 174، وغيرها.

(7) التبسم في غير الصلاة مباح؛ لما روي عن جابر بن سمرة: ((كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لا يضحك إلا تبسماً)). أخرجه الترمذي في سننه، باب في صفة النبي صلى الـلـه عليه وسلم ح:3645، 5 رضي الـلـه عنه 603، وقال: حسن غريب، وفي المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ح:4196، 1 رضي الـلـه عنه 662، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه.

(8) لا يبطل وضوءه؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالجناية، فيعمل فيه بالقياس. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 70. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص40. وذكر في معراج الدِّراية أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكره الشارح، والثاني: عن نجم الأئمة البخاري عن سلمة بن شدَّاد: أنها تنقض الوضوء دون الصلاة. والثالث: عن أبي القاسم أنها تبطلهما، والأول صحيح. كما في البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 43.

وقال مالك[3] والشّافعيّ[4] وأحمد رضي اللـه عنه [5]: لا تَنقُضُ[6] القهقهةُ وضوءاً؛ لأنّها لو نَقَضتْ في الصّلاة لنقضَتْ خارجَها، وفي صلاة الجنازة وسجدة التّلاوة كباقي النّواقض.

ولنا: أنَّ القياس[7] ما ذكروه، ولكن[8] تركناه فيما إذا كانت القهقهةُ في ذات ركوع وسجود بما رواه الدّارقطنيّ[9] عن أبي هريرة وعِمرانَ بن حُصَين، ورواه الطّبرانيّ[10] عن أبي موسى الأشعري واللّفظ له؛ قال: ((بينما رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يصلّي بالنّاس، إذ دخل رجلٌ فتردَّى في حفرة كانت

في المسجد [...][11]، [وكان في بَصَرِهِ ضَرَرٌ][12]، فضحِك كثيرٌ من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم من ضَحِكَ أنْ يُعيد الوضوءَ والصلاةَ)).

وفي ((الخلاصة)): ((عن الإمام السّرخسيّ رضي اللـه عنه : أنّ الجنب إذا غسل وجهه وذراعيه ورأسه وفرجه، ثمّ أريقَ الماء فتيمّم وأفتتح الصلاة وقهقه فيها، ثمّ وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل سائر أعضاء الوضوء؛ ولا يفترض عليه غسل رأسه وفرجه[(1)((2)].

---

(1) قوله: في صلاة مطلقة؛ أشار بإطلاقِهِ إلى أنّها ناقضةٌ في الصلاة إماماً كان أو منفرداً، مفترضاً كان أو متطوِّعاً، رجلاً كان أو امرأة، وفي التقييد بالمصلّي أشار إلى أنّها لا تنقضُ الوضوءَ خارج الصلاة.

(2) وتنقض صلاته وسجدته؛ لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة حتى لو حلف لا يصلي صلاة الجنازة لا يحنث. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 11، والحدادي، الجوهرة النيرة، 1 رضي اللـه عنه 10، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 43.

(3) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي اللـه عنه 151، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، المقدمات الممهدات، ط1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، 1 رضي اللـه عنه 40.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 203، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 195.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 131، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد اللـه بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ-1997، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1 رضي اللـه عنه 461.

(6) في د: ((ينقض)).

(7) المراد بالقياس هنا القاعدة: وهي نقض الوضوء من الخارج النجس أو من الخارج من السبيلين.

(8) في ج وص وف: ((لكن)).

(9) في سننه عن أبي هريرة، وعن عِمْران بن حُصَيْن، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ح:611، و612، 1 رضي اللـه عنه 302، والبيهقي في سننه عن أبي العالية، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، ح:679، 1 رضي اللـه عنه 227, وقال: هذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، وابن أبي شيبة في سننه عن أبي العالية، كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة والوضوء، ح:3917، 1 رضي اللـه عنه 341، وأبو داود في مراسيله عن أبي عالية، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء، ح:8، 1 رضي اللـه عنه 75، وغيره، وقال القاري في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 68: المرسل حجة عندنا وعند الجمهور.

(10) وقد سقط من المطبوع منه مسند أبي موسى الأشعري، وبين إسناده الزيلعي في نصب الراية، 1 رضي اللـه عنه 47، فقال: رواه الطبراني في معجمه: حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى، قال: ((بينما رسول صلى اللـه عليه وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد،- وكان في بصره ضرر- فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة)).

(11) ((عزز)): زيادة في ب.

(12) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه في ((الإملاء)): أنَّ القهقهة في الصلاة تنقض الطّهارة الّتي بها شرع في الصلاة.

وشروعه [...][3] في الصلاة هنا[4]: بالتّيمّم لا يغسل وجهه وذراعيه؛ فلا يلزمه إعادة غسل الوجه والذّراعين؛ كما لا يلزمه إعادة الغسل فيما غسل من جسده سوَى أعضاء الوضوء.

وفي ((التّحقيق))[5]: ولو قهقه النّائم في صلاته، قال الحاكم أبو محمّد الكوفي رضي اللـه عنه [6][7]: تفسد صلاته، ووُضُوءَهُ[8]؛ لأنّ النّائم في الصلاة كالمستيقظ؛ وقد ثبت أنّ القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود حدث، وبهذا أخذ عامّة المتأخّرين احتياطاً.

وفي عامّة نسخ الفتاوى: أنَّ صلاته تفسد لِما قلنا، وأنّ وُضُوءَهُ لا يفسد؛ لأنّ كون القهقهة حدثاً باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنّوم.

والمباشرة الفاحشة، لا مسُّ المرأة، ----------

واختار فخر الإسلام[9] ومن تبعه: أنّ وضوءه لا يفسد لِما قلناه؛ وأنّ صلاته لا تفسد[10]؛ لأنّ النّوم يُبْطِلُ حكم الكلام كما يبطله في حقّ سائر الأحكام.

وفي ((الظّهيريّة)): الْبَانِي[11] في الحدث إذا جاء متوضّئاً وقهقه في الطّريق لا يبطل وضوءه وتبطل صلاته[12].

---

(1) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، بناءً على أن القهقهة هل تبطل ما غُسل من أعضاء الوضوء؟ عندهما: تبطل ويجب أن يغسل جميعها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 11، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 43.

(2) انتهى من الخلاصة، ص20.

(3) ((هنا)): زيادة في أ وس.

(4) ((هنا)): ساقط من س.

(5) لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد اللـه بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي بن الحاكم المَرْوَزِي السُّلمي البلخي، أبي الفضل، الحاكم الشهيد، قال القرشي: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره، ولا يوجد المنتقى في هذه الأمصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم نظرت في ثلاثمة جزء، مثل: الأمالي، والنوادر، حتى انتقيت كتاب المنتقى، من مؤلفاته: ((الكافي))، و((المختصر))، (ت334هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 112-113، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي اللـه عنه 1851، والزركلي، الأعلام، 7 رضي اللـه عنه 19-20.

(6) في ج وف: ((الكوفني))، وفي د: ((الكوفيني)).

(7) هو عبد اللـه بن محمد، أبو محمد، المعروف بالحاكم الكَفِينِيّ، وهي من قرى بخارا، أو موضع ببخارا، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً. ينظر: السمعاني، الأنساب، 11 رضي اللـه عنه 129، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 291.

(8) أما الوضوء فللنص إذ هو في الصلاة، وقيل: يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الأحداث إذا سبقه الحدث. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 11.

(9) هو عليّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البَزْدَوِيّ، أبو الحسن، فخر الإسلام، قال السمعاني: فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: ((المبسوط))، و((أصول البَزْدَوِيّ))، و((شرح الجامع الصغير))، (400-482هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14 رضي اللـه عنه 89، والصفدي، الوافي بالوفيات، 21 رضي اللـه عنه 284، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي اللـه عنه 15.

(10) وصححه الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 11.

(11) قوله: ألْباني؛ أي إذا أحدث الرجل في الصلاة فذهب وتوضأ وعاد إلى مكانه. ابن مازة، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 70.

(12) وقال صاحب البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 43: وهو الأحوط ولا نزاع في بطلان صلاته.

(والمباشرة الفاحشة[1]**)**: بأنْ مسّ بفرجه فرجها وهو منتشر الآلة[2].

وقال محمّد رضي اللـه عنه : إنْ خرج المذيّ انـتقض الوضـوءَ، وإلّا فـلا ينـتقض الوضـوء؛ لأنّ النّـاقضَ خروج النَّجَس.

ولهما: أنّ المباشرة على هذه الصّفة لا تخلو في الغالب عن مذيّ، فجُعِلَ الغالبُ كالمتحقِّق احتياطاً[3].

[ما لا ينقض الوضوء]

(لا مسُّ المرأة): أي لا ينقض الوضوء مسّ المرأة.

وقال الشّافعيّ[4] وأحمد رضي اللـه عنه [5]: ينقضُ مسُّ المرأةِ وضوءَ الماسِّ؛ لقوله تعالى: (أَوْ جَـاء أَحَـدٌ مِّنكُم

والذّكر. ----------

مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء)[6]، في قراءة حمزة والكسائيّ.

ولنا: ما في ((الصّحيحين))[7] من حديث عائشة رضي اللـه عنها، أنَّها قالت: ((كنتُ أنـامَ بـين يـديْ رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ورِجْلايَ في قِبْلتِه، فإذا سجد غمَزَني[1] فقبضتُ رِجْلَيَّ، وإذا قام بسطتُهما[2]))).

---

(1) المراد بالفحش: الظهور لا الذي نهى عنه الشارع؛ لأنها تكون بين الرجل وامرأته، أو المعنى فاحشة باعتبار أغلب صورها؛ لأنها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام، ثم هي من الناقض الحكمي. كما في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 146.

(2) هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل. كما في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 146.

(3) وصحح قولهما كما في تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 22، وقال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 12: قولهما أظهر، وقال صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 20: قولهما أحوط.

(4) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 180، والحصني، كفاية الأخيار، ص38، والشربيني، مغني المحتاج، 1 رضي اللـه عنه 144.

(5) عنده ثلاث روايات، وفي ظاهر المذهب ينقض وضوؤه إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغير شهوة. ينظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص43، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي اللـه عنه 264، والعثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 1 رضي اللـه عنه 287.

(6) النساء: 43.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ح:382، 1 رضي اللـه عنه 86، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:512، 1 رضي اللـه عنه 367، وروي عن عائشة رضي اللـه عنها أيضاً: ((أنه صلى اللـه عليه وسلم قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)). أخرجه أحمد في مسنده، ح:25766، 42 رضي اللـه عنه 497، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأُجيب عن الآية: بأنّ اللّمسِ يُكْني به عن الجماع، وحَمْلُ الآية عليه أولى؛ لأنّها تصير بياناً لكون التّيمّم رافعاً للحدث الأصغر والأكبر[3].

(و) لا ينقض الوضوءَ[4] مسّ **(الذّكر)**.

وقال مالك رضي اللـه عنه [5] في أحد أقواله: ينقضه.

وقال الشّافعيّ رضي اللـه عنه [6]: ينقُضُه إذا كان بباطن الكفّ.

وقال أحمد[7]: مسُّ الفرج يَنْقُض الوضوءَ ذَكَراً كان أو غيره؛ لِما روى أحمد[8] والطّبرانيّ[9] عن أبي هريرة رضي اللـه عنه، قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((إذا افضى أحدُكم إلي فرجه بيده ليس دونَها حِجاب، فقد وجب عليه الوضوءُ)).

وما روى أصحابُ ((السّنن الأربعة))[1] عن بُسْرَة بنتِ صفوان أنّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال: ((من مسَّ ذَكَرَه فليتوضَّأ)).

---

(1) غمزني؛ أي بيده والغمز المس أو العصر برؤوس الأصابع والإشارة بالعين أو الحاجب. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 8 رضي اللـه عنه 80، وابن منظور، لسان العرب، 5 رضي اللـه عنه 388.

(2) في ص: ((بسطها)).

(3) أي أنّ اللـه تعالى قد بيَّن الطّهارة الصّغرَى والكبرَى في حال وجود الماء بقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}، المائدة: 6، إلى أن قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}، لمائدة: 6، فينبغي أن يُبيِّنهما حال عدم الماء عند وجوب التّيمّم ليكون التُّراب طهورًا للحدثين الأصغر والأكبر كما كان الماء طهورًا لهما؛ لأنّ بالنّاس حاجةً إلى بيانهما فإذا حُملتْ الآية على الجماع كان بيانًا مفيدًا للحكم فيهما مُحصِّلًا للطّهارتين الصّغرَى والكبرَى عند عدم الماء، كما في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 13، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1 رضي اللـه عنه 119.
ولأن حمل الآية عليه أولي ليوافق قراءةَ: {لامَسْتُم} فإنه مُفسَّر بالجماع عند الجمهور، وقد قال ابنُ عباس: المُرادُ باللَّمْس: الجماعُ، إلا أنَّ اللـه تعالى حَيِيٌّ كَنَّى بالحَسن عن القبيح، كما كَنَّى بالمَسِّ عن الجماع في قوله تعالى: {وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ}، البقرة: 237، وتفسيره موافق لِما قاله أهل اللغة حتى قال الجوهري في الصحاح، 3 رضي اللـه عنه 975: اللمسُ والمسُّ باليد ويُكني به عن الجماع. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 12، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 305-306، والخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1 رضي اللـه عنه 118.

(4) ((الوضوء)): ساقط من ص.

(5) عند الإمام مالك ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكره الشارح، والثاني: يعيد الوضوء ما كان في الوقت وإلا فلا، والثالث: لا إعادة عليه إلا أن يمسه عامداً. ينظر: ابن رشد، حمد بن أحمد، البيان والتحصيل (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، ط2، 1408هـ-11988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1 رضي اللـه عنه 78.

(6) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، ط1، 1410هـ-1990م، دار المعرفة-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 34، والمارودي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 197، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 186.

(7) روي عن أحمد فيه ثلاث روايات، ولكن المذهب ما ذكره الشارح في المتن. ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 131-132، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي اللـه عنه 135-137.

(8) في مسنده، ح:8404، 14 رضي اللـه عنه 130، وقال الشيخ شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف.

(9) في معجمه الصغير، ح:110، 1 رضي اللـه عنه 84، واللفظ له.

ولنا: ما رواه[2] الجماعة[3] إلّا ابن ماجة عن قَيْس بن طَلْق عن أبيه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه سُئِلَ عن الرّجل يَمَسُّ ذَكَرَه في الصلاة؟ فقال: ((هل هو إلّا بَضْعَةٌ منك)).

قال التّرمذيّ[4]: هذا الحديث أحسن شيء يُرْوىَ في هذا الباب.

وأُجيب: بأنَّ المُرادَ به المَسُّ بحائل؛ وردَّ بأنّ تعليله صلى الله عليه وسلم يأبَى ذلك.

والبَضْعَةُ، بفتح الباء[5] الموحدة، القطعة من اللّحم[6].

وفي ((شرح الآثار))[7] للطّحاويّ: لا نعلمُ أحداً من الصّحابة أفتَى بالوضوء من مَسِّ الذَّكَر إلّا ابن عُمر، وقد خالفَه في ذلك أكثرهم.

وفرضُ الغُسْلِ: غسل فمه، وأنفه، ----------

وفي ((السّنن)) للدّارقطنيّ[8]: حدَّثنا محمّدُ بن الحسنِ النَّقَّاشُ[9]، أخبرنا عبد الله بن[10] يحيى القاضي السَّرَخْسيُّ، أخبرنا رَجَّاءُ بن مَرْجَاءَ الحافظُ، قال: اجتمعنا في مسجد الخَيْفِ[11] أنا[12] وأحمدُ بن حنبل، وعليُّ بن المَدِينيِّ، ويحيى بن مَعِين؛ فتناظرنا في مسِّ الذَّكر، فقال يحيى بن معين: يُتَوَضَّأُ منه. وقال عليُّ بن المَدِينيِّ بقول الكوفِيِّين، وتقلَّد قولَهم. فاحتجَّ يحيى بن مَعِين

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح:181، 1 رضي الله عنه 46، والترمذي في سننه، باب الوضوء من مس الذكر، ح:82، 1 رضي الله عنه 139، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، ح:447، 1 رضي الله عنه 216، وقال: أبو عبد الرحمن: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح:621، 1 رضي الله عنه 205.

(2) في أ وس: ((روى)).

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا، ح:461، 1 رضي الله عنه 76، وقال: هذا حديثٌ مستقيمٌ غيرُ مضطربٍ في إسناده ومتْنه. وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وقال ابن المديني: هذا حديث أحسن من حديث بسرة، كما في إتحاف المهرة، ح:6661، 6 رضي الله عنه 370. وأخرجه أحمد في مسنده، ح:23، 39 رضي الله عنه 460، وقال الشيخ شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف.

(4) في سننه، باب ترك الوضوء من مس الذكر، ح:85، 1 رضي الله عنه 142.

(5) ((الباء)): ساقطة من ب وج ود وص وف.

(6) ينظر: أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، 1 رضي الله عنه 35، والفيومي، المصباح المنير، 1 رضي الله عنه 50، والزبيدي، تاج العروس، 20 رضي الله عنه 334.

(7) كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا،1 رضي الله عنه 78.

(8) كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ح:545، 1 رضي الله عنه 274.

(9) في ف: ((ابن)).

(10) في د: ((رواه)).

(11) الخيف؛ ما انْحدر عن غِلَظِ الجبلِ وارْتفع عن مَسِيل الماء، ومْنه سُمِّي مسجد الْخَيْفِ بمِنًى. الجوهري، الصحاح، 4 رضي الله عنه 1359، والنسفي، طلبة الطلبة، ص30.

(12) في ج: ((مع)).

بحديث بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ. واحتجَّ عليٌّ بن المَدِينِيِّ بحديث قَيْسِ بن طَلْق، وقال: ليحيى، كيف تتقلَّد إسنادَ[1] بُسْرَةَ، ومَرْوَانُ أرسلَ شَرْطِيًّا حتّى ردَّ جوابَها إليه. فقال يحيى: وقد أكثر النّاسُ في قَيْسِ بن طَلْق ولا يُحتجُّ بحديثه. فقال ابن حنبل: كِلا الأمرين على ما قُلتما. فقال يحي: حدثنا[2] مالكُ عن نافع عن ابن عمرَ: (أنّه توضّأ من مسّ الذكر). فقال ابن المديني: كان ابن مسعود يقول: ((لا يتوضَّأُ منه، وإنّما هو بَضْعَةٌ من جسدك)). فقال يحيى [عن من؟][3] قال عن سفيان عن أبي قَيْس عن هُذَيْل عن عبد الله: وإذا اجتمعَ ابن مسعود، وابن عمرَ واخْتلفا فابن مسعود أولي أن يُتَّبَعَ. فقال ابن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس لا يُحْتَجُّ بحديثه. فقال: حدثني أبو نُعَيْم أخبرنا مِسْعَرٌ عن عُمَيْر بن سعيد عن
عمَّار بن ياسر قال: ما أُبالِي مَسِسْتُهُ أو أَنْفِي. فقال ابن حنبل: عمَّار وابن عمرَ استويا[4]، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا.

[فرائض الغسل]

(وفرضُ[5] الغُسْلِ[6]: غسل فمه وأنفه) [بضم الغين المعجمة هو الاغتسال، وبالفتح

مصدر اغتسلت، كذا عن بعض[7].

وقال النّوويّ رضي الله عنه [8]: الضّم والفتح في المصدر لغتان مشهورتان؛ وإذا أريد به الماء فمضموم لا غير[1].

(1) في ج: ((بحديث)).
(2) ((حدثنا)): ساقطة من ب، وفي ج: ((ثنا)).
(3) في ج: ((عمن)).
(4) في د: ((أستوى)).
(5) والمراد بالفرض هو الفرض العملي؛ لأنه ثابت بحديث، وهو خبر واحد، وبه لا يثبت الفرض الاعتقادي، وإطلاق الفرض عليهما شائع. ينظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 14.
(6) إنما قدم الوضوء على الغسل لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر، ولأن محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل، واقتداء بكتاب الله تعالى، فإنه وقع على هذا الترتيب، أو لأن الوضوء وظيفة الحدث الأصغر والغسل وظيفة الحدث الأكبر، والأصغر مقدم على الأكبر بمعنى أنه مقدمة الأكبر ثم ترتيب الغسل عليه باعتبار أنهما طهارتان تعلقتا بالبدن. ينظر: البابرتي، العناية ، 1 رضي الله عنه 56، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 311، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 21
(7) والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي تستعمله الفقهاء أو أكثرهم. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 8 رضي الله عنه 69، والمُطَرِّزي، المغرب، ص340، وابن منظور، لسان العرب، 11 رضي الله عنه 494، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 311، وابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي الله عنه 48.
(8) هو محيي الدين بن شرف بن حسن بن حسين بن محمّد بن مرى الحزامي الحورَّاني النَّوَوي الشّافعيّ، أبو زكريان، محيي الدين، النّووي، قال ابن كثير: كان من الزهادة والعبادة والورع والتحرّي والانجماع عن الناس على جانب كبير،

وأمَّا الغِسل: بالكسر هو لِما يغسل به الرّأس كالخِطْمِيّ[2]][3]؛ وهو أقوى الرِّوايتين عن أحمد[4].

وقال مالك[5] والشّافعيّ رضي اللـه عنه [6]: غَسْلُهما في الغُسْل سُنَّة كالوضوء[7].

ولنا: أنّ المأمورَ به في الوضوء غَسْلُ الوجه، وهو ما يقع به المواجهةُ ولا مواجهة بـداخل الفـم والأنـف، والمأمور به في الجَنَابة غَسْلُ جميعِ البدن[8]، فما في غَسْلِه حَرَجٌ كداخل العين يَسْقُط، وما لا حَرَجَ فيه يبقـى وداخل الفم والأنف ممّا لا حرج فيه[9].

وكلّ البَدن ----------

وفي ((الخلاصة)): ((رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرِب الماء، إن شرب علي وجه السّنّة لا يخـرج عـن الجنابة، وإن شرب علي وجه غير السّنّة يخرج[10]((((11)))).

وفي ((واقعات)) النّاطفيّ[12]: لا يخرج[1] ما لم يَمُجَّه وهذا أحوط.

لا يقدِر عليه أحد من الفقهاء غيره، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وضابطه ومرتبه، من مؤلفاته: ((الأذكار))، و((منهاج الطالبين))، و((رياض الصالحين))، ((631-676هـ)). ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين (تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب)، ط1، 1413هـ-1993م، مكتبة الثقافة الدينية، ص909-913، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية (تحقيق: عبد اللـه بن عبد المحسن التركي)، ط1، 1418هـ1997، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 17، 539-541، والزركلي، الأعلام، 8 رضي اللـه عنه 149.

(1) ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 1 رضي اللـه عنه 128، والحطاب، مواهب الجليل، 1 رضي اللـه عنه 305، وابن مهنا، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني، ط1، 1415هـ-1995م، دار الفكر، 1 رضي اللـه عنه 147.

(2) ينظر: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، إصلاح المنطق (تحقيق: محمد مرعب)، ط1، 1423هـ-2002م، دار إحياء التراث العربي، ص16، وابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، ط1، 1417هـ-1996م، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 2 رضي اللـه عنه 461.

(3) ما بين المعكوفين ساقطة من ج ود وص وف.

(4) ينظر: ابن قاسم العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ بدون ناشر، 1 رضي اللـه عنه 268.

(5) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي اللـه عنه 170، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ط1، 1425هـ-2004م، دار الحديث-القاهرة، 1 رضي اللـه عنه 17.

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 103، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 1 رضي اللـه عنه 66، وأبو يحيى السنيكي، أسني المطالب، 1 رضي اللـه عنه 69.

(7) لقوله صلى اللـه عليه وسلم : ((عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء)). أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح:261 رضي اللـه عنه 1 رضي اللـه عنه 223، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة، ح:88، 1 رضي اللـه عنه 47.

(8) لقوله تعالى: {وإِنْ كنتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا}، المائدة: 6.

(9) وأيضاً أنهما يُغْسلان عادةً وعِبادةً: نفلاً في الوضوء، وفرْضاً من النجاسة الحقيقية، فشَمِلَهُما نصّ الكتاب: ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي اللـه عنه 19، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 13، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 57، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص102.

(10) وقيل: يخرج دون تفريق بينهما. وقال الفقيه أبو جعفر: إن بلغ البلل نواحي الفم كما يبلغ له تمضمضاً يجوز وما لا فلا. وقيل: إذا كان الرجل عالماً أو مصرياً لا يجوز له؛ لأنه يشرب على وجه السنة يمص مصا، وإن كان غير عالم أو بدوياً يعب الماء عباً فيصل الماء جميع فمه فيجوز؛ لأن الجنابة تحولت إلى الفم فطهر الفم بشرب الماء. ينظر: ينظر: ابن مازة، المحيط ، 1 رضي اللـه عنه 82، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 318.

(11) انتهى من الخلاصة، ص14.

(12) هو أحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ، أبو العبّاس، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل، من مؤلفاته: ((الأجناس والفروق))، و((الواقعات)، (ت446هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 113-114، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي اللـه عنه 102، والزركلي، الأعلام، 1 رضي اللـه عنه 213.

وفي ((المحيط)) ((عن ((النّوادر)): قال محمّد رضي اللـه عنه : إنْ كان الماء في الشّرب يأتي علي جميع فمه أجزأه وإلا فلا؛ لأنّه زالت الجنابة بوصول الماء إليه))[2].

(و)غسل **(كلّ البَدن**[3]**)**. فيجب غَسْلُ السُّرّة، وفرْج المرأة الخارج وتحت القُلْفة[4] عند بعض المشايخ؛ قال الكردريّ رضي اللـه عنه [5]: وهو الصّحيح[6].

وفي ((شرح الوقاية)): ((ولو كان في الأذن ثقبٌ، فإن كان فيه قُرْطٌ[7] وظنَّ[8] أنَّ الماء لا

يصِلُ إلّا بتحريكه حركه، وإنْ لم يكن فيه قُرْطٌ، [فإنْ كان الماء لا يَصِلُ إليه][9] إلّا بتكلُّف أرتكبه، وإنْ كان بحال إنْ أمرَّ [الماءَ عليه][10] دخل وإن لم يُمِرَّ لا يدخل: أمرَّ الماءَ، ولا يتكلّف بإدخال شيء))[11].

وفي ((الظّهيريّة)): ومن اغتسل وبين أسنانه طعام لا بأس به؛ لأنّ ما بين الأسنان رطب فيصل الماء إلى ما تحته[1].

---

(1) أي لا يخرج بالشرب على وجه السنة أو غير السنة ما لم يَمُجَّه.

(2) انتهى من المحيط، 1 رضي اللـه عنه 81.

(3) أي، وغسل جميع بدنه مرة واحدة مستوعبة للشعر والبشرة؛ لما روي عن رسول صلى اللـه عليه وسلم من الأحاديث، كحديث أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وغيرهم بألفاظ متقاربة أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: ((تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح:248، 1 رضي اللـه عنه 65، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ح:597، 1 رضي اللـه عنه 196، والترمذي في سننه، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ح:106، 1 رضي اللـه عنه 167، وقال: حديث غريب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 1 رضي اللـه عنه 272: رجاله رجال الصحيح، وعبد الرزاق في مصنفه، باب اغتسال الجنب، ح:1002، 1 رضي اللـه عنه 262.

(4) القُلْفَة: جلدة الذَّكر التي أُلبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي . ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 9 رضي اللـه عنه 290، والزبيدي، تاج العروس، 24 رضي اللـه عنه 282.

(5) هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، علاء الدين، المعروف بابن التركماني، قال عبد اللـه الظاهري: كان عالماً بارعا ذكياً فهماً عفيفاً، من مؤلفاته: ((بهجة الأعاريب بما في القرآن من الغريب))، و((المنتخب في الحديث))، و((تخريج أحاديث الهداية))، (683-750هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 21 رضي اللـه عنه 205-206، وعبد اللـه الظاهري، النجوم الزاهرة، 11 رضي اللـه عنه 130، والزركلي، الأعلام، 4 رضي اللـه عنه 311.

(6) صحح الكاساني في البدائع، 1 رضي اللـه عنه 34، وملا خسرو في درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 17، والزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 13: وجوب إيصال الماء داخل القلفة، واختاره شيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 21، والكردري، وصاحب الهداية في مختارات النوازل، وصحح ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 57، استحباب إدخال الماء داخل القلفة، وتبعه ابن نجيم في بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 49، وابن عابدين في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 153.

(7) القُرْطُ: هو ما يعلق في شحمة الأذن. ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، 1 رضي اللـه عنه 251، والمُطَرِّزِيّ، المغرب، ص379.

(8) في أ: ((فظنّ)).

(9) في أ وف: ((فإن كان لا يصل الماء إليه)).

(10) في ج: ((عليه الماء)).

(11) انتهى من شرح الوقاية، ص11.

وقال الشّيخ الإمام [...][2] علي البزدويّ رضي اللـه عنه [3]: يجب عليه غسل ذلك الموضع.

والعجين في الظّفر يمنع تمام الاغتسال[4]، والوسخ والدَّرَن[5] لا يمنع[6]، والتّراب والطّين في الظّفر لا يمنع؛ لأنّ الماء ينفذ فيه، وما على ظفر الصّباغ[7] يمنع.

وقيل: لا يمنع للضّرورة[8].

وفي ((فوائد)) القاضي أبي علي النّسفيّ رضي اللـه عنه [9]: لو توضّأ الرّجل، أو اغتسل وبقي على[10]

وسنته: أن يغسِل يديه، وفرْجَه، ويُزِيلَ النّجاسة، ----------

جسده أو على أعضاء وضوئه خرء[11] [بُرْغُوث[1]، أو وَنِيم[2] ذُباب، أي ذَرْقُه][3] لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلاته [4]. [وكذلك لو كان على أعضاء وضوءه ملاح، ولم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلاته][5] بخلاف القراد][6].

(1) وعلى هذا مشى ابن مازة في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 82، وابن نجيم في بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 49، وابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 56.

(2) ((أبو)): زيادة من أ وب وج.

(3) هو عليّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البَزْدَوِيّ، أبو الحسن، فخر الإسلام، سبق ترجمته. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14 رضي اللـه عنه 89، والصفدي، الوافي بالوفيات، 21 رضي اللـه عنه 284، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي اللـه عنه 15.

(4) الأصلُ في هذا حديث: ((مَن ترَكَ موضعَ شعرةً من جسدِهِ في جنابةٍ لم يغسلها فعلَ به كذا وكذا من النار))، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح:249، 1 رضي اللـه عنه 65، وابن ماجة في سننه، باب الطهارة وسننها، ح:599، 1 رضي اللـه عنه 196، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الطهارة باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ح:1076، 1 رضي اللـه عنه 347، وغيرهم، وفي رواية الترمذي: ((تحتَ كلّ شعرةٍ جنابة، فاغسلوا الشعرَ وأنقوا البشرة))، فعلم من هذا أنّه يفترض إيصال الماء إلى كل جزء من الأعضاءِ في الغسل.

(5) الدَّرَن: ما علق باليد أو الثوب من الوسخ. ينظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، ط1، 1987م، دار العلم للملايين-بيروت، 2 رضي اللـه عنه 640.

(6) قوله: الوسخ والدرن لا يمنع؛ أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري لا يمنع. وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح، ص31: في الأصح، وقيل: درن المدني يمنع؛ لأنه من الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي؛ لأن درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص63.

(7) الصباغ؛ ما يصبغ به. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 8 رضي اللـه عنه 437.

(8) وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح، ص31: وعليه الفتوى، ورجحه الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 13، وشيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 21.

(9) هو الحسن بن عبد الملك النَّسَفِيّ، القاضي، أبو علي، من شيوخ أبي العباس المُسْتَغْفِرِيّ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 197.

(10) في س: ((في)).

(11) في س: ((فلاح)).

وفي ((مجموع[7] النّوازل))[8]: تحريك الخاتم سنّة، إن كان واسعاً، وفرض إنْ كان ضيّقاً بحيث لم يصل الماء تحته[9].

والثّقب الّذي فيه القرط على هذا[10].

وفي ((المحيط)): ((رجل به قُرْحَةٌ فَبَرَأَتْ، وأطراف قِشْر القُرْحَة موصولة[11] بالجلد إلّا الطّرف الّذي يخرج منه القيح، ولا يصل الماء إلي ما تحت القِشْر يجزيه[12] الوضوء والغسل؛ لأنّه من الباطن))[13].

[سنن الغسل]

(وسنته: أن يغسِل يديه[14]، وفرْجَه، ويُزِيلَ النّجاسةَ)[15] عن بدنه إنْ كانت.

ثمّ يتوضَّأُ إلّا رجليه، ثمّ يُفيضُ الماءَ علي بدنه ثلاثاً، ثمّ يغسِلُ رجليه لا في المُسْتَنْقَع. --------

---

وفي ((شرح الكنز)): ((يغني ذكر النّجاسة عن ذكر الفرج؛ لأنّ الفرج إنّما يغسل لأجل النّجاسة انتهي))[16].

وأعلم، أنّه لا يُغني؛ لأنّ تقديم غسْل الفرج في الغُسل سنّة، سواء كان فيه نجاسة أو لا، كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن، سواء كان هناك حدث أو لا.

(ثمّ يتوضَّأُ[1] إلّا رجليه) هذا الاستثناء متَّصِل؛ لأنّ المعني يغسلُ أعضاءَ الوضوء إلّا رجليه، وهو ثابتٌ في بعض النّسخ.

---

(1) البُرْغُوث؛ دُوَيبَّة شِبْهُ الحُرْقُوص، والبُرْغوثُ واحدُ البَراغيث. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 2 رضي الله عنه 116، والزبيدي، تاج العروس، 5 رضي الله عنه 167.

(2) الونيم؛ هو خرء الذباب. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1168، وابن منظور، لسان العرب، 12 رضي الله عنه 643، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 10 رضي الله عنه 528.

(3) ما بين المعكوفين ساقطة من س.

(4) لأن خرء البراغيث وونيم الذباب لا يمنع وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته. ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص31.

(5) ما بين المعكوفين ساقطة من س.

(6) ما بين المعكوفين ساقطة من أ ود وص وف.

(7) في ب وج: ((مجمع)).

(8) لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشني، من مؤلفاته: ((الحوادث والواقعات))، (ت550هـ). ينظر: حاجي الخليفة، كشف الظنون، 2 رضي الله عنه 1606، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 85.

(9) وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح، ص31: وهذا المختار؛ لأنه يمنع الوصول ظاهراً، و((كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه)). أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي رافع، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، ح:449، 1 رضي الله عنه 153، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين، ح:260، 1 رضي الله عنه 94، وقال: الاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

(10) أي، يجب تحريك القرط في الأذن في الغسل لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لإيصال الماء ثقبه فلا يتكلف لإدخال عود في ثقب للحرج. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 80، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص31.

(11) في أ: ((موصلة))، وفي د وص: ((متصلة)).

(12) في ج وس وف: ((يجزؤه)).

(13) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 40.

(14) قوله: أن يغسل يديه؛ فيه إشارة إلى أنّه يسنّ الابتداء بغسلهما؛ لأنهما آلة التطهير، فينبغي أن يطهرا أوّلاً. ينظر: ابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي الله عنه 52، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 22.

(15) أي نجاسة حقيقية.

(16) من شرح الكنز، 1 رضي الله عنه 14.

ويمسح رأسه في ظاهر الرّواية[2]؛ لقول ميمونة: ((توضّأ وضوءه للصلاة))[3].

وعن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : لا يَمْسَحَها؛ لأنّ غسلها لا بدَّ منه[4].

(ثمّ يُفيضُ الماءَ[5] علي بدنه[6] ثلاثاً، ثمّ يغسِلُ رجليه[7] لا في المُسْتَنْقَعِ): أي مُجْتَمَعِ الماء،

بل إنْ كان[8] اغتسالَهَ في مكان يَجْتَمِعُ فيه الماءُ غسل رجليه في مكان آخر، وإنْ كان في مكان لا يَجْتَمِع فيه الماء كما لو اغتسل على لَوْحٍ أو حجرٍ غسل رجليه فيه[1].

---

(1) فيه إشارةٌ إلى أنّه يمسحُ الرأسَ في هذا الوضوء، وهو الصحيح كما في درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 118، وجوهرة النيرة، 1 رضي اللـه عنه 10، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 52، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 14، وقال ابن مازة في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 78: وهو ظاهر المذهب.

(2) وصححه منلا خسرو في درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 118، والجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 10، والزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 14، وابن نجيم في بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 52، وقال ابن مازة في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 78: وهو ظاهر المذهب.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، ح:260، 1 رضي اللـه عنه 61، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح:1 رضي اللـه عنه 254.

(4) أي لوجود إسالة الماء من بعد المسح وذلك يَعْدَمُ معنى المسح بخلاف سائر الأعضاء؛ لأن السيل هو الموجود فلم يكن السيل من بعدُ مُعدماً له. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 78، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 319، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 58.

(5) فيه إشارةٌ إلى كونِ الترتيبِ بين التوضئ وبين الإفاضةِ مسنوناً، وإلى أنّ الإفاضةَ مسنونة، فلو لم يوجد الصبّ لم يكن الغسلُ مسنونا وإن زالَ الحدث، وهذا في غير الماء الجاري، وأمّا في الماءِ الجاري فلو انغمسَ فيه، ومكثَ قدر الوضوءِ والغسلِ فقد أكملَ السنَّة، وإلا فلا. الحصكفي، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 158، والشرنبلالي، نور الإيضاح، ص29، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص46، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص105.

واختلف في كيفية الإفاضة على ثلاثة أقوال: أحدها: ما نقل عن شمس الأئمّة الحلوائيّ أنّه قال: يفيضُ الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً، ثمَّ على الأيسرِ ثلاثاً، ثمَّ على رأسهِ وسائر جسده ثلاثاً، وصححه منلا خسرو في درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 18، وثانيها: أن يبدأ بالأيمنِ ثلاثاً ثمّ بالرأس، ثمّ بالأيسر. ينظر: تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 14، وبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 52، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 58، وثالثها: إنّه يبدأ برأسه، ثم منكبه الأيمن، ثم الأيسر، وهذا اختيار صاحب المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 44، والبدائع، 1 رضي اللـه عنه 34، والهداية، 1 رضي اللـه عنه 19، والمحيط، 1 رضي اللـه عنه 78، والاختيار، 1 رضي اللـه عنه 12، وتحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 29، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 14، وبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 52، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 58، واللباب في شرح الكتاب، 1 رضي اللـه عنه 15.

(6) أشارَ به إلى أنّ المسنون بعد الوضوء هو الصبّ على جميعِ أجزاءِ البدن، لا أن يفيضَ على ما سوى أعضاءِ الوضوء اكتفاءً بالتوضي السابق. ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 158.

(7) فيه إشارةٌ إلى أنّه لا يعيدُ الوضوءَ بعد الغسل، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، 3 رضي اللـه عنه 229.

(8) أي أن التأخير مقيّد بما إذا اغتسلَ في الموضعِ الذي يجتمعُ فيه الماء، فإنّ غسلَ الرجلينِ يؤخر لتلوّث الرجلينِ بالماء المستعمل، وعدمُ حصولِ فائدةٍ من غسلِ الرجلين سابقاً، وأما إذا اغتسلَ في موضعٍ لا يجتمعُ فيه الماءَ فلا.

وأصل ذلك ما روى أصحاب ((الكتب السّتّة))[2] [...][3] عن ابن عبّاس رضي اللـه عنـه ، قـال: حـدّثني خالتي ميمونة، قالت: ((أدْنَيْتُ لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم غُسْلَهُ من الجنابة، فغسل كفّيه مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ أدخل يده في الإناء، ثمّ أفرغ على فرجـه وغسـله بشـماله، ثـمّ ضرب بشـماله الأرضَ فَـدَلَكَها دَلْكـاً شديداً، ثمّ توضّأ وضوءَه للصلاة، ثمّ أفرغ علي رأسه ثلاث [حَفَنات[4]][5]، [كلُّ حَفْنَة][6] مِلأ كفيه، ثـمّ غسـل سائرَ جسدِه، ثمّ تَنَحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثمّ أتيتُهُ بالمنديل فردَّه)).

قال[7] ابن دقيق العيد رضي اللـه عنه في ((الإمام)): غِسله بكسر الغين، ما يغتسل به.

ويكفي لذاتِ الضَّفِيرَة أن يَبْتَلَّ أصلُّها ----------

[ما يخرج من فرض الغسل]

(ويكفي لذاتِ الضَّفِيرَة[1][2] أن يَبْتَلَّ أصلُّها): أي أصلُ الضّفيرة ولا يجب عليها نقض ضـفيرتها[3]؛ احـترز بذاتِ الضّفيرة عن ذي الضفيرة، فإنّه يجب[4] عليه نقضُها[5].

(1) اعلم أنهم اختلفوا في تأخير غسل الرجلين:
فمنهم من ذهب إلى التقديم مطلقاً كصاحب الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 157.
ومنهم من ذهب إلى التأخير مطلقاً وهو ظاهر كلام صاحب الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 12.
ومنهم من ذهب إلى التفصيل، كما قال الشارح، وصاحب المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 45، وتحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 29، وبدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 35، والهداية، 1 رضي اللـه عنه 19، والعناية، 1 رضي اللـه عنه 58، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 14، والبناية، 1 رضي اللـه عنه 322، ودرر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 161، ومراقي الفلاح، ص46، وحاشية الطحطاوي، ص567، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 58، وفي جامع الرموز، ص22: وهو الأصح، ونبّه ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 157، وابن نجيم في بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 52: أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، ح:281، 1 رضي اللـه عنه 64، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح:317، 1 رضي اللـه عنه 254، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح:245، 1 رضي اللـه عنه 64، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، ح:573، 1 رضي اللـه عنه 190، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، ح:103، 1 رضي اللـه عنه 164، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، ح:253، 1 رضي اللـه عنه 137.
(3) ((الصحاح)): زيادة في أ.
(4) الحفنات جمع الحفنة، والحفنُ: أخذك الشَّيْء براحة كفك والأصابع مَضْمُومَة، وملء كل كف حَفْنَةٌ. ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 3 رضي اللـه عنه 383، والأزهري، تهذيب اللغة، 5 رضي اللـه عنه 73، وابن منظور، لسان العرب، 13 رضي اللـه عنه 125.
(5) في ج: ((حسيات)).
(6) ((كل حفنة)): ساقطة من ب وج ود وف.
(7) في ج: ((وقال)).

وقيل[6]: لا يجب على نحو العلويين[7][8].

وإنّما لا يجب عليها نَقْضُ ضفيرتِها؛ لما روى الجماعةُ[9] إلّا البخاري عن أمّ سلمة، قالت: قلتُ يا رسول الله أنّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقُضُه لغُسْلِ الجنابة، فقال: ((لا، إنّما يكفيكِ أن تَحْثِي علي رأسك ثلاثَ حَثَيَات، ثمّ تُفيضي[10] [عليك][11] الماءَ فتطهُرين)).

وفي ((شرح الوقاية)): ((قال بعض مشايخنا[1]: تبلُّ ذوائبها وتعصرُها[2]، لكن الأصحَّ عدمُ وجوبه، وهذا إذا كانت الذوائب مفتولة، وأمّا إذا كانت [...][3] منقوضةً فيجب إيصال الماء إلى إثناء الشّعر كما في اللّحية؛ لعدم الحرج))[4].

---

(1) الضَّفيرة: الذُّؤابة، وكل خصلة من خُصَل شعر المرأة تضفر، أي تجمع على حدة ظفيرة، وجمعها ضفائر. ينظر: ابن منظور، اللسان، 4 رضي الله عنه 489.

(2) الضفير: هو قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. ينظر: ابن نجيم، بحر الرائق، 1 رضي الله عنه 54، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص54.

(3) في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضاً، والثاني: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول إذا كان مضفوراً ووجوب الإيصال إلى أثنائه إذا كان منقوضاً، وهذا ما مشى عليه جماعة، منهم: المحيط، 1 رضي الله عنه 80، وتحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 29، والبدائع، 1 رضي الله عنه 5، والاختيار، 1 رضي الله عنه 12، واللباب شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 16، والثالث: وجوب بلّ الذوائب مع العصر . ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 55.

(4) يعني يجبُ على الرجلِ نقضُ الضفائرِ والذوائب، وغسلِ كلّ شعرٍ من الشعور المسترسلة وغيرها؛ لعدمِ الحرج فيه لهم، بخلافِ النساء، فإنّ التضفّر معتادٌ لهنّ، فسقط عنهم غسلُ المسترسل. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 15.

(5) أي يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حق الرجل لعدم الضرورة وللاحتياط، وهو الصحيح، كما في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 154، وفي الخلاصة، ص14: وفي شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، لعدم الضرورة، وفي رواية لا يجب نظراً إلى العادة كما في رد المحتار نقلاً عن شرح المنية، 1 رضي الله عنه 154.

(6) قال ابن مازة في المحيط، 1 رضي الله عنه 69: الرجلُ إذا كان مضّفر الشعرِ كما يفعله العلويّون والأتراك: هل يجبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناء الشعرِ أم لا؟ عن أبي حنيفة روايتان، وذكر الصدرُ الشهيدُ أنّه يجب، وصححه ابن نجيم في بحر الرائق، 1 رضي الله عنه 55.

(7) في أ: ((العلوتين))، وفي د: ((العلوين)).

(8) في معجم الفقهاء، 1 رضي الله عنه 320: العلويون: بفتح العين، المنتسبون إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح:330، 1 رضي الله عنه 259، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ح:251، 1 رضي الله عنه 65، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ح:603 رضي الله عنه 198، والترمذي في سننه، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، ح:105، 1 رضي الله عنه 166، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة تقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، ح:241، 1 رضي الله عنه 131، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الإباحة للمرأة إذا كانت جنباً ترك حلها ضفرة رأسها عند اغتسالها من الجنابة، ح:1198، 1 رضي الله عنه 481، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة، ح:246، 1 رضي الله عنه 122.

(10) في ب: ((يفيضي)).

(11) في ج: ((على رأسك)).

وفي ((القنية))[5]: ((ولو وجَبَ غُسْلٌ على رجلٍ، ولم يجد ما يستُرُه من رجالٍ يَرَوْنَه، يغتسِلُ ولا يُؤَخِّر، ولو وجب عليه الاستنجاء يتركه.

والفرق أنّ النّجاسة الحكميّة[6] أقوي من النّجاسة الحقيقيّة بدليل عدم جواز الصلاة معها، وإنْ كانت دون الدِّرهم.

ولو وجب غُسْلٌ على امرأةٍ لا تجد سُتْرَةً من الرجال تُؤَخَّر[7]، ولو كانت لا تجد سُتْرَةً من النّساء فكالرّجل بين الرّجال))[8].

وموجِبُهُ إنزال منيّ ذي دفق، ذي قُوَّة، وشهوةٍ عند الانفصال، ----------

---

[موجبات الغسل]

(وموجِبُهُ[1]: إنزال منيّ[2]): وهو من المرأة: رقيق أصفر، ومن الرّجل: غليظ أبيض رائحته كرائحة الطَّلْع.

---

(1) قال بعض المشايخ: تبلّ؛ أي يجب عليها مع إيصالِ الماء إلى الأصولِ بل الذوائبِ وعصرها، كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 15، والعناية، 1 رضي الله عنه 60، والبناية، 1 رضي الله عنه 323، ورواه الحسنُ عن أبي حنيفة كما في المحيط، 1 رضي الله عنه 79، وسنده ما وردَ في بعض رواياتِ حديثِ أمّ سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((واغمزي قرونك عند كلّ حفنة)). أخرجه أبو داود في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ح:252، 1 رضي الله عنه 66، لكنّ أكثر الروايات ساكتةٌ عنه، ومفيدةٌ لكفايةِ الصبّ على الرأسِ ووصولِ الماء إلى أصول الشعر، فمن ثمَّ صحَّح صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 19، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 15، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 59، واللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 16، وغيره عدم وجوبه.

(2) قال بهذا الرأي الفقيه أحمد بن إبراهيم، وقال: فائدة اشتراط العصر أن يبلغ الماء شعب قرونها. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 80.

(3) ((الذوائب)): زيادة من د.

(4) انتهى من شرح الوقاية، ص11-12.

(5) لمختار بن محمود بن محمد الزّاهِدِيّ الغَزْمِيني الحنفي، أبي رجاء، نجم الدين، نسبة إلى غَزمِين، من علماء دولة بركة خان، قال طاشكبرى زاده: كان على مذهب الاعتزال، ولهذا لا يعتمد على فتواه، من مؤلفاته: ((المجتبى شرح القدوري))، و((القنية))، (ت658هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 48 رضي الله عنه 370-371، والقرشي، الجواهر المصية، 2 رضي الله عنه 166، والزركلي، الأعلام، 7 رضي الله عنه 193، ورياض زاده، أسماء الكتب، ص234.

(6) قوله: والفرق أن النجاسة الحكمية إلخ؛ الفرق بينهما يعلم مما ذكره الأصوليون من الترجيح بين المتعارضين، وبيانه هنا: أنه تعارض دليلا الأمر والنهي ظاهراً ولا يقدم النهي هنا كما فعل في إزالة النجاسة وستر العورة؛ لأن تقديم النهي على الأمر إنما هو بعد تساوي الأمر والنهي في قوة الثبوت وهما ليسا كذلك، فإن الأمر بالتطهير من الجنابة أقوى ثبوتاً من النهي عن كشف العورة ولما تساويا في المرأة لثبوتهما بقطعي الثبوت والدلالة رجح النهي. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 232.

(7) ولو كان الرجل بين النساء كالمرأة بين الرجال؛ لأنه يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره، ولا يَقْبُح قُبْحه؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس مباح في الضرورة لا في حال الاختيار. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 232، وابن عابدين الدر المختار، 1 رضي الله عنه 338.

(8) انتهى من القنية بتصرف كثير، ص5.

وفي ((النّهاية))[3]: هذه المعاني موجبة[4] للجنابة لا للغسل؛ لأنّها تنقضه فكيف توجبه انتهى[5]. ويمكن أن يقال: أنّها تنقض ما كان وتُوجِب ما سيكون كما تقدّم في الحدث مع الوضوء.

وفي ((مبسوط)) شيخ الإسلام[6]: سبب وجوب الاغتسال: إرادة [...][7] ما لا يحلّ فعله، بسبب الجنابة عند عامّة المشايخ.

وفي ((المحيط)): ((امرأة قالت: معي جنِّي يأتيني، وأجِدُ في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي، لا غسل عليها[8] لانعدام سببه، وهو الإيلاج))[9].

[(**ذي دفق**[10]) وفي بعض النّسخ][11]: (**ذي**[12] **قُوَّة**): أي دَفقٍ (**و**) ذي[13] (**شهوةٍ عند الانفصال**): أي انفصال المنيِّ عن الظَّهْر حتّى لو أنزَل من غير شهوةٍ، بأن حَمَلَ شيئاً ثقيلاً، أو ضُرِبَ على ظهره، فسبَقَه المنيُّ لا غُسْلَ عليه[14].

وقال الشّافعيّ رضي الله عنه [1]: عليه الغُسْلُ؛ لِما روى مسلم[2] وأبو داود[3] عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الماء من الماء[4]))[(((]).

---

(1) وقوله: وموجبه؛ بكسر الجيم، أي سبب وجوبه أي فرضيته. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 75.

(2) المَنِيّ: وهو عام يشمل ماء الرجل والمرأة، وله خواص يعرف بها: أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والثانية: الرائحة كرائحة الطلع رطباً، ورائحة البيض يابساً، والثالثة: الخروج بدفق ودفعات، والرابع: أنه أبيض خاثر ينكسر منه الذكر، هذا في مَنِيّ الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق. وأما المذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، والودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول، وهما موجبان للوضوء لا للغسل. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 27، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 17، والحدادي، الجوهرة النيرة، 1 رضي الله عنه 12، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 24.

(3) لحسين بن علي بن حجاج بن علي السَّغْناقي أو الصَّغْناقي، حسام الدين، قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً، من مؤلفاته: ((شرح التمهيد في قواعد التواحيد))، و((الكافي شرح أصول البزدوي))، (ت711هـ). ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 1 رضي الله عنه 537، والزركلي، الأعلام، 2 رضي الله عنه 247، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 314.

(4) قوله: المعاني الموجبة؛ أي العلل الموجبة.

(5) ((انتهى)): ساقطة من أ وص.

(6) هو محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين القُدَيْدي البُخاري الحنفي، المعروف ببكر خُوَاهَرْ زَادَه، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط طريقة الأصحاب، وكان يحفظها، من مؤلفاته: ((المختصر))، و((التجنيس))، و((المبسوط))، (ت483هـ) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 69، والعكري، شذرات الذهب، 5 رضي الله عنه 353، والزركلي، الأعلام، 6 رضي الله عنه 100.

(7) ((فعل)): زيادة من د.

(8) أنه مقيد بما إذا لم تر الماء، فإن رأته صريحاً وجب كأنه احتلام. ينظر: ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 60، وابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 161، ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 63.

(9) انتهى من المحيط بتصرف قليل: 1 رضي الله عنه 86.

(10) الدفق: هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقرِّه. ينظر: الزيلعي، الرد المحتار، .1 رضي الله عنه 160.

(11) ما بين المعكوفين ساقطة من ص.

(12) ((ذي)): ساقط من د.

(13) ((ذي)): ساقط من ص.

(14) ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 84.

ولفظ مسلم: ((إنّما الماءُ من الماء)).

ولنا: قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا) [5]، والجُنُبُ من قضَى شهوته؛ لأنّ الرّجل إذا قضَى شهوتَه من المرأة جانَبَها، أي باعدها.

وفي ((الأصل))[6]: المراهق لا يجب عليه الغسل، لكن يمنع من الصلاة حتّى يغتسل؛ وكذا لو أراد الصلاة بدون الوضوء، وكذا المراهقة، وكذا الكافر إذا أجنب، ثمّ أسلم وأراد الصلاة.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : لا بدَّ من الشّهوة عند خروجه أيضاً؛ لأنّ وجوب الغسل متعلّق بانفصال المنيّ وخروجه، وقد شرطت الشّهوة عند انفصاله، فتشترط[7] عند خروجه[8].

ولهما: أنّ الشّهوة لمّا كان لها مدخل في وجوب الغسل وقد وجدت عند انفصال المنيّ، فلا تشترط[9] عند خروجه احتياطاً.

وثمرة الخلاف: فيمن أمسك ذكره حتّى سكنَتْ شهوتُه، ثمّ أرسل [...][10] المنيّ؛ فعندهما: يجب عليه الغسل، وعند أبي يوسف رضي الله عنه : لا يجب.

وفيمن أمنىَ فاغتسل، ثمّ سال منه منيّ ولم يكن نام قبل سيلانه، أو بال، أو مشى؛ فعندهما: يعيد الغسل، وعنده: لا يعيد.

أمّا لو سال منه بعد النّوم أو البول أو المشي فإنّه لا يجب عليه الغسل اتفاقاً؛ لأنّ هذه الأمور تقطع المنيّ، فيكون الخارج ثانياً بلا شهوة.

وغيبةُ حَشَفةٍ في قبل، أو دبر على الفاعل والمفعول به، ----------

---

(وغيبةُ حَشَفةٍ[11]): أي بلا إنزال[12] **(في قبل أو دبر على الفاعل)**: وهو ظاهر **(والمفعول به[1])**.

---

(1) قال الشافعي: خروج المني كيفما كان سواء كان بشهوة أو بحمل ثقيل أو سقط من مكان مرتفع أو غير ذلك يوجب الغسل. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي الله عنه 212، والحصني، كفاية الأخيار، 1 رضي الله عنه 41.

(2) في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح:343، 1 رضي الله عنه 269.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ح:217، 1 رضي الله عنه 56، وأحمد في مسنده، ح:11434، 18 رضي الله عنه 26، وقال: الشيخ شعيب: إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبر الرحمن بن أبي الخدري، فمن رجال مسلم.

(4) أي الغسل من المني.

(5) المائدة:6.

(6) هو من كتب ظاهر الرواية، ويسمى المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ، سبق ترجمته. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 135-136، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 42-44، والسمعاني، الأنساب، 8 رضي الله عنه 200-204.

(7) في أ وب وج وص: ((فيشترط)).

(8) وفي حاشية الشرنبلالي على الدرر، ص42: الفتوى على قول أبي يوسف في حقِّ الضَّيْف خشي التهمة، وعلى قولهما في غيره.

(9) في ف: ((يشترط)).

(10) ((فخرج)): زيادة من د.

(11) المراد بالحشفةِ حشفةُ الآدميّ أو الجنيّ، صرَّح به في صاحب المحيط، 1 رضي الله عنه 82، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 24، وغيره، ولو وطئها جنيّ وجبَ عليها الغسل إذا رأت الماء صرَّح به في درر الحكام، 1 رضي الله عنه 18، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 161، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 63.

(12) لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا التقى الختانان وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزلَ أو لم ينْزل). أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح:4489، 4 رضي الله عنه 380.

أمّا عند أبي يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه : فلأنّه لما وجب عليه الحدّ الّذي يُحتاط في تركه، فلأن يجب الغسل أولى.

وأمّا عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه : فلأنّ الاحتياط في الحدّ تركه، وفي الغُسل فِعلُه.

والحشفة ما فوق موضع الختان من رأس الذكر، ولم يقل والتقاء الختانين؛ لأنّه لا يتناول الدّبر؛ ولأنّ الحاصل في [القبل][2] ليس بالتقاء حقيقة، وإنّما هو محاذاة.

وقالت الظّاهريّة: لا يجب الغُسل بدون إنزال المنيّ[3]؛ لِما في ((الصّحيحين))[4] عن أبي بن[5] كعب، قال: سألت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عن الرّجل يُصيب من المرأة، ثمّ يُكسِلُ، فقال[6]: ((يغسل ما أصابه من المرأة، ثمّ يتوضّأ ويصلّي)).

يقال: أكسَل الرّجلُ في الجماع إذا خالط أهله ولم يُنزل[7].

ولنا: ما روى مسلم[8] عن أبي موسى الأشعري، قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلا من الدّفق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل[9] إذا خالط فقد وجب الغُسل. فقال أبو موسى الأشعري[10]: أنا أشفيكم من ذلك. قال: فاستأذنت على

ورؤية المستيقظ المنيّ أو المذيّ، ----------

عائشة، فأُذِنَ[11] لي، فقلت: يا أمّاه أنّي أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحييك. قالت: لا تستحيي[12] أن تسألني عمّا كنت سائلاً عنه أمّك التي ولدتك، فإنّما أنا أمّك. قلت: فما يوجب

---

(1) قوله: على الفاعل والمفعول به؛ أي يجب عليهما الغسل إذا كانا مكلفين، فلو لم يكن المفعول مكلفاً يجب على الفاعل فقط، وفي عكسه يجب على المفعول فقط. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 336، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 24.

(2) في ج: ((الدبر)).

(3) ((المنيّ)): ساقطة من أ وص، وفي ج وف : ((الماء)).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ح:293، 1 رضي اللـه عنه 66، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح:346، 1 رضي اللـه عنه 270، واللفظ له.

(5) ((بن)): ساقط من س، وفي ب وف: ((ابن)).

(6) في ج: ((قال)).

(7) ينظر: الجوهري، الصحاح، 5 رضي اللـه عنه 1810، والألفروزآبادي، القاموس المحيط، 1 رضي اللـه عنه 1053.

(8) في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح:349، 1 رضي اللـه عنه 271، ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما، وإن لم يكن أمنى، ح:227، 1 رضي اللـه عنه 114.

(9) في ب: ((بلى)).

(10) ((الأشعري)): زيادة من س.

(11) في د: ((فأذنت)).

(12) في ج: ((تستحييني)).

الغسل؟ قالت: على الخبير سَقَطْتَ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا جلس [...][1] بين شُعَبها الأربع، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل)).

(ورؤية المستيقظ) من نومه (**المنيّ أو المذيّ**[2]) يعني إذا استيقظ النّائم فوجد بللاً، فإن كان منيّاً يجب عليه الغسل تذكّر احتلاماً أو لم يتذكّر، وكذلك إن كان مذيّاً[3].

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : لا غسل عليه إن رأى مذيّاً ولم يتذكّر احتلاماً؛ لأنّ خروج المذيّ موجب للوضوء لا للغسل.

ولهما: ما روى أبو داود [4] والتّرمذيّ[5] عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرّجل [...][6] يجد البلل ولا يذكر[7] احتلاماً. قال: يغتسل. وعن الرّجل [...][8] يرى أنّه قد احتلم ولا يجد البلل. قال: لا غسل عليه. فقالت أمّ سلمة: يا رسول الله فالمرأة ترى ذلك، عليها غسل؟ قال: ((نعم، إنّما النّساء شقائق الرّجال)).

والمذيّ: بسكون المعجمة وتخفيف الياء، وبكسر المعجمة وتشديد الياء؛ ما يخرج من الرّجل عند الملاعبة مع أهله، وهو ماء رقيق يضرب إلى البياض. وأمّا ما يخرج من المرأة فيسمّى[9]

وانقطاع الحيض والنّفاس، ----------

القذيّ بالقاف والمعجمة المفتوحتين[10].

وإنّما قيّد بالمستيقظ؛ لأنّه لو أفاق السّكران أو المغمى عليه فوجد مذيّاً لا غُسلَ عليه؛ لأنّه وجد سبب خروج المذيّ وهو السُّكرُ والإغماء فيُحالُ عليه[1].

---

(1) ((أحدكم)): زيادة من أ وب وس.

(2) هذه المسألة على أربعة عشر وجهًا؛ لأنّه إمّا أن يعلم أنّه منيّ أو مذي أو ودي أو شكّ في الأوّلين أو في الطّرفين أو في الأخيرين أو في الثّلاثة، وكل من هذه الستة إمّا أن يتذكّر احتلامًا أو لا فيجب الغسل اتّفاقًا في سبع صور منها وهي: ما إذا علم أنّه مذي، أو شكّ في الأوّلين أو في الطّرفين أو في الأخيرين أو في الثّلاثة مع تذكّر الاحتلام فيها، أو علم أنّه منيّ مطلقًا، ولا يجب اتّفاقًا فيما إذا علم أنّه ودي مطلقًا، وفيما إذا علم أنّه مذي أو شكّ في الأخيرين مع عدم تذكّر الاحتلام؛ ويجب عندهما فيما إذا شكّ في الأوّلين أو في الطّرفين أو في الثّلاثة احتياطًا، ولا يجب عند أبي يوسف للشّكّ في وجود الموجب. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 58-59، وابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 163.

(3) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو أحوط؛ لأنَّ النوم مظِنَّةُ الاحتلام فيُحمل عليه، ثم يُحتمَلُ أنه كان مَنِيّاً فرَقَّ بواسطةِ الهواء، والاحتياطُ لازمٌ في بابِ العبادات. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 79، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص43.

(4) في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ح:236، 1 رضي الله عنه 61.

(5) في سننه، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، ح:113، 1 رضي الله عنه 189، أحمد في مسنده، ح:26195، 43 رضي الله عنه 264-265، وقال الشيخ شعيب: حديث حسن لغيره.

(6) ((الذي)): زيادة من أ.

(7) في د: ((يتذكر)).

(8) ((الذي)): زيادة من أ.

(9) في ج: ((يسمى)).

(10) ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، 1 رضي الله عنه 7، والفيومي، المصباح المنير، 2 رضي الله عنه 567.

ولو نام رجل وامرأة في فراش واحد، فلمّا استيقظا وجدا في الفراش بللاً لا يعرف من أيّهما.

قيل: إن كان أصفر فعلى المرأة الغسل، وإن كان أبيض فعلى الرّجل.

وقيل: إن وقع طولاً فمن الرّجل، وإن وقع عرضاً فمن المرأة؛ والاحتياط أن يغتسلا جميعاً[2].

(وانقطاع الحيض والنّفاس): اعترض على من قال: أنَّ انقطاع الحيض والنّفاس موجب للغسل، [بأنّ انقطاعهما][3] طُهر، والطهر لا يوجب الأطهار[4].

ويمكن أنْ يجاب: بأنّ[5] الانقطاع نفسه ليس بطهر، إنّما الطّهر الحالة المستمرّة عقيبه، ولو سُلّم فلمّا كان الانقطاع لا بدَّ منه في وجوب الغسل، إذ لا فائدة [في الغسل][6] بدونه. [نسبت السببيّة][7] إليه، وإنْ كان السّبب في الحقيقة خروج الدّم.

أمّا كون انقطاع الحيض موجباً للغسل؛ فلقوله تعالى: (وَلاَ [8] تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ) [9]، بتشديد الطّاء[10]، فإنّ منع الزّوج من القربان الّذي هو حقّه، وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل.

لا وطيء بهيمة بلا إنزال. وسنَّ للجمعة، والعيدين، والإحرام، وعرفة ----------

---

وأمّا كون انقطاع النّفاس موجباً له[11]، فبالإجماع والقياس على الحيض.

(لا وطيء بهيمة): أي لا يوجب الغسل وطيء بهيمة، وكذا وطيء ميتة، ودون الفرج **(بلا إنزال**[1]**)** لنقصان السّببيّة.

---

(1) أي أنَّ المَنِيَّ لا بُدَّ له من سببٍ، وقد ظهر في النوم وإن لم يَتذكَّر احتلاماً لكونه مظنَّتَهُ، فإنَّ راحة النوم تهيجُ الشهوةَ مع احتمالِ حدوثِ الرِّقَّة، فاعتُبِرَ مَنِيّاً احتياطاً، ولا كذلك المُغْمَى عليه والسَّكرانُ؛ لأنه لم يَظهر فيهما هذا السَّبب. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 62، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 79.

(2) ومشى على هذا القول: الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 16، والعيني في البناية، 1 رضي الله عنه 332، وابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 59، وابن عابدين في در المختار، 1 رضي الله عنه 164.

(3) في س: ((بانقطاعهما)).

(4) إلى هذا قول ذهب الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 17.

(5) في ج: ((أن)).

(6) في ب: ((للغسل)).

(7) في أ وس: ((نسب السبب)).

(8) في ج ود وص وف: ((فلا)).

(9) المائدة: 222.

(10) اختلفوا في تخفيف الطاء وضم الهاء وتشديد الطاء وفتح الهاء من قوله تعالى: { حتى يطهرن }: فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: { يَطْهُرْنَ } خفيفة، وقرأ عاصم في رواية أبي بكر، والمفضل وحمزة، والكسائي: { يَطَّهَّرْنَ } مشددة، وقرأ حفص عن عاصم: { يَطْهُرْنَ } خفيفة. ينظر: ابن عباس التميمي، أحمد بن موسى، السبعة في القراءات، (تحقيق: شوقي ضيف، ط2، 1400هـ دار المعارف-مصر، ص182، ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، حجة القراءات (تحقيق: سعيد الأفغاني)، ط1، دار الرسالة، ص134.

(11) ((له)): ساقط من ج.

[سنن الغسل]

(وسنَّ[2]): أيّ الغُسْلُ (للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة[3]).

أمّا الجمعة، فلما روي التّرمذيّ[4] والنّسائيّ[5] عن قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت[6]، ومن اغتسل فهو أفضل)).

وهذا مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار[7]، وهو المعروف بمذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه[8].

وأجابوا [عن ما][9] في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: ((الغسل واجب على كلّ محتلم[10] [...][11][12]))) بأنّه من باب قول الرّجل لصاحبه حقّك واجب عليّ، أي متأكّد [لا أنّ][13] المراد بالواجب ما يعاقب على تركه[14]، ثمّ هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد

إظهاراً لفضيلته، وللصلاة عند أبي يوسف رضي الله عنه ؛ لأنّها أفضل من الوقت، وهو الأصحّ[1].

---

(1) لأن موجب الغسل هو الإنزال، والإيلاج أقيم مقامه؛ لكونه سبباً له مفضياً إليه غالباً، وهذه السببية إنما تتحقق فيما يتكامل فيه الشهوة، وفرج البهائم ليس كذلك، لنقصان السببية في اقتضاء الشهوة، وكذا وطء ميتة وصغير لا تُشْتَهَى. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 64، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 337.

(2) قوله: وسنّ؛ لمّا فرغَ عن ذكرِ موجباتِ الغسلِ شرع في ذكر الغسل المسنون، والمراد بسنِّية غسل الجمعة وغيره هو السنّة المؤكَّدة على ما هو المتبادرُ من إطلاقاتهم.

(3) وقيل: أن هذه الأغسال الأربعة مستحبة، وليست سنة، و إليه مال ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 66.

(4) في سننه، باب في الوضوء يوم الجمعة، ح:497، 2 رضي الله عنه 370، وقال: حديث حسن.

(5) في سننه، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح:3 رضي الله عنه 93.

(6) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخَصْلة، وقيل: أي بالرخصة أخذ ونعمت الخصلة هذه، وأولى الأول؛ لأنه قال: ((ومن اغتسل فهو أفضل))، فتبين أن الوضوء سنة لا رخصة. ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2 رضي الله عنه 488، واللكنوي، محمد عبد الحي بن حمد عبد الحليم، التعليق الممجد على موطأ محمد (تحقيق: تقي الدين الندوي)، ط4، 1426هـ-2005م، دار القلم، دمشق، ص302.

(7) وقال ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الجمعة، باب العمل في الغسل يوم الجمعة، ح:197، 2 رضي الله عنه 11: لا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر، فإنهم أوجبوه، وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل لها، واحتجوا بظاهر الحديث الذي ذكره المصنف.

(8) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الله عنه 174-175، والعبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الله عنه 543.

(9) في ج ود: ((عما)).

(10) محتلم، بالغ مدرك. ابن منظور، لسان العرب، 12 رضي الله عنه 146، والزبيدي، تاج العروس، 31 رضي الله عنه 526.

(11) ((ومحتلمة)): زيادة من أ وب وس.

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، ح:858، 1 رضي الله عنه 171، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ح:846، 2 رضي الله عنه 580.

(13) في أ وف: ((لأن)).

(14) كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، 6 رضي الله عنه 153.

وثمرة الخلاف: تظهر[2] فيمن اغتسل يوم الجمعة، ثمّ أحدث وتوضّأ وصلّى الجمعة، أو اغتسل بعد الصّلاة[3]، فإنّه لا يكون آتياً بالسّنّة عند أبي يوسف رضي الله عنه ، ويكون آتياً بها عند الحسن؛ لأنّ أبا يوسف رضي الله عنه يشترطُ أن يُصلّيها بطهارة الاغتسال[4]، والحسن يشترط أن يكون متطهراً بذلك الغسل في [ساعة من ذلك[5]][6] اليوم[7].

وفي ((المحيط)): ((ولو اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة، [وصلّى به[8] الجمعة][9] ينالُ فضيلة الاغتسال بالاتّفاق، لأنّه وجد الاغتسال يوم الجمعة))[10].

وأمّا العيدان وعرفة فلِما روي ابن ماجة في ((سننه))[11] والطّبرانيّ في ((معجمه))[12] والبزّار[13] في ((مسنده))[14] من حديث الفاكِهِ بن سعْد، وهو صحابيّ مشهور لا يعرف له غير هذا الحديث: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسلُ يوم الفطر ويوم النّحر ويوم عرفة)).

وأمّا الإحرام فلِما روي التّرمذيّ[1] عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تجرَّدَ لإهلاله[2] واغتسل)).

---

(1) ويشهد له حديث: ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ح:894، 2 رضي الله عنه 5، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، ح:844، 2 رضي الله عنه 579، وفي رواية لابن حبان: ((من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل))، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردنا شهودها، ح:1226، 4 رضي الله عنه 27، وفي رواية للبيهقي: ((ومن لم يأتها فليس عليه غسل))، كتاب الجمعة، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها، ح:5869، 3 رضي الله عنه 188.

(2) ((تظهر)): ساقطة من ب وج ود وص وف.

(3) وكذا إذا كان ممن لا تجب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عند أبي يوسف خلافاً للحسن. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 18، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 12.

(4) ولا يشترط الاغتسال في الصلاة.

(5) ((ذلك)): ساقطة من ب وج وص وف.

(6) ما بين المعكوفين ساقطة من د.

(7) أي الاختلاف بينهما في أن الغسل للصلاة أو للوقت، فعند أبي يوسف للصلاة، وعند الحسن لليوم، وقيل: العكس. ينظر: ابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 92.

(8) ((به)): ساقطة من د.

(9) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.

(10) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي الله عنه 92.

(11) كتاب إقامة الصلاة وسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، ح:1316، 1 رضي الله عنه 417.

(12) ح:7230، 1 رضي الله عنه 183، وقال: لا يُروى هذا الحديث عن الفاكه بن سعد إلا من حديث أبي جعفر الخَطْمِيِّ، ولم يروه عن أبي جعفر إلا يوسف بن خالد وعدي بن الفضل.

(13) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، أبو بكر، المعروف بالبزَّار، قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتّكل على حفظه، (ت292هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10 رضي الله عنه 432-534، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص289، والزركلي، الأعلام، 1 رضي الله عنه 189 .

(14) أخرجه البزار بهذا اللفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيدين...))، باب ما أسند أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح:3880، 9 رضي الله عنه 326. وفيه آثار عن الصحابة: ومن حديث ابن عمر موقوفاً عند مالك في الموطأ 1 رضي الله عنه 177 أخرجه عن نافع: ((أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى))، وإسناده صحيح. ومن حديث علي موقوفا أيضا عند الشافعي في مسنده، ص385، قال: أخبرنا ابن عليه، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل، فقال: ((اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر)). وإسناده صحيح. وذكر ابن حجر في التلخيص، 2 رضي الله عنه 81: أنه روي أيضا عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد، وقال: إنه السنة.

وفي ((المحيط)): ((وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والصّبيُّ إذا أدرك مستحبّ؛ لأنّهم غير مخاطبين بالشّرائع.

قيل: هذا إذا أدرك الصّبيّ بالسنّ، فأمّا إذا أدرك بالإنزال يلزمه الغسل؛ لأنّه تحقّقت الجنابة، وبقيت بعد البُلُوغ فخوطب بإزالتها بالغسل كما لو أحدث، ثمّ أدرك يلزمه الوضوء.

والكافر إذا أجنب ثمّ أسلم، والكافرة[3] إذا طهرت من حيضها أو نفاسها ثمّ أسلمت[4]، قيل: يستحبّ له[5] الغسل، والصّحيح أنَّه يلزمه صفة[6][7].

وعلّله محمّد رضي الله عنه في ((السّير الكبير))[8]: بأنّ الكافر لا يغتسل من الجنابة، ولا يدري كيف يغتسل منها، وهي صفة مستدامة، واستدامتها بعد الإسلام كإنشائها.

ويتوضّأ بماء السّماء، والأرض ----------

[أقسام المياه]

(ويتوضّأ[1]) لو قال: ويتطهّر لكان أحسن[2] **(بماء السّماء)**، كماء المطر والنَّدَى[3] والثَّلج والبَرَد[4] الذَّائبين[5]؛ لقوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا) [6][7].

---

(1) في سننه، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، ح:830، 2 رضي الله عنه 184، وقال: حديث حسن غريب.

(2) أي: لإحرامه.

(3) في ب وج د وص وف: ((أو الكافرة)).

(4) قوله: والكافرة إذا طهرت ...ألخ؛ لا غسل عليها بخلاف الجنب، والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده، فلذا لو أسلمت حائضاً ثم طهرت وجب عليها الغسل. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 68، وبن عابدين، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 167، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 65.

(5) في د وص وف: ((لها)).

(6) أي يجب عليه الغسل، ووجوبه بإرادة الصلاة، وهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف مكلف فصار كالوضوء؛ ولأن الجنابة صفة مستدامة ودوامها بعد الإسلام كإنشائها فيجب الغسل. وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 19، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 68، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 25، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 167، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 64، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة: أنه لا يجب؛ لأنه ليس بمخاطب بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت، وطهرت ثم أسلمت لا يجب عليها الغسل. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 25.

(7) انتهى من المحيط بتصرف كثير: 1 رضي الله عنه 88.

(8) لمحمد بن الحسن الشّيباني، فقد سبق ترجمته. ينظر: حاجي خليفة، كشق الظنون، 1 رضي الله عنه 81، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي الله عنه 8.

وفي ((الظّهيريّة)): ولو توضّأ بالثّلج يجوز إذا كان الماء متقاطراً، وعن أبي يوسف رضي اللـه عنـه : يجـوز وإن لم يكن متقاطراً، والصّحيح قولهما.

(و) ماء **(الأرض**[8]**)**، كماء [العين[9] والبئر][10] والبحر؛ لِما روي أصحاب ((السّنن الأربعة))[11] عن أبي هريرة رضي اللـه عنه أنّ رجلاً سأل[12] رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقال: أنّا نركب البحر ونحمل[13] معنا القليل من الماء][14]، فإن توضّأنا به عطشنا أفنتوضّأ من البحر؟ فقال عليه السلام: ((هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته)).

وإن تغيَّرَ بالمُكْثِ، أو اختلط به طاهر ----------

(وإن تغيَّرَ[15] **بالمُكْثِ**[1]**)**: هو بفـتح المـيم مصـدر بمعنـى الانتظـار، والمـاضي منـه مكـث بفـتح الكـاف وضمّها، والاسم منه المُكْثُ بضمّ الميمِ وكسرِها[2].

---

(1) إنّما خص التوضيء مع أنه مزيل لمطلق الحدث والخبث؛ لكونه أكثرُ وقوعاً وكثرة الاحتياج. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص25.

(2) قوله: أحسن؛ حتى يشمل الاغتسال من الجنابة وغيره، ولكن إذا عُرف الحكم في الوضوء عُرف في غيره فلا يضرُّه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 19.

(3) في د: ((والندا)).

(4) وقد أستدل على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما روي عن أبي هريرة رضي اللـه عنه :((كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يسكتُ بين التكبير وبين القراءة سكتة يقول فيها أشياء، منها: اللـهم اغسِل خطاياىَ بالماء والثلج والبرد)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتات الأذان، باب ما يقول بعدم التكبير، ح:744، 1 رضي اللـه عنه 149، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، ح:805، 1 رضي اللـه عنه 264.

(5) قوله: الذائبين؛ أي سائلاً رقيقاً، يقال: ذابَ الشيءُ يذوبُ ذوباً وذوباناً إذا سال، والذائب خلاف المتصلّب الجامد. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 1 رضي اللـه عنه 211.

(6) الفرقان: 48.

(7) أن اللـه تعالى ذكر الماء في الآية مطلقاً، ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه. ينظر: راغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني (تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني)، ط1، 1420هـ-1999م، كلية الآداب-جامعة طنطا، 4 رضي اللـه عنه 287.

(8) أي ما يكون في أعماق الأرض، أو على وجهها جارياً، أو ساكناً؛ لقوله تعالى: {ألَمْ تَرَ أنَّ اللـه أنزَلَ من السماءِ ماءً فسَلَكَهُ ينابيع في الأرض}. الزمر: 21.

(9) سواءً كان عيناً سائلاً أو راكداً كالحياض، ومثله ماءُ البحرِ والنهر والبئر. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص25.

(10) في ج ود وص وف: ((البئر والعين)).

(11) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح:83، 1 رضي اللـه عنه 21، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ح:386، 1 رضي اللـه عنه 136، والترمذي في سننه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح:69، 1 رضي اللـه عنه 101، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ح:59، 1 رضي اللـه عنه 50.

(12) في ب: ((سئل)).

(13) في د: ((ونأخذ)).

(14) في أ: ((ونحمل الماء القليل)).

(15) أي إن تغير لون الماء، أو طعمه، أو ريحه بالتراب، أو بالجصِّ، أو بالنورة أو بوقوع الأوراق، أو الثمار فيه، أو بطول المكث يجوز التوضؤ به؛ لأنه لم يزُل عنه اسم الماء، وبقي معناه أيضاً مع ما فيه من الضرورة لتعذر صون الماء عن ذلك. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 67، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 15.

(أو اختلط به طاهر) كالأُشْنانِ[3] والزَّعْفَرانِ[4]؛ لأنّه ماء مطلق لتبادره إلى الفهم عند إطلاق اسم الماء، وإضافته في نحو ماء الزّعفران للتّعريف كإضافته في نحو ماء البئر، لا للتّقييد[5] كإضافته في نحو ماء البطيخ.

والفرق بين الإضافتين[6]: أنَّ الأولى لا يصحّ فيها نفي الماء، والثّانية يصحّ نفيه.

وإنّما قلنا بالوضوء بالماء إذا اختلط به طاهر؛ لِما روى البخاري[7][8] ومسلم[9] من حديث ابن عبّاس: أنّ رجلاً كان مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته، وهو محرم فمات، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اغسلوه بماء وسدر[10]، وكفِّنُوهُ في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمّروا رأسه)).

إلا إذا أخرجه عن طبع الماء، أو غيّره طبخاً، وهو: ممّا لا يقصد به النّظافة ----------

والميت لا يُغَسِّلُ إلّا بما يجوز للحيِّ أن يَتَطَهَّرَ به[11].

ومعنى وقَصْتُه: كَسَرَتُ عُنُقَه، يقال: وقَصْتُ عنقه أَقِصُها وَقْصاً، أي كسرتها[1].

---

(1) أنَّ التغيّر في الماء لا يخلو إمّا أن يكون باختلاطِ شيء نجسٍ أو بدونه، فإنّ كان الأوّل لا تجوزُ الطهارةُ به؛ لانعدامِ وصفِ الطهوريّة عنه، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون التغيّر بمجرد طول المدة وامتداد مكثه في موضع؛ فان الماء إذا لبث مدة في موضع يحصل فيه تغير في الريح أو اللون، وإما أن يكون بمخالطة شيء طاهر، وأيّا ما كان تجوزُ الطهارة به؛ لأنّ مثلَ هذه التغيّر لا يخرجُه عن وصفِ المطهرية. اللكنوي، السعاية، ص338.

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح، 1 رضي الله عنه 293، والمطرزي، المغرب، 1 رضي الله عنه 444، وابن منظور، لسان العرب، 2 رضي الله عنه 191.

(3) الأُشْنَان: بضم الهمزة وكسرها: شجر من الفصيلة الرمرامية ينْبت فِي الأَرْض الرملية يسْتَعْمل هو أو رماده فِي غسل الثِّيَاب وَالأيدي. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 1 رضي الله عنه 16، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الدعوة، 1 رضي الله عنه 19.

(4) الزعفران: هو صِبْغُ من الطيب. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 3 رضي الله عنه 220، والزبيدي، تاج العروس، 11 رضي الله عنه 428.

(5) قوله: لا للتقييد؛ أي أن علامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف، قيده كي لا يدخل المطلق، مثاله: خلف لا يصلي فصلى الظهر يحنث؛ لأنها صلاة مطلقة، وإضافتها إلى الظهر للتعريف، ولا يحنث بصلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة مطلقة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 21.

(6) قوله: والفرق بين الإضافتين؛ أي أن المضاف إذا لم يكن خارجاً من المضاف إليه بالعلاج فالإضافة للتعريف، وماء الزعفران وماء البئر وماء العين من هذا القبيل، وإن كان خارجاً منه فهي للتقييد كماء الورد ونحوه والتغير في اللون موجود في بعض المياه المطلقة نحو ماء المد والواقعة فيها الأوراق. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 21، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 72، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 364، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 27.

(7) ((البخاري)): ساقطة من أ.

(8) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح:1265، و1266، و1267، و1268، 2 رضي الله عنه 76.

(9) في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح:1206، 2 رضي الله عنه 865.

(10) سدر: ورق شجر معين يدق ويستعمل في الغسل والتنظيف، وهو نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل. ينظر: الفيومي، المصبح المنير، 1 رضي الله عنه 271.

(11) كذا في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 71.

وروى مالك في ((الموطأ))[2] من حديث أمّ عَطِيَّةَ، قالت: دخل علينا رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم حين توفيت ابنته، فقال: ((اغْسِلْنَهَا ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخرة كـافوراً، أو شيئاً من كافور))، الحديث.

والغسل بالماء والسّدر لا يتصوّر إلّا بخلط السّدر بالماء، أو بوضعه على الجسد وصبّ الماء عليه، وكيـف ما كان فلا بدَّ من الاختلاط والتّغيّر[3].

(إلا إذا أخرجه عن طبع الماء[4]): وهو الرّقّة والسّيلان بأن غلب الطّاهر المُخالطُ على الماء.

(أو غيّره طبخاً[5])؛ لأنّه حينئذ ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند إطلاق اسم الماء، ولا نَعْنـي[6] بـالمطلق إلا ما يتبادر عند إطلاقه **(وهو)**: أي الطبخ **(ممّا لا يقصد به النّظافة)**، قيّد به؛ لأنّه لو كانت النّظافة تُقْصَـدُ به كالسِّدْرِ والصّابون والأُشْنان يُطْبَخُ بالماء، فإنّه يتوضّأ به إلا إذا [أخرج الماء عن طَبْعِه][7].

وفي ((المحيط))[8]: ((فأمّا إذا خالط الماء المطلق شيء من المائعات الطّاهرة[8]:

وإن اختلط به نجس، فإن كان جارياً، أو عشراً في عشر لا يَنْحَسِر أرضه بالغرف ----------

---

(1) ولا يكون وَقَصَت العنق نفسها. ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي الـلـه عنه 1061، والأزهري، تهذيب اللغة، 9 رضي الـلـه عنه 177.

(2) كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ح:252، 2 رضي الـلـه عنه 312، والبخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ح:1253، 2 رضي الـلـه عنه 74، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ح:939، 2 رضي الـلـه عنه 646.

(3) في د: ((والتغيير)).

(4) كالأشربة والخلِّ؛ فإنه لا يسمى ماءً مطلقاً. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 20، والموصلي، الاختيار، 1 رضي الـلـه عنه 14، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 71.

(5) قوله: أو غيره طبخاً؛ أي إذا تغير بالطبخ كالمرق بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضي به؛ لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار غيرته إلا إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 21، والزيلعي، تبيين الحقائق: 1 رضي الـلـه عنه 19، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص25.

(6) في ج وف: ((يعني)).

(7) في أ: ((أخرجه عن طبع الماء)).

(8) أي إذا اختلط به شيء من المائعات الطاهرة على وجه يزول به اسم الماء كما بالطبخ وغيره، فإن صار مغلوباً به فهو مُلحق بالماء المقيد غير أنه يعتبر الغلبة من حيث اللون أو الطعم، ثم من حيث الأجر الأحزاء، فينظر إن كان شيئاً يُخالف لونه لون الماء فإن العبرة فيه للون، فإن كانت الغلبة للون الماء يجوز التوضي به، وإن كان مغلوباً لا يجوز، وإن كان يُوافق لونه لون الماء فإن العبرة فيه للطعم، فإن كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضي به، وإن كان شيئاً لا يظهر طعمه في الماء فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء إن كانت أجزاء الماء أكثر يجوز التوضي به وإلا فلا. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 67، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 15.

فذكر في ((النّوادر)): أنّ عند أبي يوسف رضي اللـه عنـه العـبرة لغلبـة اللّـون أو الطّعـم، فـإن لم يُوجـد كلاهما فالعبرة لغلبة الأجزاء، فإن كان المخلوط شيئاً يُخالف لونه لون الماء كاللّبن والخلّ وماء الزّعفران، فإن كان لون الماء غالباً جاز التّوضّئ به وإلّا فلا.

وإنْ كان شيئاً لا يظهر لونه [في الماء][1]، نحو ماء الورد وماء البطيخ وماء الأشجار، فإنْ كان طعـم المـاء غالباً جاز التّوضّئ به وإلّا فلا، وكذلك ماء الباقِلا[2] والمرق وسائر الأنبذة.

وإنْ كان شيئاً [لا يظهر لونه ولا طعمه][3] في الماء يعتبر غلبة الأجزاء؛ فإن كـان أجـزاء المـاء غالبـاً جـاز التّوضّؤ به وإلّا فلا.

وعند محمّد رضي اللـه عنه : الغلبة بـالأجزاء دون اللّـون والطّعـم، فـإن كـان أجـزاء المـاء غالبـاً جـاز الوضوء به وإلّا فلا))[4].

(وإن اختلط به): أي بالماء **(نجس، فإن كان)** الماء **(جارياً)**: حقيقةً، وهو ما يَعُدُّه النّاسُ جارياً[5].

وقيل: ما يتكرَّرُ بالاستعمال.

وقيل: ما يذهب بِتِبنةٍ، أو حكماً من جهة عدم تخلّص بعضه إلى بعـض[6] وهـذا أشـار إليـه بقولـه: **(أو عشراً في عشر[7] لا يَنْحَسِر[8])**: أي لا ينكشف[9] **(أرضه بالغرف[10])**.

لا ينجَس، إلّا إذا غيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه وإن لم يكن ينجس ----------

---

(1) ((في الماء)): ساقطة من ج.

(2) الباقلا؛ لفظ معرب، الفول، وهو نبات عشبي معروف يصير حباً. ينظر: ينظر: النجار، المعج الوسيط، 2 رضي اللـه عنه 707.

(3) في ج: ((لا يظهر طعمه ولا لونه)).

(4) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 119.

(5) وهذا الأصح، كما قال صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 56، وبدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 71، والاختيار، 1 رضي اللـه عنه 15، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 23، ودرر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 22، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 88، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 29، وألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه حتى لو أُدخلت القَصْعة النجسة واليد النجسة فيه لا ينجُس. ينظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي اللـه عنه 21، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 382، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 79.

(6) أي إذا كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض فهو كثير. واختلفوا في تفسير الخلوص، فقال صاحب المحيط، 1 رضي اللـه عنه 95، وبدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 72، وتحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 57: اتّفقت الرّوايات عن أصحابنا المتقدّمين أنه يعْتبر الخلوص بالتّحريك، فإن حُرِّك طرف منه يتحرَّك الجانب الآخر فهذا ممّا يخلص، وإن كان لا يتحرّك فهو ممّا لا يخلص، وقال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 22: وهذا ظاهر المذهب، واختلفوا في جهة التحريك، فروى أبي يوسف عن أبي حنيفة: يعْتبر التحريك بالاغتسال، وفي رواية محمّد عنه: يعْتبر التحريك بالوضوء. والمشايخ المتأخّرون: اعْتبر بعضهم الخلوص بالصبغ، وبعضهم بالتكدير، وبعضهم بالمساحة إن كان عشراً في عشر فَهو ممّا لَا يخلص، وإن كان دونه فهو ممّا يخلص وبه أخذ مشايخ بَلخ. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 57.

(7) التقدير بعشر في عشر هو المفتى به، كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 22، وقال صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 22: وهو الصحيح.

(8) في أ وس: ((تنحسر)).

(9) في أ وس: ((تنكشف)).

(10) بالغرف؛ أي بالكفين.

وقيل: يعتبر في عمقه ذراع[1].

وقيل: شبر.

وظاهر الرّواية: عدم التّقدير بعد اشتراط أن يعّم الماء وجه الأرض.

(لا ينجَس) جواب قوله: فإن كان **(إلّا إذا غيّر**[2]) النَّجِسُ **(طعمه، أو لونه، أو ريحه)** فإنّه ينجس، **(وإن لم يكن)** عطف على قوله: فإن كان، أي وإن لم يكن الماء الّذي اختلط به نجسٌ جارياً، أو عشراً في عشر **(ينجس)**.

أمّا عدم نجاسة الجاري، فلأنّ عدم أثر النّجاسة دليلٌ على عدم بقائها.

وأمّا عدم نجاسة العشر في العشر، فلأنّه في معنى الجاري فيأخذ حكمه.

وكلام المصنّف ظاهر في عدم نجاسة موضع وقوع[3] النّجاسة[4]، وهو مرويّ من أبي يوسف رضي الله عنه ، وبه أخذ مشايخ بخارى[5] توسعةً على النّاس[6].

وفي ((المبسوط))[7] و((البدائع))[8][9] و((المفيد))[10]: أنّه ينجس؛ وإليه أشار القدوريّ رضي الله عنه في ((مختصره))[11] بقوله: جاز الوضوء من الجانب الآخر[1].

---

(1) وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس.كما في مراقي الفلاح، ص16، وحاشية الطحطاوي، 27. وذراع: قدره أربعة وعشرون أصبعة مضمومة سوى الإبهام، وكل أصبع ست شعيرات= 2،46 س م. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص380.

(2) في أ: ((تغير)).

(3) في ب: ((وقع)).

(4) أي لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة في موضع الوقوع. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 22.

(5) في أ وس وص: ((بخارا)).

(6) وعلى هذا الرأي مشى صاحب المحيط، 1 رضي الله عنه 90، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 88، وعلى هذا إذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غُسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك لا يجوز عند العراقيين، وجوَّزه مشايخ بخارى وبلخي توسعة على الناس لعموم البلوى فيه. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 82، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 386، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص16.

(7) 1 رضي الله عنه 71.

(8) 1 رضي الله عنه 73.

(9) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، والكاساني بلدة وراء النهر، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه شيخه ابنته فاطمة، من مؤلفاته: ((الكتاب الجليل))، و((السلطان المبين))، (ت587هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 245-246، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 137، وسركيس، معجم المطبوعات، 2 رضي الله عنه 1540.

(10) لعله المفيد والمزيد شرح التجريد لعبد الغفور بن لقمان الكردري الحنفي، تاج الدين، أبي المفاخر، قال القرشي: إمام الحنفية، وكان على غاية من الزهد، من مؤلفاته: ((الانتصار لأبي حنيفة في أخباره وأقواله))، و((حيرة الفقهاء في المسائل التي تحير في حلها العلماء))، و((شرح الجامع الكبير))، (ت562هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 322-323، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الله عنه 32، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 587.

(11) 1 رضي الله عنه 22.

وفي ((شرح الكنز)): ((وذكر الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه [2] كل ماء خالطه النّجس لا يجوز الوضوء به، وإنْ كان جارياً، وهو الصّحيح))[3].

وفي ((المحيط)): ((لو صبّ خابية من الخمر في الفرات وأسفل منه متوضّئ:

إنْ وجد فيه شيئاً من أثر النّجاسة لم يجزه[4]؛ لأنّه دليل اختلاط النّجاسة بجميع أجزائه بيقين.

وإنْ لم يجد جاز، ويتوضّأ من أيّ موضع شاء من موضع وقوع النّجاسة، أو من غيره.

وإنْ كانت النّجاسة مرئيةً، مثل الجيفة والعذرة:

فإنْ كان النّهر كبيراً لا يتوضّأ من أسفل الجانب الّذي فيه الجيفة ويتوضّأ من جانب آخر[5].

وإنْ كان صغيراً، فإنْ كان أكثر الماء يجري عليها فهو نجس[6].

وإنْ كان أقلّه[7] فهو طاهر، وإنْ كان نصفه جاز التّوضّئ[8] به لوقوع الشّكّ في النّجاسة، والأحوط أنْ لا يتوضّأ به))[9].

وأعلم، أنّ علمانا اتّفقوا على أنّ الغدير العظيم[10] في حكم الجاري، واختلفوا بماذا يعتبر:

فقال المتقدّمون: يعتبر بعدم تحرّك طرفه عند تحريك الطّرف الآخر، بأنْ لا ينخفض ويرتفع من ساعته، ثمّ عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : تحريك الاغتسال؛ لأنّ الحاجة إلى الحياض فيه أشدّ[11].

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : تحريك اليّد توسعةً على النّاس.

وعن محمّد رضي اللـه عنه : تحريك التّوضّئ؛ لأنّه الوسط.

وفي ((الغاية))[1]: ظاهر الرّواية عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : اعتباره بغلبة الظنّ، فإن غلب على ظنّ

---

(1) فيه إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع النجاسة، ولم يفرق بين كونها مرئية وغير مرئية، وهو المحكي عن مشايخ العراق، وفرق مشايخ بخارى وبلخ بينهما، وقالوا في غير المرئية: يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة بخلاف المرئية. المرغيناني، الهداية، 1 رضي اللـه عنه 22، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 386.

(2) هو عبيد اللـه بن الحسين بن دلال بن دَلَهْم، أبو الحسن الكَرْخِي، نسبة إلى كَرْخ قرية بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية. وعدَّه الإمام اللكنوي من أصحاب الوجوه في حين عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: ((المختصر))، و((شرح الجامع الكبير))، و((شرح الجامع الصغير))، (260-340هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 10 رضي اللـه عنه 352-353، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 337، وابن كثير، البداية والنهاية، 15 رضي اللـه عنه 209-212.

(3) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي اللـه عنه 22.

(4) في ب وج ود وف: ((يجز)).

(5) لأنه نجس بيقين، والنجس لا يطهر بالجريان. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 71.

(6) لأن العبرة للغالب.

(7) أي إن كان أقله يجري على الجيفة، والأكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ له من أسفل الجيفة؛ لأن المغلوب مُلحق بالعدم في أحكام الشرع. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 71.

(8) في أ وب وس وص وف: ((التوضؤ)).

(9) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 90-92.

(10) الغدير: جمع غُدْر وغُدُر وغُدْران، مياه راكدة، قليلة العمق، يغادرها السيل. عمر، معجم اللغة، 2 رضي اللـه عنه 1597.

(11) أي لأن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد من الحاجة إلى التوضؤ؛ لأن الوضوء يكون في البيوت عادة. حاشية فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 85.

المتوضّئ وصول النّجاسة إلى الجانب الآخر لا يتوضّأ به وإلّا توضّأ[2]، قال: وهو الأصحّ[3].

وقال المتأخّرون: يعتبر بالمساحة.

فقال: قوم بثمانية أذرع في مثلها.

وقال قوم: بخمسة عشر في مثلها.

وقال عامّة المشايخ: بعشر في عشر؛ لأنّ العشرة أدنى ما يُنتهي إليه نوع الإعداد؛ قال أبو اللّيث رضي الله عنه[4]: وعليه الفتوى[5].

وفي ((فتاوى الولوالجيّ))[6] و((المجتبى))[7] و((الهداية))[8]: يعتبر بذراع الكرباس توسعة على النّاس، وهو سبع مشتات ليس فوق كلّ مشتة[9] إصبع قائمة.

وفي ((الخانية)): يعتبر بذراع المساحة؛ لأنّه أليق بالممسوحات وهو سبع مشتات، فوق كلّ أصبع مشتة أصبع قائمة، وسيأتي في الخراج في تفسير ذراع المساحة[10] غير هذا.

وفي ((المحيط)): ((الأصحّ أن يعتبر في كلّ مكان وزمان ذراعه))[11].

وفي ((شرح الوقاية)): ((وإنّما قدّرنا الغدير بعشر في عشر بناء على قوله عليه السلام: ((من حفر بئراً فله حريمها أربعون ذراعاً))[1]، فيكون له حريمها من كلّ جانب عشرة أذرع. ففهم من منع غير

---

(1) لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السَّرُوجِيّ، أبو العباس، نسبة إلى سَرُوج بلدة بنواحي حران من بلاد جزيرة ابن عمر، قال ابن كثير القرشي: كان بارعاً في علوم شتى، من مؤلفاته: ((الغاية شرح الهداية))، و((الفتاوى السَّرُوجِيّة))، و((أدب القضاء))، (637-710هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 53، وابن كثير، البداية والنهاية، 14 رضي الله عنه 67، والزركلي، الأعلام، 1 رضي الله عنه 86.

(2) في د: ((يتوضئ)).

(3) كذا قال صاحب البناية شرح الهداية، 1 رضي الله عنه 384، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 191، وحقق في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 87: أنه المذهب، وقال صاحب فتح القدير، 1 رضي الله عنه 77: وهو الأليق بأصل أبي حنيفة.

(4) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْديّ، أبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، من مؤلفاته: ((خزانة الفقه))، و((عيون المسائل))، و((تفسير القرآن))، (ت375هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12 رضي الله عنه 333، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 196، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 118، الزركلي، الأعلام، 8 رضي الله عنه 28.

(5) وبه قال صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 22.

(6) لإسحاق بن أبي بكر الولوالجي الحنفي، أبي المكارم، ظهري الدين، من أهل ولولالج وراء بلخ، (710هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 1 رضي الله عنه 294، وكحالة، معجم المؤلفين، 2 رضي الله عنه 231، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي الله عنه 1230.

(7) لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِينِي الحنفي، أبي رجاء، نجم الدين، سبق ترجمته. ينظر: الزركلي، الأعلام، 7 رضي الله عنه 193، والذهبي، تاريخ الإسلام، 48 رضي الله عنه 370-371، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي الله عنه 423.

(8) 1 رضي الله عنه 22.

(9) ((مشتة)): ساقطة من ب.

(10) ((مساحة)): ساقطة من ب.

(11) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 99.

صاحب البئر عن حفر بئر في العشر[2] لانجذاب الماء إلي ما يحفره، ومن عدم منعه عن الحفر فيما وراء ذلك، لعدم انجذاب الماء إليه اعتبار العشر في العشر))[3].

هذا خلاصة كلامه وفيه نظر؛ لأنّ كون حريم البئر عشرة أذرع من كلّ جانب قول البعض، والصّحيح أنَّه أربعون من كلّ جانب[4] كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي ((المحيط)): ((ولو كان الحوضُ مدوّراً يعتبر ثمانية و أربعون ذراعاً مساحة دَوْرِه.

وقيل: أربعة وأربعون؛ والأوّل أحوط))[5].

وفي ((الظّهيريّة)): وقيل يعتبر ستّة[6] وثلاثون وهو الصّحيح[7]، وهو مبرهَنٌ عليه عند الحساب انتهى.دي والعبرة بحالة الوقوع، فإن نقص بعده لا يتنجس[8]، وعلى العكس لا يطهر.

وفي ((الظّهيريّة)): ولو كان أعلى[9] الحوض عشراً في عشر وأسفله أقل من ذلك توضّأ به، واغتسل منه، وإن كان أقلّ من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر، ووقعت فيه النّجاسة ينجس[10] ما هو أقلّ من عشر في عشر دون أسفله، حتّى لو انتهى الماء إلى عشر في عشر جاز الوضوء به[11].

وفي ((المحيط)): ((حوض فيه عصير عشر في عشر، فوقع البول فيه لا يفسده، كالماء[12].

---

(1) لم أجد بهذا اللفظ، وإنما وجدته باللفظ: ((حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها))، أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة، ح:10411، 16 رضي الله عنه 259، وقال الشيخ شعيب: إسناد صحيح، والبيهقي في سننه، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، ح:12214، 6 رضي الله عنه 155، والسيوطي في جامع الأحاديث، ح:11573.

(2) في ب: ((العشرة)).

(3) انتهى من شرح الوقاية بتصرف قليل، ص14.

(4) لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر الأول لكي لا يحفر أحد في حريمه بئراً أخرى فيتحول إليها ماء بئره، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب، فإن الأراضي تختلف صلابةً ورخاوةً، فربما يحفر بحريمه أحد بئراً أخرى فيتحول ماء البئر الأولى إليه فيتعطل عليه منفعة بئره، وفي مقدار أربعين ذراعاً من كل جانب يندفع هذا الضرر بيقين. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 8 رضي الله عنه 240، وابن عابدين، الدر المختار، 6 رضي الله عنه 434، وابن الهمام، فتح القدير، 10 رضي الله عنه 74.

(5) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 99.

(6) في ج: ((ستٌّ)).

(7) وفي فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 85: هو المختار، وفي فتح القدير، 1 رضي الله عنه 80: به يفتى، لكن الصحيح عدم التحكم بتقدير معين.

(8) في ب: ((ينجس)).

(9) في د وص: ((أعلا)).

(10) في ج وف: ((تنجس)).

(11) وقال صاحب المحيط، 1 رضي الله عنه 99: هذا الأصح.

(12) لأنه لو كان ماءً لا يفسد فكذا إذا كان عصيراً، ولو كان أقل من عشرٍ في عشرٍ يفسد فكذا في كل ما لو كان ماءً يفسد فإذا ما عصيراً يفسد. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 23.

ولو كان الماء له طول وليس له عرض[1]، فالأصحّ أنّه[2] إنْ كان بحال لو ضُمَّ طوله إلى عرضه يَصِيرُ عشراً في عشر يجوز التّوضّئ منه، ولا ينجس بوقوع[3] النّجاسة فيه؛ لأنّ اعتبار العرض يوجب تنجسه، واعتبار الطّول لا يوجبه فوقع الشّكّ في تنجسه، والأصل فيه، هو الطّهارة، فيبقى[4] طاهراً"[5].

وفي "النّوادر": حوضان صغيران يدخل الماء من أحدهما إلى الآخر، فتوضّأ إنسان في خلال ذلك جاز؛ [لأنّه ماء جار][6].

ولو كان الماء يجري ضعيفاً فتوضّأ [إنسان منه][7]، فإنْ كان وجهه إلى مورد الماء جاز؛ لأنّه يذهب الماء بغسالاته، وإنْ كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلّا أنْ يمكث بين كلّ غرفتين مقدار[8] ما يذهب بغسالاته.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه : في حوض الحمّام إذا أنصبّ[9] فيه الماء من الأنبوب، والنّاس يغرفون منه غَرْفاً متداركاً[10]، فهو كالماء الجاري لا ينجس[11].

وفي "الأصل": "ويتوضّأ من الحوض الّذي يخاف أنْ يكون فيه قذَرٌ ولا يَسْتَيْقِنُه، وليس عليه أن يسأل[12]، ولا أن يدع التّوضّئ منه حتّى يستيقن"[13].

ولا بأس بالوضوء من جُبّ يوضع كوزه[14] في نواحي الدّار، ويشرب منه ما لم[15] يعلم [أنّه

ولا بأس بموت مائيٍّ المَوْلد، ----------

---

(1) كالأنهار التي فيها مياه راكدة.
(2) ((أنه)): ساقط من ج وف.
(3) في ب: ((لوقوع)).
(4) في ج وف: ((فبقى)).
(5) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 99.
(6) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.
(7) في أ: ((منه إنسان)).
(8) ((مقدار)): ساقط من ج.
(9) في أ: ((نصب)).
(10) الغرف المتدارَك؛ أن لا يسكن وجه الماء بين الغَرْرَتين. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 27، وابن نجيم البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 91.
(11) وصحح هذا القول الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 27، ورجحه ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 91، والعيني في البناية شرح الهداية، 1 رضي الله عنه 366، وقيل المراد بقول أبي يوسف الماء الجاري على كل حال؛ لأجل الضرورة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 27
(12) لأن الأصل في الماء الطهارة فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره، وخوفه بناءً على الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وليس عليه أن يسأل عنه؛ لأن السؤال للحاجة عند عدم الدليل، وأصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال فلا حاجة إلى السؤال، كذا في المبسوط، 1 رضي الله عنه 71.
(13) انتهى من الأصل، 1 رضي الله عنه 51.
(14) كوز: إناء من فخار، أو غيره له أذن يشرب فيه، أو يصبّ منه الماء. عمر: معجم اللغة العربية، 3 رضي الله عنه 1970.
(15) في ب: ((ولم)).

قذر][1][2].

ويكره للرّجل أنْ يستخلص لنفسه[3] إناءً يتوضَّأ منه، ولا يتوضّأ منه غيره.

وفي ((فوائد الرُّسْتُغْفَنِيّ[4])[5]: التّوضّئ من الحوض أفضل من التّوضّئ من النّهر؛ لأنّ أهل الاعتزال لا يرون التّوضّئ من الحياض جائزاً، فنحن نتوضّأ رغماً لهم.

وفي ((الواقعات))، و((فتاوى)) أبي اللّيث رضي الله عنه : البول في الماء الجاري مكروه[6]، وأمّا البول في الماء الرّاكد[7] فحرام.

[الماء المستعمل وحكمه]

(ولا بأس بموت مائيٍّ المَوْلِدِ): وهو ما يتولَّدُ في الماء كالسّمكِ والضِّفْدَعِ المائي، ويعرف بأنَّه[8] يكون بين أصابعه سترة بخلاف البرّي.

وفي ((الهداية)): ((والضّفدع البحري والبرّي سواء، وقيل: البرّي مفسد[9])[10].

وفي ((الخُلاصة)): ((الضّفدع لا يفسد إلّا إذا كان بريًّا، وهو كبير؛ فإن كان صغيراً لا يفسد))[11].

وفي ((المحيط)): ((وعن[12] محمّد رضي الله عنه : أنّه يستوي في الضّفدع أن يكون بريًّا أو بحريًّا، ولكن

وما ليس له دم سائل، ----------

---

(1) في د: ((أن به قذر)).
(2) لأن الأصل الطهارة.
(3) أي لا يجعله لنفسه خالصاً من الشركة؛ لأن الشريعة حنيفية سهلة سمحة. ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص35، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص78.
(4) في د: ((الرستغني)).
(5) هو عليّ بن سعيد الرُّسْتُغْفَنِيّ، أبو الحسن، متقدم على الحلواني، وهو من تلامذة أبي منصور الماتريدي، قال القرش: من كبار مشايخ سمرقند، له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب، من مؤلفاته: ((إرشاد المهتدي))، و((الزوائد والفوائد في أنواع العلوم))، (ت333هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 362-363، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 15، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الله عنه 291.
(6) اختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري، والأصح هو الكراهة، كما قال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 92.
(7) اختلفوا في حكم الماء الراكد، ولكن الصواب أنه حرام، واختاره العيني في البناية شرح الهداية، 1 رضي الله عنه 372، وابن عابدين في الدر المختار، 1 رضي الله عنه 342؛ لأنه ينجسه ويُتْلِف ماليته ويغُرُّ غيره باستعماله؛ ولأن روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((نهى أن يبال في الماء الراكد))، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح:281، 1 رضي الله عنه 235، وأحمد في مسنده، ح:14777، 23 رضي الله عنه 93، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، و ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح:343، 1 رضي الله عنه 124.
(8) في ج: ((بأن)).
(9) لوجود العلة وهو الدم وانتفاء المانع وهو المعدن. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 85، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 85.
(10) انتهى من الهداية، 1 رضي الله عنه 22.
(11) انتهى من الخلاصة، ص44.
(12) في د: ((عن)).

قال في الضّفدع: البرّي إن كان له دم سائل أفسد وإلّا فلا[1][2].

واحترز بما يتولّد في الماء عمّا[3] يعيش في الماء ولا يتوّلد فيه كالبط، فإن موته في الماء يفسده[4].

وإطلاق المصنّف يقتضي أن لا فرق بين الموت في الماء والإلقاء فيه بعد الموت، ولا بين الماء وباقي المائعات، وهو الصّحيح؛ لأنّ النّجس هو الدّم، ومائي المولد لا دم فيه.

وفي ((الخبازيّة)): سئل محمّد رضي الله عنه عن ضفدع مات في الخلّ، فقال: لا يفسده؛ لأنّه لو مات في الماء، ثّم صبّ في الخلّ لا يفسده.

(و) لا بموت **(ما ليس له دم سائل**[5]**)** كالبقّ والذُّباب والعقرب؛ لِما روي البخاري[6] وغيره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثمّ ليطرحه، فإنْ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء))، ولولا أنّ موتَه لا بأسَ به لم يأمر عليه السلام بغمسه الّذي هو في العادة سبب لموته.

قال ابن المنذر رضي الله عنه [7]: ولا أعلم في ذلك خلافاً، إلّا ما كان من أحد قولي الشّافعيّ رضي الله عنه [8].

---

(1) وصححه صاحب الاختيار، 1 رضي الله عنه 15، و درر الحكام، 1 رضي الله عنه 21، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 24، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 25، ومراقي الفلاح، ص22، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 185، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 85.

(2) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 114.

(3) في ب ود وص وف: ((عن ما)).

(4) لوجود الدم السائل فيه، ولعدم موته في معدنه، مع أن ما يعيش في الماء والمائي صادق عليه، فلذا اختار لفظَ مائيّ المولد؛ ليختص بما يكون توالده ومقره في الماء فقط. ينظر: المرغيناني، الهداية، 22، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 394.

(5) قيد بالسائل؛ لأن المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله؛ لأن النجس هو الدم المسفوح قال الله تعالى: {أو دماً مسفوحاً}، الأنعام: 145، فما ليس له دم سائل لا يتناوله نصُّ التحريم فلا ينجس ما مات فيه قياساً على ما خلق منه. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 51، والقهستاني، جامع الرموز، ص28.

(6) في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ح:3320، 4 رضي الله عنه 130، وأحمد في مسنده، ح:9168، 15 رضي الله عنه 88، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه، ح:105، 1 رضي الله عنه 56، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نفس له، ح:1246، 4 رضي الله عنه 53، وغيره.

(7) هو محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النيسابوري، أبو بكر، قال السيوطي: صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، من مؤلفاته: ((المبسوط))، و((الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف))، و((الإشراف على مذاهب أهل العلم))، (242-319هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي الله عنه 5-6، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص330، والزركلي، الأعلام، 5 رضي الله عنه 294-295.

(8) فيه قولان عند الشافعي رضي الله عنه ، واختار الشيرازي في التنبيه في الفقه الشافعي، ص31، عدم النجاسة، وقال: هو الأصلح للناس، والعمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي الله عنه 33.

ولا يتوضّأ بماءٍ اعْتُصر من شجر أو ثمر، ولا بماء استُعْمِل لقُرْبة، أو رفع حدث، ----------

(ولا يتوضّأ[1] **بماءٍ**[2] **اعْتُصر**[3]) يجوز قصْرُ ألف ماء[4] ومدّها، **(من شجر أو ثمر)**؛ لأنّه ليس بماء مطلق[5].

وفي قوله اعتصر إشارة إلى أنّ الماء المتقاطر من غصن الكرم إذا قُطع[6] يجوز الوضوء به[7]، وهو مذكور في ((جوامع)) أبي يوسف رضي الله عنه .

[بأيِّ شيء يصير الماء مستعملاً]

(ولا بماء استُعْمِل[8] **لقُرْبة**[9][10] **أو رفع حدث**[11]).

ولو كان المستعمل صبيّاً ذكر أبو عبد الله الجرجانيّ: أنّ الماء يصيرُ مستعملاً[1] بذلك[2] بلا خلاف في المذهب؛ لأنّ الماء الرّافع للحدث[3] ماء أزال مانعاً من الصلاة، فوجب أن ينتقل إليه حكم المنع، كالماء المزال به النّجاسة.

---

(1) لما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض أقسام الماء المقيد شرع في الباقي وما في حكمه. القهستاني، جامع الرموز، ص28.

(2) في د وج وص وف: ((بما)).

(3) أي استخرج الماء بالعصر أو بغيره، بأن دق دقاً ناعماً، ثم استخرج منه الماء، أو دق وطبخ بالماء ثم استخرج، وقيد بالاعتصار؛ لأنه لو سال بنفسه جاز الوضوء به إلا أن الحلواني أختار أنه لا يجوز؛ لأنه يطلق عليه ماء الشجر. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص28، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 12.

(4) لعل هذا أنسب بنفي التوضئ. القهستاني، جامع الرموز، ص28.

(5) لأن المطلق ما يتبادر الذهن عند إطلاق الماء إليه، وما يقطر ونحوه ليس كذلك، بل هو ماء مقيّد، مثال على ذلك: لو فرضنا في بين إنسان ماء بئر أو ماء اعتصر من شجر، فقيل له هات ماء لا يسبق إلى ذهن المخاطب إلا الأول. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 69.

(6) في ب: ((انقطع)).

(7) لأنه ماء يخرج من غير علاج، وهو اختيار صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 20، وشروح الهداية، ورجّح صاحب بحر الرائق، 1 رضي الله عنه 72، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 181، ومراقي الفلاح، ص15: عدم الجواز، لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصحة نفي الاسم عنه.

(8) في الماء المستعمل اختلافات: الأوَّل: في أنَّه بأيّ شيء يصير مستعملاً؟ والثَّاني: في أنَّهُ متى يصير مستعملاً؟ والثَّالث: في حكمه.

(9) واجبة أو مندوبة كالوضوء على الوضوء، أو أُرِيد بها أن يَنوي الوضوء حتى يصير عبادة. القاري، فتح باب العناية، ا رضي الله عنه 88.

(10) التقرب: هو أن ينوي الوضوء حتى تصير عبادة. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 86.

(11) أي استعمل لغير القربة مما لزم منه رفع نجاسة حكمية، ولا يلزم أن الاستعمال لرفع الحديث لا يكون إلا لقربة، فإذا توضأ محدث ناوياً له يكون مستعملاً اتفاقاً كما لو توضأ ثانياً. القهستاني، جامع الرموز، ص29.

والماء المستعمل للقربة[4]: ماء تعلّق به حكم شرعيّ[5]، وهو استحقاق الثّواب، فصار كما لو سقط به الفرض.

وذكر أبو بكر الرّازيّ رضي الله عنه [6]: أنّه يصيرُ مستعملاً عندهما بذلك[7]، وعند محمّد رضي الله عنه بإقامة القربة لا غير[8].

فلو توضّأ غير المحدث بنيّة التّبرّد لا يكون الماء مستعملاً اتفاقاً.

ولو توضّأ بنيّة القربة يكون مستعملاً اتفاقاً[9].

ولو توضّأ المحدث بغير نيّة، أو بنيّة التّبرّد يكون مستعملاً عندهما لرفع الحدث، ولا يكون مستعملاً عند محمّد رضي الله عنه لعدم نيّة القربة[10].

وفي ((النّوادر)): ولو غسل يده للطّعام، أو منه صار الماء مستعملاً؛ لأنّه أقام به قربة[1]، ولو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملاً لعدم إزالة الحدث، وإقامة القربة.

---

(1) يصير مستعملاً إذا كان الصبي عاقلاً؛ لأنه من أهل القربة، ولهذا صح إسلامه وصحت عباداته حتى أمر بالصلاة إذا بلغ سبعاً ويضرب عليها إذا بلغ عشراً. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 123، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 403، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 97.

(2) ((بذلك)): ساقط من ج.

(3) في ب: ((من الحدث)).

(4) في أ وس: ((القربة)).

(5) في أ: ((شرع)).

(6) هو أحمد بن عليّ الجّصَّاص الرَّازيّ، أبو بكر، المعروف بالجصاص، وذكره البعض بلفظ أبي بكر الرازيّ، قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهورا بالزهد خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، ومن مولفاته: ((أحكام القرآن))، و((شرح مختصر الكرخي))، و((شرح مختصر الطَّحاوي))، و((أدب القضاء))، (305-370هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 5 رضي الله عنه 72-73، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 84-85، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 97-98، والزركلي، الأعلام، 1 رضي الله عنه 171.

(7) أي يصير مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأحد أمرين: إما برفع الحدث بأن يتوضأ تبرداً وهو حدث، أو باستعماله على قصد إقامة القربة بأن يتوضأ وهو متوضىء ناوياً الوضوء، أو للصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد ونحوها، وعند محمد يصير مستعملاً بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد إقامة القربة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 53، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 69، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 24، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 95، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 30، وغيره.

(8) استدلالاً بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فقال محمد: الماء طاهر طهور؛ لعدم إقامة القربة، لكن قال السرخسي: تعليل محمد بعدم إقامة القربة ليس بقوي؛ لأنه غير مروي عنه، والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء مفسدة له إلا عند الضرورة كالجنب يدخل يده في الإناء، وفي البئر ضرورة لطلب الدلو يسقط استعماله للحاجة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 24، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 406، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 24.

(9) خلافاً لزفر. ينظر: البابرتي، البناية، 1 رضي الله عنه 402.

(10) الحاصل: أن سبب استعمال الماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف كل من رفع الحدث والتقرب، وعند محمد التقرب سواء كان معه رفع أو لا. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 88-89.

[متى يصير الماء مستعملاً]

وفي ((الهداية)): ((الصّحيح أنّه[2] كما زايَلَ العُضْوَ[3] يصير مستعملاً[4]؛ لأنّ سقوطَ حكمِ الاستعمالِ قبل الانفصالِ[5] للضّرورةِ، ولا ضرورةَ بعده[6][7][8]).

وفي ((الظّهيريّة)): وإذا زايل العضو، ولم يصل إلى الأرض، ولا إلى موضع يستقرّ فيه، بل هو في الهواء، قال عامّة علمائنا: هو مستعمل حتّى إذا سقط على[9] عضو إنسان، وجرى فيه لم يصير[10] متوضّياً [...][11].

[حكم الماء مستعملاً]

وأعلم، أنّ كلام المصنّف دالّ على حكم الماء المستعمل بعدم التّوضّئ به، وليس بدال على حكمه بالطّهارة، أو عدمها.

فنقول: لم يثبت[12] مشايخ العراق خلافاً بين الأئمّة الثّلاثة في أنّ الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبته مشايخ ما وراء النّهر.

فعن أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن عنه، وهو قوله: أنّه نجِس نجاسة مغلّظة[13].

وعن أبي يوسف رضي الله عنه وهو رواية[14] عن أبي حنيفة رضي الله عنه : [أنّه نجس نجاسة مخفّفة[1].

---

(1) لقول عباس رضي الله عنه : ((الوضوء عند الطعام سنة من سنن المرسلين وهو ينفي الفقر وبعد الطعام بركة في المال))، أخرجه فناخسرو، الفردوس بمأثور الخطاب، ح:7239.

(2) ((أنه)): ساقطة من ب.

(3) قوله: الصحيح أنه كما زايل العُضو؛ احتزر به عن قول كثير من المشايخ، مثل مشايخ بلخ والطحاوي، وهو قول سفيان الثوري: أنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان مستدلين بجواز أخذ البِلَّة من مكان من العُضو إلى آخر، وعدم جوازه من عُضو إلى عُضو آخر إلا في الجنابة؛ لأن البدن فيها كالعُضو الواحد، ويمسح رأسه ببلل في يده لا بلل من عُضو آخر. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 90، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص23.

(4) أي يصير الماء مستعملاً وقت زواله عن العُضو وقت الاستعمال من غير توقف إلى وقت الاستقرار في مكان. البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 90، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 403.

(5) أي قبل انفصال الماء عن عضو المتوضىء. العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 404.

(6) ((بعده)): ساقطة من ب.

(7) وهذا اختيار صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 25، والعناية، 1 رضي الله عنه 90، والبناية، 1 رضي الله عنه 403، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 90، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 98، وفي جامع الرموز، 30: هذا مذهب أصحابنا، وعليه أكثر المتأخرين.

(8) انتهى من الهداية، 1 رضي الله عنه 23.

(9) في ص: ((في)).

(10) في ف: ((يكن)).

(11) ((اتفاقاً)): زيادة من ص.

(12) في ج وس وص: ((تثبت)).

(13) نجاسة مغلظة: هي ما لا خلاف فيها، كالبول والغائط والدم والميتة. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص475.

(14) نجاسة مخففة: هي المختلف فيها، كبول ما يؤكل لحمه. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص475.

وعن محمّد وهو رواية[2] عن أبي حنيفة رضي الله عنه][3] [وهو الأقيس][4]: أنّه طاهرٌ غيرُ طهور[5]، واختار هذه الرّواية المحقّقون[6]، وعليها الفتوى[7].

دليل النّجاسة ما رواه مسلم[8] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يغتسلنّ أحدكم في الماء الدّائم، وهو جنب)).

ما رواه أيضاً عن جابر رضي الله أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبولنّ أحدكم في الماء الرّاكد))[9].

ووجه الدّلالة: أنّه صلى الله عليه وسلم سوَّى في النّهي بين البول في الماء، والاغتسال فيه، لكن أبو يوسف رضي الله عنه قال بالتّخفيف لاختلاف العلماء.

ودليل الطّهارة ما روى البخاري[10] عن جابر رضي الله عنه، قال: ((مرِضْتُ، فأتاني النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني قد أُغْمِيَ عليَّ، فتوضّأ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثمّ صبّ وضوءَهُ عليَّ فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله كيف أصنعُ في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتّى نزلت آية الميراث[11])).

وروي البخاري[12] أيضاً من حديث أبي جُحَيفَة، قال: ((أتيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم وهو في قُبَّة حَمْراءَ من أدَم[13]، ورأيتُ بلالاً أخذ وضوءَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم والنّاس يَبْتَدِرون الوضوءَ[14]، فمن أصاب منه شيئاً

---

(1) ((اتفاقاً)): زيادة من ص.
(2) في أ وب وج ود وس وف: ((روايته)).
(3) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.
(4) في ب: ((والأقيس)).
(5) لأن هذا ماء طاهر لاقى عضواً طاهراً فلا يصير نجساً كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر, والدليل على أنه لاقى محلاً طاهراً: أن أعضاء المُحدث طاهرة حقيقةً وحكماً، أما الحقيقةُ؛ فلانعدام النجاسة الحقيقية حساً ومشاهدةً. وأما الحكم؛ فلما ذكره الشارح. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 78، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 67.
(6) من مشايخ ما وراء النهر. كذا في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 67، وتحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 78، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 85،
(7) لعموم البلوى. السمرقندي، تحفة الفقهاء، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 67، 1 رضي الله عنه 78، والمرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 22، والموصلي، الاختيار، 1 رضي الله عنه 16، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 85، وغيرها.
(8) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ح:283، 1 رضي الله عنه 236، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننا، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، ح:605، 1 رضي الله عنه 198، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ح:220، 1 رضي الله عنه 124، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ح:93، 1 رضي الله عنه 49، وغيرهم.
(9) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح:239، 1 رضي الله عنه 57، ومسلم في صحيحه عن جابر مرفوعاً وعن أبي هريرة موصولاً، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح:281، 282، 1 رضي الله عنه 235.
(10) في صحيحه، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، ح:5651، 7 رضي الله عنه 116.
(11) في ج: ((المواريث)).
(12) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، ح:376، 1 رضي الله عنه 84.
(13) أدم: هو الجلد المدبوغ. ينظر: المرسي، المخصص، 1 رضي الله عنه 406.
(14) أي يتسابقون إلى أخذه والتمسح به تبركاً.

[تمسَّحَ به، ومن لم يصب منه[1] شيئاً][2] أخذ من[3] بلَلِ يدِ صاحبِه)).

وفي ((المحيط)): ((ولو[4] أدخل الجنب يده في الماء لا يضرّه استحساناً[5]؛ لأنّه ربّما لا يمكنه استعمال الماء إلّا بالاغتراف منه[6]، فسقط اعتبارُه دفعاً للضّرورة حتّى لو قصد به غسل اليد يفسد الماء؛ لأنّ الضّرورة تندفع إذا لم ينو الغسل، فإنْ أدخل فيه غير اليد من الأعضاء يفسده؛ لأنّه لا ضرورة فيه))[7].

وغسالة الميت من المياه الثّلاثة[8] نجسة؛ لأنّها لاقت محلاً نجساً.

فإن أصابت ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل لا ينجّسه لعدم إمكان التّحرّز عنه.

وغسالة غير الآدميّ من الأعيان الطّاهرة غير مستعملة؛ لأنّ الجمادات[9] لا يلحقها حكم العبادات.

وفي ((الظّهيريّة)): وغسالة الميت نجسة، كذا أطلق محمّد رضي الله عنه في ((الأصل))، والأصحّ: أنّه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملاً، ولا يكون نجساً إلّا أنّ محمّداً رضي الله عنه إنّما أطلق؛ لأنّ الميت لا يخلو عن النّجاسة غالباً.

ولو رفع الجنب الماء بفيه من غير نيّة المضمضة، وغسل [به ثوبه][1] من النّجاسة يجوز بالاتّفاق. وإن لم يغسل به الثّوب، بل توضّأ، قال أبو يوسف رضي الله عنه : لا يجوز[2]، وقال محمّد رضي الله عنه : يجوز.

---

(1) ((منه)): ساقطة من ب.

(2) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(3) ((من)): ساقط من س.

(4) في ب: ((لو)).

(5) وجه الاستحسان: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد)). أخرجه أحمد في مسنده، ح:25609، وقال الشيخ شعيب: إسناد صحيح على شرط الشيخين، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة اغتسال الجنبين معاً من إناء واحد، ح:1195، 3 رضي الله عنه 468، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب، ح:919، 1 رضي الله عنه 187، وغيرهم.

(6) لأن الإنسان ربما لا يجد إناء صغيراً ولا يمكنه صب الماء على يده من الإناء الكبير، فيضطر إلى الإدخال فيسقط اعتبار القياس، وأقام اليد مقام الإناء الصغير. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 69، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 122.

(7) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 122.

(8) الماء المستعمل ثلاثة أنواع: نوع طاهر بالإجماع كالمستعمل في غسل الأعيان الطاهرة، ونوع نجس بالاتفاق كالمستعمل في الأعيان النجسة، ونوع مختلف فيه وهو الذي توضأ به محدث أو اغتسل به جنب إن لم تكن على أعضائه نجاسة حقيقية. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 395.

(9) في أ: ((الجماداة))، وفي ب: ((الجامدات)).

[ما يطهر بالدّباغ]

[طهارة جلد الخنزير والآدمي]

(وَكُلّ إهابٍ) وهو الجلد قبل الدِّباغ، وأمّا بعده فيسمّى أديماً **(دُبِغَ)** يعني بما يمنعُ النَّتْنَ[3] والفسادَ[4]، [كالقَرَظِ[5][6] العَفْصِ[7]][8] والتّتريب[9] والتّشميس[10] والإلقاء في الرّيح لا بمجرَّدِ التّجفيف **(طَهُرَ)**؛ لِما روي ابن خزيمة في ((صحيحه))[11] والحاكم[12] وصحّحه عن ابن عبّاس، قال: أراد النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن يتوضّأ من سِقاءٍ، فقيل له: أنّه ميتة، فقال: ((دباغُهُ يُزِيلُ خَبَثَه)) أو ((نجسه)) أو ((رجسه)).

(إلّا جلدَ الخنزيرِ[13] والآدميّ)، أمّا جلد الخنزير فلنجاسة عينه؛ لقوله تعالى: (أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) [1]، والضّمير للمضاف[2] إليه لقربه[3].

---

(1) في أ: ((ثوبه به)).

(2) ورجحه صاحب الدر المختار، 1 رضي الله عنه 112، و المحيط، 1 رضي الله عنه 122: وقال: لأن في الوجه الأول لم يقصد القربة، فلم يصر مستعملاً، وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار الماء مستعملاً.

(3) النتن: بفتح النون وسكون التاء المثناة من فوق وهو الرائحة الكريهة. ينظر: الجوهري، الصحاح، 6 رضي الله عنه 2210، وابن منظور، لسان العرب، 13 رضي الله عنه 426، والزبيدي، تاج العروس، 36 رضي الله عنه 224.

(4) الفساد: هو ضد الصلاح، وهو أعم من النتن. ينظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص285.

(5) في ب وج: ((كالقَرَض)).

(6) القرظ: هو شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم. ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط، 6 رضي الله عنه 344، وابن منظور: لسان العرب، 7 رضي الله عنه 454.

(7) العَفْص: هو حمل شجرة البلوط، يحمل سنة بلوطاً وسنة عفصاً، يُستخدم ثمرُه في صناعة الأصباغ، كما يستعمل في الطب دواءً قابضاً بعد تجفيفه. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 2 رضي الله عنه 27، والمرسي، المخصص، 3 رضي الله عنه 276، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2 رضي الله عنه 1521.

(8) في ص: ((كالعفص والقرظ)).

(9) التتريب: من تربت الإهاب تتريباً إذا ترب عليها التراب أزالت ما عليه من الرطوبة والرائحة الكريهة، وكذلك يقال: تربته متراباً بالتخفيف، ويقال أيضا: أتربت الشيء إذا جعلت عليه التراب، وقال ابن روح: كل ما يصلح فهو متروب وكل ما يفسد فهو متروب مشدداً. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 14 رضي الله عنه 195-196، وابن منظور، لسان العرب، 1 رضي الله عنه 227-228، والزبيدي، تاج العروس، 2 رضي الله عنه 64-66.

(10) التشميس: من شمست الشيء إذا وضعته في الشمس، يقال: شيء مشمس أي عُمل في الشمس. ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي الله عنه 940، وابن منظور، لسان العرب، 6 رضي الله عنه 113، والمراد هنا أن يبسط الجلد في الشمس لتشمس منه الرطوبة التي فيه وتزول عنه الرائحة الكريهة بذلك؛ لأنه دباغ حكمي. العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 419.

(11) كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت، ح:114، 1 رضي الله عنه 60.

(12) في مستدركه، ح:574، 1 رضي الله عنه 161.

(13) في قصر الاستثناءِ على جلد الخنزير والآدمي إشارةٌ إلى طهارةِ جلدِ الكلب أيضاً بالدباغة، بناءً على أنّه ليس بنجس العين، كما اختاره في تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 59، وبدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 74، والهداية، 1 رضي الله عنه 23، والعناية، 1 رضي الله عنه 93، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 208، والوجه في تقديم الخنْزير على الآدميّ ذكرا أن الموضع موضع إهانة، والسبب لعدم طهارة جلد الخنزير بالدباغة أنه نجس العين بجميع أجزائه، فلا تزيل الدباغة نجاسته العينية؛ فإن الدباغة إنما تزيل النجاسةَ العارضة.

فإن قيل: المضافُ إليه غيرُ مقصود فلا يعود الضّمير عليه، نحو: رأيتُ ابن زيد وكلّمته.

أُجيب: [بأنّ عَوْدَ الضّمير [إلى المضاف][4] إليه شائعٌ[5] مـن غـيرِ نكـير[6]، نحـو[7] قولـه تعـالى: (وَاشْـكُرُواْ نِعْمَتَ الـلـهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) [8].

فإن قيل: الضّمير عائد إلى جميع ما ذكر من الميتة، والدّم المسفوح، ولحم الخنزير][9].

أجيب: بأنّه أبعد من عوده إلى اللّحم[10].

[الانتفاع بأجزاء الآدمي]

وأمّا جلد الآدميّ[11] فلئلا[12] يتجاسر النّاس على من كرَّم الـلـه بابتذالِ أجزائه؛ ولأنّه لا يجوز الانتفاع به لكرامته، وما لا يجوز الانتفاع به لا يؤثر الدّباغ فيه.

وفي ((الغاية)): ولو دُبغ جلد الآدميّ كان طاهراً إلّا أنّه لا يجوز التّصرّف في جلده بالدّباغ لكرامته.

وفي ((المحيط)): ((وعن أبي يوسف رضي الـلـه عنه : أنّ الجلود كلّها تطهر بالدّباغ[13].

وعند محمّد رضي الـلـه عنه : الفيل كالخنزير، وعندهما ينتفع به[1] ويطهر بالذّكاة))[2].

---

(1) الأنعام: 145.
(2) في ج: ((مضاف)).
(3) قوله: لقربه؛ أي لقرب الخنزير أراد أن الضمير إلى الخنزير أقرب من اللحم. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 416.
(4) ((إلى المضاف)): ساقطة من ج.
(5) في ب وف: ((سائغ)).
(6) ورجوع الضمير إلى المضاف إليه أولى لكونه أشمل للأجزاء وأحوط في العمل؛ لأن الضمير إن رجع إلى اللحم لم يحرم غيره، وإن رجع إلى المضاف إليه حرُم، فغير اللحم دائرٌ بين أن يحرم وألا يحرم فيحرم احتياطاً وذلك برجوع الضمير إلى المضاف إليه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 26، والبابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 94، والعيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 416-417.
(7) في أ: ((في)).
(8) النحل: 114.
(9) ما بين المعكوفين ساقطة من د.
(10) لأن الضمير أقرب إلى الخنزير من اللحم. العيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 416.
(11) اعلم أنّهم اتّفقوا على أنّ جلدَ الخنْزيرِ لا يطهر بالدباغة، واختلفوا في قبوله لها، فمنهم من قال: لا يقبل؛ لأنَّ فيه جلوداً مترادفة، بعضها فوق بعض، ومنهم من قال: يقبلها لكن لا يطهر، وكذا اختلفوا في قبول جلد الإنسان الدباغة، فمنهم من قال: لا يقبلها؛ لأنَّه لرقته ولطافته لا يمكن سلخه ودباغته، ومنهم من قال: يقبلها، واتَّفقوا على أنّه لو دبغَ يطهر، لكن يحرمُ سلخُهُ ودبغه إعزازاً وإكراماً. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 26، والعيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 419.
(12) في أ وب وص: ((فكيلا)).
(13) لعموم الحديث: ((دباغة يزيل خبثه))، ولكن الصحيح أن جلد الخنزير لا يطهُرُ بالدباغ؛ لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 86..

[هل يطهر جلد الكلب إذا دبغ]

وفي ((الخلاصة)): ((وقال أبو يوسف رضي الله عنه لا يطهر جلد الكلب[3] إذا دبغ، ولا تلحقه[4] الذّكاة))[5].

وفي ((الجامع الصّغير)): جلد الحيوان غير مأكول اللّحم، كالكلب يطهر بالدّباغ عندنا؛ وكذلك جلد سائر السّباع.

وفي ((المحيط)): ((والصّحيح أنَّ عين الكلب ليس بنجس[6]))[7].

وفي ((الهداية)): ((لأنّه ينتفع به حراسة واصطياداً))[8].

[هل يطهر جلد مثانة الشّاة إذا دُبغ]

وفي ((النّوادر)): عن محمّد رضي الله عنه : إذا أصلح مصارين شاة ميتة، أو دُبِغ مثانتها[9] وأصلحها طهر. ألا ترى[10]، أنّه يتخذ منها الأوتار، والكرش إنْ كان[11] يقدر على إصلاحه، كما في المثانة يطهر.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : الكرش لا يطهر كاللّحم؛ لأنّه وإن يبس يعود لحماً.

وفي ((الظّهيريّة)): وجلد الحيّة نجس وإن كانت مذبوحة؛ لأنّ جلدها لا يحتمل الدّباغة.

وقميص الحيّة طاهر، كذا قال شمس الأئمة الحلوانيّ رضي الله عنه [1].

---

(1) فالفيل عندهما كسائر السباع نجس السؤر واللحم لا العين، فيجوز بيع عظمه والانتفاع به ويطهر جلده بالدباغة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 86، والزيلعي، تبيين الحقائق، 4 رضي الله عنه 51، وابن الهمام، فتح القدير، 6 رضي الله عنه 427، وغيرهم.

(2) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 474.

(3) اختلف الروايات في جلد الكلب في المبسوط: فذكر في بيان سؤره أن الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، إليه يشير محمد في الكتاب بقوله: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، ثم قال: وبعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس، ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ، 1 رضي الله عنه 48. وقال في باب الحدث: وجلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ خلافاً للحسن والشافعي؛ لأن عينه نجس عندهما، ولكنا نقول: الانتفاع به مباح حالة الاختيار فلو كان عينه نجسةً لما أبيح الانتفاع به، 1 رضي الله عنه 202-203. وهذا صريح في مخالفة الأول، وذكر أيضاً في كتاب الصيد في مسألة بيع الكلب قال: وبهذا يتبين أنه ليس بنجس العين، 1 رضي الله عنه 235.

(4) في أ وف: ((يلحقه)).

(5) انتهى من الخلاصة، ص43.

(6) وهذا اختيار صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 59، وبدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 74، والهداية، 1 رضي الله عنه 23، والعناية، 1 رضي الله عنه 93، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 107، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 32، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 208.

(7) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 103.

(8) انتهى من الهداية، 1 رضي الله عنه 23.

(9) مثانة: جمع مثانات ومثائن، كيس في الحوض، أسفل التجويف البطني، يتجمّع فيه البوْل بعد ترشيحه في الكُليتين. عمر، معجم اللغة، 3 رضي الله عنه 2069.

(10) في ب وج ود وص: ((يرى)).

(11) ((كان)): ساقط من ب.

وما طَهَر جلدهُ بالدِّبغِ طَهَر بالذّكاةِ، وكذا لحمه وإن لم يؤكل، وما لا فلا، ----------

[ما يطهر جلده بالدّباغ يطهر بالذّكاة]

(وما طَهَر جلدهُ بالدِّبغِ[2] **طَهَر)** جلدُه **(بالذّكاةِ)**[3] الشّرعيّة[4]؛ لأنّها مانعةٌ من تشرُّب الجلد بالرّطوبات، كما أنّ الدّباغ رافع للرّطوبات.

(وكذا لحمه وإن لم يؤكل)؛ لأنّ الجلد يطهُر بالذّكاة، واللّحم متّصلٌ به فلا يكون نجساً، وهو مختار الكرخيِّ رضي الله عنه ، وصاحب ((الهداية))[5] و((التّحفة))[6][7].

وفي ((المحيط)): ((وهو الصّحيح من المذهب))[8][9].

وفي ((شرح الكنز)): ((وقال كثير من المشايخ يطهر جلده بها، ولا يطهر لحمه، كما لا يطهر بالدّباغ وهو الصّحيح))[10][11].

[**(وما لا)** [يطهُر جلدُه بالدّبغ **(فلا)**][12] يطْهُرُ جلدُه بالذّكاة][13].

---

(1) وهو ظاهر على الأصح، كما في درر الحكام، 1 رضي الله عنه 24، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 98.

(2) في د: ((بالدباغ)).

(3) الذكاة؛ بمعنى الذبح، والوجه في هذا أنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، بل أولى؛ لأنّها أبلغ في إزالة الرطوبة والدماء من الدباغ. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 26.

(4) قيد الشرعيّة لإخراج ذبح المجوسيّ مطلقاً والمحرم صيداً، وتارك التسمية عمداً فلا يطْهر بها الجلد، بل بالدَّبغ؛ لأنها إماتة. ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص69، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص169.

(5) 1 رضي الله عنه 23.

(6) 1 رضي الله عنه 72.

(7) لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، أبو بكر، علاء الدين، من مؤلفاته: ((ميزان الأصول في نتائج الأصول))، و((إيضاح القواعد لباب في أصول الفقه))، (540هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 243، حاجي خليفة، كشف الظنون، 1 رضي الله عنه 371، والزركلي، الأعلام، 5 رضي الله عنه 317، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي الله عنه 90.

(8) وعلى هذا الرأي مشى صاحب البناية، 1 رضي الله عنه 423، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 32، وحاشية الطحطاوي، ص169، وفي البدائع، 1 رضي الله عنه 86: الذكاة تطهر المذكى بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح.

(9) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 474.

(10) كذا في درر الحكام، 1 رضي الله عنه 24، وفي حاشية الشرنبلالي على الدرر، 1م24، وفي الدر المختار، 1 رضي الله عنه 205: هذا أصح ما يفتى به.

(11) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي الله عنه 26.

(12) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(13) في ب: ((وما لا فلا، أي والذي لا يطهر جلده بالدباغ لا يطهر جلده بالذكاة)).

[طهارة شعر الميتة، وعظمها، وعصبها، وحافرها، وقرنها]

(**وشعر الميتة**[1]) وريشُها، ووَبَرُها، (**وعظْمُها وعَصَبُها**[2]) إذا يَبِسَ وذهب لحمه، وكذا ظِلْفُها وحافِرُها وقَرْنُها[3] (**طاهرٌ**)، وكذا لَبَنُها[4] وبَيْضُها عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال الشّافعيّ رضي الله عنه [5]: كلّ ذلك نجِسٌ؛ لِما روي أصحاب ((السّنن الأربعة))[6] عن عبد الله بن عُكَيْم أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كتب إلى جُهَينَة قبل موته بشهر أن: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب)).

ولنا: ما علّقه البخاري[7] عن الزّهريّ في عظام الموتى، نحو الفيل وغيره، قال: ((أدركتُ ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدَّهِنُون بها لا يَرَوْنَ به بأساً)).

وروى البيهقيّ[8] من حديث أنس: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج)).

فإن قيل، قال الأصْمَعِيُّ[9]: العاج: الذَّبْلُ، وهو السُلَحفاة البحريّة.

---

(1) والوجه في طهارة هذه الأشياء أن هذه الأشياء ليست بميّتة؛ لأنها عبارة عمّا حلّ فيه الموت بغير وجه شرعي، والموتُ عبارةٌ عن عدم الحياة، فلا يحل إلا في ما يحل فيه الحياة، ولذا لا يقال للجماد: ميّت، وهذه الأشياء لا حياة فيها، بدليل أنّه لا يتألّم بقطعها إلا بما يتصل به من اللحم والشحم، ونحو ذلك. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، 1 رضي الله عنه 330، والمرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 23، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 475، والعيني، العناية، 1 رضي الله عنه 96، وشيخ زاده، المجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 33،

(2) العَصَب: الواحدة عصبة يدل على ربط شيء بشيء، مستطيلاً أو مستديراً. وقيل: هي أطناب المفاصل. تقول: عصب اللحم بالكسر، أي كثر عصبه. ينظر: الجوهري، الصحاح، 1 رضي الله عنه 182، والقزويني، مقاييس اللغة،4 رضي الله عنه 336، والزبيدي، تاج العروس، 3 رضي الله عنه 375.

(3) قيدها جميعاً في الدر المختار، 1 رضي الله عنه 206، بأن تكون خالية عن الدسومة.

(4) لأن اللبن لا يموت، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشرب اللبن؛ لأنه في وعاء الميتة، وكذا البيض إن كان مائعاً لا يأكله. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 26.

(5) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، 236، والرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة، نهاية المحتاج، ط أخيرة، 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت، 1 رضي الله عنه 238.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ح:4128، 4 رضي الله عنه 64، و ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح:3613، 2 رضي الله عنه 1194، والترمذي في سننه، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح:1729، 4 رضي الله عنه 222، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعَتِيرَة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح:4249، 7 رضي الله عنه 175.

(7) في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، 1 رضي الله عنه 56.

(8) كتاب الطهارة، باب المنع من الإدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه، ح:97، 1 رضي الله عنه 26، وقال: رواية ضعيفة.

(9) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر، أبو بكر، المعروف بالأصمعي، كان صاحب النحو واللغة، وإماماً في الأخبار والنوادر والغرائب والأخبار والملح، قال الأخفش: ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي

أُجيب: بأنّ[1] ابن سيدة[2][3] في ((المحكم)) قال: ((العاج: أنْياب الفيل، ولا يسمّى غير النّاب عاجاً))[4].

وقال الجوهريّ[5]: ((العاج: عظم الفيل، الواحدة[6] عاجة))[7].

وأخرج الدّارقطنيّ[8] عن عبد الجبّار بن مسلم من حديث ابن عبّاس رضي اللـه عنه ، قال: ((إنّما حُـرِّمَ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم من الميتةِ لحمَها، أمّا الجلدُ والشَّعْرُ والصُّوفُ فلا بأس به)).

فإن قيل: عبد الجبّار ضعّفه الدّارقطنيّ؟

أُجيب: بأنّ ابن حبّان وثقه[9].

والجواب عن حديث ابن عُكَيْم: أنّ النّووي رضي اللـه عنه أَعَلّه[10] في ((الخلاصة)) بثلاثة أمور:

((الأوّل: اضطراب سنده.

الثّاني: اضطراب متنه، [...][11] روي قبل موته بثلاثة أيّام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً؟

والثّالث: الاختلاف في صحبته.

قال البيهقيّ[1] وغيره: لا صحبة له انتهى))[2].

وخلف، من مؤلفاته: ((خلق الإنسان))، و((الهمز))، و((الألفاظ))، ((اللغات))، (ت216هـ). ينظر: الأنباري، نزهة الألباء، ص90-96، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي اللـه عنه 170-176، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 8 رضي اللـه عنه 232.

(1) في ب: ((أن)).

(2) في ج: ((السيدة)).

(3) هو عليّ بن إسماعيل، أبو الحسن، المعروف بابن سيده المرسي، قال القاضي الجياني: كان مع إتقانه لعلم الأدب والعربية متوفراً على علوم الحكمة، ولم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها، من مؤلفاته: ((المحكم))، و((شرح ما أشكل من شعر المتنبي))، و((الأنيق))، و((المخصص))، (398-458هـ). ينظر: ياقوت، معجم الأدباء، 4 رضي اللـه عنه 1648-1650، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي اللـه عنه 330-331، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 13 رضي اللـه عنه 353.

(4) انتهى كلام ابن سيده في المحكم، 2 رضي اللـه عنه 283.

(5) هو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبي نصر، سبق ترجمته. ينظر: الثعالبي، يتيمة الدهر، 4 رضي اللـه عنه 468-470، وياقوت، معجم الأدباء، 1 رضي اللـه عنه 656-661، والزركلي، الأعلام، 1 رضي اللـه عنه 313-314.

(6) في أ وج ود وس وص وف: ((الواحد)).

(7) انتهى كلام الجوهري في الصحاح، 1 رضي اللـه عنه 332.

(8) في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، ح:115، 1 رضي اللـه عنه 67.

(9) في الثقات، ح:9346، 7 رضي اللـه عنه 136.

(10) في ب: ((عله)).

(11) ((لأنه)): زيادة من ب.

وكذا الإنسان، بئر فيها نجسٌ، أو مات حيوانٌ وانتَفَخَ، أو تفسَّخَ، ----------

ونافجة[3] المسك[4] من الميتة طاهرة.

وقيل: إن كانت بحال لو[5] أصابها الماء لم تفسد[6].

[طهارة شعر الإنسان وعظمه]

(وكذا الإنسان[7]**)** شعْرُهُ وعَظْمُه وعصَبُه طاهرٌ[8]؛ لأنّ هذه الأشياء لا تحلُّها الحياةُ حتّى تكون بانفصالها ميتة؛ ولأنّه عليه السلام ناوَلَ شعرَهُ أبا طلحة فقسَمَه بين النّاس[9].

[أحكام الآبار]

(بئر) وقع **(فيها نجسٌ**[10]**)** قليلاً كان أو كثيراً، **(أو مات**[1] **حيوانٌ**[2] **وانتَفَخَ**[3] **أو تفسَّخَ**[4]**)**

---

(1) في المعرفة، 1 رضي اللـه عنه 248. وقال أبو عمر : وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر، وقال داود بن على: سألت يحمى بن معين عن هذا الحديث فضعفه، وقال: ليس بشىء، إنما يقول: حدثنى الأشياخ . ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد اللـه بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط1، 1387هـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 4 رضي اللـه عنه 164.

(2) من الخلاصة، 1 رضي اللـه عنه 75-76.

(3) النافجة: معربة أصلها من نافة، جمعه نوافج، وهي وعاء المسك في جسم الظبي. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 6 رضي اللـه عنه 246، النجار، المعجم الوسيط، 2 رضي اللـه عنه 938.

(4) المِسْك بالكسر: طيب معروف، وهو فارسي معرب. كما في المصباح المنير، 2 رضي اللـه عنه 573، وتاج العروس، 27 رضي اللـه عنه 332.

(5) في ج: ((إن)).

(6) والأصح أنها طاهرة بكل حال، سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 27، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص170.

(7) قيده في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 207: بغير المنتوف: أي رؤوسه التي فيها الدسومة، وعن محمد لم يجز الصلاة مع شعره إذا كان أكثر من قدر الدرهم. القهستاني، جامع الرموز، ص31.

(8) وقال صاحب الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 16، والبناية، 1 رضي اللـه عنه 429، والدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 207: وهو الصحيح، إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لكرامته.

(9) وهذا دليل على طهارته. أخرجه أحمد في مسنده عن أنس، ح:13242، 20 رضي اللـه عنه 451، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والبزار في مسنده، ح:6724، 13 رضي اللـه عنه 232.

(10) مثل البول والخمر ولو قطرة والعذرة وخرء الدجاجة، رطباً كان أو يابساً، قليلاً كان أو كثيراً، إلا إذا كان صلباً نحو: بعر الإبل والغنم لا ينجس بالقليل استحساناً في ظاهر الرواية. القهستاني، جامع الرموز، ص31.

أو مات مثلُ آدميَّ، أو شاةٍ يُنْزَحُ كلُّ ماءٍ فيها إن أمكَن ----------

صغيراً كان أو كبيراً، (**أو مات**[5] **مثلُ آدميَّ**[6]**، أو شاةٍ**[7] **يُنْزَحُ كلُّ ماءٍ**[8]): [هو بهمزة في آخره][9] (**فيها**[10]) [أي في البئر. وفي بعض النّسخ: مائِها][11] (**إن أمكَن**)[12].

أمّا إذا [...][13] وقع فيها نجاسةٌ، أو مات فيها حيوانٌ وانتفخَ أو تفسخ، فلانتشارِ النّجاسة في البئر.

وأمّا إذا مات فيها مثل آدميّ؛ فلِما روي البيهقيّ[1] والدّارقطنيّ[2] واللّفظ له: ((أنّ زِنْجيّاً وقع في بئر زَمْزَم، فأمر به ابن عبّاس فأُخْرِجَ، وأمر بها أن تُنْزَحَ، فغَلَبَتْهُم عينٌ جاءت من الرُّكْن،

---

(1) أي مات فيها، أو في غيرها ثم وقع فيها. القهستاني، جامع الرموز، ص31.

(2) أي غير مائي المولد، وله دم سائل كما سبق، وإلا فموته لا يفسد الماء، وفي إطلاقه إشارة إلى أن صغيره وكبيره سواء. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص31.

(3) أي تورّم وتغير عن صفة الحيوان. القهستاني، جامع الرموز، ص31.

(4) أي تفرقت أعضاءه عُضواً عُضواً. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 212.

(5) ذكر الموت دليل على أنه لو خرج حياً لم ينزح كل مائها، إلا الخنزير، فإن كان آدمياً لم ينزح شيء كما إذا كان عصفوراً أو دجاجة أو فأرة أو سنوراً استحساناً، وهذا في ظاهر الرواية، كما في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 101، وهذا إذا لم يكن على المخرج أو غيره نجاسة ولم يصل فمه إلى الماء، فإن تيقن من النجاسة ينجس بوصول الفم إليه، وقال البعض: العبرة إباحة الأكل وحرمته، إن كان مأكول اللحم لا ينجس ولا ينزح شيء، سواء وصل لعابه إلى الماء أو لا، وإن لم يكن مأكول اللحم ينجس، سواء كان على بدنه أو مخرجه نجاسة أو لا. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 74، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 123.

(6) أنه إذا مات آدمي أو ما يقاربه في الجثة كالشاة والكلب ونحوهما ينْزح الكل، وإن لم ينتفخ، وفي ما عداها إنما يجب نَزح الكل إذا انتفخ وإلا فله حدٌّ معين. كما في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 103.

(7) أي شاة كبيرةٍ، فإنها إذا كانت صغيرةً جداً فحكمها حكمُ الدَّجاجة. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 95.

(8) أي الذي كان فيها وقتَ الوقوعِ والموت.

(9) ما بين المعكوفين ساقطة من د وص.

(10) أي الذي كان فيه وقت وقوع النجاسة، وهذا قيد اتفاقي، فإن الحكم كذلك فيما إذا مات خارجها، أو وقع فيها. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 98، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 432، وابن عابدين، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 21.

(11) ما بين المعكوفين ساقطة من ص.

(12) بأن يسد منبع الماء مثلاً إن أمكن، ثم ينزح ما فيها، وإن لم يمكن سدّ منبع الماء روي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أنه ينزح مائة دلو، وروي: مائتا دلو، وعن محمد: أنه ينزح مائتا دلو، أو ثلاثمائة، وعن أبي يوسف روايتان: في رواية: يحفر بجنبها حفيرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه، ثم ينزح ماؤها ويصب في الحفيرة حتى تمتلئ، فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر، وفي رواية: يرسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشرة دلاء مثلاً، ثم ينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك، والأوفق في هذا الباب كما في بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 86: ما روي عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام: أنه يؤتى برجلين لهما بصارة في أمر الماء، فينزح بقولهما؛ لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب، وهو الأصح والأشبه بالفقه، وفي معراج الدراية: أنه المختار لكونهما نصاب الشهادة الملزمة، واشتراط المعرفة لهما بالماء باعتبار أن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم أصله قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، النحل: 43، كما في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 129.

(13) ((ما)): زيادة من ج.

فأمر بها فسُدَّتْ بالقُبَاطِيِّ[3] والمَطارِفِ[4][5] ونحوها حتّى نَزَحُوها، فلمَّا نَزَحُوها انفجَرَتْ عليهم)).

ورواه ابن أبي شيبة[6][7] والطّحاويّ[8]: ((أنّ الّذي أمر بالنّزح ابن الزّبير)).

ولو وقع في البئر نحو بعُر الإبل والغنم لا يفسد[9] البئر استحساناً ما لم يفحش[10]؛ لأنّ آبار الفَلَوات ليس لها رءوس حاجزة، والمواشي تَبْعَرُ حولَها، ثمّ الرّيح تلقيها[11] في البئر، فلا يمكن الاحتراز عن سقوطها[12]، ولا فرق على هذا بين الرّطب واليابس[13]، والصّحيح والمُنْكَسِر؛ لأنّ الضّرورة في الكلّ سواء، وفي المنكسر أشدّ.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : إنْ كان رطباً يفسد؛ لأنّ الرّطب ثقيل يلتصق بالأرض فقلّ ما تنقله[14] الرّيح.

واختلفوا في آبار الأمصار[1]، والصّحيح: أنّها لا تنجس كآبار الفلوات؛ لأنّ الضّرورة قد تقع فيها كما في الخانات[2].

---

(1) في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، ح:1307، 1 رضي الله عنه 266، وفي المعرفة، باب نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار، ح:1905، 2 رضي الله عنه 94، وقال: ابن سيرين عن ابن عباس: مرسل لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغٌ بلغه.

(2) كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان، ح:65، 1 رضي الله عنه 40.

(3) القباطي جمع القبطية، بالضم ويُكسر: وهي ثياب بيض من كتان تعمل بمصر. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 9 رضي الله عنه 33. والزبيدي، تاج العروس، 20 رضي الله عنه 6.

(4) في أ: ((المطاريف)).

(5) المطارف: واحد المِطْرَف، وهي أرديةٌ من خزٍّ مربعةٍ لها أعلام. وقال الفراء: وأصله الضم؛ لأنه في المعنى مأخوذ من أطرف، أي جعل في طرفيه العلمان، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه. ينظر: الجوهري، الصحاح، 4 رضي الله عنه 1394، والرازي، مختار الصحاح، 1 رضي الله عنه 189، وابن منظور، لسان العرب، 9 رضي الله عنه 220.

(6) في مصنفه بإسناد صحيح عن عطاء، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، ح:1733، 1 رضي الله عنه 162.

(7) هو عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي، أبو بكر، قال أبو زُرْعَة: ما رأيت أحفظ منه، من مؤلفاته: ((المسند))، و((الإيمان))، و((الزكاة))، (159-235هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 17 رضي الله عنه 237-238، والذهبي، العبر، 1 رضي الله عنه 331، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الله عنه 117-118.

(8) في شرح الآثار بإسناد صحيح عن عطاء، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، ح:31، 1 رضي الله عنه 17.

(9) في ب: ((تفسد)).

(10) أي إن كان قليلاً لا ينجس للضرورة، وإن كان كثيراً ينجس؛ لأنه لا ضرورة فيه. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 76.

(11) في ج وف: ((يلقيها)).

(12) ولأن البَعْرة شيء صُلب وعلى ظاهرها رطوبة الأمْعاء لا يتداخل الماء في أجزائها. البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 99.

(13) اختلف المشايخ في الرطب واليابس، وقال بعضهم: إن كان رطباً ينجس قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان يابساً فإن كان منكسراً ينجس قلَّ أو كثُر، وإن لم يكن منكسراً لا ينجس ما لم يكن كثيراً، ولكن الصحيح أنه لا ينجس إذا كان قليلاً، كما ذهب إليه الشارح، وصاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 61، وجامع الرموز، ص31.

(14) في ب وج وص: ((ينقله)).

والكثير الفاحش: ما يستكثره النّاس، كذا روي عن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه [3].

وعن محمّد رضي الـلـه عنه : أنْ يأخذ ربع وجه الماء.

وقيل: وجه الماء.

وقيل: لا يخلو كلّ دلو عن واحد، أو اثنين[4].

وفي ((المنتقى))[5]: فيمن يحلب شاة فبعرت في المحلب، فرمى بها من ساعته[6] لا ينجس لعمـوم البلـوى والضّرورة؛ لأنّها تبعر عند الحلب.

ولو وقع في البئر سِرْقِينٌ[7] يفسد، سواء كان قليلاً أو كثيراً، رطباً أو يابساً؛ لأنّه بالسّقوط يتفتّـت فينـتشر في الماء، فشابه قليله الكثير من البعر.

وعن أبي يوسف رضي الـلـه عنه : قليله اليابس لا يفسد للضّرورة[8].

وفي ((المحيط)): ((وهو الأوجه؛ لأنّ الضّرورة والبلوى في المفتّت [أشدّ))[9].

ولو وقع في البئر][10] أَخْثَاء البقر:

قيل: ينجس.

وقيل: إن كان مستمسكاً فهو بمنزلة البعْر؛ فـإن كـان في موضـع تتحقـق[1] فيـه الضّرورة، كـما في البعْـر يكونان في الحكم سواء وإلّا فلا[2].

---

(1) أي أن الآبار التي في المصر اختلف فيها المشايخ، فمن اعتمد معنى الصلابة والرخاوة لا يفرّق؛ لأن ذلك المعنى لا يختلف، ومن اعتبر الضرورة فرَّق بينهما؛ لأن آبار الأمصار لها رؤوسٌ حاجزةٌ فيقع الأمن عن الوقوع فيها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 76، والبابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 99، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 99.

(2) وعلى هذا الرأي مشى صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 61، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 25, ومراقي الفلاح، ص21، وحاشية الطحطاوي، ص39.

(3) وقوله معتمد كذا قال صاحب الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 24، وتبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 27، واللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الـلـه عنه 25، فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 99، وفي البدائع: وهو الصحيح، وفي الاختيار، 1 رضي الـلـه عنه 17: هو المختار.

(4) وقال السرخسي في المبسوط، 1 رضي الـلـه عنه 87: وهو صحيح.

(5) لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الـلـه بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي بن الحاكم المَرْوَزِي السُّلمي البلخي، أبي الفضل، الحاكم الشهيد، سبق ترجمته. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الـلـه عنه 112-113، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي الـلـه عنه 1851، والزركلي، الأعلام، 7 رضي الـلـه عنه 19-20.

(6) أي إذا رميت البعرة قبل أن يتغير لونه لا ينجس. كما في تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 27، والعناية، 1 رضي الـلـه عنه 100، والبناية، 1 رضي الـلـه عنه 437.

(7) سرقينٌ: بكسر السين: أي زبل والروث، كلمة أعجمية وأصلها سركين، ويقال سرجينٌ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 5 رضي الـلـه عنه 156، عبد الرؤوف، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، 1410ه-1990، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، ص197.

(8) وقال السرخسي في المبسوط: 1 رضي الـلـه عنه 88: وهو الأصح.

(9) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الـلـه عنه 107.

(10) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.

وفي ((المحيط)): ((الحيوان الواقع في البئر إذا أخرج حيّاً، فإن كان نجس العين كالخنزير ينجس الماء.

وفي الكلب[3] روايتان بناء على أنّه نجس العين أو لا، والصّحيح أنّه ليس نجس[4] العين.

وإن كان آدميًّا[5]، أو مأكول اللّحم وليس على بدنه، أو مخرجه نجاسة لم ينـزح شيء؛ لأنّـه طـاهرٌ لاقـى طاهراً، وإن كان على مخرجه نجاسة نزح كلّه))[6].

وذكر القدوريّ رضي الـلـه عنه : إن كان الآدميّ محدثاً نزح أربعون دلوًا، وإن كـان جنبـاً نـزح كلّـه[7]؛ لأنّ حكم الحدث أخفّ من الجنابة فنقص في النّزح.

وإنْ كان سباع الوحْش أو الطّير، فالصّحيح أنَّ البئْر لا تنجس[8][9].

وإنْ كان حماراً أو بغلاً لا يصير الماء مشكوكاَ فيه؛ لأنّ بدنها طاهر؛ لأنّها خلقت لاستعمالنا[10].

وإنّما تصير نجسة بالموت هذا كلّه إذا لم يصل الماء إلى شيء من اللّعاب، فإنْ وصـل إليـه اعتـبر بسـوره: فإنْ كان طاهراً فالماء طاهر، وإنْ كان نجساَ فنجس، وإنْ كان مشكوكاً فمشكوك، وينـزح جميعـه، وإنْ كـان مكروهاً فمكروه ويستحبّ نزحه[1].

---

(1) في ب وج ود وف: ((يتحقق)).

(2) وأكثر المشايخ على هذا الرأي، كما في المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 106.

(3) أما في الكلب فقد سبق الكلام في ذلك.

(4) في د وص: ((بنجس)).

(5) فيه روايتين: رواية التي ذكرها الشارح، وهي الصحيح وعليه مشى جميع الكتب كتحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 59، وبدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 74، والاختيار،1 رضي الـلـه عنه 18، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 123، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه ينزح عشرون دلواً، وهذه الرواية لا تصح؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً بزوال الحدث أو بقصد القربة ولم يوجد شيء من ذلك. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 74.

(6) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الـلـه عنه 103.

(7) على هذا الرأي مشى صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 34، وقال الكاساني في بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 74: هذه الرواية مشكلةٌ؛ لأنّه لا يخلُو إمّا أن صار هذا الماء مستعملًا أو لا، فإن لم يصر مستعملًا لا يجب نزْح شيءٍ؛ لأنّه بقي طهورًا كما كان، وإن صار مستعملًا فالماء المستعمل عند الحسن نجسٌ نجاسةً غليظةً فينبغي أن يجبَ نزْح جميع الماء.

(8) في ب وج وص: ((ينجس)).

(9) وعلى هذا القول مشى صاحب المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 452، ودرر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 27، ومراقي الفلاح، ص22، وقال الطحطاوي في حاشيته، ص39: لا يفسد الماء في ظاهر الرواية لتعذر الاحتراز عنه، وقال صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 59: الصحيح أنه يوجب التنجيس.

(10) على هذا الرأي مشى صاحب الاختيار، 1 رضي الـلـه عنه 18، ودرر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 27، والبحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 123، وحاشية الطحطاوي، ص41، ومراقي الفلاح، ص22، ونور الإيضاح، ص16، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 59: والصحيح أنه يصير الماء مشكوكاً فيه.

ولو وقع آدميّ ميّت في البئر قبل الغسل ينجس؛ [لأنّه نجس[2]][3] ، وإن وقع بعد الغسل لا ينجس إلّا أن يكون كافراً؛ لأنّ غسل المسلم شرع للتّطهير.

وإلّا فقَدْرُ ماءٍ فيها بقول ذي بصارة ----------

ولهذا تعلّق به حكم الشّرعيّ، وهو جواز الصلاة عليه، فصار كالحيّ إذ اغتسل من الجنابة، ثمّ وقع في الماء، وأمّا غسل الكافر فلا يتعلّق به جواز الصلاة عليه، فصار كما لو لم يغسل.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه : أنّ السّقط إذا وقع[4] أفسد الماء وإن غسل؛ لأنّه لا يصلّي عليه، فكان في حكم الكافر.

وفي ((الخزانة))[5]: ثمانية أشياء لو انغمست وأخرجت[6] حيّة ينزح الماء كلّه: البغل، والحمار، والكلب، والخنزير، والفهد، والنّمر، والأسد، والذئب.

(وإلّا): أي وإن لم يُمكِن نَزْحُ كلِّ ماءٍ في البئر لكونها مَعِيناً **(فقَدْرُ)**: أي فيُنزَحُ [قدر **(ماءٍ)** هو بهمزة في آخره **(فيها)**][7]: أي في البئر، وفي بعض النّسخ: مائِها **(بقول ذي بصارة)**: أي خبرةً ومعرفة بأمر الماء؛ لأنّ الرّجوعَ إلى أهل المعرفةِ أصلٌ شرعي، قال الله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [8].

وأعلم، أنّ عبارتَهُ تقتضي الاكتفاءَ بقول واحد، والّذي في غير هذا المختصر حتّى ((شرح الوقاية)): ((ويُؤْخَذُ بقول رجُلَين لهما بصارةٌ بأمر الماء))[9].

وظنّي أن عبارة هذا المختصر بقول ذوي بصارةٍ على لفظ المُثَنَّى، وأنّ النُّسَّاخَ أسقطوا الواو[1]، [وقد وجد في بعض النّسخ كذلك][2].

---

(1) يستحب أن ينزح عشر دلاء. العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 452، وعبد الرشيد، الخلاصة، ص63.

(2) أنه لم يتنجس بالموت، ولكن وجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل، وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسله كله. كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 299، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 236.

(3) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.

(4) ((وقع)): ساقط من ج.

(5) قد تكون خزانة المفتين لحسين بن محمد السمنقاني، (ت746هـ)، وقد تكون خزانة الروايات لجكن الكجراتي الهندي، (ت في حدود 920هـ)، وقد تكون خزانة الأكمل لأبي عبد الله الجُرجاني يوسف بن محمد، (ت بعد 522)، وقد تكون خزانة الواقعات لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، (ت542هـ). ينظر: ابن فطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 126، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1 رضي الله عنه 702-707، والزركلي، الأعلام، 2 رضي الله عنه 256.

(6) في أ: ((وأخرجه)).

(7) في أ: ((قدر ماء فيها هو بهمزة في آخره)).

(8) النحل: 43.

(9) انتهى من شرح الوقاية، ص15.

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : يُنزَحُ قدر ما فيها، بأنْ تحفرَ حفيرة مثلُ موضعِ الماء من البئر[3]، ويصبّ فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلي، أو يرسل فيها قَصَبَةً ويجعلَ لمبلغ الماء علامةً، ثمّ ينزحَ منها مثلاً عشر دلاءٍ، ثمّ تُعاد القَصَبَةُ فينظر كم انتقصَ فينزح لكلّ قدر منها عشر دلاءٍ.

وفي نحو: دجاجة أربعون إلى ستّين، ----------

وعن محمّد رضي اللـه عنه : ينزح منها مائتا دلوٍ إلى ثلاثمائةٍ فكأنّه بنى على ما[4] شاهدَ في بغدادَ فإنّ آبارها لا تزيد على ثلاثمائة دلوٍ.

وعن أبي حنيفة رضي اللـه عنه في ((الجامع الصّغير)): ((ينزح حتّى يغلبهم الماء[5] ولم يقدّر الغلبة بشيء[6] كما هو دأْبُهُ[7])[8]).

ولو وقع في البئر نجاسة، فغار ماؤها، ثمّ عاد لا يعود نجساً[9].

ولو صلّى في قعرها بعد ما جفّت يجوز[10].

وفي ((التّجريد))[11]: هذا قول محمّد رضي اللـه عنه ، وأمّا قول أبي يوسف رضي اللـه عنه : فلا تطهر[1] إلّا بالنّزح.

---

(1) قال القاري في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 96: بإسقاط الواو تغير المبنى، وترتب عليه فساد المعنى، ثم رأيت أصل البِزْجَنْدِيّ على التثنية قال: وفي بعض النسخ بالإفراد، وهو مبني على ما في زاد الفقهاء: أنه يكفي قول رجل ذي بصارة، والنسخة الأولى هي الأول لما في الهداية والظهيرية وغيرهما.

(2) ما بين المعكوفين زيادة من أ.

(3) أي طولاً وعرضاً وعمقاً. كذا في البناية، 1 رضي اللـه عنه 458.

(4) ((ما)): ساقط من أ.

(5) اختلفوا في الغلبة، قال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 129: الصحيح في الغلبة العجز، وقال غيره يعتبر غلبة الظن، وقيل يؤتى برجلين لهما بصارة بأمر الماء، فإذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر، وقال الزيلعي في شرح الكنز، 1 رضي اللـه عنه 30، البابرتي في العناية، 1 رضي اللـه عنه 106، والعيني في البناية، 1 رضي اللـه عنه 460: وهو الأصح والأشبة بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة.

(6) لم يقدر الغلبة بشيء لتفاوتها، بل فوّضها إلى رأي المبتلى به، وعنه مائتا دلو، وعنه مائة دلو أفتى به في آبار الكوفة لقلة مائها، وفي المحيط، 1 رضي اللـه عنه 109: وفي رواية مائتان وخمسون دلو؛ لأن مائها غالباً لا يتجاوز ذلك. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 459، والموصلي، الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 18، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 35.

(7) قوله: كما هو دأبه؛ أي رأي أبي حنيفة أي عادته، فإن عادته أن يفوض مثل هذا رأي المبتلى به، كما فعل كذلك في تفسير البعرة الواقع الكثير حيث قال: هو ما يستكثره الناظر. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 459.

(8) انتهى من جامع الصغير، ص79، وقال: وهو الصحيح.

(9) على هذا الرأي مشى صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 72، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 238، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 32، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 105، وقال منلا خسرو في درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 28: وهو الصحيح, وقال نصر بن يحيى: يحكم بطهارتها؛ لأن ما تحت الأرض ماءٌ جارٍ فيختلط الغائر به، فلا يحكَم بكون العائد نجساً بالشكّ. وقال محمد بن سلمة: ينجس؛ لأن ما نَبَع يحتمل أنه ماء جديد، ويحتمل أنه الماء النجس فلا يحكم بطهارته بالشك، وروى هشام عن محمد كقول محمد بن سلمة، وقال الكاساني في بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 73: وهذا القول أحوط، والأول أوسع، وقال العيني في البناية، 1 رضي اللـه عنه 387: الأول أرفق بالناس، والثاني أوثق.

(10) واختاره صاحب فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 105، وقال صاحب البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 127: وهو الأصح؛ لأنه بمنزلة النزح كذا في المعراج.

(11) لأحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِي القدُورِي، فقد سبق تخريجه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 113-114، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي اللـه عنه 102، والزركلي، الأعلام، 1 رضي اللـه عنه 213.

(وفي نحو): أي وينزح من البئر في موت نحو **(دجاجة**[2]) فيها **(أربعون)** وجوباً **(إلى ستّين)** استحباباً. وفي ((الجامع الصّغير)): ((أربعون أو خمسون[3]))[4].

وفي نحو عصفورٍ نصفُ ذلك، دلواً وسطاً ----------

وفي ((الهداية)): ((رُوي عن أبي سعيد الخدري، أنّه قال في الدّجاجة: إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوًا))[5][6].

وعن أنس أنّه قال في الفأرة: ((إذا ماتت من[7] ساعتها ينزح منها عشرون دلوًا))[8].

قال الزّيلعي رضي اللـه عنه : قال شيخنا علاء الدّين: رواهما الطّحاويّ من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في ((شرح الآثار)) للطّحاويّ[9]؛ ولكنّه أخرج عن حماد بن أبي سليمان، أنّه قال: ((في دجاجة وقعت في بئر فماتت ينزح منها قدر أربعين دلوًا[10] إلى خمسين انتهى))[11].

وروى ابن أبي شيبة عن عطاء[12] نحو ما رَوَى الطّحاويّ عن حماد.

وأعلم، أنّ مسائلَ الآبار مبنيَّةٌ على اتّباعِ الآثار؛ لأنّ القياسَ إمّا عدَمُ تطهيرها لعدم تطهير الجُدْرانِ والطِّينِ، وإمّا عدَمُ تنجيسها لكونها في حكم الجاري لوجود النّبْعِ من أسفلِها، والأخْذِ من أعلاها.

(وفي نحو عصفورٍ) كفأرةٍ وسام أبرَص[13] **(نصفُ ذلك)**: أي عشرون وجوباً[14] إلى ثلاثين استحباباً **(دلواً وسطاً**[1]**)**: وهو ما كثر استعماله في ذلك البئر.

---

(1) في ج ود وص: ((يطهر)).

(2) كهرَّةٍ وحمامة وما أشبههما في الجثة. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 97.

(3) واختاره صاحب الخلاصة، ص10، وبدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 75، والمحيط، 1 رضي اللـه عنه 105، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 103.

(4) انتهى من جامع الصغير، ص78.

(5) أخرجه ابن حجر في الدراية، 1 رضي اللـه عنه 60، والطحاوي في شرح معاني الآثار عن الشعبي، باب الماء يقع فيه النجاسة، ح:37، 1 رضي اللـه عنه 17.

(6) انتهى من الهداية، 1 رضي اللـه عنه 24-25، وقال: وهو الأظهر.

(7) في د: ((في)).

(8) أخرجه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الطهارة، باب في طهارة الماء المستعمل وطهوريته، ح51، 1 رضي اللـه عنه 60.

(9) وأجاب عنه المحقق السراج الهندي: بأنه يجوز أن يكون الطحاوي ذكرهما في كتاب اختلاف العلماء له، أو في أحكام القرآن له، أو في كتاب آخر، ولا يلزم من عدم الوجدان في الآثار عدم الوجود مطلقاً. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 124.

(10) ((دلواً)): ساقطة من أ وس.

(11) من شرح الآثار، باب الماء يقع فيه النجاسة، ح:44، 1 رضي اللـه عنه 18.

(12) في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، ح:1728، 1 رضي اللـه عنه 162.

(13) سامَ أبرص: دُوَيْبَة تعرف بأبي بُرَيص، وهي من كبار الوَزَغ. عمر، معجم اللغة العربية، 1 رضي اللـه عنه 190.

(14) ((وجوباً)): ساقطة من أ.

وقيل: ما يستعمل في كلّ بلد.

وقيل: ما يسع صاعاً[2].

ولو انفصل الدّلو الأخير عن رأس الماء، ولم ينفصل عن البئر جاز الوضوء منها عند محمّد رضي الله عنه ؛ لأنّ النّجس تميّز من الطّاهر، والقطرات التي تعود إلى الماء عفو؛ لتعذّر الاحتراز عنها، ولم يجز عندهما؛ لأنّ الدّلو ما دام في [البئر][3] فهو[4] كالمتّصل بالماء[5].

وفي ((المحيط)): ((ويطهُر الدّلوُ والرِّشاءُ[6] والبَكْرَةُ[7][8] ونواحي البئر ويدُ المُسْتَقِي[9] بطهارة[10] [...][11] البئر رُوي ذلك عن أبي يوسف رضي الله عنه ؛ لأنّ نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة ماء البئر حكماً، فيكون طهارتُها[12] بطهارةِ البئر [...][13] حكماً نفياً للحرج، كالدُّنِّ[14] إذا تنجّس بنجاسة الخمر، ثمّ صارت[15] خلاً حُكِمَ بطهارة الدُّنِّ تبعاً، وكمن أخذ عُروةَ الإناء بيده وهو نجسة، وكلَّما غسل يدَهُ يأخذُ عُروةَ الإناء تطهُرُ[16] العُرْوَةُ[1] [مع طهارة][2] يدِه.

---

(1) اختلف في الدلو المعتبر: فمنهم من اختار الدلو الوسط: كصاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 28، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 26، ومراقي الفلاح، ص21، ومنهم من اختار في كل بئر دلوها، كصاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 25، والاختيار، 1 رضي الله عنه 18، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 124، ومنهم: من اختار في كل بئر دلوها، وإن لم يكن لها دلو ينْزح به، يعتبر الدلو الوسط، واختار صاحب الجوهرة، 1 رضي الله عنه 18، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 217، إن لم يكن لها دلو فما يسع صاعاً.

(2) هو رواية عن أبي حنيفة، وهو ما يسع ثمانية أرطال، وقيل: عشرة أرطال، وقيل: غير ذلك. كما في المحيط، 1 رضي الله عنه 109، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 124.

(3) في ف: ((دلو)).

(4) ((فهو)): ساقط من ج.

(5) وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء، ولم ينفصل عن رأس البئر واستقى من مائها رجلٌ ثم عاد الدلو، فعندهم: الماء المأخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر. كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 29، وقال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 128: وليس كذلك بل الماء المأخوذ قبل الانفصال عن رأس البئر نجس عندهما مطلقاً عاد الدلو أو لا. ولم يذكر هذا القيد في فتح القدير ولا في المحيط، ولا في مراقي الفلاح.

(6) الرشاء: الحبل، والجمع أرشية، يقال منه: أرشيت الدلو، إذا جعلت لها حبلاً. ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2 رضي الله عنه 897. والأزهري، تهذيب اللغة، 11 رضي الله عنه 279.

(7) في ب: ((البركة)).

(8) البكرة: لغتان: التي يستقى عليها وهي خشبة مستديرة في وسطها مَحزّ للحبل وفي جوفها مِحْوَر تدور عليه، وقيل: هي المَحالة السريعة. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 10 رضي الله عنه 126، وابن منظور، لسان العرب، 4 رضي الله عنه 80.

(9) أي يد المستنجي تطهر بطهارة المحل. ينظر: ابن عابدين، رد المختار، 1 رضي الله عنه 212.

(10) في د: ((بطهارتها)).

(11) ((أيّ بطهارة)): زيادة في د.

(12) في د: ((طهارتهم)).

(13) ((روي ذلك عن أبي يوسف لأن نجاسة)): زيادة في ب.

(14) الدن: هو وعاء ضخم للخمر ونحوها. ينظر: النجار، المعجم الوسيط، 1 رضي الله عنه 299.

(15) في ج: ((صار)).

(16) في ص: ((يطهر)).

ولو صَبَّ الدلوَ[3] الأخيرَ في بئر طاهرة يُنزَحُ دلوٌ مثلُه[4]، ولو صُبَّ الثّاني من بئر وجب فيها نزح عشرين، ينزح تسعة عشر دلواً فتطهر الثّانية بما تطهر به الأولى[5]؛ لأنّ الشّرع ورد

بنزح البعض تعبّداً، فإذا صبّ ذلك في بئر حلَّت الثّانية محلّ الأولى، فتطهر بما تطهر به[6].

ولو أخرجت الفأرة، وألقيت في بئر طاهرة، وصُبّ أيضاً فيها عشرون دلواً من ماء الأولى وجب إخراج الفأرة، ونزح عشرين دلوًا؛ لأنّ الأولى تطهر بهذا[7].

ولو ماتت[8] فأرتان في بئرين، كلّ بئر واحدة[9] فنزح[10] من أحديهما عشرون، وصبّ في الأخرى ينزح من الثّانية عشرون دلواً[11].

ولو ماتت فأرة في بئر ثالثة، فنزح من الأوليين أربعون، وصبّ فيها ينزح [أربعون][12] دلواً[13].

ولو صبّ فيها من إحدى[14] البئرين عشرون، ومن الثّانية عشرة ينزح منها ثلاثون، وأصله أن ينظر إلى المصْبُوب وإلى ما وجب فيها، فإن استويا يكتفي بنزح أحدهما، وإن كان أحدهما أكثر يكتفي بنزح الأكثر؛ لأنّ الأكثر ينوبُ عن [الأقلّ][15]، والمثل ينوبُ عن المثل.

ولا يجب نزح العددين؛ لأنّ المصبوب فيه بمنزلة وقوع الفأرة، فصار هذا كوقوع الفأرتين.

[ولو وقع فأرتان، فعن أبي يوسف رضي الله عنه][1]: ينزح عشرون دلواً إلى الأَرْبَعِ[2]، فإذا بلغ الواقع خمساً ينزح أربعون إلي التِّسْعِ، فإذا بلغ عشراً ينزح ماء البئر كلّه.

---

(1) العروة: أي عروة الإبريق والكور، أمسك الإبريق من أذنه. ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1 رضي الله عنه 78.

(2) في ج: ((بطهارة)).

(3) ((الدلو)): ساقط من ج.

(4) أي دلواً واحداً كما لو صب في البئر الأولى؛ لأن الأصل في هذا أن البئر الثانية تطهر بما تطهُرُ به الأولى. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 90-91، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 77، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 127، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 104.

(5) في ب: ((الأول)).

(6) ينظر: والسرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 91، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 77، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 127.

(7) والبئر الثانية كحال البئر الأولى. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 91، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 77، وابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 110، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 127.

(8) في ب: ((مات)).

(9) في ب: ((واحد)).

(10) في ج: ((فينزح)).

(11) ((دلواً)): ساقطة من أ وس وص وف.

(12) في ف: ((ثلاثون)).

(13) ((دلواً)): ساقطة من أ وج وس وص وف.

(14) في ب: ((أحد)).

(15) في ب: ((الكل)).

وعن محمّد رضي اللـه عنه في الفأرتين: ينزح عشرون، وفي الـثّلاث أربعـون؛ لأنّ الـثّلاث منهـا تبلـغ[3] جُثَّتها جُثَّة الدّجاجة.

وإذا[4] كانت الفأرتان هيئتهما كهيئةِ الدّجاجة ينزح أربعون[5][6].

غيره احتُسِبَ به، وتَنْجُسُ من وقتِ الوقوعِ إن عُلِمَ، وإلّا فمنذ يومٍ وليلة، وإن انتفخ فيه فمنذ ثلاثـةِ أيـامٍ ولياليها، وقالا منذُ وُجِدَ ----------

و **(غيره)**: أي غير الوسط **(احتُسِبَ به)**: أي بالوسط، يعنـي إذا نُـزِحَ بـدلْوٍ غـيرِ وسـطٍ نُـزِحَ[7] بـه عـلى حسابِ الدّلوِ الوسَطِ، حتّى لو نُزِحَ بدلوٍ عظيمٍ يسعُ عشرين دلواً وسطاً من بئرٍ وجب فيها ذلك، اكتُفِيَ بدلوٍ واحدٍ خلافاً لزفر رضي اللـه عنه [8]، له أنّ تتابع الدّلاء يُصيّر الماء كالجاري.

ولنا: أنّ المقصود من النّزح تقليل النّجاسة وهو حاصل، ولا اعتبار لمعنى الجريان، بدليل أنّها لو نزحـت كلّ يومٍ دلوان جاز.

(وتَنْجُسُ[9]**)** البئر **(من وقتِ الوقوعِ)**: أي وقوعِ الحيوان الّذي وُجِدَ ميّتاً فيهـا **(إن عُلِـمَ)** ذلـك الوقـتُ **(وإلّا)**: أي وإن لم يُعْلمُ وقتُ الوقوع، فإن لم ينتفخ الحيوانُ في ماءِ[10] البئر **(فمنذ)**: أي فينجس[11] من ابتداءِ **(يومٍ وليلةٍ**[12] [...][13]**، وإن انتفخ فيـه**[14]**)**: [أي في المـاء][15] **(فمنـذ** [...][16] **ثلاثـةِ أيـامٍ ولياليهـا، وقـالا)**: لا ينجس[17] إلّا **(منذُ وُجِدَ**[1]**)** فيها؛ لأنّ الماءَ طاهرٌ بيقين، وقع الشّـكُّ في نجاسـته فـيما مضى، واليقـين لا يـزول بالشّكّ[2].

---

(1) في ب: ((وعن أبي يوسف: ولو وقع فأرتاني فعن أبي يوسف)).
(2) في ب: ((أربع)).
(3) في د: ((يبلغ)).
(4) في ب: ((وإن)).
(5) هذه رواية عن محمد. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 80، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 76.
(6) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 110-111.
(7) في ب وج: ((ينزح)).
(8) ولحسن بن زياد؛ لأن عند تكرار النزح ينبُع الماء من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فيكون في حكم الجاري وهذا لا يحصل بنزح الدلو العظيم. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 92، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 29.
(9) في د: ((وينجس)).
(10) ((ماء)): ساقط من د وف.
(11) في أ وب وص:((فتنجس)).
(12) لأن أقل المقادير في باب الصلاة يوم وليلة، فإن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها. البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 107، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 34.
(13) ((إن لم ينتفخ)): زيادة في أ، وفي ص: ((وهذا إن لم تنتفخ في الماء)).
(14) ((فيه)): ساقط من ص وف، وفي س: ((به)).
(15) ما بين المعكوفين ساقطة من ب ود وص وف.
(16) ((فينجس من ابتداء)): زيادة في د وف.
(17) في أ: ((تنجس)).

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنّ الوقوعَ سببٌ ظاهر للموت فيُسْتَنَدُ إليه، لكـن عـدم الانتفـاخ دليـل القرب[3]،

فقدّر بيوم وليلة؛ لأنّ ذلك أقلُّ المقادير[4] في باب الصلاة، والانتفاخ دليلُ التّقادُمِ[5] فقُـدِّرَ بـالثّلاثِ كالصّـلاة على قَبْرِ مَنْ لم يُصَلِّ[6] عليه.

وهذا في حقّ [...][7] الوضوء[8]، وأمّا في حقِّ غيرِه[9] فيُحكَمُ بنجاستها منذُ وُجِدَ[10]، حتّـى لـو توضـئوا[11] منها في تلك المدّةِ [أعادوا صلاتِهم، ولو غسلوا[12] ثيابَهم منها[13] في تلك المدةِ][14] لم يَلْـزَمْ إلّا غَسْـلُها[15] عـلى الصّحيح[1]؛ لأنّه من بابِ وجودِ النّجاسة في الثّوب[2].

---

(1) أي مَنذ وجد ذلك النجس في البئر، وفي جامع الرموز، ص33: كان ركنُ الأئمّة الصباغيّ يفتى بقول أبي حنيفة فيما يتعلّق بالصلاة، وبقولهما في ما سواه، يعني في غسل الثوب والبدن والأواني وغير ذلك ممَّا وصل إليه ذلك الماء.

(2) وقال صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 34: فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته بالاتفاق.

(3) هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر: لما كان الحكم يضاف إلى سبب ظاهر ما وجه التفصيل قريباً بالانتفاخ وعدمه؟ فأجاب عن ذلك بقوله: الانتفاخ دليل التقادم؛ لأن الحيوان لا يموت بمجرد الوقوع في البئر بل يضطرب ساعات ثم يموت فقدر يوم وليلة في غير المنتفخ؛ لأن ما دون ذلك لا يتصور دركه، وبالثلاث في المنتفخ؛ لأن الانتفاخ دليل بعد العهد، وأدنى التقادم ثلاثة أيام ولياليها كما في الصلاة على الميت الذي دفن بلا صلاة عليه، فإنه يصلى عليه قبل الثلاثة، وبعد الثلاثة لا يصلى؛ لأن التقادم يورث انتفاخ الميت. العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 462.

(4) في ج: ((التقادير)).

(5) وقدر بالثلاث في المنتفخ؛ لأن الانتفاخ دليل بعد العهد وتقادمه، وأدنى التقادم ثلاثة أيام ولياليها كما في الصلاة على الميت الذي دفن بلا صلاة عليه فإنه يصلى عليه قبل الثلاثة، وبعد الثلاثة لا يصلى؛ لأن التقادم يورث انتفاخ الميت. العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 462.

(6) في ب ود: ((يصلي)).

(7) ((أصل)): زيادة في ب.

(8) أي من حيث إعادة الصلاة، يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 218.

(9) أي غير الوضوء والغسل.

(10) أي حال وجود الفأرة مثلاً، لا من يوم وليلة، ولا من وقت غسل الثياب. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 218.

(11) في د وس: ((توضؤ))، وفي ف: ((توضأ)).

(12) أي لو غسلوا بعد العلم.

(13) أو توضئوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة لا يلزم إعادة الصلاة، وإنما يلزمهم غسل الثياب فقط، ويحكم بنجاستها في الحال. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 130.

(14) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(15) أما إذا توضئوا من نجاسة وهم متوضئون أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة لا يعيدون إجماعاً، والمعنى فيه أن المار صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته، فإذا كانوا محدثين بيقين لم يزُل حدثهم بماء مشكوك فيه، وإذا كانوا متوضئين لا

ولو وَجَدَ في ثوبه نجاسةً أكثرَ من قدرِ الدّرهم، ولم يَدْرِ متى أصابَتْه لا يُعيدُ شيئاً من صلاته بالاتّفاق وهو الصّحيح[3]؛ لأنّ الثّوبَ شيء ظاهر يَطَّلِعُ صاحبُه أو غيرُه على إصابتهِ النّجاسةِ، فإذا لم يَشْعُر به هو ولا غيرُه، عُلِمَ أنّها أصابته للحال ولا كذلك البئرُ، فإنّها غائبةٌ مَخْفِيَّةٌ عن الأعين لا يُدْرىَ ما فيها.

وقال المُعَلَّي رضي الله عنه على قياس[4] قول أبي حنيفة رضي الله عنه : إن كانت طريّة أعاد صلاة يوم وليلة، وإن كانت يابسة أعاد[5] صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

وسؤر الآدميّ، والفرس وكلّ مأكولٍ ----------

وفي ((نوادر)) ابن رُسْتُم[6]: لو وُجد في ثوبه منيًّا أعاد الصلاة من آخر نومةٍ نامها فيه[7]؛ لأنّه تيقّن[8] بفساد ذلك، وشكّ فيما قبله.

وإن رأى دماً لا يعيد حتّى يستيقن أنّه صلّى فيه[9].

فإن كان الثّوب قد[10] لبسه غيره فالنّطفة والدّم سواء، لا يلزمه الإعادة حتّى يستيقن[11].

ولو فَتَقَ جُبَّته فوجد فيها فأرةً ميتةً[12]، ولم يعلم متى دخلت: فإنْ لم يكن للجبّة ثَقْبٌ يُعِيدُ الصلوات من يوم نَدَفَ القُطْنَ فيها، وإنْ كان في الجبّة ثَقْبٌ يُعِيدُ صلاةَ[13] ثلاثةِ أيامٍ ولياليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه [14] كما في البئر.

[أحكام الأسآر]

[سؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه]

(وسؤر[1] الآدميّ) مسلماً كان أو كافراً، جنباً كان أو حائضاً، **(والفرس[2] وكلّ مأكولٍ)**

تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته؛ لأن اليقين لا يرتفع بالشك. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 19، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 130.

(1) كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 30، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 131.

(2) وخالفه ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 218، وقال: هذا مخالف لإطلاق المتون قاطبة، فإنهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب، وفي الهداية، 1 رضي الله عنه 25: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء إصابة ماؤها.

(3) وصححه صاحب الجوهرة، 1 رضي الله عنه 19، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 34.

(4) وهذا القياس لا يصح؛ لأن الفرق واضح، وهو أن الثوب بمرأى عينه يقع عليه بصره فلو كانت النجاسة أصابته قبل ذلك لعلم بها، بخلاف البئر فإنها غائبة عن بصره. كذا في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 131.

(5) ((أعاد)): ساقط من ج ود.

(6) هو إبراهيم بن رستم المَرْوزيّ، أبو بكر، تفقه على محمد، قال ابن معين: ثقة، (ت211هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 37-38، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 86-87، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 2.

(7) وذكره في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 78، والمحيط، 1 رضي الله عنه 480: يعيد من آخر ما احتلم فيه.

(8) في ب: ((يتيقن)).

(9) لأن الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني. ويعتبر في الدم من آخر ما رَعَفَ. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 78، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 31، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 463.

(10) ((قد)): ساقط من د.

(11) أي حتى يتيقن بوقت الإصابة.

(12) ((ميتة)): ساقطة من د.

(13) في د وف: ((صلاته)).

(14) وعندهما لا يعيد إلا أن يعلم متى ماتت فيها. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 479.

طاهر، ----------

اللّحم[3] من الطّيور والدّواب، إلّا الدّجاجةَ المُخلَّاةَ[4][5] والإبلَ والبقرَ الجَلَّالةَ[6] **(طاهر)** من غير كراهة[7].

والسّور: بقيّة الماء الّتي يبقيها الشّارب في الإناء، ثمّ استعمل في الطّعام أيضاً[8].

وفي ((الخُلاصة)): ((ماء فم النّائم الّذي يسيل من فمه طاهر[9] هو الصّحيح، وعند أبي يوسف رضي الله عنه

نجس.

والتّقدير فيه: بالكثير الفاحش بناء على مسألة البلغم.

وعلى هذا: لو صلّى ومعه خِرْقَةٌ[10] المُخاطِ تجوز[1] الصلاة عندهما، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا تجوز[2] إن كان كثيراً ذكره في ((الأصل))))[3].

---

(1) ذكر المصنف السؤر بالجمع؛ لأن السؤر على أنواع: الأول: متفق على طهارته من غير كراهة، كسؤر بني آدم مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو نجساً، حائضاً أو جنباً، إلا في حال شرب الخمر، فإن سؤره نجس، فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فيه عند أبي حنيفة. الثاني: نجس، وهو سؤر سباع البهائم. والثالث: مكروه، وهو سؤر النمر. والرابع: مشكوك فيه، كسؤر الحمار والبغل. وقال الأسبيجابي: النوع الخامس: سؤر الخنزير فإنه متفق على نجاسته. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 464-465.

(2) قال في المحيط، 1 رضي الله عنه 130، والبناية، 1 رضي الله عنه 496، والعناية، 1 رضي الله عنه 117: سؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية، وروى عن أبي حنيفة أربع روايات، فروى البلخي أنّه قال: أحبّ إليّ أن يتوضّأ بغيره، وروى الحسنُ عنه أنّه مكروه كلحمه، وروى أنّه مشكوك؛ كسؤر الحمار، وروى عنه أنّه طاهر كقولهما، وهو الصحيح؛ لأنّ كراهة لحمه عنده لإظهارِ شرفه؛ لأنّه يرهبُ به عدوُّ الله، فيقعُ به إعزازُ الدين، فلا يؤثر تحريمه في سؤره كما في الآدمي.

(3) ((اللحم)): ساقطة من ب وج ود وص وف.

(4) في ب: ((المخلات)).

(5) المخلاَّة: أي مرسلة تخالط النجاسات، ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 223.

(6) الجلالة: هي التي تأكل العذرة. ينظر: أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص59، وابن منظور، لسان العرب، 11 رضي الله عنه 119.

(7) لأنَّ السؤر مخلوطٌ باللعاب، ولعاب الإنسانِ والفرس ومأكول اللحم طاهر بالإجماع، ويلحق بمأكولِ اللحم ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء، فإن سؤره طاهر، ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 31.

(8) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، 1 رضي الله عنه 138.

(9) سواءٌ كان متحللاً من الفم أو مرتقياً من الجوف؛ لأن الغالب في الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم متولد من البلغم، وهو طاهر فيكون طاهراً كيفما كان. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 211، وقال شيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 18: وعليه الفتوى.

(10) في ج: ((خرق)).

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنّ الوقوعَ سببٌ ظاهر للموت فيُسْتَنَدُ إليه، لكـن عـدم الانتفـاخ دليـل القرب[3]،

فقدّر بيوم وليلة؛ لأنّ ذلك أقلُّ المقادير[4] في باب الصلاة، والانتفاخ دليلُ التّقادُمِ[5] فقُـدِّرَ بـالثّلاثِ كالصّـلاة على قَبْرِ مَنْ لم يُصَلِّ[6] عليه.

وهذا في حقّ [...][7] الوضوء[8]، وأمّا في حقِّ غيرِه[9] فيُحكَمُ بنجاستها منذُ وُجِدَ[10]، حتّـى لـو توضـئوا[11] منها في تلك المدّةِ [أعادوا صلاتِهم، ولو غسلوا[12] ثيابَهم منها[13] في تلك المدةِ][14] لم يَلْـزَمْ إلّا غَسْـلُها[15] عـلى الصّحيح[1]؛ لأنّه من بابِ وجودِ النّجاسة في الثّوب[2].

---

(1) أي مَنذ وجد ذلك النجس في البئر، وفي جامع الرموز، ص33: كان ركنُ الأئمّة الصباغيّ يفتى بقول أبي حنيفة فيما يتعلَّق بالصلاة، وبقولهما في ما سواه، يعني في غسل الثوب والبدن والأواني وغير ذلك ممَّا وصل إليه ذلك الماء.

(2) وقال صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 34: فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته بالاتفاق.

(3) هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر: لما كان الحكم يضاف إلى سبب ظاهر ما وجه التفصيل قريباً بالانتفاخ وعدمه؟ فأجاب عن ذلك بقوله: الانتفاخ دليل التقادم؛ لأن الحيوان لا يموت بمجرد الوقوع في البئر بل يضطرب ساعات ثم يموت فقدر يوم وليلة في غير المنتفخ؛ لأن ما دون ذلك لا يتصور دركه، وبالثلاث في المنتفخ؛ لأن الانتفاخ دليل بعد العهد، وأدنى التقادم ثلاثة أيام ولياليها كما في الصلاة على الميت الذي دفن بلا صلاة عليه، فإنه يصلى عليه قبل الثلاثة، وبعد الثلاثة لا يصلى؛ لأن التقادم يورث انتفاخ الميت. العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 462.

(4) في ج: ((التقادير)).

(5) وقدر بالثلاث في المنتفخ؛ لأن الانتفاخ دليل بعد العهد وتقادمه، وأدنى التقادم ثلاثة أيام ولياليها كما في الصلاة على الميت الذي دفن بلا صلاة عليه فإنه يصلى عليه قبل الثلاثة، وبعد الثلاثة لا يصلى؛ لأن التقادم يورث انتفاخ الميت. العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 462.

(6) في ب ود: ((يصلي)).

(7) ((أصل)): زيادة في ب.

(8) أي من حيث إعادة الصلاة، يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 218.

(9) أي غير الوضوء والغسل.

(10) أي حال وجود الفأرة مثلاً، لا من يوم وليلة، ولا من وقت غسل الثياب. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 218.

(11) في د وس: ((توضؤ))، وفي ف: ((توضأ)).

(12) أي لو غسلوا بعد العلم.

(13) أو توضئوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة لا يلزم إعادة الصلاة، وإنما يلزمهم غسل الثياب فقط، ويحكم بنجاستها في الحال. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 130.

(14) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(15) أما إذا توضئوا من نجاسة وهم متوضئون أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة لا يعيدون إجماعاً، والمعنى فيه أن المار صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته، فإذا كانوا محدثين بيقين لم يزُل حدثهم بماء مشكوك فيه، وإذا كانوا متوضئين لا

ولو وَجَدَ في ثوبه نجاسةً أكثرَ من قدرِ الدّرهم، ولم يَدْرِ متى أصابَتْه لا يُعيدُ شيئاً من صلاته بالاتّفاق وهو الصّحيح[3]؛ لأنّ الثّوبَ شيء ظاهر يَطَّلِعُ صاحبُه أو غيرُه على إصابتهِ النّجاسةِ، فإذا لم يَشْعُر به هو ولا غيرُه، عُلِمَ أنّها أصابته للحال ولا كذلك البئرُ، فإنّها غائبةٌ مَخْفِيَّةٌ عن الأعين لا يُدْرىَ ما فيها.

وقال المُعَلَّي رضي الله عنه على قياس[4] قول أبي حنيفة رضي الله عنه : إن كانت طريّة أعاد صلاة يوم وليلة، وإن كانت يابسة أعاد[5] صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

وسؤر الآدميّ، والفرس وكلّ مأكولٍ ----------

وفي ((نوادر)) ابن رُسْتُم[6]: لو وُجد في ثوبه منيًّا أعاد الصلاة من آخر نومةٍ نامها فيه[7]؛ لأنّه تيقّن[8] بفساد ذلك، وشكّ فيما قبله.

وإن رأى دماً لا يعيد حتّى يستيقن أنّه صلّى فيه[9].

فإن كان الثّوب قد[10] لبسه غيره فالنّطفة والدّم سواء، لا يلزمه الإعادة حتّى يستيقن[11].

ولو فَتَقَ جُبَّته فوجد فيها فأرةً ميتةً[12]، ولم يعلم متى دخلت: فإنْ لم يكن للجبّة ثَقْبٌ يُعِيدُ الصلوات من يوم نَدَفَ القُطْنَ فيها، وإنْ كان في الجبّة ثَقْبٌ يُعِيدُ صلاةَ[13] ثلاثةِ أيامٍ ولياليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه [14] كما في البئر.

[أحكام الأسآر]

[سؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه]

(وسؤر[1] الآدميّ) مسلماً كان أو كافراً، جنباً كان أو حائضاً، **(والفرس[2] وكلّ مأكولٍ)**

تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته؛ لأن اليقين لا يرتفع بالشك. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 19، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 130.

(1) كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 30، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 131.

(2) وخالفه ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 218، وقال: هذا مخالف لإطلاق المتون قاطبة، فإنهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب، وفي الهداية، 1 رضي الله عنه 25: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء إصابة ماؤها.

(3) وصححه صاحب الجوهرة، 1 رضي الله عنه 19، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 34.

(4) وهذا القياس لا يصح؛ لأن الفرق واضح، وهو أن الثوب بمرأى عينه يقع عليه بصره فلو كانت النجاسة أصابته قبل ذلك لعلم بها، بخلاف البئر فإنها غائبة عن بصره. كذا في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 131.

(5) ((أعاد)): ساقط من ج ود.

(6) هو إبراهيم بن رستم المَرْوزيّ، أبو بكر، تفقه على محمد، قال ابن معين: ثقة، (ت211هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 37-38، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 86-87، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 2.

(7) وذكره في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 78، والمحيط، 1 رضي الله عنه 480: يعيد من آخر ما احتلم فيه.

(8) في ب: ((يتيقن)).

(9) لأن الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني. ويعتبر في الدم من آخر ما رَعَفَ. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 78، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 31، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 463.

(10) ((قد)): ساقط من د.

(11) أي حتى يتيقن بوقت الإصابة.

(12) ((ميتة)): ساقطة من د.

(13) في د وف: ((صلاته)).

(14) وعندهما لا يعيد إلا أن يعلم متى ماتت فيها. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 479.

طاهر، ----------

اللّحم[3] من الطّيور والدّواب، إلّا الدّجاجةَ المُخلَّاةَ[4][5] والإبلَ والبقرَ الجَلَّالةَ[6] **(طاهر)** من غير كراهة[7].

والسّور: بقيّة الماء الّتي يبقيها الشّارب في الإناء، ثمّ استعمل في الطّعام أيضاً[8].

وفي ((الخُلاصة)): ((ماء فم النّائم الّذي يسيل من فمه طاهر[9] هو الصّحيح، وعند أبي يوسف رضي اللـه عنه

نجس.

والتّقدير فيه: بالكثير الفاحش بناء على مسألة البلغم.

وعلى هذا: لو صلّى ومعه خِرْقَةٌ[1] المُخاطِ تجوز[2] الصلاة عندهما، وعند أبي يوسف رضي اللـه عنه لا تجوز[3] إن كان كثيراً ذكره في ((الأصل))))[4].

---

(1) ذكر المصنف السؤر بالجمع؛ لأن السؤر على أنواع: الأول: متفق على طهارته من غير كراهة، كسؤر بني آدم مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو نجساً، حائضاً أو جنباً، إلا في حال شرب الخمر، فإن سؤره نجس، فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فيه عند أبي حنيفة. الثاني: نجس، وهو سؤر سباع البهائم. والثالث: مكروه، وهو سؤر النمر. والرابع: مشكوك فيه، كسؤر الحمار والبغل. وقال الأسبيجابي: النوع الخامس: سؤر الخنزير فإنه متفق على نجاسته. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 464-465.

(2) قال في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 130، والبناية، 1 رضي اللـه عنه 496، والعناية، 1 رضي اللـه عنه 117: سؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية، وروى عن أبي حنيفة أربع روايات، فروى البلخي أنّه قال: أحبّ إليّ أن يتوضّأ بغيره، وروى الحسنُ عنه أنّه مكروه كلحمه، وروى أنّه مشكوك؛ كسؤر الحمار، وروى عنه أنّه طاهر كقولهما، وهو الصحيح؛ لأنّ كراهة لحمه عنده لإظهارِ شرفه؛ لأنّه يرهبُ به عدوُّ اللـه، فيقعُ به إعزازُ الدين، فلا يؤثر تحريمه في سؤره كما في الآدمي.

(3) ((اللحم)): ساقطة من ب وج ود وص وف.

(4) في ب: ((المخلات)).

(5) المخلاَّة: أي مرسلة تخالط النجاسات، ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 223.

(6) الجلالة: هي التي تأكل العذرة. ينظر: أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص59، وابن منظور، لسان العرب، 11 رضي اللـه عنه 119.

(7) لأنَّ السؤر مخلوطٌ باللعاب، ولعاب الإنسانِ والفرس ومأكول اللحم طاهر بالإجماع، ويلحق بمأكولِ اللحم ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء، فإن سؤره طاهر، ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 31.

(8) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، 1 رضي اللـه عنه 138.

(9) سواءٌ كان متحللاً من الفم أو مرتقياً من الجوف؛ لأن الغالب في الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم متولد من البلغم، وهو طاهر فيكون طاهراً كيفما كان. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 211، وقال شيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 18: وعليه الفتوى.

وإنّما قلنا أنّ سُؤرَ هذه الأشياء طاهرٌ [من غير كراهة؛ لأنّ اللّعابَ يترشَّحُ من اللّحم، ولحمُ هـذا الأشـياء طاهر][5].

وحُرمةُ أكلِ الآدميِّ لاحترامه لا لنجاسته، وكـذلك حُرمـةُ الفـرسِ عنـد أبي حنيفـة رضي اللـه عنـه في إحدى الرّوايتين عنه ليستْ لنجاسته، بل لأنّه آلةُ الجهاد[6].

روى مسلم[7] عن عائشة رضي اللـه عنها، قالتْ: ((كنتُ أشربُ وأنـا حـائضٌ وأناولُـه النّبـيّ صـلى اللـه عليه وسلم فيضَعُ فاهُ على موضعِ فيَّ فيشرب)).

وسباع البهائم نجس، والهِرَّةِ، ----------

[سؤر سباع البهائم]

(وسباع): أي وسؤر سباع **(البهائم[8] نجس)**.

وقال الشّافعيّ رضي اللـه عنه [9]: طاهر؛ لِما روي ابن ماجة[10] من حديث عبد الرّحمن بـن زيـد بـن أَسْلَمَ عن أبيه عن عطاءٍ عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عن الحِياضِ الّتي بـين مكّة والمدينة، فقيل له: أنَّ الكلابَ والسّباعَ تَرِدُ عليها؟ فقال: ((لها ما أخذَتْ في بُطُونهـا، ولنـا مـا بَقِـيَ شرابٌ طهورٌ)).

ولنا: أنّ لعابه متولّد من لحمه النّجس، فيكون نجساً.

وحديث عبد الرّحمن بن زيد[11] متكلّم فيه[12]، ولو سُلّم فالمراد به الغُدْرَان[13] العظـام، وأيضـاً يقـتضي طهارة سؤر الكلب وهو لا يقول به[14].

وفي ((المحيط)) عن ((نوازل)) أبي اللّيث رضي اللـه عنه : ((إذا أخذ الكلبُ عُضْوَ إنسانٍ، أو ثيابه: إنْ كـان حال الغضب لا يجب غسله، وإنْ كان حال المزاح يجب؛ لأنّه حال الغضب يأخذ بالأسنان لا غـير ولا رطوبـة فيها، وحال المزاح يأخذ بالشّفتين وهما رطبتان)).

---

(1) في ج: ((خرق)).
(2) في ج: ((يجوز)).
(3) في ب وج ود: ((يجوز)).
(4) انتهى من الخلاصة، ص45.
(5) ما بين المعكوفين ساقطة من ب وف.
(6) وهو الصحيح، كما في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 134، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 35.
(7) في صحيحه، كتاب الحيض، باب سؤر الحائض، ح:300، 1 رضي اللـه عنه 245، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الحائض، ح:282، 1 رضي اللـه عنه 149، وعبد الرزاق في مصنفه، باب سؤر الحائض، ح:388، 1 رضي اللـه عنه 108.
(8) هي: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والضَّبع، والفيل، والكلب، والخنزير وغيرهم. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 102.
(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 317، والنووي، المجموع، 1 رضي اللـه عنه 171.
(10) كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ح:519، 1 رضي اللـه عنه 173، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، ح:56، 1 رضي اللـه عنه 36، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي اللـه عنه 62: حديث ضعيف.
(11) ((زيد)): ساقط من ج.
(12) قال الذهبي في تنقيح التحقيق، 1 رضي اللـه عنه 22: عبد الرحمن ضعَّفوه.
(13) الغدران: جمع الغدير، وهو النهر. الفيومي، المصبح المنير، 2 رضي اللـه عنه 443.
(14) ((به)): ساقط من د.

[سؤر الهرة، والدّجاجة المُخلاة، وسباع الطّير، وسواكن البيوت]

(والهِرَّةِ): أي وسُؤْرُ الهِرّةِ[1] الّتي لم تأكل[2] نجاسةً، أو أكلتْها ومكثَتْ ساعةً[3].

والدّجاجةِ المُخَلَّاةِ، وسِبَاعِ الطَّيْرِ، وسَوَاكنِ البيوت مكروه ----------

---

وإنّما قيّدنا بذلك لما في ((النّوادر)) عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه في هِرَّةٍ أكلَتْ فأرةً، ثمّ شَرِبَتْ لا يَتنجَّسُ[4] الماءُ؛ لأنّها غَسَلَتْ فَمَها بلُعابِها ولُعابُها طاهرٌ وهو قولُ أبي يوسف رضي اللـه عنه ؛ لأنّ عنده النّجاسة، وإنْ كانت لا تزول إلّا بالصّبّ، لكن يحكم هنا بزوالها بدون الصّبّ للضّرورة.

وقال محمّد رضي اللـه عنه : ينجس الماء في الحالتين؛ لأنّ النّجاسة لا تطهر عنده إلّا بالماء[5].

(والدّجاجةِ المُخَلَّاةِ[6]): وهي الّتي يَصِلُ منقارُها إلى النّجاسة.

(وسِبَاعِ الطَّيْرِ[7]) كالحِدَأةِ والبازِي[1] والصَّقْرِ إلّا المحبوسَ الّذي يَعلَمُ صاحبُه بأنّه[2] لا قَذَرَ على منقاره[3]، رُوي ذلك عن أبي يوسف رضي اللـه عنه واستحسَنَه المشايخُ[4].

---

(1) سؤر الهرة؛ مكروهٌ عند أبي حنيفة، وقيل عند محمد أيضاً، وعند أبي يوسف ليس بمكروه، وفي الهداية، 1 رضي اللـه عنه 26: كراهيته لحرمة لحمها وهو قول الطحاوي، وهذا يشير إلى القرب من كراهة التحريم، وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهو قول الكرخي وهو الصحيح والأقرب إلى موافقة الآثار، وهذا يشير إلى كراهة التنزيهيه، وهذا الأصح كما في جامع الرموز، ص34، وإنما يكره الوضوء بسؤرها عندهما إذا وجد غيره، أما إذا لم يوجد لا يكره، وكان القياس أن يكون سؤرها نجساً نظراً إلى اللحم إلا أن الضرورة بالطوف أسقطت ذلك. ينظر: والحدادي، الجوهرة النيرة، 1 رضي اللـه عنه 20، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 481.

(2) في ج: ((يأكل)).

(3) وإذا أكلت نجاسة وشربت من إناء على فورها ذلك يتنجس الماء بلا خلاف، وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس الماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللـه، وقال محمد: يتنجس. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 127.

(4) في ب: ((لا ينجس)).

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 128.

(6) يكره سؤرها؛ لأنها تُفتِّش الأنجاس، فلا يخلو منقارها من ذلك، إلاَّ أنه لم تعلَم طهارته من نجاسته، لكن لو توضأ به جاز، لأنه تيقَّن طهارته وشكَّ في نجاسته والشَّك لا يعارض اليقين، فثبتت الكراهة للاحتمال، فلا يكره لو حُبست في قفص وجُعل عَلَفُها وماؤها ورأسها خارجه، بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها، لأنّها ربما تُفتِّش نجاستها. وكذا كره سؤر إبل وبقر وغنم جلاَّلة، وهي التي تأكل النجاسة، لكن إذا جُهل حالُها، وأمّا إذا عُلم حال فمها طهارةً ونجاسةً فالسؤر كذلك. ولا يحلّ أكل الدّجاجة المُخلاَّة، والبقرة الجلالة إلا بحَبس الأُولى ثلاثةَ أيام والثانية عشرةَ أيام. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 487، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 106.

(7) القياس في سباع الطير أن يكون نجساً قياساً على سؤر البهائم؛ لأن سؤر سباع الوحش لا يخلو عن لعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس فيكون لعابها نجساً يوجب تنجس الماء، وهذا المعنى موجود في سباع الطير، ولكن فرق بين سباع البهائم وبين سباع البهائم استحسانا، ووجه الاستحسان ما ذكره في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 126، والمبسوط، 1 رضي اللـه عنه 50: لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب لعابها؛ ولأن في سباع الطير ضرورة وعم بلوى فإنها تنقض من علو وهوي، ولا يمكن حول الأواني عنها لا سيما في البراري والصَّحارِي فأشبهت الفأرة والحية، وعن أبي يوسف أن ما يقع على الجيف منها فسؤره نجس؛ لأن منقارها لا يخلو

(وسَوَاكنِ البيوت[5]) كالفأرةِ والحيَّةِ **(مكروه)** يتوضّأ به، ولا يتيمّم إن عدم غيره؛ لأنّ عامّة مأكول هذه الأشياء النّجاسة إلّا أنّه لمّا تعذّر صَوْنُ الأواني عنها [لم يُحْكَمْ في سُؤرِها بالنّجاسة فَتَبْقَى[6] الكراهة.

وقيل: كراهةُ سؤرِها لحُرْمَةِ لحمها مع تعذُّرِ صَوْنِ الأواني عنها][7].

والحِمار، والبغلِ مشكوكٌ ----------

والأوّل يُشِيرُ إلى كراهةِ التّنزيه[8]، والثّاني إلى القُرْبُ من التّحريم[9].

فإن قيل: روي الحاكم في ((المستدرك))[10]، وقال: صحيح الإسناد عن أبي هريرة رضي اللـه عنه، قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((السِّنَّوْرُ سَبْعٌ))، وهـو يقـتضي نجاسـة سـور الهـرّة كسـور بـاقي سـباع البهائم.

أُجيب: بأنّ النّجاسة في سؤرها سـقطت إلى الكراهـة؛ لقولـه[11] عليـه السـلام في الحـديث الآخـر: ((أنّهـا ليست بنجسة، إنّها من الطّوافين عليكم))[12].

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : أنّ سور الهرّة ليس بمكروه؛ لِما روي الطّحاويّ[13] والدّارقطنيّ[14] عن عائشة رضي اللـه عنها: ((أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم كان يُصْغِي للهرّة الإناءَ حتّى تشرب منه)).

وفي ((الظّهيريّة)): وقيل لا يكره سؤر البازي والباشـق[1]، وهـو الصّـحيح؛ لأنّـه يشرب بمنقـاره[2] ومنقـاره عظم جافّ.

عن نجاسة في العادة والحية نجس والبازي والصقر ونحوهما إذا كانت تأكل اللحم الذي لا يكره، ذكره في المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 51 .

(1) في ب: ((الباز)).

(2) في ب وج وفَ: ((أنه)).

(3) وفي المحيط، 1 رضي اللـه عنه 126: وكأن أبا يوسف اعتبر الكراهة لتوهم إيصال النجاسة إلى منقارها لا وصول لعابها إلى الماء وقال: إذا لم يكن على منقارها نجاسة لا يكره التوضؤ بسؤرها

(4) قوله: واستحسنه المشايخ؛ أي استحسن المشايخ هذه الرواية المذكورة عن أبي يوسف وأفتوا بها.

(5) وقال صاحب المحيط، 1 رضي اللـه عنه 126: والقياس أن يكون سؤر ما يسكن البيوت نجساً، باعتبار أن عينها نجسة ولعابها يتولد من عينها، إلاّ أننا أسقطنا اعتبار القياس ضرورة الطواف علينا. وقد بينا ذلك في سؤر الهرة.

(6) في ب: ((فبقيت))، وفي ف: ((فبقى)).

(7) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(8) وهو قول الكرخي، وقال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 33، والجوهرة النيرة، 1 رضي اللـه عنه 20، والبناية، 1 رضي اللـه عنه 481، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 112: وهو الصحيح، وقال صاحب البناية: وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الآثار.

(9) وهو قول الطحاوي كما تقدم.

(10) كتاب الطهارة، ح:649، 1 رضي اللـه عنه 292، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح:1220، 1 رضي اللـه عنه 249، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار، ح:180، 1 رضي اللـه عنه 103، وقال: تفرد به عيسى بن مسيب، وأحمد في مسنده، ح:8343، 14 رضي اللـه عنه 85، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف لضعف عيسى بن المسيب.

(11) في أ: ((يقوله)).

(12) أخرجه أحمد في مسنده عن كبشة، ح:22636، 37 رضي اللـه عنه 316، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح:75، 76، 1 رضي اللـه عنه 20، والترمذي في سننه، باب ما جاء في سؤر الهرة، ح:92، 1 رضي اللـه عنه 155، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح:68، 1 رضي اللـه عنه 55.

(13) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح:50، 1 رضي اللـه عنه 19.

(14) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح:218، 1 رضي اللـه عنه 117، وقال:عبد ربه هو عبد اللـه بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

[سؤر الحمار والبغل]

(والحِمارِ[3]): أي وسؤر[4] الحمار، **(والبغلِ مشكوكٌ[5])** قيل: في طَهُوريَّتِه، وقيل: في

طهارته[6]، والأوّل أصحُّ[7]؛ لأنّه لو مَسَحَ رأسَه[8] منه، ثمّ وجَدَ الماءَ لا يجبُ عليه غَسْله[9]، ولو كان الشّكُّ في طهارته[10] لوجَبَ.

روى البخاري[11] [...][12] من حديث أنس: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءٍ [في خَيْبَر][13]، فقال: أُكِلَتْ الحُمُر، فسَكَتَ، ثمّ آتاهُ الثّانيةَ، فقال: أُكِلَتِ الحُمُر، فسَكت، ثمّ آتاه الثّالثةَ، فقال: أُفْنِيَت[14][1] الحُمُر، فأمَرَ مُنادياً فنادى[2] في النّاس: إنّ الله ورسولَه ينهاكم عن لُحومِ الحُمُر الأَهليَّة، [فأُكْفِئت[3] القُدُورُ وإنّها لتَفُورُ[4] باللَّحْم][5])).

---

(1) الباشق: هو نوع من جنس البازي من فصيلة العقاب النسرية، وهو من الجوارح يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، 1 رضي الله عنه 58.

(2) ((بمنقاره)): ساقطة من ب.

(3) أي الأهلي بخلاف الوحشي؛ لأنه مأكول اللحم فلا شك في سؤره ولا كراهة. كما في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 225.

(4) في أ وب: ((سؤر)).

(5) والمراد بالشك هنا التوقف لتعارض الأدلة في طهارته، وعدم طهارته لا يعني أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً للجهل بحق الشرع، وإنما القول بالوقف عند تعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 489، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 36.

(6) في أ وج ود وس وص وف: ((طاهريته)).

(7) كذا قال صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 26، واللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 29، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 36، وفي درر الحكام، 1 رضي الله عنه 27: وعليه الفتوى، وفي البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 141: وهو قول الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أن سؤر الحمار والبغل نجس ترجيحاً للحرمة والنجاسة. وقال صاحب العناية، 1 رضي الله عنه 116، والبناية، 1 رضي الله عنه 494: يجوز أن تكون الحرمة متعلقة بتعارض الأدلة والنجاسة متعلقة باختلاف الصحابة، ويجوز أن يكون معناه ترجيحاً للحرمة؛ لأن المحرم مرجح النجاسة؛ لأنه إذا ترجَّح المُحرِّم تترجَّح النجاسة أيضاً لامتناع الطهارة مع الحرمة.

(8) إنما عين الرأس دون غيره من الأعضاء؛ لأن غيره من الأعضاء يطهر بصب الماء عليه. كذا في العناية، 1 رضي الله عنه 113، والبناية، 1 رضي الله عنه 490.

(9) في أ وب: ((غسلها)).

(10) في ب: ((طهوريته))، وفي أ ود وس وص وف: ((طاهريته)).

(11) في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح:4199، 5 رضي الله عنه 132.

(12) ((في غزوة خيبر)): زيادة في ج ود وص وف.

(13) ((في خيبر)): ساقطة من د وص وف.

(14) في ب: ((أكلت)).

قال ابن أبي أوفى: ((فتحدَّثْنا أنّه إنّما نَهَى[6] عنها؛ لأنّها لم تُخَمَّس، وقال بعضُهم: نَهَى عنها البتَّةَ؛ لأنّها تأكل العَذِرَة))[7].

وقال ابن عبّاس: لا أدري أنهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلِ أنّه[8] كان حَمُولةَ النّاسِ فكرِهَ أن تَذهَبَ[9] حَمُولَتُهم، أو حَرَّمَه يوم خَيْبَر؟[10].

يَتَوضَّأ به، ويَتَيمَّمُ إنْ عَدِمَ غيرَه، ----------

وروى أبو داود[11] عن غالبِ بن أبْجَر، قال: أصابَتْنَا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيءٌ أُطْعِمُ أهلي إلّا شيءٌ من حُمُرٍ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهليّة، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ((أطعِمْ أهلَك من سَمِينِ حُمُرِك، فإنَّما حَرَّمْتُها من أجلِ جُوالِّ[12] القَرْيَة))، انتهى.

والبغل تابع لأمِّه، فإن كانت أتَاناً فسُؤرُه مشكوكٌ فيه، وإن كانتْ رَمَكَةً[13] فسؤرُه طاهر.

(يَتَوضَّأ[14] به ويَتَيمَّمُ)[15]: أي يَجمَعُ بين الوضوءِ بسُؤْرِ الحمارِ أو البغلِ، وبين التّيمّم احتياطاً **(إنْ عَدِمَ غيرَه)**: أي غيرُ سُؤْرِ الحمار أو البغل، وأيَّهما قَدَّم جاز[16].

وفي بعض نسخ ((الواقعات)): لو توضّأ بسؤر الحمار وصلّى، ثّم تيمَّم وصلّى تلك الصلاة فالصّحيح أنّه لا يلزمه[17] الإعادة، وكذا لو بدأ بالتّيمّم وصلّى، ثمّ توضّأ بسؤر الحمار لا يلزمه[1] الإعادة[2].

---

(1) أفنيت: أنهي وجودها من كثرة ما ذبح منها. ينظر: عاشور، عبد اللطيف، موسوعة الطير والحيوان، بدون طبعة وبدون تاريخ، القاهرة، ص158.
(2) في ب: ((فنادا))، وفي ج وص: ((ينادي)).
(3) فأكفئت: قلبت وألقي ما فيها.
(4) لتفور: يشتد غليانها. ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، 2 رضي الله عنه 788، والقزويني، مقاييس اللغة، 4 رضي الله عنه 458، وابن منظور، لسان العرب، 12 رضي الله عنه 217.
(5) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.
(6) في أ: ((ينهي)).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح:4220، 5 رضي الله عنه 136.
(8) في ج: (أنها)).
(9) في ب ود وف: ((أن يذهب)).
(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح:4227، 5 رضي الله عنه 136، ومسلم في صحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح:1939، 3 رضي الله عنه 1539.
(11) كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ح:3809، 3 رضي الله عنه 356، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، ح:19471، 9 رضي الله عنه 557، وقال: هذا حديث مختلف في إسناده.
(12) جُوَّال: هو جمع الجَلَّالة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 28 رضي الله عنه 227.
(13) في د: ((رمكت)).
(14) في أ وس: ((يتوضؤ))، وفي ب: ((يتوضئ))، وفي ف: ((فيتوضأ)).
(15) وفي اشتراط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلفت المشايخ فيه والأحوط أن ينوي، كما في جامع الرموز، ص35، والخلاصة، ص45.
(16) لأن المطهِّر منهما غير متيقَّن فلا فائدة في الترتيب، ولكن الأفضل تقديم الوضوء، كذا قال صاحب الخلاصة، ص45، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 36، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 117، ومراقي الفلاح، ص19، وحاشية الطحطاوي، ص33، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 227.
(17) في أ وس: ((تلزمه)).

ولو تيمَّم وصلّى، ثمّ أراقَ سؤر الحمار يلزمُهُ إعادة التّيمّم والصلاة؛ لأنّه يحتمل أنّ سؤر الحمار كان طهوراً. كذا في ((الخلاصة))[3].

وقال زفر رضي الله عنه : يجبُ تقديمُ الوضوءِ؛ لأنّه ماء واجب الاستعمال فأشبه الماء المطلق[4].

والعَرَقَ كالسُّور. باب التّيمّم: يَخْلُفُ الوضوءَ والغُسلَ عند العجز عن الماء ----------

ولنا: أنّ المطهّر أحدهما فيفيد الجمع دون التّرتيب[5].

(والعَرَقَ كالسُّور[6]**)**: أي في جميعِ ما تقدَّمَ؛ لأنّ اللُّعابَ والعَرَقَ كِلاهما مُتولّدٌ[7] من اللّحم.

[باب التّيمّم]

(باب): هو هنا بالتّنوين، أو بالوقف، ومعناه في اللّغة: النّوع[8]، وفي العرف: نوعٌ من المسائل اشتَمَل عليها كتابٌ، وليست بفصل[9].

(التّيمّم): وهو في اللّغة: القَصْدُ[10].

وفي الشّرع: القَصْدُ إلى الصَّعيدِ لمسح الوجه واليدين بنيّةِ استباحة الصّلاةِ ونحوها[11].

---

(1) في أ وس: ((تلزمه)).

(2) لأنه جمعهما في صلاة واحدة والمطهَّر أحدهما لا المجموع، وأنه فإن قيل: يلزم من هذا أداء الصلاة بغير طهارة في أحد المرتين وهو مستلزم الكفر لتأديته إلى الاستخفاف بالدين فينبغي أن لا يجوز، ويجب الجمع في أداء واحد، الجواب: إذا كان فيما أدى بغير طهارة بيقين، فأما إذا كان أداؤه بطهارة من وجه فلا استخفاف؛ لأنه عمل بالشرع من وجه وهاهنا كذلك؛ لأن واحدا من السؤر والتراب مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الأداء بغير طهارة من كل وجه، فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفيٌّ بعد الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر للاختلاف وهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 496، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 142، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 227.

(3) ص45.

(4) نرد عل قول زفر: إن كان طهوراً فالتيمم ضائع قبله أو بعده، وإن كان غير طهور فالتيمم معتبر سواء كان قبله أو بعده، ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة، وإنما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عيناً، ولا معنى لاشتراط الترتيب. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 55، والموصلي، الاختيار، 1 رضي الله عنه 19، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 35، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 142.

(5) عليه مشى كل الكتب.

(6) أي مقيس بالسؤر، فما كان سؤره طاهراً فعرقه طاهر، كالآدمي والفرس، واستثنى منه بعضهم عرق مدمن الخمر، وحكموا بنجاسته وليس بصحيح، كما حقَّقه في رد المحتار، 6 رضي الله عنه 732، وما سؤره نجس فعرقه نجس، وما سؤره مكروه فعرقه مكروه كما تقدم بيانه، وفي عرق الحمار والبغل ثلاث روايات عن الإمام: الأولى: نجس نجاسة خفيفة؛ لأن في عرق الحمار ضرورة؛ لأن الناس يركبون الحمار عرياً في الصيف والشتاء، والثانية: نجس نجاسة غليظة؛ لأن عرقه يتولد من لحمه ولحمه نجس نجاسة غليظة، والثالثة: طاهر على ظاهر الرواية كما في فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 108؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار مُعْرَوْرِياً في حرِّ الحجاز، فلا بد من أن تعرق الحمُر؛ ولأن ضرورة البلوى ظاهرة لمن يركب، وفي المحيط نقلاً عن القدوري، 1 رضي الله عنه 131: أن عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة، وقال الحلوانيّ: إنّه نجس إلا أنّه جعل عفواً في الثوب والبدن للضرورة.

(7) في أ: ((متولدان)).

(8) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 6 رضي الله عنه 550.

(9) ومنه قوله تعالى: {ولا تيمَّموا الخبيث منه تنفقون}، البقرة:267.

(10) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص71، والبعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص48.

(11) لقوله تعالى: {فتيمَّموا صعيداً طيباً فامسحوا}، النساء:43، أختاره صاحب فتح القدير، 1 رضي الله عنه 121، وأيده عليه صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 145، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 230، وحاشية الشلبي، 1 رضي الله عنه 36، وغيره.

[حالات عدم القدرة على الماء]

(يَخْلُفُ الوضوءَ والغُسلَ[1]**)**، سَواءٌ كان عن جنابة أو حيض أو نفاس [...][2].

وفي ((المحيط)): ((المسافر يطأ جاريته وإنْ علم أنّه لا يجد الماء؛ لأنّ التّراب شُرِعَ طهوراً حال عدم الماء ولا تُكرهُ الجنابةُ حالَ وجود الماء، فكذا حال[3] عدمِهِ))[4].

(عند العجز عن الماء): أي الكافي لرفع الحدث الّذي بذلك المكلّف؛ لأنّ ما دون الكافي لا

لِبُعْدِه مِيلاً ----------

يثبت به استباحةُ الصلاة، فكان كالمعدوم.

وإنّما شرَطنا في التّيمّم العجزَ عن الماء، لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) [5].

ولما روى أبو داود[6] وابن حبّان[7] والحاكم[8] وصحّحه والتّرمذي[9]، وقال: حسن صحيح عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوءُ المسلمِ، ولو إلي عَشْرِ حِجج ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فلْيُمِسَّهُ بشرته)).

وفي ((الخُلاصة)): ((رجلٌ في البادية معه ماء زمزم في قُمْقُمَة[10]، وقد رُصّص رأس القُمْقُمَة لا يجوز له التّيمّم، والحيلة: أن يَهَبَها لغيره ويسلّمها إليه، ثمّ يودعها عنده[11] الموهوب منه[12]، أو يجعل فيه ماء الورد، أو ماء الزّعفران حتّى يصير مقيّداً))[13].

وفي ((المحيط)): ((عن ((النّوادر))، قال أبو يوسف رضي الله عنه : في جنب وميت وامرأة طهرت من حيضها، ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم، فإن كان الماء مباحاً فالجنب أحقّ به؛ لأنّ[14] غسله

---

(1) أي يقوم مقام الوضوء والغسل بمعنى أن التراب بدل عن الماء لرفع الحَدَث، فالبدليّة بين الصعيد والماء، فكما أن الماء مطهِّر مطلقاً فكذلك التراب، وهذا عند الشيخين، وأما عند محمد فالفعل بدل عن الفعل، أي التيمُّم بدل عن التوضؤ، فإن الأمر وقع في القرآن بالتوضؤ ثم بالتيمم عند العجز، فلهذا لا يجوز عنده إمامةُ المتيمم للمتوضىء، كما لا يجوز إمامةُ المُومِىء لمن يتمُّ الركوعَ والسجود اتفاقاً. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 109.

(2) ((أو حدث)): زيادة من أ.

(3) في ب: ((حالة)).

(4) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 164.

(5) النساء:43.

(6) كتاب في سننه الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح:332، 1 رضي الله عنه 91.

(7) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح:1312، 1 رضي الله عنه 139.

(8) في المستدرك، كتاب الطهارة، ح:627، 1 رضي الله عنه 284.

(9) في سننه، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح:124، 1 رضي الله عنه 217.

(10) قُمْقُمَة: وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر، والجمع القماقم. الفيومي، المصبح المنير، 2 رضي الله عنه 516.

(11) ((عنده)): ساقطة من أ وج وس.

(12) أي موهوب له.

(13) انتهى من الخلاصة، ص33.

(14) في أ وس: ((فإن)).

فريضة، ويكون إماماً، ويُيَمَّمُ[1] الميِّت، وإنْ كان لهم جميعاً فلا ينبغي لواحد منهما أنْ يغتسل؛ لأنّ للميّت فيه نصيباً، وينبغي أنْ يصرفا نصيبهما إلى غسل الميّت ويتيمّما»[2].

وفي «الظّهيريّة»: قال عامّة المشايخ: الميّت أولى.

وقيل: الجنب أولى[3]، وهو الأصحّ.

(لِبُعْدِه[4] مِيلاً)[5]، سواءٌ كان مسافراً أو مقيماً، خارجَ المصر أو داخِلَه.

وفي «الأسرار»[6]: لو عُدِمَ الماء في الأمصار جاز التّيمّم أيضاً؛ لأنّ الشّرط عدمه فأينما تحقّق بعد وجود المقتضى جاز.

وفسّر ابن شجاع رضي الله عنه [7] الميل بثلاثة آلاف ذراع، وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف[8].

وفي «الصّحاح»: «والمِيلُ من الأرض مُنتهى مدّ البصر عن ابن السِّكِّيت[9]»[10].

وفي «شرح الكنز»: «والمِيلُ: ثُلُاثُ فَرْسَخٍ[1]، أربعةُ آلافِ ذراعٍ[2] بذراع محمّد بن فَرَجَ بن الشَّاشِيِّ، طولها أربعةٌ وعشرون إصْبَعاً، عرضُ كلّ إصْبَعٍ ستُّ حبّات شعيرٍ مُلْصَقَةٍ ظَهْر البطن[3]»[4].

---

(1) في ج: ((يتمم)).

(2) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 2 رضي الله عنه 205-206.

(3) ((أولى)): ساقط من أ وب وج.

(4) أي لبعدِ كلٍّ من المحدث والجنب وغيرهما عن الماء ميلاً، أو لبعدِ الماء عنهم بقدر الميل. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص36.

(5) الميل: هو ما يساوي اليوم 1848 متراً، كما في معجم لغة الفقهاء، ص451، والميل هو المختار في المقدار، كما في الهداية، 1 رضي الله عنه 27؛ لأنه يلحقه الحرج إلى وصول الماء والحرج مدفوع، والتقييد بالميل يدل على أن في الأقل لم يتيمم وإن خاف خروج الوقت في الصلاة، ولكن الأصح أنه يصلي بالتيمم ثم يعيد. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 551، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 232.،

(6) لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسِيّ الحنفي، أبو زيد، قال الذهبي: كان أحد من يضرب المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، من مؤلفاته: ((تقويم الأدلة))، و((النظم في الفتاوى))، و((تأسيس النظر في اختلاف الأئمة))، (ت430هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي الله عنه 48، والذهبي، تاريخ الإسلام، 29 رضي الله عنه 290، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 339.

(7) هو محمد بن شجاع الثلجي. ينظر: العيني، مغاني الأخيار، 3 رضي الله عنه 573.

(8) قال القهستاني في جامع الرموز، ص36: هذا أيسر بالنظر إلى المبدأ.

(9) هو يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، أبو يوسف، قال ياقوت: كان عالماً بالقرآن ونحو الكوفي، ومن أعلم الناس باللغة والشعر، راوية ثقة، ولم يكن بعد ابن الأعرابي مثله، من مؤلفاته: ((إصلاح المنطق))، و((القلب والإبدال))، و((الأجناس))، (186-244هـ). ينظر: الأنباري، نزهة الألباء، ص138-140، وياقوت، معجم الأدباء، 6 رضي الله عنه 2840-2841، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 6 رضي الله عنه 395-401.

(10) انتهى من الصحاح، 5 رضي الله عنه 1823.

وفي ((الينابيع))[5]: والميل ثلاث فرسخ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وكلّ خطوة ذراع ونصف بذراع العامّة، وهو أربع وعشرون إصبعاً[6].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه : إنْ كان الماء أمامَهُ فميلان، وإنْ كان في جهة أخرى[7]

لمرض، أو بَرْدٍ، ----------

فميل[8].

وعن محمّد رضي الله عنه : أنّه قدّره بميلين مطلقاً.

وعن الكرخيّ رضي الله عنه : بأن لا يسمع أهل الماء صوته[9].

أو (**لمرض**[10]) يُخاف[1] زيادتَه، أو طولَه بسبب استعمال الماء، أو بسبب الحركة له.

---

(1) الفَرْسَخ: السُّكون، والفَرْسخ المسافة المعلومة من الأرض مأخوذة منه، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، والفرسخ يقدر بثلاثة أميال. ينظر: لسان العرب، 3 رضي الله عنه 44، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 5 رضي الله عنه 333، النجار، المعجم الوسيط، 2 رضي الله عنه 681.

(2) الذراع من الإنسان: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وأشهر أنواع الذراع الهاشمية، وهي 32 إصبعاً أو 64 سنتمتراً. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 2 رضي الله عنه 189، وابن نجار، المعجم الوسيط، 1: 311، والبعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص40.

(3) وعلى هذا مشى صاحب الجوهرة، 1 رضي الله عنه 21، والبناية، 1 رضي الله عنه 511، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 233، وفي رد المحتار، 1 رضي الله عنه 233: وقال في الحلية إنه المشهور كما نقله غير واحد، منهم السروجي في غايته.

(4) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي الله عنه 37.

(5) لمحمد بن رمضان الرُّومِيّ، أبي عبد الله، المدرّس في المدرسة الحلاوية بحلب، (ت769هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 53، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 74، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي الله عنه 1631.

(6) وعلى هذا مشى صاحب العناية، 1 رضي الله عنه 123، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 146، مراقي الفلاح، ص51، وفتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 109-110.

(7) بأن يكونَ الماء من جانب الخلف أو اليمين أو اليسار، حتى لو ذهب إليه المتوضئ يصير ميلاً إياباً، وميلاً ذهاباً. وفي بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 46: قالها الحسن من تلقاء نفسه. وفيها: وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر، فقالوا: إن كان مقيماً يعتبر قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافراً والماء على يمينه أو يساره فكذلك، وإن كان أمامه يعتبر ميلين. وروي عن أبي يوسف: أنه إن كان بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير ويحس أصواتهم أو أصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك، فهو بعيد. وقال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لا يسمع، فهو بعيد. وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان، وقال بعضهم: إذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع أو نودي من أقصى المصر، فهو بعيد. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 1 رضي الله عنه 46-47، وابن مازه، المحيط ، 1 رضي الله عنه 146، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 516.

(8) قال العيني في البناية، 1 رضي الله عنه 512: وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه أن يكون أربعة أميال ذهاباً وإياباً.

(9) فإن سمع صوت أهل الماء فهو قريب، وإن لم يسمع فهو بعيد، وبه أخذ أكثر مشايخنا، كما في البحر الرائق ناقلاً عن الخانية، 1 رضي الله عنه 147.

(10) المريض أربعة أنواع: الأول: من يضره الماء، والثاني: من يضره التحرك لاستعماله، والثالث: من لا يضره شيء من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه؛ فحاله لا يخلو إما أن يجد من يوضئه أو لا، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً ولو

وفي ((المحيط)): ((ولو وجد المريض من يوضئه جاز له التّيمّم عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه ، وعنـدهما لا يجوز، ولو كان له خادم أو أجير لا يجوز له التّيمّم[2] بالاتّفاق[3][4]))).

(أو بَرْدٍ) يخافُ الصّحيحُ المقيمُ من استعمال الماء معه الهلاكَ أو المرضَ[5].

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه : لا يجوز[6] التّيمّم للـبَرْد إلّا في السّـفر؛ لأنّ الغالـب في المِصْر وِجْدَانُ الماء الحارِّ والاستدفاء.

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنّ عدم الماء الحارِّ والاستدفاء في المصر ليس بنادر، ولو سُلّم، فالنُّـدورُ لا يُنافي إباحةَ التّيمّم، كخوفِ السَّبُع[7].

أو عَدُوَ، أو عطش ----------

وفي كلام المصنِّف إشارةٌ إلى أنّه يجوز للمُحْدِث التّيمُّمُ لخوف البَرْدِ، حيث لم يشترط الجنابة، وهـو قـول بعض المشايخ، والصّحيح: أنّه لا يجوز له التّيمّم[8].

(أوعَدُوَ)، آدمياً كان أو غيرَه كالسّبع والحيّـة[9]، **(أو عطـش)**، سـواء كـان عطَشَـه، أو عطـش رفيقِـه، أو دابَّتِه، أو كلبِه في الحال، أو الاستقبال.

وفي ((الظّهيريّة)): إذا كان معه ماء يحتاج إليه لاتخاذ العجين جاز له التّيمّم، وإنْ كان يحتاج إليه لاتخاذ المرقة لم يجز له التّيمّم[1].

في المصر على ظاهر المذهب، وإن وجد فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أو لا، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الإمام بناء على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً، وقالا لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيراً وهو ما زاد على ربع درهم. والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره، قال بعضهم لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما، وقال أبو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 146، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص115.

(1) أي يخاف اشتداد وامتداد مرضه لو استعمل الماء، وأما المرض اليسير لا يبيح التيمم، ولا فرق بين أن يشتد المرض بالتحرك كالمبطون، أو بالاستعمال كالجدري، أو لا يجد من يوضّئه ولا يقدر بنفسه اتفاقاً. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 147.

(2) ((التيمم)): ساقطة من ب وج ود وس وف.

(3) في ف: ((بالتفاق)).

(4) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي اللـه عنه 142.

(5) أي خوف برد ممرض، أو متلف للنفس، أو العضو في السفر أو الإقامة. القهستاني، جامع الرموز، ص36.

(6) في د: ((يجزء)).

(7) والأصل في ذلك ما رواه عمرو بن العاص رضي اللـه عنه : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا للنبي صلى اللـه عليه وسلم ، فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أن اللـه يقول { وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }، النساء:29، فضحك رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم))، ولم يأمره بالإعادة ولم يستفسره إنه كان في سفر أو مصر؛ ولأنه علل فعله بعلة عامة، وهي خوف الهلاك، ورسول اللـه استصوب ذلك منه، والحكم يتعمم بعموم العلة، كما في بدائع الصناع، 1 رضي اللـه عنه 48. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ح:334، 1 رضي اللـه عنه 92، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، ح:1110، 1 رضي اللـه عنه 225، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح:681، 1 رضي اللـه عنه 327، وأحمد في مسنده، ح:17812، 29 رضي اللـه عنه 346-347، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

(8) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 37، ورد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 234، وفي الجوهرة ناقلاً عن المستصفى، 1 رضي اللـه عنه 22: لا يجوز له التيمم إجماعاً على الصحيح، وفي البناية ناقلاً عن الدراية، 1 رضي اللـه عنه 518: مشايخنا في ديارنا لا يجوزون للمقيم أن يتيمم بالاتفاق؛ لأن في عرف ديارنا أجرة الحمام بعد الخروج، فيمكنه أن يدخل الحمام ويغتسل ويعتذر بالعسرة.

(9) أي يخاف على نفسه الهلاك إذا أتاه؛ لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام فيتحقق العجز عن استعمال الماء، وكذا إذا كان معه ماء وهو يخاف على نفسه العطش؛ لأنه مستحق الصرف إلى العطش، والمستحق كالمصروف فكان عادماً للماء. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 48.

وفي ((المحيط)) عن ((الفتاوى)): ((الماء الموضوع في الفَلاةِ[2] في الجُبِّ[3]، ونحوه لا يمنع جواز التّيمّم؛ لأنّه لم يُوضَعْ للوضوء غالباً وإنَّما وُضِعَ للشُّرْبِ، إلّا أنْ يكون الماء كثيراً فيستدلُّ[4] بكثرته على أنَّه وُضِعَ للشُّرْبِ والوضوء جميعاً[5]))[6].

والمحبوس في السّجن يصلّي بالتّيمّم، ويعيد بالوضوء[7]؛ لأنّ العجز فيه إنَّما يتحقّق بصُنع العباد، وصُنع العباد لا يؤثر في إسقاط حق الله تعالى، فأمرناه بالصلاة بالتّيمّم للعجز حقيقة، وبالإعادة لكون العجز بصُنع العبد، كمن قيّد رجلاً حتّى صلّى قاعداً يؤمر بالإعادة.

أو عدم آلة، ----------

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : أنَّه لا يتيمّم ولا يصلّي، وهو قول زفر رضي الله عنه ؛ لأنَّه لا فائدة في الأمر بالأداء إذا وجبت الإعادة[8].

وعن أبي يوسف رضي الله عنه : أنَّه يصلّي ولا يعيد[9].

ولو حبس في السّفر تيمّم وصلّى ولا يعيد؛ لأنَّه انضم إليه[10] عذر السّفر [إلى العجز][11] الحقيقي، والغالب في السّفر عدم الماء، فيتحقّق العدم من كل وجه.

والمحبوس الّذي لا يَجِدُ طهُوراً لا يُصلّي عندهما.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه : يصلّي بالإيماء ثمّ يعيد، وهو رواية عن محمد رضي الله عنه تشبُّهاً[12] بالمصلِّين قضاءً لحقِّ الوقت كما في الصّوم.

ولهما: أنّه ليس بأهل للأداء لمكان الحدث فلا يلزمه التَّشَبُّه، كالحائض.

---

(1) لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 38، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 150.

(2) الفلاة: بفتح الفاء، والجمع الفلا والفلوات، وهي الصحراء، أي أرض لا ماء فيها. ينظر: الجوهري، الصحاح، 6 رضي الله عنه 2456، وعمر، معجم اللغة العربية، 3 رضي الله عنه 1744

(3) الجبّ: بالضم، البئر. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 10 رضي الله عنه 273، وابن منظور، لسان العرب، 1 رضي الله عنه 250.

(4) قال في شرح المنية: الأولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة؛ إلا إذا اشتبه، كما في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 253.

(5) وعن ابن الفضل: أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضؤ، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب. ابن مازه، المحيط: 1 رضي الله عنه 154، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 48.

(6) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 154.

(7) لأن عدم الماء في المصر لا يعتبر لأنه نادر، فأما في السجن عدم الماء ليس بنادر فكان معتبراً فإنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، ويعيد استحساناً؛ لأن عدم الماء كان بمنع من العباد ووجوب الصلاة عليه بالطهارة، وحق الله لا يسقط بمنع العباد بخلاف المسافر؛ لأن جواز التيمم هناك لعدم الماء لا للحبس ولا صنعة للعباد. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 123، وابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 149.

(8) وهذا إذا كان في المصر، ووجه قوله: أن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعاً حتى لا يسقط الفرض عنه بالتيمم ويلزمه الإعادة فلم يكن التيمم طهوراً له ولا صلاة إلا بطهور. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 123، وابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 149.

(9) المرجع نفسه.

(10) ((إليه)): ساقطة من ب وج وس.

(11) في أ: ((والعجز)).

(12) في ب: ((شبهاً)).

وبهذه[1] المسألة تبين[2] أن الصلاة بغير طهارة متعمداُ ليس بكفر، فإنه لو كان كفراً لما أمر أبـو يوسـف رضي الـلـه عنه به.

وقيل: كفر كالصلاة إلى غير القبلة، أو مع الثَّوْب النَّجس عمداً؛ لأنَّه كالمستحق.

والأصحُّ: أنه لو صلَّى إلى غير القبلة، أو مع الثَّوب النَّجَس لا يكفـر؛ لأنَّ ذلـك يجـوز أداؤُه بحـالٍ[3]، ولـو صلَّى بغير طهارة متعمداً يكفر؛ لأنَّ ذلك يحرم بكل حالٍ فيكون مستحقاً.

(أو عدم آلة)[4] كالدّلو ونحوه.

وفي ((المحيط)): ((جنب مرّ على مسجد فيه ماء يتيمّم للدّخول، وإنْ كان فيه عين صغيرة[5] ولا

أو خوف فَوْتِ ما يفوتُ لا إلى خَلَف، كصلاة العيد ابتداءً أو بناء، ----------

---

يسـتطيع الاغـتراف لا يغتسـل فيهـا ويتـيمّم؛ لأنَّ الاغتسـال فيهـا يفسـدها، ولا يخـرج طـاهراً فـلا يكـون مفيداً[6][7][8].

ولو أصابته الجنابةُ في المسجد:

قيل: لا يباحُ له الخروجُ من غير تيمُّمٍ اعتباراً بالدُّخول.

وقيل: يباحُ؛ لأنَّ في الخروج تنزيهاً عن النّجاسة بخلاف الدّخول.

(أو خوف[9] فَوْتِ ما يفوتُ لا إلى خَلَف)[10]، احترز بهذا القيد عن فوتِ الجمعة؛ لأنّ[1] الظُّهر يَخْلُفها، وعن فوت إحدى[2] الفرائض الخمس، فإنَّ قضاها يَخْلُفها **(كصلاة العيد**

---

(1) في ب: ((وهذه)).

(2) في ب: ((يبين)).

(3) في ب: ((بحاله)).

(4) أي آلة طاهرة يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به، وأما النجسة فكالعدم. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 236..

(5) وإن كان ماءً جارياً، أو حوضاً كبيراً اغتسل فيه. كما في المبسوط، 1 رضي الـلـه عنه 118، والمحيط، 1 رضي الـلـه عنه 140.

(6) في ف: ((يفيد)).

(7) هذا إشارة إلى أنه لا يصلي بالتيمم الأول؛ لأن قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الـلـه عنه 118.

(8) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الـلـه عنه 140.

(9) ((خوف)): ساقطة من ب وج وس.

(10) حال من الصلاة، فإنها ثلاثة أنواع: الأول: ما يخشى على فواتها ويقضى إما أصلها كالجمعة، فإنها يفوت إلى الغرض الأصلي وهو الظهر على المختار، أو بدلها كالمكتوبات فإنها يفوت إلى خلف وهو القضاء، والثاني: ما لا يخشى على فواتها لعدم توقتها كالنوافل واحترز بالقيدين عن هذين النوعين، والثالث: ما يخشى فواتها أصلاً كصلاة العيد، فإنها تفوت بلا خلف فتخلف التيمم لأجلها. القهستاني، جامع الرموز، ص37، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 165.

ابتداءً[3])، بأنْ كان جنبا أو محدثاً، وخاف إن اغتسل أو توضَّأ فاتته، **(أو بناء)**، بـأنْ كـان الإمـامُ أو المقتـدي شَرَع فيهـا فسـبَقَه الحَـدَث، فخـاف إن اشـتغل بالوضـوء فاتتـه، فـإن[4] كـان شرع فيهـا بـالتّيمُّمِ[5] [يتـيمَّم ويبني][6] بالاتفاق؛ لأنَّه متى أُمِرَ بالوضوء فسدَتْ صلاتُه؛ لأنَّه يكون واجداً للماء فيهـا، وإنْ كـان شرع فيهـا بالوضوء [يتيمَّم ويبني][7] عند أبي حنيفة رضي الـلـه عنه .

وعندهما: [لا يجزيه][8] التّيمُّم لعدم خوف الفوت إذ اللّاحِقُ يصلّي بعد فراغ الإمام.

ولأبي حنيفة رضي الـلـه عنه : أنّ خوف الفوت باقٍ؛ لأنَّه يومُ زَحْمَةٍ، فربّما اعتـبراه مـا أفسـد صـلاتَه[9].

والجنازة لغير الولي ----------

وفي ((المحيط)): ((ولو علم أنَّه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمـام عـن صـلاته لا يجزيـه التّـيمّم؛ لأنَّـه لا يخاف فوتها؛ لأنّه إن فسدت صلاته بآفة يدرك الإمام في الباقي[10][11])).

(والجنازة[12])**:** أي كصلاة الجنازة، وهو قول أحمد **(لغير الـولي)**[13]، قيّـد بـه؛ لأنَّ الـوليَّ يُنتظَـر[14]، ولـو صَلُّوا له حقُّ الإعادة، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه .

وفي ((الهداية)): ((وهو الصّحيح))[1].

---

(1) في أ وج ود وص وف: ((فإن)).
(2) في ب: ((أحد)).
(3) أي قبل الشروع.
(4) في ج: ((وإن)).
(5) في ج: ((بالوضوء)).
(6) في أ وج ود وس وص وف: ((تيمم وبنى)).
(7) في أ وج ود وس وص وف: ((تيمم وبنى)).
(8) في ج: ((لا يجوز له)).
(9) منشأ الخلاف: أن صلاة العيد إذا فسدت لا تقضى عند الإمام فكانت تفوت لا إلى خلف، وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها منفردا فكانت تفوت إلى خلف. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص118.
(10) هذا عند الشروع في أول الصلاة وبعد الحدث فيها؛ إن كان لا يخاف زوال الشمس ويمكنه أن يدرك شيئاً منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم؛ لأنه إذا أدرك البعض معه تيمم الباقي وحده، ولو كان لا يدرك شيئاً منهما مع الإمام تيمم. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 51، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 43.
(11) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الـلـه عنه 150.
(12) إذا حضرت جنازةٌ وخافَ إن اشتغل بالطهارةِ أن تفوته صلاتها، يجوز له أن يتيمّم وذلك لأنّها إذا فاتت فاتت لا إلى خلف، فيتحقّق العجز بالخوف، ولهذا لا يجوز للمولى؛ لأنه ينتظر، ولو تيمَّم وصلّى على جنازة ثم أتي بجنازة أخرى: فإن كان بين الأولى والثانية مدة التوضؤ ولم يفعل، أعاد التيمّم للصلاة على الجنازة ثانية؛ لأنه لما تمكن من استعمال الماء فقد انتهى تيممه الأول، ولو لم يتمكن من ذلك وخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة على الجنازة ثانياً صلَّى بذلك التيمّم عندهما وعليه الفتوى، كما في مجمع الأنهر نقلاً عن شرح النقاية، 1 رضي الـلـه عنه 41، وقال محمد وزفر يعيد مطلقاً. ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 رضي الـلـه عنه 127، والبابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 138.
(13) أي يخلف التيمم لأجل صلاة الجنازة لغير ولي صلاتها ومن كانت حقاً له، وهذا إذا كان لا يرجو إدراك شيء من التكبيرات، وإن كان يرجو إدراك البعض لا يتيم؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأنه إذا أدرك البعض يمكنه أداء الباقي وحده. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 51، جامع الرموز ناقلاً عن المنية، ص37.
(14) في ج: ((ينتظروا)).

وظاهر الرّواية: جواز التّيمّم للولي أيضاً؛ لأنَّ الانتظار فيها مكروه[2].

وفي ((الظّهيريّة)): ويجوز التّيمّم لصلاة الجنازة وإنْ كان إماماً، أو حقّ الصلاة له، هكذا ذكر شمس الأئمة الخلوانيّ.

وفي ((الخُلاصة)): ((عن ((الفتاوى)) للصّدر الشّهيد[3]: وسواء كان إماماً، أو مقتدياً.

وفي رواية الحسن: لا يجوز للإمام، قال الصّدر الشّهيد: وبه نأخذ[4] وإنْ كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الإمام والمقتدي[5][6].

روي البخاري[7] ومسلم[8] من حديث أبي جهم الحارث بن الصّمة، قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتّى أقبل على جدار، فمسح وجهه بيده[9]، ثمّ رد عليه السلام، ثمّ أعتذر إليه، فقال: ((أنّي كرهت أنْ أذكر اسم الله إلّا على طهر))، أو قال: ((على طهارة))[10].

وروى ابن أبي شيبة[11] والطّحاويّ[12] والنّسائيّ في كتاب ((الكُنَى))[13] عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال: ((إذا خفت أن تَفُوتَكَ الجنازةُ، وأنت على غير وضوءٍ فتيمَّمْ)).

وروى البيهقيّ[1]: ((أنّ ابن عمر أتى بجنازة، وهو على غير وضوء فتيمّم وصلّى عليها)).

---

(1) انتهى من الهداية، 1 رضي الله عنه 29.

(2) كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 42، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 30، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 241.

(3) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد برهان الأئمة، حسام الدين، من أكابر الحنفية، من مؤلفاته: ((شرح الجامع الصغير))، و((الفتاوى الصغرى))، و((الفتاوى الكبرى))، و((المنتقى))، (483-536هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 560، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 28، والزركلي، الأعلام، 5 رضي الله عنه 51.

(4) وقال صاحب المبسوط، 2 رضي الله عنه 126: وهو الصحيح؛ لأنّ التّيمّم إنّما يجوز في حالّ عدم الماء، فأمّا مع وجود الماء فلا يكون طهارةً إلّا عند الضّرورة وهو خوف الفوت وهذا لم يوجد في حقّ الإمام الّذي يكون حقّ الصّلاة على الجنازة له؛ لأنّ النّاس ينتظرونه ولو لم يفعلوا كان له حقّ إعادة الصّلاة عليها فلا يُجزيه الأداء بالتّيمّم مع وجود الماء

(5) ((والمقتدي)) ساقطة من ج.

(6) انتهى من الخلاصة، ص40.

(7) في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ح:337، 1 رضي الله عنه 75.

(8) في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر لرد السلام، ح:369، 1 رضي الله عنه 281.

(9) في أ ود وس وص وف: ((ويديه)).

(10) لفظ: ((أني كرهت أن أذكر اسم الله إلا على طهر))، أو قال: ((على طهارة))، غير موجود في البخاري ومسلم، وإنما أخرجه أحمد عن قنفذ في مسنده، ح:19034، 31 رضي الله عنه 381، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، ح:17، 1 رضي الله عنه 5، و ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ح:803، 3 رضي الله عنه 82، وغيره.

(11) كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضيء، ح:11586، 3 رضي الله عنه 305، قال ابن عدي في الدراية، 1 رضي الله عنه 69: الصواب موقوف.

(12) في شرح معاني الآثار، باب الحائض وقراءة القرآن، ح:549، 1 رضي الله عنه 86، ولفظه عن ابن عباس: ((في الرجل تفجأه الجنازة، وهو على غير وضوء، قال: يتيمم ويصلي عليها)).

(13) الكتاب غير موجود.

وفي ((الظّهيريّة)): وكما يجوز التَّيمُّم للجُنُب لصلاة الجنازةِ وصلاةِ العيد، فكذلك يجوز للحائضِ إذا طَهُرَتْ من الحيض إذا كان أيَّام حيضِها عشرةً، وإن كان أقلَّ من عشرةٍ لا يجوزُ[2].

وهو: ضربةٌ لمسحِ وجهه، وضربةٌ ليديه مع مِرْفَقَيْه ----------

ولو خضرة جنازةٌ أُخرَى بعد فراغِهِ من الصَّلاة، فعند محمّد رضي الله عنه يعيد التَّيَمُّم للثَّانية؛ لأنَّ الضّرورة الأولى تمت، وعندهما: لا يعيده[3]؛ لأنَّ تيمّمه إنّما صحَّ لكونه عاجزاً، وهذا المعنى باق في حقّ الجنازة الأُخرَى.

وفي ((المستصفى[4])[5]): هذا إذا لم يتمكَّنْ من التَّوضُّء بين الصَّلاتين، أمّا إذا تَمَكَّنَ ثم فات التَّمكُّنُ فإنَّه يعيد التّيمّم اتّفاقاً.

---

(1) في معرفة السنن والآثار، باب التيمم في المصر للجنازة والعيدين، ح:1672، 2 رضي الله عنه 44، وقال: هذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه.

(2) وقال في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 154: والّذي يظهر أنّ هذا التّفصيل غير صحيح، بدليل ما اتفقوا عليه من أنّه إذا انقطع لأقلّ من عشرةٍ فتيمّمت لعدم الماء وصلّت جاز للزّوج وطؤها. وقال ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 238: أن كلام الظّهيريّة صحيح لا إشكال فيه. وبيان ذلك أن التّيمّم لخوف فوْت صلاة الجنازة أو العيد يصحّ مع وجود الماء؛ لأنّها تفوت لا إلى خلف وهذا في المحدث ظاهر، وكذا في الجنب.

وأمّا الحائض فإذا طهُرت لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض ولم يبق معها سوَى الجنابة فهي كالجنب. وأمّا إذا انقطع دمها لدون العشرة فلا تخرج من الحيض ما لم يحكم عليها بأحكام الطّاهرات، بأن تصير الصّلاة ديناً في ذمّتها أو تغتسل أو تتيمّم عند العجز عن استعمال الماء.

وأمّا التّيمّم لصلاة الجنازة أو عيد خِيف فوتها فغير كامل؛ لأنّه يكون مع حضور الماء، لهذا لا تصح صلاة الفرض به ولا صلاة جنازة حضرت بعده، فعلمنا بذلك أنّها لو تيمّمتْ لذلك لم تخرج من الحيض؛ لأنّ ذلك التّيمّم غير كامل. ولا يصح ذلك التّيمّم لقيام المنافي بعد وهو الحيض وعدم وجود شرطه وهو فَقْد الماء، نعم لو تيمّمتْ لذلك مع فَقْد الماء حُكم عليها بالطّهارة وجازت صلاتها به من الفرائض وغيرها؛ لأنّه تيمّم كامل؛ ومراد الظّهيريّة التّيمّم النّاقص، وهو ما يكون مع وجود الماء، فالتّفصيل الّذي ذكره في الحائض صحيحٌ لا غبار عليه، كأنّه في البحر ظنّ أنّ مراده التّيمّم الكامل وليس كذلك.

(3) وعليه الفتوى، كما في مجمع الأنهر نقلاً عن شرح النقاية، 1 رضي الله عنه 41.

(4) في ج ود وص وف: ((المصفى)).

(5) لعبد الله بن أحمد بن مَحْمُود النَّسَفِيّ، أبو البركات، حافظ الدين، سبق ترجمته. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 270-271، والأدنه وي، طبقات المفسرين، ص263، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 174- رضي الله عنه 175، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الله عنه 67.

[كيفيّة التّيمّم]

(وهو): أي التّيمّم ضربتان: **(ضربةٌ[1] لمسحِ وجهه[2]، وضربةٌ ليديه مع مِرْفَقَيْه)**؛ لِما روى الـدّارقطنيّ[3] والحاكم[4] وصحّحه من حديث جابر أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((التَّيمُّم ضربتان: ضربـةٌ للوجـه، وضربةٌ للذّراعين إلى المرفقين)).

واستيعابُ العُضْوَيْنِ بالتَّيمُّم واجبٌ في ظاهر الرّواية[5]؛ لأنَّه خَلَفٌ عن الوضوء، وفي الوضوء الاسـتيعابُ واجب، فكذا في التَّيمُّم حتّى لو لم يَمْسَحْ[6] تحت الحاجبين وفوق العينين، أو لم يحـرِّك خاتمَـهُ وهـو ضـيِّق لا يجُوزه[7].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه : إذا تيمَّم على الأكثر جـاز[8]؛ لأنَّ الأصـل في الممسـوحات أن يقام الأكثر مقام الكلّ، كمسح الرّأس.

على ظاهر الرّواية: ينبغي أن يخلّل أصابعه، وعلى رواية الحسن لا.

وفي ((شرح الوقاية)): ((لو لم يدُخِلْ الغبارَ بين أصابعِه، فعليه أن يخلِّل أصابعَه، فيحتـاجُ إلى ضربـةٍ ثالثـةٍ لتخليلها[9][10])).

ومَقْطُوعَ اليدين يمسح ذراعيه، ومقطوع الذّراعين يمسح موضع القطع[11]، وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح[1].

---

(1) إنّما اختارَ لفظ الضربِ مع أن نفسَ الوضعِ على التراب كان اتِّباعاً للأحاديث؛ فإن أكثرها وردت بهذا اللفظ، ثم ظاهره يفيد أنّ الضربَ ركن، فلو ضرب يديه وأحدث قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه لا يجوز له المسح بتلك الضربة، والذي يقتضيه التحقيق كما في فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 126: إنَّ الضرب ليس بركن.

(2) فيه إشارةٌ إلى أن المقصود من الضرب هو المسح، فلو حصل بدونه كفى، كما لو أدخل رأسه في موضع الغبار بنيّة التيمّم، ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرّك رأسه ونوى التيمّم جاز. ينظر: عبد الرشيد، الخُلاصة، ص36-37.

(3) في سننه عن ابن عمر، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح:685-686، 1 رضي الـلـه عنه 333.

(4) في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:638، 1 رضي الـلـه عنه 288.

(5) كذا في بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 46، والمحيط، 1 رضي الـلـه عنه 134، وصححه صاحب جامع الرموز، ص38، وفي مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 39: وعليه الفتوى، وفي درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 31: وهو الأصح المختار وعليه الفتوى.

(6) في أ: ((تمسح)).

(7) حتى لو ترك شعرة، أو وترة منخر ـ أي حرف المنخر ـ لم يجز، وينْزع الخاتم والسوار أو يحرك. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 31، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 39، والحصفكي، الدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 237.

(8) فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الأصابع. عبد الرشيد، الخلاصة، ص35.

(9) هذا على رواية محمّد؛ لأن عنده لا يجوز التيمّم بلا غبار، فحيث لم يصل الغبار بين الأصابع احتيجَ إلى ضربة أخرى، وقال صاحب مراقي الفلاح، ص120: وفيه نظر؛ لأن العبرة للمسح لا لإصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها. وأمّا عند غيره فلا يجب إيصال الغبار، بل يكفي المسح، فيجب عليه التخليل، وإن لم يصل الغبار إليه من غير احتياج إلى ضربة ثالثة. كذا في الدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 239.

(10) انتهى من شرح الوقاية، ص18.

(11) هذا عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر؛ لأن المرفق عنده لا يدخل في فرض الطهارة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 46، و ابن مازة، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 135.

وفي ((المحيط)): ((وكيفية التّيمّم: أن يَضْرِبَ يديه على الأرض، ثمّ يَنفضها ويمسَحَ بهما وجهه بحيث لا يبقَى منه شيء وإن قلّ، ثمّ يضرب يديه ثانياً على الأرض، ثمّ يَنفضها فيمسَحَ بهما كفَّيه وذراعيه كليهما إلى المرفقين))[2].

وقال مشايخنا: يَضْرِبُ يديه ثانياً، ويَمسحُ بأربعِ أصابعِ يدِهِ[3] اليُسْرى ظاهِرَ يدِهِ اليُمنَى من رؤوس الأصابِع إلى المرفق، ثمّ يَمسَحُ بكفِّه اليُسرَى باطِنَ يدِهِ اليُمنَى إلى الرُّسُغ، ويُمِرَّ باطِنَ إبهامه اليُسرى على ظاهر إبهامه اليُمنَى، ثمّ يفعلُ باليد اليُسرى كذلك[4]، وهو الأحوط[5]؛ لأنَّ فيه احْتِرازاً عن استعمال المُستعمَلِ بقدرِ المُمكن، فإن التُّراب الّذي على يده يصير مُستعملاً بالمسح، حتّى لو ضَرَبَ يديه مرّةً ومَسَحَ بهما وجهه وذراعيه لا يجوز، ولا يجبُ مسْحُ باطنِ الكفِّ[6]؛ لأنَّ ضربهما على الأرض يُغني عنه.

ولو وضع يديه مرّتين من غير ضَرْب، ففي ((المبسوط))[7]: الجوازُ، وفي ((الغاية)): الضَّرْبُ أولى.

على كل طاهر من جنس الأرض ----------

وفي ((المحيط)): ((تيمَّم[8] اثنان من مكان واحد جاز؛ لأنَّه لم يصِرْ مُستعملاً؛ لأنَّ التّيمُّم إنَّما يتأَدَّى بما الْتَزَقَ بيديه[9] لا بما فضَلَ.

ولا يجوز التّيمُّم بأقلّ من ثلاثة أصابع[10]؛ لأنَّه مسحٌ مشروعٌ في طهارة معهودةٍ، فصار كمسح الرّأس والخفين.

---

(1) هذا اتفاقاً، كما في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 152.

(2) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 133.

(3) في أ: ((يديه))، وفي د: ((بيده))، وفي ص: ((يد)).

(4) وقال بعضهم يمسح بضربة وجهه وبضربة أخرى يمسح بطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ويمسح به باطن ذراعه اليمنى إلى أصل الإبهام ويفعل بيده اليسرى كذلك. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 36.

(5) وهذا أقرب إلى الاحتياط، كما في تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 36، وبدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 46، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 38، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 153، وغيرها.

(6) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 38.

(7) المبسوط للشيباني، 1 رضي الله عنه 121-122.

(8) في ب وج ود وس وص وف: ((يتيمم)).

(9) في ب ود وص: ((بيده)).

(10) وقال زفر يجزي بأصبع واحد، وفي المحيط، 1 رضي الله عنه 36: لو مسح بالأصبعين لا يجوز إلا أن يمسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين فيضعها مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز؛ لأنهما أصبعان وما بينهما من الكف قدر أصبع، فيصير ثلاثة أصابع فيجوز.

وفي ((الذَّخيرَة))[1]: لم يَرِدْ نصٌّ هـل الضَّرْبـةُ ببـاطن الكفَّـيْن، أو بظـاهرِهما، والأصـحُّ: أنَّهـا[2] بظـاهرهما، وباطنهما.

وفي ((الخلاصة)): ((رجـلٌ ضرب يديـه[3] عـلى الأرض للتَّـيمُّم، ثـمّ أحـدث قبـل الاسـتعمال الأصـحُّ أنَّـه لا يستعملُ ذلك التُّرابُ، كذا اختاره الشيخ الإمام شمس الأئمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء))[4].

[ما يجوز التّيمّم به، وما لا يجوز]

وفي بعض نسخ ((الواقعات)): أنَّه يستعمله **(على كل طاهر)**، [كلمة "على" هنا[5] متعلِّقة[6] بضربة، وقيّد بالطّاهر][7]؛ لأنَّه المراد بالطيِّب في قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) [8]، **(من جنس الأرض**[9][10]**)**.

وفي ((المحيط)): ((وكلما يَنْطَبِعُ ويَلِينُ بالنّار، أو يحترِقُ بها فليس مـن جـنس الأرض؛ لأنَّ مـن طَبْـعِ الأرض أنْ لا تحترق[11] بالنّار ولا تَلِين[12] بها))[13].

ولو تيمَّم بالياقوت[1] والفيروزج[2] والمَرْجان[3] والزُّمُرُّد[4] جاز؛ لأنَّها أحجار مضيئة.

---

(1) لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، برهان الدين، من مؤلفاته: ((المحيط البرهاني))، و((الواقعات))، ((الطريقة البهانية))، (551-616هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 7 رضي اللـه عنه 161، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1 رضي اللـه عنه 823.

(2) في أ: ((أنه)).

(3) في ب: ((يده)).

(4) انتهى من الخلاصة، ص37.

(5) في أ: ((ههنا))، وفي س وف: ((هاهنا)).

(6) في س: ((متصلة)).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(8) المائدة: 6.

(9) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وصححه في تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 41، والمحيط، 1 رضي اللـه عنه 142، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل. ينظر: المرغيناني، الهداية 1 رضي اللـه عنه 28.

(10) الفارق بين ما هو جنس الأرض، وبين ما ليس من جنسه على ما ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 39، وتحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 41: أن كل شيء يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحطب، وكل شيء يلين ويذوب بالنار كالحديد والذهب والفضّة، وكل ما تأكله الأرض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الأرض، وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض، فالقسم الأول لا يجوزُ عليه التيمّم ما لم يكن عليه غبار يمسح وجهه ويديه به، والثاني يجوز التيمّم به وإن لم يكن عليه غبار، بشرط أن يكون طاهر.

(11) في ب: ((يحرق)).

(12) في ب ود: ((يلين)).

(13) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 143.

ولو تيمَّم باللّآلئ[5] المدقوقة، [أو غير المدقوقة][6] لا يجوز؛ لأنَّها جزء من حيوان البحر وليست من الأرض.

ولو تيمّم بالذّهب والفضة: إن كان مسبوكاً[7] لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكاً وكان مختلطاً بالتّراب، والغلبة للتّراب جاز[8].

ولا يجوز بالأجر في رواية[9][10]؛ لأنَّه بالطّبخ تغير حاله، وفي ظاهر الرّواية: يجوز؛ لأنَّه طين مستحجر فيكون كالحجر الأصلي[11].

ويجوز بالخزف[12] إنْ كان من طين خالص مخلوط بما ليس من جنس الأرض، لا يجوز

كالزّجاج المُتَّخذ من الرّمل وشيء آخر ليس من جنس الأرض[13].

ويجوز التّيمُّم على الملح الجبليِّ دون المائيِّ، وعلى السَّبَخَة[1] المنعقدة من الأرض دون المائية[2].

---

(1) الياقوت: هو حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ويتركب من أكسيد الألمنيوم ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصُّفرة ويستعمل للزّينة. ينظر: النجار، المعجم الوسيط، 2 رضي الله عنه 1065.

(2) الفيروزج: هو حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الْأَزرق كلون السّماء أَو أميل إلى الخضرة يتحلى به، ويقَال لون فيروزي أَزرق إِلَى الخضرة قليلاً. ينظر: النجار، المعجم الوسيط، 2 رضي الله عنه 1065.

(3) المرجان: بالفتح، هو صِغار اللؤلؤ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 2 رضي الله عنه 366، والزبيدي، تاج العروس، 6 رضي الله عنه 210.

(4) الزُّمُرُّدُ: هو حجر كريم أَخْضَر اللَّوْن شَدِيد الخضرة شفاف وأشده خضرَة أجوده وأصفاه جوهراً، واحدته زمردة. ينظر: النجار، المعجم الوسيط، 1 رضي الله عنه 400، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2 رضي الله عنه 995.

(5) اللآلِيء: وهو جمع لؤلؤة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 1 رضي الله عنه 411.

(6) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(7) مسبوكة: من سبك، يقال سبك المعادن: أي أذابه وخلصه من الخبث ثم أفرغه في قالب. النجار، المعجم الوسيط، 1 رضي الله عنه 415، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 10 رضي الله عنه 1030.

(8) وقال صاحب المحيط، 1 رضي الله عنه 143: وهو الصحيح، وقال صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 155: وما أطلقوا أن التيمم لا يجوز بالذهب والفضة محمول على هذا التفصيل.

(9) في أ: ((روايته)).

(10) في رواية عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد. وفي الرواية الثانية عن محمد لا يجوز إلا إذا كان مدقوقاً. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 144.

(11) قال صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 155: وهو الصحيح.

(12) الخَزَف: ما عُمل من الطين وشُوي بالنار فصار فخَّاراً، واحدته: خزفة. ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 5 رضي الله عنه 100، وابن منظور، لسان العرب، 9 رضي الله عنه 67.

(13) وعند محمد إن التزق بيده شيء منها بأن كان مدقوقاً جاز وإلا فلا. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 42، والحدادي، الجوهرة النيرة، 1 رضي الله عنه 23، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 39.

[وفي ((الخُلاصة)): ((واختلفوا في الجبلي][3]، فإن كان عليه غبار يجوز، وكذلك إنْ لم يكن عليه غبار عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعندهما: لا يجوز، [والأصحّ: هو الجواز][4].

وقال شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه : الأصحّ أنَّه لا يجوز، سواء كان مائياً أو جبلياً))[5].

واجمعوا على أنَّه لا يجوز التّيمّم بالرّماد[6].

وقال الشّافعيّ[7] وأحمد رضي الله عنه [8] في أقوى الرّوايتين عنه، وأبو يوسف رضي الله عنه في رواية: لا يجوز التَّيمُّمُ إلّا بالتُّراب؛ لِما في مسلم[9] من حديث حُذَيفة ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فُضِّلت على الناس بثلاث: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كصفوف الملائكة، وجُعِلَتْ لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجُعْلَتْ تُربتُها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)).

وعن أبي يوسف وهو رواية عن أحمد رضي الله عنه [10]: لا يجوز التَّيمُّم إلّا بالتّراب أو الرّمل؛ لِما

ولو بلا نَقْعٍ ----------

روى [أحمد[1] والبيهقيّ[2]][3] وإسحاق بن راهويّة[4][5] والطّبرانيّ في ((الأوسط))[6] عن أبي هريرة ﷺ: أن أناساً[7] من أهل البادية أَتَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: إنّا نكونُ بالرّمال الأشهُرَ الثّلاثة والأربعة، ويكونُ فينا الجنبُ والحائضُ والنُّفساء ولسنا نجدُ الماءَ؟ فقال عليه السلام: ((عليكم بالأرض)).

---

(1) السَّبَخَة: بفتح الباء واحدة السباخ، أي أَرض ذَات ملح ونزٍّ لَا تكَاد تنْبت. ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص141، والنجار، المعجم الوسيط، 1 رضي الله عنه 413.

(2) في ج ود: ((المائي)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من د.

(4) في أ: ((والجواز هو الأصح)).

(5) انتهى الخلاصة، ص36.

(6) لأنه ليس من جنس الأرض. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 54، وابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 145.

(7) ينظر: المزني، مختصر المزني، 8 رضي الله عنه 98، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، روضة الطالبين (تحقيق: زهير الشاويش)، ط3، 1412هـ-1991م، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، 1 رضي الله عنه 108، وفي المنهاج الطالبين، 1 رضي الله عنه 17: يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به، وبرمل فيه غبار.

(8) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي الله عنه 129، وابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 182، والمرداوي، الإنصاف، 1 رضي الله عنه 284.

(9) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، ح:522، 1 رضي الله عنه 371.

(10) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 1 رضي الله عنه 284، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي الله عنه 342، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي الله عنه 190.

ولأبي حنيفة ومحمّد ومالك رضي اللـه عنه : قوله: (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا)[8]، والصّعيد اسمٌ[9] لما ظَهَرَ على وجه الأرض من جنسها، وما في ((الصّحيحين))[10] من حديث جابر: ((أُعطِيت خمساً لم يُعطَهُنَّ أحد قبلي: نُصِرتُ بالرُّعب مسيرةَ شهر، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً)).

وحديث حذيفة: نحن أيضاً نقولُ به، فإن التُّراب عندنا مما يُتيمَّمُ به، وكذلك حديث أبي هريرة على أنّ في إسناده المُثَنَّى ابن الصَّبَّاح، وقد قال أحمد[11]: فيه لا يساوي شيئاً.

وقال النّسائيّ[12]: متروك.

(ولو بلا نَقْعٍ[13]): أي ولو كان الطّاهرُ الّذي من جنس الأرض بلا غُبار، حتّى لو ضرب يديه على حجر أملس أو حائط لا غُبارَ عليه، أو على أرض نَديَّة ولم يَلتزِقْ بيديه منه شيء جاز عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه .

وعليه مع القدرة على الصَّعيد، ----------

وقال محمّد رضي اللـه عنه : لا يجوز بلا نَقْع؛ لقوله تعالى: (فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)[14]، وكلمةُ "من" للتّبعيض[15].

---

(1) في مسنده، ح:8626، 14 رضي اللـه عنه 274-275، وقال الشيخ شعيب: حديث حسن، وإسناد ضعيف لأجل المثنى بن الصباح.

(2) في سنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما روى في الحائض والنفساء يكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء، ح:1078، 1 رضي اللـه عنه 216.

(3) في ب: ((البيهقي وأحمد)).

(4) في مسنده:331، 1 رضي اللـه عنه 339.

(5) هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن عبد اللـه بن مطر بن عبيد اللـه بن غالب الحَنْظَلي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، قال أحمد: لا أعلم بالعراق له نظيراً، وما عبر الجسر مثل إسحاق، من مؤلفاته: ((المسند الكبير))، و((التفسير الكبير))، و((فتاوى الصحابة والتابعين ومن دونهم))، (161-238هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11 رضي اللـه عنه 358-363، والعكري، شذرات الذهب، 3 رضي اللـه عنه 172-173، والصفدي، الوافي بالوفيات، 8 رضي اللـه عنه 251-252.

(6) ح:2011، 2 رضي اللـه عنه 290.

(7) في أ وب وج: ((ناس)).

(8) المائدة: 6.

(9) ((اسم)): ساقط من د.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، ح:335، 1 رضي اللـه عنه 74، ح:438، 1 رضي اللـه عنه 95، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، ح:521، 1 رضي اللـه عنه 370.

(11) في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد اللـه، ح:2323، 2 رضي اللـه عنه 298.

(12) في الضعفاء والمتروكون للنسائي، ح:576، ص98.

(13) النقع: الغبار، والجمع نقاع. ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي اللـه عنه 1292.

(14) المائدة: 6.

(15) فأفادت الآية وجوب المسح بشيء من الأرض فينبغي أن يلتصق بيده شيء. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 39، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 129.

ولأبي حنيفة وهو رواية عن محمّد رضي اللـه عنه : أنَّ المعتبر هو الإمساسُ بدليل أنَّه يَنقضُها[1]، حتّى يتناثر ما عليها[2] من التُّراب[3].

(وعليه): أي على النَّقْع **(مع القدرة على الصَّعيد**[4]**)**، حتّى لـو تـيمَّمَ بغُبـارِ ثوبـه، أو بنُفاضـةِ لِبْـدِهِ، أو كَنَسَ داراً، أو كالَ حنطةً، أو هَدَمَ حائطاً، أو هبَّتْ الرّيحُ[5] فارتفع الغُبارُ فأصاب وجهَهُ وذراعيـه فمَسَـحه بنيَّـةِ التَّيمُّم جاز؛ لأنَّ الغُبارَ جزءٌ من التُّراب.

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : لا يجوز؛ لأنَّه ترابٌ ناقص إلّا إذا عجز عن التُّراب للضَّرورة.

وفي ((الخُلاصة)): ((ولو أدخل رأسه في موضع الغُبار بنيَّة التَّيمُّم جاز، ولو انهدم الحائط فحرك رأسه في الغُبار ونَوَى التَّيمُّم جاز، إذ الشَّرْطُ وجود الفعل منه[6]))[7].

وفي ((المحـيط)): ((وإذا لم يجـد إلّا الطِّـين والرَّدَغـة يلطخـه بثوبـه، فـإذا جـف تـيمَّم بـه[8]))[9].

بنيَّةِ أداء الصلاة، ----------

والرَّدَغَةُ: بالرّاء والدّال المهملة المفتوحة أو السّاكنة، وبالعين المعجمة: الماء والطِّين والوحل الشَّديد[10].

وقيل عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه [11]: لو تيمَّم من الطِّين جاز، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الواجـب عنـده وضْـعُ اليد على الأرض لاستعمال جزءٍ منها، والطِّين من جنس الأرض إلّا إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التَّيمُّم به[1].

---

(1) في ف: ((ينقضها)).

(2) في ف: ((عليها)).

(3) لأن قوله تعالى: {صعيداً طيباً} يقتضي الجواز مطلقاً من غير فصل بين ما عليه غبار وما ليس عليه غبار، وكلمة "من" لتمييز الصعيد من غيره، فلا تجوز زيادة العبد به في صريح الآية، ولا يقال: بأن التمييز حصل في ابتداء الكلام لقوله: {فتيمموا صعيداً} بدون كلمة "من"؛ لأن كلمة "من" لتأكيد التمييز، فتصير لتمييز الصعيد من غيره، والذي يؤيد قول أبي حنيفة، ما روي: ((أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بال، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام، حتى كاد الرجل يتوارى لحيطان المدينة، فضرب يده على الحائط ورد عليه السلام))، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح:676، 1 رضي اللـه عنه 325، والطحاوي في أحكام القرآن، كتاب الطهارات، باب تأويل قول اللـه عز وجل: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}، ح:115، 1 رضي اللـه عنه 107، وحيطانهم كانت من الحجر فدل ذلك على جواز التيمم بالحجر على كل حال. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 144.

(4) الصعيد وجه الأرض تراباً أو غيره؛ وإنّما ذكره نفياً لما رويَ عن أبي يوسف أنّه لا يجوزُ التيمّم على الغبارِ نفسه إلا عند العجزِ عن الصعيد، والصحيح قولهما أنّه يجوز به مطلقاً؛ لأن الغبار ترابٌ رقيق. كذا في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 144.

(5) في أ: ((ريحاً)).

(6) أي الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحريك وقد وجد، فهو دليل على أن الضرب غير لازم . كما في رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 238.

(7) انتهى من الخلاصة، ص36-37.

(8) هذا قول محمد؛ لأنه يعتبر استعمال جزء من الصعيد يغني على إحدى روايتيه. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 145.

(9) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 145.

(10) ينظر: الجوهري، الصحاح، 4 رضي اللـه عنه 1318، والزبيدي، تاج العروس، 22 رضي اللـه عنه 476.

(11) وإحدى الروايتين عن محمد. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 145، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 536.

(بنيَّةٍ[2] أداء الصلاة)، وكذا بنيَّة استباحتِها، أو الطّهارةِ، أو عبادةِ مقصودةٍ[3] لا تصحّ إلّا بالطّهارة[4]، كسجدة التّلاوة وصلاة الجنازة.

وقال زفر رضي الـلـه عنه : لا تُشترطُ النِّية في التَّيمُّم كما لا تُشترطُ في الوضوء.

وأُجيبَ: بأنّ التَّيمُّم أضعفُ من الوضوء لانْتقاضه بِرُؤْيَة الماء، فيَتَقَوَّى بالنِّيَّة.

وفي ((الظّهيريّة)): ولو تيمَّمَ لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: يجوز[5]؛ لأنَّ القراءة جزء من أجزاء الصلاة؛ لأنَّه ليس للصلاة منها بد.

وقيل: لا يجوز، وهو الصّحيح[6].

ولو تيمَّم لدخول المسجد، أو لمسِّ المصحف، ثمّ صلَّى الفريضة جازت عند أبي بكر بن سـعيد البلخـيّ رضي الـلـه عنه [7].

ويصحُّ قبل الوَقْت الطَّلَبِ من الرَّفيق ----------

وقال أبو جعفر البلخيّ رضي الـلـه عنه [8] وعامة العلماء: لا يجوز[9].

قال أبو بكر الرّازي رضي الـلـه عنه [10]: ويحتاجُ إلى نيَّة التَّيمُّم للحدث أو الجنابة؛ لأنَّ التَّـيمُّم لهـما بصـفة واحدة فلا يتميَّز أحدهما عن الآخر إلّا بنيَّة[11].

---

(1) هذا إذا خاف ذهاب الوقت، وإلا لا يجوز كي لا يتلطَّخ بوجهه فيصير بمعنى المُثلة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 54، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 155.

(2) النية شرط جواز التيمم عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر، وقال صاحب المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 135: وهذا مذهبنا؛ لأن التيمُّم ليس بطهارة حقيقية، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة تعرف بالنية بخلاف الوضوء؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة فلا يشترط له النية؛ ولأن اسم التيمّم دليل عليه، فإنه عبارة عن القصد والقصد بدون النيّة لا يكون. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 52.

(3) أي يشترط لصحة نية التيمم أحد ثلاثة أشياء: إما نية الطهارة من الحدث القائم به، ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث بل تكفي نية الطهارة؛ لأنها شرعت للصلاة، أو نية استباحة الصلاة؛ لأن إباحتها يرفع الحدث فتصح بإطلاق النية وبنية الحدث؛ لأن التيمم رافع له كالوضوء، أو نية عبادة مقصودة وهي التي لا تجب في ضمن شي آخر بطريق التبعية، فتكون قد شرعت ابتداء تقرباً إلى الـلـه تعالى. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص50.

(4) أي لا تصح بدون طهارة، فيكون المنوي إما صلاة أو جزءاً للصلاة، كقوله: نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن وهو جنب، أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها؛ لأن كلا منها لا بد له من الطهارة. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص50.

(5) واختاره صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 39، وبدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 52.

(6) وصححه صاحب البناية، 1 رضي الـلـه عنه 520، وفتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 116، ومجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 39، ولكن الحق فيها التفصيل كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 52: إن تيمم لها وهو جنب جاز له أن يصلي به سائر الصلوات؛ لأنها عبادة مقصودة بنفسها، وهو من جنس أجزاء الصلاة فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة، فأما إذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف لا يجوز له أن يصلي به؛ لأنهما ليس بعبادة مقصودة بنفسه.

(7) هو محمد بن أحمد الإسكاف البَلَخي، أبو بكر، قال القرشي: كان إماماً كبيراً، من مؤلفاته: ((شرح الجامع الكبير))، (ت335هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الـلـه عنه 239، وكحالة، معجم المؤلفين، 8 رضي الـلـه عنه 233.

(8) هو محمد بن عبد الـلـه بن محمّد بن عمر البلخي الهِنْدوَانِيّ، أبو جعفر، سبق ترجمته. ينظر: السمعاني، الأنساب، 13 رضي الـلـه عنه 432-433، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الـلـه عنه 68، والذهبي، العبر، 2 رضي الـلـه عنه 114.

(9) كذا في المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 136، وفتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 116، وهو الأصح، كما في مراقي الفلاح، ص50؛ لأنه ليس عبادة مقصودة بنفسها ولا من جنس الصلاة، ولا من جنس أجزائها، ولا من ضروراتها حتى يكون ذلك نية لها. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 39.

(10) ((الرازي)): ساقطة من ب.

(11) في ص: ((بالنية)).

وقيل: لا يجب، وهو الصّحيح[1]؛ لأنَّ الحاجة إلى النِّيَّة لتحصيل الطّهارة.

وعن محمّد رضي اللـه عنه في الجنب: إذا تيمَّم يُريدُ به الوضوءَ أجزأه عن الجنابة.

(ويصحُّ) التَّيمُّمُ **(قبل الوَقْت)**: [أي وقتِ الصلاة الّتي تيمَّم لها][2].

وقال مالك[3] والشّافعيّ[4] وأحمد رضي اللـه عنه [5]: لا يصحُّ؛ لأنَّه طهارةٌ لضرورةِ صحّة الصلاة، كطهارة المُستَحَاضة.

ولنا: إطلاقُ النُّصوص[6] في حقّ الوقت، والمطلَقُ يبقى على إطلاقه.

وقبل **(الطَّلَبِ من الرَّفيق**[7]**)** الّذي معه ماءٌ، وهذا عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه ؛ لأنَّه لا يلزمُه الطّلبُ من ملْك الغير.

وعندهما: لا يصحُّ التَّيمُّمُ إلّا بعدَ الطّلب؛ لأنَّ الماءَ مبذولٌ عادة، هكذا الخلاف في ((الإيضاح))[8]، و((التَّقريب))[9]، و((شرح الأقطع))[10]، و((الهداية))[1].

---

(1) وصححه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 52، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 40، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 159، ورد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 247 ، وغيره.

(2) ما بين المعكوفين ساقطة من أ وس وص.

(3) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي اللـه عنه 73، والحطاب، مواهب الجليل، 1 رضي اللـه عنه 343، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي اللـه عنه 152.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 262، والنووي، روضة الطالبين، 1 رضي اللـه عنه 121.

(5) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي اللـه عنه 125، وابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 174.

(6) الواردة في التيمم، منها: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً}، المائدة: 6، ولما في الصحيحين: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً))، سبق تخريجه، ص223، فلم تفْصِل هذه النصوص بين وقت ووقت فكانت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتقيد بقيد معتبر، ولم يوجد ها هنا فصار كالعام يبقى على عمومه ما لم يخصِّصه مخصِّص معتبر. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 42، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 40.

(7) ذكر الرفيق جار مجرى العادة؛ فإنّ كلّ من حضر وقت الصلاة وعنده ماء، فإن حكمه كذلك رفيقاً كان أو غيره. اللكنوي، السعاية، ص542.

(8) لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكِرْمَانِيِّ الحنفي، أبي الفضل، ركن الأئمة والإسلام، كان شيخاً كبيراً فقيهاً جليلاً، صاحب القوة الكاملة والقدرة الشاملة في الفروع والأصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول، ذا الباع الطويل في الجدل والخصام والمناظرة والكلام، من مؤلفاته: ((شرح الجامع الكبير))، و((الإشارات))، و((الفتاوى))، (457-543هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 304، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي اللـه عنه 104، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 15 رضي اللـه عنه 46.

(9) لأحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِي القدُورِي، سبق تخريجه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 113-114، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي اللـه عنه 102، والزركلي، الأعلام، 1 رضي اللـه عنه 213.

(10) لأحمد بن محمد بن محمد الأقطع الحنفي، أبو نصر، فقه حنفي من تلاميذ القدوري، (ت474هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 8 رضي اللـه عنه 78، والزركلي، الأعلام، 1 رضي اللـه عنه 213، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي اللـه عنه 1631.

وقيل: لا خلاف، فمرادُ أبي حنيفة رضي اللـه عنه إذا غلَبَ على ظنِّه منعُـه إيـاه، ومـرادُهما إذا غلَـبَ عليه عدَمُ المنع.

وفي ((المبسوط))[2]: ((وإن كان مع رفيقِه ماءٌ فعليه أنْ يسألَه إلّا على قول الحسن بن زيـاد، فإنَّـه يقـول: السُؤال ذُلٌّ[3]، وفيه بعض حرج، ولم يشرعْ التَّيمُّمُ إلّا لدفعِ الحرج، لكنّا نقول[4]: ماءُ الطَّهـارةِ مبـذُولٌ عـادةً، وليس في سُؤال ما يحتاج أليه ذُلّ[5]))[6].

وفي ((الظّهيريّة)) عن ((المجرد))[7]: وإذا كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلاة قبل الطّلب، لا يجوز.

ويصلي بواحدٍ ما شاء، ----------

وقيل: يجوز على قياس قول أبي حنيفة رضي اللـه عنه .

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : لا يجوز حتّى يطلب.

وقيل: إن غلب على ظنِّه أنَّه يعطيه الماء إذا سأله لا يجوز.

وفي ((المحيط)): ((مع رفيقه ماء فصلَّى بالتَّيمُّم، ولم يطلبه لا تجوز[8] صلاته؛ لأنَّه قادر على استعمال المـاء بواسطة السّؤال؛ لأنّ الظّاهر أنَّه يعطيه ولا يشح))[9].

---

(1) 1 رضي اللـه عنه 30.

(2) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر، شمس الأئمة، سبق ترجمته. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 28-29، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي اللـه عنه 44-45، والزركلي، الأعلام، 5 رضي اللـه عنه 315.

(3) حاصل: دليل الحسن القائل بعدم وجوب طلبِ الماء من رفيقه، وجواز التيمَّم بدون الطلب أنّ السؤال من الغير لا يخلو عن عيبٍ وذلّة، لا سيما عند أربابِ الوجاهة والمروءة، وفي السؤال أو في الذلّ اللازم منه بعض الحرج، فلو وجبَ للزم وجوبُ بعض أقسام الحرج، مع أن التيمَّم لم يشرع إلا لدفعِ الحرج، كما يفيده قوله تعالى بعد ذكرِ التيمَّم: {ما يريدُ اللـه ليجعلَ عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهّركم}. اللكنوي، السعاية، ص542.

(4) هذا جواب من قبل القائلين بوجوب الطلب عن دليل الحسن، وحاصله: أنّ ماء الطهارة مبذول في ما بين الناس عادة، فقد ثبت أنّ النبي صلى اللـه عليه وسلم سأل الحوائج الضروريَّة من غيره، وأي جاه أعظم من الجاهِ النبي صلى اللـه عليه وسلم . ينظر: اللكنوي، السعاية، ص542.

(5) ((ذُلّ)) ساقط من ج.

(6) انتهى من المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 115.

(7) للحسن بن زياد اللُّؤلُؤي الكوفي، أبو عليّ، صاحب الإمام، قال عبد الحميد الحارثي: ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذاً، ولا أسهل جانباً، من مؤلفاته: ((المقالات))، و((الأمالي))، (ت204هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8 رضي اللـه عنه 211، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 193-194، والسمعاني، الأنساب، 11 رضي اللـه عنه 230-231.

(8) في ب وج: ((يجوز)).

(9) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 137.

وفي ((الخُلاصة)): ((عن نسخة الإمام السّرخسيّ رضي اللـه عنه : فلو سأله فأبى أنْ يعطيه فتيمَّم وصلَّى، ثمّ أعطاه بعد ذلك تجوز صلاته.

فإن كان مع رفيقِهِ دَلْوٌ وليس معه دلو[1] لا يجب عليه أن يسأل، فإن سأل، فقال: انْتَظِرْ حتّى أَسْتَقِيَ به، ثمّ أدفعه إليك، يستحب عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمَّم وصلَّى، وعندهما: ينتظر وإن خاف فوت الوقت[2]))[3].

(ويصلي): [أي المتيمّم][4] **(بواحدٍ)** من التَّيمُّم **(ما شاء)** من الفرائض والنّوافل[5].

وقال مالك[6] والشّافعيّ رضي اللـه عنه [7]: لا يَجمَعُ بين فرضين بتيمُّم واحد[8].

وقال أحمد رضي اللـه عنه [9]: إذا تيمَّمَ صلَّى الصلاةَ الّتي خضَرَ وقتُها والفوائت والتّطوّع إلى أن يدخل وقتُ صلاة أخرى.

ويَنقُضُه: ناقضُ الوضوء، وقُدرتُهُ على ماءٍ كافٍ لطهْره ----------

لنا: حديث أبي ذَرّ السّابق، وهو قولُه صلى اللـه عليه وسلم : ((الصَّعيدُ الطيِّب وُضوءُ المسلم، ولو إلى عشْرِ حِجَج ما لم يجد الماءَ))[10].

والمذهب: أنّ التَّيمَّم يرفع الحدثِ إلى وجود الماء.

وقال أبو بكر الرّازي رضي اللـه عنه : لا يرفعه، كما إن مسح الخفين لا يرفع عن الرّجلين.

---

(1) ((وليس معه دلو)): ساقط من أ.

(2) إنَ الوعد إذا وجد صار قادراً باعتباره؛ لأن الظاهر أنه يفي به. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 569، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 170.

(3) انتهى من الخلاصة، 32-33.

(4) ما بين المعكوفين ساقطة من أ وس وص.

(5) لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما في شرطه. كذا في الهداية، 1 رضي اللـه عنه 29، واللباب في شرح الكتاب، 1 رضي اللـه عنه 33.

(6) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي اللـه عنه 183، وابن مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، 1 رضي اللـه عنه 149.

(7) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 1 رضي اللـه عنه 385، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 314.

(8) فإنّ عندهم يجب عليه أن يتيمّم لكل فرض، ويجوز أن يصلّي به ما شاء من النوافل؛ لأنّها تابعة للفرائض، والحجة لهم: كون التيمّم خلفاً ضرورياً، وقد مرّ ما له وما عليه، وما أخرجه الدارقطنيّ بسند ضعيف عن ابن عباس، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، ح:710، 711، 1 رضي اللـه عنه 341: قال: ((من السنّة أن لا يصلّي بالتيمّم أكثرَ من صلاةٍ واحدة))، وما أخرجه البيهقيّ بسند ضعيف عن ابن عمرَ رضي اللـه عنه ، باب التيمم، ح:237، 1 رضي اللـه عنه 94، قال: ((يتيمَّم لكلّ صلاة))، فلا دلالة لهما على افتراض ذلك.

(9) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 193، والزركشي، محمد بن عبد اللـه، شرح الزركشي، ط1، 1413هـ-1993م، دارالعبيكان، 1 رضي اللـه عنه 359.

(10) سبق تخريجه، ص210.

[نواقض التّيمّم]

(ويَنقُضُه ناقضُ [الوضوء][1]**)**: أي أصل ذلك التّيمّم وضوءاً كان أو غُسلاً؛ لأنَّه خَلَف عنه.

وفي بعض النُّسخ: ناقضُ الوضوء، [...][2].

(وقُدرتُهُ[3]**)**: [أي للتَّيمُّم][4] **(على ماءٍ)** بإباحة، أو تمليكٍ في الصلاة أو خارجَها، قُدرةً حقيقيةً أو حكميةً، كالنَّاعس إذا أمرَّ على الماء عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه [5].

(كافٍ لطهْره[6]**)** وضوءاً أو غُسلاً؛ لأنَّ الماء الّذي لا يكفي للطَّهارة وجودُهُ كعَدَمِه في حقِّها[7].

فلو اغْتسلَ جنبٌ فبقي عضو من أعضائه وفَنِي الماءُ، ثمّ أحدثَ حدثاً يُوجبُ الوضوءَ فيتيمَّمَ لهما.

فـإن وجـد بعـد ذلـك مـن المـاء مـا يكفـي لهـما بطـل تيمُّمُـه في حـقِّ كـلِّ واحـدٍ مـنهما[8].

وإن لم يجد ما يكفي[9][10] لأحدهما بَقِيَ تيمُّمُه في حقِّهما[11].

وإن وجد ما يكفي لأحدهما بِعَيْنِه[12] بطل تيمُّمُه في حقِّه.

---

(1) في ب وج ود وص وف: ((الأصل)).

(2) ((والأول أحسن)): زيادة من د.

(3) والمراد بالقدرةِ القدرة الشرعيّة، فيخرج وجدان ماء الغصب والوديعة؛ فإنّه لا يباح له استعماله، فلا ينتقض به التيمّم. اللكنوي، السعاية، 548.

(4) ما بين المعكوفين ساقطة من أ وج ود وس وص.

(5) وفي فتاوى قاضيخان قيل: يجب أن لا يُنقَضَ عند الكل؛ لأنه لو تيمَّم وبقُربه ماء ولم يَعلم به صحَّ تيمُّمه فكذا هذا. وقال صاحب فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 118: وهذا هو الظاهر؛ لأن أبا حنيفة إذا قال بجوازه لمستيقظٍ على شاطئ نهر لا يَعلَمُ به، فكيف يقول بانتقاض تيمُّم المارِّ به مع تحقُّق غفلته؟

(6) أي للوضوء لو محدثاً وللاغتسال لو جنباً، واحترز به عما إذا كان يكفي لبعض أعضائه، أو يكفي للوضوء، وهو جنب، فلا يلزمه استعماله عندنا ابتداءً، وأيضاً اعتبار الأدنى فلو وجد ماءً فغسل به كل عضو مرتين أو ثلاثاً فنقص عن إحدى رجليه مثلاً بطل تيممه على المختار؛ لأنه لو اقتصر على المرة الواحدة كفاه. كذا في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 160، ورد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 255.

(7) في د: ((حقهما)).

(8) لأن وجود هذا القدر من الماء يمنع ابتداء تيممه فيمنع البقاء، فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث؛ لأنه محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء. كما في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 157.

(9) في أ وج ود وس: ((تكفي)).

(10) هذه صورة من صور المسألة، وهي أن يكون الماء الذي وجده غير كاف لأحدهما، بأن يكون قليلاً لا يمكن منه الوضوء، وحكمها أن تيمَّمه باق في حقِّ الحدثين؛ لعدم قدرته على ماء كاف لطهره. ينظر: اللكنوي، السعاية، ص549.

(11) لأن وجود هذا القدر من الماء لا يمنع ابتداء تيممه فلا يمنع البقاء، ويتيمم للحدث؛ لأنه محدث وليس معه من الماء ما يكفيه للوضوء، ويستعمل ذلك الماء في اللمعة تقليلاً للجنابة. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 157.

(12) في ب: ((بعينيه)).

وإن وجد ما يكفي[1] لأحدهما لا بعَيْنِه غَسَلَ اللُّمْعة[2]؛ لأنَّ الجنابة أَغْلَظ.

وهل يعيد التّيمُّم للحدث؟

فيه روايتان وعلى إعادته.

فإنْ تيمَّم أوَّلاً[3]، ثُمَّ غَسَلَ اللُّمْعة، ففي إعادة التّيمَّم أيضاً روايتان[4].

وإن صَرَفَ الماء إلى الحدث انتقضَ تيمُّمُه في حقِّ اللُّمعة باتِّفاقِ الرِّوايتَيْن.

وفي ((الزِّيادات))[5]: متيمِّمون قال لهم: رجل معه ماء يكفي لأحدهم ليتوضَّأ به أيُّكم شاء انتقض تيمُّمهم؛ لأنَّ كلّ واحد صار قادراً على استعماله، وله أنْ يأخذه ويتوضّأ به.

ولو قال: هو لكم، فقبضوه[6] لم ينتقض[7] تيمُّمهم؛ لأنَّه ملكهم جميعاً؛ لأنَّ هبة المشاع جائزة عندهما[8].

---

(1) هذه صورة ثالثة مشتملة على صورتين: أحدهما أن الماء الذي وجده يكون بحيث يكفي لغسل اللمعة دون الوضوء، وحكمها أنه يبطل تيمَّمه للحدثِ الأكبر؛ لقدرتِه على الكافي لطهره ولا يبطل تيمَّمه عن الحدث الأصغر لعدم القدرة على ماء كاف للوضوء، وآخرهما أن يجدَ الماء بحيث يكفي للوضوء دون غسل اللمعة، بأن تكون اللمعة كبيرة والماء قليلاً، وحكمها بطلان تيمَّمه للوضوء، وبقاؤه للغسل. اللكنوي، السعاية، اللكنوي، ص549.

(2) اللُّمْعَةُ: البقعة، وأصل اللام والميم والعين ما يدل على إضاءة بسرعة. كذا في مقاييس اللغة، 5 رضي الـله عنه 211.

(3) أي للحدثِ الأصغر ظنّاً منه أنّه قدر على ماء كاف للوضوء فبطل تيمّمه. اللكنوي، السعاية، ص550.

(4) فعند أبي يوسف لا يعيد؛ لأن الماء الذي معه مستحق لإزالة الجنابة فيجعل كالمعدوم في حق المحدث، وعند محمَّد يعيد؛ لأنه تيمم ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه فلا يعتبر تيممه. ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 رضي الـله عنه 136-137.

(5) للإمام بن الحسن الشيباني، (ت189هـ)، وسمي بـ ((الزيادات))؛ لأن محمد كان يختلف إلى أبي يوسف، وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل، فبلغه، فبناه مفرعاً فرع على كل مسألة باباً وسماه ((الزيادات))، أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف. وقيل: إنما سمي به؛ لأنه لما فرغ من تصنيف ((الجامع الكبير)) تذكر فروعا لم يذكرها في ((الكبير)) فصنفه، ثم تذكر فروعاً أخرى فصنف وصنف آخر أخرى وسماها ((زيادات الزيادات)) فقطع عن ذلك ولم يتم. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 2 رضي الـله عنه 962.

(6) أي المتيمِّمون ذلك الماء، قيَّد بذلك لأنَّ الهبةَ لا تفيد الملكَ عندنا بدون القبض. اللكنوي، السعاية، 551.

(7) في ب: ((ينقض)).

(8) تفصيله أنّ هبةَ المشاع، أي الشيء المشتركِ الشائع الغير المنقسم إن كان ذلك ممّا لا يقسّم؛ أي يكون بحيثٌ لو قسم لا يبقى منتفعاً به؛ كالرحى والحمّام والبيت الصغير جائزة اتّفاقاً، وإن كان ذلك الشيء ممّا يقسم فهبته غير نافذة عند أبي حنيفة ما لم يقسّم، وتفرز حصّة كل واحد، ويقبضها صاحبها، وعند أبي يوسف ومحمد: هذه أيضاً نافذة ومفيدة للملك، ففي ما إذا وهبَ الماء الكافي لكل واحد من المتيمّمين انفراداً لا اجتماعاً من غيرِ تقسيم وإفراز حصَّة كل منهم لا ينتقض تيمّمهم، أمّا عنده فظاهر؛ لأن مثل هذه الهبة عنده ليست بنافذة، ولا مفيدة للملك؛ فيبقى الماء على ملك الواهب، فلم تثبت قدرتهم على الماءِ مطلقاً، وأمّا عندهما؛ فلأن هبةَ المشاع وإن كانت تفيد الملك لكنَّها تفيده اشتراكاً، فيملك كل واحد منهم في الصورة المذكورة شيئاً منه، وهو غير كاف لطهره، فلم تثبتْ القدرة الناقضة للتيمّم. اللكنوي، السعاية، ص551.

لا رِدَّتُه، ونُدِب لِرَاجِيه صلاتُه آخرِ الوقت، ----------

وعند أبي حنيفة رضي الـلـه عنه : فاسدة[1]، ولكن اتصل بهـا القـبض فيقيِّـد الملـك؛ فيملـك كـلّ واحـدٍ منهم ما لا يكفيه [لوضوء به][2] فلم ينتقض تيمُّمه، فإنّ أذَّنوا لأحـدهم في اسـتعماله ينـتقض تيمُّمـه؛ لأنَّـه قدر على ما يكفيه لوضوئه.

(لا رِدَّتُه)[3]: أي لا يَنقضُ التَّيمُّم رِدَّةُ المتيمِّم.

وقال زفر رضي الـلـه عنه : يَنْقُض[4]؛ لأنَّه عبادة، وكلّ عبادة تَبطل بالرِّدَّة.

واعتُرِضَ: بأنّ التَّيمُّم لا يكون عبادة إلّا بالنِّية، وهي ليست بشرط عند زفر رضي الـلـه عنه .

وأُجِيب: بأنّ هذا القول منه في تيمُّم بنيَّة، وبأنّ منه رواية أن النِّيَّـة شرط في التّـيمُّم وهـذا القـول منـه مبني عليها.

ولنا: أنَّ الحاصل بالتّيمُّم صفةُ الطّهارة، والكفرُ لا ينافيها كالوضوء، والرِّدَّة تُبطِـلُ ثـوابَ العمـل لا زوال الحدث.

(ونُدِب[5] **لِرَاجِيه)**: أي راجي[6] الماءِ[7] **(صلاتُه آخرِ الوقت)** ليقَعَ الأداءُ بأكمل الطَّهـارتين[8]، كالطَّـامِعِ في الجَماعـة[9] نُـدِبَ لـه تـأخيرُ الصـلاة إلى آخـر الوقـت، لكـن لا يبـالغ في التَّـأخير لـئلاً تقَـعَ الصَّـلاةُ في وقـت الكراهة[10].

---

(1) أي الهبة الفاسدة تفيد الملكَ بالقبض، وبه يفتى، كما في درر الحكام، 2 رضي الـلـه عنه 219، وفي مجمع الأنهر نقلاً عن جامع الفصولين، 2 رضي الـلـه عنه 356: الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى، فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى أكد من لفظ التصحيح، وفي رد المحتار نقلاً عن الفتاوى الخيرية، 5 رضي الـلـه عنه 692: لا تفيد الملك في ظاهر الرواية.

(2) في ج: ((لوضؤه))، وفي د وص: ((لوضوئه)).

(3) اسم من الارتداد، أي ارتداد المسلم المتيمم فله أن يصلي به إذا أسم، وفيه إشارة بأنه لو تيمم من يريد الإسلام لم يصل به؛ لأن نيته غير صحيحة خلافاً لأبي يوسف. القهستاني، جامع الرموز، ص40.

(4) في ب: ((تنقض))، وفي ف: ((ينتقض)).

(5) أي يستحب تأخير الصلاة عن أول الوقت لمن كان يرجو إدراكَ الماء والقدرة عليه، وإلا فالمستحب الأداء في أول وقت الاستحباب لا التأخير، وعلى هذا يدل ما ذكره في البدائع، 1 رضي الـلـه عنه 54: وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب.

(6) ((راجي)): ساقطة من أ وس وص، وفي ج ود: ((لراجي)).

(7) المراد بالرجاء غلبة الظن، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت، وهو الصحيح كما في مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 143؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين. كما في البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 162-163.

(8) أي الوضوء.

(9) أي كالشخص الذي يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت طمعاً في كثرة الجماعة.

(10) قال الخَجَنْدِيّ: يؤخر إلى آخر وقت الجواز، وقال غيره: إلى آخر وقت الاستحباب، وهو الصحيح، وقيل: إن كان على ثقة فإلى آخر وقت الجواز، وإن كان على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب، وإن لم يكن على طمع من الماء لم يؤخر ويتيمم في أول الوقت ويصلي، كما في الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 25، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الـلـه

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الـلـه عنه : يجب التّأخير؛ لأنَّ غالب الرّأي كالتَّحْقيق[1][2].

(ويجبُ طلَبُهُ[3]**)**، بأن يَنظرُ يمينَهُ وشمالَهُ وأمامَهُ ووراءَهُ[4] **(قَدْرَغَلْوَةٍ)**: وهي مقدارُ رَمْيَةٍ[5].

وقيل: أربعمائة ذراع.

وفي ((الذّخيرة)): ثلاثمائة ذراع[6].

(إنْ ظَنَّه[7] **قريباً)** [~][8].

وقال مالك[9] والشّافعيّ رضي الـلـه عنه [10]: يجبُ الطَّلبُ مطلقاً؛ لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء)[11]، وهو يفيد وجوب الطّلب.

عنه 249: والحاصل أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة، وإن كان لا يرجوا الماء يصلي في الوقت المستحب كوقت الإسفار في الفجر والإبراد ظهر الصيف.

(1) في أ ود وس وص وف: ((كالمتحقق)).

(2) هذا في غير رواية الأصول، كما في الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 29، وغيرها، وقال الشيخ عبد العزيز: هذا التعليل مشكل؛ لأنه يقتضي أن يجب التأخير عند التحقق في آخر الوقت مع بعد المسافة في الروايات الظاهرة ليصح مقيساً عليه، وليس كذلك، فإنه ذكر في أول الباب أن من كان خارج المصر يجوز له التيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل أو أكثر، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 136، وفي الخلاصة، ص31: المسافر إذا كان على تيقن من وجود الماء في آخر الوقت أو غالب ظنه ذلك جاز له التيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل أو أكثر، وإن كان أقل لا يجوز وإن خاف فوت الصلاة.

(3) أي على المسافر؛ لأن طلب الماء في العمرانات أو في قربها واجب مطلقاً. اين نجيم البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 169.

(4) وظاهره أنه لا يلزمه المشيء بل يكفيه النظر في هذه الجهات، وهو في مكانه هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 169، وفي النهر: يلزمه المشي من كل جانب مائة ذراع؛ لأن الطلب لا يتم بمجرد النظر، وفي حاشية الشرنبلالي على الدرر، 1 رضي الـلـه عنه 31 عن االبرهان: أن قدر الطلب بغلوة من جانب ظنه، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 247: الظاهر أنه لا يلزمه المشي إلا إذا لم يمكنه كشف الحال بمجرد النظر.

(5) أي رمية سهم إن ظن أن بقربه ماء؛ لأن غلبة الظن توجب العمل كاليقين، وإن لم يظن لا يجب عليه الطلب، هذا اختيار صاحب الاختيار، 1 رضي الـلـه عنه 21، وتبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 44، وصححه القاري في فتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 119، وهذا الموافق لما في لسان العرب، 15 رضي الـلـه عنه 132: وكل رمية غلوة.

(6) واختاره صاحب الدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 246، وفي بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 47: الأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار.

(7) تفصيله: إن فاقد الماء إن كان في العمرانات فالطلب واجب اتفاقاً، وإن كان في الصحراء لا يجب إلا أن يغلب على ظنه أنه لو طلب الماء يجده أو خبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب، فلو لم يطلب وصلى بالتيمم ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر، 1 رضي الـلـه عنه 31، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 169.

(8) ((وشراه بثمن مثله إن كان معه مثل)): زيادة من ص.

(9) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي الـلـه عنه 183، وابن مهنا، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني، ط1، 1415هـ-1995م، دار الفكر، 1 رضي الـلـه عنه 154.

(10) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي الـلـه عنه 263، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي الـلـه عنه 289.

(11) النساء: 43.

وإذا ذَكَرَه في رحله ----------

ولنا: ما روى أبو داود[1] والحاكم[2] وصحَّحه عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت[3] الصلاة وليس معهما ماء، فتيمَّما صعيداً طيِّبا، ثمّ وجدا الماءَ في الوقت فأعاد أحدُهما[4] الصلاة ولم يُعِد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذَكرا له ذلك، فقال للّذي لم يُعِد: ((أصبتَ السُّنَّة وأجزأتْك صلاتك))، وللّذي توضَّأ وأعاد: ((لك الأجْرُ مرَّتين)).

وفي ((المحيط)): ((ولو قَرُبَ من الماء وهو لا يَعلمُ به، ولم يكن بحَضْرَته من يسأَلُه عنه أجزأه التَّيمُّمُ؛ لأنَّ الجهلَ بقُربه من الماء كبُعْده عنه، ولو كان بحَضْرَته من يسأَلُه فلم يسأَلْه حتّى تيمَّمَ وصلَّى، ثمّ سأله فأخْبَرَه بماءٍ قريبٍ لم تَجُزْ صلاتُه؛ لأنَّه قادرٌ على استعمال الماء بواسطة السؤال، فإذا لم يَسأله جاء التَّقصير من قِبَلِه فلم يُعذَر، كمن نَزَل بالعُمْران، ولم يطلب الماء لم يجز تيمُّمُه.

وإنْ سأله في الابتداء فلم يُخْبِرْه حتّى تيمَّم وصلَّى، ثمّ أخبره بماء قريبٍ جازت صلاته؛ لأنَّه فَعل ما عليه))[5].

وإن وجده بثمن زائد على المثل، زيادة لا يتغابَنُ النَّاس فيها تيمَّم؛ لأنَّه لا يصل إلى استعماله إلّا بإتلافِ بعضِ مالِه بلا عِوَض، وحُرمة المال كحرمة النّفس.

وإنْ وجده بثمنِ المثل، أو زيادةٍ يُتغابَنُ فيها لم يتيمَّم ولزِمَه الشّراء؛ لأنَّ القُدْرةَ على البدل كالقدرة[6] على الأصل، كَمَنْ عليه كفَّارة ولم يَملك رقبة، ولكنّه مَلَك ثمنَها فإنَّه لا يجزئه التَّكفيرُ بالصّوم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه : إنْ كان يمكنه أنْ يشتريَ ما يساوي دِرْهَماً بدِرْهَمٍ ونصفٍ لا يتيمَّم؛ لأنَّ هذا القدر ممّا يقع بين تقويم المقوِّمين، فيكون شراء بمثل ثمنه من وجه فيلزمه الشِّراء احتياطاً.

وفي ((الخلاصة)): ((وتفسيرُ الغَبْن الفاحش: لو كان قيمةُ الماء درهماً، وهو لا يبيع إلّا بدرهمين فهو غبن فاحش))[7].

(وإذا ذَكَرَه): أي الماء **(في رحله)** بعدما صلَّى[1] متيمِّماً، وكان بمحلٍ يُنْسَى فيه عادةً،

(1) في سننه، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، ح:338، 1 رضي الله عنه 93.
(2) في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:632، 1 رضي الله عنه 286.
(3) في أ: ((فحضرة)).
(4) ((أحدهما)): ساقطة من ب.
(5) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 141.
(6) في ج: ((قدرة)).
(7) انتهى من الخلاصة، ص32.

فسواءٌ[2] ذكره في[3] الوقت أو بعده **(لا يُعيد[4] الصلاة)** إذا وضَعَه بنفسه، أو وُضِعَ بعلمه عند أبي حنيفة ومحمّد خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه ، وإذا وُضِعَ بغير علمه باتّفاق[5].

قيّد بالنِّسيان؛ لأنَّه لو ظَنَّ أنَّ ماءَهُ قد فَنِيَ فتيمَّمَ وصلَّى، ثمّ تبيَّن أنَّه لم يَفْنِ أعاد الصلاة بالتّفاق؛ لأنَّه أخطأ في ظنِّه، وأمكن تحقيقُه بالطَّلب والفحص.

وقيّدنا الماء بكونه في محل يُنسَى فيه عادةً؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك، بأنْ كان في مُقدَّم الرَّحْل، وهو راكب، أو في مُؤخَّره، أو على ظهره[6] وهو سائقٌ يُعيد باتّفاق.

لأبي يوسف رضي الله عنه : أنَّه واجد للماء؛ لأنَّ الرّجل لا يخلو عنه عادة فكان مقصراً، وصار كمن صلَّى في ثوب نجس، أو عرياناً وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه، وكمن صام للكفارة وفي ملكه عبد قد نسيه.

ولهما: أنَّه غير قادر على الماء، إذ لا قدرة بدون العلم.

ومسألة الثَّوب ذكر الكَرْخِيُّ رضي الله عنه أنَّها على الخلاف[7]، ولو كانت على الوفاق[8].

فالفرقُ أنَّ فرضَ السَّتْرِ هناك فات لا إلى خَلَفٍ، وفرضُ الوُضوءِ هنا[9] فات إلى خلف[10].

ومسألة التّكفير، قيل: يجزئه فلا قياس، وقيل: لا يجزئه.

فالفرقُ أنَّه متمكّن من الإعتاق بدون العلم، بأنْ يقول: كل عبد لي فهو حرٌّ عن كفَّارتي، أو من يشتري[11] عبداً بالنّسيئة[1] فيعتقه عن كفَّارته.

---

(1) احترز عمّا إذا ذكر وهو في الصلاة فإنه يقطع ويعيد إجماعاً سواء كان في الوقت أو بعده. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 25.

(2) في د وص وف: ((سواء)).

(3) في ج: ((قبل)).

(4) أي لا تجب عليه إعادةُ تلك الصلاةِ التي أدّاها بالتيمّم حال نسيانه الماء؛ لأنه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال. كما في الهداية، 1 رضي الله عنه 29، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 140.

(5) لأن المرء لا يخاطب بفعل غيره. كما في العناية، 1 رضي الله عنه 140، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 168.

(6) في ب ود وس: ((الظهر)).

(7) هذا جواب عن قوله: فصار كما إذا كان في رحله ثوب نسيه، وهو المقيس عليه الذي قاس عليه أبو يوسف، وتقريره أن يقال: فإن أراد بالأول رجح المسافر معدن للماء عادة، لا نسلم أن مسألة الثوب متفق عليها، والخلاف فيها واقع أيضاً ذكره الكرخي، وهو الأصح، فإذا كان كذلك لا ينتهض حجة. البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 141، والعيني البناية، 1 رضي الله عنه 565.

(8) وهو الأصح كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 49.

(9) في أ: ((هناك)).

(10) ولو كانت مسألة الثوب على الاتفاق فرض الستر يفوت لا إلى خلف، وفرض الوضوء يفوت إلى بدل، وهو التيمم بعذر النسيان، والفائت بلا بدل كلا فائت فافترقا. العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 565.

(11) في أ: ((أن يشتري)).

[فصل في المسح على الخُفّين]

[حكم المسح على الخُفّين]

(فصل[2] المسح على الخُفَّين[3] جائز[4]) بالسّنّة[5] المشهورة[6].

رُوي عن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه أنَّه قال[7]: ما قلتُ بالمسح على الخُفَّين حتّى وردَتْ فيه آثارٌ أضوأ من الشَّمس[8].

وفي ((الإستذكار))[9] لابن عبد البرّ رضي الـلـه عنه : روى المسح على الخُفَّين نحو أربعين من الصّحابة رضي الـلـه عنه .

وفي ((الإمام)) لابن دقيق العيد رضي الـلـه عنه ، قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنَّه قال: حدثني سبعون من أصحاب النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم أنّه مسح على الخُفَّين.

---

(1) النسيئة: هي تأخير الثمن إلى أجل معين، ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي. ينظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص351، وعمر، معجم اللغة، 3 رضي الـلـه عنه 2199، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5 رضي الـلـه عنه 138.

(2) أي هذا فصل في أحكام المسح على الخفَّين، وإنما ذكره عقيب التيمَّم لتناسبهما في كون كل منهما خلفاً، وبدلاً، ومؤقتاً، ولما كان ثبوت التيمّم بالقرآن، وثبوت المسح بالسنَّة ناسب تقديم التيمّم. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 143، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 26، والعيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 570.

(3) الخُفّ: هو ما يستر الكعب، أو يكون الظاهر منه أقل من أصغر ثلاث أصابع الرجل. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 35.

(4) عبر بالجواز إشارة إلى أن المسح على الخفين غير واجب؛ فإن للابسهما أن ينزعهما ويغسل رجليهما لكن الغسل أفضل من المسح؛ لأنّه أشق، ولكونه أبعدً عن مظنَّة الخلاف، وهذا إذا لم يوجد مقتض للوجوب، وإلا فيجب، كمن ليس معه من الماء إلا ما يكفي المسح، أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفة أو نحو ذلك إن اشتغل بالغسل، فحينئذ يجب عليه المسح، صرّح به في الدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 264.

(5) فيه إشارة إلى الرد على من قال أن قراءة الجر في : {وأرجلكم} تدل عليه؛ لأن قوله تعالى: {إلى الكعبين}، المائدة: 6 يدفعه؛ لأنه نص في الغاية ومسح الخف غير مغياً، واختار لفظ السنّة على الحديث؛ لأنّ تقرير المسح ثبت بالسنة زيادة بالمشهور على الكتاب وهي جائزة به. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 571، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 45.

(6) بل بالسنة المتواترة كما قاله السيوطي في تدريب الراوي، 2 رضي الـلـه عنه 530، فقد رواه سبعون صحابياً، والسنَّة المشهورة؛ هي ما رواه جماعة في كل حلقاته ولم يبلغ التواتر. القضاء، شرف، المناهج الحديث في علوم الحديث، ط1، 1425هـ-2004، الأكاديمون للنشر والتوزيع، عمان-بيروت، ص107.

(7) ((أنه قال)): ساقطة من ب.

(8) وعنه: أخاف الكُفر على من لم يَر المسح على الخفين؛ لأنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيّز التّواتر، أي التواترِ المعنوي وإن كانت من الآحادِ اللفظي. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 173، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 143، وفتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 121.

(9) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:63، 1 رضي الـلـه عنه 217.

وروى الجماعة[1] من حديث جريرﷺ قال: ((رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بـال، ثـمّ توضـأ ومسح على خُفَّيه. قال[2] إبراهيم النَّخعيّ[3]: كان يعجبهم هذا؛ لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة)).

للمُحدِث دون مَنْ عليه الغُسل ----------

[شروط المسح على الخُفّين]

وإنّما يجوز المسحُ على الخُفَّين **(للمُحدِث)**: [وهو من عليه الوضـوء][4]، رجـلاً كـان أو امـرأة **(دون مَـنْ عليه الغُسل**[5]**)**، فلا يمسح الجنب[6].

وصورتُه: توضَّأ ولَبِسَ خُفَّيه ثم أجنـبَ ومعـه مـاء، فلـيس لـه أن يَـرْبِطَ خُفَّيـه بحيـث لا يَـدخُل المـاءُ فيهما[7]، ويَغْسِلَ سائرَ جسده، ويمسحُ خُفَّيه.

وقيل صورتُه: لَبِسَ خُفَّيه، ثمَّ أجنب، ولَبِسَ معه ماء، فتيمَّم لجنابته، ثمّ أحـدث، ثـمّ وجـد مـاء يكفـي للوضوء[8]، لا يجوز له المسحُ على خُفَّيه[9].

ولا تَمسحُ النُّفساء، وصورتُه: لَبِسَتْ الخُفَّين على طهارةٍ فنَفِسَتْ، وانقطعَ نِفاسُها قبـل ثلاثـة أيـامٍ وهـي مسافرةٌ، أو قبل يومٍ وليلةٍ وهي مُقيمَةٌ.

ولا تَمسحُ الحائض، وصورةُ ذلك إنَّما يأتي على قول أبي يوسف رضي اللـه عنه : إنَّ أقلَّ الحـيض يومـانِ، وأكثر الثَّالث مسافرة[10]، ولَبِسَت الخفَّين فحاضَتْ، وانقطع حيضُها لعادتها وهي يومان، وأكثَرُ الثَّالث.

وأمَّا على قولهما: إنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيـام بلياليهـا فـلا يتـأتَّى التَّصـوير؛ لأنَّهـا إن لَبِسَـتْ الخفَّـين قبـل الحيض فغَسَلُ الرِّجلين واجب [لانقضـاء مـدّة المسـح، وإنْ لَبِسَـتْهما في الحـيض فغَسـلُ الـرِّجلين واجـب][1] لفواتِ شرط المسح وهو لبس الخُفَّين على طهارة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ح:387، 1 رضي اللـه عنه 87، ومسلم في صحيحه عن همام، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:272، 1 رضي اللـه عنه 227، وأحمد في مسنده، ح: 19168، 31 رضي اللـه عنه 505، وغيره.

(2) في ج: ((وقال)).

(3) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النَّخْع النَّخَعِيّ الكوفيّ الفقيه، أبو عمران، أبو عمار، وهو أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ودخل عليها، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، (46-96هـ). ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص95، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 1 رضي اللـه عنه 25-26، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 1 رضي اللـه عنه 59.

(4) ما بين المعكوفين ساقطة من أ وس وص.

(5) هو الحائض والنفساء والمحتلم؛ والوجه فيه أن الجنابةَ لا تتكرّر عادة، فلا حرج في النزع بخلاف الحدث الأصغر؛ فإنّه يتكرّر فشرعَ المسح فيه دفعاً للحرج. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي اللـه عنه 31، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 45.

(6) لحديث الذي ذكره الشارح، ولأن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن بالنص ومع الخف لا يتأتى ذلك، ولأن جواز المسح لضرورة دفع المشقة، وذلك في الحدث أظهر لتكرير وقوعه في كل يوم عادة، وعدم تكرير وقوع الجنابة في كل يوم عادة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 99، وابن مازة، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 175.

(7) في ب وص: ((فيها)).

(8) فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 598.

(9) لأنّه حين وجبَ عليه الغسل حلَّ الحدث بالرجل فلا بدَّ من دفعِ ذلك بالغسل. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 172.

(10) في ب: ((في مسافرة)).

والمقصودُ: تصويرُ المسألة بحيث لا يكونُ مانعٌ من مسحِ الخُفَّين سِوَى وجوبِ الاغتسال.

وفَرْضُه: خُطوطٌ مقْدارُ ثلاث أصابع اليد في أسفلِ من السَّاق ----------

[مدّة المسح على الخُفّين]

وإنَّما قلنا أن المحدث يمسح دون من عليه الغسل؛ لِما رواه التِّرمذيّ[2] وصحّحه وابن خزيمة[3] وابن حبان[4] في ((صحيحهما)) عن زِرٍّ بن حُبَيْشٍ، أنَّه سَأل صَفْوَانَ بنَ عَسَّالَ عن المسح على الخُفَّيْن، فقال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأْمُرُنا إذا كنَّا سفراً أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيَّام ولياليَها إلّا منْ جنابةٍ، ولكن من بَوْلٍ وغائطٍ ونومٍ[5]))).

[مقدار المسح]

(وفَرْضُه: خُطوطٌ[6] مقْدارُ ثلاث أصابع[7] اليد في أسفلِ من السَّاق) في كلِّ رِجْل، فلو مسَحَ على إحدى خُفَّيه قَدْرَ إصبعين، وعلى الأخرى قَدْرِ [أرْبَعِ][8] لا يجزئه.

والمعتبر عند عامة[9] علمائنا: ثلاث[10] أصابع اليد[11].

وعند الكرخيّ رضي الله عنه : أصابع الرّجل اعتباراً بأكثر ما هو العمدة في المحل، كما في الحرق.

والأوّل أصحّ[1]، اعتباراً بالآلة؛ لأنَّ المسح فعل فيضاف إلى الفاعل لا إلى المحل.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(2) في سننه، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح:96، 1 رضي الله عنه 160.

(3) كتاب الوضوء، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، ح:17، 1 رضي الله عنه 13.

(4) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، ح:1320، 4 رضي الله عنه 149.

(5) ((والنوم)): ساقط من ج.

(6) فرضية الخطوط في غير ظاهر الأصول، كما في جامع الرموز، ص41، وفي ظاهر الرواية إظهار الخطوط سنة وليس فرضاً. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 182.

(7) أي طولاً وعرضاً، فلو مسح بثلاث أصابعَ منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة، لا يجوز. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 12، والبناية، 1 رضي الله عنه 177، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 182.

(8) في ب وج ود وس وص وف: ((أصبع)).

(9) ((عامة)): ساقط من ج.

(10) في أ وب وج ود وس: ((ثلث)).

(11) الأصابع اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، فكان هذا تقديراً للمسح بثلاث أصابع اليد؛ ولأن الفرض يتأدى به بيقين؛ لأنه ظاهر محسوس، فأما أصابع الرجل فمستترة بالخف، فلا يعلم مقدارها إلا بالحرز والظن، فكان التقدير بأصابع اليد أولى. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 12.

[كيفيّة المسح على الخُفّ]

ولو بدأ مِن قِبَلِ السَّاقِ إلى الأصابع، أو مسَحَ على ظهر القَدَم عرضاً جاز.

وفي بعض النُّسخ: قَدْرُ ثلاث أصابعِ اليَّد أسفَلَ السَّاق على أعلاه، أي أعلى أسفل السَّاق وهو ما لاقَى ظاهِرَ القدم، فلا يَمسحُ على أسفله، وهو ما لاقَى باطنَ القدم، ولا على عَقِبِهِ، ولا على

جَنْبِه؛ لِما روى أبو داود في ((سننه))[2] من حديث عبدِ خَيْر عن علي ﷺ أنَّه قال: ((لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان أسفَلُ الخُفّ أولي بالمسح مِن أعلاه وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [يَمسَحُ على ظاهر خُفَّيه[3]))).

وروى ابن أبي شيبة[4] عن المغيرة بن شعبة، قال: ((رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم][5] بال، ثمَّ توضَّأ[6] ومسَحَ على خُفَّيه، ووضَعَ [يدَهُ اليمنى][7] على خُفِّه الأيمن، [ويدَهُ اليسرى][8] على خُفِّه الأيسر، ثمّ مسَحَ أعلاهما مَسحةً واحدة، حتّى أنظرُ إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُفَّين[9])).

وفي ((المحيط)): ((ولو مَسَحَ بأُصْبُعٍ، أو أُصْبُعَين لم يجزئه، كما في مسح الرّأس، ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث[10] أصابع أجزاه؛ لأنَّ الشّرط أصابه الماء دون النّيّة، كما لو أصاب رجليه))[1].

---

(1) وصححه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 12، والهداية، 1 رضي الله عنه 31، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 27، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 48، والبناية، 1 رضي الله عنه 590 وغيرها.

(2) كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ح:162، 1 رضي الله عنه 42، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، ح:1438، 1 رضي الله عنه 292، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، ح:783، 1 رضي الله عنه 378، والترمذي في سننه، باب في المسح على الخفين ظهارهما، ح:98، 1 رضي الله عنه 159، وقال: حديث حسن.

(3) لأن باطن الخف يلاقي الأرض بما عليها من طين وتراب وقذر، ولا يلاقيها ظاهره إلا أنه لم يستعمل القياس؛ لأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر الخف دون باطنه. كذا في المبسوط، 1 رضي الله عنه 101، والمحيط، 1 رضي الله عنه 169، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 181.

(4) في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين كيف هو، ح:1969، 1 رضي الله عنه 186، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، ح:1437، 1 رضي الله عنه 292، قال ابن حجر في التلخيص الحبير، 1 رضي الله عنه 419: هو منقطع.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(6) في ب: ((توضئ)).

(7) في أ: ((يمينه)).

(8) في أ: ((ويساره)).

(9) هذا الحديث يدل على أحكام: الأول: أن السنة وضع اليدين على الخفين، والثاني: أن السنة في كيفية الوضع وضع يده اليمنى للأيمن واليسرى للأيسر، والثالث: أن السنة المسح مرة واحدة. العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 590-591.

(10) في ب: ((ثلث))، وفي ص: ((ثلاثة)).

وفي ((النَّوادر)) عن محمّد رضي اللـه عنه : المقطوع رجله إذا بقِيَ من ظَهْرِ القَدَم قدر ثلاث[2] أصابع[3] ولبس فوقه الخُفّ أجزأه المسح، وإن بقِيَ أقلّ منه لم يجزه، وإن بقِيَ ممّا يلي العَقِب قدر ثلاث أصابع، ولم يبق ممّا يلي الأصابع مقدار ذلك لم يجزه المسح؛ لأنَّ ذلك ليس بموضع المسح.

ويجوزُ على المُوقَيْن ----------

(ويجوزُ) المسح **(على المُوقَيْن)**[4]، المُوقُ: هو الجُرْمُوق[5] يُلبَس فوقَ الخُفّ في البلاد الباردة، وهو [فارسيّ معرَّب][6][7].

وقال الشّافعيّ رضي اللـه عنه [8] [في قول[9] [...][10]، ومالك رضي اللـه عنه [11]][12] في إحدى الرّوايتين عنه: لا يجوز المسحُ عليه؛ لأنَّه لا يُحتاج إليه في الغالب فلا تتعلَّق[13] به الرُّخصة.

ولنا: ما روى أبو داود[1] وابن خُزَيمة[2] والحاكم[3] وصحَّحه، أن عبد الرحمن بن عَوْف سأل بلالاً عن وضوء رسول اللـه ، فقال: ((كان يَخرجُ يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضّأ[4] ويمسحُ على عِمامته و مُوقَيْه)).

---

(1) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 168.

(2) في أ: ((ثالث))، وفي ب: ((ثلث)).

(3) ((أصابع)): ساقطة من ب.

(4) على الجرموقين الكائنين من الأديم ونحوه، سواء كان ملبوسين منفردين أو فوق الخف، لكن يشترط كونهما ملبوسيين قبل الحدث، فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين، أو بعده لم يجز المسح عليهما، وإن مسح ثم نزعهما أعاد المسح على الخفين، وإن نزع أحدهما مسح على الأخر وعلى الخف جميعاً، وأما إذا كان من الكرباس ونحوه فلا بد بمسح إذا لبس وحده. القهستاني، جامع الرموز، ص41.

(5) يجوز المسح عليه إذا لبِسه قبل أن يحدث، أما إذا مسح عليه أولاً ثم لبس الجرموق فليس له أن يمسح عليه؛ لأن حكم المسح استقر في الخف، فصار من أعضاء الوضوء حكماً، فيصير الجرموق بدلاً عنه، وكذا لو أحدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجرموق، فليس له أن يمسح عليه؛ لأنَّ ابتداء المسح من وقتِ الحدث، وقد انعقد في حق الخف، ولا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك. ينظر: الموصلي، الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 24-25، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 124.

(6) في أ وج ود وس وص وف: ((معرب فارسي)).

(7) ينظر: الجوهري، الصحاح، 4 رضي اللـه عنه 1557، وابن منظور، لسان العرب، 10 رضي اللـه عنه 350.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 366، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع، ط1، دار الفكر، بيروت، 1 رضي اللـه عنه 76.

(9) ((في قول)): ساقط من ص.

(10) ((محمد)): زيادة من ج.

(11) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1 رضي اللـه عنه 332.

(12) في د: ((ومالك في قول)).

(13) في ب وج وص وف: ((يتعلق)).

ولأنَّ المُوق لا يُلبَسُ بدون الخُفِّ عادة فأشبه خُفّاً ذا طاقين.

وفي ((المحيط)): ((ولو كان الجُرْمُوقُ من كِرْبَاسَ[5] لا يجوز المَسحُ عليه[6] إلّا أن يكون رقيقاً يَصِلُ البَلَلُ إلى ما تحته؛ لأنَّه ممّا لا يمكن قطع السَّفر به))[7].

وما يستُر الكعب، ويُمكن به السَّفَرُ ----------

وفي ((النَّوادر)): ولو لبس جُرْمُوقَيْن فوق الخُفَّين، ثمّ أحدث فتوضّأ، وأدخل يده تحت الجُرْمُوقَين فمسح على الخُفَّين لم يجزه؛ لأنَّ الواجب عليه أن يمسح فوق الجُرْمُوقَين.

ولو كان يفضل من الجُرْمُوقَين على الخُفَّين مقدار ثلاث أصابع، [فمسح على تلك الفضلة][8] لم يجزه، إلّا إذا أدخل رجليه إلى تلك الفضلة، فلو أزال رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح.

ولو مسح على جُرْمُوقَيه ثمّ نَزَعَهما، مسح على خُفَّيه؛ لأنَّ الجُرْمُوق غير متّصل بالخُفِّ، فلا يكون المسح عليه مسحاً على الخُفِّ.

ولو مسح على خُفٍّ ذِي طَاقَيْن ثمّ نزع أحد طاقيْه، أو مسح على خُفَّيه فقَشَّرَ جِلْدَ ظاهرهما، أو كان الخُفّ مُشْعِراً فمَسَحَ على ظاهر الشَّعْر، ثمّ حَلَقَ الشَّعرَ لا يمسح على ما تحته؛ لأنَّ المَمْسُوحَ مُتَّصِلٌ بما تحته، فصارَ المَسحُ عليه مَسْحاً على ما تحته.

[**(و)** يجوز المسح على **(ما يستُر)** [عطف على المُوقَين][9]][10]، **(الكعب ويُمكن به السَّفَرُ)** سواء كان مُجَلَّدين، بأنْ كان الجلدُ أعلاهما وأسفلَهما، أو مُنعَّلَين بأنْ كان الجلد[11] أسفلَهما فقط، أو ثخينين مستمسكين[12] على السَّاق[1] في قول أبي يوسف ومحّمد وأبي حنيفة رضي الله عنه أجزأ، وعليه الفتوى؛

---

(1) في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:153، 1 رضي الله عنه 39.

(2) في صحيحه عن أبي إدريس الخولاني عن بلال، كتاب الوضوء، باب الرخصة في المسح على الموقين، ح:189، 1 رضي الله عنه 95، بلفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار)).

(3) في المستدرك، كتاب الطهارة، ح:605، 1 رضي الله عنه 276.

(4) في أ: ((يتوضؤ))، وفي ب: ((يتوضىء)).

(5) الكِرْباس: بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرَّب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص670.

(6) لأنه لا يصلُح بدلاً عن الرِّجْل. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 32، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 156.

(7) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 171.

(8) في ج: ((فمسح تلك الفضيلة)).

(9) ما بين المعكوفين ساقطة من أ وس.

(10) في ب ود وص وف: ((وما يستر عطف على الموقين، أي ويجوز المسح على ما يستر)).

(11) ((جلد)): ساقط من ج.

(12) في ب: ((متمسكين)).

لِما روى أصحاب ((السّنن الأربعة))[2] عن المغيرة بن شعبة: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضَّأ، ومسَحَ على الجَوْرَبَين والنَّعْلَين)).

قال التِّرمذيّ[3]: حسن صحيح.

ورُدَّ: بأنَّ المعروفَ منْ رواية المُغِيرةِ المسحُ على الخُفين.

وأجيبَ: بأنَّه لا مانعَ منْ أنْ يَرْوِيَ المُغيرةُ اللَّفظين، وقد عضدَه فعلُ الصّحابة[4].

وشُرِطَ كونُهما ----------

قال أبو داود[5]: مسَحَ على الجَوْرَبَين: عليّ، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

وفي ((المحيط)): ((والخُفِّ من اللَّبَد[6] على هذا التَّفصيل[7]))[8].

وفي ((الخُلاصة)): ((فإنْ كان الجَوْربُ من مِرعِزَّى وصُوف لا يجوز المسحُ عليه[9] عندهم))[10].

والمِرْعزَّى: بميمٍ مَكْسُورةٍ وقد تُفْتَح، برَاءٍ ساكنَةٍ فمُهْمَلةٍ مكْسُورةٍ، فَزَايٍ مُشَدَّدةٍ مَفْتُوحةٍ، فَألِفٌ مَقْصُورَةٍ، وقد تُمَدُّ[11] مع تخفيف الزَّاي، وقد تُحْذَفُ[1] مع بَقاءِ التَّشْديد، الزَّغَبُ الّذي تحت الشَّعْرِ العَنْزِ[2].

---

(1) بنفسه، أي من غير شد، ولا يرى ما تحته و لا يشفّ. كما في الهداية، 1 رضي الله عنه 32، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 269.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ح:159، 1 رضي الله عنه 41، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، ح:559، 1 رضي الله عنه 185، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين في السفر، ح:125، 1 رضي الله عنه 83.

(3) باب في المسح على الجوربين والنعلين، ح:99، 1 رضي الله عنه 168.

(4) الملا الهروي، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح523، 2 رضي الله عنه 479.

(5) في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ح:159، 1 رضي الله عنه 41.

(6) اللبَد: هو كل شعر أو صوف ملتصق بعضه ببعض التصاقاً شديداً. ينظر: الطائي، محمد بن عبد الله ابن مالك، إكمال الأعلام بتثليث الكلام (تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي)، ط1، 1404هـ-1984م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2 رضي الله عنه 558.

(7) وقيل: إن كان يُطِيق السفر جاز المسح عليه، وإلا فلا وهذا هو الأصح كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 10.

(8) انتهى من المحيط بتصرف، 1 رضي الله عنه 170.

(9) ((عليه)): ساقطة من أ.

(10) انتهى من الخلاصة، ص28.

(11) في ب: ((يمد))، وفي س: ((تمتد))، وفي ص: ((يرفع)).

وإنْ كان من غَزْلٍ وهو رِقيقٌ لا يجوزُ المسح عليه، وإنْ كان ثَخِيناً مُسْتَمْسِكاً ويَسْتُرُ الكَعْبين سِتْراً لا يبدُوا للنَّاظر[3] فعلى هذا الخلاف[4].

وأجمعُوا على أنَّه لو كان مُنْعَلاً، أو مُبَطَّناً يجوزُ المسح عليه، ولو كان من الكِرْباسِ لا يجوز المسحُ عليه، وإنْ كان من الشَّعر فالصَّحيح أنَّه إن كان صُلْباً مُسْتَمْسِكاً يَمْشِي معه فرسخ، أو فراسِخَ فعلى هذا الخلاف[5].

[شروط المسح على الخُفّ]

(وشُرِطَ كونُهما): أي الخُفَّينِ، ويُعلم حكم غيرهما بالمقايسة، أو الممسوحين، سواء كانا خُفَّين

مَلْبُوسَيْنِ على طُهرٍ تامّ وقتَ الحدَث ----------

أو مُوقَين، أو جَوْرَبَين **(مَلْبُوسَيْنِ على طُهرٍ تامّ[6] وقتَ الحدَث[7])**.

فلا يمسح على الخُفِّ الملبوس على حدث، ولا على الجُرْمُوق الملبوس عَقِيب انتقاض الطّهارة الّتي ليس لها الخُفّ.

وتَمسحُ المستحاضةُ ومن بمعناها في الوقت لا بعده[8]، ولا يمسحُ على المُوق الملبوس على خُفٍّ ممسوح، ولا على الخُفِّ الملبوس على تيمُّم[1].

---

(1) في ب: ((يحذف)).

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي الله عنه 879، وابن منظور، لسان العرب، 5 رضي الله عنه 355.

(3) في ج: ((للناظرين)).

(4) فعلى قول أبي حنيفة: لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان منعلاً أو مبطناً، وعلى قولهما: يجوز. كذا في المحيط، 1 رضي الله عنه 170.

(5) أي على قول أبي حنيفة: لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان منعلاً أو مبطناً، وعلى قولهما: يجوز.

(6) احترز به عمّا إذا لبسهما المتيمّم أو المتوضّئ بنبيذِ التمر، فإنّه لا يمسح، وصاحب العذر مع العذر، فإنّه لا يمسح خارج الوقت، واحترز به عن الناقص حقيقة كلَمْعَة، أو معنىً كتيمُّم، وغيره. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 46، والقهستاني، جامع الرموز، ص42، والحصكفي، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 271، وغيره.

(7) فيه إشارة إلى أن التمام وقت اللبس ليس بشرط بل يشترط الكمال وقت الحدث بعد اللبس. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 47، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 578.

(8) بعد خروج الوقت إذا كان الدم سائلاً وقت الوضوء واللُّبس، أو عند أحدهما؛ لأن سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت، وخروج الوقت ليس بحدث فكان اللبس حاصلاً على طهارة معتبرة في الوقت لا بعده، هذا عندنا، وعند زفر: تمسح مدة المسح على حسب السفر والإقامة، بدليل جواز الصلاة معه فكان اللبس

وقال مالك[2] والشّافعيّ رضي اللـه عنه [3] وهو أشهر الرّوايتين عن أحمد رضي اللـه عنـه [4]: يُشـترطُ أنْ يكون الطُّهر تامّاً وقتَ اللُّبس.

فعندنا: لو غَسَل رِجْلَيه ولَبِسَ الخُفَّيْن، ثمّ غَسَل بـاقِيَ الأعضـاءِ، أو توضّـأ مُرَتِّبـاً وغسَـلَ رِجْلَـه اليُمْنَـى وأدخلَها الخُفَّ، ثمَّ غسَلَ اليُسْرَى وأدخلَها ثمَّ أحدثَ: يَمسح[5]، وعندهم لا يَمسح[6].

لنا: أنَّ الخُفَّ مانعٌ حُلُولِ الحدث بالقَدَم، فيُراعَى كمالُ الطَّهارة وقـتَ المنـع[7]، ولا دلالـة لهـم في قولـه صلى اللـه عليه وسلم للمغيرة بن شُعْبة: ((دَعْهُما فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين))[8]؛ لأنَّ معناه أدخلـتُ كـلَّ واحـد

لا في الجَبِيرة ----------

منهما وهي طاهرة، كما يقال: دخلنا البلدَ رُكباناً، فإنَّ معناه دَخَلَ كُلُّ منَّا وهو راكب لا أنَّ جميعنـا راكـبٌ عند دخولِ كلَ منا.

(لا في الجَبِيرة): أي لا يشترط في الجبيرة كونها مربوطة على طهـر؛ لأنَّهـا تشـد حـال الضَّرُورة، فاشـتراط الطَّهارة في شدِّها مفض إلى الحرج.

وقال الشّافعيّ[9] وأحمد رضي اللـه عنه [1] في إحدى الرّوايتين عنه: يشترط؛ لأنَّه مسح على حائل فصار كمسح الخُفّ.

حاصلاً على طهارة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 105، وابن مازة، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 179، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 182، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 577.

(1) لعدم اللُّبس على وضوء تام.

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي اللـه عنه 28، والحطاب، مواهب الجليل، 1 رضي اللـه عنه 320.

(3) ينظر: الشافعي، الأم، 4 رضي اللـه عنه 285.

(4) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي،1 رضي اللـه عنه 380، والمرداوي، الإنصاف، 1 رضي اللـه عنه 171.

(5) لوجود الشرط في الصورة الأولى، وهو لُبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللُّبس. وفي الصورة الثانية؛ وهي ما إذا توضأ وضوء مرتباً ولم يتمّه، بل لبسَ الخف في اليمنى قبل تمامِه ثمَّ أتمّه بغسلِ اليسرى، ففي هذه الصورةِ ليس له طهارة كاملةٌ عند حدوثِ اللبس؛ لأن لبس الخف في اليمنى كان قبل تمامِها، نعمْ له طهارة كاملةٌ وقت الحدث، وهو زمان بقاء اللبس، ففي هاتين الصورتين يجوز المسح على الخفَّين بعد الحدثِ اللاحق؛ لوجودِ بقاء لبسهما على طهارةٍ كاملة، ووجودها قبيل الحدث اللاحق وإن لم يوجدْ حدوثُ اللِّبسِ على طهارةٍ كاملة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 9، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 46.

(6) لعدم الطهارة وقت اللُّبس؛ لأن الترتيب عندهم شرط، فكان غسل الرجلين مقدَّماً على الأعضاء الأُخر مُلحقاً بالعدم، فلم توجد الطهارة وقت اللُّبس. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 9.

(7) وهو وقت الحدث لا وقت حدوث اللبس.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ح:206، 1 رضي اللـه عنه 52، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:274، 1 رضي اللـه عنه 230.

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 277، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 331.

والجبيرة: عود أو نحوه يُربط على العظم المكسور لجبره[2][3].

وفي ((المحيط)): ((ولو كانت الجَبيرةُ زائدةً على رأس الجُرْح، أو أفتُصِدَ فتجاوز الرِّباطُ موضعَ الجِراحة: فإن كان[4] حَلُّ الخِرْقَةَ وغسلُ ما تحتها يَضُرُّ بالجِراحة يجوز المسح على الكلّ تَبَعاً لموضع الجراحة؛ لأنَّه لا يُمكنه ربطُ موضعِ الجِراحة وحده.

وإن كان الحَلُّ والمسحُ لا يضُرّ بالجُرْحِ لا يُجزئه المسح على الخِرْقَة، بل يغسِلُ ما حول الجِراحة، ويمسحُ عليها.

وإنْ كان يضُرّه المسحُ، ولا يضُرّه الحَلُّ يمسَحُ على الخِرْقَة الّتي على رأس الجِراحة، ويغسِلُ حواليْها وما تحت الخِرْقَة الزَّائدة. هكذا فسره الحسن بن زياد؛ لأنَّ جواز المسح لأجل الضَّرورة فيتقَدَّر بقَدْرها.

ولو مسحَ على بعض الجبيرة، ذكر الحسن[5]: أنَّه إن مسَحَ على الأكثر أجزأه وإلّا فلا، لأنَّه أُقيم الأكثر مُقام الكلّ دفعاً للحرج.

ولو انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فجعلَ عليه الدَّواءَ أو العِلْكَ[6]، ويضُرُّه نَزْعُه عنه جاز المسح عليه.

ولو كان المسح على العِلْك يضُرّه ذكر الكرخيُّ رضي الله عنه أنَّه يجزئه تركُ المسح عليه[7]، كما لو ترك المسحَ على الخِرْقَة.

ولا بأس بسقوطها إلّا عن بُرْءٍ، ----------

وقيل: لا يجزئه تركُه؛ لأنَّ المسحَ عليه لا يضُرُّه عادةً؛ لأنَّه لا يَنْشَفُ الماء بخلاف الخِرْقَة فإنَّها تُنْشِّفُه فيَصِلُ إلى الجِراحة.

ولو ترك المسحَ على الجَبَائر والمسحُ يضُرُّه جاز؛ وإنْ لم يضُرُّه لم تَجُزْ صلاتُه عند أبي يوسف ومحمّد رضي الله عنه ، ولم يَحْكِ في الأصل قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقيل: عنده يجوز تَرْكُه.

---

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 203، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي الله عنه 369، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي الله عنه 128.

(2) في ب: ((يجبره)).

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 4 رضي الله عنه 115، والنجار، المعجم الوسيط، 1 رضي الله عنه 105.

(4) ((كان)): ساقطة من ب.

(5) بن زياد ولم يذكُر في ظاهر الرواية أنه إذا مسح على بعض الجبائر دون بعض هل يُجزيه أو لا. البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 158.

(6) العِلْك: جمع علوك وأعلاك، واحدته علكة، وهو ضرب من صمغ الشجر، كاللبان يمضغ فلا يذوب. النجار، المعجم الوسيط، 3 رضي الله عنه 623.

(7) لأن الضرورة تقدر بقدرها.

والصّحيح: أنّ عنده مسحَ الجَبِيرةِ واجبٌ، وليس بفـرضٍ حتّـى تجـوزُ[1] بدونـه الصـلاة؛ لأنَّ الفَريضـة لا تَثْبُتُ إلّا بدليل مَقْطُوعٍ به))[2].

وفي ((الخُلاصة)): ((من يقول مسحُ الجبيرة فرضٌ يقول: استيعابُها فرْض، وهو رواية عـن أبي حنيفـة رضي الـلـه عنه .

وفي رواية عنه: لو مسح الأكثر يجوز، وعليها[3] الفتوى))[4].

(ولا بأس بسقوطها[5] إلّا[6]) إذا سقطت[7] **(عن بُرْءٍ[8])** فإنَّه إنْ كان في الصلاة يستقبل الصلاة؛ لأنَّه ظهر حكمُ الحدثِ السَّابقِ فصار كأنَّه شَرَع من غيرِ غَسْلِ ذلك المَوْضِعِ[9].

وإنْ كان خارجَ الصلاة يَغسِلُ موضعَها[10] لا غير إنْ لم يكن مُحْدِثاً.

وأمَّا إنْ سقطتْ من غير بُرء، فإنْ كان في الصلاة يَمضِي عليها[11]، وإنْ كان خارج الصلاة أعـاد الجبـيرة أو أبدَلَها بأخرى؛ ولا يُعيد المسح لبقاء العذر[12].

ولا يُمْسَحُ ساتِرُ غير الرِّجل إلّا هي. ----------

وفي ((الزّيادات)): الأصل أنَّ المسح على الجبابر كالغَسل لما تحتَها[1]، ما دامت العِلة باقيـة والمسـح عـلى الخُفِّ ليس كالغسل[2] لما تحته.

---

(1) في ج: ((يجوز)).
(2) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الـلـه عنه 184.
(3) في ج: ((عليه)).
(4) انتهى من الخلاصة، ص27.
(5) أي الجبيرة أو الخِرقة.
(6) ((إلا)): ساقطة من ب.
(7) أي إذا سقطت نفسها سقوطاً ناشئاً عن بُرْء بطل المسح لزوال العذر، وإن لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 198.
(8) أي بسبب صحة العضو، فإن السقوط بهذا السبب ناقض. القهستاني، جامع الرموز، ص43.
(9) هذا إذا كان قبل القعود قدر التشهد، وإن كان بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول أبي حنيفة، وقالا: لا تفسد، فهي إحدى المسائل الإثني عشرية. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 152، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 198، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 281،
(10) أي يغسل موضع الجبيرة ولا يجب عليه غسل باقي الأعضاء إذا كان متطهراً.
(11) لأن المسح على الجبائر كالغُسل لما تحتها ما دامت العلة قائمة لعجزه عن الغسل لما تحتها، ولو نسي أن يمسح على الجبائر حتى دخل في الصلاة ثم سقطت عنه الجبائر فإنه يستقبل الصلاة بعد ما يعيد الجبائر ويمسح عليها وهذا على الرواية الظاهرة التي تقول إنه لا يُجزئه ترك المسح على الجبائر إذا كان يقدر عليها. كذا في المبسوط، 2 رضي الـلـه عنه 137.
(12) والأحسن أن يُعيد المسح عليها. ابن مازه، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 185.

عرفنا ذلك من [التَّفرقة بينهما في هذه الأحكام، وهي][3]:

جواز المسح على الجبيرة المشدودة على حدث، وعدم جوازه على الخُفَّيْن الملبوسين على حدث.

ومن عدم توقيت مسح الجبيرة[4]، وتوقيت مسح الخُفَّيْن.

ومن عدم لزوم إعادة المسح إذا سقطت الجبيرة عن غير بُرْءٍ وأعادها، ولـزوم غسـل الـرِّجلين إذا سـقط الخُفّان بعد المسح.

(ولا يُمْسَحُ ساتِرُ غير الرِّجل إلّا هي): أي الجَبِـيرة فـلا تُمَسَـحُ[5] عِمامـةٍ[6] ولا قَلَنْسُـوَةٍ[7] ولا خـمار[8] ولا بُرْقُعٍ[9] ولا قُفَّاز[10].

قال[11] محمَّد في ((موطئه[12])[13])): أخبرنا مالكٌ، قال: بَلَغني عن جابر: أنَّه سُئل عن العِمامـة، فقـال: ((لا، حتّى يَمَسَّ الشَّعرَ الماءُ، ثمّ قال: وأخبرنا مالك عن نافع، قال: رأيتُ صَفيَّة ابنةَ أبي عُبَيْدٍ توضؤ وتَنزِعُ خِمارَها، ثمّ تَمسحُ برأسِها، قال نافع: وأنا يَوْمَئِذٍ صغيرٌ)).

ومُدَّتُه للمقيمِ: يومٌ وليلةٌ، وللمسافر: ثلاثةٌ ----------

---

(1) فإذا مسح عليها فكأنه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل، والخفُّ جُعِل مانعاً من نزول الحدث بالقدمين لا رافعاً له، ولا يتحقق ذلك إلا أنْ يكون لابس الخفِّ على طهارة وقت الحدث بعد اللُّبس. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 14.

(2) وإنما هو بدل عن الغسل.

(3) ما بين المعكوفين ساقطة من ب وص وف.

(4) لأنه كالغسل لما تحتها على ما تقدَّم، والغسل لا يتوقَّت فكذا هذا، ولكن مؤقَّت إلى وقت وجود البُرْء، ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 92. والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 52.

(5) في ج وص: ((يمسح)).

(6) العِمامة: بالكسر، ما يلفّ على الرأس. كما في تاج العروس، 33 رضي الـلـه عنه 147، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، 2 رضي الـلـه عنه 1558.

(7) القَلَنْسُوةُ: جمعها: قلانِس، وهي من ملابس الرؤوس. كما في معجم لغة الفقهاء، ص369.

(8) الخمار: هو ما تغطّي به المرأة رأسها. المطرزي، المغرب، ص154، وابن منظور، لسان العرب، 4 رضي الـلـه عنه 257.

(9) البُرْقُع: بفتح القاف وضمها، وجمعها: البَراقع: ما تلبسه نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينان. ابن منظور، لسان العرب، 8 رضي الـلـه عنه 9.

(10) القُفَّاز: بالضم والتشديد، ما يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار يُزرّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها. الجوهري، الصحاح، 3 رضي الـلـه عنه 892، وابن منظور، لسان العرب، 5 رضي الـلـه عنه 395.

(11) في ج: ((وقال)).

(12) في ص: ((موطأه)).

(13) باب المسح على العمامة والخمار، ح:52، 1 رضي الـلـه عنه 45.

قال محمَّدٌ رضي اللـه عنه : بهذا نأخذ، لا نُمسَحُ على خِمارٍ، ولا عِمامةٍ، بَلَغنا أنَّ المسح كان على العِمامة فتُرِك[1].

وروى الطّبرانيّ[2] عن أبي أَمَامَةَ عن النَّبيِّ صلى اللـه عليه وسلم ، أنّه لمَّا رَمَاهُ ابن قَمِئَةَ قال: ((رأيتُه إذا توضّأ حَلَّ عن عِصابَتِه[3] ومَسَحَ عليها بالوضوء)).

وروى ابن ماجة[4]، والبيهقيّ[5]، والدّارقطنيّ[6] عن علي ﷺ أنّه قال: ((انْكَسَرَتْ إحدَى زَنْدَيَّ[7]، فسألتُ النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم فأمرني أنْ أمسَحَ على الجَبائِر)).

قال البيهقيّ[8]: وصحّ عن ابن عمر، أنَّه مسح على الجبيرة[9]، ولم يعرف له مخالف من الصّحابة.

[مدّة المسح على الخُفّين]

(ومُدَّتُه): أي مُدَّة المسح على الخُفَّيْن **(للمقيمِ يومٌ وليلةٌ)**.

وقال مالك رضي اللـه عنه [10] في إحدى الرّوايتين عنه: لا يُمسَحُ المُقيم[11].

(وللمسافر ثلاثةٌ)، وفي بعض النّسخ: ثلاثةُ أيامٍ.

وقال مالك رضي اللـه عنه [12]: لا توقيتَ في مسح الخُفَّيْن، ويُستحَبُّ نزعهُما كلِّ جمعة.

---

(1) أي فصار منسوخاً. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 127.

(2) في المعجم الكبير، ح:7597، 8 رضي اللـه عنه 131، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، 1 رضي اللـه عنه 264: فيه حفص بن عمر العدنيّ، وهو ضعيف.

(3) أي كشف عنها، والعصابة ما أصيب به يوم أحد رواية.

(4) في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، ح:657، 1 رضي اللـه عنه 215.

(5) في معرفة السنن والآثار، باب السح على الجبائر، ح:1649، 2 رضي اللـه عنه 39.

(6) في سننه، كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر، ح:878، 1 رضي اللـه عنه 424.

(7) الزند: موصل أطراف الزراع في الكف. الجوهري، الصحاح، 2 رضي اللـه عنه 481.

(8) في سننه الكبير، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، ح:1122، 1 رضي اللـه عنه 228.

(9) فإنه كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تُنصَّب بالرأي. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 279.

(10) ينظر: ابن مالك، المدونة، 1 رضي اللـه عنه 144، القرافي، الذخيرة، 1 رضي اللـه عنه 321.

(11) لأن المسح للضرورة ولا ضرورة في المقيم، ولكن الصحيح من مذهبه إجازة المسح في السفر والحضر. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 1 رضي اللـه عنه 83.

(12) ينظر: عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص76، والصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف، 1 رضي اللـه عنه 154.

من وقتِ الحَدَث. وناقضُه: ناقضُ الوضوء، ومُضِيُّ المُدَّة، ----------

(من وقتِ الحَدَث[1]) الّذي يمسحُ عقيبَه[2]، وهو قولُ عامَّة العلماء[3]؛ لِما روى أبو داود[4] وابن ماجة[5] والتّرمذيّ[6]، وقال: حسنٌ صحيح عن خُزَيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المسحُ على الخُفَّيْن للمسافر ثلاثةُ أيام، وللمقيم يومٌ وليلة)).

وظاهرُ أنَّ هذا التَّوْقيت لبيانِ مُدَّة الحاجة إلى المسح، وقبل الحدث لا حاجة إليه لحصول الطَّهارة بالغَسل.

وقيل: ابتداءُ مُدَّةِ المسح من وقتِ لُبْس الخُفَّيْن[7]، لقول صفوان: أنْ لا نَنزع خِفَافَنَا ثلاثة أيام ولياليها.

وقيل: مِن وقتِ مَسْحهما لتعليقِ[8] المدَّة بالمسح في الحديث.

(1) أي مبدأ هذه المدة اعتبارها من وقت الحدث؛ أي الحدثِ الأول الذي يلحق بعد اللبس، وهذا قول الجمهور، فمَن توضَّأ عند طلوع الفجر ولبس الخف وأحدث بعد طلوع الشمس فتوضَّأ ومسح بعد الزوال فعلى قول الجمهور يجوز له المسح إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني، وإلى زوالِ اليوم الثاني عند الحسن. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 587.

(2) في ب وج وف: ((بعده)).

(3) وهو الصحيح؛ لأن الخف جُعل مانعاً من سراية الحدث إلى القدم، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث، فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت؛ لأن هذه المدة ضُربت توسعة، وتيسيراً لتعذر نزع الخفين في كل زمان، والحاجة إلى التوسعة عند الحدث؛ لأن الحاجة إلى النزع عنده. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 8، وابن مازة، المحيط ، 1 رضي الله عنه 176، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 580، وغيرها.

(4) في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح:157، 1 رضي الله عنه 40.

(5) في سننه عن أبي هريرة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ح:555، 1 رضي الله عنه 184.

(6) في سننه، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح:95، 1 رضي الله عنه 159.

(7) وفي المبسوط، 1 رضي الله عنه 180: وابتداؤها عقيب الحدث؛ لأنه لا يمكن اعتبار المدة من وقت اللُّبس، فإنه لو لم يحدث بعد اللُّبس حتى مر يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخُف ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولو يمسح ولم يصل أياماً لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث.

(8) في ج: ((لتعلق)).

[نواقض المسح على الخُفّين]

(وناقضُه: ناقضُ الوضوء[1]**)**؛ لأنَّه بدَلٌ عن بعضه **(ومُضِيُّ المُدَّة**[2]**)**؛ لأنَّه مؤقَّتٌ بها[3].

ولو انقضت المُدَّة في الصلاة وهو غيرُ واجدٍ للماء:

وخروجُ أكثرِ العَقِب إلى السَّاق ----------

قيل: لا تَفسدُ صلاتُه[4].

وقيل: تَفسدُ فيتيمَّمُ ويصلِّي؛ لأنَّ عدَمَ الماءِ لا يَمنع سِراية الحَدَث [إلى القدم][5][6].

(وخروجُ أكثرِ العَقِب[7] **إلى السَّاق)** عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه [8].

والعَقِب: بكسر القاف مؤخِّر الرِّجل[9].

وعند أبي يوسف رضي اللـه عنه : خروجُ أكثرِ القدم إلى السَّاق[10].

---

(1) أي ينقض المسح كل ما ينقض الوضوء حقيقياً أو حكمياً؛ لأنه بدل عن الغسل فينقضه ناقض أصله كالتيمم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 50.

(2) ومضي المدة ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لما ظهر أثره عنده نُسِبَ النقض إليه. كما في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 50، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 186.

(3) لأنَّ استتار القدمين بالخف كان مانعاً من سِراية الحدَث إليهما في المدَّة بالنص، فإذا مضت سَرَى إليهما، فيجب غَسلُهما لا إعادةُ بقية الوضوء، هذا إذا كان الماء موجوداً. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 129.

(4) وفي السراج: وهو الأصح؛ لأنه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولاحظ للرجلين في التيمم، كما في حاشية الطحطاوي، ص133، وفي مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 48: يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث إلى القدمين حينئذ؛ لأن عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة إلا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فإنه يتيمم.

(5) ((إلى القدم)): ساقط من أ وب وج وس وف.

(6) وهذا الأصح، كما في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 177، وجامع الرموز، ص43، وقال القاري في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 129-130: وهذا هو الأصح، لأنَّ الشرع قدَّر منعه بمدة، فيسري الحدَثُ بعدها، فكما يُحكَمُ عند وجود الماء بأن يَغْسِل، يُحكَم عند عَدَمِه بأن يتيمَّم، لأن الحدث وإن لم يُصب الرِّجْل حسّاً، لكن يصيبها حكم طهارته وهو المقصود، فلا يصلُح عدمه مانعاً من السراية بعد تمام المدَّة.

(7) فيه إشارة إلى أن خروج الأكثر من أحدهما أيضاً ناقض، وهذا إذا كان بنيّة نزع الخف، أمّا إذا لم يكن بنيّته فلا يبطل المسح إجماعاً، كذا في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 277، وفي العناية، 1 رضي اللـه عنه 154: إذا كان الخف واسعاً بحيث إذا رفع القدم ارتفع العقب، وإذا رجع عاد إلى موضعه، فلا بأس بالمسح عليه.

(8) قال القاري في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 197: وهو الأحوط، واختاره صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 13، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 155.

(9) ينظر: المُطَرِّزيّ، المغرب، ص322.

(10) وصححه صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 31، ودرر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 37، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 48، والدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 276، وبه جزم في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 50.

وعند محمّد رضي اللـه عنه : إنْ بقي في محلِّ المسحِ مقدارُ ما يجوز المسحُ عليه، أعني ثلاث أصابع لا يَنتقض الوضوء وإلّا انتقض؛ لأنَّ خروج ما سِوى قَدْرِ المسح كـ: لا خروج[1].

ولأبي يوسف رضي اللـه عنه : أنَّ في الاحتراز عن خروج أقلِّ القدم حرَجاً كما في الخُفِّ الواسع، ولا حَرَجَ في أكثره.

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنَّ بقاءَ المسح ببقاءِ محل الغَسْل في الخُفِّ، وبخروجِ أكثرِ العقيب إلى السَّاق الّذي هو في حكم الطهارة لا يَبْقَى محلُّ الغَسْل فيه.

وفي ((المحيط)): ((وإن كان خُفُّه واسعاً إذا رفع قدمه أرتفعَ العَقِبُ، وإذا وضعه عاد إلى موضعه جاز المسح عليه ما بقي فيه مقدار ثلاثة أصابع؛ لأنَّ القدم يرتفع من عامة الخفاف حال المشي، ويمكن المشي معه، فلو [اعتبرنا ارتفاع][2] بعضه عن الخُفّ مانعاً أدى إلى الحرج))[3].

(1) أي كأنه لا خروج، وعليه أكثر المشايخ. كما في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 187، ورد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 277.

(2) في ب: ((اعتبر بارتفاع)).

(3) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 179.

وبعد أحدِ هذين يجبُ غَسْلُ رجليه فقط، ويَمنعُه خَرْقٌ يبدو منه قَدْرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجل أصغرها،

وفي ((النّوادر)): لبِسَ خُفَّيْه على طهارة كاملة ومسح عليهما، ثمّ دَخَلَ الماءُ إلى أحد خُفَّيْه: فإن بلغ الماء الكَعْبَ يجب عليه غَسْلُ الرِّجْل الأُخْرَى؛ لأنَّه صار إحدى رِجْلَيْه مغسولة، وإن لم يَبْلُغْ الماء الكَعْبَ لا يجب عليه غسل الرِّجْل الأخرى.

واعْلَمْ، أنَّ خروجَ الرِّجْل ومُضيَّ المدَّةِ ليس بناقضٍ حقيقة، وإنَّما النَّاقضُ الحدَثُ السَّابق، [لكن لمَّا ظهر أثرُهُ عندهما نُسِبَ][3] النَّقضُ لهما.

(وبعد أحدِ هذين): أي مُضيِّ المدَّة وخروجِ أكثرِ العَقِب إلي السَّاق **(يجبُ غَسْلُ رجليه فقط)** إذا لم يكن مُحدِثاً؛ لأنَّ الحدَثَ السَّابق سَرَى رجليه دون سائر الأعضاء[4] فيغسلهما[5].

وفي ((المحيط)): ((ولو خاف من نزع خُفَّيْه على ذهاب قدميه من البَرْدِ جاز له المسح على خُفَّيْه للضَّرورة[6]))[7].

(ويَمنعُه[8]): أي مَسْحَ الخُفّ **(خَرْقٌ)**[9] دون الكَعْب[10]؛ لأنَّ ما فوقه لا عِبرةَ به في حقِّ المسح [حتّى جاز المسحُ][11] على خُفَ قُطِعَ من الكعبين.

(يبدو[1] منه قَدْرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجل[2] أصغرها[3])؛ لأنَّ الخِفافَ لا تخلو عن قليلِ الخَرْقِ، وتخلو[4] عن كثيره، فلو أعتُبِرَ القليلُ مانعاً وقع الحرج، فاعتَبَرنا الكثير، وقدَّرناه بثلاثِ

---

(1) في ب: ((اعتبر بارتفاع)).

(2) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 179.

(3) في ج: ((لما ظهر أثره عندهما بسبب)).

(4) في ب وس: ((أعضائه)).

(5) ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانياً؛ لأن الفائب المُوالاة، وهي ليست بشرط في الوضوء عندنا. كما في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 187، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 48، وحاشية الطحطاوي، ص134.

(6) وفي حاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي الله عنه 50: فيه نظر فإن خوف البرد لا أثر له في منع السِّراية كما أن عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنه لا ينزع ولا يمسح، بل يتيمم لخوف البرد.

(7) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 177.

(8) إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه. كما في الدر المختار، 1 رضي الله عنه 273.

(9) قال السرخسي في المبسوط، 1 رضي الله عنه 100: سواء كان الخرق في باطن الخف أو ظاهره أو من ناحية العقب، يعني إذا كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع من أي جانب كان، فذلك يمنع جواز المسح؛ لأن الخرق إذا كان مقدار ثلاثة أصابع يمنع قطع السفر وتتابع المشيء به من أي جانب كان الخرق فلا يلبس عادة مع هذا الخرق. ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 173.

(10) والكعب: هو العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك، ليصير آلة في معنى النعلين. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص3.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

ويُجمَعُ خُروقُ خُفّ لا خُفَّيْن، ----------

أصابعِ الرِّجل الصِّغار؛ لأنَّ الأصل في القدم الأصابع، والثلاثُ أكثرها فقام مقام الكلّ، واعتبار الأصغر للاحتياط[5].

وفي ((الظّهيريّة)): ولو ظهر من الخرق الإبهام والوسطى والخنصر، وبين كلّ أصبعين شيء من الخُفِّ لم يجز المسح، ولو ظهر الإبهام من الخُفِّ، وهو قدر ثلاثة أصابع الرِّجل أصغر الأصابع لا بأس بالمسح على الخُفِّ. وفي صلاة الحسن يعتبر قدر ثلاث أصابع الرِّجل مضمومة لا منفرجة[6].

وقال شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه : المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إذا كان الخرق عند أكبر الأصابع، وإنْ كان عند أصغر الأصابع يعتبر أصغر الأصابع؛ لأنَّ كلّ أصبع أصلٌ في موضعها فلا يقدر بغيرها[7].

وفي ((المحيط)): ((والخَرْق المانع من المسح هو المُنْفَرِجُ[8] الّذي ينكشف ما تحته [...][9]، [أو يكون مُنْضَمّاً لكن يَنْفَرِجُ عند المَشْيِ ويظهرُ منه القدمُ؛ لأنَّ الخُفّ للمشي))[10].

وإنْ كان طولاً مُنْضَمّاً لا ينكشف ما تحته فلا، كذا روى المُعَلَّى عن أبي يوسف رضي الله عنه .

ولو كان ينكشف[11] الظِّهارَةُ، وفي داخلِه بِطانَةٌ من جلدٍ لا يمنعُ المسح[12]][13].

---

(1) أي يظهر من ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع، حتى لو انفتح خرزه بحيث يدخل فيه ثلاث أصابع لكن لا يرى لكونه صلباً لا يمنع المسح. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 100-101.

(2) قال في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 184: فقد اعتبر في حق الخرق ثلاث أصابع الرجل، وفي حق المسح ثلاث أصابع اليد؛ لأن الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي، والمشي إنما يتحقَّق بالرجل، فيعتبر ثلاث أصابع الرجل، وأمّا فعل المسح فإنما يعتبر من اليد فاعتبر بأصابع اليد.

(3) روى الحسن عن أبي حنيفة أن المعتبر كونها من اليد، وقال محمد في الزيادات من أصابع الرِّجل أصغرها، وصحح صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 31، وغيره، واعبر الأصغر للاحتياط. كما في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 184.

(4) في أ وب وج ود وس وف: ((وتخلوا)).

(5) هذا إذا كان خَرْق الخف غير مقابل للأصابع، وفي غير موضع العَقِب، أما إذا كان مقابلاً لها فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق؛ لأن كل أُصْبُع أصل في موضعِها، وإذا كان في موضع العَقِب لا يمنع ما لم يظهر أكثره. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 36-37، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 47.

(6) في ب ود وف: ((مفتوحة)).

(7) هذا في الخرق المنفرج الذي يرى ما تحته من الرِّجل. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 595-596.

(8) في ب: ((المفتوح)).

(9) ((فلا كذا روى المعلّى عن أبي يوسف)): زيادة من ج.

(10) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 173.

(11) في أ وس: ((تنكشف)).

(12) هذا إذا كان الخَرْق في موضع واحد. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 11، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 49، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 184.

(13) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(ويُجمَعُ خُروقُ[1] **خُفّ)** حتّى لو بَلَغَ مجموعُها قدر ثلاث أصابع مَنَع **(لا خُفَّيْن**[2]**)**، حتّى لو بَلَغَ مجموعُ ما فيها مقدار ثلاث أصابع لا يَمنع.

وفي سفَرِ المقيم وعكْسِهِ: قبل يوم وليلة، يُعْتَبَرُ الأخيرُ، وبَعْدَهما يَنزِعُ. ----------

---

ولو كانت النَّجاسةُ في الخُفَّيْن جُمِعَتْ[3]، وكذا[4] لو كانت في ثوبِ المُصلِّي وسراويله، أو كانت في ثوبه وبدَنِه وتحت قَدميه[5]، أو كان الخرق في الثّوب في موضع العورة.

والفرق أنّ خرق الخُفِّ ليس مانعاً من المسح لعينه، بل لكونه يمنع من تتابع المَشْيِ، والخروق في الخُفِّ الواحد توجب، وهنا يمنع من تتابع المشي فيه، وفي الخُفَّيْن لا توجب[6] ذلك، وانكشاف العورة، والنّجاسة مانعان لعينهما.

وفي ((شرح الكنز)): ((والخَرْقُ الّذي يُجْمَعُ هو: [ما تدخُلُ][7] فيه المِسَلَّةُ[8]؛ لأنَّ ما دونه ملحق[9] بموضع الخَرْزِ))[10].

(وفي سفَرِ المقيم[11] **وعكْسِهِ)**: أي إقامة المسافر **(قبل يوم وليلة)**، هذا قيدٌ في المسلتين[12] **(يُعْتَبَرُ الأخيرُ)**: وهو السَّفَرُ في الأولى فيُكمِلُ ثلاثةَ أيام، والإقامةُ في الثانية فيُكمِلُ يوم وليلة؛ لأنَّه صَدَقَ في الأولى

---

(1) اختار صاحب فتح القدير، 1 رضي الله عنه 51، وقوَّاه تلميذه ابن أمير الحاج بموافقته لِما رُوي عن ابي يوسف من عدم الجمع مطلقاً، واستظهره في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 185، لكن ذكره قبله أن الجمع هو المشهور في المذهب، وقال صاحب النهر: إطباقُ عامةِ المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه. كما في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 274.

(2) أي لو كان في كل واحد من الخفين خروق قليلة غير مانعة، لكن إذا جمعت وبلغت إلى القدر المانع لا تمنع، ويصح المسح. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 274.

(3) لمنع جواز الصلاة؛ لأن المانع في العورة انكشاف القدر المانع، وفي النجاسة هو كونه حاملاً لذلك القدر المانع وقد وُجد فيهما. كذا في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 186.

(4) ((كذا)): ساقط من ج.

(5) في أ وج وص وف: ((قدمه)).

(6) في ب وف: ((يوجب)).

(7) في ب: ((وما يدخل))، وفي د وس وص وف: ((ما يدخل)).

(8) المِسَلَّة: بكسر الميم، الإبرة العظيمة، وجمعنا مَسَال. كذا في مختار الصحاح، ص152.

(9) في ب: ((يلحق)).

(10) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي الله عنه 49.

(11) أي لو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر؛ لأن الحكم يتعلق بآخر الوقت بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة؛ لأن الحدث سرى إلى الرِّجل فلا بد من الغسل، ينظر: مراق الفلاح، ص1 رضي الله عنه 57، وفي فتح القدير، 1 رضي الله عنه 155: سواء سافر قبل انتقاضِ الطهارة أو بعدها قبل كمال مدة المقيم.

(12) في أ: ((المسيلتين)).

أنَّه مسافر، وفي الثَّانية أنَّه مُقيم، وقال صلى اللـه عليه وسلم : ((يَمسَحُ المقيمُ يوماً وليلة، والمسافر ثلاثةَ أيام))[1].

(وبَعْدَهما): يعني وفي سفَرِ المقيم وإقامةِ المسافر بعد يوم وليلة **(يَنـزِعُ)**، أمَّا في الأولى فلإنهاءِ المدَّة، وأمَّا في الثَّانية فلأنَّ رُخْصةَ السَّفَر لا تَبقَى بدونه.

باب الحيض: هو دمٌ يَنفُضُه رَحِمُ بالغةٍ، لا داء بها، ولا إياسَ، وأقلُّه: ثلاثةُ أيام ولياليها --------

---

[**(باب الحيض)**[2]]

وهو في أصل اللّغة: السَّيَلان، يقال: حاضَ الوادي إذا سال[3].

وفي الشّرع[4]: **(هو دمٌ يَنفُضُه[5] رَحِمُ بالغةٍ)**[6]: أي فرجُ آدميَّةٍ بنت تسع سنين[7].

فخرج ما لا يكون من الفرج، كالرُّعاف ودَمِ الجِراحات، و ما يكون منه من غير آدميَّة، وما يكون منه من غير بالغة، **(لا داء بها)** فخرج ما يكون لمرضٍ أو نِفاسٍ، **(ولا إياسَ[8])** فخرج ما تراه الآيسةُ[9]، وهي عند أكثرهم[10]: بنتُ ستين سنة.

---

(1) سبق تخرجه، ص.

(2) أي هذا باب في بيان أحكام الحيض ونحوه، ولما فرغ من الأحداث التي يكثر وقوعها من الأصغر و الأكبر والأحكام المتعلقة بها ذكر عقيبه حكم الأحداث التي يقل وجودها وهو الحيض والنفاس، وإنّما اقتصر على ذكر الحيض في العنوان مع أنّه ذكر حكم الاستحاضة والنفاس أيضاً في هذا الباب؛ لكونه أكثر وقوعاً بالنسبة إليهما. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 160، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 29.

(3) ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص189.

(4) هذا التعريف حاصل ما في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 54، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 51، ومراقي الفلاح، ص60، وغيرها.

(5) ينفضه: بضم الفاء، أي يدفعه. كذا في مراقي الفلاح، ص60.

(6) وفي الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 26: هو سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم، وفي الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 29: هو عبارة عن دم مخصوص من مخرج مخصوص من شخص مخصوص يمتد مدة مخصوصة.

(7) التقدير بتسع سنين مشى عليه في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 54، ودرر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 39، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 52، ومراقي الفلاح، ص60، وغيرها، وفي المحيط، 1 رضي اللـه عنه 211: وأكثر مشايخ زماننا على هذا.

(8) إياس: من أيس، وهو انقطاع الرجاء. المطرزي، المغرب، ص510.

(9) في ب وص وف: ((الآنس)).

(10) قال العيني في البناية، 1 رضي اللـه عنه 622: اختلفَ في زمان الإياس، فقيل: ستّون، وعن محمد في المولدات: ستّون، وفي الروميّات: خمس وخمسون، وقيل: يعتبر أقرانها من قرابتها، وقيل: يعتبر تركيبها؛ لاختلافِ الطبائعِ باختلافِ البلدان، وقيل: خمس وخمسون، والفتوى في زماننا عليه.

وقيل: بنتُ خمس وخمسين[1].

ولقائل أنْ يقول: هذا التَّعريف صادق على ما تراه الحامل، وهو ليس بحيض عندنا وإنَّما هو استحاضة.

فإن قيل: خرج بقيد الرّحم؛ لأنَّ الاستحاضة دم عِرْق لا رحم.

أجيب: بأنَّ المراد بالرّحم الفرج وإلّا لكان ذكر البلوغ والأياس مستدركاً؛ لأنَّ ما تراه الآيسة وغير البالغة دم استحاضة، وهو دَمُ عِرْقٍ.

ويمكن أنْ يقال في جواب أصل السؤال: أنَّ الحمل داء فيخرج ما تراه الحامل بقوله "لا داء بها".

(وأقلُّه): أي الحيض **(ثلاثةُ أيام ولياليها)**: أي الثّلاثُ ذكر ذلك محمّد رضي الله عنه في ((نوادر الصلاة)).

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه : ثلاثةُ أيام واللّيلتانِ المتخلّلتان.

وأكثره عشرة ----------

وعن أبي يوسف رضي الله عنه : يومانِ وأكثرُ الثّالث[2].

وقال الشّافعيّ[3] وأحمد رضي الله عنه [4]: يومٌ وليلة.

وقال مالك رضي الله عنه [5]: لا حدَّ لأقلِّه.

والصّحيح عندنا: أنّها تَترك الصّومَ والصلاةَ عند رُؤيةِ الدّم وإنْ احتمل انقطاعُه دون الثّلاث[6]؛ لأنَّ الأصل الصّحَّة، والحيضُ دَمُ صِحَّة.

---

(1) وهو المختار، كما في الخلاصة، ص231، وفتح باب العناية ناقلاً عن الظهيرية، 1 رضي الله عنه 132، و العناية، 1 رضي الله عنه 622، وقال صاحب الدر المختار، 1 رضي الله عنه 515، ومراقي الفلاح، 1 رضي الله عنه 60: وهو المفتى به.

(2) لأن للأكثر حكم الكل. كذا في الهداية، 1 رضي الله عنه 32، والاختيار، 1 رضي الله عنه 26، واللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 42.

(3) ينظر:الشافعي، الأم، 1 رضي الله عنه 85، وابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، التذكرة في الفقه الشافعي (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط1، 1427هـ-2006م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص21.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 224، والمرداوي، الإنصاف، 1 رضي الله عنه 358.

(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الله عنه 56، والقرافي، الذخيرة، 1 رضي الله عنه 373، والخرشي، شرح مختصر خليل، 1 رضي الله عنه 206.

(6) قال صاحب حاشية الطحطاوي، ص141: هذا عند أكثر مشايخ بخارى، وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 64، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 225.

(وأكثره عشرة[1]).

وقال مالك[2] والشّافعيّ[3] وأحمد رضي اللـه عنه [4]: خمسةَ عشرَ يوماً؛ لأنَّ المرجع في ذلك إلى العُـرْفِ وهو كذلك.

قال عطاءٌ: (((رأيتُ من النِّساءِ مَنْ كانت تحيض يوماً، ومن كانت تحيض خمسةَ عشرَ يوماً))[5].

[وقال أبو عبد اللـه الزُّهري: ((كان مِن نسائنا من تحيض يوماً، ومَنْ تحيضُ خمسةَ عشرَ يوماً))][6][7].

ولنا: قوله صلى اللـه عليه وسلم في حديثِ أمِّ سَلَمة الصّحيح لمَّا سألتُه عن المرأة الّتـي تُهـراقُ[8] الـدَّمَ: ((لِتَنْظرْ[9] عدَدَ الأيام واللّيالي[10] كانت تحيض من الشّهر، ثمّ تَغتسِلْ وتصلِّي))[11].

حيث أجابها صلى اللـه عليه وسلم بذكر الأيام مِن غير سؤال عن حيضها قبلَ ذلـك، وأكـثر مـا يَتناولـهُ لفظُ الأيام عشرة، وأقلُّه ثلاثة[1].

---

(1) أفادنا هذا الخبر مقدار الأقل والأكثر؛ لأن ما دون الثلاثة لا يسمى أياماً، كما في البناية، 1 رضي اللـه عنه 629.

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي اللـه عنه 56، والعدوي، حاشية العدوي، 1 رضي اللـه عنه 149.

(3) ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، المنهاج، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، ص64، والسنيكي، منهج الطلاب، ص12.

(4) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1 رضي اللـه عنه 114، وابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 224، والمرداوي، الإنصاف، 1 رضي اللـه عنه 358.

(5) أخرجه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، مسألة أقل الحيض يوم وليلة، ح:463، 1 رضي اللـه عنه 407، والذهبي في تنقيح التحقيق، 1 رضي اللـه عنه 89، وعن الشافعي بنفس اللفظ في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب أقل الحيض، ح:1534، 1 رضي اللـه عنه 477.

(6) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(7) لم أجده في كتب الحديث، وإنما هو مذكور في كتب الشافعية عن عبد اللـه الزبيري، مثل: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 346، ونهاية المطلب، 1 رضي اللـه عنه 320، والوسيط في المذهب، 1 رضي اللـه عنه 411.

(8) تهراق: بضم التاء وفتح الهاء وتسكن، أي: تصب. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 1 رضي اللـه عنه 248.

(9) في ف: ((ينتظر)).

(10) ((والليالي)): ساقطة من أ وس.

(11) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، ح:1638، 1640، 1643، 1 رضي اللـه عنه 333-334، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة، ح:208، 1 رضي اللـه عنه 119، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، ح:844، 1 رضي اللـه عنه 404، والطبراني في معجمه الكبير، ح:649، 23 رضي اللـه عنه 293، والدارمي في مسنده، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ح:807، 1 رضي اللـه عنه 602، وقال: الحديث صحيح، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة، ص835: حديث صحيح.

وروى الطّبرانيّ في ((معجمه))[2] عن أبي أُمامة، والدّارقطنيّ[3] عنه، وعن واثِلَةَ أن النَّبيّ صلى الـلـه عليـه وسلم : ((أقلُّ الحيض للجارية البكرِ والثَّيِّبِ ثلاث، وأكثرُ ما يكون عشَرَة، فإذا زاد فهي استحاضة)).

وأمَّا ما استدلُّوا به مِن أنَّه صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((تَمْكُثُ إحداكُن شطرَ[4] عُمرِها لا تصلِّي)).

فقال ابن الجوزيّ[5] في ((التَّحقيق))[6]: أنَّه لا يُعْرَف.

وقال البيهقيّ[7]: لم أجده في شيء من كتب الحديث.

وقال ابن مَنْدَة[8]: لا يَثْبُتُ هذا بوجهٍ من الوجوه عن النَّبيِّ صلى الـلـه عليه وسلم .

ولو سُلِّم أنَّه ثابتٌ فمَنْ بلغتْ لخمسَ[9] عشرةَ سنة إذا حاضَتْ مِن كلِّ شهرٍ عشرةً، وماتـت في سـتين سـنة كانتْ تاركةً للصلاة شطرَ عُمرها[10].

[حكم الحيض]

وفي ((المحيط)): ((وحكم الخيضِ والنِّفاسِ والاستحاضةِ لا يَثْبُتُ إلّا ببُرُوزِ الدَّمِ، وظُهُورِه على الفرج.

وعن محمّد رضي الـلـه عنه : أنَّه يُثْبُت حكم الحيض والنِّفـاس إذا أَحَسَّـتْ بـالنُّزول إلى فرجهـا وإن لم يَظْهَرْ؛ لأنّ للحيض والنِّفاس وقتاً معلوماً[1] فيتعلّق حكمها بالنُّزول في وقتهـا، والاستحاضـة حـدث لـيس لهـا وقتٌ معلومٌ فلا يَثْبُتُ حكمها إلّا بالظُّهُور كالبول))[2].

---

(1) أما دون الثلاثة يقال يومان ويوم، وأما فوق عشرة يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 628 رضي الـلـه عنه 629.

(2) في معجمه الكبير، ح:7586، 8 رضي الـلـه عنه 129.

(3) في سننه، كتاب الحيض، ح:846، 847، 1 رضي الـلـه عنه 406-407، واللفظ له، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي الـلـه عنه 84: إسناده ضعيف.

(4) الشطر: نصف الشيء، وجزؤه، كما في الصحاح، 2 رضي الـلـه عنه 697، ومقاييس اللغة، 3 رضي الـلـه عنه 186، ومنه قوله تعالى: {فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام}، البقرة: 144.

(5) هو عبد الرحمن بن عليّ بن محمد بن علي بن عبيد الـلـه، أبو الفرج، جمال الدين، المعروف بابن الجوزي، قال ابن خلكان: كان علامة عصره، وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، من مؤلفاته: ((زاد المسير في التفسير))، و((جامع المسانيد))، و((الموضوعات))، (508-597هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي الـلـه عنه 140-142، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 4 رضي الـلـه عنه 92-96، والزركلي، الأعلام، 3 رضي الـلـه عنه 316-317.

(6) كتاب الطهارة، مسألة أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، 1 رضي الـلـه عنه 263.

(7) في المعرفة، ترك الحائض الصلاة، ح:2157، 2 رضي الـلـه عنه 143.

(8) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر، كتاب الحيض، ح:222، 1 رضي الـلـه عنه 423.

(9) في ب وص: ((بخمسة)).

(10) وقال صاحب المبسوط، 3 رضي الـلـه عنه 148، والعناية، 1 رضي الـلـه عنه 162، والبناية، 1 رضي الـلـه عنه 630: و ليس المراد بالشطر حقيقته؛ لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الإياس، ولا تحيض في شيء من ذلك، فعرفنا أن المراد به ما يُقارب الشطر حيضاً، وإذا قدَّرنا بالعشرة بهذه الآثار فقد جعلنا ما يقارب الشطر حيضاً.

ووجه ظاهر الرّواية: أنّ ما لم يَظْهَرْ وهو في مَعْدِنِهِ لا يُعْطَى له حكم، كالبول إذا نزل إلى قصبة الذّكر.

ويُسَنُّ للمرأةِ أنْ تَحشِيَ عند الحيض قُطنةً لتعرَّفَ بها حالها، وأن تُطيِّبَها بمِسْكٍ، أو غاليةٍ لتَذهبَ[3] رائحة دمها.

وللمرأة فرجان: داخلٌ وخارجٌ، فالدَّاخلُ بمنزلة الدُّبر، والخارج بمنزلة الأَلْيَتين.

فإذا وَضَعَتْ الكُرْسُفَ[4] في الفرج الخارج، فابْتَلَّ الجانبُ الدَّاخلُ منه، [كان ذلك حيضاً وإن لم يَنْفُذْ إلى الخارج؛ لأنَّه صار ظاهراً به.

وإن وَضَعَتْه في الفرج الدَّاخل فابْتَلَّ الجانب الدَّاخلُ منه][5] لم يكن ذلك حيضاً؛ لأنَّه بمنزلة قصبة الذكر وإن نَفَذَتْ البِلَّة إلى الجانب الخارج.

فإن كان الكُرْسُف عالياً على رأس الفرج، أو مُحَاذِياً له يكون حيضاً لظهور البِلَّةِ.

وإن كان مُتَسَفِّلاً منه لم يكن حيضاً، حتّى تَنْفَذَ البِلَّة إلى الخارج لعدم الظُّهور.

وأقلُّ الطُّهر: خَمْسَة عشَرَ يَوماً، ولا حَدَّ لأكثرِه ----------

---

وهذا التفصيل يأتي فيما إذا حَشَى الرَّجل إحليلَه بقُطْنَة فابْتَلَّت[6]، وهذا كلّه إذا لم يسقط، [فإنْ سقط][7] فهو حيض كيف ما كان لظهور البِلَّة.

ولو وضَعَتْ الكُرْسُف في أوَّلِ اللَّيل ونامَتْ، فلمَّا أصبحتْ نظرتْ إليه فرأت البياضَ الخالِصَ يلزمها قضاء العشاء؛ لأنَّا تَيَقَّنَّا طُهْرِها من حين وضعتْ الكُرْسُفَ.

ولو وضعتْ الكُرْسُفَ طاهرة ونامتْ، ثمّ أصبحتْ فوجدتْ البِلَّةَ على الكُرْسُفِ تُجْعَلُ حائضاً من أقْرَبِ الأوقاتِ، وهو ما بعد الصبح أخذاً باليقين والاحتياط حتّى يلزمَها قضاءُ العشاء إنْ لم تكنْ صلَّتْ.

---

(1) ((معلوماً)): ساقط من ج.

(2) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 214.

(3) في أ وص وف: ((ليذهب)).

(4) الكُرْسُف: هو القطن. كما في الصحاح، 4 رضي الله عنه 1421.

(5) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(6) أي فابتلَّ الجانب الداخل من القطنة لم ينتقض وضوءه، وإن تعدَّتْ البِلَّة إلى الجانب الخارج ننظر: فإن كانت القطنة عالية أو محاذيةً لرأس الإحليل انتقض وضوءه لتحقُّق الخروج، وإن كانت متسِّلة لم ينقَض وضوءه، لأن الخروج لم يتحقق. ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 رضي الله عنه 151، والحصكفي، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 148.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ج وص.

[أقلّ الطّهر وأكثره]

(وأقلُّ الطُّهر[1]**: خَمْسَة عشَرَ يَوماً)** لاتفاقِ الصَّحابةِ على ذلك؛ ولأنَّها مُـدَّةٌ لـزومِ الصـلاة فتتقـدّر بمُـدَّة لزومِ إتمامِها للمسافر إذا قام، وهي خمسة عشر يوماً.

(ولا حّدَّ لأكثرِه)؛ لأنَّه قد يَمتدُّ إلى سنّةٍ وإلى سنتين فلا يُقدَّرُ أكـثَرُه إلّا لمـن اسـتمَرَّ دمُهـا وهـي مُبتَـدَأَةٌ، فإنَّه يُقدَّرُ لها من كلِّ شهرٍ عشرَةٌ[2] حيضاً والباقي استحاضة[3].

[المُخَيَّرة]

وأمَّا المعتادةُ النّاسيةُ عدد أيام حيضِها ودَوْرِه[4] من كلِّ شهرٍ: فـإن كـان لهـا ظـنٌ تحـرَّتْ ومضـت عـلى غالبه، وإنْ لم يكن لها ظنٌ، وتُسمَّى المُحَيَّرة والمُضلَّة فإنَّها لا يُحكَـمُ لهـا بشيءٍ مـن الطُّهـر، أو الحـيض عـلى التَّعيين، بل تأخذُ بالأحوط في حقِّ الأحكام[5].

وهل يُقدَّرُ طُهرُها في حقِّ انقضاء العِدَّة؟

قال بعضهم: لا يُقدَّرُ[6] بشيءٍ ولا تَنْقَضِي[7] عِدَّتُها[8].

وقال العامَّة: يُقدَّرْ.

---

(1) أي الطهر الذي يكون بين الحيضتين. البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 174.

(2) لأنه لما لم تكن لها عادة معروفة حتى يرد إليه أمر حيضها يعتبر أكثر مدة الحيض، وما زاد على أكثرِ المدة يكون استحاضةً. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 43.

(3) لأنَّ أكثرَ الحيضِ في كلِّ شهر عشرة، والباقي تسعة عشر بيقين لاحتمال نقصان، كما في مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 54، وقال صاحب رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 286: وطهرها عشرون كما في عامة الكتب، بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه خلافاً لما في الإمداد.

(4) في ب: ((دروره)).

(5) بأن تصوم وتصلي لجواز أن لا تكون حائضاً، ولا يطأَها زوجُها لاحتمال أن تكون حائضاً. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 63، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 135.

(6) في ف: ((تقدر)).

(7) في ب: ((ينقضي)).

(8) لأن نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد ولهذا لم يقدَّر في الحق الصوم والصلاة، بل عليها أن تصوم وتغتسِل لكل صلاة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 63.

واختلفوا فيما يُقَدَّر[1] به:

فقال محمّد بن إبراهيم المَيْداني رضي اللـه عنه : يُقَدَّرُ[2] بستَّةِ أشهرٍ إلّا ساعةً، وعليه الأكثر؛ لأنَّ مُـدَّة الطُّهر أقلُّ مِن أدنَى مُدَّةِ الحَمْل عادةً فَنَقَصْنا من ذلك ساعةً، وعلى هذا تَنقضِي عِدَّتُها بتسعةَ عشَرَ شـهراً إلّا ثلاثَ ساعاتٍ؛ لأنَّها تحتاجُ إلا ثلاثِ حِيَضٍ، كلُّ حيضةٍ عشرة أيام، وإلى ثلاثةِ أطهارٍ، كـلُّ طُهـر سِـتَّةُ أشـهرٍ إلّا ساعة[3][4].

وفي ((شرح الكنز)): ((ينبغي أنْ يزيدُوا على ذلك لجواز أنْ يكون طلَّقها في أوَّلِ الحيض، ولا يُعتـدُّ بتلـك الحيضةِ[5][6]))).

وروى ابنُ سماعة[7] عن محمّد بن الحسن رضي اللـه عنه : أنَّه يُقَدِّرُ بشهرين، وهو اختيـارُ أبي سـهل الغزَّالي[8]، والحاكم[9] في ((مختصره)).

قيل: وعليه الفتوى[10]؛ لأنَّ العادة من العَوْدِ، والحيضُ والطُّهر مما يعود في الشّهرين عادة[1].

---

(1) في ب: ((تقدر)).

(2) في ب: ((تقدر)).

(3) ((إلا ساعة)): ساقطة من ب.

(4) وهو قول جماعة من علماء بخارى. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 175، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 660-661.

(5) فتنقضي العدة بتسعة عشر شهراً وعشرةِ أيام إلا أربع ساعات، فثلاث ساعات لما مرّ، وواحدة لزمان إيقاع الطلاق. ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 رضي اللـه عنه 200، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 286، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 135.

(6) انتهى من شرح الكنز بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 63.

(7) هو محمد بن سَماعة بن عبيد اللـه بن هلال بن وكيع بن بشره التَّميميّ، أبو عبد اللـه، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، من مؤلفاته: ((أدب القضاء))، و((المحاضر والسجلات))، (ت233هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9 رضي اللـه عنه 49، والصفدي، والوافي بالوفيات، 3 رضي اللـه عنه 116، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 58-59.

(8) هو أبو سهل الزُّجاجي الغَزَالي الفَرَضي، درس على الكرخي، وأبي سعيد البردعي، قال الصاحب بن عباد: كان أبو سهل إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله، من مؤلفاته: كتاب ((الرياض))، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص144، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 254، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي اللـه عنه 143-144.

(9) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد اللـه بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي بن الحاكم المَرْوَزِي السُّلمي البلخي، أبي الفضل، الحاكم الشهيد، سبق ترجمته. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 112-113، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي اللـه عنه 1851، والزركلي، الأعلام، 7 رضي اللـه عنه 19-20.

(10) ويؤيد هذا ما ذكره الحصكفي في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 285: حيث قال: به يفتى؛ لأنَّه أيسر على المفتي والنساء، وكذا في العناية، 1 رضي اللـه عنه 175، والبناية، 1 رضي اللـه عنه 661، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 223، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 54، وحاشية الطحطاوي، ص141.

وقال محمّد بن مقاتل الرّازي رضي اللـه عنه [2]: يقدر بسبعة وخمسين يوماً؛ لأنَّه إذا زاد على ذلك لم يبق من الشّهرين ما يمكن أنْ يجعل حيضاً.

وأمّا في حقّ ما عدا العِدَّة فلم يُقَدِّرُوا لها الطُّهرَ بشيء، بل قالوا: تَجتَنِبُ ما تَجتَنِبه الحائض من قراءةِ القرآن ومَسِّه، ودخول المسجد وإتيانِ الزّوج، وتَغتسِلُ لكلِّ[3] صلاة فتؤدِّي به الفرضَ والوِتْرَ، وتقرأُ فيهما[4] قَدْرَ ما تجوزُ به الصلاة ولا تزيدُ.

وقيل: تقرأُ الفاتحةَ والسُّورةَ؛ لأنَّهما واجبتانِ[5].

وإنْ حجَّتْ تَطُوفُ للزِّيارة؛ لأنَّه ركنٌ، ثمّ تُعيدُه[6] بعدَ عشرةِ أيامٍ، وتطوفُ للصَّدَرِ؛ لأنَّه واجب، وتصومُ شهرَ رمضانَ لاحتمالِ أنَّها طاهرةٌ، ثمّ تَقضِي خمسةً وعشرين يوماً لاحتمالِ أنَّها حاضَتْ فيه خمسَةَ عشرَ يوماً، عشرةٌ في أوَّلِه وخمسةٌ في آخِره أو بالعكس، واحتمال أنَّها حاضَتْ في القضاء عشَرَة[7].

وأما العالمة بدرور[8] حيضِها فتفصيل حكمها مذكور في المُطَوَّلات[9].

والطُّهْرُ المُتخلِّلُ في مُدَّته، وما رأتْ مِن لونٍ فيها سوى البياضِ حيضٌ ----------

---

[حكم الطّهر المتخلّل بين الدّمين في مدّة الحيض]

(والطُّهْرُ[1] المُتخلِّلُ[2]) بين الدَّمين (في مُدَّته): أي مُدَّةِ الحيض، **(وما رأتْ مِن لونٍ فيها)**: أي في المُدَّة **(سوى البياضِ[3] حيضٌ[4])**.

---

(1) إذا الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة فإذا طهرت شهرين فقد طهُرت في أيام عادتِها، والعدة تنتقِل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها، فوجب التقدير به. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 175، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 661.

(2) محمد بن مقاتل الرازيّ، من أصحاب محمد بن الحسن، قاضي الرّي، من كتبه: ((المدعى والمدعى عليه))، (ت248هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 134، وكحالة، معجم المؤلفين، 12 رضي اللـه عنه 45، والذهبي، تاريخ الإسلام، 18 رضي اللـه عنه 472.

(3) في ب: ((كل)).

(4) في ب: ((فيها)).

(5) وقال القاري في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 136: وهو الأصح الأحوط.

(6) في أ: ((تعيد))، وفي د: ((يعيده)).

(7) فيسلم في خمسة عشر بيقين. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 63، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 661.

(8) في أ ود وس وص وف: ((بدور)).

(9) أي مذكور في الكتب المطوّلة.

أمَّا كونُ ما عدا البياضَ الخالصَ حيضاً؛ فلِمَا في ((الموطأ))[5] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه مولاةِ عائشة رضي الـلـه عنها أنَّها قالتْ: ((كان النِّساءُ يبعثنَ إلى عائشة بالدُّرجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ من دَمِ الحيض يسألنَها عن الصلاةِ؟ فتقول[6] لهُنَّ: لا تعْجَلْنَ حتّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ، تُريدُ بذلك الطُّهرَ من [...][7] الحيضةِ[8])).

والكُرْسُف: بضم الكاف والسِّين المهملة: القطن[9].

والدُّرجَة: بضم الدَّال: حتّى تضعُ المرأةُ فيه طِيبَها ونحوَه[10].

والقَصَّةُ: بفتح القاف: شيء كالخيط الأبيض يَخرُجُ من قُبُل المرأة عَقِيبَ[11] انقطاع الدّم، يُعرَف به أنَّها طَهُرَتْ[12].

وأمَّا كون الطُّهر المُتخلِّل بين الدَّمَيْن في مُدَّةِ الحيض حيضاً فهو روايةٌ عن محمّد رضي الـلـه عنه عن الإمام[13] أبي حنيفة رضي الـلـه عنه ، ولا يجوزُ عليها البُداءةُ[1] بالطُّهرِ ولا الختمُ به[2].

---

(1) الطهر هو الزمان الفاصل بين الدمين، وأقله خمسةَ عشر يوماً، وأكثره لا حد له، فإن كان بمقدار خمسةَ عشر يوماً كان طهراً صحيحاً يترتب عليه أحكام الطهارة من الحيض اتفاقاً، وإن كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين وإن كان أكثر من الدمين اتفاقاً، وأما فيما بين ذلك فقد اختلفوا على ستة أقوال كلها رويت عن الإمام. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 43، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 219، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 289.

(2) أي الزمان الفاصل بين الدمين.

(3) أي الخالص أو الغالب فإنه ليس بحيض اتفاقاً، وهذا إذا كان طرياً، فلو صار أصفر باليبس ففي حكم الأبيض. القهستاني، جامع الرموز، 47.

(4) أي حقيقة أو حكماً، وفي التتارخانية: المتخلّل بين الدمين من النفاس في أربعين يوماً لا يعتبر فاصلاً عند أبي حنيفة، سواء كان خمسةَ عشرَ أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطةُ الدم بين الطرفين كالدم المتوالي، وعليه الفتوى، وعندهما: الخمسةُ عشر يفصل. منحة الخالق على البحر، 1 رضي الـلـه عنه 216.

(5) كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، ح:97، 1 رضي الـلـه عنه 59، وفي صحيح البخاري تعليقاً، 1 رضي الـلـه عنه 71، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، ح:1589، 1 رضي الـلـه عنه 497، وقال النووي في الخلاصة، 1 رضي الـلـه عنه 233: صحيح.

(6) في ج: ((فيقول)).

(7) ((دم)): زيادة من ج.

(8) في ج وص: ((الحيض)).

(9) كذا في معجم لغة الفقهاء، ص380.

(10) كذا في تهذيب اللغة، 10 رضي الـلـه عنه 341.

(11) في ب: ((عقب)).

(12) ينظر: المُطَرِّزي، المغرب، ص386، والأزهري، نهذيب اللغة، 8 رضي الـلـه عنه 212.

(13) ((الإمام)): ساقطة من أ ود وس وص.

ووَجْهُها: أنَّ استيعابَ الدَّمِ مُدَّةَ الحيض ليس بشرطٍ إجماعاً، فيُعتَبَرُ أوَّلُها وآخِرُها[3] كالنِّصاب في باب الزكاة[4].

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه وهو روايته عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه .

وقيل: هو آخِرُ أقواله: إنْ كان الطُّهرُ أقلَّ[5] من خمسةَ عشَرَ يوماً[6] لا يَفصِل[7]؛ لأنَّه طُهرٌ فاسد، فصار بمنزلة الدَّم[8].

وكثير من المتأخرين أفتَوا بهذه الرِّواية؛ لأنَّها أيسر على المفتي والمستفتي[9] لقلَّةِ التفاصيلِ الّتي يَشقُّ[10] ضبطُها.

ويجوزُ[1] عليها البُداءةُ بالطُّهرِ والختمُ به، لكن بشرط إحاطةِ الدَّمِ من الجانبين[2]، كما إذا رأتْ قبلَ عادتِها يوماً دماً وعشرةَ طُهراً، أو يوماً دماً فالعشرةُ حيضٌ.

---

(1) أي بداءة الحيض.

(2) يشترط أن يكون قبله وبعده دم. وصورته: مبتدأة رأت يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً فالعشرة كلها حيض ويُحكم ببلوغها به، لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوماً دما وتسعة طهراً ويوما دماً لم يكن شيئاً منها حيضاً، ولو كانت معتادة فرأت قبل عادتها يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً لا يكون شيء منه حيضاً. كذا في المبسوط، 3 رضي اللـه عنه 156، والعناية شرح الهداية، 1 رضي اللـه عنه 172، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 172، وقال صاحب البحر، 1 رضي اللـه عنه 217: وقد اختار هذه الرواية أصحاب المتون، لكن لم تُصحَّحْ في الشروح كما لا يَخْفى، ولعله لضعف وجهها فإن قياسَها على النصاب غير صحيح؛ لأن الدم منقطع في أثناء المدة بالكلية وفي المَقِيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في أثناء الحول، وإنما الذي أشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تمامه.

(3) أي أن يكون قبله وبعده دم والطهر المتخلل بينهما تبع لهما. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 172.

(4) أي شرط وجوب الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول، والنقصان في خلاله لا يضر وكذا هنا. البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 172.

(5) قيّد به لأنّه إن كان المتخلّل بين الدمين مقدار خمسة عشر يوماً، كان فاصلا اتفاقاً لا حيضاً، كما سبق بيانه.

(6) لأن أقل مدة بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولياليها بالاتفاق. كما في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 285.

(7) أي لا يكون الطهر الذي هو ثلاثة أيام أو أكثر منه، وإن كان أكثر من عشرة أيام طهراً، بل يجعل كأيام متوالية للدم؛ لأن مدة الطهر الصحيح الفاصل خمسةَ عشر يوماً باتفاق كما في رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 289، وما دونه فاسد، فلا يجري عليه حكم الصحيح. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 43، وابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 219،

(8) وحكمه حكم دم منفصل، فينظر: إن كان ذلك كلّه لا يزيد على العشرة فالكل حيض: ما رأت فيه الدم وما لم تر، سواء كانت مُبتَدَأة أو صاحبةَ عادة، وإن زاد على العشرة: إن كان لها عادة ردت إليها، ويكون الزائد استحاضة، وإن كانت مُبتَدَأة فالعشرة حيض: ما رأت فيه الدمَ وما لم تَر، وما زاد استحاضة. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 137.

(9) كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 60، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 52، وقال صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 34، والأخذ بهذا القول أيسر، وقال صاحب فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 172: وعليه الفتوى، وقال صاحب العناية، 1 رضي اللـه عنه 173: والأخذ به أيسر؛ لأن في قول محمد تفاصيل يشق ضبطها، وكذا في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 216.

(10) في ب: ((شق)).

وروى ابنُ المبارك[3] عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : إنَّه يُشترَطُ[4] أنْ يكون الدَّمُ في العشرةِ ثلاثـةَ أيـامٍ، وهو قول زفر رضي اللـه عنه ؛ لأنَّ الحيضَ لا يكون أقلَّ من ثلاثة.

وقال الحسنِ بن زيادٍ رضي اللـه عنه : إنْ نقصَ الطُّهر عـن ثلاثـةِ لم يفصِـلْ[5]، وإنْ كـان ثلاثـةً فصـلَ كيف ما كان[6].

وقال محمّد رضي اللـه عنه [7][8]: إنْ نقصَ الطُّهر عن ثلاثةٍ ولو بساعةٍ لا يُفصَلُ[9]؛ لأنَّ ما دون الـثّلاث من الدَّم لا حكم له فكذا الطّهر، وإنْ كان ثلاثةً فأكثر: فإنْ كان مثلَ الدَّمين[10]، أو أقـلَّ لا يُفصَـلُ أيضـاً؛ لأنَّ الدَّمَ في وقته[11] فكان أولى بالاعتبار، وإنْ كان أكـثرَ[12] مـن الـدَّمين فُصِـلَ، ولا يجـوز عنـده البـداءة بـالطُّهر والختم به[13].

---

(1) بأن يكون أول يوم منه وآخر يوم منه طهراً في حكم الحيض، ومثاله على ما في العناية، 1 رضي اللـه عنه 173: امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة أيام، رأت قبل خمستها يوماً دماً ثم طهرت أول يوم من خمستها، ثم رأت ثلاثةً دماً، ثم استمر بها الدم فحيضها عند أبي يوسف خمسة، وإن كان بدؤه وختمه بالطهر؛ لوجود الدم قبله وبعده، فيجوز بدايته به إذا كان قبله فقط، ولا يختم به، ويجوز ختمه به فقط إذا كان بعده دماً لا قبله.

(2) هذا شرط بالاتفاق. كذا في العناية، 1 رضي اللـه عنه 173، ودرر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 41.

(3) وهو عبد اللـه بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي بالولاء التَّميمي المَرْوَزِيّ، أبو عبد الرحمن، كان يأخذ برأي أبي حنيفة، وقال الذهبي: كان رأساً في الذكاء، رأساً في الشجاعة والجهاد، رأساً في الكرم، وقال الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، من مؤلفاته: ((الجهاد))، و((الرقائق))، (118-181هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7 رضي اللـه عنه 365-370، والصفدي، الوافي بالوفيات، 17 رضي اللـه عنه 226-227، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص123-124.

(4) صورته: أن ترى يومين دماً، وسبعة أيام طهراً، ثم يوماً دماً أو بالعكس، وأن ترى يوماً دماً وأربعة طهراً، ثم يومين دماً أو بالعكس، ووجهه أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة، فإذا بلغ الدم المحيط هذا المقدار صار قوياَ فيمكن أن يجعل المتخلّل تبعاً ودماً لا يكون كذلك فهو ضعيف، لا يكون حيضاً إذا انفرد فلا يجعل غيره أيضاً حيضاً. السرخسي، المبسوط، 3 رضي اللـه عنه 156.

(5) فكان كله كالدم المتوالي. العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 657.

(6) وهذا القول على عكس قول أبي يوسف من أن الطهر إذا كان ثلاثة أيام أو أكثر غير فاصل مطلقاً.

(7) ووجهه أن الحكم شرعاً للغالب لا للمغلوب، فإذا زاد الدم على الطهر يكون الطهر مغلوباً، فلا يظهر حكمه، بل يكون تابعاً للدم، وإن كانا سواء فكذلك يجعل الكل دماً احتياطاً. ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 رضي اللـه عنه 157.

(8) وفي المبسوط، 3 رضي اللـه عنه 156، والمحيط، 1 رضي اللـه عنه 223، : هو الأصح وعليه الفتوى.

(9) بأن رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالستة حيض للاستواء، أو رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالكل حيض. ينظر: حاشية الشلبي على التبيين 1 رضي اللـه عنه 61.

(10) أي إن استوى الدم بالطهر في أيام الحيض.

(11) أي في وقت الحيض.

(12) أي إذا كان الطهر أكثر، بأن رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً. حاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي اللـه عنه 61.

(13) سواء كان قبله أو بعده دم، أو لم يكن، ولا يُجعل زمان الطهر زمان الحيض بإحاطة الدمين به. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 217.

ثمّ على قوله: لو اجتمعَ طُهْران[1]، أحدهما غير أكثر مما اكْتَنَفَه، والآخر أكثر مما اكْتَنَفَه، وجعل غير الأكثر حيضاً، قال أبو زيدٍ الكبيرُ رضي الله عنه [2]: يتعدَّى حكمه إلى الطُّهر الآخر أيضاً، سواء تقدم أو تأخر.

وقال أبو سهلٍ الغزالي: لا يتعدَّى[3].

فلو رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً، أو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً:

فعلى قول أبي زيد: الكلّ حيض[4].

[وعلى قول أبي سهل: السّتة الأولى في المسألة الأولى، والسّتة الأخيرة في المسألة [الثّانية][5] حيض][6][7].

وفي ((شرح الوقاية)): ((والمثال الجامع لهذه الأقوال: مبتدأة رأت يوماً دماً وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً وثمانية طهراً، ويوماً دماً وسبعة طهراً، ويومين دماً وثلاثة طهراً، ويوماً [دماً وثلاثة طهراً، ويوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً][8]؛ فهذه خمسة وأربعون يوماً.

فعلى رواية أبي يوسف رضي الله عنه : العشرةُ الأولى[9]، والعشرةُ الرَّابعةُ حيض.

---

(1) قوله: لو اجتمع طهران؛ أي طهران معتبران وصار أحدهما حيضاً لاستواء الدم بالطهر بطرفيه حتى صار كالمتوالي. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 61.

(2) هو بشير بن زيد الضُّبَعِيّ، قال ابن حبان: شيخ قديم أدرك الجاهلية يروي المراسيل. ينظر: ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد، معرفة الرجال عن يجيبى بن معين (تحقيق: محمد كامل القصار)، ط1، 1405هـ-1985م، مجمع اللغة العربية-دمشق، 2 رضي الله عنه 116، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، ط1، 1393هـ-1973م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر دار الدكن-الهند، 4 رضي الله عنه 70.

(3) وقال صاحب المحيط، 1 رضي الله عنه 221: وهو الأصح.

(4) لأن في الثلاثة الأول الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل كالدم المستمر، فكأنها رأت ستة دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً، وفي المسألة الثانية العشرة حيض أيضاً. السرخسي، المبسوط، 3 رضي الله عنه 159، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 61.

(5) في ج: ((الأخيرة)).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من د.

(7) لأنه تخلَّل العشرة طهران كل واحد منهما ثلاثة أيام، فإذا لم يميز أحدهما عن الآخر كان الطهر غالباً فلا يمكن جعله حيضاً. كذا في المبسوط، 3 رضي الله عنه 159، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 61،

(8) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(9) العشرة الأولى هي ما رأت فيها يوماً دماً، وتسعة طهراً، فأولها دم وآخرها طهر حيضاً، وكذا العشرة الرابعة وهي ما رأت فيها يومين طهراً ثم يومين دماً، ثم ثلاثة طهراً ثمّ يوماً دماً، ثم يومين طهراً حيض، والباقي وهو عشرون يوماً بين العشرتين، وخمسة أيام بعد العشرة الرابعة استحاضة.

وعلى روايةِ محمّد رضي الـلـه عنه : العشرةُ بعد الطُّهر الأربعة[1] عشر[2].

وعلى رواية ابن المبارك رضي الـلـه عنه : العشرةُ بعد الطُّهر الثَّمانية[3][4].

وعند محمّد على قول أبي زيد رضي الـلـه عنه : العشرةُ بعد الطُّهر السّبعة[5][6].

وعلى قول أبي سهل رضي الـلـه عنه : الستَّةُ الأولى منها[7].

وعند الحسن: الأربعةُ الأخيرة[8]، وما سوى ذلك استحاضة.

ثمّ كلّ من قال الطُّهرُ النّاقصُ عن خمسةِ عشرٍ يكون فاصلاً بين الدّمين. يقول: إذا كان أحد الدَّمين من جانبي الطُّهر نصاباً كان حيضاً، وإنْ كان[9] كلٌّ منهما نصاباً فالأوَّلُ حيض لسبقه، وإنْ لم يكن كلّ منهما نصاباً فالكلّ استحاضة»[10].

[ما يحرُم على الحائض]

(يَمْنَعُ): أي الحيضُ **(الصلاةَ والصومَ)** بإجماع المسلمين، **(ويُقضَى هو)**: أي الصّومُ **(لا هي)** أي الصلاة[11]؛ لِما في «الكتب السّتة»[1] عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّة، قالتْ: «سألتُ عائشةَ رضي الـلـه عنها

(1) في ب: ((هو أربع)).

(2) وهي التي رأت فيها يوماً دماً وثمانية طهراً، ثم يوماً دماً، والباقي كله استحاضة. السرخسي، المبسوط، 3 رضي الـلـه عنه 156.

(3) في ب: ((هو ثماية)).

(4) هي ما رأت فيه يوماً دماً وسبعةَ طهراً، ثمَّ يومين دماً. السرخسي، المبسوط، 3 رضي الـلـه عنه 156.

(5) في ب: ((هو سبعة)).

(6) هي ما رأت فيه يومين دماً وثلاثةً طهراً، ثم يوما دماً وثلاثة طهراً، ثم يوماً دماً. ابن مازه، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 221.

(7) أي من العشرةِ التي هي بعد طهر، وهي التي رأت فيها يومين دماً وثلاثة طهراً، ثم يوماً دماً، فيكون هذا المقدار حيضاً والأيّام التي قبل هذه الستّة والتي بعدها كلّها استحاضة. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 658.

(8) أي من خمسة وأربعين يوماً، وهي التي أولها دم وآخرها دم، والمتوسط يومان طهراً. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 224.

(9) مثلا: لو رأت ثلاثةً دماً، وسبعةً طهراً، ثمَّ ثلاثةً دماً، يكون الثلاثة الأولى حيضاً، وأما عند أبي يوسف فالطهر المذكور ليس بفاصل؛ لكونه أقل من خمسة عشر يوماً، فعنده يكون العشرة حيضاً، والباقي استحاضة. ينظر: حاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي الـلـه عنه 61.

(10) انتهى من شرح الوقاية، ص28-29.

(11) ولو شرعت في صلاة التطوع، أو صومه ثم حاضت وجب قضاهما، إذ وجوبهما بالشروع بخلاف الفريضة فإنها لا تجب بالشروع، ولو أوجبتهما عليها في غير أيام الحيض فحاضت فيهما وجب القضاء بخلاف ما إذا أوجبتهما في أيام الحيض فإنه لا يلزمها شيء. القهستاني، جامع الرموز، ص48.

ما بالُ الحائضِ تَقضِي الصَّومَ ولا تَقضِي الصلاةَ؟ فقالتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قلتُ لستُ بحَرُورِيَّة، ولكنّي أسأل. قالتْ: كان يُصيبُنا ذلك فنُؤمَرُ بقضاءِ الصّومِ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاةِ"[1].

ولأنَّ في قضاءِ الصلاةِ حَرجاً لكثرتِها وتكرُّرِ الحيض، بخلافِ الصّوم[2] فإنَّه يجبُ في السَّنةِ شهراً، ولا تَحيضُ المرأةُ في الشَّهرِ بحسب العادةِ إلا مرَّةً.

والحَرُورِيَّة: نسبة إلى حَرُوراءَ، وهي[3] قريةٌ بالكوفة كان إجتماع أوَّلِ الخوارِجِ بها[4]. وإنَّما قالتْ لها ذلك؛ لأنَّها تَعَمَّقَتْ في الدِّين، وأهل حَرُوراء تَعَمَّقُوا فيه حتى خرجوا عنه.

(و) يَمنعُ الحيضُ **(دخولَ المسجد**[5]**)**؛ لِما روى أبو داود[6] من حديث عائشة رضي عنها، قالتْ: جاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: "وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد"، ثمّ دخل ولم يَصنع القومُ شيئاً رجاءً أن يَنزِلَ فيهم رُخصة، فخرج إليهم، فقال: "وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لجُنُبٍ ولا حائض".

(و) يَمنعُ[7] **(الطوافَ**[8]**)** بالكعبة؛ لأنَّه في المسجد، واحْتِيجَ إلى ذكرِه لئلا يُتوهَّمَ أنَّه لمَّا جاز لها الوقوفُ[9] مع أنَّه أقوى أركانِ الحجّ، فَلأنْ يجوزَ لها الطَّوافُ أولى، كذا في "شرح الوافي[10]".

(و) يَمنعُ **(استمتاعَ)** الرَّجل **(ما تحتَ الإزارِ)** من المرأةِ، وهو: ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ح:321، 1 رضي الله عنه 71، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح:335، 1 رضي الله عنه 265، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، ح:262، 1 رضي الله عنه 68، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة، ح:631، 1 رضي الله عنه 207، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، ح:130، 1 رضي الله عنه 235، والنسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض، ح:382، 1 رضي الله عنه 191.

(2) في ص: ((الصيام)).

(3) في ب: ((وهو)).

(4) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص179.

(5) أي موضع العبادة المعهودة، فيشمل الكعبة دون مسجد البيت. القهستاني، جامع الرموز، ص48.

(6) في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ح:232، 1 رضي الله عنه 60، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، ح:1327، 2 رضي الله عنه 284، وقال الزيلعي في نصب الراية، 1 رضي الله عنه 194: حديث حسن.

(7) ((يمنع)): ساقط من ص.

(8) سواء كان خارج المسجد أو داخله، وسواء كان فرضاً؛ كطوافِ الزيارة للحجّ أو نفلً. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص48.

(9) أي الوقوف بعرفة وبالمزدلفة وبمنى وغيرها.

(10) في أ وس: ((الكافي)).

وقال محمّد وأحمد بن حنبل[1]: يَمنعُ الحيضُ الاستمتاعَ بالفرج خاصةً، وهو قولُ الشّافعيّ رضي الله عنه [2]، واختاره النَّوويُّ[3]؛ لِما روى الجماعة[4] إلّا البخاري[5] عن أنس ﷺ: أنَّ اليهود

كانوا إذا حاضتْ المرأة لم يُؤاكِلُوها، ولم يُجامِعُوها في البيوت[6]، فسأل أصحابُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ[ۀ ۀ ہ[7]][8]...چ[9] الآية، فقال صلى الله عليه وسلم : ((اصنعوا كلَّ شيء إلّا النِّكاح)).

ولنا: ما صَحَّ مِن قولِ عائشة رضي الله عنها: ((وكان يأمُرني فأتَّزِرُ[10]، فيُباشِرُني وأنا حائض))[11]. ولو لا مَنْعُ ما تحتَ الإزار لم يكن لأمْرها بالاتّزار[12] قبلَ المباشرةِ معنى.

و[...][13] المشهورُ في رواية الحديث[14]: فأَتَّزِرُ[15] بهمزةِ قطعٍ فمُثنَّاة فوقية مشدَّدة.

قال المُطَرِّزيُّ[16]: ((والصّوابُ فأاتَرِزُ[1] بهمزتين: الأُولَى للوصلِ، والثَّانيةُ ساكنةٌ، هي افْتَعَل[2] من الإزار))[3].

---

(1) ينظر: الرحيباني، مطالب أولى النهى، 1 رضي الله عنه 244، وبهاء الدين، العدة شرح العمدة، ص52.
(2) هذا قول قديم للشافعي. ينظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص79.
(3) في المجموع، 2 رضي الله عنه 365.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن، ح:302، 1 رضي الله عنه 246، وأحمد في مسنده، ح:12354، 19 رضي الله عنه 356، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ح:1362، 4 رضي الله عنه 195-196.
(5) ((إلا البخاري)): ساقطة من ب.
(6) أي لم يُساكنوها فيها.
(7) ((أذى)): ساقط من د.
(8) ما بين المعكوفين ساقطة من ب وج وص وف.
(9) البقرة: 222.
(10) اتْزَر: أي أشد. الأزهري، تهذيب اللغة، 13 رضي الله عنه 169.
(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح:300، 1 رضي الله عنه 67، وأحمد في مسنده، ح:24280، 40،325، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، اعتزال الرجل امرأته حائضاً، ح:2146، 2 رضي الله عنه 141.
(12) في أ: ((بالإبتزار)).
(13) ((أعلم أن)): زيادة في أ وس، وفي ف: ((معنى)).
(14) (الحديث)): ساقط من أ وب وس.
(15) في ص: ((أترز)).
(16) هو ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى الخوارزمي، أبو الفتح، برهان الدين: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، كان رأسا في الاعتزال، ولما توفى رثي بأكثر من 300 قصيدة، من مؤلفاته: ((الإيضاح))، و((المصباح))، و((المعرب))، و((الإقناع بما حوى تحت القناع))، (538-610هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد،15 رضي الله عنه 358، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 16 رضي الله عنه 71، والزركلي، الأعلام، 7 رضي الله عنه 348.

ونَصَّ الزّمخشريُّ رضي اللـه عنه [4][5] أيضاً على خطأ أتَّزِرُ بالإدغام، لكن قال ابـنُ مالـك[6][7]: إنّ إدغـام الهمزة في التّاء مقصورٌ على السّماع، وقد سُمِعَ: اتَّزَرَ من الإزار، وأتَّكَلَ من الأَكْل.

وقرأ ابن مُحيْصِن[8]: چ ڈ ڈ ژ ژ چ[9] بهمزة[10] وصل وتاءٍ مشدَّدةٍ مضمومة، وهو من الأمانة.

وفي ((المحيط)): ((روى ابنُ رُسْتَم: أنَّ من قال بأنَّ جِماع الحائض حـلالٌ كُفِّـرْ[11]، أي إذا كـان يعتقـد أنَّـه ليس بمنهي عنه؛ [لأنَّه يصير][12] جاحداً لحكم الكتاب، ومَـنْ جامعهـا وهـو عـالمٌ بـالتَّحريم فلـيس عليـه إلّا التَّوْبةُ والاستغفار؛ لأنَّه باشَرَ كبيرةً، كفَّارتُها غيرُ مشروعة إلّا بالتَّوبة.

ويُستحَبُّ أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو نصفِ دينار))[13].

[وقيل: إن أصابها في الدَّم فبدينار، وفي انقطاعِه فبنِصفِ دينار.

---

(1) في ج ود وف: ((فآترز)).

(2) في أ وس وص: ((فاأفتعل))، وفي ب: ((فآالفعل)).

(3) انتهى كلام المطرزي في المغرب، ص25.

(4) هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الحنفي، أبو القاسم، جار اللـه، نسبة إلى زمخشر، بلدة من قرى خوارزم، كان إمامًا في التفسير والنحو واللغة والأدب، من مؤلفاته: ((الكشاف))، و((الفائق في غريب الحديث))، و((المفصل))، و((المستقصي في أمثال العرب))، (467-538هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 21 رضي اللـه عنه 172-173، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 160-162، والزركلي، الأعلام، 7 رضي اللـه عنه 178.

(5) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث (تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، ط2، بدون تاريخ، دار المعرفة-لبنان، 1 رضي اللـه عنه 26.

(6) في تسهيل الفوائد، ص312.

(7) هو محمد بن عبد اللـه بن عبد اللـه بن مالك الطائي الجياني الشافعي، ابن مالك، أبي عبد اللـه، جمال الدين، والمعروف: أحد الأئمة في علوم العربية، وقد صرف همَّته إلى النحو حتى بلغ فيه الغاية، وصنّف التصانيف المفيدة، وكان إماماً في القراءات، من مؤلفاته: ((الألفية))، و((تسهيل الفوائد))، و((الكافية الشافية))، و((لامية الأفعال))، (600-672هـ). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، 8 رضي اللـه عنه 67-69، والذهبي، العبر، 3 رضي اللـه عنه 326، والصفدي، الوفي بالوفيات، 3 رضي اللـه عنه 286-290، والعكري، شذرات الذهب، 7 رضي اللـه عنه 590-591.

(8) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي، أبو حفص، قارئ أهل مكة، قال ابن مجاهد: كان ابن محيصن عالماً بالعربية، وله اختيار لم يتبع فيه أصحابه، (ت123هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7 رضي اللـه عنه 474-475، والذهبي، تاريخ الإسلام، 8 رضي اللـه عنه 220-221، والعكري، شذرات الذهب، 11 رضي اللـه عنه 393.

(9) البقرة: 283.

(10) في ب ود وص وف: ((بألف)).

(11) لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض}، البقرة: 222، وفي قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن}، البقرة: 222، دليل على أن الحرمة تمتد إلى الطهر.

(12) في ص: ((لا يصير)).

(13) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 5 رضي اللـه عنه 338-339.

ولا تَقرأُ كجُنُبٍ، ونُفَساء ----------

ويَشهدُ[1] للقولِ الأوَّل ما أخرجه أبو داود في ((سننه))[2] عن ابن عباس رضي اللـه عنه عـن النَّبـيّ صـلى اللـه عليه وسلم في الّذي يأتي امرأتَه وهي حائض، قال: ((يتصدَّق بدينارٍ أو بنصفِ[3] دينار)).

قال[4] أبو داود[5]: هكذا الرّوايةُ الصّحيحةُ: ((بدينار أو نصف دينار)).

وللقول الثَّاني: ما أخرجه [أبو داود أيضاً[6]][7] [في ((سننه][8](((9)) عـن[10] ابـن عبـاس قـال: ((إذا أصـابها في الدَّم فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاعه فنصفُ دينار))][11].

وفي ((النّوادر)): امرأةٌ تَحيضُ من دُبرِهـا لا تَـدَعُ الصـلاةَ؛ لأنَّـه لـيس بحـيضٍ، ويسـتحَبُّ الاغتسـال عنـد انقطاعِه، ويستحَبُّ للزَّوج أن لا يأتيها.

(ولا تَقرأُ): أي الحائضُ آيةً، ولا ما دُونَها **(كجُنُبٍ)**: أي كما لا يقرأ جنبٌ، [...][12] **(ونُفَساء[13])**[14]، وهذا اختيارُ الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه [15](1).

---

(1) في ب: ((وشهد)).

(2) كتاب الطهارة، باب في إتيان حائض، ح:264، 1 رضي اللـه عنه 69، وأحمد في مسنده، ح:2032، وقال الشيخ شعيب: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم مولى ابن عباب، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً، ح:640، 1 رضي اللـه عنه 210، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي اللـه عز وجل عن وطئها، ح:289، 1 رضي اللـه عنه 153.

(3) في ج ود وس وص: ((نصف)).

(4) في ج: ((وقال)).

(5) في ب: ((أبوا داوود)).

(6) ((أيضاً)): ساقط من ج وف.

(7) في ب: ((أيضاً أبو داود)).

(8) ما بين المعكوفين ساقطة من أ وس.

(9) كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً، ح:2169، 2 رضي اللـه عنه 251, الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:613، 1 رضي اللـه عنه 279، وقال: قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، قال: ونحن على أصلنا الذي أصلناه، وأن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة.

(10) ((عن)): ساقطة من ب.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(12) ((ولا)): زيادة من أ وب.

(13) في ب: ((نفساء)).

(14) قال القهستاني في جامع الرموز، ص48: الأولى أن يقول ولا يقرأ كنفساء ولا الجنب إذ الأحكام الثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس كما في النهاية وغيرها.

(15) واختاره صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 32، وبدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 38، والهداية، 1 رضي اللـه عنه 33، والاختيار، 1 رضي اللـه عنه 13، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 57، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 209، ومراقي الفلاح، 1 رضي اللـه عنه 61، والدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 292،

وأختارُ الطّحاويّ رضي اللـه عنه : أنَّه لا بأس بقراءة ما دون الآية[2]؛ لأنَّ النَّظم والمعنى قاصرانِ فيه، ولهذا لا تجوزُ به الصلاة[3].

وفي ((البخاري))[4] قال إبراهيم: ((لا بأسَ أن تقرأ الحائضُ الآية))، ولم يرَ ابنُ عباس ((بالقراءة للجنب بأساً)).

وجْهُ الأوَّل ما روى التِّرمذيّ[5] وابن ماجة[6] مِن حديث ابن عُمَر رضي اللـه عنه قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((لا تقرأُ الحائضُ والجُنُبُ شيئاً من القرآن)).

وفي ((المحيط)): ((وهذا إذا قرأتْ على قصدِ التِّلاوة، ولو قرأتْ على قصدِ الذِّكر والثَّناء نحو: بسم اللـه الرّحمن الرّحيم، والحمدُ[7] لله ربّ العالمين، أو علَّمتْ الحائضُ أو الجنُبُ الصِّبيان حرفاً حرفاً[8] فلا بأسَ به[9] بالاتّفاق، لأجلِ العُذْرِ والضَّرورة))[10].

ويُكرَهُ لها قراءةُ [...][11] التَّوراة[12] والإنجيل والزَّبور؛ لأنَّ الكلّ كلام اللـه، وفي التّلاوة مع النّجاسة ترك تعظيمه[13][14].

---

(1) لأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن، ومحافظة على حرمته، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله، لكن إذا قصد التلاوة، وإذا لم يقصد لا بأس به؛ لأنه من باب ذكر. كذا في بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 38.

(2) هذا بناء على أن المفروض في الصلاة المفسّر به قوله تعالى: {فاقرؤا ما تيسّر من القرآن}، هو مقدار ثلاث آيات قصار أو آية، فما دون الآية لا يجوز الصلاة به.

(3) أي كما لا يعد قارئاً بما دون الآية حتى لا تصِح بها الصلاة كذا لا يعد بها قارئاً فلا يحرم على الحائض، ورجحه صاحب فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 168.

(4) في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف البيت، 1 رضي اللـه عنه 68.

(5) في سننه، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ح:131، 1 رضي اللـه عنه 237. وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

(6) في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح:595، 1 رضي اللـه عنه 195.

(7) في أ: ((الحمد)).

(8) ويجوز عند الكرخي أن تعلم كلمةً كلمة، وتقطع بين الكلمتين، وعند الطحاوي نصف آية وتقطع، ثم تعلم النصف الآخر؛ لأن ما دون الآية عنده لا يمنع. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 26.

(9) فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة جاز ذلك بخلاف ما إذا قرأت سورة أبي لهب ونحوه مما لا يؤثر فيه قصد غير القرآنيّة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 172.

(10) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 217.

(11) ((القرآن و)): زيادة من أ.

(12) في ف: ((والتوارات)).

(13) في ج وف: ((التعظيم)).

(14) كذا في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 89، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 57، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 168.

ولا يكره[1] لها دعاء القنوت في ظاهر الرّواية؛ لأنَّه ليس بقرآن، وعن محمّد رضي الـلـه عنه : أنَّه يكره؛ لأنَّ له شُبْهَة القرآن[2].

بخلاف المُحْدِث، ولا يَمَسُّ هؤلاءِ مصحفاً إلّا بغِلافٍ مُتَجافٍ، ----------

---

(بخلاف المُحْدِث) فإنَّه يقرأ[3]؛ لِما في ((السّنن الأربعة))[4] وصحَّحه الحاكم[5] عـن عـلي ﷺ قـال: ((كـان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لا يَحْجُبُه[6]، أو لا يَحْجِزُه عن القرآنِ شيءٌ ليس الجنابةَ)).

قال التّرمذيّ[7]: حسنٌ صحيح.

(ولا يَمَسُّ هؤلاءِ): أي الحائضُ، [والنُّفَساء، والجُنُبُ][8]، والمُحْدِث **(مصحفاً[9])**؛ لقوله تعالى: چ پ پ ﭖ ﭗ چ[10].

ولِما روى الحاكم في ((المستدرك))[11]، وقال: صحيح الإسناد عن حَكِيم بن حِزام، قال: لَـمَّا بَعَثنـي رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إلى اليَمَن، قال: ((لا تَمَسّ القرآنَ إلّا وأنت طاهر)).

وفي ((المحيط)): ((ولو غسل الجنب فمه ليقرأ، أو غسل المُحْدِثُ يَدَهُ لِيَمَسَّ لم يُطْلَـقْ لهـما[12] ذلـك؛ لأنَّ الجنابةَ والحدثَ لا يتجزَّيان وجوداً وزوالاً))[13].

(إلّا بغِلافٍ مُتَجافٍ[14]): أي منفصلٍ نحو الخَرِيطة[1]؛ لأنَّ المنفصِلَ عنه لا يكون تبعاً له.

---

(1) هذا اختيار صاحب المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 89، وقال صاحب البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 210، وفتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 168: وعليه الفتوى.

(2) قال صاحب البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 210: لا شُبهة توجب الاحتياط؛ لأنه حصل الإجماع القطعي اليقيني على أنه ليس بقرآن.

(3) أي يجوز له أن يقرأ القرآن عن ظهر أو عن مصحف.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، ح:229، 1 رضي الـلـه عنه 59، واللفظ له، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح:594، 1 رضي الـلـه عنه 195، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، ح:265، 1 رضي الـلـه عنه 144.

(5) في المستدر، كتاب الطهارة، ح:541، 1 رضي الـلـه عنه 253.

(6) أي لا يمنعه.

(7) في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ح:146، 1 رضي الـلـه عنه 275.

(8) في ج: ((والجنب والنفساء)).

(9) أي يمنع مس المصحف مطلقاً ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية، وصححه ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 212.

(10) الواقعة: 79.

(11) كتاب معرفة الصحابة رضي الـلـه عنه ، ح:6051، 3 رضي الـلـه عنه 552.

(12) أي لم يحل لهما.

(13) انتهى من المحيط: 5 رضي الـلـه عنه 320.

(14) أي مُتباعداً بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماسِ والممسوس، ولا يكون تبعاً لأحدهما، كالكم في حقّ الماس، والجلدُ في حقّ الممسوس. العيني، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 169.

وفي ((البخاري))[2] عن أبي وائلٍ[3]: ((أنَّه كان يُرسِلُ خَادِمَةُ وهي حائض إلى أبي رَزِينٍ لتأتيَه بالمصحف، فتُمسِكَه بعِلاقته)).

وكُرِهَ بالكُمّ، ولا دِرهماً فيه سُورة إلّا بصُرَّةٍ، ----------

(وكُرِهَ) المَسُّ **(بالكُمّ[4])**[5]، أو بشيءٍ من الثَّوب الّذي على الماسِّ؛ لأنَّه تَبَعٌ له فلا يَصيرُ حائلاً بينه وبين المصحف، ولهذا لو حلَفَ لا يَجلِسُ على الأرض فلَبِسَ ثوباً وجلَسَ على ذيله على الأرض يحنث.

وفي ((النّوادر)): أنَّه لا بأسَ به[6]؛ لأنَّ المحرَّم اللَمس وهو اسمٌ للمباشرةِ من غير حائل.

وكُرِهَ لهم أيضاً مَسُّ التَّفسير، وكتبِ الفقهِ، والسُّنَنِ؛ لأنَّها لا تخلوا عن آيات، ولا بأسَ بمسِّها بالكُمِّ بلا خلاف.

وكَرِهَ بعضُهم دفعَ المصحفِ واللّوحِ الّذي عليه القرآنُ مكتوبٌ إلى الصَّبيّ[7]، والصَّحيحُ[8]: أنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّ في تكليفهم الطهارة حرجاً[9].

وفي ((فتاوَى أهلِ سَمَرْقَنْدَ)): يُكرَهُ لهم أن يكتبوا كتاباً فيه آيةٌ[10]؛ لأنَّ الكتابة[11] بالقلم وهو في اليد.

وذكَرَ أبو اللَّيث رضي الله عنه : أنّهم لا يكتبون، وإنْ كانتْ الصِّحيفةُ على الأرض والمكتوبُ دون آية.

وذكر القُدُوريّ رضي الله عنه : أنَّه لا بأسَ بالكتابة[12] إذا كانتْ الصِّحيفةُ على الأرض، وقيل هو قولُ أبي يوسف رضي الله عنه [1].

---

(1) الخريطة: هو الكيس الذي يوضع فيه المصحف، أو الكتب بشكل عام. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 19 رضي الله عنه 243.

(2) في صحيحه، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، 1 رضي الله عنه 67.

(3) في ب ود وص وف: ((وائلة)).

(4) المراد بقوله يكره مسه بالكم كراهة تحريم. كما في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 169.

(5) على هذا الرأي مشى صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 58، وصححه صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 33.

(6) وقال صاحب المحيط، 1 رضي الله عنه 216: لا يكره مسه بالكم عند عامة المشايخ.

(7) إذا كان محدثاً.

(8) صححه صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 33، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 58، وقال صاحب المحيط، 1 رضي الله عنه 77: وعامة المشايخ لم يروا به بأساً.

(9) ولأن في المنع تضييع حفظ الفرآن. ينظر: المرغيناني، 1 رضي الله عنه 33.

(10) وعلى هذا القول مشى صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 58، وقال محمد: أحب إلي أن لا يكتب؛ لأن الكتابة تجري مجرى الحروف، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد. كذا في البناية، 1 رضي الله عنه 650.

(11) في ب: ((الكتاب)).

(12) في ب: ((بالكتاب)).

(ولا دِرهماً[2]**)** عطف على مصحفاً **(فيه سُورة**[3]**)**: أي آيةٌ أو أكثر **(إلّا بصُرَّةٍ**[4]**)**؛ لأنَّها غِلاف متجافٍ.

قال المصنِّف: فإنَّما[5] قيل سُورةٌ؛ لأنَّ الغالبَ كَتْبُ نحو سورةِ الإخلاص على الدّراهم.

وحلَّ وَطْؤُ من انقَطعَ دَمُهما لأكثرِ الحيضِ، أو النِّفاسِ قبلَ الغُسْلِ دُون مَنْ انقطَع لأقلّه إلّا إذا ---

---

ويكره لهم أنْ يمسكوا بفمهم ما عليه سورة من القرآن؛ لأنَّه مس له.

ويكره كتابة الآية على الدّراهم حين تضرب، حتّى لا تمتهنّ بمسٍّ من ليس بأهل مسها، كما تكره[6] على ما يبسط ويفرش.

وكتابة القرآن على المحارِيبِ، والجُدرانِ ليس بِمُسْتَحْسِنٍ لِما يَخافُ من سقوطِ الكِتابةِ فتُوطأ بالأقدام.

[انقطاع دم الحيض لاقلّ من عشرة أيام]

(وحلَّ وَطْؤُ من انقَطعَ دَمُهما لأكثرِ الحيضِ، أو النِّفاسِ قبلَ الغُسْلِ): هو ظَرْفٌ الوطؤ[7] **(دُون مَنْ انقطَع)** دَمُها **(لأقلّه)**: أي أقلَّ أكثر الحيضِ[8]، أو النِّفاس[9]، يعني أنَّ الحائضَ الّتي انقطَعَ حيضُها لأكثرِ الحيض، والنُّفَسَاءَ التي انقطَعَ نِفاسُها لأكثرِ النِّفاس: يَحلُّ وطؤُ كلِّ واحدةٍ منهما وإن لم تَغتسِل[10].

والحائضَ الّتي انقطَعَ حيضُها لأقلَّ مِن أكثرِ الحيض[1]، والنُّفساءَ الّتي انقطَعَ نِفاسُها لأقلَّ مِن أكثرِ النِّفاس: لا يَحِلُّ وطؤها[2] **(إلّا إذا)** اغتَسلَتْ[3]، أو تيمَّمتْ في السَّفر أو في الحضر عند العجزِ عن الماءِ وصلَّتْ باتفاق، أو لم تُصَلّ عند محمّدٍ رضي الله عنه قياساً على ما إذا اغتسلَتْ.

---

(1) لأنه ليس بحامل ، والكتابة وجدت حرفاً حرفاً، وإنه ليس بقرآن، كما في المحيط، 1 رضي الله عنه 216، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 20، وقال ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 169: وهو أقيس؛ لأنها إذا كانت على الأرض كان مسُّها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون يمسُّه بيده.

(2) أي ولا يمس درهماً.

(3) قال صاحب البناية، 1 رضي الله عنه 649: أراد بالسورة الآية من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء.

(4) فيه إشارة إلى أنه لا يكره النظر في القرآن من الحائض والجنب، وإلى أنه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن. القهستاني، جامع الرموز، ص49.

(5) في ج وف: ((وإنما)).

(6) في ج ود: ((يكره)).

(7) في ج ود وس: ((لوطىء))، وفي ف: ((للوطي)).

(8) بأن ينقطِع الحيض لأقلَّ من عشرة أيام.

(9) بأن ينقطِع النفاس لأقلَّ من أربعين.

(10) لأن لا زيادة للحيض على العشرة؛ لأنها أكثر الحيض، ولقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطْهُرْن}، البقرة: 222، بتخفيف الطاء، فإنه جعل الطهر غاية للحرمة، لكن يستحب أن لا يطأهما حتى تغتسلا لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف. كذا في البناية، 1 رضي الله عنه 655، ومراقي الفلاح، ص62،

ولهما: أنَّ التيمُّمَ لا استقرارَ له لجوازِ بُطلانه بالماء ولا كذلك الغُسل.

مضَى وقتٌ يسَعُ الغُسلَ والتَّحريمةَ. ----------

أو إذا[4] **(مضَى[5] وقتٌ يسَعُ الغُسلَ والتَّحريمةَ[6])**؛ لأنَّ وقت التَّحريمة يتحقَّقُ به الإدراكُ[7]، ووقت الغُسلِ محسوبٌ من الحيض، ولهذا لو طَهُرَتْ قبلَ الصُّبحِ بأقلَّ مِن وقتٍ يَسَعُ الغُسْلَ لا يجزئها صوم ذلك اليومَ، ولا يجب عليها صلاةُ العشاءِ.

وهذا في حقّ التّي استكملَتْ عادتَها، وأمَّا التي لم تستكمِل فلا يحلُّ وطؤها وإن اغتسلَتْ حتى تمضي[8] عادتُها لاحتمالِ عودِ الدَّم إليها، لكنَّها تغتسلُ وتصلِّي وتصومُ احتياطاً.

وقال مالك[9] والشّافعيّ[10] وأحمد[11] وزفر رضي الله عنه : لا يجوز وطؤُ من انقطع حيضُها ونِفاسُها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ)[12] أي من الحيض (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)[13] أي اغتَسَلْنَ، كذا فسَّرها ابن عباس [فيما رواه البيهقيّ[14] وغيره][15].

وقال إسحاق بن راهَوَيه[1]: أجمع أهلُ العلم من التّابعين على أنَّه لا يطأها حتّى تغتسل.

---

(1) مثلاً انقطع دمها لتسعة أيام ولثمانية أيام أو نحو ذلك، والحال أن هذه الأيام كانت عادتها. العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 653.

(2) في س وف: ((وطئها)).

(3) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص62.

(4) في ص: ((وإذا)).

(5) لأن الصلاةَ حينئذ صارت ديناً في ذمَّتها، فصارت طاهرة حكماً، فإن بالاغتسال يحكم بطهارتها، وإذا بقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة فقد أدركت جزءاً من الوقت وهي طاهرة فعليها قضاء تلك الصلاة. ينظر: البناية، 1 رضي الله عنه 654.

(6) هو قول الله عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: الله أكبر. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 654.

(7) أي إدراك وقت الصلاة، إذ لا تجب في ذِمَّتِها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت.

(8) في ب وج: ((يمضي)).

(9) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 1 رضي الله عنه 123، وابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الله عنه 63، والحطاب، مواهب الجليل، 1 رضي الله عنه 363.

(10) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 1 رضي الله عنه 333، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي الله عنه 343.

(11) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 246، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي الله عنه 434.

(12) البقرة: 222.

(13) البقرة: 222.

(14) في سنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل، ح:1537، 1 رضي الله عنه 309.

(15) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

ولنا: قولُه تعالى: (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ و)[2]، ووقتُ انقطاعِ الدّم ليس وقتَ محيض، وإنَّها بِمُضِيّ ما يَسَعُ الغُسلَ والتَّحريمةَ تَثْبُتُ[3] الصلاةُ في ذمَّتها، وهو من أحكام الطّهارة فتكون

والنِّفاس: دمٌ يَعْقِبُ الوَلَدَ، ولا حدَّ لأقلِّه ----------

طاهرة حكماً[4][5].

وفي ((الظّهيريّة)): والحائضُ إذا حَبَستْ الدَّمَ عن الدُّرُورِ لا تَخرُجُ من أن تكون حائضاً. وصاحبُ الجُرح إذا منَعَ الجُرحَ من السّيلان بعلاجٍ يَخْرُجُ من أنْ يكون صاحِبَ عُذْرٍ.

ويُسْتَحَبُّ للحائضِ إذا دخل وقتَ الصلاةِ أن تتوضَّأ وتجلِسُ عند مسجدِ بيتِها لِتُسَبِّحُ، وتُهَلِّلُ كيلا تنسَى العادةَ.

[أحكام النّفاس]

(والنِّفاس): بكسر النّون، مصْدَرُ نَفِسَتْ المرأةُ بضَمِّها إذا ولَدَتْ.

وقيل: ضَمُّها أشهَرُ من فَتْحِها[6][7]، ثمّ سُمِّي به.

(دمٌ يَعْقِبُ الوَلَدَ[1] ولا حدَّ[2] لأقلِّه)؛ لِما روى ابن ماجة[3] عن أنس: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّتَ للنُّفَساء أربعين يوماً إلّا أن تَرى الطُّهر قبلَ ذلك)).

---

(1) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي الله عنه 435، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي الله عنه 230. ولم أقف عليه في كتب الآثار.

(2) البقرة: 222.

(3) في د: ((يثبت)).

(4) أي من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة؛ لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة ولا يصح حال كونها حائضاً إذ أنه حكم بطهارتها. كذا في البناية، 1 رضي الله عنه 654.

(5) ولأنَّ في الآية قراءتين، فمُقتضَى قراءةِ التخفيف انتهاءُ الحرمةِ العارضةِ على الحِلّ بالانقطاع مطلقاً، وإذا انتهت حلَّتْ بالضرورة. ومُقتضَى قراءةِ التشديد عدَمُ انتهائها عنده بل عند الاغتسال، فالتوفيق بينهما: حمل قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقلّ من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام رفعاً للتعارض بين القراءتين. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 655، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 144.

(6) ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص58.

(7) وشرعاً: هو عبارة عن دم خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد أو أكثره، فلو ولدته من السرة، فإن سال الدم من الرحم من القبل تكون نفساء، وإلا فذات جرح. كذا في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 229.

ولو ولدَتْ ولم تَر دَماً يجب الغُسل[4] عند أبي حنيفة وزفر رضي اللـه عنه [5]، وهو اختيارُ أبي عليٍّ الدَّقَّاقِ رضي اللـه عنه [6].

وأكثَرُه: أربعون يوماً، ----------

وعند أبي يوسف وهو روايةٌ عن محمّد رضي اللـه عنه : لا غُسْل عليها[7]، لكن يجبُ عليها الوضوءُ[8]، وفي ((المفيد)): وهو الصّحيح.

(وأكثَرُه أربعون يوماً): وهو قولُ للشّافعيّ رضي اللـه عنه [9] حكاه عنه أبو عيسى التَّرمذيّ[10]، والمشهور من مذهب أحمد[11].

وقال الأوزاعيّ رضي اللـه عنه [12][13]: أكثَرُه في الغلام خمسةٌ وثلاثون، وفي الجارية أربعون.

---

(1) أو أكثره، ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقلّه، فإن خرج أقلّ الولد وخافت فوت الصلاة تتوضأ إن قدرت أو تتيمم، وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود، فإن لم تصل تكون عاصية لربها. كذا في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 299.

(2) أي ليس له حد شرعاً من الجانبِ الأقل، فلو رأت الدمَ ساعةً ثم طهرت يجب عليها أن تغتسل وتصلّي، وله حد للأكثر. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 691، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 230، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 55.

(3) في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، ح:649، 1 رضي اللـه عنه 213، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، ح:852، 1 رضي اللـه عنه 408، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس، ح:1619، 1 رضي اللـه عنه 506، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي اللـه عنه 90: في إسناده ضعف.

(4) لأن نفس خروج النفس نفاس. كما في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 68.

(5) وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، كما في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 263، والعناية، 1 رضي اللـه عنه 188، ورد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 168، وجامع الرموز، ص50، وصحَّحه في الفتاوى الظهيرية والسِّراج الوهاج، فكان هو المذهب، كما في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 229.

(6) هو علي الدّقّاق الرَّازي، الدَّقاق بفتح الدال المهملة، وتشديد القاف الأولى، يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو عيسى البردعي، من مؤلفاته: ((كتاب الحيض))، (ت317هـ). ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص141، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 259، وابن قلطوبغا، تاج التراجم، 2 رضي اللـه عنه 145.

(7) لعدم الدم.

(8) لخروج النجاسة مع الولد إذ لا يخلو عن رطوبة، هذا إجماعاً. كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 68، والعناية شرح الهداية، 1 رضي اللـه عنه 188.

(9) ولكن المشهور في الكتب الشافعية أن عنده: ستون يوماً، وهذا هو المذهب. ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 1 رضي اللـه عنه 443، والغزالي، الوسيط في المذهب، 1 رضي اللـه عنه 477، والعمراني، البيان في مذهب الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 404، وابن حجر، المنهاج، ص319.

(10) البغوي، شرح السنة، كتاب الحيض، باب وقت النفساء، ح:322، 2 رضي اللـه عنه 137.

(11) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي اللـه عنه 152، والمرداوي، الإنصاف، 1 رضي اللـه عنه 383.

(12) ابن رجب، فتح الباري، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، ح:332، 2 رضي اللـه عنه 189.

(13) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، أبو عمر، إمام أهل الشام، وكان يسكن بيروت، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها، من مؤلفاته: ((السنن في الفقه))، و((المسائل))، (88-157هـ). ينظر: ابن خلكان،

وعن مالك رضي اللـه عنه روايتان[1]: احديهما الرّجوعُ إلى العادة، والأخرى ستون يوماً.

وفي كتب الطّب: أكثره في الذّكور ثلاثون، وفي الإناث أربعون.

لنا: ما رواه أبو داود[2] والتّرمذيّ[3] وابن ماجة[4] والحاكم[5] وصحَّحه من حديث أُمّ سلمة، قالتْ: ((كانت المرأةُ من نساءِ النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم تَقعُدُ في النِّفاس أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً إلّا أن تَرى الطُّهر قبل ذلك)). والمرادُ بنساءِ النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم هنا بّناتُه وقَرِيبَاتُه.

وقال التَّرمذيّ[6]: أجمع أهلَ العلم من الصّحابة، ومن بعدَهم على أنَّ النُّفَساءَ تَدَعُ الصلاة أربعين يوماً[7] إلّا أن تَرى الطُّهرَ قبل ذلك.

وهو: لأمِّ التَّوْءَمَيْنِ من الأوَّل خلافاً لمحمّد رضي اللـه عنه ، **وانقطاعُ العِدَّةِ من الأخير إجماعاً،** ----------

---

(وهو) أي النِّفاسُ **(لأمِّ التَّوْءَمَيْنِ)**: وهما الوَلَدانِ في بطنٍ بين وِلادَتهما أقلُّ مِن ستَّةِ أشهر[8] **(من الأوَّل)**؛ لأنَّ ما تراه حينئذٍ دَمُ رَحِمٍ خارجٌ عَقِيبَ[9] الولادة **(خلافاً لمحمّد** رضي اللـه عنه)، فإنَّ نِفاسَها عنده من الوَلَد الأخير؛ لأنَّها حاملٌ به مُسنَدٌ[10] رَحِمُها بسببه، فلا يكون ما تراه عَقِيبَ [الأوَّل][11] من الرَّحِم[12].

(وانقطاعُ[1] العِدَّةِ من الأخير إجماعاً)؛ لقوله تعالى: (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [2]، وبوضعِ الأوَّل لم تَضَعْ حَمْلَها، وإنَّما وضَعَتْ بعضَه.

وفيات الأعيان، 3 رضي اللـه عنه 1270128، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 1 رضي اللـه عنه 134-137، والصفدي، الوافي بالوفيات، 18 رضي اللـه عنه 123-124، والزركلي، الأعلام، 3 رضي اللـه عنه 320.

(1) ينظر: ابن مالك، المدونة، 1 رضي اللـه عنه 153، وابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي اللـه عنه 58.

(2) في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ح:311، 1 رضي اللـه عنه 83.

(3) في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، ح:648، 1 رضي اللـه عنه 213.

(4) في سننه، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ح:139، 1 رضي اللـه عنه 257.

(5) في المستدرك، كتاب الطهارة، ح:622، 1 رضي اللـه عنه 283.

(6) في سننه، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ح:139، 1 رضي اللـه عنه 258.

(7) ((يوماً)): ساقطة من ب وص وف.

(8) إنما قيد بستة أشهر لأنه أقل مدة الحمل.

(9) في ب: ((عقِب)).

(10) في أ ود: ((مسنة))، وفي ف: ((منسد)).

(11) في ص: ((الولد)).

(12) وبه قال زفر. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 43.

وفي ((المحيط)): ((فإن ولدتْ ثلاثة أولاد، بين الأوَّلِ والثَّاني أقلّ من ستَّةِ أشهرٍ، وبين الثَّاني والثَّالث كذلك، ولكن بين الأوَّل والثَّالث أكثر من ستَّةِ أشهرٍ، فالصّحيح أنَّه يجعل كحمل واحد[3].

ولو انقطع الولدُ فيها: إن خَرَجَ أكثرُهُ فهو نِفاس[4] وإلّا فلا.

وقال محمّد وزفر رضي الـلـه عنه : لا يَثْبُتُ النِّفاسُ إلّا بوَضْعِ كلِّ الحَمْل.

ولو خرج بعض الولد فرأتْ الدَّم: فعند أبي حنيفة رضي الـلـه عنـه وهـو روايـة عـن أبي يوسـف رضي الـلـه عنه إن خرج أكثره فهو نفاس؛ لأنَّ خروج أكثر الولد كخروج كلّه، وإن خرج أقلّه لا يكون نفاساً[5]))[6].

ثمّ كيف تصلّي؟ قالوا: تجعل تحتها قدراً، وتحفر تحتها حفرة[7]، وتجلس عليها كيلا تؤذي ولدها.

وسِقْطٌ بَدأ بعضُ خَلْقِه وَلَدٌ، فَتَصِيرُ نُفَساءَ، والأَمَةُ أُمَّ الولد، وَيقعُ المُعلَّقُ به، وتنقضي العِدَّةُ به، وما نقَصَ عن أقلِّ الحيض، أو زادَ على حيضِ المُبتدأة وهو: عشَرةٌ، أو نِفاسِها وهو: أربعون، أو على العادةِ فيهما وجاوز أكثرهما، ----------

---

(وسِقْطٌ): هو بتثليثِ السِّين: اسم للولدِ [السّاقطِ][8] قبلَ تمامِه[9] **(بَدأ)**: أي ظَهَر **(بعضُ خَلْقِه)** مِن إصبع ونحوِه **(وَلَدٌ فَتَصِيرُ)** أُمُّهُ **(نُفَساءَ، والأَمَةُ أُمَّ الولد**[1]) إذا دعاه[2] السّيِّد، **(وَيقعُ المُعلَّقُ [به]**[3])[4] مِن طلاقٍ أو عتاق **(وتنقضي العِدَّةُ به)**؛ لأنَّه وَلَدٌ ناقصُ الخِلقةِ، ونُقصانُ الخِلقةِ لا يَمنعُ أحكامَ الولادةِ[5].

---

(1) يعني إذا طلِّقت الحامل أو ماتَ زوجها تنقضي عدتها بوضعِ الثاني لا بالأول اتِّفاقاً؛ لأن القضاء العدة للحامل بوضع الحمل، وقبل وضع الثاني هي حامل قطعاً فلا تنقضي العدة. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص51، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 68.

(2) الطلاق: 4.

(3) لأن المحتمل يحمل على المقطوع به، وكون الأول مع الثاني من حَبَل واحد مقطوع به، وكذلك كون الثاني مع الثالث من حَبَل واحد مقطوع به، بخلاف ما إذا لم يكن الثاني؛ لأنه تمة ليس بمقطوع به يحمل عليه. ابن مازه، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 265.

(4) لأن للأكثر حكم الكل. وفي الرواية الأخرى تصير نفساء بخروج بعضه. السرخسي، المبسوط، 3 رضي الـلـه عنه 213، وابن مازة، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 266، والعيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 687،

(5) وروى عن محمد: أنها لا تصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف اليدين والرجلين، وأكثر من نصف البدن. وروى عنه أيضاً: أنها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها، وقال صاحب المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 266: وهذا على أصله مستقيم، فإن عنده النفاس معلق بوضع الحمل كله، وعن أبي حنيفة أنها تصير نفساء بخروج بعض الولد؛ لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد، وهو مستقيم على أصله أن النفاس من الولد الأول.

(6) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الـلـه عنه 265-266.

(7) في ب: ((حفيرة)).

(8) في ب: ((إن سقط)).

(9) ينظر: القزويني، مقاييس اللغة، 3 رضي الـلـه عنه 86.

قيَّد بظُهور بعض[6] خلقه؛ لأنَّه لو لم يظهر شيء من خلقه فهو علقة، أو مُضْغَة فلا يكـون الـدَّم عقيبـه نفاساً، بل يكون حيضاً إن كان ثلاثة أيام إلّا فاستحاضة.

ولو انْشَقَّتْ سُرَّتها فخرج الولدُ والدَّمُ لا تصير[7] نفسـاءَ؛ لأنَّ دم النِّفـاس اسـم لـدم يخـرج مـن الـرَّحم عقيب الولادة ولم يوجد، بل تكون صاحبةَ جُرْحٍ سائلٍ؛ لكن تنقضِي به عدتها؛ لأنَّها وضـعت حملهـا، وتصـير الأمة به أمّ ولد لو سال الدّم من فرجها صارت نفساء؛ لأنَّه وجد خروج الدّم من الرّحم.

[أحكام الاستحاضة]

(وما نقَصَ عن أقلِّ الحيض): وهو ثلاثةُ أيام، **(أو زادَ على حيضِ المُبتدأة)**: وهي من لم تَحِضْ قبلَ ذلـك **(وهو)**: أي حيضُ المبتدَأةِ **(عشَرةٌ، أو نِفاسِها)**: أي أو زاد على نفاسِ المبتدأة: وهي من لم تلد قبل ذلك الولد، **(وهـو)**: أي نِفـاسُ المُبتـدأةِ **(أربعـون، أو عـلى العـادةِ)**: أي أو زادَ عـلى العـادةِ[8] **(فـيهما)**: أي في الحـيضِ والنِّفاس، **(وجاوز أكثرهما)** قيَّدَ به؛ لأنَّه لو زادَ على العادةِ

وما رأتْ حاملٌ: استحاضةٌ، لا يَمْنع صلاةً، وصوماً، ووطئاً، ----------

---

فيهما ولم يجاوز أكثرَهما يكون حيضاً في الحيض ونفاساً في النّفاس. **(وما رأتْ حاملٌ)** عطفٌ على "ما نقـص" **(استحاضةٌ)** خبرٌ عن "ما نَقَصَ"، وما عُطِفَ عليه **(لا يَمْنع صلاةً وصوماً ووطئاً)**.

---

(1) أمّ الولد: الأمة التي فولدت من سيدها وادّعى نسبه، فأنها تعتق بعد موت مولاها، فلأن ولدت الأمة سقطاً استبان بعض خلقه تصير أم ولد إن ادعى المولى. ينظر: البابرتي، العناية، 6 رضي اللـه عنه 82، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 689.

(2) في ج وس وص وف: ((ادعاه)).

(3) في ب ود وص وف: ((بالولد)).

(4) مثل أن يقول: إن ولدت فأنت طالق.

(5) وفي تبيين الحقائق، 3 رضي اللـه عنه 44: ولا يستبين خلقه إلى مائة وعشرين يوماً.

(6) في أ: ((بعضه)).

(7) في ب ود وف: ((يصير)).

(8) لقولِ النبي صلى اللـه عليه وسلم قال في المستحاضة: ((تدَعُ الصلاةَ أيامَ أَقْرَائها، ثم تغتسلُ مرةً، ثم تتوضَّأُ إلى مثلِ أيام أقرائها)). أخرجه أحمد في مسنده، ح:24145، 40 رضي اللـه عنه 173، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير غلي بن هاشم، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ح:281، 1 رضي اللـه عنه 74، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ح:625، 1 رضي اللـه عنه 204، وغيرها.

أمَّا كونُ الزَّائد على العادة في الحيض والنفاس استحاضةً إذا جاوز أكثرهما[1]، فلأنَّ ما تراه في أيام عادتِها في الحيض حيضٌ يقيناً، وفي النِّفاس نفاسٌ يقيناً، وما تراه فيما زاد على أكثرِ الحيضِ والنُّفاس استحاضةٌ يقيناً، وما تراه فيما بينهما مشكوكٌ فيه، فأُلحِقَ بما زاد على أكثرهما؛ لأنَّه يجانسه في كونه مخالفاً للعادة.

وأمَّا كونُ ما تراه الحاملُ استحاضةً، فلأنَّه لو جاز اجتماعُ الحيضِ والحملِ لم يكن الحيضُ دليلاً على عدم الحمل، وقد جعله الشارعُ دليلاً عليه.

وعن ابن عباس: (أنَّ الله رفَعَ الحيضَ عن الحُبلَى، وجَعَلَ الدَّمَ رزقاً للولد)، رواه ابن شاهين[2][3].

وعن عائشة: (الحاملُ لا تَحيضُ)[4]، رواه الدّارقطنيّ[5].

وقال الشّافعيّ رضي الله عنه في الجديد[6]: ما تراه الحاملُ على ترتيب أدوارها حيضٌ؛ لأنَّها تكون نُفساء إذا ولدت توأمين من أوَّلهما، والحيض والنُّفاس كلاهما دم رحمٍ.

وأجيب: بأنّ العادة انسداد فم الرَّحم بالحبل، وفيما ذكر من التَّوأمين انفتح الرَّحم بالولد الأوَّل[7].

ومن لم يمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلّا وبه حَدَثُه من استحاضةٍ، أو رُعافٍ، أو نحوِهما يتوضَّأ لِوَقْتِ كلِّ فرضٍ له، ويُصلِّي به فيه ما شاء من فرض ونفل ----------

[أحكام المعذورين]

(1) وأكثرها في الحيض عشرة أيام، أما في النفاس أربعون يوماً.

(2) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي، أبو حفص، المعروف بابن شاهين، كان من حفاظ الحديث، قال الكتاني: صاحب التصانيف العجيبة التي بلغت ثلاثمائة وثلثين مصنفاً، من مؤلفاته: ((التفسير)، و((معجم الشيوخ))، و((كشف الممالك))، و((ناسخ الحديث ومنسوخه))، (297-385هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي الله عنه 129-131، والصفدي، الوافي بالوفيات، 22 رضي الله عنه 258-259، والزركلي، الأعلام، 5 رضي الله عنه 40.

(3) أخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي، باب الحيض على الحمل، 7 رضي الله عنه 424، والعيني في عمدة القاري، باب المخلقة وغير المخلقة، 3 رضي الله عنه 292.

(4) ومثل هذا لا يقال بالرأي، فيُحمل على أنهما قالا ذلك سماعاً. السرخسي، المبسوط، 2 رضي الله عنه 20، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 147.

(5) في سننه، كتاب الحيض، ح:849، 1 رضي الله عنه 407، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب العِدد، باب الحيض على الحمل، ح:15436، 7 رضي الله عنه 695، وقال: كان يحيى يضعف رواية أبي ليلى ومطر عن عطاء.

(6) ينظر: النووي، روضة الطالبين، 1 رضي الله عنه 174.

(7) ولأن لما نزل قولُه تعالى: {والمُطَلَّقاتُ يَتَربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثةَ قُرُوء} قالت الصحابة: فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزلَت {واللائي يَئِسْنَ مِن المَحِيضِ مِن نسائِكم} الآيةَ. فقالوا: إن كانت حاملاً؟ فنزلت: {وَأُولاتُ الأحمالِ أجلُهُنَّ أن يَضعْنَ حَمْلَهُنَّ}، ففيه تنبيهٌ على أن الحامل لا تَحيض، وأنها ليست من ذوات الأقراء. ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 رضي الله عنه 20، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 148.

(ومن لم يمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلّا وبه حَدَثُه)[1] الّذي ابتُلي به **(من استحاضةٍ، أو رُعافٍ**[2]**، أو نحوِهما)** من انفلاتِ ريحٍ، أو استطلاقِ بطن، أو خروجِ دم من جُرح **(يتوضَّأ لِوَقْتِ كلِّ فرضٍ**[3] [**له**): أي لأجلِ ذلك الحدث][4] **(ويُصلِّي به)**: أي بذلك الوضوء **(فيه)**: أي في ذلك الوقت **(ما شاء** [**من فرض ونفل**)][5].

وقال الشّافعيّ رضي الله عنه [6]: يتوضَّأ لكلِّ صلاةِ فرضٍ، ويصلِّي به من النَّوافلِ ما شاء تبعاً لذلك الفرض؛ لِما روى البخاري[7] من حديث هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: جاءتْ فاطمةُ ابنةُ[8] أبي حُبَيْش إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ: يا رسول الله إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا، إنَّما ذلك عِرقٌ وليس بحَيْض، فإذا أقبلتْ حَيضتُكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلِّي)). قال: وقال أبي: ثمّ توضئي[9] لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت.

ولِما روى ابن ماجة[10] عن عَدِي بن ثابت عن أبيه عن جدِّه: أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((المستحاضةُ تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها، ثم تغتسلُ وتتوضَّأ لكلِّ صلاة وتصومُ وتصلِّي)).

وأُجيبَ: بأنَّ اللام[1] فيه نحوُها في قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) [2]، أي وقتِ دُلوكِها.

---

(1) لبقاء صاحب العذر يشترط لثبوته دوام الحدث دواماً حقيقياً لا حكمياً؛ لأن حكم البقاء أسهل من الابتداء، فيشترط أن لا يجد في وقت صلاة كامل ساعة خالية يتمكن من الوضوء والصلاة فيها، فلو سال الدم وقت صلاة فتوضأ وصلى، ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى على الدم من أوله إلى آخره فإنه جاز تلك الصلاة لوجدان الاستيعاب وقت صلاة كاملاً بخلاف ما إذا دخله على الانقطاع، فإنه توضأ وأعاد تلك الصلاة لعدم الاستيعاب، هذا ما قال الجمهور خلافاً لأبي القاسم الصفار، فإنه يشترط أن يجد مرتين أو أكثر دون الدوام. القهستاني، جامع الرموز، ص52.

(2) الرّعاف: الدم يخرج من الأنف. الجوهري، الصحاح، 4 رضي الله عنه 1365.

(3) فلو استحيضت فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت وصلت العصر، ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها، وينبغي أن ينتظر آخر الوقت، ثم يتوضأ. ينظر: ابن مازه، المحيط، 51، والقهستاني، جامع الرموز، ص53.

(4) ما بين المعكوفين ساقطة من ب ود وص وف.

(5) في أ ود: ((فرضاً ونفلاً)).

(6) الجويني، نهاية المطلب، 1 رضي الله عنه 323.

(7) في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة، ح:228، 1 رضي الله عنه 55.

(8) في ب: ((بنت))، وفي ف: ((أبنت)).

(9) في س وف: ((توضأي)).

(10) في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ح:625، 1 رضي الله عنه 204، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ح:297، 1 رضي الله عنه 80، والترمذي في سننه، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ح:126، 1 رضي الله عنه 187، وقال: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وقال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه.

وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ المعهود في الشّرع أنَّ الحدث خروجُ خارج، أو خروج وقتٍ كـمضيِّ [مـدَّةِ][3] مسـحِ على[4] الخُفَّيْنِ، ولم يُعهَد فيه أنَّ الفراغ من الصلاة حدثٌ.

وفي ((شرح الآثار)): ((أجمعُوا أنَّها إذا توضَّأتْ في وقتِ صلاة فلم تُصـلِّ حتـى خـرجَ الوقـتُ، فـأرادتْ أنْ تصلِّي بذلك الوضوءِ، أنَّه ليس لها ذلك [حتّى تتوضَّأ وضوءاً جديداً. ورأيْنَاها لو توضَّـأتْ في وقـتِ صـلاة، ثـمّ أرادتْ أن تتطوّعَ بذلك الوُضوءِ كان لها ذلك][5] ما دامتْ في الوقت، فدلَّ ما ذكرنـا أنَّ الّـذي يَـنقُضُ طُهْرُهـا هو خُروجُ الوقت، وأنَّ وضوءَها يُوجِبُه الوقتُ لا الصلاةُ.

وقد رأَيْنَاها لو فاتَتْها صلواتٌ[6]، فأرادتْ أنْ تَقْضِيَهُنَّ كان لها أنْ تَجْمَعَهُنَّ في وقتِ صلاةٍ واحدةٍ بوُضوءٍ واحدٍ، ولو كان الوضوءُ عليها لكلِّ صلاةٍ لكان يجبُ أن تتوضَّأَ لكلِّ فائتة))[7].

وفي ((الهداية)): ((والمستحاضةُ هي الّتي لا يَمضِي عليها وقتُ صلاةٍ[8] إلّا والحَدَثُ الّذي ابْتُلِيَتْ بـه يُوجَـدُ فيه[9])))[10].

وأعترض عليه: بأنَّه يصدق عـلى الحـائض والنُّفسـاء الّتـي لا يمضي وقـت صـلاة إلّا وحيضـها أو نفاسـها موجود. وعلى من رأتْ الدَّمَ في أوَّلِ الوقتِ، ثمّ انقطعَ فتوضّأتْ ودامَ الانقطاعُ حتّى خـرجَ الوقـتُ مـع أنَّهـا ليستْ بمُستحاضةٍ بدليلِ عدمِ انتقاضِ طهارتِها بخُرُوجِ الوقتِ، والمستحاضة تنتقض طهارتها بذلك.

---

(1) لأن اللام كثير الاستعمال في الوقت، يقال: آتيك لصلاة الظهر، أي لوقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً فيدار الحكم عليه، أي على الوقت ويسقط اعتبار الحدث؛ لأن شيء إذا أقيم مقام شيء آخر يكون المنظور إليه بذلك الشيء، فيكون المنظور إليه هنا الوقت، فتكون الطهارة باقية ما دام الوقت باقياً، فتقدير الطهارة بالوقت دفعاً للحرج. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 34، والعيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 675-676.

(2) الإسراء: 78.

(3) في د: ((وقت)).

(4) ((على)): ساقط من أ ود وس.

(5) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(6) في ص وف: ((صلاة)).

(7) انتهى من شرح الآثار، كتاب ما روي عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، ح:646، 1 رضي الـلـه عنه 107.

(8) ((صلاة)): ساقطة من د.

(9) هذا تعريف المستحاضة عرفها بعدما فرغ من بيان أحكام المستحاضة، وكان ينبغي تقديم تعريفها على بيان أحكامها، وقال صاحب البناية، 1 رضي الـلـه عنه 684: هذا التعريف في حالة البَقاء، وأما في حالة الثبوت فيشترط دوام السيلان من أوَّل الوقت إلى آخره اعتباراً بالسقوط، فإنه لا يَتمُّ حتى ينقطع في الوقت كلِّه، وهو مشكل على كلِّ حال.

(10) انتهى من الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 35.

والدّليل على عدم انتقاض طهارتها بخروج الوقت، ما ذكره شمس الأئمة السّرخسيّ رضي اللـه عنـه في ((الجامع الكبير)): إذا توضَّأتْ المستحاضةُ في وقتِ العصرِ والدَّمُ مُنقطعٌ، وصلَّتْ رَكْعَتيْن فدخلَ وقتُ المغربِ، ثمّ سالَ الدَّمُ فعليْها أنْ تتوضَّأَ وتَبْنِيَ على صلاتِها؛ لأنَّ انْتِقاضَ الطَّهارةِ كان بالحَـدَثِ لا بخُـرُوجِ الوقـتِ، ولم يُوجَدْ منها أداءُ شَيْءٍ من الصلاة بعدَ الحَدَثِ فجاز لها أنْ تَبْنِيَ[1].

وفي ((شرح الكنز)): ((هذا بيان شرطُ بَقَاءِ الاستحاضةِ بعدما ثَبَتَ[2] حكمُها، وأمَّا شرطُ ثُبُوتِهِ ابتـداءً: فـأنْ يستَوْعِبَ استمرارَ العُذْرِ وقتَ الصلاةِ كاملاً كالانقطاعِ لا يَثْبُتُ ما لم يستوْعِبْ الوقتَ كلَّه))[3].

وفي ((الكافي))[4] لحافظ الدِّين[5]: وإنَّما تصيرُ صاحبةَ عُـذرٍ إذا لم تَجـدْ في وقـتِ الصـلاةِ زَمانـاً تتوضَّـأُ[6]، وتُصـلِّي فيـه خاليـاً عـن الحَـدَثِ. والأوَّلُ ذكـرهُ في ((الغايـةِ)) وعَـزَاهُ إلى ((الـذَّخِيرَةِ)) و((الفتـاوَى)) والمرغينـانيّ و((الواقِعَاتِ)) و((الحاوِي))[7] و((جامعِ الإخلاطِيِّ))[8]، وخَيْرِ مَطْلُوبٍ والمنافعِ والحـواشِي فكـان أظهـر، حتّـى لـو سالَ دَمُها في بعضِ وقتِ صلاةٍ فتوضَّأَتْ وصلَّتْ، ثمّ خرج الوقتُ ودخلَ وقتُ صلاةٍ أخرَى وانقطعَ دَمُها فيه أعادَتْ تلك الصلاةَ لعـدمِ الاسـتيعابِ، وإنْ لم ينقطِـعْ وقـتِ الصـلاةِ الثَّانيـةِ حتـى خـرج لا تُعِيـدُها لوجـودِ استيعابِ الوقتِ. كما قالوا في جانب الانقطاعِ أنَّ الوضوءَ لو كـان عـلى السَّـيَلانِ والصـلاةَ عـلى الانقطـاعِ، أو انقطعَ في إثناءِ صلاتِها إنْ عاد في الوقتِ الثَّاني فـلا إعـادةَ عليهـا لعـدمِ الانقطـاعِ التَّـامِّ، وإنْ لم يُعِـدْ فعليهـا الإعادةُ لوجودِ الانقطاعِ التَّامِ، فتَبَيَّنَ أنَّها صلَّتْ صلاةَ المعذورينَ ولا عُذْرَ انتهى.

---

(1) وهذا لأن خروج الوقت عيّنه ليس بحدث، ولكن الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيلان مُقارن للطهارة أو موجود بعد، ولم يوجد فلا تنتقض بخروج الوقت. منحة الخالق على البحر، 1 رضي اللـه عنه 227.

(2) في ب: ((يثبت)).

(3) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي اللـه عنه 65.

(4) في ج: ((الكامل)).

(5) لعبد اللـه بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركان، حافظ الدين، سبق ترجمته. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 270-271، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي اللـه عنه 174- رضي اللـه عنه 175، والزركلي، الأعلام، 4 رضي اللـه عنه 67، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي اللـه عنه 1378.

(6) في ج: ((يتوضأ)).

(7) لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِينِي الحنفي، أبي رجاء، نجم الدين، سبق ترجمته. ينظر: الزركلي، الأعلام، 7 رضي اللـه عنه 193، والذهبي، تاريخ الإسلام، 48 رضي اللـه عنه 370-371، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي اللـه عنه 423.

(8) أي جامع الخلاطي، وهو محمد بن عباد بن ملك داد بن حسن داد الخلاطي، صدر الدين، أبو عبد اللـه، قال ابن قطلوبغا: كان إماماً عالماً وفقيهاً فاضلاً، من مؤلفاته: ((تلخيص الجامع الكبير))، و((مقصد المسند))، و((تعليق على صحيح مسلم))، (ت652هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 62-63، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي اللـه عنه 72، والزركلي، الأعلام، 6 رضي اللـه عنه 182.

وينقُضُه: خروجُ الوقتِ، كطلوعِ الشَّمس لا دخولُه، كالزَّوالِ. ----------

(وينقُضُه): أي يَنقُضُ وضوءَ المعذور عند أبي حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه [1] **(خروجُ الوقتِ)**: أي وقتِ الصلاة **(كطلوعِ الشَّمس)**.

فلو توضَّأ معذورٌ لصلاةِ العيد له أنْ يصلِّي الظُّهرَ به[2] عندهما[3]؛ لأنَّها ليستْ بفرضٍ، فصار كما لو توضَّأ لصلاة الضُّحَى.

(لا دخولُه): أي لا يَنقُض وضوءَ المعذورِ دخولُ الوقت **(كالزَّوالِ)**.

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : ينقُضُه دخولُ الوقتِ وخروجُه.

وقال زُفَر رضي اللـه عنه : دخولُه فقط؛ لأنَّ اعتبار الطَّهارة مع المنافي لضرورة الأداء، ولا ضرورة قبل الوقت.

ولأبي يوسف رضي اللـه عنه : أنَّ الحاجة مقصورة على الوقت، فلا يعتبر قبله ولا بعده.

ولأبي حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه : أنّ الشّارع جعل للمكلّف إشغال الوقت كلِّه بالأداءِ، ولا يمكن ذلك إلّا بتقديم الطَّهارةِ.

وثمرة الخلاف في معذور: توضَّأ قبلَ الطّلوعِ [فعندهم ينتقض وضوءه بالطّلوع[4]، وعند زفر رضي اللـه عنه لا ينتقض[5].

وفي معذور توضّأ بعد الطّلوع][6] فعندهما يصلّى به الظّهر، وعند أبي يوسف[7] وزفر رضي اللـه عنه لا يصلّي.

[ولو توضَّأ][1] المعذور في وقت الظّهر للعصر، لا يصلّي به العصر عند أبي حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه [2] كما لو توضأ للظّهر؛ لأنَّه لمّا توضَّأ في وقت الظّهر وقع للظّهر، حتّى لو ظهر فساد ظهره

(1) إنما خصهما بالذكر مع أن الحكم عند الكل كذلك لما أن الشبهة ترد على قولهما حيث جوز تقديم الوضوء على الوقت، وما قالا بالانتقاض بالدخول. العيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 683.

(2) ((به)): ساقطة من ب.

(3) وصحح قولهما صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 35.

(4) لوجود الخروج بلا دخول. وقال فخر الإسلام: لا تنتقض طهارتها عند أبي يوسف بدخول بلا خروج، وتنتقض بخروج بلا دخول كما هو قولهما. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 182.

(5) لعدم الدخول.

(6) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.

(7) إنما تحتاج للطهارة لأجل الظهر عنده، لا لأنَّ طهارتها انتقضت بدخول الوقت، بل لأن طهارتها ضروري ولا ضرورة في تقديمها على الوقت. كذا في العناية، 1 رضي اللـه عنه 182.

في الوقت أعيد به [والـلـه تعالى أعلم][3].

[(باب الأنجاس[4])]

[الباب هنا مضاف إلى الأنجاس][5]، وهو جمعُ نَجَس، وهو في عُرف الفقهاء: بفتح الجيم عينُ النَّجاسـة، وبكسرها: ما لا يكونُ طاهراً[6].

وفي اللُّغة[7] يقال: نَجِسَ الشيءُ بالكسر يَنْجَسُ نَجَساً فهو نَجِسٌ ونَجَـسٌ أيضـاً، قـال الـلـــه تعـالى: (إِنَّمَـا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)[8][9].

[ما يجوز التّطهير به، وما لا يجوز]

(يطهُرُ الشّيء) بَدَناً كان، أو ثوباً[10]، أو مكاناً أو غيرَ ذلك **(عـن نَجَـسٍ[11] مَـرْئيّ[1] بـزوال عينـه[2])**؛ لأنَّ تنجُّسَ ذلك الشَّيءِ باتِّصالِ النَّجاسةِ به، فإزالتُها ولو بغَسلةٍ واحدة تطهيرٌ له.

---

(1) في ص: ((ويتوضأ)).

(2) إنما خصَّهما مع أن الكل على هذا؛ لأن الشبهة تأْتي على قولهما، إذ له أن يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول، ومع هذا لا يصلي العصر بهذه؛ لأنه دخولٌ مشتمل على خروج. ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 183.

(3) ساقط من أ وب وس وص وف، وفي ج: ((والـلـه أعلم)).

(4) أي هذا الباب في بيان أحكام الأنجاس، ولما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها؛ لأن الأولى أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق. البابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 190، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 231.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(6) ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص6.

(7) ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص305.

(8) التوبة:28.

(9) قال صاحب فتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 151: والظاهر أن المرادَ به المعنى المصدري في الآية للمبالغة في النجاسة الباطنية، لاشتمالِ قلوبهم على العقائد الرَّديَّة.

(10) لقوله تعالى: {وثيابك فطهر}، المدثر: 4، أي فطهرها من النجاسات، وإذا وجب تطهير الثوب وجب في البدن والمكان أيضاً؛ لأن استعمال المصلي في حالة الصلاة يشتمل الكل. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الـلـه عنه 701-702.

(11) النجاسة ضربان: مرئيّة، وغير مرئيّة، فالأوّل ما يرى بالعين ويدرك بالنظر، كالدم والعذرة، والثاني ما ليس كذلك؛ كالبول، كذا في البناية، 1 رضي الـلـه عنه 737، وقيل: المرئي ما له جرم، وغير المرئيّ ما لا جرمَ له سواء كان له لون أم لا. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 248.

وقال الفقيه أبو جعفر رضي الـلـه عنه : يُغسَلُ بعدَ زوالِ العينِ مرّةً أو مرّتين[3].

وإن بقيَ أثرٌ يَشُقُّ زوالُه بالماء، وبكلِّ مائع مُزيلٍ ----------

(وإن بقيَ أثرٌ[4] يَشُقُّ[5] زوالُه)[6]، بأن يُحتاجَ في إخراجه إلى نحوِ الصّابون والأُشنان **(بالماء**[7]**)** متعلِّقٌ بـ: يَطْهُرُ[8].

(وبكلِّ مائع[9] **مُزيلٍ)** احترَز به عن نحوِ الدُّهْنِ واللَّبَنِ والعصير مما ليس بمُزِيلٍ[10].

وقال مالك[11] والشّافعيّ[12] ومحمّد وزفر رضي الـلـه عنه : لا يَطْهُرُ النَّجِسُ إلّا بالماء؛ لأنَّ المائع يتنجَّسُ بأوَّلِ الملاقاة[1][13]، والنَّجِسُ لا يُفِيدُ الطَّهارة[2]، لكن تُرِكَ هذا القياسُ في الماءِ بالإجماع[3].

---

(1) أي ذي جرم، سواء كان له لون أو لا. القهستاني، جامع الرموز، ص53.

(2) إي ذاته؛ لأن النجاسة حلّت المحل باعتبار العين، فتزول بزوالها، إلا أن يبقى أثر ها ما تشق إزالته؛ لأن الحرج مرفوع بالنصوص. وفيه إشارة إلى أنّه لا يشترط في التطهيرِ من المرئي عدد ولا غسل بعد زوال العين. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 38.

(3) لأنه لمّا زالت عين النجاس صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة، بل لأن المرئي لا يخلو عن غير المرئي فإن الرطوبة التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية، وغير المرئيِّ لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً، وقال صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 60: هذا أحوط، ولكن الأول أوفق.

(4) مثل لون أو ريح، فلو صبغ الثوب بالنِّيل النجس فغسل ثلاث مرات طهر. كذا في حاشية الشلبي على التبيين نقلاً عن الظهيرية، 1 رضي الـلـه عنه 75.

(5) في ب: ((شقّ)).

(6) فيه إشارة بأن زوالهما كان ولو بالغسل مرة، وهذا ظاهر الرواية، كما في جامع الرموز، ص53.

(7) أي إذا كان طاهراً، فإنّ النجس لا يثبت وصف الطهارة، فلو كان الماء مستعملاً كفى في إزالة النجاسات على المفتى به خلافاً لمحمد؛ لأنه لا يجيز إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق. ينظر: الدر المختار مع حاشيته، 1 رضي الـلـه عنه 309.

(8) وقال صاحب فتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 151: وهو أنسب، أو بزوال عينه وهو أقرب.

(9) أي إزالة النجاسة بالمائع الطاهر، وهذا شامل للماء المستعمل أيضاً، وهذا عند محمد ورواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى، كما في جامع الرموز، ص53، وقال العيني في البناية، 1 رضي الـلـه عنه 703-704: يشترط في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة ثلاثة شروط: الأول: أن يكون الماء سائلاً كالخل ونحوه، لأنه إذا كان نجساً كالدبس ونحوه لا يجوز. الثاني: أن يكون المائع طاهرا؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة. الثالث: أن يكون المائع الطاهر مزيلاً كالخل وماء الورد ونحوهما.

(10) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن أبي يوسف: إنه يطهر الثوب والمكان بكل مائع دون البدن، فإنه لا يطهر إلا بالماء. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 36.

(11) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي الـلـه عنه 162.

(12) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي الـلـه عنه 45، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي الـلـه عنه 42.

(13) في أ ود وف: ((الملاقات)).

ولهما: ما روَى البخاري[4] من حديث عائشة رضي اللـه عنها، أنَّها قالتْ: ((مـا كـان لإحـدانا[5] إلّا ثـوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دَمٍ قالتْ برِيقِها فمَصَعَتْهُ بظُفُرِها. ويُروَى: فقَصَعَتْه)).

والمَصْعُ: بمهملتين الإذهابُ، والقَصْعُ بمهملتين الدَّلْكُ[6].

ولأنَّ الماء مطهِّرٌ لكونه مائعاً مُزِيلاً للنَّجاسة عن المحلِّ، فكلُّ ما يكون كذلك فهو مطهِّرٌ كالماء.

وعن ما لم يُرَ بِغَسْلِه وعَصْرِه ثلاثاً إن أمكَنَ، وإلّا يُغسَل، ويُترك إلى عدم القَطَران، ----------

---

وذكر التُّمُرْتَاشِيّ رضي اللـه عنه [7]: أنَّ الدَّمَ إذا غُسِلَ ببولِ ما يُؤكَلُ تَزولُ نجاسةُ الدَّمِ، وتَبقى[8] نجاسةُ البول[9].

(و) يَطهُرُ الشّيءُ **(عن ما)**: أي عن نَجَسٍ **(لم يُرَ[10] بِغَسْلِه وعَصْرِه)** إلى أن ينقطِعَ تقاطُرُه **(ثلاثاً[11] إن أمكَنَ)**؛ لأنَّ الظّن يغلب حينئذ بطهارته.

وعن محمّد رضي اللـه عنه : العصر في المرَّةِ الثَّالثة كاف[12].

---

(1) قوله: يتنجس بأول الملاقاة؛ أي لاختلاطه بالنجاسة. البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 193، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 704.

(2) لأن الماء صار نجساً بملاقاته النجاسة، فلم يبق له قوة الإزالة. كذا في البناية، 1 رضي اللـه عنه 704.

(3) كذا في الهداية، 1 رضي اللـه عنه 36، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 58.

(4) في صحيحه، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، ح:312، 1 رضي اللـه عنه 69.

(5) في ب: ((لأحدنا)).

(6) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 22 رضي اللـه عنه 21.

(7) هو أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتاشِيّ الخَوّارَزْمِيّ، أبو العباس، ظهير الدين، من مؤلفاته: ((شرح الجامع الصغير))، و((التراويح))، و((الفرائض)). ينظر: الزركلي، الأعلام، 1 رضي اللـه عنه 97، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي اللـه عنه 1246.

(8) في ب: ((ويبقى)).

(9) وصحح صاحب المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 96: أن التطهير بالبول لا يكون؛ لأن سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهراً للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا إلا شراً إذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجساً بنجاسة الدم، وإن لم يبق عين الدم. واختاره صاحب فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 194، والعناية، 1 رضي اللـه عنه 192، والبناية، 1 رضي اللـه عنه 703.

(10) أي يطهر البدن والثوب والمكان عن نجاسة غير مرئيّة وهي التي لا جرم له، سواء كان له لون أم لا. كذا في جامع الرموز، ص54، بأنَ يغسل ذلك الثوب بالماء أو بالمائع الطاهر المزيل ثلاث مرات ويعصره كل مرة إن أمكن عصر ذلك الشيء، فإن غسل ولم يعصر لا يطهر؛ لأن النجاسة المتشربة في أجزاء الثوب لا يخرج إلا بالعصر فلا يتم الغسل بدونه. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 76.

(11) هذا ظاهر الرواية، وأما في غيره فيكفي مرة، ولكن ظاهر الرواية أحوط، كما في جامع الرموز، ص54.

(12) وقال القاري في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 152: وهو أرفق، والأوَّل ظاهر الرواية. وقيل عن أبي يوسف ومحمد أيضاً: إنه يطْهر إنْ ظُنّ طهارَتُه بالغَسَلات الثلاث بلا عَصْر، والمدار على غلبة الظنّ؛ لأنه دليل شرعي، وإنَّما قُدِّرت غلبةُ الظن بالثلاث لأنها تحصُل عند هذا العدد غالباً. وقيل: بالسبع دفعاً للوسوسة كما في الاستنجاء.

وفي ((الخلاصة)): ((ولو عَصَرَ الثَّوب في المـرَّةِ الثَّالثـة حتّـى صـارَ بحـالٍ لـو عصرَ لم يَسِـلْ منـه مـاء فاليـدُ [طاهرة[1] والثَّوبُ طاهرٌ والبَلَلُ طـاهرٌ، ولـو صـارَ بحـالٍ لـو عَصِرَ سـال منـه المـاء فاليـدُ][2] نَجِسـةٌ، والبَلَـلُ نَجِسٌ))[3].

(وإلّا): أي وإنْ لم يُمكِن عَصْرُه، [كالخَشَب والجِلْد المدبوغ][4] **(يُغسَـل ويُـترك إلى عـدم القَطَـران)**: [أي قَطْرِ الماء، و][5] هو بفتح القاف والطاء، وفي آخرِه نون، مَصدَرٌ لقَطَرِ بفتح الطاء.

وفي بعض النُّسخ: مكان النّون مثنّاة فوقيّة، جَمْعُ قطرة[6].

ثُمَّ، وثُمَّ، وعن المَنِيّ بغَسْلِه، أو فَرْكٍ يابسِه ----------

---

وإنَّما يُترَكُ[7] إلى ذلك، لأنَّه يقومُ مقامَ العصرِ، **(ثُمَّ)**: أي ثمّ يُغسَل ويُترَك إلى عدم القَطَرانِ، **(وثُمَّ)** يُغسَل ويُترَك إلى عدَم القَطَرانِ، وهذا عند أبي يوسف رضي اللـه عنه .

وقال محمّد رضي اللـه عنه : ما لا يُمكِن عصرُه لا يَطْهُر.

فلو كانت السّكين مُمَوَّهَة بماءِ[8] النَّجسِ، أو الحِنْطَة منتفخة به، أو اللّحم مغلي به، تطهر السّكين عنـد أبي يوسف رضي اللـه عنه بأنْ تحمي في النَّار وتطغي في المـاء الطّـاهر ثلاثًـأ، والحِنْطـة بـأن تنقـع في المـاء الطّاهر وتجفف[9] ثلاثاً، واللّحم بأن يغلي فيه ويبرد ثلاثاً.

ولو كان العَسَل نَجِساً يُصَبّ عليه ماءٌ بقدرِه، ويَغْلِي حتّى يَعُودَ إلى مكانِه ثلاثاً.

ولو كان الدُّهْنُ نَجِساً يُصَبّ عليه ماء طاهراً، فإذا ارتفع الدُّهْنُ أخذ ثلاثَ مرَّاتٍ.

وفي ((الخلاصة)): ((جِلْدٌ دُبِغَ يَنْجِسُ يُغْسَلُ بالماءِ، ويَطْهُرُ[10] والتَّشَرُّبُ عَفْوٌ))[11]، ويجـوز بيعـه، لكـن بعـد البيان، فإنْ لم يُبَيِّن فالمشتري بالخيار.

---

(1) في ب: ((طاهر)).
(2) ما بين المعكوفين ساقط من ص.
(3) انتهى من الخلاصة، ص40.
(4) في أ: ((كالجلد المدبوغ والخشب)).
(5) ما بين المعكوفين ساقطة من ب وج ود وص وف.
(6) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 2 رضي اللـه عنه 795.
(7) في ب: ((ترك)).
(8) في ج وص وف: ((بالماء)).
(9) في ج: ((ويجفف)).
(10) في ب وف: ((فتطهر)).
(11) انتهى من الخلاصة بتصرف قليل، ص43.

وفي ((المنتقى)): الدّقيق إذا صُبَّ فيه الخَمْرُ لا يَطْهُرُ وليس لهذا حيلة[1].

(و) يُطْهَرُ الشّيء ثوباً كان أو بـدناً **(عـن المَنِـيّ)**، سـواء كـان مَنِـيَّ رجـلٍ أو امـرأةٍ **(بغَسْـلِه[2]، أو فَـرْكٍ يابسِه[3])**.

وعن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنَّ البَدَنَ لا يَطْهُرُ مـن المَنِـيِّ بـالفَرْكِ؛ لأنَّ البَـدَنَ لا يُمْكِـنُ فَرْكُـه[4][5].

وعن الفَضْلِيِّ رضي اللـه عنه [6]: أن مَنِيَّ المرأةِ لا يَطْهُرُ بالفَرْكِ لرقته[7].

وأعلم، أنَّ المَنِيَّ نَجِسٌ عندنا وعند مالك رضي اللـه عنه [8]، لكن عندنا يجـبُ غسـلُه، أو فَـرْكُ يابسِـه، وهو رواية عن أحمد[9].

وعند الشّافعيّ[10]، وهو المشهورُ من قولِ أحمد رضي اللـه عنه [11]: أنَّه طاهر؛ لأنَّه أصلُ أوليـاء اللـه تعالى.

---

(1) قال صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 61: هذا بالاتفاق.

(2) أي بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله، وإنما ذكره مع أنه علم مما قبل؛ لأنه في مقام التفصيل. القهستاني، جامع الرموز، ص54.

(3) أي غمزه بيده وحكه حتى تفتت، وقيد باليُبْس؛ لأن الرطب لا يطهر إلا بالغسل، وعند زفر لا يطهر إلا بالماء. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص54، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 153، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 59.

(4) لأنه متعذر فاحتيج إلى الماء لاستخراجه، ولأن حرارة البدن تجذب رطوبة المني فلا يزول بالفرك مثل ما يزول في الثوب؛ لأن المني لزج لا يتداخل أجزاء الثوب منه إلا قليل، فإذا يبس يجذبه إلى نفسه فإذا فرك زال بالكلية، فإن بقي منه قليل وإنه ممنوع بخلاف رطبه؛ لأنه لم يوجد فيه الجذب. كذا في البناية، 1 رضي اللـه عنه 718.

(5) وفي ظاهر الرواية يطهر بالفرك ولا فرق بين الثوب والبدن؛ لأن البلوى فيه أشد لانفصال الثوب عن المني دون البدن. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي اللـه عنه 37، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 59.

(6) هو محمد بن الفضل الكَمَاريّ البُخاريّ، أبو بكر الفَضْليّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، وأقاد ابن أمير حاج أنه حيث أطلق: الفَضْليّ، من كتبه: ((الفوائد في الفقه))، (ت371). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 107، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي اللـه عنه 52، وكحالة، معجم المؤلفين، 11 رضي اللـه عنه 129.

(7) وقال صاحب البناية، 1 رضي اللـه عنه 713، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 59: لا فرق بين مني المرأة والرجل وهو الصحيح.

(8) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي اللـه عنه 88، والحطاب، مواهب الجليل، 1 رضي اللـه عنه 104.

(9) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي اللـه عنه 58، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي اللـه عنه 44.

(10) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 251، والغزالي، الوسيط في المذهب، 1 رضي اللـه عنه 159.

(11) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي اللـه عنه 58، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي اللـه عنه 44.

ولِما روى الدّارقطنيّ[1] والطّبرانيّ[2] عن ابن عباس رضي اللـه عنه ، قال: سُئِل النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم عن المَنِيِّ يُصِيبَ الثَّوبَ، فقال: ((إنَّما بمنزلةِ المُخاطِ، أو البُزاقِ، وإنَّما يكفيكَ أنْ تَمسحَهُ بخِرقةٍ، أو بإذْخِرَةٍ[3])).

لنا: ما رواه[4] مسلم[5] عن عبد اللـه بن شهاب الخَوْلاني، قال: ((كنتُ نازلاً على عائشة فاحتلمتُ في ثوبيَّ فغمستُهما، فرأتْني جارِيَةٌ لعائشة فأخبرَتها، فبعثَتْ إليَّ عائشة فقالتْ: ما حَمَلك على ما صنعتَ بثوبيك؟ قلتُ: رأيتُ ما يَرَى النَّائم. قالتْ: هل رأيتَ بثَوْبِك شيئاً؟ قلتُ: لا. قالتْ: لو رأيتَ شيئاً غَسَلْتَه، لقد رأيتُنِي وإنِّي لأَحكُّه من ثوبِ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يابساً بظُفُرِي)).

وروَى الدّارقطنيّ في ((سننه))[6]، والبزّار في ((مسنده))[7] عن عائشة رضي اللـه عنها، قالتْ: ((كنتُ أفرُكُ المَنِيَّ من ثوبِ رسولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم إذا كان يابساً، وأغسِلُه إذا كان رَطْباً)).

وروَى ابن أبي شيبة[8]: ((أنَّ رجلاً سأل عُمَر ﷺ، فقال: إنِّي احتَلمتُ على طِنْفِسَة، فقال: إن كان رَطْباً فاغسِلْه، وإن كان يابساً فاحْكُكْه، وإن خَفِيَ عليك فارْشُشْه)).

وفي ((القاموس[9][10]: ((والطِّنْفِسَة مثلَّثةُ الطّاء والفاء، وبكسر الطّاء وفتح الفاء، وبالعكس: واحدةُ الطّنافسِ: البُسُط والثِّياب والحصير من سَعَف عَرْضُه ذراع واحد[1][2])).

---

(1) في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، ح:447، 1 رضي اللـه عنه 225، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضي. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب، ح:4346، 2 رضي اللـه عنه 418، وقال: موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح.

(2) في معجمه الكبير، ح:11321، 11 رضي اللـه عنه 148.

(3) الإذخر: بالكسر الواحدة إذخرة، الحشيش الأخضر طيب الريح يسقف به البيوت فوق الخشب. كذا في تاج العروس، 11 رضي اللـه عنه 364.

(4) في أ: ((روى)).

(5) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، ح:290، 1 رضي اللـه عنه 239، والبيهقي في سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب، ح:4340، 2 رضي اللـه عنه 417.

(6) كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، ح:449، 1 رضي اللـه عنه 226، واللفظ له، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق، 2 رضي اللـه عنه 36: سنده قوي.

(7) ح:150، 18 رضي اللـه عنه 169.

(8) في مصنفه، كتاب الطهارة، من قال يجزئك أن تفركه من ثوبك، ح:933، 1 رضي اللـه عنه 85، قال البخاري في تاريخه الكبير، 8 رضي اللـه عنه 288، مرسل.

(9) ((وفي القاموس)): ساقطة من أ وس.

(10) لمحمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود الفيروزآبادي الشِّيرَازيّ، أبو طاهر، مجد الدين، من مؤلفاته: ((المغانيم المطابة في معالم طابة))، و((تنوير المقباس في تفسير ابن عباس))، و((الدرر

وأُجيب عن قولهم: أنَّه أصلُ أولياء اللـه تعالى بأنَّه أيضاً أصلُ أعدائـه، فينبغـي أن لا يكـون طـاهراً[3]، وبأنَّه لا استبعادَ في يكون[4] الطَّاهرُ من النَّجِس كاللَّبَنِ من الدَّم.

ثمّ إذا فُرِكَ المَنِيُّ حُكِمَ بالطَّهارةِ عند أبي يوسف ومحمّد رضي اللـه عنـه [5]، وبقيـة النجّاسـة في أظهـر الرّوايتين عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه ، فلو أصابَه ماءٌ عاد نَجِساً عند أبي حنيفـة رضي اللـه عنـه خلافاً لهما.

وفي ((الخلاصة)): ((المختار أنَّه لا يعود نَجِساً))[6].

ولهذه المسألة نظائر: الخُفُّ إذا أصابَهُ نَجَسٌ فدُلِك[7]، والأرضُ إذا أصـابَها نَجاسَـةٌ وذَهَـبَ أثرُها[8]، والبئرُ إذا غارَ ماؤها وكانت نَجِسَةً[9]، وجِلدُ المَيْتَةِ إذا دُبِغَ بنحوِ التَّشْـميسِ[10] بخـلاف

والخُفُّ عن ذي جِرْم بالدَّلكِ بالأرض، ----------

ما إذا دُبِغَ[11] بنحو القَرَظِ[12][13].

ولو نَفَذَ المَنِيُّ إلى البِطَانَةِ[1] طَهُرتْ بالفَركِ[2].

الغوالى في الأحاديث العوالي))، (729-817هـ). ينظر: العكري، شذرات الذهب، 9 رضي اللـه عنه 186-187، والزركلي، الأعلام، 7 رضي اللـه عنه 146-147.

(1) ((واحد)): ساقطة من ب ود وص.

(2) انتهى من القاموس المحيط، ص رضي اللـه عنه 555.

(3) فإذا تعارضا تساقطا، فلا يصلح الاستدلال في هذه الحال. كذا في فتح باب العناية،1 رضي اللـه عنه 155.

(4) في أ ود وس وص وف: ((تكون)).

(5) وهو الأصح، كما في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 155.

(6) انتهى من الخلاصة، ص42.

(7) قال صاحب الخلاصة، 1 رضي اللـه عنه 42: هو كالمني في الثوب، يعني المختار عدم العود، وقال صاحب السراج الوهّاج: الصحيح أنه يعود نجساً، كما في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 238.

(8) وفي المجتبى وفتاوى قاضي خان: الصحيح أنها لا تعود نجسة، وكذا في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 238، وفي الخلاصة، ص42: بعدما ذكر أن المختار عدم نجاسة الثوب من المني إذا أصابه الماء بعد الفرك قال: وكذا الأرض على الرواية المشهورة.

(9) في الخلاصة، 1 رضي اللـه عنه 42: لا تعود نجسة.

(10) في ب وف: ((الشمس)).

(11) وقال صاحب البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 238، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 201، ورد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 314، ومراقي الفلاح، ص69: والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرَّحوا بالطهارة في الكل وملاقاة الطاهر لا توجب التنجيس.

(12) القَرْظ: ورق السلم يدبغ به، وقيل شجر عظام لها شوك غلاظ كشجر الجوز. المطرزي، المغرب، ص379.

(13) قال صاحب البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 238: أنها على الروايتين، لكن المتون مُجمعة على الطهارة بالدباغ؛ لأن كل إهاب دبغ فقد طهر وهو يقتضي عدم عودها.

وعن محمّد رضي الـلـه عنه : إن كان المَنِيّ غليظاً لا تَطْهُرُ البِطَانَة إلا بالغُسـل؛ لأنَّ الّـذي يُصِـيبُها بَلَّـة المَنِيّ لا نفسه.

وقال شمس الأئمة[3]: مسألة المَنِيّ مشكلة؛ لأنَّ الفَحْلَ يُمْـذِي ثـم يُمْنِـي، والمَـذيّ لا يَطْهُـرُ بـالفَرْكِ إلا أنْ يُقالَ: أنَّه مغلوبٌ بالمَنِيّ فيُجْعَلُ تَبَعاً[4].

(و) يَطْهُرُ **(الخُفُّ عن)** نَجَسٍ **(ذي جِرْم)**، سواءٌ كان جِرْمُـه منـه كالـدَّمِ والعَـذِرة، أو مـن غـيره كـالبول الملتصقِ به تراب، وأيضاً سواءٌ جَفَّ ذو الجِرْم أو لم يَجفَّ[5]، وهو قول أبي يوسف رضي الـلـه عنـه ، وعليـه الأكثر[6][7]، وفي ((النّهاية)): وعليه الفتوى[8].

وقال أبو حنيفةَ رضي الـلـه عنه : يُشترَط جفافُ ذي الجِرْم في طهارة الخُفِّ[9].

(بالدَّلكِ[10] بالأرض).

وقال محمّد وزفر رضي الـلـه عنه : لا يَطْهُرُ الخُفُّ من غير المَنِيِّ الجافِّ إلّا بالغَسْل كالنَّجاسـة الّتـي لا جِرْم لها[11].

---

(1) البِطانة: ما بطن من الثوب وكان من شأن الناس إخفاؤه. كذا في تهذيب اللغة، 13 رضي الـلـه عنه 251، ولسان العرب، 13 رضي الـلـه عنه 56.

(2) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 71، والبحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 236.

(3) أي الحلواني.

(4) هذا ظاهر فإنه إذا كان كل فحل كذلك وقد طهَّرَه الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه أُعتُبر مستهلكاً للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج بالماء حتى أمنى لعدم المُلجئ. كما في فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 198.

(5) لكن يشترط عنده زوال الرائحة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 70، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 59.

(6) في د: ((الأكثرون)).

(7) كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 71، والبحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 234، ومجمع الأنهر. 1 رضي الـلـه عنه 59.

(8) وهو المختار لعموم البلوى. كما في فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 196.

(9) لأن المسح يُكْثِره ولا يُطهِّره. كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 70.

(10) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وصحح قولها القهستاني في جامع الرموز، ص55، وإنما قيد بالدلك؛ لأنه بالغسل يطهر اتفاقاً. كما في مجمع الأنهر. 1 رضي الـلـه عنه 58.

(11) لأن الجلد يتشرب فيصير كالثوب والبدن فإنهما لا يطهران إلا بالغسل فكذلك الخف بخلاف المني؛ لأنه خص بالنص على القياس فلا يقاس عليه غيره. كذا في البناية، 1 رضي الـلـه عنه 708.

وعن غيرِه بالغَسْلِ فقط، والسَّيفُ ونَحوُه بالمسحِ، والبِساطُ بجَرْي الماءُ عليه ليلةً، ----------

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه : ما روى أبو داود[1] وابن حبان[2] والحاكم[3]، وقال: على شرط مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النَبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((إذا وَطِئَ أحدُكم الأذى بخُفَّيه فطهورُهما التُّراب)). لكن أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: أنَّ الرَّطْب لا يزول بالدَّلكِ، فيُشترَطُ الجفاف.

(وعن غيرِه): أي غيرِ ذي الجِرْم[4] **(بالغَسْلِ فقط)**؛ لأنَّ أجزاء النَّجاسة تَتشرَّب في الخُفِّ فلا يَخرجُ منه إلّا بالغَسْل بخلاف ذي الجِرْم، فإنَّه يجذبُ ما في الخُفِّ من الأجزاء النَّجِسة بجِرْمه إذا جَفّ[5].

(و) يَطْهُرُ **(السَّيفُ)** الصَّقِيل[6]، **(ونَحوُه**[7]**)** في الصَّقالةِ وعدمِ المسامّ، سواء كان النَّجَسُ رَطْباً أو يابساً **(بالمسحِ)**[8]؛ لأنَّ الغَسْلَ يُفسده[9].

قيَّدْنا السَّيف بالصَّقيلِ، وقيَّدنا نحو بفي الصَّقالة وعدم المسامّ؛ لأنَّه لو كان السَّيفُ غيرَ صقيل، أو كان الثَّوبُ صقيلاً لا يَطْهُرُ إلّا بالغسل.

(و) يَطْهُر **(البِساطُ**[10] **بجَرْي الماءُ عليه ليلةً**[11]**)**؛ لأنَّ بذلك[12] يُظَن [...][13] زوالُ النَّجاسةِ منه.

والتَّقديرُ باللّيلةِ لقطع الوسوسة. والمسألة هكذا في ((المحيطِ)) قالوا: ((البِساطُ إذا تَنَجَّسَ فأُجْرِيَ عليه الماءُ إلى أنْ يُتَوَهَّمَ زَوالُها طَهْرَ[14]؛ لأنَّ إجراءَ الماءِ يقومُ مَقامَ العَصْرِ))[15].

---

(1) في سننه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ح:386، 1 رضي الله عنه 105.

(2) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة، ح:1404، 4 رضي الله عنه 250.

(3) في المستدر: كتاب الطهارة، ح:591، 1 رضي الله عنه 271.

(4) بأن لا يكون له جرم رطباً كان أو يابساً، كالخمر والبول. القهستاني، جامع الرموز، ص55.

(5) وعن أبي يوسف أن ما يتصل بالخف الذي أصابته النجاسة الرطبة من الرمل والرماد جرم له، فإذا جف فدلكه بالأرض طهر. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 712، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 196.

(6) صقيل: جمع صقيلون وصِقال، وسيف صقيل: قاطع لامع. عمر، معجم اللغة، 2 رضي الله عنه 1305.

(7) أي يطهر السيف ونحوه من صقيل لا مسام له، كمرآة وظفرة وزجاج وعظم وغيرها، بمسحه على شيء طاهر يزول به أثر النجاسة، سواء كانت رطبة أو يابسة، من غير حاجة إلى الغسل؛ لأن هذه الأشياء لا تتشرَّب النجاسة.

(8) وفيه خلاف محمد. كذا في فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 156.

(9) لأنّ الصحابة كانوا يقتلون الكفّار بسيوفهم ثم يَمسحونها ويصلّون معها. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 237، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 59.

(10) أي ما يبسط للجلوس وما في حكمه كثوب الكبير ونحوه، قال شيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 61: يطهر البساط الكبير الذي لا يمكن عصره.

(11) وعلى هذا مشى صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 250، وحاشية الطحطاوي، ص162، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 332، وقيل: يوماً وليلة، وقيل: أكثر من يوم وليلة. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 46.

(12) في ب: ((ذلك)).

(13) ((به)): زيادة من ب.

(14) أي أنه لم يقيده بالليلة.

(15) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 200.

(و) تَطهرُ[1] **(الأرضُ**[2] **وما اتَّصلَ بها كالخُصِّ)**: وهو بضَمِّ الخاءِ المُعْجمَةِ وبالصَّادِ المُهْملَةِ: البيتُ من قَصَبٍ[3]، والمرادُ به هنا: السُّتْرَةُ الّتي تكونُ على السُّطُوحِ[4] من القَصَبِ، كذا في ((شرح الوقاية))[5].

(والكلأ): وهو بالهمزة وعَدِم المدِّ: العُشْبُ[6] **(باليُبْسِ**[7] **وذهابِ الأثر)**، سواءٌ كان ذلك بشمسٍ، أو ريحٍ، أو نارٍ.

قيَّدَ بالاتّصال؛ لأنَّ الكلاء لو كان مقطوعاً لا يَطهُرُ إلّا بغَسْلٍ[8].

وفي ((الخُلاصة)): ((الجِصُّ[9] يعني بالجيمِ، حُكْمُهُ حكمُ الأرضِ بخلاف اللَّبنِ المَوضوعِ على الأرضِ))[10].

(للصلاةِ [...][11]**)**[12] اللّام متعلِّقة بتَطْهُرُ[13]، أي تَطْهُرُ[14] في حقِّ الصلاةِ للصلاة[15] **(لا)** في حقِّ **(التَّيمُّم**[16]**)**.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : تَطهُرُ[17] للتَّيمُّم أيضاً[18].

---

(1) في ب وس: ((يطهر)).

(2) أي التراب وما في حكمه، كالحجر والحصي والأجر ونحوها مما هي موضوعة فيها، بخلاف ما عليها فإنها لا يطهر إلا بالغسل. القهستاني، جامع الرموز، ص56.

(3) كذا في الصحاح، 3 رضي الله عنه 1037.

(4) في ج: ((السطح)).

(5) ص33.

(6) ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص147، والجوهري، الصحاح، 1 رضي الله عنه 69.

(7) أي تطهر باليبس وذهاب أثر النجاسة من اللون والرائحة والطعم فتصح الصلاة عليه بدون التيمم. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 72.

(8) في أ: ((لغسل)).

(9) الجِصُّ: هو ما يبنى به، وهو معرب. الجوهري، الصحاح، 3 رضي الله عنه 1032.

(10) انتهى من الخلاصة، ص42.

(11) ((لا للتيمم)): زيادة من ج وص وف.

(12) وعند زفر لا يطهر باليبس. كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 85.

(13) في ب وس: ((بيطهر)).

(14) في ب وس وف: ((يطهر)).

(15) ((للصلاة)): ساقطة من ج ود وص.

(16) وهذا ظاهر الرواية. كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 85، والبناية، 1 رضي الله عنه 719.

(17) في ب وج ود وف: ((يطهر)).

(18) قال صاحب البناية، 1 رضي الله عنه 719: وهذا مذهب علمائنا الثلاثة.

ويُعْفَى ما دون رُبْعِ الثَّوب من نَجِسٍ خَفَّ ----------

أمَّا الطهارةُ للصلاة؛ فلِما روى مالك في ((الموطأ))[1]، وأبو داود في ((سننه))[2]، وابن خزيمة في ((صحيحه))[3] عن ابن عمر، قال: ((كنتُ عَزِباً أبيتُ في المسجدِ، وكانتْ الكِلابُ تبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك)).

قال الكسائيّ: العزبُ بكسرِ الزّاي الّذي لا أهل له، والعَزَبَة الّتي لا زوج لها[4].

ولأنَّ الأرضَ تُحِيُل الأشياءَ إلى طَبْعِها، فإذا ذهب أثر النَّجاسةِ غلب على الظَّنِ استحالتها إلى طبع الأرض.

وأمَّا عدَمُ الطَّهارةِ للتَّيمُّم، فلأنَّ طهارةَ الأرضِ للتَّيمُّم ثبتَتْ بالكتابِ فلا تتأدَّى[5] بما ثبَتَ بخبرِ الواحدِ، كما لا يتأدَّى مسحُ الرّأسِ الثَّابتُ بالكتابِ بمسحِ[6] الأُذنِ الثَّابتِ كونُها من الرّأسِ بخبرِ الواحد، وكما لا يتأدَّى التَّوجُّهُ إلى البيتِ الثَّابتُ[7] بالكتاب بالتَّوجُّهِ إلى الحَطِيمِ الثَّابتِ كونُه من البيتِ بخبرِ الواحد.

(ويُعْفَى[8] ما دون رُبْعِ الثَّوب من نَجِسٍ خَفَّ[9])؛ لأنَّ ما دون الرُّبعِ ليس بمتفاحش، والمانعُ في النَّجاسةِ الخفيفة هو التَّفاحش[10].

---

(1) هذا الحديث لم يخرجه مالك في الموطأ إذ لو كان في الموطأ لما عدل عنه ابن عبد البر في التمهيد، 13 رضي الله عنه 110- على إحاطته بروايات الموطأ - حيث خرجه من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: ((كنت أبيت في المسجد...فذكره، وقال بإثره: روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر إقبال الكلاب، ولا إدبارها وبولها في المسجد، ولم يذكر إلا مبيته خاصة.

(2) كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، ح:382، 1 رضي الله عنه 104.

(3) كتاب الوضوء، باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحاً ولا غسلاً، ح:300، 1 رضي الله عنه 151، وأخرجه أحمد في مسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه، ح:5389، 9 رضي الله عنه 287، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

(4) كذا في الصحاح، 1 رضي الله عنه 180.

(5) في ب وج ود: ((يتأدى)).

(6) ((بمسح)): ساقطة من ب.

(7) ((الثابت)): ساقطة من ب وف.

(8) ويعفى عطف على يطهر، وهذا شروع في تقسيم النجس إلى الخفيف الظني بظني، والغليظ بقطعي. القهستاني، جامع الرموز، ص56.

(9) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 73، والمحيط، 1 رضي الله عنه 193، وفي الهداية، 1 رضي الله عنه 24: وعليه الاعتماد، وأختاره صاحب فتح القدير، 1 رضي الله عنه 203، وقال: إنه أحسن لاعتبار الربع كثيراً كالكل، وقال صاحب فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 158: وهو المذهب.

(10) ولقيام الربع مقامَ الكلّ في وجوبِ الصلاة في ثوب رُبعه طاهر، وفي وجوبِ مسح ربع الرأس في الوضوء، وفي لزوم الجزاءِ بحَلْقِ رُبعه وهو مُحرِمٌ، وفي انكشاف رُبعِ العورة. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 158.

[كيفيّة اعتبار الرّبع]

قيل: مرادُهم رُبعُ أدنى ثوب تجوزُ[1] الصلاةُ فيه كالإزار[2].

وقيل: رُبعُ الموضعِ الّذي أصابته النَّجاسة[3] كالذَّيْل والدِّخْرِيصِ[4]، قال صاحب ((التّحفة)): ((وهو الأصحّ[5])))[6].

وعن أبي يوسف رضي الله عنه : شِبْرٌ في شِبْر[7].

وعن محمّد رضي الله عنه : ما يستوعب القدمين.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : ما يستكثره النَّاس.

[ما يثبت به الغليظة والخفيفة]

وسبَبُ تخفيف النَّجاسة عند أبي حنيفة رضي الله عنه : تعارُضُ نصَّيْن في طهارتِها ونجاستِها، وترجُّحُ نجاستِها[8].

وعندهما: اختلاف العلماء في طهارتِها [ونجاستِها.

وسبَبُ تغليظِ النَّجاسة عنده: عدم تعارضِ النَّصَّيْن، وعندهما عدَمُ اختلافِ العلماء][9].

---

(1) في ب: ((يجوز)).

(2) لأن اسم الثوب يقع على المحيط بجميع أجزائه، فيصير ربع جميع الثوب إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، حكي عن أبي بكر الرازي أنه يعتبر ربع السراويل احتياطاً؛ لأنه أقصر الثياب، ومنهم من قال: يعتبر ربع ثوب كامل. كما في المحيط، 1 رضي الله عنه 193.

(3) لأن كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوباً على حِدَة، فكذا بعد الخياطة. كذا في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 80.

(4) الدخريص: واحد دخاريص، من القميص، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه، وهو معرب، وهو عند العرب البنيقة، واللِّبْنة. كما في الصحاح، 3 رضي الله عنه 1039.

(5) وصححه صاحب بدائع الصنائع،1 رضي الله عنه 80، وقال صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 246: وترجح هذا لأن الفتوى عليه، وفي اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 52: وهو الأحوط.

(6) انتهى من التحفة، 1 رضي الله عنه 65.

(7) أي شبر طولاً، وشبر عرضاً، أخذا في باطن الخفين، يعني ما يلي الأرض من الخف، فإن باطنهما يبلغ شبراً في شبر، فيجوز تقديم الكثير الفاحش به. كذا في البناية، 1 رضي الله عنه 729.

(8) مثل بول ما يؤكل لحمه فإن قوله: ((استنزهوا من البول)) يدل على نجاسته، وخبر العُرَنيِّين يدل على طهارته، فخَفَّ للتعارض. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 74.

(9) ما بين المعكوفين ساقطة من أ.

وثمرةُ الخلافِ: تَظهرُ في الرَّوْثِ والخِثْي والبَعْرِ[1]:

كبول فرسٍ، وما أُكِلَ، ----------

فعندهما: نجاسةٌ محفَّفة لاختلافِ العلماء فيها.

وعنده: مغلَّظةٌ؛ لأنَّ ما رواه البخاري[2] من حديث ابن مسعود: أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ألقى الرَّوثة[3]، وقال: ((إنَّها رِكْس))، لم يُعارِضْه نصٌّ.

والرِّكْسُ: بكسر الراء الرِّجْسُ[4].

وعن أبي عُبَيْدةٍ[5]: هو شَبِيهُ بالرَّجِيعِ، يُقالُ: رَكَسْتُ الشَّيْءَ وأَرْكَسْتُه إذا ردَدْته[6].

وقال النِّسائيّ[7]: هو طعامُ الجِنِّ.

وما قاله أبو عبيدة تفسيره من حيث اللّغة، وما قاله النَّسائيّ تفسيره من حيث الشّرع؛ لِما روى مسلم[8] من حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تستنجوا بالرَّوثِ ولا بالعظام[9] فإنَّه زادُ إخوانِكم من الجِنِّ)).

(كبول فرسٍ[10] وما أُكِلَ)، هذا مثالٌ للنَّجِس الخفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه [1].

---

(1) الروث: للفرس والبغل والحمار، والخثى بكسر فسكون: للبقر والفيل، والبعر: للإبل والغنم. كما في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 221.

(2) في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ح:156، 1 رضي الله عنه 43.

(3) في ب: ((الورثة)).

(4) ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي الله عنه 936، والفيروزآباد، القاموس المحيط، ص549.

(5) هو معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة، قال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا إجماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة، من مؤلفاته: ((غريب الحديث))، و((الإنسان))، و((الأضداد))، (110-209هـ). ينظر: الأنباري، نزهة الألباء، 1 رضي الله عنه 84-90، وياقوت، معجم الأدباء، 6 رضي الله عنه 2704-2709، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 5 رضي الله عنه 235-243.

(6) ابن منظور، لسان العرب، 6 رضي الله عنه 100.

(7) في سننه، كتاب الطهارة، الرخصة في الاستطابة بحجرين، ح:42، 1 رضي الله عنه 39.

(8) لم أجد في صحيحه بهذا اللفظ، وإنما وجدته عن سليمان باللفظ: ((إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام))، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح:262، 1 رضي الله عنه 224. وإنما أخرجه الترمذي في سننه عن ابن مسعود باللفظ الذي ذكره الشارح، باب كراهية ما يستنجى به، ح:18، 1 رضي الله عنه 29، وابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه، ح:1661، 1 رضي الله عنه 155.

(9) في ب: ((بالطعام)).

(10) إنما نبَّه عليه لئلا يُتوهَّم أنه داخل في غير المأكول عند أبي حنيفة فيكون مُغلَّظاً، وليس كذلك فإنه مخفف عندهما طاهر عند محمد كبول ما يؤكل لحمه، وإنما كرِه لحمه تنزيهاً أو تحريماً على اختلاف التصحيح؛ لأنه آلة الجهاد، لا لأن لحمه نجس بدليل أن سؤره طاهر اتفاقاً. كما في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 322، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 246.

وقال محمّد رضي اللـه عنه : بولُ الفرس وما أُكِلَ طاهر.

وخُرءِ طيرٍ لا يُؤكل، ----------

وقال مالك[2] وأحمد رضي اللـه عنه [3] والإِصْطَخْرِيّ [4][5] من الشّافعيّة: بولُ ما أُكِلَ وَرَوْثُه طاهرٌ[6]، فيجوزُ عندهم شربُ بولِ ما يُؤكل للتَّداوي وغيره، ويجوزُ عند أبي يوسف رضي اللـه عنه للتَّداوي، ولا يجوز عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه مطلقاً[7].

(وخُرءِ طيرٍ لا يُؤكل)[8]، هذا أيضاً مثالٌ للنَّجِس الخفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي اللـه عنه ، وعند محمّد رضي اللـه عنه هو مغلَّظ، وهذا على روايةِ الهِنْدُوَانِيّ رضي اللـه عنه وهو الصّحيح[9].

وأمّا على رواية الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه : فعند محمّد رضي اللـه عنه مغلَّظ، وعندهما طاهر[10].

وفي ((الهداية)) تبعاً لفخر الإسلام في ((الجامع الصغير)): ((أنّ أبا يوسف مع أبي حنيفة رضي اللـه عنه في الرّوايتين))[11].

---

(1) والفتوى على قولها، كما في جامع الرموز نقلاً عن مضمرات، ص56.

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي اللـه عنه 87، والعبدري، التاج والإكليل، 1 رضي اللـه عنه 133.

(3) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي اللـه عنه 220، وابن قدامة، المغني، 2 رضي اللـه عنه 65.

(4) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإِصْطَخْرِيّ الشافعي، أبو سعيد، قال الشيخ أبو إسحاق: كان أبو سعيد قاضي قم، وولى الحسبة ببغدان، وكان ورعاً متقللاً من الدنيا، من مؤلفاته: ((أدب القضاء))، (244-328هـ). ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص111، والنووي، تهذيب الأسماء، 2 رضي اللـه عنه 237-238، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 2 رضي اللـه عنه 74-75.

(5) ينظر: النووي، روضة الطالبين، 1 رضي اللـه عنه 16. والمعروف من المذهب النجاسة.

(6) لحديث العُرَنِيِّين من أنه صلى اللـه عليه وسلم أمرهم أن يخرجوا إلى الإبل ويشربوا من أبوابها وألبانها)). أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مالك، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح:1671، 3 رضي اللـه عنه 1297، وأجاب صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 61-62، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 160، عن إطلاق صلى اللـه عليه وسلم شُربه للعُرَنيين: بأنه إما منسوخ، أو اطلَّع صلى اللـه عليه وسلم بالوحي، أو المنام على أن شفاءهم فيه.

(7) لحديث: ((استنزِهوا من البولِ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه)). أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ح:454، 1 رضي اللـه عنه 233، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب، ح:653، 1 رضي اللـه عنه 183، وقال: حديث صحيح على شرطهما.

(8) كالصقر والبازي والحداءة. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 62.

(9) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 74، وفي البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 247: والأولى اعتماده لموافقته للمتون.

(10) وصححه صاحب المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 57، وقال: لا فرق فيه بين مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم في النجاسة، ثم خُرْء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذلك ما لا يؤكل لحمه.

(11) انتهى من الهداية، 1 رضي اللـه عنه 207.

وفي ((المَنْظُومَةِ))[1]: والمُختلفِ أنَّ أبا يوسفَ مع أبي حنيفةَ رضي اللـه عنه على روايةِ الكَرْخِيِّ، ومع محمّدٍ رضي اللـه عنه على روايةِ الهِنْدُوَانِيِّ.

وجهُ الطَّهارةِ: عدمُ الأمرِ بتنحيةِ الطُّيور عن المساجد، وذلك دليلٌ على طهارةِ خُرْءِها[2].

وأما خُرءُ طيرٍ يُؤكلُ: فطاهرٌ إلّا الدَّجاج، فإنَّه غليظ كسائر ما خرج من المخرَجَيْن ----------

---

ووجهُ التَّغليظ: أنَّه لا يكثرُ إصابتُه للثِّياب، وقد تغيَّر بطبعِ الحَيَوان فصارَ كخَرْءِ الدَّجاجِ والبَطِّ.

وفي ((شرح الكنز)): ((وهذا مُشْكِلٌ، فإنَّ مَذْهَبهما أنَّ اختلاف العُلماءِ يُورِثُ الشُّبْهةَ وقد وجد.

ووجهُ التَّخْفيفِ: عُمُومُ البَلوَى به والضَّرُورَةِ))[3].

(وأما خُرءُ طيرٍ يُؤكلُ فطاهرٌ)؛ لأنَّ في التوقِّي عنه حرجاً[4] **(إلّا الدَّجاج)** والبَطُّ الأهلي **(فإنَّه غليظ)**؛ لأنَّ التوقِّي عنه لا حرج فيه **(كسائر)**: أي كباقي **(ما خرج من المخرَجَيْن)**: وهو[5] خُرءُ الفَرَس، وخُرءُ ما يُؤكل[6]، وبولُ ما لا يُؤكل وخُروه، وبولُ الآدمي وخُروه[7][8].

وقال الشّافعيّ[9] وأحمد رضي اللـه عنه [10]: يكفِي في بولِ الطّفل الّذي لم يَطْعَم ولم يَشرب إلّا اللّبن الرَّشُّ بالماء، ويتعيَّنُ في بولِ الصَّبِيَّةِ الغَسلُ[1] لورود النَّضْحِ[2] في بولِ الصَّبِيِّ دون الصَّبِيَّة.

---

(1) لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي الحنفي، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قال ابن قطلوبغا: كان فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب، من مؤلفاته: ((طلبة الطلبة))، و((التيسير في التفسير))، و((نظم الجامع الصغير))، (461-537هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 394-395، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي اللـه عنه 29-30، والزركلي، الأعلام، 5 رضي اللـه عنه 60.

(2) في أ وس: ((خروها))، وفي د وف: ((خرئها)).

(3) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي اللـه عنه 75.

(4) ولإجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد، ولو كان نجساً لأخرجوها خصوصاً في المسجد الحرام. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 62، والموصلي، الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 35.

(5) ((وهو)): ساقط من ف.

(6) قال السرخسي في المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 735: لا فرق في الخرء بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه.

(7) في ب: ((وخرئُه))، وفي د: ((خرءه)).

(8) فبول ما لا يؤكل لحمه إلا الفرس، وبول الآدمي نجس نجاسة غليظة بالإجماع، أما عند أبي حنيفة فلانعدام نص معارض لنص النجاسة، وأما عندهما فلوقوع الاتفاق على نجاسته. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 81، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 203.

(9) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 96، وأبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة)، ط1، 1980م، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 248.

(10) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي اللـه عنه 164، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي اللـه عنه 212.

وأجاب الطّحاويّ رضي الـلـه عنه [3]: بأنَّ النَّضْح الوارد في بول الصَّبِيَّ المراد به الصبُّ؛ لِما روى هِشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الـلـه عنها، قالتْ: أُتي رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بصبيٍّ فبالَ عليه، فقال: ((صُبُّوا عليه الماءَ صبّاً))[4].

والدَّمِ، والخمرِ، ----------

قال: فعُلِمَ منه أنَّ حُكَم بولِ الغلام الغَسلُ إلا أنَّه يُجزئ فيه الصّبُّ، وحُكمَ بولِ الجارية أيضاً الغَسلُ إلّا أنَّه لا يكفي فيه الصّبُّ؛ لأنَّ بولَ الغلامِ يكونُ في موضعٍ واحدٍ لضيقِ مَخرجِه، وبولَ الجارية يتفَرَّقُ في مواضع لسعةِ مَخْرَجِها.

وفي ((المحيط)): ((وبولُ الخُفَّاشِ[5] وخُرْوها ليس بشيءٍ لتَعَذُّرِ الاحترازِ منه))[6].

(والدَّمِ): [...][7] أي وكالدَّمِ[8][9] **(والخمرِ**[10]**)**.

وفي ((روضة)) النَّاطِفِيِّ: دمُ قلبِ الشَّاةِ والكَبِدِ والطِّحال طاهرٌ[11].

وفي ((القنية)): ((ودمُ قلبِ الشَّاةِ نَجَسٌ))[1].

---

(1) لما روي عن علي رضي الـلـه عنه أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال في بول الرضيع: ((يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام)). أخرجه أبو داود في سننه عن أبو السمح، كتاب الطهارة، باب بول الصبيّ يصيب الثوب، ح:376، 1 رضي الـلـه عنه 103، وابن ماجة في سننه عن أبو السميح، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم، ح:526، 1 رضي الـلـه عنه 175، والترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ح:610، 2 رضي الـلـه عنه 510، وقال حديث حسن.

(2) النُّضْح: هو رشُّ الماء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 2 رضي الـلـه عنه 618.

(3) في شرح معاني الآثار، كتاب ما روي عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، ح:598، 1 رضي الـلـه عنه 92-93.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، ح:24192، 40 رضي الـلـه عنه 225، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

(5) الخُفَّاش: واحد الخفافيش، التي تطير بالليل، وسمي به لِصِغر عينه وضعف بصره. كذا في الصحاح، 3 رضي الـلـه عنه 1005.

(6) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الـلـه عنه 189.

(7) ((عطف على سائر)): زيادة من ف.

(8) في ص: ((أي كالدم)).

(9) أي كالدم السائل، لا الباقي في عروق لحم المذبوح؛ لقوله تعالى: {أو دَماً مسفوحاً}، الأنعام: 145، كذا لحم الميتة ذاتِ الدم وإهابُها قبل الدبغ، وليس دم البراغيث والقمل بشيء؛ لأنه ليس بدم سائل، ولعدم إمكان الامتناع منه خصوصاً في زمان الصيف. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 162.

(10) فإنها غليظة إجماعاً؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إنَّما الخمرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ}، المائدة: 90، وأما باقي الأشربة المحرمة، فقد قال الحصكفي في الدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 320: فيه ثلاث روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة، ورجح في البحر الرائق التغليظ، ورجح في النهر التخفيف، فعلى رواية التخفيف يعفى عما دون ربع الثوب والمصاب أو البدن.

(11) هذا على المذهب المختار، وهو قول أبي يوسف، وعند محمد نجس. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص154.

وفي ((الفتاوى الكبرى)) للخاصّي رضي اللـه عنه [2]: الدَّمُ الّذي يخرج من الكَبِدِ إن لم يكن من غيره، بل كان ممكناً فيه فهو طاهر[3]، وهو قيد حسن ينبغي أن يقيِّد بمثلهِ دم القلبِ على القول بطهارته.

وفي ((القنية)): ((مرارة الشّاة كالدَّم يعني مغلظة.

وقيل: كبولها يعني مخفّفة عندهما، طاهرة عند محمّد رضي اللـه عنه وفيها))[4].

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : يعفي عن الدّم الباقي في العروق واللَّحم في الأكل دون الثّياب.

ووجه ذلك: أنّه تعم به البلوى في الأكل بخلاف الثّياب.

فيُعفَى منه قدْرُ الدِّرهم ----------

[ما يعفى عنه من النّجاسات]

(فيُعفَى منه[5]): أي من الغليظ **(قدْرُ الدِّرهم)**.

وقال الشّافعيّ[6] وزفر رضي اللـه عنه : لا يُعفَى من النَّجاسة شيء؛ لأنَّ النَّصَّ المُوجِبَ لتَطهيرِ[7] النَّجاسة لم يُفصِّلْ بين قليلها أو كثيرها.

وقال مالك رضي اللـه عنه [1]: كلُّ نجاسةٍ سوى الدَّمِ لا يُصلَّى شيء منها؛ لأنَّها يُمكن الاحترازُ عن جنسها.

---

(1) انتهى من القنية، ص11.

(2) هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي، نجم الدين، المعروف بفطيس، نسبته إلى الخاص قرية من قرى خوارزم، من مؤلفاته: ((الفتاوى الصغرى))، و((الفتاوى الكبرى))، و((مختصر الفصول))، (ت634هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي اللـه عنه 127-128، والزركلي، الأعلام، 8 رضي اللـه عنه 214، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي اللـه عنه 1222.

(3) لأن الكبد دم جامد، وفي فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 230: قال صاحب التجنيس: فيه نظر؛ لأنه إن لم يكن دماً فقد جاور الدم، والشيء ينجس بمجاورة النجس.

(4) انتهى من القنية، ص11.

(5) أي بالنسبة إلى صحة الصلاة به لا بالنسبة إلى الأثم.

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 242، وفي حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 2 رضي اللـه عنه 42-43: النجاسة دم وغير دم، فغير الدم إذا لم يدركه البصر فيه ثلاثة طرق: أحدها: يعفى، والثاني: لا يعفى، والثالث: قولان: أما الدم فيعفى عن القليل من دم البراغيث، والكثير فيه وجهان: أصحهما أنه يعفى عنه. وقال الإصطخري: لا يعفى، وفي دم غيرها ثلاثة أقوال، أصحها: أنه يعفى عن المقدار الذي يتعافاه الناس بينهم، والثاني: لا يعفى عن شيء منه، وفي القديم: يعفى عما دون الكفّ.

(7) وهو قوله تعالى: {وثيابك فطهر}، المدثر: 4.

ولنا: أنَّ القليل من النَّجاسة لا يمكن التَّحرُّزُ عنه[2] فكان عفْواً، وقدَّرناه بالدِّرهم أخذاً[3] من موضعِ الاستنجاء[4].

قال السّروجي رضي اللـه عنه [5]: قال النَّخَعِيّ أرادوا أن يقولوا قَدْرَ المَقْعَـد فاسـتقبحوه، فقـالوا: قَـدْرَ الدِّرهم؛ لأنَّه لا يزيد على [...][6] مساحة الدِّرهم.

وعن محمّد رضي اللـه عنه : الاعتبارُ بوزنِ الدِّرهمِ الكبير الّذي قَدْرُه مثقـال، وعنـه الاعتبـارُ بمِسـاحةِ الدِّرهم، وهو قَدْرُ عَرْضِ الكَفّ[7][8].

وهو: مِثقالٌ في الكثيف، وقَدْرُ عَرْضِ الكَفّ في الرَّقيق، وبَولٌ انتَضَحَ مِثلَ رؤوس الإبَرِ ليس بشيء، وماءٌ وَرَدَ على نَجَسٍ نَجِسٌ ----------

---

ووفَّق أبو جَعْفَرٍ رضي اللـه عنه بين الرّوايتين[9] فقال: **(وهـو[10] مِثقـالٌ في الكثيـف[11]، وقَـدْرُ عَـرْضِ الكَفّ في الرَّقيق[1])**.

---

(1) ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 1 رضي اللـه عنه 357، والأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الثقافية-بيروت، ص217، وعن مالك: يعفى عن يسير الدم ولا يعفى عما تفاحش. ينظر: الأزهري، الثمر الداني، ص217.

(2) فإن الذِّبَّان يقعن على النجس ثم على الإنسان، وكذلك دم البراغيث غير ممكن التحرز عنه فكان في القليل ضرورة، ومواضع الضرورة مستثناة في دلائل الشرع. كذا في العناية، 1 رضي اللـه عنه 202.

(3) ووجه الأخذ: أن النبي قال: ((من استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه))، أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، ح:337، 1 رضي اللـه عنه 121، والترمذي في سنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستجمار، ح:518، 1 رضي اللـه عنه 104، وغيرهم. والاستجمار هو الاستنجاء فيثبت أن الاستنجاء غير واجب بالحجارة ولا حرج في ذلك فعلم أنه سقط حكمه لقلة النجاسة، وأن ذلك القدر عفو. وما ثبت أن الصحابة كانوا يكتفون بالأحجار في الاستنجاء، وذلك لا يُزيل النجاسة حتى لو جلس المستنجي به في الماء القلي نجَّسه فاكتفاؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 203.

(4) المراد من موضع الاستنجاء موضع خروج الحدث. كذا في البناية، 1 رضي اللـه عنه 725.

(5) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السُّرُوجِيّ، أبو العباس، شمس الدين، قال ابن كثير: كان بارعاً في علوم شتّى، من مؤلفاته: ((الغاية شرح الهداية))، و((الفتاوى السُّرُوجيّة))، و((أدب القضاة))، (637-710هـ). ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 14 رضي اللـه عنه 67، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 53، والزركلي، الأعلام، 1 رضي اللـه عنه 86.

(6) ((قدر)): زيادة من ج.

(7) المراد بعرض الكف: عرض مقعر الكف، وهو داخل مفاصل الأصابع. كما في مراقي الفلاح، ص65.

(8) وصححه صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 37، واللباب في شرح الكتاب، 1 رضي اللـه عنه 52.

(9) وصححه صاحب المحيط، 1 رضي اللـه عنه 192، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 73، وقال صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 64: وهو المختار عند مشايخنا، وهو الأصح، وقال صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 80: وهو المختار عند مشايخنا بما وراء النهر، وفي البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 240: واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ؛ لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى خصوصاً مع منا سبة هذا التوزيع.

(10) أي الدرهم غير الدرهم في الزكاة فإن المراد منه مثقال في النجس. القهستاني، جامع الرموز، ص58.

(11) يعني رواية الوزن في الكثيف، أي أراد بتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة، كالخرء. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 64، وابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 192.

ولو أصابَ الثَّوب دُهْنٌ نَجِسٌ دون عرض الكف[2] فصلَّى به، ثمّ انتشر ذلك الـدُّهن وصـارَ فـوق عـرض الكف فصلَّى به؛ فالأُولَى جائزةٌ، والثَّانيةُ باطلَةٌ[3]، وقيل جائزة أيضاً.

(وبَولٌ انتَضَحَ)[4] على البائلِ **(مِثلَ رؤوس الإبَرِ**[5]**)**.

وفي ((شرح الكنز)): ((وكذا إذا كان مثلَ جانبِها الآخرِ))[6].

(ليس بشيء)[7]؛ لأنَّه لا يمكن الاحترازُ منه، وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : يجب غَسلِه؛ لأنَّه نَجِسٌ.

وفي ((النَّوازلِ)): رجلٌ رمَى بعَذِرَةٍ في نهرٍ فانْتَضَحَ الماءُ من وُقوعِها فأصابَ ثوبَ إنسـانٍ، أو حـمارٌ بـالَ في الماءِ فأصابَ من ذلك الرَّشِّ ثوبَ إنسانٍ لا يضُرُّه إلّا أنْ يَظْهَرَ فيه لونُ النَّجاسةِ؛ لأنَّ في إصابةِ النَّجسِ شكًّا[8].

(وماءٌ): هو بهمزة في آخره **(وَرَدَ على نَجَسٍ نَجِسٌ**[9]**)**.

كعكسِه، ورَمَادُ القَذَرِ طاهرٌ، كحمارٍ صار مِلْحاً، ويُصلِّي على ثوبٍ بِطانتُهُ نَجِسة، ----------

---

وقال الشّافعيّ رضي اللـه عنه [10]: ليس بنَجِس؛ لأمره صلى اللـه عليه وسلم بصبِّ دلوٍ من مـاء عـلى بولِ الأعرابي الّذي بال في المسجد.

ولنا: ما أشار إليـه المصـنِّفُ بقولـه: **(كعكسِـه)**: وهـو القيـاسُ عـلى نَجَـسٍ ورَدَ عـلى مـاءٍ، فإنَّـه نَجِـس باتّفاق[1].

---

(1) يعني رواية المِساحة في الرقيق منها، أي أراد بتقدير من حيث المساحة تقدير النجاسة الخفيفة، كالبول والخمر. ينظر: الموصلي، الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 31، والعيني، البناية، 1 رضي اللـه عنه 725.

(2) أي أقل من قدر الدرهم.

(3) قال صاحب البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 239، ومراقي الفلاح، ص66: وبه أخذ الأكثرون. وقال في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 239-240: ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحداً؛ لأن النجاسة حينئذ واحدة في الجانبي فلا يعتبر متعدداً، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين كدرهم متنجس الوجهين.

(4) انْتَضَح: ترشَّش. عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص312.

(5) المراد من رؤوس الإبر هنا تمثيل للتقليل، وقيل: التقييد بالرؤوس إشارة إلى أنه إذا كان قدر جانبها الآخر الأكبر لم يُعْف لعدم الضرورة وليس كذلك؛ لأن غير الرأس كالرأس. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 247، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 63.

(6) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي اللـه عنه 75.

(7) هذا إذا لم ير على الثوب وإلا وجب غسله إذا صار بالجمع أكثر من قدر الدرهم، وفيه إشارة إذا كانت بحيث يرى يجمع وإن قلت. القهستاني، جامع الرموز، ص58.

(8) في ب: ((شكّ)).

(9) نجاسة غليظة حتى لو أصاب ثوباً لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً. كما في مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 63.

(10) ينظر: المزني، مختصر المزني، 8 رضي اللـه عنه 112، والماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 302، وابن حجر، تحفة المحتاج، 1 رضي اللـه عنه 67.

وأجيبَ عن حديث الأعرابي[2]: بأنَّه محمول على أنَّ الأرض كانت رَخْوَة، فيَنْقُلُ الماءُ بصبِّه فيها النَّجاسةَ إلى باطنها فيَطْهرُ ظاهرُها.

(ورَمَادُ القَذَرِ): وهو بفتح القاف والذّال المعجمة: العَذِرَةُ ونحوُها[3] **(طاهرٌ كحمارٍ[4] صار مِلْحاً)** بوقوعه في مِمْلَحة[5].

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : ليس بطاهر؛ لأنَّ أجزاء ذلك النَّجَس باقية من وجه.

ولهما: أنَّه استحالَ بطبعه وصُورته فصار كالخمر إذا تخلل[6].

(ويُصلِّي على ثوبٍ[7] بِطانتُهُ نَجِسة[8])، أمَّا إذا لم تكن البِطانة مُضرَّبةٍ[9] أو مَخِيطةٍ على الظِّهارة فباتّفاق؛ لأنَّه يكون[10] كثوبينِ بُسِطَ الطَّاهِرُ [...][11] على النَّجِس.

وعلى طَرَفِ بِساطٍ طَرَفٌ آخرُ منه نجسٌ، وفي ثوبٍ ظَهَرَ فيه من نَجَسٍ نُدُوَّةٌ بحيث لا يَقطُر شيء إن عُصِر، أو وُضِع رَطْباً على ما طُيِّنَ بطينٍ فيه سِرْقِين، ويبس أو نُسِيَ محلُّ النَّجاسة ---

---

(1) ولكن لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل الماء أو الشيء المتنجس، كذا في در المحتار، 1 رضي الله عنه 326، وفي البحر الرائق،1 رضي الله عنه 233: أن القياس يقتضي تنجُّس الماء بأوَّل المُلاقاة للنجاسة، لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في إجانَة وأورِد الماء عليه أو بالعكس فهو طاهر في المحل نجس إذا انفصل، سواء تغير أو لا، وهذا في الماءين اتفاقاً، أما الثالث فهو نجس عند أبي حنيفة؛ لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت، طاهر عندهما إذا انفصل.

(2) لفظ الحديث: ((أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله : دعوه ولا تزرموه، فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، ح:284، 1 رضي الله عنه 236.

(3) كذا في معجم لغة الفقهاء، ص359.

(4) إشارة بإطلاقه إلى أنه لا يلزم وقوعه وهو حي، فإنه لو وقع في المملحة بعد موته فهو كذلك. كما في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 327.

(5) لانقلاب العين ونظيره في الشرع النّطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر، فيصير خمراً فينجس، فيصير خَلاً فيطهر، فعرفنا أنّ استحالة العين تستتبِع زوال الوصف المرتّب عليها، وعلى هذا يحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس خلافاً لأبي يوسف. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 163-164، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 61.

(6) أي أن النجاسة لمَّا استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدِم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت. كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 85.

(7) على ظهارة ثوب طاهر.

(8) ومُبَطَّن ظهارته طاهرة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه كشيئين فوق بعضهما. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 83، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص89.

(9) المضربة: ما خيط جوانب بطانته وظهارته ووسطهما كاللحاف. كما في مراقي الفلاح، ص90.

(10) ((يكون)): ساقط من ج، وفي ص: ((يصير)).

(11) ((لهما)): زيادة من ج ود، وفي س وص وف: ((منهما)).

وأمَّا إذا كان أحدُهما مَخِيطاً على الآخر فعند محمّد رضي الله عنه يجوز[1]؛ لأنَّ الاتّصال بينهما اتّصالُ مجاورة لا اتصالُ تركيب، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يجوز[2]؛ لأنَّ اتصالهما اتّصال تركيب، كما لو كانت النَّجاسة في حَشْوِ جُبَّةٍ أو بِطانتِها.

وفي ((الخُلاصة)): ((ولو صلَّى على خَشَبةٍ في جانبِها الآخرِ نَجاسةٌ، إنْ كان غَلُظَ الخَشبةُ بحيث يَقْبَلُ القَطعَ جازتْ الصلاة وإلّا فلا)).

(وعلى طَرَفِ بِساطٍ طَرَفٌ آخرُ منه)، وفي بعض النّسخ: طرفه الآخرُ **(نجسٌ)** كبيراً كان البساطُ أو صغيراً؛ لأنَّه بمنزلة الأرض[3].

وقيل: إذا كان البساطُ كبيراً[4]، والأوَّل أصحّ[5].

(وفي ثوبٍ) عطفٌ على قوله: على ثوبٍ، أي ويصلَّى في ثوبٍ **(ظَهَرَ[6] فيه من نَجَسٍ نُدُوَّةٌ[7] بحيث لا يَقطُر شيء إن عُصِر، أو وُضِع)** عطفٌ على ظَهَرَ: أي ويُصلَّى في ثوبٍ وُضِعَ حالَ كونه **(رَطْباً على ما)**: أي على شيءٍ **(طُيِّنَ بطينٍ فيه سِرْقِين)**: أي عَذِرَة **(ويَبِسَ[8])** عطفٌ على طُيِّنَ، **(أو نُسِيَ)** عطفٌ أيضاً على ظهر، أي ويُصلَّى في ثوبٍ نُسِيَ **(محلُّ النَّجاسة[9])** منه

---

(1) وبه أفتى الشيخ أبو بكر الأسكافي. كذا في حاشية الطحطاوي، ص237.

(2) وبه أفتى الشيخ أبو حفص الكبير، فقوله وقول محمد قولان مرجحان. كما في حاشية الطحطاوي، ص237.

(3) ويشترط فيه طهارة موضع الصلاة، فقيد الطرف اتفاقي. كما في فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 262.

(4) بحيث لو رُفع أحد طرفيه لا يتحرّك الطّرف الآخر جاز وإلا فلا، كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 82، فعلى هذا مشى صاحب البناية، 1 رضي الله عنه 757.

(5) صححه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 83، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 282، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 46، ومراقي الفلاح، ص90، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 122، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 191-192.

(6) أي أنّه إذا لفّ ثوب طاهر في ثوبٍ نجسٍ مبتلٍّ، واكتسب الطاهر منه أثراً، فإن كان بحيث لو عصر تقاطر منه الماء حكم بنجاسته، ولا تجوز الصلاةُ فيه، وإن ظهرت بلَتة ورطوبة فيه من غير أن يسل منه شيء فلا يكون نجساً، وهذا هو الذي ذكره كثير من المشايخ، وقال في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 70، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 347 وغيرها: هو الأصحّ، وقيّده في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 193، بما إذا لم ينبعْ من الطاهر شيء عند عصره، فقد يحصل بلى الثوب وعصره نبعُ رؤوس صغار ليست لها قوّة السيلان، ثم ترجِعُ إذا حلّ الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقة، ومن الفقهاءِ كصاحب مراقي الفلاح، ص66، وغيرهما اعتبروا حال النجس فقالوا: إن كان بحيث لو عصر قطر تنجّس الطاهر سواءً كان بهذه الحالة أو لا، وإلا لا.

(7) ندوة: بلَّة. كما في المحكم والمحيط الأعظم، 10 رضي الله عنه 371.

(8) لأن بالجفاف تنجذب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما إذا كان الطين رطباً. كذا في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 346.

(9) قال شيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 64: قيد بمحل النجاسة؛ لأنه إذا علم المحل المصاب تعين غسله.

فغُسِلَ طرَفٌ منه، كحِنطةٍ بال عليها حُمُرٌ تَدُوسُها، فغُسِلَ بعضُها، أو ذَهَبَ، فتَطْهُرُ. الاستنجاءُ من كلِّ حَدَثٍ غيرَ النَّومِ والرِّيح ----------

(فغُسِلَ طرَفٌ منه، كحِنطةٍ بال عليها حُمُرٌ[1] تَدُوسُها فغُسِلَ بعضُها أو ذَهَبَ[2] فتَطْهُرُ[3])، لاحتمال أنْ يكون ما أصابه النَّجاسة هو البعض المغسول، والبعض الذّاهب فعتُبِرَ هذا الاحتمال لمكانِ الضّرورة.

وفي ((المحيط)): ((رجلٌ علم بنجاسة الثّوب، لكن خفي عليه مكانها غسل الثّوب كلّه احتياطاً، وإنْ علم أنَّها أصابت[4] الكم، ولم يدر أي الكمين غسلهما.

ولو غَسلَ رجلَه ومشَى على أرضٍ نَجِسةٍ فابْتلَّ الأرضُ من بلَل رِجْلَيه، فإن لم يَظهَر أثرُ بلِل الأرضِ في رِجْلِه وصلَّى جازتْ صلاتُه، وإن ظهَرَ لا تجوز[5].

ولو مشَى على أرضٍ نجِسَةٍ[6] رَطْبةٍ ورِجْلُه يابسةٌ تَنجسُ[7].

[أحكام الاستنجاء]

(الاستنجاءُ): وهو مسْحُ موضعِ النَّجْوِ، أو غسْلُه[8].

والنَّجْوُ: ما يَخرجُ من البطنِ، ويجوز أنْ يكون السّينُ فيه للطَّلب، أي طَلَبَ النَّجْوَ لِيُزيلَه[9].

(من كلِّ حَدَثٍ): أي خارجٍ من أحدِ السّبيلين **(غيرَ النَّومِ والرِّيح[10])**.

---

(1) خص خمر بذكر لتغليظ بوله، فيعلم بحكمه حكم غيره بالطريق الأولى.

(2) أي بعضها هبة، أو صدقة، أو سرقة، أو قسمة، أو بيع، أو أكل، أو نحوها. كما في فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 165، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 328.

(3) هذا على المختار، ولا يشترط التحري، كما في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 64، ومراقي الفلاح، ص68، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 327، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 191.

(4) في أ: ((أصابة)).

(5) في ج: ((يجوز)).

(6) أما لو أصابتها نجاسة وجفت لم تبق ولم تعُد النجاسة بإصابة الماء على المعتمد. كما في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 6 رضي الله عنه 733.

(7) في س: ((تتنجس))، وفي ص وف: ((يتنجس)).

(8) ينظر: الجوهري، الصحاح، 6 رضي الله عنه 2502، والمطرزي، المغرب، ص457.

(9) ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص13.

(10) أي ونحوهما من الفصد والإغماء والجنون والسكر مما ليس له جرم خارج من أحدهما كالريح، أو ليس مما خرج من أحد السبيلين كالباقي، فإن الاستنجاء منها بدعة. ينظر: العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 748، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 266.

في ((شرح الوقاية)): ((فإنْ قلت: إن قيَّدَ الحدَثُ بالخارج من أحدِ السّبيلين فاستثناءُ النَّوم مستدرَك، وإنْ لم يُقيَّد به فيُسنُّ الاستنجاءُ في الفَصْد ونحوِه.

قلتُ: يُقيَّدُ بالخارج من أحدِ السّبيلين، واستثناءُ النَّوم غيرُ مستدرَك؛ لأنَّه إنما يَنتقضُ لأنَّه مظنَّةَ للخروج من السّبيلين. انتهى))[1].

بنحوِ حَجَرٍ حتّى يُنَقِّيَه سُنَّةٌ ----------

(بنحوِ حَجَرٍ[2] حتّى يُنَقِّيَه[3] سُنَّةٌ[4])؛ لِما روى البيهقيّ[5]، وقال: إنَّه أصحُّ ما في الباب وأعلاه عن مولى عمر، قال: كان عمر إذا بال قال: ((ناوِلْني شيئاً أستنجي به، فأناوله العُودَ، أو الحجَر، أو يأتي حائطاً يَتَمَسَّحُ به، أو يَمسُّه الأرضَ)).

ولا يُشترطُ التَّثليثُ عندنا[6].

وقال الشّافعيّ[7] وأحمد رضي الله عنه [8]: يُشترطُ؛ لِما روى أبو داود[9] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها[10]، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ذهب أحدُكم لحاجته فلْيَستطِبْ بثلاثةِ أحجار)).

[ولنا: ما روى البخاري[11] عن عبد الله بن مسعود، قال: أتى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الغائطَ فأمرَني أن آتيه بثلاثةِ أحجار][1]، فوجدتُ حجرينِ ولم أجد الثَّالث، فآتيتُه برَوْثةٍ[2]، فأخذَ الحجرينِ وألقى الرَوْثةَ، وقال: ((هذا رِكْس)) [انتهى.

---

(1) انتهى من شرح الوقاية، ص34-35.

(2) المراد به الحجر وما يكون في معناه، كالجلد والمَدَر والتراب والرماد والقطن والعود والخرقة، والخشب، وغير ذلك. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص60.

(3) أي يطهِّر بنحو حجر موضع النجو؛ لأن المقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 77، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 65.

(4) أي إذا كان أقل من قدر الدرهم. كما في فتح باب العناية، والبناية، 1 رضي الله عنه 748.

(5) في سننه الكبرى، باب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب، ح:552، 1 رضي الله عنه 111.

(6) لأن النجاسة مرئية فكان المقصود زوال عينها أو حقيقتها فلا يعتبر بالعدد في ذلك، والحاصل أن عندنا المقصود هو التنقية دون العدد، حتى إذا حصلت التنقية بالمرة الواحدة لا يحتاج إلى الثانية، وإذا لم تحصل التنقية بثلاث مرات يزاد على الثلاث. العيني، البناية، 1 رضي الله عنه 751.

(7) ينظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص31، والشربيني، معني المحتاج، 1 رضي الله عنه 160.

(8) ينظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص28، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي الله عنه 71.

(9) في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ح:40، 1 رضي الله عنه 10، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، ح:44، 1 رضي الله عنه 41، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ح:147، 1 رضي الله عنه 85، وقال إسناد صحيح.

(10) ((رضي الله عنها)): ساقطة من أ وب وس وص.

(11) سبق تخريجه، ص، 293.

وجــهُ الدلالــةِ: أنَّــه][3] [لــو وجَــبَ الــثَّلاثُ لطلَــبَ بعــدَ رمــي الرَوْثــةِ حجــراً ثالثــاً][4][5].

[كيفيّة الاستنجاء]

قال الفقيه أبو جعفر رضي اللـه عنه : والاسـتنجاء بالأحجـار إذا كـان الرجـل في الشِّـتاءِ يُقْبِـلُ بـالأوَّلِ ويُدْبِرُ بالثَّاني ويُقْبِلُ[6] بالثَّالثِ ؛ لأنَّ خُصْيَتَيْهِ في الشِّتاءِ غير مُتَدَلِّيَتَيْن وذلك الفعل أبلغ.

وإذا كان في الصَّيفِ يُدْبِرُ بالأوَّلِ ويُقْبِلُ بالثَّاني ويُدْبِرُ بالثَّالثِ؛ لأنَّ خُصْيَتَيْهِ في الصَّيفِ مُتَدَلِّيَتَان، والمـرأةُ تفعلُ في الأوقاتِ كلِّها كالرَّجلُ في الشِّتاءِ لئلاَّ يتلَّوثَ [الحجرُ من][7] فرْجِها [قبل وصولِ إلى مخرجِها][8].

وقال الشّافعيّ[9] وأحمد رضي اللـه عنه [10]: الاستنجاءُ واجبٌ؛ لِما في ((الصّحيحين))[11] عـن ابـن عبـاس رضي اللـه عنه : أنَّ النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم مرَّ بقبرينِ، فقال: ((إنَّهما لَيُعذَّبان، وما يعذَّبانِ في كبير: أمَّـا أحَدُهما فكان لا يستبري من البول، وأمَّا الآخرُ فكان يَمشي بالنَّميمة[12]، فأخذَ جريـدةً رَطْبـةً فشَـقَّها نِصـفينِ فغَرَزَ[13] في كلِّ قبرٍ واحدةً، فقالوا: لِمَ فعلتَ هذا يا رسول اللـه؟ قال[14]: ((لعلَّه يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا)).

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ج.
(2) في ص: ((بروث)).
(3) ما بين المعكوفين ساقط من ص.
(4) ((ثالثاً)): ساقطة من ب.
(5) في ص: ((ولو وجب التثليث لناوله حجراً ثالثاً)).
(6) ((ويقبل)): ساقط من ب.
(7) ما بين المعكوفين ساقطة من أ وس وص.
(8) ما بين المعكوفين ساقطة من أ ود وس وص.
(9) ينظر: أبو بكر الشاشي، حلية العلماء، 1 رضي اللـه عنه 161، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 رضي اللـه عنه 213، والحصني، كفاية الأخيار، ص31.
(10) ينظر: ابن القدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي اللـه عنه 99، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي اللـه عنه 214.
(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ح:218، 1 رضي اللـه عنه 54، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح:292، 1 رضي اللـه عنه 240.
(12) النميمة: حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 12 رضي اللـه عنه 592، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3 رضي اللـه عنه 2288.
(13) غرز: أي غرز عوداً في الأرض إذا أدخله وأثبته فيه. المطرزي، المغرب، ص339.
(14) في ج: ((فقال)).

ولنا: ما روى أحمد[1] وأبو داود[2] وابن ماجة[3] وابن حبان[4] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من استَجْمَر[5] فليُوتِر، مَنْ فعلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَجَ))، وهو في ((الصّحيحين))[6] بدون هذه الزّيادة.

لا بعَظْمٍ، ولا رَوْثٍ، ويمين، ثمَّ غَسْلُه أدَبٌ، ----------

---

وأجاب البيهقيّ[7]: بأنَّ المراد فليُوتِر بعدَ الثَّلاثِ.

ورُدَّ: بأنَّ الأمر للاستحباب[8]. وعنده الزّيادةُ على الثَّلاثةِ مع الاتّقاءِ بدعةٌ، وبدونه واجبةٌ.

(لا بعَظْمٍ، [ولا رَوْثٍ[9]][10])؛ لِما في ((البخاري))[11] من حديث أبي هريرة في بدء الخَلْق أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال له: ((ابتغني أحجاراً أستَفِضْ بها، ولا تأتني بعَظْمٍ ولا برَوْثة))، قلتُ: ما بالُ العظامِ والرَوْثة؟ قال: ((هما مِن طعامِ الجِنّ)).

(و) لا **(يمين)**؛ لِما في ((الكتب السّتة))[12] عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسّح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً)).

---

(1) في مسنده، ح:9969، 16 رضي الله عنه 46، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2) في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ح:35، 1 رضي الله عنه 9.

(3) في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، ح:337، 1 رضي الله عنه 121، واللفظ له.

(4) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح:1410، 4 رضي الله عنه 257-258.

(5) استجمر: أي استنجى بالجمار. ينظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص65.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ح:161، 162، 1 رضي الله عنه 44، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح:237، 1 رضي الله عنه 212.

(7) في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار، ح:518، 1 رضي الله عنه 104.

(8) لقوله: ((من فعل)). ينظر: ملا الهروي، مرقاة المفاتيح، كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء، ح:341، 1 رضي الله عنه 378.

(9) أي لا يستنجي بهذه الأشياء، والمراد أنه يكره، وقال صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 255: أنها كراهة تحريم.

(10) في أ: ((وبروث))، وفي س: ((وروث)).

(11) في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الجن، ح:3860، 5 رضي الله عنه 46.

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ح5630، 7 رضي الله عنه 112، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح:267، 1 رضي الله عنه 225، باللفظ: ((لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء))، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ح:31، 1 رضي الله عنه 8، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، ح:310، 1 رضي الله عنه 113، باللفظ: ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه))، والترمذي في سننه، باب في كراهة الاستنجاء باليمين، ح:15، 1 رضي

(ثمَّ غَسْلُه): أي غسلُ المحلِّ بعدَ التَّنقية بنحوِ الحجر **(أدَبٌ**[1][2]**)**؛ لِما روى البزَّار في «مسنده»[3] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نزلتْ هذه الآيةُ في أهلِ قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[4]، فسألهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ».

وإن جاوَزَ المخرَجَ أكثرُ مِن درهمٍ فواجبٌ، بعدَ غَسْلِ اليد ----------

---

وقيل[5]: هو سُنَّةٌ في زماننا؛ لِما روى البيهقيّ في «سننه»[6] وابن أبي شيبة في «مصنَّفه»[7] عن علي ابن أبي طالب ﷺ، قال: «مَن كان قبلَكم كانوا يَبْعَرُون بَعْراً وأنتم تَثْلِطون ثَلْطاً، فاتبعُوا الحجارةَ الماءَ». [انتهى. وفي الصّحاح][8]: «يقال: ثَلَطَ البَعيرُ بالمثلثة، وفتح اللام إذا ألقى بَعَرَةٌ رقيقاً [بثلط بكسر اللام][9]»[10].

ثمّ الغسل وحده أفضل[11] من التَّنقية بنحو الحجر، لإزالته النّجاسة بالكليّة[1].

الله عنه 23، باللفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه))، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، ح:47، 1 رضي الله عنه 43.

(1) أي مستحب؛ لأن رسول الله كان يستنجي بالماء مرة ويتركه أخرى، وهذا إذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم، أو أقل منه، فإن كانت أكثر من قدر الدرهم اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: لا يزول إلا بالغسل، وقال بعضهم يزول بالأحجار، وقال صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 19: وهو الصحيح؛ لأن الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقاً من غير فصل، وهذا إذا لم يتعدَّ النجس المخرج.

(2) وعليه مشى صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 39، وشروحها.

(3) هو في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الطهارة، باب بين الماء والحجر، ح:247، 1 رضي الله عنه 130-131، وأبو داود في سننه عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، ح:44، 1 رضي الله عنه 11، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، ح:357، 1 رضي الله عنه 128، والترمذي في سننه عن أبي هريرة، باب ومن سورة التوبة، ح:3100، 5 رضي الله عنه 280، وعن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية))، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال الزهيري في بلوغ المرام، 1 رضي الله عنه 29: وهو وإن كان ضعيف السند إلا أن له شواهد يصح بها.

(4) التوبة: 108.

(5) وقيل سنة على الإطلاق، وقال صاحب الجوهرة النيرة، 1 رضي الله عنه 40، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 254، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 338: وهو الصحيح وعليه الفتوى.

(6) الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، ح:529، 1 رضي الله عنه 106، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي الله عنه 97: إسناد حسن.

(7) كتاب الطهارة، من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، ح:1645، 1 رضي الله عنه 154.

(8) ما بين المعكوفين ساقطة من ب ود.

(9) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.

(10) انتهى من الصحاح، 3 رضي الله عنه 1118.

(11) هذا إذا كان بلا كشف عورة عند من يراه، أما معه فيتركه؛ لأنه حرام يفسق به فلا يرتكبه لإقامة الفضيلة. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 65، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 54.

(وإن جاوَزَ المخرَجَ أكثرُ مِن درهمٍ[2] **فواجبٌ)** غسله؛ لأنَّ ما على المَخْرَجِ إنَّما اكْتَفَى[3] فيه بغيرِ الغسل للضَّرُورة، ولا ضرورةَ في المُجاوِزِ[4].

ولو جاوَزَ المخرجَ قدْرُ الدّرهم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه : لا يجبُ غَسْلُه، وعند محمّد رضي الله عنه : يجبُ بناءً على أنَّ المخرَجَ كالظَّاهرِ[5] وهو قولُ محمّد رضي الله عنه ، وكالباطنِ[6] وهو قولُهما[7].

(بعدَ غَسْلِ اليد)، وبعد الإستبراءِ من البولِ بمشيٍ، أو تنَحْنُحٍ، أو نومٍ على الشَّقِ الأيسرِ.

فيَغسِلُهُ ببطونِ الأصابع، مُرْخِياً مَخْرَجَه بمبالغةٍ، ثمَّ يَغسِلُ اليدَ، وكُرِهَ استقبالُ القِبلةِ، واستدبارُها في الخلاءِ

وفي ((القنية)): ((ولو أصابَ المخرجَ نجاسةٌ من غيرِه أكثرُ من قَدْرِ الدِّرهمِ، فالصَّحيحُ أنَّه لا يَطهُرُ إلّا بالغَسْلِ[8].

ولو كانتْ المَقْعَدَةُ كبيرةً فيها نجاسةٌ لم تتجاوزْ[9] المَخرجِ، وهو أكبرُ من قَدْرِ الدِّرهمِ فعن الفقيه أبي بكرٍ رضي الله عنه لا يَجْزئه[10] الأحجارُ، وعن ابن[11] شُجاعٍ والطَّحاوِيِّ رضي الله عنه يجزئه[12]((((1)))).

---

(1) لأن الحجر مخفِّف لها فكان الماء أولى، كذا قال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 77، وهو ظاهر في أن المحل لم يطْهُر بالحجر ويتفرَّعُ عليه أنه يتنجس السبي بإصابة الماء. كما في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 254. ولِما روي عن أنس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةً، فيَستنجي بالماء)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ح:152، 1 رضي الله عنه 42، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ح:271، 1 رضي الله عنه 227، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَتى الخلاءَ أَتيته بماء في تَوْرٍ أو رِكْوَة، فاستنجَى، ثم مسحَ يده على الأرض، ثم آتيهِ بإناءٍ آخر فيتوضَّأ)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، ح:45، 1 رضي الله عنه 12.

(2) فيه إشارة بأنه واجب في الدرهم والسنة فيما دونه، كما في جامع الرموز، ص61.

(3) في ب: ((يكتفي)).

(4) هذا بالإجماع كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 19.

(5) ويعتبر مع موضع الاستنجاء، حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم وجب غسله، وكذا يُضَّم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 78.

(6) في ب وج وص: ((أو كالباطن)).

(7) ولا يعتبر ما فيه من النجاسة؛ لأنهما نجاستان مختلفتان في الحكم، فلا يجتمعان؛ لأن إحداهما تزول بالأحجار، والأخرى لا تزول إلا بالماء، وإذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها، وهي في نفسها قليلة فكانت عفواً. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 19.

(8) ونص صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 255: وقد نقلوا هذا التصحيح بصيغة التمريض فالظاهر خلافه.

(9) في ب: ((يتجاوز)).

(10) في ف: ((تجزؤه)).

(11) في د: ((أبي)).

(12) هذا أشبه بقول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 78: وبه نأخذ.

(فيَغسِلُهُ ببطونِ الأصابع): أي من يدِه اليُسرَى.

[وفي الظّهيريّة][2]: يُصْعِدُ ببطنِ الوُسطَى فيَغْسِلُ مُلاقِيَها، ثمَّ البِـنْصِرَ كـذلك، ثـمَّ الخِـنْصِرَ، ثـمَّ السَّـبابةَ حتى يَغلِبَ على ظنِّهِ الطَّهارةُ، ولا يُقدَّرُ ذلك بعدَدٍ؛ لأنَّ النَّجاسةَ مرْئِيَّة إلّا لِقطعِ الوسوسـةِ فيُقَـدِّرُ بـالثَّلاثِ، وقيل بالسَّبْعِ.

والمرأةُ تُصْعِدُ [بالبِنْصِرِ والوُسطَى][3] جميعاً معاً، ثمَّ تفعلُ بعدَ ذلك كما يفعلُ الرَّجلُ عـلى مـا وَصَـفْنا؛ لأنَّها لو بدأتْ بإصبعٍ واحدةٍ كالرَّجلِ عسَى يقعُ إصبعها في موْضِعِها فيجب عليها الغُسلُ، وهي لا تشعُرُ به.

(مُرْخِياً مَخْرَجَه بمبالغةٍ) إلّا حالةَ الصوم، **(ثمَّ يَغسِلُ اليدَ)** ثانياً[4].

(وكُرِهَ[5] استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها في الخلاءِ): وهو بالمدِّ بيتُ التّغوُّطِ، وبالقَصْرِ رطب الحشيش.

وقال مالك[6] والشّافعيّ[7] وأحمـد رضي اللـه عنـه [8]: لا يُكـرَهُ ذلـك في البنيـان؛ لِـما روى أبـو داود[9]

والحاكم[10] وقال: على شَرْطِ البخاري عن مروان الأصغر، قال: ((رأيتُ ابن عمـر أنـاخَ راحلتَـه وجَلَـس يَبـولُ إليها، فقلتُ: أبا عبدِ الرَّحمنِ قد نُهِيَ عن هذا، قال: إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفَضَاء، فإذا كان بينَكَ وبين القِبلةِ شيء ليَستُرُكَ فلا بأْسَ)).

ولنا: ما في ((الكتب السّتة))[1] عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم : ((إذا أتيتُمْ الغائطَ[2] فلا تستقبِلوا القِبلةَ ولا تستدبِروها، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا[3])). قال أبو[4] أيوب: ((فَقَدِمْنا الشَّامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيَتْ نحو الكعبة، فنَنْحرِفُ عنها [ونستغفرُ اللـه][5] ﷻ)).

---

(1) انتهى من القنية بتصرف قليل، ص9.

(2) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.

(3) في أ وس: ((ببنصرها وأوسطها)).

(4) دفعاً للرائحة الكريهة، ولو مسحها بتراب أو رماد ثم غسَلها فهو أفضل. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 171.

(5) أي تحريماً. كما في البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 36، والدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 655.

(6) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 1 رضي اللـه عنه 279، والقرافي، الذخيرة، 1 رضي اللـه عنه 204.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 153، والشربيني، مغني المحتاج، 1 رضي اللـه عنه 156، والشربيني، الإقناع، 1 رضي اللـه عنه 5.

(8) ينظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص26، والمرداوي، الإنصاف، 1 رضي اللـه عنه 100، والكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، 1425هـ-2002م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2 رضي اللـه عنه 460.

(9) في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح:11، 1 رضي اللـه عنه 4.

(10) في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:551، 1 رضي اللـه عنه 256.

وعن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه [6]: لا يُكرَه الاستدبار؛ لِما روى التّرمذيّ[7] عن ابن عمر، قـال: ((ارتقيـتُ على ظهرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم مستقبِلَ الشَّامِ مستدبِرَ الكعبة[8]))[1].

ولو قعدَ مُستقبِلَ القِبلةِ وهو غافل انحرفَ بقدرِ الإمكان[9].

ولو أقعدَتْ المرأةُ ولدَها للبولِ نحوَ القبلة يُكره[10]، ولو مدَّ مكلَّـفٌ رِجْلَـه نحـوَ القِبلـةِ، أو نحـوَ كتـبِ الفقهِ[11] يُكرَهُ[12].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ح:394، 1 رضي الـلـه عنه 88، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح:264، 1 رضي الـلـه عنه 224، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح:9، 1 رضي الـلـه عنه 3، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمَّة، ح:313، 1 رضي الـلـه عنه 114، والترمذي في سننه، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، ح:8، 1 رضي الـلـه عنه 14، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، ح:21، 1 رضي الـلـه عنه 22.

(2) الغائط: هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في القضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنس، والمراد هنا هو الأول. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 7 رضي الـلـه عنه 365.

(3) أي توجهوا إلى جانب الشرق أو الغرب.

(4) ((أبو)): ساقطة من ب.

(5) في أ وس: ((ونستغفروا))، وفي ب: ((واستغفروا الله)).

(6) في الاستدبار عن أبي حنيفة روايتان، وعلى إحدى الروايتين فرق بين الاستقبال والاستدبار لحديث الذي ذكره الشارح، والثانية: يكره لما فيه من ترك التعظيم، وهو الأصح. كما في العناية، 1 رضي الـلـه عنه 419، البحر الرائق، 2 رضي الـلـه عنه 36، ورد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 655.

(7) في سننه، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ح:11، 1 رضي الـلـه عنه 16، وقال: حديث حسن صحيح

(8) في ف: ((الكعبت)).

(9) وإن لم يمكنه فلا بأس، والمراد نفي الكراهة أصلاً. كما في رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 342.

(10) هذه الكراهة تحريمية؛ لأنه قد وجد الفعل من المرأة. كما في رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 342.

(11) في ب: ((الكتب الفقيه)).

(12) كراهة تنزيهية. كما في رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 342.

[(كتاب الصلاة[1])]

وهي في اللُّغة: الدُّعاء[2]، ومنه [قوله تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)[3]][4].

وقوله صلى الـلـه عليه وسلم : ((إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ فليُجِبْ، فإن كان مُفْطِراً فليأكُل، وإن كان صائِماً فلْيُصَلِّ، أي: فَلْيَدْع))[5].

وفي الشَّرع: الأفعال المعلومة المعهودة[6].

وكان فرضُ الصلواتِ[7] الخمسِ ليلةَ المِعْرَاج[8]، وهي: ليلة السَّبت، لسبعَ عشرةَ خَلَتْ من رمضانَ، قبل الهجرة بثمانيةِ عشرَ شهراً من مكَّةَ إلى السَّماء.

ومن يَرَى أنَّ المِعْرَاج من بيت المقدس، وأنَّه مع الإسراء في ليلةٍ واحدةٍ، فليلةُ الإسراء قبل الهجرة بسنة لسبع عشرة من شهر ربيع الأوَّل، وبه جَزَم النَّوَوِيّ في ((شرح مسلم))[9].

---

(1) أي هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة وما يتعلّق بها، وقدّم عليها كتاب الطهارة؛ لأنها من شرائطها، لكونها مفتاح الصلاة، ولمّا فرغ من الطهارة شرع في الصلاة؛ لأنها المقصود، وقدمها على باقي الأركان لكونها عماد الدين، وهي أول ما يسأل عنه يوم القيامة. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص71، والعيني، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 3، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 67.

(2) الجوهري، الصحاح: 6 رضي الـلـه عنه 2402، والفيومي، المصباح المنير: 1 رضي الـلـه عنه 346، وغيره.

(3) التوبة: 103.

(4) ما بين المعكوفين ثبت من أ.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في إجابة للصائم الدعوة، ح:780، 2 رضي الـلـه عنه 142، وقال: حسن صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب المدعو يجيب صائما كان أو مفطرا وما يفعل كل واحد منهما، ح:14924، 7 رضي الـلـه عنه 263، والطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود، ح:10563، 10 رضي الـلـه عنه 231، والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الشغار، باب الوليمة، ح:10 رضي الـلـه عنه 251.

(6) وفي الاختيار: 1 رضي الـلـه عنه 37: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة. وفي مراقي الفلاح، ص71: عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة.

(7) في ج و ف: ((الصلاة)).

(8) هذا على قول أن المعراج ليس مع الإسراء في ليلة واحدة، وقال الطحطاوي في حاشيته، ص172: وعليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين، وهو الحق. واختلفوا هل كان الإسراء والمعراج معاً في ليلة واحدة أو لا؟ ثمّ اختلفوا في أيٍّ سنة كان الإسراء بعد اتفاقهم على أنه كان بعد البعثة. فجزم جمع: بأنه كان قبل الهجرة بسنة، ونقل ابن حزم الإجماع عليه. وقيل: بخمس سنين. ثم اختلفوا في أي الشهر كان؟ فجزم ابن الأثير والنوويُّ: بأنه كان في ربيع الأول. قال النوويُّ: ليلة سبع وعشرين، وقيل: في ربيع الآخر، وقيل: في رجب، وقيل: في شوَّال. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 352.

(9) كتاب الإمان، باب الإسراء برسول الـلـه إلى السماوات وفرض الصلوات، ح:161، 2 رضي الـلـه عنه 209، ولكن المذكور في شرح مسلم: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، ناقلاً عن الحَرْبِيّ.

وقال ابن الأثير[1]: إنَّه الصَّحيح.

أو لاثني عشرة من شهر ربيع الأوَّل على حَسَب اختلافهم، هذا هو المَشْهُور[2].

وعن الزُّهْرِي[3]: أنّ الإسراء وفَرْضَ الصلوات[4] الخمس كان بعد البعث بخمس سنين[5].

وفي سِيَر "الرَّوضة" للنَّوَويّ: "أنَّه كان في رَجَب[6]"[7].

وكانت الصّلاةُ قبلَ الإسراءِ صلاتينِ: صلاةٌ قبلَ طلوع الشَّمسِ، وصلاةٌ قبلَ غُروبِها، قال الله تعالى: ﭽ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ)[8][9].

[ثمَّ العبادة نوعان: مُوَقَّتة كالصَّلاة، وغير مُوَقَّتة كالزّكاة، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)[10]، أي: فرضاً مُوَقَّتاً][11].

---

(1) هو مبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أبو السعادات، مجد الدين، المعروف بابن الأثير الجَزَريّ، قال ابن المستوفى: أشهر العلماء ذكراً، وأكثر النبلاء قدراً، وأوحد الأفاضل المشار إليهم، وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم، من مؤلفاته: ((النهاية في غريب الحديث))، و((جامع الأصول في أحاديث الرسول))، و((الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف))، (544-606هـ). ينظر: اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، مرآة الجنان، ط1، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 4 رضي الله عنه 10-12، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 4 رضي الله عنه 141-143، وابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أمحمد بن محمد، طبقات الشافعية (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان)، ط1، 1407، عالم الكتب-بيروت، 2 رضي الله عنه 60-62.

(2) ينظر: اليعمري، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، عيون الأثر، ط1، 1414هـ-1993م، دار القلم-بيروت، 1 رضي الله عنه 172.

(3) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث الزُّهْرِيّ القُرَشِيّ، أبو بكر، نسبة إلى بني زهرة، وهم بطن من بطون قريش، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً. قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بسنة ماشية من الزهري، وقال ابن حجر: متفق على جلالته وإتقانه، (51-124هـ). ينظر: ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، رجال صحيح مسلم (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط1، 1407هـ دار المعرفة-بيروت، 2 رضي الله عنه 205، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 4 رضي الله عنه 177-178، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 1 رضي الله عنه 83-85، والذهبي، العبر، 1 رضي الله عنه 121-122، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 9 رضي الله عنه 449.

(4) في ص وف: ((الصلاة)).

(5) ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ، ح:161، 2 رضي الله عنه 209.

(6) أي بعد النبوّة بعشر سنين وثلاثة أشهر، ليلة سبع وعشرين من رجب. النووي، روضة الطالبين، 10 رضي الله عنه 206.

(7) انتهى من ((الروضة)): 10 رضي الله عنه 206.

(8) غافر: 55.

(9) قال الحسن وقتادة: هي صلاة الفجر وصلاة العصر. وقيل: هي صلاة كانت بمكة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتان غُدْوةً وركعتان عشيَّةً. ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 15 رضي الله عنه 324.

(10) النساء: 103.

(11) ما بين المعكوفين زيادة من أ.

[أوقات الصلاة]

[وقت صلاة الفجر]

(**وَقْتُ** [...][1] **الفجر**[2]) بدأ به؛ لأنَّه لا خِلاَف في أَوَّله وآخره، أو لأنَّه أوَّل النَّهار الشَّرْعيّ[3].

وبدأ محمّد رضي اللـه عنه في ((الأصل))[4] بوقت الظُّهر؛ لأنَّ جبريل عليه السلام في بيان الأوقات بدأ به.

(**مِنَ الصّبح**[5] **المُعْتَرِضِ**): أي الذَّاهب في الأُفْقِ عَرْضاً[6]، واحْتَرَز[7] بـه عـن الفجـر المُسْـتَطِيل الَّـذي يبـدأ كذَنَبِ السِّرْحان[8]، ثمَّ يَعْقُبُه الظلام، ولهذا سُمي كاذباً[9].

---

(1) ((صلاة)): زيادة من د وص وف.

(2) في ب وج ود وف: ((الصبح)).

(3) قال العيني في البناية، 2 رضي اللـه عنه 8: كان الواجب أن يبتدئ وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة أمـه فيهـا جبريـل عليه السلام، ولكن وقت الفجر وقت متفق في أوله وآخره؛ ولأنه صلاة وجبت بعد النـوم، والنـوم أخـو المـوت فكـان إيـراده بـأول وقت يخاطب المرء بأدائها؛ ولأن صلاة الفجر أول من صلاها آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة.

(4) 1 رضي اللـه عنه 4.

(5) في ب وج ود وس وص وف: ((الفجر)).

(6) أي المنتشر في الأفق يمنة ويسرى، وهو الصبح الثاني، ويسمَّى بالصبح الصادق؛ لأنـه أصـدق ظهـوراً مـن المسـتطيل، ويسمى الصبح الأول؛ لأنـه أول نـور يظهـر كـذنب السرحـان؛ لدقتـه واسـتطالته، ولأن الضـوء في أعـلاه دون أسـفله، وبالصبح الكاذب؛ لأنه يعقبه ظلام. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 69.

(7) احترز عن الصبح الكاذب، أي أنّ الصبحَ صبحان: الأوّل: الصبح الكاذب؛ وهو البياض الذي يبـدو طـويلاً في السـماء مـن أفقه إلى الأعالي كذنب الذئب ثم يعقبه ظلام، ثم يعقبه ضوء معترض؛ أي منتشرٌ في أطرافِ السماء المشرقيّـة، ويـزدادُ شيئاً فشيئاً. والثاني: الصبح الصادق؛ وهو البيـاض المعـترض في الأفـق. ينظـر: السرخسي، المبسـوط، 1 رضي اللـه عنـه 141، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 99، والموصلي، الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 38، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 257.

(8) السرحان: هو الذئب، وقيل: الأسد. ينظر ابن منظور، لسان العرب، 2 رضي اللـه عنه 482، والزبيـدي، تـاج العـروس، 6 رضي اللـه عنه 467، والمُطَرِّزي، المغرب، ص223.

(9) فلا يعتبر الفجر الكاذب لما روي عن ابن جندب أنه قال: قال: صـلى اللـه عليـه وسـلم : ((لا يُغـرَّنكم أذان بـلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير – أي ينتشر وينبسط- هكذا)). أخرجه مسلم في صـحيحه، كتـاب الصـيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح:1094، 2 رضي اللـه عنـه 769، والبيهقـي في سـننه الكـبرى، كتاب الصوم، باب الوقت الذي يحرم فيـه الطعـام عـلى الصـائم، ح:8258، 4 رضي اللـه عنـه 215، وابـن خزيمـة في صحيحه عن سمرة، كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهـو المعـترض لا المسـتطيل، ح:1929، 3 رضي اللـه عنه 210.

(إلى الطُّلُوعِ): أي طلوع الشَّمس[1]؛ لِما روى أبو داود[2]، والتِّرمذيّ[3] وقال: حسنٌ صحيحٌ، والحاكم[4]، وقال: صحيحُ الإسناد، عن ابن عباس رضي الله عنه : أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((أَمَّنِي جبريلُ عند البيتِ مرَّتين، فصلّى الظُّهرَ في الأولى حين كان الفَيءُ مثل الشِّرَاك، ثمَّ صلّى العصرَ حين

والظُّهْرُ مِنَ الزَّوَالِ إلى بُلُوغِ ظِلّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ، وفي رِوَايةٍ مِثْله ----------

---

كان كلُّ شيءٍ مثل ظلِّه، ثمَّ صلّى المغربَ حين وَجَبَتِ الشَّمس وأفطرَ الصائمُ، ثمَّ صلّى العِشَاءَ حين غاب الشَّفَقُ، ثمَّ صلَّى الفجر حين بَزَغ الفجر وحَرُم الطّعام على الصائم. وصلّى المرَّة الثَّانيةالظُّهر حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله لوقت العصر بالأمس، ثمَّ صلّى العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مِثْلَيْه، ثمَّ صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثمَّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثُلُث اللَّيل، ثمَّ صلّى الصُّبح حين أَسْفَرَتِ الأرض، ثمَّ التفت إليّ جبريل، فقال: [يا[5] محمّد][6] هذا وقت الأنبياء من قَبْلِك، والوَقْت ما بَيْنَ هَذَيْن الوَقْتَيْن)).

وفي ((صحاح)) الجَوْهَرِيّ: ((وجبت الشَّمس غَرَبَتْ))[7].

---

(1) قال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 79: وقد اجتمعت الأمة على ذلك. ولقوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ}، ق: 39.

(2) في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ح:393، 1 رضي الله عنه 107.

(3) في سننه، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح:149، 1 رضي الله عنه 279.

(4) في مستدركه، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، ح: 693، 1 رضي الله عنه 307.

(5) ((يا)): ساقط من ج.

(6) ((يا محمد)): ساقط من أ.

(7) انتهى من الصحاح: 1 رضي الله عنه 196.

[وقت صلاة الظّهر]

(و) وقت **(الظُّهْرُ مِنَ الزَّوَالِ)**: أي زوال الشَّمس عن وسط السَّماء[1] **(إلى بُلُوغِ ظِلّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ[2] الزَّوَالِ)**: وهو الظلُّ الذي يكون للأشياء وقتَ زَوَال الشَّمس[3].

(وفي رِوَايةٍ) رواها الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه : إلى بلوغ ظلّ كلّ شيءٍ **(مِثْله)** سِوى فَيْءِ الزَّوال، وهو[4] قول مالك[5] والشَّافعيّ[6] وأبي يوسف ومحمّد وزُفَر رضي الله عنه [7].

وفي روايةٍ رواها أسد بن عمرو[8] عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، واختارها الطَّحاويّ[9]: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيْءٍ مثلَهُ، خَرَجَ وقتُ الظُّهر، ولا يَدْخُلُ وقتُ العصرِ حتَّى يصيرَ ظلَّ كلِّ شيْءٍ مِثْلَيْه.

---

(1) وهو مجمع عليه كما قال صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 257، والزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 79، لقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}، الإسراء: 78، أي: لزوالها.

(2) الفَيْء لغة: الرجوع. الزبيدي، تاج العروس، 1 رضي الله عنه 355، وسمي فيأ؛ لأنه فاء، أي: رجع من جهة المغرب إلى جهة المشْرِق، ومنه قوله تعالى: {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ}، الحجرات: 9، أي : ترجع، وقد يسمى ما بعد الزَّوال ظلاً أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيأ. كذا في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 360، وحاشية الطحطاوي، ص176.

(3) واختار هذه الرواية عامة الكتب كصاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 79، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 359، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 51، وصححه صاحب المحيط، 1 رضي الله عنه 274، و المراقي، ص72، والبحر،1 رضي الله عنه 257-258، وفيه: ((وفي النهاية: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي الينابيع: وهو الصحيح، وفي تصحيح قاسم: أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعوَّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي الغياثية: وهو المختار))، وصححها الكرخي كما في البناية 2 رضي الله عنه 17، وفي البدائع 1 رضي الله عنه 122: أنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح.

(4) في أ وس: ((وهي)).

(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الله عنه 100، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي الله عنه 177، والعبدوي، التاج والإكليل، 2 رضي الله عنه 19.

(6) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي الله عنه 90، والشيرازي، المهذب، 1 رضي الله عنه 101، والعمراني، البيان في مذهب الشافعي، 2 رضي الله عنه 25.

(7) اختاره صاحب الدر المختار، 1 رضي الله عنه 359، وقال: وفي غرر الأذكار: وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر لبيان جبريل، وهو نص في الباب، وفي الفَيْض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى. واستحسن صاحب رد المحتار، 1 رضي الله عنه 359، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 258: أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع.

(8) هو أسد بن عمرو بن عامر القُشَيْرِيّ البَجَلِيّ الكُوفِيّ، أبو المُنْذِر، والبَجَلِيّ بفتحتين فهو نسبة إلى جرير بن عبد الله البَجْلِيّ الصاحبي، سمع أبا حنيفة، وتفقّه عليه، هو أول من كتب كتب أبي حنيفة، قال ابن معين: ثقة، (ت190هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 140-141، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 129، والزركلي، الأعلام، 1 رضي الله عنه 298.

(9) في مختصره، ص23.

وقال الكَرْخِيُّ رضي الـلـه عنه : وهذه أعْجبُ الرِّوايات إليَّ؛ لأنَّ جبريل عليه السلام صلَّى الظُّهر في اليوم الثَّاني حين صار ظلُّ كلّ شيءٍ مِثْلَه تعليماً لآخر الوقت، ومَعْلُوم أن فِعْل الصلاة لا يَسْتَغْرق ما بين المثل والمثلين فكان آخر وقت الظُّهر قبل المثلين.

لهم: إمامة جبريل للنَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم [1].

ولأبي حنيفة رضي الـلـه عنه : ما في ((الصّحيحين))[2]: أنَّه عليه السلام قال: ((مَثَلُكُم ومَثَلُ أهلِ الكتابينِ كمثلِ رَجُلٍ استأجرَ أجِيراً، فقال: مَن يَعْمَل لي من غُدْوَة إلى نصفِ النَّهار على قِيرَاطٍ فعملتِ اليهود، ثمَّ قال: مَن يعملُ لي من نصفِ النَّهار إلى صلاة العصرِ على قِيراطٍ [3]؟ فعَمِلَت النَّصارَى، ثمَّ قال: مَن يَعْمَلُ لي من العصر إلى غُرُوبِ الشَّمسِ على قِيرَاطَيْنِ، فأنتم هم. فَغَضِبَت اليهُودُ والنَّصارَى، وقالوا: كنَّا أكثرَ عملاً، وأقلَّ عَطَاءً. قال: هل ظلمْتُكُمْ من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فذلك فَضْلِي أُعْطِيه مَنْ أشاءُ)). ولن تكون النَّصارى أكثر عملاً، إلاّ إذا كان وقت العصر من صَيْرُورَةِ[4] ظلِّ كلِّ شيْءٍ مِثْلَيْه[5].

والعصر مِنْهُ إلى الغُرُوبِ، ----------

فإن قيل: من الزَّوال إلى صيرورة ظلِّ كلِّ شيْء مثله أكثر من وقت صيرورة ظل كلّ شيء مثله إلى آخر النَّهار، فيتحقّق كون النَّصارى أكثر عملاً على هذا التَّقدير.

---

(1) سبق تخريجه، ص، 310-311. فالاستدلال بالحديث من وجهين: أحدهما: أنه صلَّى العصر في اليوم الأوَّل حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، فدلَّ أنّ أوَّل وقت العصر هذا، فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة. والثاني: أن الإمامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، ولم يؤخِّر الظّهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظلُّ كلّ شيءٍ مثليه، فدلَّ أنّ آخر وقت الظّهر ما ذكرنا. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 123.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، ح:2268، 3 رضي الـلـه عنه 90، ولم أجده في صحيح مسلم، وقد ذكره الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين في أفراد البخاري عن مسلم، واقتصر البيهقي بعد إخراجه في سننه، 6 رضي الـلـه عنه 118 على عزوه للبخاري، ولو كان في مسلم لعزاه إليه أيضاً كما جرت بذلك عادته.

(3) القيرات: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. كذا في لسان العرب، 7 رضي الـلـه عنه 375، وتاج العروس، 20 رضي الـلـه عنه 16.

(4) في أ: ((صيروة)).

(5) فدل الحديث على أن وقت العصر أقلُّ من وقت الظهر، وذلك يكون إذا امتدَّ وقت الظهر إلى أن يبلُغ الظِّلُّ مثلين. ينظر، السرخسي، المبسوط، 1 رضي الـلـه عنه 143، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 143، ولأنه إذا تعارضت الأدلة لا يمكن إثبات وقت العصر؛ لأن موضع التعارض موضع الشك، وغير الثابت لا يثبت بالشك. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 123، والعيني، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 20، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 185.

أُجِيبَ: بأن التَّفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه إلاّ الحُسَّاب، والمُراد من الحديث تَفَاوُتٌ يظهر لكلِ أحد من الأمة.

وفي ((المحيط)): ((ومعرفة الزّوال: يُغْرَزَ خشبةٌ مُسْتَوِيةٌ في أرْضٍ مُسْتَوِيةٍ[1] قبل الزَّوالِ، فما دامَ الظِّلُ يَنْقُص لم تَزُل الشَّمس، فإذا لم يَظْهَر له زيادة ولا نقص، فهو وقت الظَّهيرة، فإذا أخذ الظِّلّ في الزِّيادة، فقد زالت الشَّمْسُ، فخُطَّ على رَأْسِ الزِّيادة خطّاً، فيكون من الخَطّ إلى العُودِ فَيْء الزَّوَال، فإذا صار الظِّلُّ من الخطّ مِثْلَيْن أو مِثْلاً على الخلاف، فهو وقْتُ العَصْر[2]))[3].

[وقت صلاة العصر]

(و) وقت **(العصر مِنْهُ)**: أي من [~][4] آخر وقت الظُّهر على الرِّوايتين[5] **(إلى الغُرُوبِ)**[6].

وقال الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ: إلى الاصفرار؛ لِمَا رَوَى مسلم[7] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((وقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشَّمس)).

ولنا: ما في ((الكُتُب السِّتة))[8] من حديث أبي هُرَيْرة ﷺ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تَغْرُب الشَّمس، فقد أدرك العصر)).

---

(1) أي لم يبق فيه ارتفاعٌ ولا انخفاض.

(2) وهناك طرق أخرى يمكن بها معرفة زوال الشمس، منها: روي عن أبي حنيفة: أنه ينظر إلى القرص، فما دام في كبد السماء، فإنها لم تزل، فإذا انحطت يسيراً فقد زالت. وعن محمد: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا مالت الشمس عن يساره، فهو الزوال. والأصح ما ذكره الشارح. ينظر: الكاساني، البدائع، 1 رضي الله عنه 122، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 80، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 18، وابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 275.

(3) انتهى من المحيط: 1 رضي الله عنه 273.

(4) ((هذا التفسير ليس بصحيح؛ لأنَّه ليس بمذكور بل هو راجع إلى)): زيادة من ب وف.

(5) أي قول أبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه وقول الصاحبين، فعند أبي حنيفة: وقت العصر من وقت صار ظل كل شيءٍ مثليه، وعند صاحبيه: إذا صار ظل كل شيءٍ مثل، وهو مبنيٌّ على خروج وقت الظهر على القولين. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 40، وابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 274، والموصلي، الاختيار، 1 رضي الله عنه 38.

(6) أي غيبوبة الشمس كلها، والخلاف في آخر وقت الظهر جار في آخر وقت العصر كما في أوله، كما في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 251.

(7) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح:612، 1 رضي الله عنه 427، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ح:396، 1 رضي الله عنه 107، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب أخر وقت المغرب، ح:522، 1 رضي الله عنه 260، وغيرها.

(8) أخرجه البخاري في صحيحيه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ح:579، 1 رضي الله عنه 120، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح، ح:608، 1 رضي الله عنه 424، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ح:412، 1 رضي الله عنه 112، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، ح:699، 1 رضي الله عنه 229، والترمذي في سننه، باب ما جاء

والمَغْرِبِ مِنْهُ إلى غَيْبَةِ الشَّفَقِ، وهو: ----------

وأُجِيبَ عن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : بأنَّه مَحْمُولٌ على وقت الاختيار.

وفي ((شرح الآثار)) للطَّحاويّ: ((مذهب أصحابنا: أنَّ الوسطى[1] هي صلاة العصر))[2].

قال التِّرمذيّ: [((وهو قول أكثر أهل العلم))[3].

وسُمِّيَت على هذا وُسْطَى؛ لأنَّها بين نَهَارِيَّتَيْنِ ولَيْلِيَّتَيْنِ.

وروى التِّرمذيّ[4] وقال][5]: صحيح الإسناد، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الصلاة الوسطى: صلاة العصر)).

وعن مالك رضي الله عنه [6]، وهو نصُ الشَّافعيّ في ((الأُمِّ))[7]: أنّها الصُّبْح، وهو قول عمر، ومُعَاذ، وجابر، وعطاء، وعِكْرِمة، ومُجَاهِد، والرَّبيع بن أنس رضي الله عنه .

((وفي كَشْفِ المُغَطَّى عن الصلاة الوُسْطَى)) للحافظ الدِّمْيَاطي: أنَّ فيها سبعة عشر قولاً.

فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ح:186، 1 رضي الله عنه 354، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، ح:517، 1 رضي الله عنه 257.

(1) واختلف الصحابة رضي الله عنه في الصلاة الوسطى: فقال بعضهم: هي صلاة الفجر، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقال بعضهم: هي صلاة الظهر. وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، أبْهَمَها الله تعالى تحريضاً للعباد على أداء جميعها، كما أخفى الله تعالى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، واسمه الأعظم في الأسماء؛ ليحافظوا على الجميع. وأكثرهم قالوا: إنها صلاة العصر، وهذا هو مذهب الحنفية؛ دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ((شغلونا عن الصّلاة الوسطى: صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح: 2931، 4 رضي الله عنه 43، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح:627، 1 رضي الله عنه 437.

(2) انتهى من شرح الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات، ح:1046، 1 رضي الله عنه 175.

(3) انتهى من سنن الترمذي، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر: ح:181، 1 رضي الله عنه 149.

(4) في سننه، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، ح:181، 1 رضي الله عنه 248، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ح:1746، 5 رضي الله عنه 41.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(6) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي الله عنه 192، وابن رشد، البيان والتحصيل، 18 رضي الله عنه 120، والقرافي، الذخيرة، 2 رضي الله عنه 31.

(7) لم أجده في كتاب الأمّ، وإنما وجدته في الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 8، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الله عنه 45.

[وقت صلاة المغرب]

(و) وقت **(المَغْرِبِ مِنْهُ)**: أي من الغروب[1] **(إلى غَيْبَةِ الشَّفَقِ، وهو)**: البياضُ الّذي يَعْقُبُ

الحُمْرَةُ، وبِهِ يُفْتَى، ----------

الحُمْرَةَ عند أبي حنيفة، وأحمد[2][3]، والمُزَنيّ رضي الله عنه [4][5]، وطائفة من الفقهاء وأهل اللّغة[6].

وعن أحمد[7]: أنَّه في السَّفر الحُمْرة، وفي الحَضَر البياض.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنه وجمهور الفقهاء وأهل اللغة[8] هو: **(الحُمْرَةُ)**، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، **(وبِهِ يُفْتَى)**[9]؛ لِمَا روى مسلم[10] من حديث ابن عمر أن

(1) لما روي عن سلَمة بن الأكْوَع: ((أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليِّي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب)). أخرجه مسلم في صحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ح:636، 1 رضي الله عنه 441، والترمذي في سننه، باب ما جاء في وقت المغرب، ح:164، 1 رضي الله عنه 304، وغيره.

(2) ((وأحمد)): ساقط من ج.

(3) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي الله عنه 476.

(4) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: نسبة لولد عثمان وأوس ابن أبني عمرو بن طابخة نسبوا إلى مزينة بنت كلب، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه، من مؤلفاته: ((الجامع الكبير))، و((الجامع الصغير))، و((الترغيب في العلم))، (175 – 264هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 1 رضي الله عنه 329، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2 رضي الله عنه 93-95، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 10 رضي الله عنه 134-135، والشيرازي، طبقات الكبرى، ص98.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 23، والشيرازي، المهذب، 1 رضي الله عنه 102، والنووي، روضة الطالبين، 1 رضي الله عنه 181.

(6) واختار قوله صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 81، والعناية شرح الهداية، 1 رضي الله عنه 222، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 223، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 258-259، والطحاوي في مختصره، ص23، ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء، ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر،1 رضي الله عنه 70.

(7) لأنّ في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجُدران، فيظنّ أنّها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيُقّن. والمذهب: أن الشفق الحمرة. ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي الله عنه 475، والكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، 2 رضي الله عنه 441، وابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 277.

(8) ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب، 1 رضي الله عنه 254، والفيومي، المصباح المنير، 1 رضي الله عنه 317.

(9) وقال صاحب الدر المختار، 1 رضي الله عنه 361: هو المذهب، وقال صاحب المراقي، ص72: وعليه الفتوى، وقال صاحب الجوهرة النيرة، 1 رضي الله عنه 42: قولهما أوسع للناس، وقوله أحوط.

(10) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح:612، 1 رضي الله عنه 427.

النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قال: ((وقت المغرب ما لم يسقط ثَوْرُ الشَّفَقِ))، وهـو بالمثلَّثة المفتوحـة: ثَـوَرَان حُمْرَته[1].

ورواه أبو داود[2]: ((فَوْرُ الشَّفَقِ)).

وقال الخَطَّابِيّ[3]: فَوْرُ الشَّفَقِ: فَوَرَانِه.

وروى الدَّارَقُطْنِيّ في ((سننه))[4] عن ابن عمر، قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم : ((الشَّـفق الحُمْرة)).

لكن قال البَيْهَقِيّ[5]: رُوِيَ هذا الحديث عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعُبَادة بن الصّامت، وشـدَّاد بـن أوْس، وأبي هريرة، ولا يصِحُّ عن النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم [فيه شيْءٌ][6].

والعِشَاءِ مِنْهُ، والوِتْرِ بَعْدَهُ إلى الفَجْرِ لهمَا ----------

---

[وقت صلاة العشاء]

(و) وقت[7] **(العِشَاءِ مِنْهُ)**: أي مـن غـروب الشَّـفق[8]، **(و)** وقـت **(الـوِتْرِ بَعْـدَهُ)**: أي بعـد العشـاء **(إلى الفَجْرِ لهمَا)**: أي للعشاء والـوتر، ويحتمـل أن يكـون الظَّـرف، أعنـي "بعـد" خـبراً عـن الـوِتر، كـما أن الجـار والمجرور أعني "منه" خبر عن العشاء، فيكون المـذكور قـول [أبي يوسـف][9] ومحمّـد رضي اللـه عنـه : أن وقت الوِتر بعد وقت العشاء، ويحتمل أن يكون الوِتر معطوفـاً عـلى العشـاء مشـاركاً لـه في الخـبر، ويكـون الظَّرف أعني "بعد" في محل النَّصب على الحـال، فيكـون المـذكور قـول أبي حنيفـة رضي اللـه عنـه : أن[10] وقت الوتر والعشاء واحد؛ لأنَّ الـوِتر فـرض عنـده، والوقـت إذا جمـع بـين فرضـين كـان لهـما كقضـاء وأداء اجتمعا، وإنَّما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التَّذكُّر لوجوب التَّرتيب.

---

(1) وهو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربيّ، سمِّي فوراً لسطوعه وحمرته. ينظر: الزبيـدي، تـاج العـروس، 13 رضي اللـه عنه 352، وابن منظور، لسان العرب، 4 رضي اللـه عنه 109.

(2) في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ح:396، 1 رضي اللـه عنه 109.

(3) ينظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بـن عبـد الـرحيم، تحفـة الأحـوذي، بـدون طبعـة وبـدون تـاريخ، دار الكتـب العلمية-بيروت، 1 رضي اللـه عنه 396.

(4) كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح، ح:1056، و1057، 1 رضي اللـه عنه 506-507.

(5) في معرفة السنن والآثار، باب الشفق، ح:2393، 2 رضي اللـه عنه 205.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(7) ((وقت)): ساقط من أ.

(8) هذا مجمع عليه على اختلافهم في الشفق، هل هو البياض أو الحمرة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنـه 81.

(9) في ج: ((أبي حنيفة)).

(10) في ج: ((وأن)).

ولهما: ما روى أبو داود[1]، والتِّرمذيّ[2]، وابن ماجه[3] عن خَارجة بـن حُذَافـة، قـال: خـرج علينـا رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فقال: ((إنَّ الـلـه أمدَّكم بصلاة هـي خـيرٌ لكـم مـن حُمْـرِ الـنَّعَم، وهـي الـوِتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر))[4].

وثمرة الخلاف: تظهر فيمن صلَّى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صـلاهما مُـرَتَّبتين، ثـمّ ظهـر فسـاد العشـاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة تُعاد العِشاءَ وحدها؛ لأنَّ التَّرتيبَ يسقُطُ بمثلِ هذا العذرِ، وعندهما يُعـاد الـوتر أيضاً؛ لأنَّه تَبَعٌ للعشاء، فلا يصحُّ[5] قبلَها[6].

ويُسْتَحَبُّ للفَجْرِ البَدَاءَةُ مُسْفِراً ----------

[فاقد وقت العشاء كأهل بلغار]

ولو كان البلد يَطْلُعُ فيه الفجرُ قبلَ أن يَغيبَ الشَّفقُ [كبُلْغَارَ[7] فيما حكاه صاحب ((معجم البلدان))[8]: ((وأخبرنا به غير واحد ممّن [رأى ذلك][9]، أو من[10] أخبره به[11] من رآه أن اللَّيل يقصر إلى أن يصير إلى هذه

(1) في سننه، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، ح:1418، 2 رضي الـلـه عنه 61، واللفظ له،
(2) في سننه، باب ما جاء في فضل الوتر، ح:452، 2 رضي الـلـه عنه 314، وقال: حديث خارجة بن حذيفة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.
(3) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، ح:1168، 1 رضي الـلـه عنه 369.
(4) ولأن الوتر سنَّة العشاء فيكون تبعاً لها، فلا يدخل وقته حتّى يصلّي العشاء كسنّة العشاء لا يعتدّ بها قبـل أداء العشـاء؛ لعدم وقتها لا للتّرتيب. كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 81.
(5) في ص: ((تصح)).
(6) ولأنّ التّرتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض، حتّى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصـلّ الـوتر عنـده، وعنـدهما يجـوز؛ لأنّه لا ترتيب بين الفرائض والسنن. ينظر: الزيلعي تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 81، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 52، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 70.
(7) بُلْغار: هي مدينة الصَّالِبَةٌ ضاربةٌ في الشّمال شديدة البرد. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص354، والزبيدي، تاج العروس، 10 رضي الـلـه عنه 250.
(8) لياقوت بن عبد الـلـه الرومي الحموي، أبو عبد الـلـه، شهاب الدين، مؤرخ وجغرافي ولغوي وأديـب، أصـله مـن الـروم، أسر من بلاده صغيرا، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي، فربـاه وعلمـه، ثـم أعتقـه، فعـاش مـن نسخ الكتب بالأجرة. وعطف عليه مولاه بعد ذلك، فأعطاه شيئا من المال واستخدمه في تجارتـه فاسـتمر إلى أن تـوفي مولاه، فاستقل بعلمه، ورحل رحلة واسعة انتهى بها إلى حلب وأقام في خان بظاهرها إلى أن توفي. وقـال ابـن النجـار: كان ذكياً حسن الفهم، مـن كتبـه ((معجـم البلـدان))، و((إرشـاد الأريـب))، و((المبـدأ والمـال))، و((الـدول))، (574-626هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 8 رضي الـلـه عنه 131، ومعجم المؤلفين، 13 رضي الـلـه عنه 178-179، وابن محمـد، طبقات النسابين، ص125.
(9) في د: ((رآه)).
(10) ((من)):: ساقط من د.
(11) في د: ((له)).

الغاية، ثمَّ يَزِيد ويَقْصُر النَّهار إلى أن يصير مثل غاية اللَّيل في القصر][1] لم تجب العشاء ولا الوتر؛ لعدم سببهما وهو الوَقْت[2]))[3].

[الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة]

(ويُسْتَحَبُّ للفَجْرِ البَدَاءَةُ مُسْفِراً)[4].

يقال: أسفر الصّبح إذا أضاء[5]، وأسفر بالصلاة: أي صلاها في وقت الإسْفار.

وقال الطّحاويّ رضي الله عنه [6]: يستحبَ البَدَاءَةُ مُغلِّساً، والختم مُسْفِراً.

وقال مالك[7] والشَّافعيّ [8]، وهو أقْوَى الرِّوايات عن أحمد رضي الله عنه [9]: يُسْتَحَبّ التَّعْجيل؛ لِمَا في

بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ تَرْتِيلُ أرْبَعِينَ ----------

((الصّحيحين))[10] من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي الصبح، فينصرفُ[11] النِّساء مُتَلَفِّعَات[12] بِمُرُوطِهنَّ[1]، ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ[2])).

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(2) أختاره صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 81، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 365، ومراقي الفلاح، ص73، وقال صاحب البحر، 1 رضي الله عنه 259: به أفتى البقَّاليُّ كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين. وصاحب فتح القدير، 1 رضي الله عنه 259: أختار وجوبها؛ لأن انتفاء الوقت انتفاء المُعرَّف، وانتفاء الدَّليل على الشّيء لا يستلزِم انتفاءَه؛ لجواز دليل آخر، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمساً.

(3) انتهى من معجم البلدان، 1 رضي الله عنه 487.

(4) قال صاحب العناية، 1 رضي الله عنه 225، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 71، وحاشية الطحطاوي، 1 رضي الله عنه 180: وهو ظاهر الرواية.

(5) ينظر: الزهري، تهذيب اللغة، 12 رضي الله عنه 278، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 8 رضي الله عنه 480.

(6) في شرح معني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلّى فيه الفجر أي وقت هو، ح:1097، 1 رضي الله عنه 184.

(7) ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 1 رضي الله عنه 244، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي الله عنه 166.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 64، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الله عنه 37.

(9) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 286، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي الله عنه 191.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ح:867، 1 رضي الله عنه 173، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أو وقتها، ح:645، 1 رضي الله عنه 446.

(11) في س: ((فتنصرف)).

(12) متلفعات؛ أي متجلِّلات بأكسيتهنَّ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 8 رضي الله عنه 321، والزهيري، تهذيب اللغة، 2 رضي الله عنه 284.

ولنا: ما روى أصحاب ((السُّنن الأربعة))[3] عن رافع بن خَدِيج قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((أسفرُوا بالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ)).

قال التَّرمذيّ[4]: حسنٌ صحيحٌ.

فإن قيل: المُراد بالإسفار بالفجر تَبيُّن طلوعه.

أجيب: بما قال[5] ابن دقيق العيد رضي اللـه عنه : وهو أن الحمل على هذا المعنى يأباهُ، أو يبعده مَا في ((صحيح))[6] ابن حِبَّان: ((كلَّما أصْبَحْتُم بالصُّبح فهو أعْظَمُ للأجر)).

[وما أخرجه][7] النَّسائيّ[8] بسند صحيح: ((ما أسفرْتُمْ بالفجْر فإنَّه أعظمُ للأجرِ)).

ثـمَّ الإسـفار الَّـذي يُسْـتَحَبّ بـداة الفجـر فيـه أنْ يبتـدئ[9] الصـلاة (**بِحَيْـثُ يُمْكِنُـهُ**[10] **تَرْتِيـلُ أرْبَعِـينَ آيَة، ثُمّ الإعَادَةُ إنْ ظَهَرَ فَسَادُ وُضُوئِهِ، وتَأْخِيرُ ظُهْرِ الصَّيْفِ، والعَصْر ما لَمْ تَتَغَيَّرْ، والعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ**، -

---

آيَة، ثُمّ الإعَادَةُ: أي إعادة الصلاة بقراءتها المُسْتَحَبَّة قبل طلوع الشَّمس[11] (**إنْ ظَهَرَ فَسَادُ وُضُوئِهِ**).

---

(1) المروط؛ جمع مرك، وهي ألبسة من صوف، أو خز مربعة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 20 رضي اللـه عنه 95.

(2) الغلس؛ ظلمة آخر الليل. كذا في الصحاح، 3 رضي اللـه عنه 956.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، باللفظ: ((أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم))، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، ح:424، 1 رضي اللـه عنه 115. وابن ماجة في سننه باللفظ أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ح:672، 1 رضي اللـه عنه 221، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ح:154، 1 رضي اللـه عنه 290، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار، ح:549، 1 رضي اللـه عنه 272.

(4) في سننه، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ح:154، 1 رضي اللـه عنه 291.

(5) في ب وص: ((قاله)).

(6) كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ح:1489، 4 رضي اللـه عنه 355، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(7) في ج: ((وأخرجه)).

(8) في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار، ح:549، 1 رضي اللـه عنه 272، والطبراني في معجمه الكبير، ح:4292، 4 رضي اللـه عنه 251.

(9) في أ: ((تبتدأ)).

(10) تحديد للإسفار المستحبّ؛ أي في وقتٍ يمكنه أن يقرأ فيها مع الترتيل بقدر أربعينَ آية سوى الفاتحة، والظاهر أن المراد بالأربعين أنه في مجموع الركعتين، لا في كل واحدة منهما، فالأولى أن يقال: بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة، كما في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 185، وفي درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 52: المراد أن تكون الإعادة بقراءة مسنونة مع الإتيان بالوضوء أيضاً قبل خروج الوقت وإن لم يكن ظاهر العبارة موفياً به، وهذا للرجال الغير الحجّاج المصلّين بمزدلفة، فإنّه يستثنى منه صبح مزدلفة إذ لا يستحبّ لها الإسفار بل التغليس، وذكر في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 366، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 71: أنّ المرأةَ يستحب لها التغليس مطلقاً؛ لأنّ الظلام أستر في حقها.

(11) ((الشمس)): ساقط من د.

(و) يُسْتَحَبُّ **(تَأْخِيرُ[1] ظُهْرِ الصَّيْفِ)**؛ لِما روى البخاري[2] من حديث خالد بن دِينَار، قال: ((صلّى بنا أميرنا الجمعة، ثمَّ قال لأنس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الظهر؟ قال: كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا اشتدَّ البرْدُ بَكَّرَ بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحَرُّ أبْردَ بالصلاة)).

(و) تَأْخِيرُ **(العَصْرِ)**، سواء كان في الصّيف أو الشِّتاء[3]؛ لِما في ذلك من تكثير النَّوافل لكراهتها بعد العصر **(ما لَمْ تَتَغَيَّرْ)**: أي الشَّمس، بأن تصير بحالٍ لا تَحَارُ فيها العيونُ[4][5].

وقيل: بأنْ يتغَيَّرَ شُعَاعُها على الجِدران[6].

روى التَّرمذيّ[7] عن أمِّ سَلَمةَ أنَّها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ تعجيلاً للظُّهر منكم، وأنتم أشدَّ تعجيلاً للعصر منه)).

(وَ) تأخير **(العِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ)**[8]، وفي ((مختصر القُدُورِي)): ((إلى ما قبل ثُلُثه))[9].

والوِتْرِ إلَى آخِرِهِ لِمَنْ يَثِقُ بالانْتِبَاهِ، وتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ، والمَغْرِبِ، ----------

---

وجه الأوَّل: ما رواه التَّرمذيّ[1] وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لولا أنْ أشُقَّ على أمّتي، لأخَّرْتُ العشاء إلى ثُلُث اللّيل أو نصفه)).

---

(1) قيَّد التأخير في الجوهرة، 1 رضي الله عنه 43: بأن يصلّي بجماعةٍ في مسجد، وأن يكونَ في البلاد الحارّة، وأن يكون في شدَّة الحرّ، وردّه صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 260: وأفتوا باستحبابِ الإبرادِ مطلقاً؛ لإطلاقِ الروايات، وحدَّه أن يصلّي قبل المثل.

(2) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ح:906، 2 رضي الله عنه 7، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر، ح:1832، 3 رضي الله عنه 170.

(3) إلا في يومِ غيمٍ؛ لتوهّم الوقوع في الوقت المكروه. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 42، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 85، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 230، وغيرها.

(4) أي لا تحار الأعين في النّظر إليه لذهاب ضوئه. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 43.

(5) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 83، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 260، ومراقي الفلاح، ص74.

(6) وقيل: أن تتغيَّر الشّمس بصفرة أو حمرة، وقيل: إذا بقي مقدار رُمْح لم تتغير ودونه قد تغيَّرت، وقيل: يوضع طَسْطٌ في أرضٍ مُستوية، فإن ارتفعت الشّمس على جوانبه فقد تغيَّرت، وإن وقعت في جوفه لم تتغيَّر، وقيل: إن كان يمكن النّظر إلى القُرص من غير كُلفة ومشقة فقد تغيّرت. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 83، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 43.

(7) في سننه، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر، ح:161، 1 رضي الله عنه 303، والطبراني في معجمه الكبير، ح:604، 23 رضي الله عنه 278، وأبو شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ح:3288، 1 رضي الله عنه 323، والإمام أحمد في مسنده، ح:26478، 44 رضي الله عنه 80-81، وقال الشيخ شعيب: حسن صحيح، وإسناد ضعيف.

(8) ويستحب تعجيله في وقت الغيم في ظاهر الرواية؛ لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 149، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص75.

(9) انتهى من المختصر، 1 رضي الله عنه 43.

ووجه الثَّاني: ما روى البخاري[2] من حديث عائشة رضي اللـه عنها، قالت: ((كانوا يصلُّون العَتَمَـة فـيما بين أن يغيب الشَّفق إلى ثُلُث اللَّيل)).

وقيل: يُسْتَحَبّ تعجيل العشاء في الصَّيْف لئِلا تتقلّل[3] الجماعـة [...][4]، ثـمَّ تـأخير العشـاء إلى نصـف اللَّيل مباح، وإلى ما بعده مَكْرُوه[5].

وقيل: إلى ما بعد الثُّلث مَكْرُوه.

(و) تأخير **(الوِتْرِ[6] إلَى آخِرِهِ)**: أي آخر اللَّيل **(لِمَنْ يَثِقُ بالانْتِبَاهِ)**؛ لِما روى مسـلم[7] مـن حـديث جـابر قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((من خاف أن لا يقوم آخر اللَّيل فليوتر أوّله، ومـن طَمِـعَ أن يقوم آخر اللَّيل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر اللَّيل مشهودة، وذلك أفضل)).

(و) يُسْتَحَبُّ **(تَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ)** لحديث أنس السابق[8]، **(و)** تعجيل **(المَغْرِبِ)**، سواء كان في الشِّـتاء أو في الصَّيْفِ؛ لِما روى أبو داود[9] والحاكم[10]، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم عن مَرْثد بن عبد اللـه، قـال: قَدِم علينا أبو أيوب غازياً، وعُقْبة بن عامر يومئذٍ على مصر، فأخَّر المغرب، فقـام إليـه أبـو أيـوب فقـال: مـا هذه الصلاة يا عُقْبة؟ قال: شُغِلْنا، قال: أما سَمِعْتَ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول: ((لا تزال أمّتي بخيرٍ، أو على الفطرةِ ما لم يؤخّروا المغربَ إلى أن تَشْتَبِكَ النُّجومُ)).

---

(1) في سننه، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، ح:167، 1 رضي اللـه عنه 311، وابن ماجة في سننه، كتـاب الصـلاة، بـاب وقت صلاة المغرب، ح:691، 1 رضي اللـه عنه 226، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي كـان يستحب المصطفى صلى اللـه عليه وسلم تأخير صلاة العشاء، ح:1538، 4 رضي اللـه عنه 406، وغيرها.

(2) في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ح:864، 1 رضي اللـه عنه 172.

(3) في ص: ((يتقلل)).

(4) ((الليل)): زيادة من أ وج.

(5) لما في التأخير إلى نصف الليل الأخير من تقليل الجماعة من غير عذر. هذا اختيار صاحب مراقي الفلاح، ص75، والبناية، 2 رضي اللـه عنه 50، والعناية، 1 رضي اللـه عنه 229، والاختيار، 1 رضي اللـه عنه 40، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 126، وغيرها.

(6) أي يندب تأخير الوتر إلى آخر اللّيل إذا كان يثق من نفسه أنّه ينتبه ليصلّي؛ ليكون الـوتر خـتماً لقيـام اللّيـل. الزيلعـي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 84.

(7) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر اللّيل فليوتر أوّله، ح:755، 1 رضي اللـه عنه 520، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته باللّيل وتراً، ح:6771، 2 رضي اللـه عنه 282. وحديث: ((اجعلوا آخِرَ صلاتِكم باللّيـل وِتْـراً)). أخرجـه البخـاري في صـحيحه، كتـاب الجمعـة، بـاب ليجعل آخر صلاته وتراً، ح:998، 2 رضي اللـه عنه 25، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة اللّيل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر اللّيل، ح:751، 1 رضي اللـه عنه 517.

(8) ((كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم إذا كان في الشّتاء بكّر بالظّهر وإذا كان في الصّيف أبرد بهـا))، ولمـا روي عـن عبد اللـه: سئل النبي صلى اللـه عليه وسـلم : أي العمـل أحـب إلى اللـه؟ قـال: ((الصـلاة عـلى وقتهـا))، أخرجـه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ح:527، 1 رضي اللـه عنـه 112، وأبـو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، ح:426، 1 رضي اللـه عنه 116.

(9) في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، ح:418، 1 رضي اللـه عنه 113.

(10) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، ح:685، 1 رضي اللـه عنه 303.

ويَوْمُ غَيْمٍ يُعَجَّلُ العَصْرُ، والعِشَاءُ، ويُؤخَّرُ غَيْرُهُمَا، ولا تجُوزُ صَلاةٌ، وسَجْدَةُ تِلاَوَةٍ، وصَلاةُ جِنَازَةٍ عِنْدَ طُلُوعِهَا، وقِيَامِهَا، وغُرُوبِهَا ----------

(ويَوْمُ غَيْمٍ يُعَجَّلُ العَصْرُ)؛ لأنَّ في تأخيرها توهُّمَ وقوعِها في الوقتِ المكروهِ، **(والعِشَاءُ)**؛ لأنَّ في تأخيرها تقليل الجماعة [...][1]، **(ويُؤخَّرُ غَيْرُهُمَا)** خوفاً من الوقوع قبل الوقت، مع أنَّه لا وَقْت مَكْرُوه للفجر والظُّهر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه : استحباب تأخير كلُّ صلاة في يوم الغَيْمِ؛ لأنَّ في التَّأخيرِ تردُّداً بيْن القضاءِ والأداءِ، وفي التَّعجيلِ تردُّداً بيْن الصِّحَّة والفسادِ، فيكون التَّأخير أوْلَى.

[الأوقات الّتي تكره فيها الصلاة]

(ولا تجُوزُ[2] صَلاةٌ، وسَجْدَةُ تِلاَوَةٍ)[3]: يعني تُليت قبل[4] الأوقات المذكورة؛ لأنَّ الَّتي تُليت فيها تجوز من غير كراهة[5]، **(وصَلاةُ جِنَازَةٍ)**: يعني حضرت قبل ذلك الوقت[6]؛ لأنَّ الَّتي حضرت فيه تجوز؛ لأنَّها وجبت ناقصة، فتؤدى كما وجبت[7].

---

(1) ((توهم)): زيادة من ف.

(2) في أ وب وج: ((يجوز)).

(3) أما عدم جواز الصلاة نفلاً كان أو فرضاً، وصلاة الجنازة؛ فلحديث عقبة: ((ثلاثُ ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلّي فيه أو نقبرَ فيهنّ موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغة حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل، وحين تضيّف للغروبِ حتى تغرب))، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:831، 1 رضي الله عنه 568، وأمّا عدم جواز سجدة التلاوة؛ فلأنّها في حكم الصلاة، ومعنى عدم الجواز فيها الكراهة التحريميّة، وأما الانعقاد وعدمه ففيه تفصيل، فذكر في الدر المختار، 1 رضي الله عنه 373-374: أنّه ينعقد نفل بشروعٍ في هذه الأوقاتِ بكراهة التحريم، ولا ينعقد الفرض وما هو ملحق به، كواجبٍ لعينه؛ كوتر، ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت آيتها في وقتٍ كامل، وحضرت الجنازة قبل هذه الأوقات؛ لوجوبه كاملاً، فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما تحريماً، ولا يخلو عن الكراهة التنْزيهيّة.

(4) أي إذا وجبت في وقت مباح وأخِّر إلى بعد طلوع الشمس، وعند الظهرية، وعند الغروب، فإنه لا يجوز قطعاً؛ لأنها في معنى الصلاة، أما لو وجب في هذا الوقت وأدّي فيه جاز؛ لأنها أديت ناقص كما وجبت. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 69.

(5) لكن الأفضل تأخيرها، ليؤديها في الوقت المستحب لها؛ لأنها لا تفوت بتأخيرها. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 106، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 276، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 85، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 69.

(6) ((الوقت)): ساقط من ج ود وس وف.

(7) إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل، والتأخير مكروه كما قال صاحب فتح باب العناية، والهداية، 1 رضي الله عنه 42، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 85، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 69، وحاشية الطحطاوي، 187، وغيرها؛ لقوله

(عِنْدَ طُلُوعِهَا): أي طلوع الشَّمس **(وقِيَامِهَا)**: أي استوائها[1] **(وغُرُوبِهَا)**[2].

اعلم، أنَّه يحتمل أن يريد بالصلاة الفرض؛ لأنَّ النَّفل في الأوقات الثَّلاثة مكروه، والمكروه من قبيل الجائز[3].

قال الإسْبِيجَابِيُّ رضي الله عنه [4] في ((شرح الطَّحاويّ))[5]: ولو صلّى التَّطوّع في هذه الأوقات يجوز ويكره.

وقال الكرخيّ رضي الله عنه : يجوز، وأحب إلينا أنْ يعيد.

فإن قيل: فمن أين يفهم كراهة التَّنفّل في الأوقات الثَّلاثة من كلام المصنّف؟

أجيب: بأن كراهة النَّفل في وقت الغروب يفهم بطريق العبارة[6] من قوله، ويكره النَّفل بعد أداء العصر إلى أداء المغرب.

وفي[7] وقت الطُّلوع، ووقت الزَّوال يفهم بطريق الدِّلالة[1] لمساواتهما لوقت الغروب.

صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثٌ لا يُؤخَّرْنَ، وذكر منها: الجنازة إذا حضرت)). أخرجه الترمذي في سننه عن عليّ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، ح:1075، 3 رضي الله عنه 379، وقال: حديث غريب.

(1) أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار إلى أن تميل إلى جهة الغرب. ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص76.

(2) بحيث تصفر وتضعف حتى تقدر العين على مقابلتها إلى أن تغرب. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 88.

(3) وإن شرع في هذا الأوقات وقطعها يجب عليه قضاءها، وإن شرع في فريضة لم يكن داخلاً في الصلاة. ينظر: ابن مازه، المحيط، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 69، 1 رضي الله عنه 277، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 373.

(4) هو عليّ بن محمد بن إسماعيل بن عليّ بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسْبِيجَابِيّ، أبو الحسن، المعروف بشيخ الإسلام، قال القرشي: لم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، من مؤلفاته: ((شرح مختصر الكرخي))، و((المبسوط))، (454-535هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 371، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الله عنه 329، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 697.

(5) لأحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازيّ، أبو بكر، المعروف بالجصاص، سبق ترجمته. نظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 5 رضي الله عنه 72-73، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 84-85، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 97-98، والزركلي، الأعلام، 1 رضي الله عنه 171.

(6) أي المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه. ينظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، 1 رضي الله عنه 67، وابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط2، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، 1 رضي الله عنه 106، والزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، ط1، 1414هـ-1994م، مركز المخطوطات والتراث والوثائق-الكويت، ص25.

(7) ((وفي)): ساقط من د.

ويحتمل أن يريد مُطْلَق الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، بناءً على ما رُويَ من أن النَّفل في هذه الأَوْقَات لا يجوز.

فإن قيل: هذا الاحتمال يرده قوْله، ويكره النَّفل بعد أذان[2] العصر إلى أذان[3] المغرب لاقتضائه كراهة النَّفل وقت الغروب، وقد سبق أن المكروه من قبيل الجائز.

أجيب: بأن عدم جواز الصلاة على هذا يجاز عن منعها؛ كأنَّه قال: ومنعت الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً في هذه الأوقات، [والمكروه من قبيل الممنوع.

فإن قيل: عدم جواز النَّفل في شيْءٍ من الأوقات][4] الثَّلاثة يقتضي عدم لزوم قضائه إذا شرع في وقت منها فيه، ثمّ أفسده، وقد ذكر شمس الأئمة لزوم قضائه بلا خلاف، وذكر التُّمرتاشيّ رضي الله عنه لزومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه .

أجيب: بأن معنى لا تجوز[5] صلاة لا يجوز الشُّروع في صلاة، وعدم جواز الشُّروع في الصلاة لا ينافي[6] لزومها بعد الشُّروع فيها، كما يقال: لا يجوز البيع الفاسد، ولو باع وقبض المبيع ثَبَتَ الملكُ.

وقال مالك رضي الله عنه [7]: لا يصلّى على الجنازة بعد الإسفار والاصفرار حتَّى تطلع الشَّمس أو تغرب، إلاَّ أنْ يَخْشَى عليها التَّغير.

وقال الشَّافعيّ رضي الله عنه [8]: لا يكره[9] [الصلاة عليها][10] في أوقات النَّهي، إلّا أنْ يتعمّد تأخيرَها إلى ذلك بغير سبب.

---

(1) الدلالة: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكون عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1 رضي الله عنه 340.

(2) في أ وب وج ود وس وف: ((أداء)).

(3) في أ وب وج ود وس وف: ((أداء)).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من أ.

(5) في د: ((يجوز)).

(6) في ص: ((تنافي)).

(7) ينظر: مالك، المدونة، 1 رضي الله عنه 264، وابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الله عنه 256.

(8) ينظر، الماوردي، الحاوي الكبير، 3 رضي الله عنه 48، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 3 رضي الله عنه 59.

(9) في س وف: ((تكره)).

(10) في ف: ((عليه الصلاة)).

لنا: ما روى الجماعة[1] إلّا البخاري من حديث عُقْبة بن عامر الجُهَني ﷺ، قال: ((ثلاثٌ ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أنْ نصلّي فيهِنَّ، أو أن نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطْلُعُ الشَّمس بازغةً حتّى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرَةِ حتَّى تميلَ، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتَّى تَغْرُبَ)).

ومعني تضيَّف: تَميلُ، وهو بالمُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ المَفْتُوحةِ، فالضَّادُ المُعْجَمَةُ المَفْتُوحَةُ، فالمُثَنَّاةُ التَّحْتِيَّةُ المُشَدَّدَةُ. وأصْلُهُ: تَتَضَيَّفُ حذِفَ منه إحدَى التائين[2].

قال التِّرمذيّ[3]: قبر الموتى هنا مَحْمُول على الصلاة عليها، وكذلك رُوِيَ عن ابن المُبَارَك.

إلاَّ عَصْرَ يَوْمِهِ ----------

وروى ابن دقيقُ العيدِ في ((الإمام)) عن عُقْبةَ بن عامر قال: ((نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ نصلّي على موتانا عند طلوع الشَّمس)).

(إلاَّ عَصْرَ يَوْمِهِ)[4]، هذا استثناء من عدم جواز الصلاة وقت الغروب، فإنَّ عصر اليوم يجوز في وقت الغروب من غير كراهة في أدائها، وإنما الكراهة في تأخيرها.

والفرق بين عصر اليوم حيث يجوز عند الغروب، وفجر اليوم حيث لا يجوز عند الطّلوع:

أنَّ سبب الصلاة جزءٌ من وقتها[5] مُلاَقٍ لأدائها، وآخر وقت العصر أعني وقت التَّغيّر ناقص؛ لأنَّه وقت كراهة، فإذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة، فلا تفسد[1] بطروء[2] الغروب الَّذي هو وقت الفساد للمُلائمة بينهما في النُّقصان.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:831، 1 رضي الله عنه 568، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، ح:3192، 3 رضي الله عنه 208، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلّى فيها على الميت، ح:1519، 1 رضي الله عنه 486، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، ح:1030، 3 رضي الله عنه 340، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:560، 1 رضي الله عنه 275.

(2) ينظر: المُطَرِّزيّ، المغرب، 1 رضي الله عنه 287، والأزهري، تهذيب اللغة، 12 رضي الله عنه 52، والرازي، مقاييس اللغة، 3 رضي الله عنه 380-381.

(3) في سننه، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، ح:1030، 3 رضي الله عنه 340.

(4) لحديث ابن عامر الجهني: ((ثلاث ساعات ...)).

(5) والمراد بجزء من وقتها؛ الجزء الباقي من آخر الوقت؛ لأن السببية تنتقل من جزء إلى جزء، والسبب هو الجزء القائم، ثم الجزء الذي يتعيَّن سبباً تعتبر صفته من الصحة والفساد، فإن كان صحيحاً بأن يكون موصوفاً بالكراهة كالظّهر وجب المسبَّب كاملاً فلا يتأدَّى ناقصاً، ون كان فاسداً: أي ناقصاً كالعصر وجب الفرض فيه ناقصاً فيجوز أن يتأدَّى ناقصاً؛ لأنه أدَّاه كما وجب، بخلاف غيرها من الصلوات الواجبة بأسباب كاملة فإنَّها لا تقضى في هذه الأوقات؛ لأن ما

وأمَّا الفجر فإنَّ جميعَ وقتها كامل، فإذا شرع فيها فقد وجبت كاملة، فتفسد[3] بطروء الطُّلوع الَّذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما، وتقرير ذلك بكماله في كتب الأُصُول[4].

فإن قيل: روى الجماعة[5] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلع[6] الشَّمس، فقد أدرك الصُّبح)).

وتُكْرَهُ إذَا خَرَجَ للخُطْبَةِ ----------

أجيب: بأنَّ التَّعارض لَمَّا وقع بين هذا الحديث، وبين النَّهي عن الصلاة في الأوقات الثَّلاثة[7]، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التَّعارض، فَرَجَّحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النَّهي في صلاة الفجر[8].

(وتُكْرَهُ[1])[2] الصلاة، وسجدة التِّلاوة، وصلاة[3] الجنازة **(إذَا خَرَجَ)** الإمَامُ **(للخُطْبَةِ)**[4]، سواء كانت خطبة الجمعة، أو العيدين، أو الحج، للإخلال باستماع الخُطبة[5].

وجب كاملاً لا يتأدَّى ناقصاً. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 64، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 235، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 69.

(1) في س: ((يفسد)).

(2) في ب: ((بطروا)).

(3) في س وص: ((فيفسد)).

(4) وقد تقرّر في كتبِ علمِ الأصولِ إن سبب وجوب الصلاة هو جزء الوقت المتَّصل بالأداء، ومن المعلومِ أن الواجب يكون على حسب وجوبه؛ فإن كان سبب وجوبه ناقصاً كان وجوبه ناقصاً، وإن كان سببه كاملاً كان وجوبه كاملا، وآخر وقت العصرِ عند اصفرارِ الشمسِ ناقص وليس نقصانه في نفسِه؛ لأنَّ الأوقاتَ سواسية، وإنما النقصان فيه لكونِهِ وقت عبادةِ الشمس، فالعبادة فيه مورثةٌ إلى التشبيه بالكفَّار، فإذا كان الوقت ناقصاً وجبت تلك الصلاة ناقصة، فإذا شرعَ فيها وغربت الشمس في أثنائها لم تفسد صلاته؛ لأن وجوبه كان ناقصاً بسببِ نقصان الجزء المتّصل بشروعها، ولا كذلك وقتَ الفجر وغيره من الصلاة، فإن أواخرها ليست ناقصة، فيكون وجوب الصلاةِ فيها عند الشروع فيها كاملاً فلا يتأدّى ناقصاً. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 1 رضي الله عنه 85، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص187.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ح:579، 1 رضي الله عنه 120، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح، ح:608، 1 رضي الله عنه 424، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ح:412، 1 رضي الله عنه 112، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، ح:699، 1 رضي الله عنه 229، والترمذي في سننه، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، ح:423، 2 رضي الله عنه 288، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، ح:517، 1 رضي الله عنه 257.

(6) في أ: ((يطلع)).

(7) ((ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهنّ، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)).

(8) وحاصله: أنّه قد ورد هنا حديثان متعارضان: أحدهما يدل على جوازِ صلاةِ الصبح والعصرِ عند الطلوعِ وعند الغروب، وثانيهما: يدل على النهي عن الصلاةِ مطلقاً في تلك الأوقات، وهذان حديثان صحيحان متعارضان، وحكم الحديثين المتعارضين: أنّ النّصيْن إذا تعارضا ولم يترجَّح أحدهما على الآخر تساقطا عند بعض الحنفية، كما في الإحكام في أصول الأحكام، 2 رضي الله عنه 319، ويلزم على المجتهد الرجوع إلى القياس، فما يوافق القياس يأخذ به، وما لا يوافقه يتركه، وهنا القياس يحكم بجوازِ صلاة العصر دون صلاة الفجر، فيعمل به، ويرجّح به.

فإن قيل: روى الجماعة[6] عن جابر بن عبد الـلـه: أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنَّبـيّ صـلى الـلـه عليـه وسلم يخطب فقال: ((أَصَلَّيتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: فصَلِّ ركعتين، وتجوَّز فيهما)).

أُجيب عنه: بأنَّ للأصحاب عن هذا جوابين:

أحدهما: أنّ النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم أنصت له حتَّى فرغ من صـلاته؛ لِـما روى الـدَّارَقُطْنِي[7] مـن حديث أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رجل المسجد، فـذكر[8] الحـديث، وفيـه: ((وأمْسَـكَ رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم عن الخُطْبَةِ حتَّى فَرَغَ من صلاتهِ)).

والنَّفْلُ فَقَطْ بَعْدَ الصُّبْحِ إلاَّ سُنَّتَهُ، وبَعْدَ أَدَاءِ العَصْرِ إلى أدَاءِ المَغْرِبِ ----------

وثانيهما: أنَّ ذلك كان قبل الشُّروع في الخُطْبَة.

وقد بوَّب النَّسائيّ في ((سننه الكبرى))[9]: باب الصلاة قبل الخطبة، ثمَّ أخرج عن جـابر قـال: جـاء سُـلَيْك الغَطَفَانيِّ ورسولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قاعد على المِنْبَرِ، فقعد سُلَيْك قبل أن يصـلّي، فقـال لـه ﷺ: ((أرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ))؟ قال: لا، قال: ((قم فارْكَعْهُمَا)).

---

(1) في أ: ((ويكره)).

(2) والكراهة هنا كراهة تحريمية كما في جامع الرموز، ص68، والبناية، 2 رضي الـلـه عنه 72.

(3) في ص وف: ((والصلاة)).

(4) الكـلام مشـير إلى أن مجـرد الخـروج يوجـب الكراهيـة، وهـذا عنـده، وإلى أن الكراهـة لا يـزول بعـدم سـمع الخطبـة. القهستاني، جامع الرموز، ص67.

(5) لما روى عن أبي هريرة قال: قال صلى الـلـه عليه وسلم : ((إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمـام يخطـب، فقـد لغَـوْت)). فإنْ كان الأمر بالمعروف مع كونه فرضاً، صار حراماً في هذا الوقت، فصلاة النفـل أولى. أخرجـه البخـاري في صـحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح:934، 2 رضي الـلـه عنه 13، و مسلم في صـحيحه، كتـاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ح:851، 2 رضي الـلـه عنه 583.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتـين خفيفتـين، ح:931، 1 رضي الـلـه عنه 12، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح:875، 2 رضي الـلـه عنه 596، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمـام يخطـب، ح:1116، 1 رضي الـلـه عنـه 291، وابـن ماجـة في سـننه، كتاب المساجد والجماعات، بـاب مـا جـاء فـيمن دخـل المسـجد والإمـام يخطـب، ح:1112، 1 رضي الـلـه عنـه 353، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح:510، 2 رضي الـلـه عنه 384، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، ح:1408، 3 رضي الـلـه عنه 106.

(7) في سننه، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح:1618، 2 رضي الـلـه عنـه 327، وقـال: هـذا مرسلٌ.

(8) في ج: ((يذكر)).

(9) كتاب الصلاة، ح:499، 1 رضي الـلـه عنه 272، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمـام يخطـب، ح:875، 2 رضي الـلـه عنه 597، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب من دخـل المسـجد يـوم الجمعـة والإمـام عـلى المنبر ولم يركع ركع ركعتين، ح:5901، 3 رضي الـلـه عنه 194.

(و) يُكْرَهُ **(النَّفْلُ فَقَطْ)**: أي ولا تكره الفوائت، وسجدة التِّلاوة، وصلاة الجنازة **(بَعْدَ الصُّبْحِ)**: أي بعد طلوعه **(إلاَّ سُنَّتَهُ[1]، وبَعْدَ أَدَاءِ العَصْرِ إلى أدَاءِ المَغْرِبِ)[2]**.

أمَّا بعد الصُّبح، فلِما روى أحمد[3]، وأبو داود[4]، والتِّرمذيّ[5]، والدَّارَقُطْنِيّ[6]، من حديث يَسَار مولى ابن عمر، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة بعد الصّبح إلّا ركعتين)).

قيل: وحِكْمة هذا النَّهي أنْ يصير الوقت كالمشغول بفرضه فيظهر ذلك في حق النَّفل، وكلّ ما وجب بسبب عن المكلّف كالمنذور، وركعتي الطواف، وقضاء النَّفل الَّذي شرع فيه ثمَّ أفسده[7].

وأمّا بعد أداء العصر، فلِما روى الجماعة[8] عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: ((شَهِدَ عندي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ، وأرْضَاهُمْ عِنْدي[9] عمرُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشَّمس، وعن الصلاة بعد العصرِ حتَّى تغيب الشَّمس)).

ومَنْ هُوَ أهْلُ فَرْضٍ في آخِرِ وَقْتِهِ يَقْضِيهِ فَقْط، ----------

---

وأمّا بعد الغروب قبل صلاة المغرب؛ [فلما فيه من تأخير صلاة المغرب[1].

---

(1) لشغل الوقت به تقديراً حتى لو نوى تطوعاً كان سنة الفجر بلا تعيين؛ لأن الصحيح المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن الرواتب، بل تصح بنية النفل ومطلق النية. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 87، والحصكفي، الدر المختار وحاشيته رد المحتار، 1 رضي الله عنه 376، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 266.

(2) أي بعد الأداء إلى التغير، وبعد الغروب إلى الأداء، فلا يشمل وقت التغير، فيكره النفل في الوقتين دون الفوائت وما وجب بإيجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيرها، وأما الواجب بإيجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز، كما في المحيط، 1 رضي الله عنه 276، لكن في تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 107: إن ما وجب بإيجاب العبد يكره في الأول في ظاهر الرواية، والنفل وغيره يكره في الثاني؛ لأن فيه تأخير المغرب عن وقتها.

(3) في مسنده، ح:4756، 8 رضي الله عنه 376، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وإسناده هنا ضعيف.

(4) في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ح:1276، 2 رضي الله عنه 24.

(5) في سننه، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ح:419، 2 رضي الله عنه 280.

(6) في سننه، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، ح:1551، 2 رضي الله عنه 292، واللفظ له.

(7) حاصله: أنّ الكراهةَ فيهما ليست بمعنى في الوقت، بل لحقّ الفرض لئلا يصيرَ الوقتُ مشغولاً بغيره، فلم يظهر ذلك في حقّ الفرائض، وما وجب لعينه؛ كسجدةِ التلاوة، وظهرَ في حقّ النفلِ والمنذور.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح:581، 1 رضي الله عنه 120، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، ح:1250، 1 رضي الله عنه 396، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، ح:518، 1 رضي الله عنه 258.

(9) ((عندي)): ساقط من ب وس وف.

وعن[2] الشَّافعيَّة[3]: في الرَّكعتين قبل المغرب][4] وجهان، أشهرهما: أنَّها لا تُسْتَحبُّ، وأصحُّهما أنَّها تستحب، وهي في ((صحيح مسلم))[5] عن مختار بن فُلْفُل قال: سألت أنس بن مالك عن التّطَوُّع بعد العصر، فقال: ((كان عمر يَضْرِبُ الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنَّا نصلّي علَى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشَّمس قبل المغرب))، فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيهما؟ قال: ((كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا[6]))).

(ومَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ[7] فِي آخِرِ وَقْتِهِ) بأنْ بَلَغَ، أو أَسْلَمَ آخرَ الوقتِ، أو طَهُرتْ لأكثْرِ الحيضِ أو النِّفَاسِ، وقدْ بَقِيَ قَدْرُ التَّحريمةِ، أو طَهُرتْ لأقلِّ من أكثْرِهِ، وقَدْ بَقِيَ قدْرُ التَّحْريمةِ والغُسْلِ، **(يَقْضِيهِ)**: أي يقضي ذلك الفَرْضَ **(فَقْط)**: [أي لا يقضي غيره فيه][8]؛ لأنَّ آخر الوقت هو المعتبر في السَّببية عند عدم الأداء في أوَّل الوقت[9]، فمن كان أهلاً فيه وجب عليه فرض ذلك الوقت، ومن لم يكن أهلاً فيه سقط عنه[10].

وقال الشَّافعيّ[11] وأحمد رضي الله عنه [12]: إنْ كان ذلك الفرض صبحاً، أو ظهراً، أو مغرباً، يقضي ذلك الفرض فقط، وإن كان عصراً أو عِشَاءً، يقضي مع العصر الظُّهر، ومع العشاء المغرب.

لا مَنْ حَاضَتْ فِيهِ. باب الأذان: سُنَّةٌ الفَرَائِضِ ----------

---

(1) فالمبادرة إلى أداء المغرب مستحبٌّ، فكان النهي لألّا يكون النفل شاغلاً عن أداء المغرب لا لمعنى في الوقت. الحدادي، الجوهرة النيرة، 1 رضي الله عنه 70.

(2) في ص: ((وعند)).

(3) ينظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص87، وابن حجر، تحفة المحتاج، 2 رضي الله عنه 223، والنووي، منهاج الطلبين، ص36، والنووي، روضة الطالبين، 1، 327.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من أ وج ود.

(5) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ح:302، 1 رضي الله عنه 573، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، ح:4175، 2 رضي الله عنه 668.

(6) في س وف: ((ينهينا)).

(7) يعني مَن يصدق عليه أنّه مكلَّفٌ بأداء فرض في آخر وقت ذلك الفرض، بأن لم يبق منه إلا مقدار ما يسع التحريمة، فبلغ الصبي فيه، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض والنفساء، إلا إذا طهرت من الحيض أو النفاس فإنه يشترط فيه زمان الغسل أيضاً بخلاف الكافر الجنب على الصحيح، كما في جامع الرموز، 67.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من ب وس، وفي ف: ((أي ولا يقضي فيه غيره)).

(9) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت. وقال زفر: لا يجب الأداء لعدمِ سعة الوقت، فلم يجب القضاء. ينظر: العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 33.

(10) كذا في درر الحكام، 1 رضي الله عنه 54. وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 215، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 74، ومراقي الفلاح، ص165.

(11) ينظر: الشيرازي، المهذب، 1 رضي الله عنه 105، والبُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 1 رضي الله عنه 165، والجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، 1 رضي الله عنه 293.

(12) ينظر: الرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي الله عنه 320، والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1 رضي الله عنه 85، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1 رضي الله عنه 145-146.

(لا مَنْ حَاضَتْ): أي [ولا يقضي][1] فرضاً من حاضت، ولا من نَفِسَت **(فِيهِ)**: أي في آخرِ وقتِهِ لما قلناه[2] [والـلـه اعلم][3].

[باب الأذان]

(باب)[4] هو بالتّنوين، أو بالوقف [لا بالإضافة[5] **(الأذان**[6]**)** مبتدأ خبره.

(سُنَّةٌ[7] **الفَرَائِضِ)**[8] ويجوز إضافة الأذان على أنَّ سنَّة الفرائض خبر مبتدأ محذوف تقديره هو][9].

والأذان [...][10] في اللُّغة: الإعْلام[11]، ومنه قوله الـلـه تعالى: (وَأَذَانٌ مِّنَ الـلـهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ)[12].

وفي الشَّرع: الإعلامُ بدخول وقتِ الصلاة، بألْفَاظٍ مخصوصةٍ معلومةٍ[13].

وسبب[14] مَشْرُوعيَّتِه في السَّنة الأولى من الهجرة.

---

(1) في ص: ((لا يقضي))، وفي ف: ((ولا تقضي)).

(2) أي لفقد الأهلية عند وجود السبب.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ب وج وف.

(4) أي هذا باب في بيان أحكام الأذان، وذكره بعد ذكر الأوقات،؛ لأن الأوقات أسباب والأذان إعلام بدخول الوقت، والسبب مقدم على الإعلام. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 43، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الـلـه عنه 58.

(5) ((لا بالإضافة)): ساقط من ب وص وف.

(6) في ب: ((والأذان)).

(7) قال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 90، والعناية، 1 رضي الـلـه عنه 240، وتحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 109: هو سنة مؤكّدة عند عامة المشايخ، وقال ابن المنذر: هو فرض في حق الجماعة، وقال بعضهم: أنه واجب؛ لما روي عن الحويرث أن صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ح:628، 1 رضي الـلـه عنه 128، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، ح:635، 2 رضي الـلـه عنه 9.

(8) أي الرواتب الخمس، ولو منفرداً أداء أو قضاء، سفر أو حضراً للرجال، وكره للنساء. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص78، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 384.

(9) في د: ((ويجوز إضافة الياي إلى الأذان على أن سنة الفرائض خبر مبتدأ محذوف تقديره هو لا بالإضافة الأذان مبتدأ خبره، سُنَّةٌ الفَرَائِضِ)).

(10) ((وهو)): زيادة من أ.

(11) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص16، وابن منظور، لسان العرب، 13 رضي الـلـه عنه 12، والرازي، مختار الصحاح، ص16.

(12) التوبة: 3.

(13) كذا في الموصلي، الاختيار، 1،42، وتبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 89، والعناية، 1 رضي الـلـه عنه 240، وغيرها.

(14) ((وسبب)): ساقط من ب.

وقيل: في السَّنة الثَّانية منها، [ما روى أبو داود[1] من حديث مُحَمَّد بنِ عبْدِ اللـه بن زيد بن عبْـد رَبِّـهِ عن أبيه قال: لَمَّا[2] أَمَرَ رسولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم بالنَّاقوسِ[3] يعمل ليُضْرَبَ به لجمع الصلاة طافَ بي وأنا نائمٌ رَجُلٌ يحْمِلُ ناقُوساً في يدِهِ، فقُلْتُ: يا عبد اللـه أَتَبِيعُ هذا النَّاقوسَ؟ قال: وما تَصْنَعُ به؟ قُلْتُ: ندْعُو به إلى الصلاة، فقال: أَفَلا أدُلُّكَ على ما هوَ خيْرٌ من ذلك؟ قلْتُ: بَلَى. قال:

اللـه أكبرُ، اللـه أكبرُ، اللـه أكبرُ، اللـه أكبرُ.

أشهَدُ أنْ لا إله إلّا اللـه، أشهدُ أنْ لا إله إلّا اللـه.

أشهدُ أن محمَّداً رسولُ اللـه، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللـه.

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة.

حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاحِ.

اللـه أكبرُ، اللـه أكبرُ.

لا إله إلا اللـه.

قال: ثمَّ اسْتَأْخَرَ عني غيرَ بعيدٍ، ثمَّ قال: ثمَّ تَقُولُ: إذا أُقِيمَتِ الصلاة: اللـه أكبرُ، اللـه أكبرُ، أشـهدُ أن لا إلـه إلا اللـه، أشهدُ أن محمَّداً رسولُ اللـه، حيَّ على الصلاة، حـيَّ عـلى الفـلاح، قـد قامـتِ الصـلاة، قـد قامـتِ الصلاة، اللـه أكبرُ، اللـه أكبرُ، لا إله إلا اللـه. قال: فلمَّا أصبحْتُ أتيْتُ رسولُ اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم فأخْبَرْتُه بما رأيْتُ، فقال: ((إنَّها لرُؤيا حقٌّ إنشاءَ اللـه، فقُمْ مع بلالٍ فأَلْقِ عليـه مـا رأيـتَ فلْيُـؤَذِّنْ بـه، فإنَّـه أَنْدَى صوتاً مِنْكَ)). فقُمْتُ معه فجعلْتُ أُلْقِيهِ عليه ويُؤَذِّنُ. قال: فسَمِعَ عمرُ ذلك وهو في بيتِهِ، فجعـل يَجُـرُّ رِدَاءَهُ، ويقـول: والَّـذي بعثـك بـالحقِّ لقـد رأَيـتُ مِثْـلَ مـا أَرِيَ. فقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم : ((فللـه الحمد))[4].

ورواه التَّرمذيّ[5] إلّا كلمات الأذان، وقال: حسن صحيح][6].

---

(1) في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح:499، 1 رضي اللـه عنه 136، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، بـاب بـدء الأذان، ح:1909، 1 رضي اللـه عنـه 390، وأحمـد في مسـنده، ح:16478، 26 رضي اللـه عنـه 402-403، وقـال الشيخ شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

(2) في أ وب وج ود وص وف: ((مما)).

(3) النـاقوس؛ خشـبة طويلـة يضربهـا النصـارى لأوقـات الصـلاة، يقـال نقـس بالوبيـل. ينظـر: المطـرزي، المغـرب، ص473، والجوهري، الصحاح، 3 رضي اللـه عنه 985.

(4) في ج: ((الحمد اللـه)).

(5) في سننه، باب ما جاء في بدء الأذان، ح:189، 1 رضي اللـه عنه 360.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ب ود وص وف.

[ولِما[1] روى[2] ابن سعد بسنده عن نافع بن جُبَيْر، وعُرْوة بن الزُّبَيْر، وسعيد بن المُسَيَّب: أنَّهم قالوا: ((كان النَّاس في عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يُؤْمَرَ بالأذانِ، ينادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاةُ جامعةٌ، فتجتمع النَّاس، فلمّا صُرِفَتِ القِبْلَة أُمِرَ بالأذان))[3].

ووجهُ الدَّلالة: أن القِبلَة صُرِفت إلى الكعبة في السّنة الثّانية [...][4].

وفي مسلم[5] من حديث ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدِمُوا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّنُونَ الصلوات[6]، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذُوا نَاقوساً مثلَ ناقوس النَّصارَى، وقال بعضهم: قَرْناً مثلَ قرْنِ[7] اليَهودِ، فقال عُمر: أَوَلاَ تَبْعَثُون رجُلاً يُنادي بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا بلال قُم فنادي بالصلاةِ)).

ومعنى يتحينّون الصلوات[8]: يُقدِّرون حِينَها[9] ليأتوا إليها فيه.

أمّا قوله: "أو لا يبعثون رجلاً ينادي بالصلاة"، فقال القاضي عِيَاض في ((شرح مسلم)): ((ظاهِرُهُ أنَّه إعلامٌ ليس على صِفَةِ الأذانِ الشَّرْعِيّ، بل إخبارٌ بحُضُورِ وقتِها))[10].

قال النَّوَوِيّ رضي الله عنه في ((شرحه)): ((وهذا الَّذي قالهُ مُحْتَمِلٌ أو مُتَعَيِّنٌ، وقد صحَّ عن عبد الله بن زيْد بن عبدِ ربِّه في ((سنن)) أبي داود وغَيْرِها: أنَّه رَأَى الأذانَ في المَنامِ، فَجَاءَ إلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى، فقال: ((قم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت، فقام مع بلال، فجعل يُلْقِيه عليه ويُؤذِّن، فسمع عمر ذلك وهو في بيته، فجاء يَجُرُّ رداءه ويقول: والَّذي بعثك بالحقّ لقد رأيتُ مثلَ ما رَأَى... الحديث.

وهذا ظاهر في أنَّه كان في مجلسٍ آخر، فيكونُ الواقِعُ أوَّلاً الإعلامَ، ثمَّ رَأَى عبد الله بن زيدٍ الأذانَ، فشرَعَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، إمّا بوحيٍ له، وإمّا باجتهادِهِ على مذهبِ[1] الجمهورِ في جواز

---

(1) في ب ود وص وف: ((لما)).

(2) في ف: ((رواه)).

(3) أخرجه ابن رجب في فتح الباري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح:604، 5 رضي الله عنه 194، وابن سعد في الطبقات الكبرى، 1 رضي الله عنه 246 من طرق.

(4) في ب وف: ((باتفاق)).

(5) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ح:377، 1 رضي الله عنه 285، والبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح:604، 1 رضي الله عنه 124.

(6) في ص وف: ((الصلاة)).

(7) قرن؛ هو البوق، ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة. ينظر: الرازي، مقاييس اللغة، 4 رضي الله عنه 96.

(8) في ص: ((الصلاة)).

(9) والحين: الوقت والزمن. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 2 رضي الله عنه 278، وابن منظور، لسان العرب، 13 رضي الله عنه 135.

(10) انتهى من شرحه: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ح:237، 2 رضي الله عنه 129.

الاجتهادِ له صلى اللـه عليه وسلم وليس عملاً بمُجَرَّدِ المنام، هذا ممَّا لا شكّ فيه بلا خلاف. انتهى[(2)(3)]"[4].

[...][5].

ويزيدُ المؤذنُ في أذانِ الصُّبح بعد حيّ على الفلاح، الصلاة خيرٌ من النَّومِ مرَّتَيْن؛ لِما روي الطَّبرانيّ في "المعجم الكبير"[6] من حديث[7] حفص عن ابن[8] عمر عن بلال: أنَّه أَتَى النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم يُؤْذِنُهُ بالصلاة فَوَجَدَهُ راقداً، فقال: الصلاة خيرٌ من النَّوم، فقال ﷺ: "ما أحسنَ هذا اجْعَلْهُ في أَذَانِكَ".

وفي "المحيط": "ولا[9] أذان ولا إقامة للنِّساء؛ لأنَّهما سنَّة الجماعة، وجماعتهن منسوخة[(10)(11)].

وكذا في ظهر يوم الجمعة في حق العبيد، ومن لا جمعة عليه[12].

---

(1) في ب: ((قول)).

(2) ((انتهى)): ساقط من د وص.

(3) من شرحه لمسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، 4 رضي اللـه عنه 76.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من أ وس.

(5) ((ورواه الترمذي إلا كلمان الأذان، وقال حسن صحيح)): زيادة من ص.

(6) ح:1081، 1 رضي اللـه عنه 355، هذا الإسناد ضعيف، لكن له طريق آخر عند ابن ماجه، ح:716، 1 رضي اللـه عنه 237، وما روي عن أنس قال: ((مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)). أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التثويب في صلاة الصبح، ح:386، 1 رضي اللـه عنه 202، والبيهقي في سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التثويب في الأذان الصبح، ح:2064، 1 رضي اللـه عنه 423، وقال إسناد صحيح، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ح:944، 1 رضي اللـه عنه 454.

(7) ((حديث)): ساقط من أ وج ود وس وص.

(8) ((ابن)): ساقط من أ وج ود وس وص.

(9) في ف: ((لا)).

(10) وإن صلَّين بالجماعة صلّين بغير أذان ولا إقامة؛ لما روي عن ابن عمر، أنه قال: ((ليس على النساء أذان، ولا إقامة)). أخرجه البيهقي في معرفة السنن، كتاب الصلاة، باب أذان النساء وإقامتهن، ح:2558، 2 رضي اللـه عنه 244، الترمذي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، ح:1996، 1 رضي اللـه عنه 408. وإن صلَّين بأذان وإقامة جازت صلاتهنّ مع الإساءة لمخالفة السنّة.

(11) انتهى من ((المحيط)): 1 رضي اللـه عنه 345.

(12) لأنهما من سنن الجماعة، وجماعتهم غير مشروعة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 94، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 280.

فَقَطْ فِي وَقْتِهَا، ويُعَادُ الأذان لَوْ أُذِّنَ قَبْلَهُ ----------

عليه (**فَقَطْ**): أي [الأذان ليس[1]][2] سنّة الواجبات[3]، كالعيدين[4]، والوتر[5]، ولا سنَّة السُّنَنِ كالتّراويح[6].

وقيل: الأذان واجبٌ لقول محمّد: لو أنَّ أهلَ البلدةِ أجْمَعُوا على ترك الأذان لقَاتَلْتُهُمْ، ولو تَرَكَهُ واحدٌ لضَرَبْتُه وحَبَسْتُه.

وأُجِيبَ: بأنَّ هذا لا يَدُلّ على الوجوب؛ لأنَّه قال أيضاً: لو ترك أهل بلدةٍ سنَّةً لقَاتَلْتُهُم عليها، ولو تركها واحدٌ لضَرَبْتُه.

وبأنَّ السُّنة إذا كانت من الشَّعائر[7] يقاتل عليها، والأذَانُ من الشَّعائر، ويدلّ على أنّ الأذانَ ليس بواجب: أنَّه ﷺ عَلَّم الأَعْرَابِيَّ الصلاةَ وما تتوقّف عليه، ولم يَذْكُر له الأذان.

وفي ((المحيط)): ((وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه إذا أذن بالفارسيَّة وعلم النَّاس أنَّه أذان جاز لحصول المقصود))[8].

(**فِي وَقْتِهَا**)[1]: أي أوقات الفرائض، سواء كان وقتها لأدائها أو لقضائها.

---

(1) ((ليس)): ساقط من أ ود وس وص.

(2) في ب: ((ليس الأذان)).

(3) في ب: ((للواجبات)).

(4) لأنّ صلاة العيدين سنة، ولا أذان للسنن، ولحديث ابن سَمُرَة قال: ((صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين، غير مرّةٍ ولا مرّتين، بغير أذان ولا إقامة))، أخرجه مسلم في صحيح ، كتاب صلاة العيدين، ح:887، 2 رضي الله عنه 604، وأبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، ح:1148، 1 رضي الله عنه 298، والترمذي في سننه، باب أنّ صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، ح:532، 2 رضي الله عنه 412، وقال: حديث حسن صحيح.

(5) لأن الوتر تطوع عند أبي يوسف ومحمد، ولا أذان ولا إقامة في التطوعات بالإجماع؛ لأن التطوعات تبع للسنن، والسنن تبع للفرائض شرع مكملاً للفرائض، فلا حاجة إلى أتباعه للتبع. وأما عند أبي حنيف، فلأن الوتر إن كان واجباً عنده إلا أنها لا تؤدي بالجماعة إلا في شهر رمضان، وعند أدائها هم مجتمعون، فلا حاجة إلى الإعلام وخارج رمضان لا تؤدي بالجماعة. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 347.

(6) لأن التراويح وإن أدي بالجماعة لكنه تبع للعشاء، وهم مجتمعون عند أدائها. ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 347.

(7) في أ وب وج: ((شعاير)).

(8) انتهى من ((المحيط)): 1 رضي الله عنه 352.

(ويُعَادُ الأذان[2] لَوْ أُذِّنَ قَبْلَهُ): أي قبل وقت الفرض[3].

وقال مالك[4] والشَّافعيّ[5] وأحمد[6] وأبو يوسف رضي اللـه عنه : يَجُوز الأذانُ للفجر وحده قبل وقته في النِّصف الأخير من اللَّيل؛ لِما في ((الصّحيحين))[7] عن ابن عمر: أنَّ النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قال: ((إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلوا واشْرَبوا حتَّى تَسْمَعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم)).

ولنا: ما روى مسلم[8] من حديث عائشة رضي اللـه عنها، قالت: ((كان النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم يصلّي ركعتي الفجر إذا سَمِعَ الأذانَ، ويخفّفهما)).

وما أخْرَجَه الطَّحَاويّ[9] والبَيْهَقِيّ[10] عن عبد الكريم الجَزِرِيّ [عن نافع عن ابن عمر عن حَفْصة بنت عمر: ((أنّ النَّبيَّ صلى اللـه عليه وسلم كان إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بالفجر، قام فصلّى ركعتيِ الفجرِ، ثـمَّ خَـرَجَ إلى المسجد، [فحرَّمَ الطَّعام][11]، وكان لا يُؤَذِّنُ حتَّى يُصْبِحَ)).

وعبد الكريم الجَزَرِيّ[1]] [2] قال: فيه ابنُ معينٍ، وابنُ المَدِينِي: ثَبْتٌ، ثِقَةٌ.

---

(1) أي لا قبله ولا بعده إلا للقضاء؛ لأنه وقت القضاء وإن فات وقت الأداء؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: ((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها))، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح:680، 1 رضي اللـه عنه 471.

(2) ((الأذان)): ساقط من أ وب ود وس وص.

(3) لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجهيل، وهذا بالإجماع إلا في أذان الفجر فإنهم اختلفوا فيه. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 112، والموصلي، الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 44، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 45، وغيرها.

(4) ينظر: مالك، المدونة، 1 رضي اللـه عنه 159، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي اللـه عنه 196-157، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي اللـه عنه 172.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي اللـه عنه 102، والماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 26، والنووي، المجموع، 3 رضي اللـه عنه 87.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 297، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي اللـه عنه 508، والمرداوي، الإنصاف، 1 رضي اللـه عنه 420.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، ح:2656، 3 رضي اللـه عنه 172، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح:1092، 2 رضي اللـه عنه 768.

(8) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر، ح:724، 1 رضي اللـه عنه 500، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر، ح:1782، 3 رضي اللـه عنه 256.

(9) في شرح معاني الآثار، باب التأذين للفجر أي وقت هو، ح:865، 1 رضي اللـه عنه 140، واللفظ له.

(10) في سننه الصغير، باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض، ح:728، 1 رضي اللـه عنه 268، والطبرانيّ في معجمه الكبير، ح:321، 23، 192، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي اللـه عنه 120: إسناده صحيح.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

وقال النَّوْرِي: ما رأيت مثلَه[3].

وروى أبو داود[4] عن مُوسَى بنُ إسماعيلَ، وداوُدُ بن شَبيبٍ، قال[5]: أَخْبَرَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر قال: ((إنَّ بلالاً أذَّنَ قبل طلوعِ الفَجر، فأَمَرَه النَّبيُّ صلى الـلـه عليه وسلم أن يَرْجِـعَ فينـادي: ألا إنَّ العبدَ نامَ))، زاد موسَى: ((فَرَجَعَ[6] فنادَى)).

لكن قال أبو داود[7]: ورواه الدَّرَاوَرْدِيّ عن عُبَيْد الـلـه عن نافع عن ابن عمر، قال: ((كـان لعمـر مُـؤَذِّنٌ يقال له: مسعود، فذكر نحوه. قال: هذا أصحّ مِنْ ذاكَ)).

وتأوَّل الطّحَاوِيّ[8] حديث: ((إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ))، على أنَّ الأذانَ كان منـه عـلى ظَـنِّ طلـوع الفجـر، ولم يُصِبْ في طلوعه، قال: لِمَا روينا عن أنس أنَّه ﷺ قال: ((لا يَغُرَّنَّكم أذانُ بلال، فإن في بصره سوءاً))[9].

ولِمَا روينا عن عائشة أنَّه ﷺ قال: ((بلالٌ ينادي بليلٍ، فكلـوا واشربـوا حتَّـى ينـادي ابـن أمّ مكتـوم))، قالت: ولم يَكُنْ بينهما إلا مقدارُ ما يَنْزِلُ هذا[10] ويَصْعَدُ هذا[11]، قال: فلمَّا كان بـين أذانِهـما مـن القُـرْب مـا

---

(1) هو عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني، أبو سعيد، يقال: له الخضرمي، قال ابن عيينة: ما رأيت قط مثل عبد الكريم الجزري، وقال أحمد بن حنبل: هو ثقة ثبت، (ت127هـ). ينظر: النووي، تهذيب الأسماء، 1 رضي الـلـه عنه 307، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 1 رضي الـلـه عنه 106، والعيني، مغاني الأخيار، 2 رضي الـلـه عنه 242-243.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(3) ينظر: مرقاة المفاتيح، باب تأخير الأذان، ح: 680، 2 رضي الـلـه عنه 573.

(4) في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخـول الوقـت، ح:532، 1 رضي الـلـه عنـه 147، البيهقـي في سـننه الكـبرى، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهى عن الأذان قبل الوقت، ح:1872، 1 رضي الـلـه عنه 383، الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ح:954، 1 رضي الـلـه عنه 456، وقـال: تابعـه سـعيد بـن زَرْبِيّ عن أيوب وهو ضعيف.

(5) في ص وف: ((قالا)).

(6) ((فرجع)): ساقط من ج.

(7) في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ح:532، 1 رضي الـلـه عنه 147.

(8) في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التأخير للفجر أي وقت هو، ح:866، 1 رضي الـلـه عنه 140، وأحمد في مسـنده، ح:12428، 19 رضي الـلـه عنه 417، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(9) وعن أنس في مسند أحمد باللفظ: ((لا يمنعنّكم أذان بلالٍ من السّحور، فإنّ في بصره شيْئًا))، ح:12428، 19 رضي الـلـه عنه 417، وقال الشيخ شعيب: إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى في مسنده بنفس اللفظ، ح:2917، 5 رضي الـلـه عنه 297، وابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس، كتاب الصيام، باب من كان يسـتحب تـأخير السـحور، ح:9019، 3 رضي الـلـه عنه 9.

(10) قوله: ينزل هذا؛ أي بلالٌ.

(11) قوله: ويصعد هذا؛ أي ابن أمّ مكتوم.

ذكرنا، ثَبَتَ أنَّهما كانا يَقْصِدَان طلوعُ الفجرِ، لكن بلال يُخْطِئه وابـن أمِّ مكتـومٍ يصـيبه؛ لأنَّـه لم يكـن يُـؤَذِّنُ حتَّى تقولَ له الجماعة: ((أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ))[1].

وفي ((الإمام)) لابن دقيق العيد رضي اللـه عنه : والتَّعارضُ بينهما لا يتحقَّقُ إلّا بتقديرِ أنْ يكـون قولُـهُ: ((إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ)) في سائرِ العامِ، وليس كذلك، وإنَّما كان ذلك في رمضان[2].

ويَتَرَسَّلُ فِيهِ مُسْتَقْبِلاً، وأُصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، ----------

[ما يسن في الاذان]

(ويَتَرَسَّلُ): أي يتمهَّل **(فِيهِ)**: أي في الأذان[3]، بأن يفصِلَ بين كلِّ كلمتين منه بسكتةٍ؛ لِما روى التِّرمـذيّ[4] والحاكم في ((المستدرك[5])[6]) عن جابر: أنَّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال لبلال: ((إذا أَذَّنْـتَ فترسَّـل، وإذا أقمت فاحْدُر[7]، واجْعَلْ بـيْنَ أذانـكَ وإقامتـكَ قَـدْرَ مـا يَفْـرُغُ الآكِـلُ مـن أكْلِـهِ، والشَّـاربُ مـن شُرْبِـه، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقَضَاءِ حاجَتِهِ)).

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت هو، ح:867، 1 رضي اللـه عنـه 140، وروي عن ابن عبد اللـه عن أبيه أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال: ((إن بلالاً يـؤذن بليـل، فكلـوا واشربـوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبح أصبحت)). أخرجـه البخـاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له مـن يخـبره، ح:617، 1 رضي اللـه عنـه 127، والبيهقـي في سـننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، ح:1857، 1 رضي اللـه عنه 380.

(2) قال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 93: هذا لم يكون أذاناً، وإنّما كان تذكيراً وتسحيراً كالعـادة الفاشـية بيـنهم في رمضان.

(3) ولا يفصِل بين كلمتي الإقامة، بل يجعلها كلاماً واحداً؛ لأن الإعلام المطلوب من الأذان لا يحصـل إلا بالفصـل، والمطلـوب من الإقامة يحصل بدونه. ولأن الأذان لإعلام الغائبين بـدخول الوقـت فالترسّـل فيـه أبلـغ في الإعـلام، والإقامـة لإعـلام الحاضرين بالشّروع في الصلاة، فالحدر فيها أبلغ. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 131، والكاساني، بـدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 149.

(4) في سننه، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ح:195، 1 رضي اللـه عنـه 374، وقـال: هـذا حـديث لا نعرفـه إلا مـن هـذا الوجه من حديث عبد المُنْعَم، وهو إسناد مجهول.

(5) في أ وج ود وس: ((مستدركه)).

(6) كتاب الصلاة، باب في فضل الصـلوات الخمـس، ح:732، 1 رضي اللـه عنـه 320، وقـال: هـذا حـديث لـيس في إسـناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحـذم الإقامـة، ح:2090، 1 رضي اللـه عنه 428، والطبراني في معجم الأوسط، ح:1952، 2 رضي اللـه عنه 269.

(7) الحدر؛ الإسراع في القراءة وفي كلّ عمـل. ينظـر: الزهـري، تهـذيب اللغـة، 4 رضي اللـه عنـه 238، والمطـرزيّ، المغـرب، ص107.

والمُعْتَصِرُ: المُلْتَجِي من اعتصرت بفلان الْتَجَأتْ إليه[1].

(مُسْتَقْبِلاً)[2]؛ لأنَّه في حالة الذّكر والثَّناء على اللـه تعالى والشَّهادة له بالوحدانيَّة، ولنبيِّه صلى اللـه عليه وسلم بالرِّسالة فالأحْسَن أن يكون مستقبلاً.

(وأُصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)[3]؛ لِما روى الحاكم في ((المستدرك))[4] عن سعْدِ القَرَظ أنَّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أمرَ بلالاً أن يجعلَ أُصْبَعَيه في أُذُنيه، وقال: ((إنَّه أرْفَعُ لصَوْتِكَ)).

وسَعْدُ القَرَظِ مُؤَذِّن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بقُباء، وسمّي بذلك لأنَّه كان يتّجر في القَرَظ[5].

ولا يَلْحَنُ، ولا يُرَجِّعُ ----------

وكان لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ثلاثة مُؤَذِّنِين[6] غير سعد، وهم: بلالٌ، وابن أمِّ مَكْتُومٍ وأبو مَحْذُورَةَ[7]، وهو مُؤَذِّنُه بمَكَّةَ.

(ولا يَلْحَنُ) يقال: لحَّنَ في قِرَاءَتِه إذا طَرَّبَ فيها[8]، وهذا إذا نقص من الحروف، أو من كيفياتها، وهي الحركات والسَّكنات، أو زاد في شَيْءٍ منهما، وأمَّا مُجَرَّد تحسين الصَّوْت فهو حسن[9].

---

(1) ينظر: الرازي، مقاييس اللغة، 4 رضي اللـه عنه 344.

(2) أي مستقبل القبلة، ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود وهو الإعلام، لكنه يكره لتركه السنة. المرغيناني، الهداية، 1 رضي اللـه عنه 43، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 91، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 149، وغيرها.

(3) أي يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه، وهو يزيد في رفع الصوت، وإن لم يفعل لم يضرّه؛ لأنّ المقصود وهو الإعلام حاصلٌ، لكن الأذان به أحسن. ينظر: السرخسي، المبسوط،1 رضي اللـه عنه 130، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 55، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 245، والحصكفي، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 388، وابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 342.

(4) كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر سعد القَرّظ المؤذن، ح:6554، 3 رضي اللـه عنه 703، وسكت عنه، وابن ماجة في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، ح:710، 1 رضي اللـه عنه 236، والطبراني في معجمه الصغير، ح:1170، 2 رضي اللـه عنه 281. ولما روي عن بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه، قال: ((رأيت بلالًا يؤذِّن ويدُور ويُتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه)). أخرجه الترمذي في سنن، كتاب باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، ح:197، 1 رضي اللـه عنه 376، وقال: حديث حسن صحيح.

(5) القرظ: ورق السَّلم يُدْبغُ به، وقال: شجرٌ عِظام لها شرْكٌ غلاظٌ كشجر الجوْز. ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي اللـه عنه 1177، والمطرزيّ، المغرب، 1 رضي اللـه عنه 379، وابن منظور، لسان العرب، 7 رضي اللـه عنه 252.

(6) لما روي عن عائشة: ((كان للنّبيّ ثلاثة مُؤذِّنين: بلالٌ وأبو مَحْذورةَ وابن أمّ مكتوم)). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب عدد المؤذِّنين، ح:2098، 1 رضي اللـه عنه 429، وقال: الخبران صحيحان. يعني هذا وما تقدَّم.

(7) وأبو محذورة: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة، وبعدها ذال معجمة مضمومة وراء مفتوحة وتاء تأنيث، واسمه: سمرة بن مِعْيَز، وقيل: اسمه سلمان، وقيل: مسلمة، وقيل أوس بن معين بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح. العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 80.

(8) ينظر: الجوهري، الصحاح، 6 رضي اللـه عنه 2193، والمطرزيّ، المغرب، ص424، والنجار، المعجم الوسيط، 2 رضي اللـه عنه 820.

(9) لأنّه مرقّق ومؤثّر، ولذا ورد الأمر في تلاوة القرآن؛ لما روي عن البراء أن النبي صلى اللـه عليه وسلم : ((زيّنوا القرآنُ بأصواتكم)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب استحباب التّرتيل في القراءة، ح:1468، 2 رضي اللـه عنه

وفي ((الخلاصة)): ((ولا بأس بالتَّحسين من غير تغنٍّ، فإن تغنّى بِلحْنٍ أو مدَ، أو ما أشبه ذلك يكره، وكذا لو قرأ القرآن))[1].

قال شمس الأئمة الحَلْوَانيّ رضي الله عنه : هذا في الأذكار، وأمَّا قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، فلا بأس بإدخال مدّ ونحوه فيه.

(ولا يُرَجِّعُ) هو[2]: بتشديد الجيم وكسرها، بأن يقول الشَّهادتين بصوت خَفِيّ، ثمَّ يقولهما بصوتٍ عالٍ.

وقال مالك[3] والشَّافعيّ[4]، وهو رواية عن أحمد رضي الله عنه [5]: يُرَجِّع؛ لِما رَوَى أبو داود[6] عن أبي مَحْذُورَة، قال: قلت يا رسول] الله: عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذانِ، قال: ((تقول الله أكبرُ، الله أكبر، الله أكبر،

ويُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الحَيْعَلَتَيْنِ: يَمْنَةً ويَسْرَةً، ----------

---

الله أكبر، ثمَّ تقول: أشْهَدُ أنَّ لا إله إلاَّ الله، أشْهَدُ أَنَّ محمّداً رسول الله، وتَخْفِضُ بها صوتَك، ثمَّ تَرْفَعُ صوتَك بهما[7])).

ولنا: أن حديث عبد الله بن زيدٍ أصلُ الأذان، ولا ترجيع فيه[8].

وقال أحمدُ بنُ حنبلَ[1]: وهو آخِرُ الأمرين، قيل له: إنَّ أذان أبي مَحْذُورَة بعد حديث عبد الله ابن زيد؛ لأنَّ حديثَ أبي مَحْذُورَةَ بعدَ فتْحِ مكَّةِ، فقال: أليسَ قد رَجَعَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فَأَقَرَّ بلالاً على أذانِ عبد الله بن زيد.

74، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، ح:1342، 1 رضي الله عنه 426، وأحمد في مسنده، ح:18494، 30 رضي الله عنه 451.

(1) انتهى من الخلاصة: ص49.

(2) ((هو)): ساقط من أ وج ود.

(3) ينظر: العبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الله عنه 74، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي الله عنه 193، والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1 رضي الله عنه 426.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 42، والجويني، نهاية المطلب، 2 رضي الله عنه 41، والغزالي، الوسيط في المذهب، 2 رضي الله عنه 50، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الله عنه 63-64.

(5) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي الله عنه 502.

(6) في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح:498، 1 رضي الله عنه 345، وأحمد في مسنده، ح:15379، 24 رضي الله عنه 95-96، وقال الشيخ شعيب: حديث حسن بطرقه.

(7) ((بهما)): ساقط من ف، وفي ب: ((بها)).

(8) لأن أصل الأذان وإن كان رُؤيا عبد الله لكنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا شهِد بحقيقة رُؤياه ثبتت حقيقتها، ولمّا أمره بأن يأمر بلالًا يُنادِيَ به ثبت وجوبه؛ ولأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم واظب عليه في عمره في الصّلوات المكتوبات، ومُواظبته دليل الوجوب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 147.

وروى الطَّبَرَانِيّ في ((الأوسط))[2] عن إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي مَحْذُورَة قال: ((سَمِعْتُ جدِّي عبدَ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يقول: سَمِعْتُ أبا مَحْذُورَة يقول [...][3]: أُلْقِيَ عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الأذانَ حَرْفاً حَرْفاً، الله أكْبَرُ، الله أَكْبَرُ... إلى آخره))، ولم يَذْكُر فيه ترجيعاً.

وفي ((الخلاصة)): ((تنحنح المُؤَذِّنُ عند الأذانِ والإقامةِ مَكْرُوه))[4].

وفي ((المحيط)): ((التَّرجعُ بقراءَةِ القُرآنِ[5]:

قيل: لا باس به.

وقال عامة مشايخنا: أنَّه[6] [مكروه][7] ولا يَحِلُّ الاسْتِماعُ إليه؛ لأنَّ فيه تَشَبُّهاً بفِعْلِ الفَسَقَةِ في حال فِسْقِهِمْ، وهو التَّغَنِّي وليس هذا كان في الابتداء، ولهذا يكره هذا النَّوع في الأذان))[8].

(ويُحَوِّلُ وَجْهَهُ) لا قدميه **(في الحَيْعَلَتَيْنِ)**: يعني حيَّ على الصلاة وحيَّ[9] على الفلاح **(يَمْنَةً ويَسْرَةً)**، بأنْ يقول: [حيّ على][10] الصلاة في اليمين، والفلاح في اليسار[11].

وإنْ لَمْ يَتِمَّ الإعْلامُ يَسْتَدِيرُ في المِئْذَنَةِ، ----------

---

وقيل: يقول الصلاة في اليمين واليسار والفلاح كذلك؛ لأنَّهما دعاء إلى الصلاة، وأحسن أحوال الدَّاعي يكونَ مُقْبِلاً على المَدْعُوِّين، ولا يحوِّل وجهه وراه؛ لِما في ذلك من اسْتِدْبار القِبْلةِ، ولو كان المُؤَذِّن وحده قال الحلوانيّ رضي الله عنه : لا يحوِّل وجهه، والصَّحيح أنَّه يحوِّله؛ لأنَّ ذلك صار سُنَّة الأذان[12].

---

(1) وهذا مشهور عنده. نظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 294، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي الله عنه 502، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي الله عنه 279.

(2) ح:1106، 2 رضي الله عنه 23، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح:504، 1 رضي الله عنه 137، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ح:191، 1 رضي الله عنه 366، وقال: حديث صحيح، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه، ح:905، 1 رضي الله عنه 440.

(3) ((سمعت جدي)): زيادة من ف.

(4) انتهى من الخلاصة: ص49.

(5) والظاهر أن الترجيع هنا ليس هو الترجيع في الأذان، بل هو التغنِّي. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 55.

(6)((أنه)): ساقط من د.

(7) في ج: ((أنه لا يجوز)).

(8) انتهى من المحيط: 5 رضي الله عنه 315.

(9) في ف: ((حيَّ)).

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ب وف.

(11) وصححه صاحب درر الحكام، 1 رضي الله عنه 55، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 387، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 272.

(12) حتّى قالوا في الّذي يؤذّن للمولود ينبغي أن يحوِّل وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 387، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 341، وشيح زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 77.

رَوَى الجماعة[1] من حديث أبي جُحَيْفَة: ((أنَّه رأى بلالاً يُؤذِّنُ قال: فَجَعلت أَتَتَبَّعُ فاهُ ههنا وههنا بالأذان، يقول يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح)).

وروي الدَّارقطنيّ في ((أفْرَادِهِ))[2] من حديث سُوَيْد بنِ غَفَلَةَ عن بلالٍ، قال: ((أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أذَّنَّا، أو أقَمْنَا أنْ لا نُزِيلَ أقْدَامَنا عن مَوْضِعِها)).

(وإنْ لَمْ يَتِمَّ الإعْلاَمُ) بتحويل وجهه مع الثَّبات في مكانه **(يَسْتَدِيرُ فِي المِئْذَنَةِ)**؛ ليحصل تمام الإعلام، ولم يكُنْ في زمنه صلى الله عليه وسلم مِئْذَنَةٌ.

لكن رَوَى أبو داود[3] من حديث عُروةَ بنِ الزُّبَيْر عن امرأةٍ منْ بَنِي النَّجّار، قالت: ((كان بيتي من أطول بيت حول المَسجد، فكان بلالٌ يأتي بِسَحَرٍ يَجْلِسُ عليه يَنْظُرُ إلى الفَجْرِ، فإذا رآهُ أذَّنَ)).

[ما يجب على السّامعين للأذان]

وفي ((الخلاصة)): ((ومن سمِع الأذان فعليه أن يُجِيب[4]، وإن كان جنباً؛ لأنّ إجابة المُؤَذِّن ليست بأذان))[5].

وفي ((المحيط)): ((يَجِبُ على السَّامعِ للأذانِ الإجابةُ[6]، ويَقُولُ مكانَ حَيَّ على الصلاةِ لا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ومكانَ حيَّ على الفلاح ما شاءَ الله كانَ وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يكنْ؛ لأنَّ إعادةَ ذلك يُشْبِهُ **والإقَامَةُ مِثْلُهُ** ----------

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يتتبَّع المؤذّن فاه ها هنا وهاهنا، ح:634، 1 رضي الله عنه 129، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب مرور الحمار والكلب، ح:503، 1 رضي الله عنه 360، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المؤذّن يستدير في أذانه، ح:520، 1 رضي الله عنه 144، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه، ح:643، 2 رضي الله عنه 12.

(2) باب الباء مسند بلال، ح:1362، 2 رضي الله عنه 277، وقال: غريب من حديث طلحة بن مصرف عن سويد عنه.

(3) كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، ح:519، 1 رضي الله عنه 143، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الأذان في المنارة، ح:2077، 1 رضي الله عنه 425، وابن حجر في الدراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، ح:124، 1 رضي الله عنه 120، وقال: إسناده حسن.

(4) لما روي عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ح:611، 1 رضي الله عنه 126، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذّن لمن سمِعه، ح:383، 1 رضي الله عنه 288.

(5) انتهى من ((الخلاصة)): ص50.

(6) وقع الخلاف في إجابة السامع هل هي واجبة أم مستحبة ؟ ففي الخلاصة والفتاوى والتحفة: هي واجبة، وقال الحلواني: الإجابة باللسان مندوبة والواجبة هي الإجابة بالقدم، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً، ولو كان في المسجد ليس عليه أن يجيب باللسان، فإن قال ما يقوله نال الثواب، وإن لم يقله فلا إثم عليه ولا يكره له ذلك، ينظر: فتح القدير، 1 رضي الله عنه 248، وقال صاحب الجوهرة، 1 رضي الله عنه 44: هي مستحبة، وقال صاحب حاشية الطحطاوي، ص202: الأظهر عدم وجوبه.

الاسْتِهْزاءَ؛ لأنَّه ليس بتسْبِيحٍ ولا تهْليلٍ، وكذا إذا قال: الصلاةُ خيْرٌ من النَّومِ، ولا يقرأ السَّامعُ القرآن، ولا يُسَلِّمُ، ولا يَرُدُّ السَّلامَ، ولا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ سِوَى الإجابةِ، ولو كان السَّامعُ يقْرأُ يَقْطَعُ القِراءَةَ ويُجِيبُ، ذكره في ((الفتاوى)) انتهى))[1].

وفي ((مجموع النَّوازل))[2]: ((قال شمس الأئمة الحلوانيّ رضي الله عنه : الإجابةُ بالقَدَمِ لا باللِّسان، حتَّى لو أجابَ باللِّسانِ ولم يمْشِ إلى المسْجِدِ لا يكونُ مُجيباً. ولو كان في المسْجِدِ حِينَ سمِعَ الأذانَ ليس عليه الإجابة[3]. ومن سمِع الإقامة لا يجيب، ولا بأس بأنْ يشتغل بالدُّعاء عندها)).

(والإقَامَةُ مِثْلُهُ)[4]: أي مثل الأذان في كونه سُنَّةَ الفرائض، وفي عدد كلماته وفي ترتيبها؛ لِما روى التِّرمذيُّ[5] وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن أبي مَحْذُورَة، قال: ((علَّمَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإقامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً)).

وإنَّما قال: تسعَ عشرةَ كلمةً لأجل التَّرْجِيع.

وروى الطَّحاويُّ[6] والبيهقيُّ في ((الخلافيات))[7] عن أبي العُمَيْسِ قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ زيدٍ الأنْصاريَّ يُحَدِّثُ عن أبيه عن جدّه: ((أنَّه رأى الأَذانَ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامةَ مَثْنَى مَثْنَى، قال: فأتَيْتُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فأخْبَرْتُه، فقال: عَلِّمْهُنَّ بلالاً، قال: فتَقَدَّمْت فأمَرَنِي أنْ أُقِيمَ فَأَقَمْتُ)).

---

(1) من المحيط: 1 رضي الله عنه 351.

(2) لأحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ، أبو العبّاس. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 113-114، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 102، والزركلي، الأعلام، 1 رضي الله عنه 213.

(3) قال صاحب رد المحتار، 1 رضي الله عنه 396: وقوله بوجوب الإجابة بالقدم مشكل؛ لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أوّل الوقت، وفي المسجد إذا لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة. وقال صاحب حاشية الطحاوي، ص202: ينبغي أن يقال لا تجب بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب، وتجب بالقدم بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص، وما عدا هذين ففيه الخلاف.

(4) المراد بالمثلية المثلية في الكلمات، وكيفيتها من الترتيب، وليس المراد المثلية في جميع الأحوال، لأن بينهما فرقاً، منها: وضع الأصبعين في الأذنين في الأذان دون الإقامة على القول المعتمد، وكذا لا تحويل فيها، ولا يزاد فيها الصلاة خير من النوم.

(5) في سننه، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ح:192، 1 رضي الله عنه 367، وابن ماجة في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، ح:709، 1 رضي الله عنه 235، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح:502، 1 رضي الله عنه 137.

(6) في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي، ح:838، 1 رضي الله عنه 136، وابن حجر في الدراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، ح:115، 1 رضي الله عنه 115، وقال: إسناده صحيح.

(7) الكتاب غير مطبوع.

وروي عن مالك رضي اللـه عنه [1]: أنَّها فرضٌ، وعلى من تركها الإعادةُ، وهو قول الأوزاعيّ وعطاء ومُجَاهد وابن أبي ليلى وأهل الظّاهر؛ لأنَّه ﷺ أَمَرَ الأَعرابيَّ بها كما أمره بالتّكبير والاستقبال.

لَكِنْ يَحْدُرُ فِيهَا، ويُزَادُ قَدْ قَامتِ الصَّلاة، ولا يُتَكَلَّمُ فِيهِمَا، ----------

---

وفي ((الخُلاصة)): ((وإنْ أذَّنَ رَجُلٌ وأقَامَ آخَرُ بإذْنِهِ لا بأْسَ بِهِ، وإنْ لم يَرْضَ بِهِ الأوَّلُ يُكْرَهُ))[2]، وهذا اخْتِيارُ الإمامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ رضي اللـه عنه [3]. وجوابُ الرِّواية: أنَّه لا بأْسَ بِهِ مُطْلقاً))[4].

(لَكِنْ يَحْدُرُ): أي يُسْرِع **(فِيهَا)**: أي في الإقامة؛ لِما روينا من حديث جابر[5].

(ويُزَادُ) على ألفاظِ الأذانِ: **(قَدْ قَامتِ الصَّلاة)** مَرَّتَيْنِ؛ لحديث أبي مَحْذُورَة السَّابق[6].

وفي ((روضة)): أكْرَهُ للمُؤَذِّنُ أنْ يَمْشِي في إقامَتِهِ[7].

وفي ((الخُلاصة)): ((إذا انْتَهَى المُؤَذِّنُ إلى قد قامتْ الصلاةِ إنْ شاءَ أَتَمَّها في مَكَانِهِ، وإنْ شَاءَ مَشَى إلى مَكَانِ الصلاةِ إماماً كان المُؤَذِّنُ أو غَيْرَهُ))[8].

(ولا يُتَكَلَّمُ فِيهِمَا)[9]: أي في الأذان والإقامة؛ لأَنَّه ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ كالخُطْبة.

وفي ((الخلاصة)): ((رجل سَلَّمَ على المُؤَذِّن في أذانه، أو عطس وحَمِدَ اللـه تعالى[10] وسمعه المُؤذِّن، أو سَلَّم على المصلِّي، أو على قارئ القرآن، أو على الإمام وقت الخُطْبَة:

---

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي اللـه عنه 118، والحطاب، مواهب الجليل، 1 رضي اللـه عنه 461.

(2) واختاره صاحب المحيط، 1 رضي اللـه عنه 346، والعيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 97.

(3) هو محمّد بن محمود بن عبد الكريم الكَرْدَريّ، المعروف بخُواهَر زاده، بدر الدين، ابن أخت شمس الأئمّة عبد الستار الكَرْدَريّ، والكردري، يقال لجماعة من العلماء كانوا أخوات شمس الأئمة، ولكن المشهور بهذه النسبة عند الإطلاق هو خواهر زاده، من كتبه: ((الجواهر المنظومة في أصول الدين))، و((شرح الحيل الشرعية للخصاف))، (ت651هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 131، واالعَكري، شذرات الذهب، 7 رضي اللـه عنه 442، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي اللـه عنه 125.

(4) انتهى من الخلاصة، ص50.

(5) ((أنّ النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قال لبلال: يا بلال إذا أذّنت فترسّل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشّارب من شربه والمعتصرُ إذا دخل لقضاء حاجته)).

(6) ((علَّمَنِي رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإقامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً)).

(7) اختلف المشايخ هل المؤذن يختم الإقامة على مكانه ويتمها ماشياً: قال بعضهم: يختمها على مكانه، سواءً كان المؤذن إماماً أو غيره، كذا روي عن أبي يوسف، وقال بعضهم: يتمّها ماشياً، وعن أبي جعفر النندُوانيّ: أنه إذا بلغ قوله: قد قامت الصلاة فهو بالخيار إن شاء مشى، وإن شاء وقت، إماماً كان أو غيره، وبه أخذ أبو الليث. وقال صاحب البناية، 2 رضي اللـه عنه 97، وبدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 151، ورد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 396: وما روي عن أبي يوسف أصح.

(8) انتهى من ((الخلاصة)): ص50.

(9) المراد بالكلام هنا ما يكون غير ألفاظِ الأذان والإقامة، وإن كان ردّ سلام أو تشميت عاطسٍ أو حمداً على العطس، أو السلام، فإن تكلَّم استأنف إلا إذا كان يسيراً. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 56.

(10) ((تعالى)): زيادة من ف.

فعن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه : يَرُدُّ السَّلام ويُشَمِّتُ في نَفْسِهِ[1].

وعن محمّد رضي الـلـه عنه : يَرُدُّ بعد الفَرَاغِ[2].

وعن أبي يوسف رضي الـلـه عنه : لا يَرُدُّ في نفْسِهِ ولا بعد الفَرَاغِ، وهو الصَّحيحُ[3].

(1) لأن الجواب يكون على الفور. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 132.

(2) لأن المجلس واحد. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 132.

(3) وصححه صاحب درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 56، والبحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنـه 272، ورد المحتـار، 1 رضي الـلـه عنه 389.

واتّفقوا على أنَّ المُتَغَوِّطَ لا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ قبل الفراغ ولا بعده"[1].

(**والتّثويب**)[2] وهو: الإعلام[3] بالصلاة بين الأذان والإقامة[4] بحسب ما تعارفوه[5][6].

قال أصحابنا المتقدِّمون: إنّه مكروهٌ في غير الفجر إلّا أبا يوسف رضي اللـه عنه فإنّه لم يكرهه في حق أمراء زمانه لاشتغالهم بأمور المسلمين[7].

وقال أصحابنا المتأخِّرون: (**حَسَنٌ**[8] **في كل صلاة**)[9] لِتَوَاني النَّاس في الأمور الدِّينيَّة[10].

روى التَّرمذيُّ[1] وابن ماجه[2] من حديث ابن أبي لَيْلَى عن بلالٍ، قال: "أَمَرَنِي رسولُ اللـه

(1) انتهى من الخلاصة، ص50.

(2) اختلف الفقهاء في التثويب على ثلاثة أقوال:
الأول: أنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة.
الثاني: أنه يجوز للأمراء ولكل من كان مشغولاً بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي، وهو ما قاله أبو يوسف.
والثالث: ما اختاره المتأخرون أن التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس؛ لظهور التواني في أمور الدينية ولا سيما في الصلاة. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي اللـه عنه 43-44، وابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 342-343، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 245.

(3) أي أنّه لا يخصّ التثويبُ بلفظٍ دون لفظ، بل يكفي فيه التنحنح أيضاً، ولا يختصّ أيضاً بلسانٍ دون لسان.

(4) بأن يمكُث بعد الأذان قدر عشرين آيةً، ثمّ يثوِّب، ثمّ يمكث كذلك، ثمّ يقيم، لحديث بلالٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللـه عليه وسلم قال له: ((إذا أذَّنْت فأمْهل النّاس قدر ما يفرُغ الآكل من أكله والشّارب من شُربه والمعتصر من قضاء حاجته))، سبق تخريجه ص335. ينظر: ابن نجيم البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 274-275، وابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 343، السرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 131.

(5) في د: ((يتعارفوه)).

(6) أي ما تعارفه أهل كل بلدة من التنحنح، أو قوله: الصلاة الصلاة، أو قوله: قامت قامت؛ لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه، ولو أحدثوا إعلاماً مخالفاً لما لذلك جاز. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 130، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 149، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 245، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 275.

(7) بأن يأتي بابه المؤذِّن فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة اللـه وبركانه، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين الصلاة يرحمك اللـه؛ لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرَّعيَّة. وقد روي عن عمر رضي اللـه عنه أنه لمّا كثُر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته، وكره ذلك محمد. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 148-149، والسرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 131.

(8) سُمي هذا التَّثويب الّذي أحدثه النّاس حسناً؛ لأنَّهم رأوه حسناً، وقد قال عليه السّلام: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللـه حسن)). أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، ح:4465، 3 رضي اللـه عنه 78، وقال: حديث صحيح الإسناد، والطبراني في معجمه الكبير، ح:8583، 9 رضي اللـه عنه 112، وغيرها.

(9) سوى صلاة المغرب بناء على أنه ليس يفصل فيه كثيراً بين الأذان والإقامة كما سيأتي بيانه في المتن.

(10) وشدَّة ركونهم إلى الدنيا، وتغافل عن أداء الصلاة لأوقاتها، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم، فكان زيادة الإعلام من باب التعاون على البرّ والتقوى، فكان مستحسنًاً. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 343، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 148-149.

ويَجْلِسُ بَيْنَهُما إلاَّ في المَغْرِبِ،----------

صلى اللـه عليه وسلم أنْ لا أُثَوِّبَ في شَيْءٍ من الصلاة إلاَّ في الفجْر"[3].

قال أصحابُنا: هو أنْ يقول بين الأذان والإقامة: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح مرَّتَيْن.

وقال غيرهُم: هو أنْ يقولَ في أذانِ الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرَّتَيْن[4].

(ويَجْلِسُ بَيْنَهُما)[5]: أي بين الأذان والإقامة[6]؛ لقوله عليه السلام في الحديث المُتَقَدِّم: "واجْعَل بين أذانك وإقامتك قَدْر ما يُفْرِغ الآكلُ من أكْلِه، والشَّاربُ من شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته"[7].

(إلاَّ في المَغْرِبِ)[8]، فلا يَجْلِسُ بين أذانها وإقامتها عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه [9].

---

(1) في سننه، باب ما جاء في التثويب في الفجر، ح:198، 1 رضي اللـه عنه 379، وقال: حديث بلالٍ لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل، وإسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحَكَم.

(2) في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، ح:715، 1 رضي اللـه عنه 237، والبيهقي في سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح، ح:2070، 2 رضي اللـه عنه 424، وقال: هذا مرسل، وأحمد في مسنده، ح:23912، 39 رضي اللـه عنه 336-337، وقال الشيخ شعيب: حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(3) بهذا الحديث أستدل أصحاب المتقدون، بأن التثويب في صلاة الفجر دون غيرها. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 131.

(4) وحاصله: التثويب نوعان: قديم: وهو الصلاة حيرٌ من النوم، وكان بعد الأذان إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان، وهو الثابت من فعل بلال، وبه أمره رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، وحادث: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 274-275.

(5) المراد بالجلوس: الفصل بين الأذان والإقامة مقدار ما يحضر القوم ويصلّون السنن، مع مراعات الوقت المستحبّ، وليس المراد به خصوص الجلوس. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 56، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 77، والحصكفي، الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 389.

(6) روَى الحسن عن أبي حنيفةَ مقدار الفصل بينهما: في الفجر قدْر ما يقرأ عشرين آيةً، وفي الظّهر قدْر ما يصلّي أربع ركعاتٍ يقرأ في كلّ ركعةٍ عشْر آياتٍ، وفي العصر بقدْر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آيةً، والعشاء كَالظّهر، وقال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 128: وَالْأَوْلَى أَنْ يصلّي بينهما؛ لما روي عن ابن مُغَفَّل، قال صلى اللـه عليه وسلم : ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إنْ شَاءَ)). أخرجه البخاري في صحيح ه، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ح:627، 1 رضي اللـه عنه 128، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، ح: 838، 1 رضي اللـه عنه 573.

(7) سبق تخريجه، ص335.

(8) أن العلماء اتفقوا على أنه يفصل الإقامة بالأذان، لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل. فعند أبي حنيفة المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائماً، ثم يقيم، ومقدار السكتة عنده: قدر ما يتمكن فيه بقراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وروي عنه: مقدار ما يخطو ثلاث خطوات. وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين. العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 103.

(9) أختاره صاحب المحيط، 1 رضي اللـه عنه 347، وقال صاحب المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 139-140: وبه نقول؛ لحديث: ((لا تزال أمَّتي بخيْرٍ ما لم يُؤخِّرُوا المغرب إلى أن تشْتبك النُّجوم)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، ح:418، 1 رضي اللـه عنه 114، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب،

وقالا: يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً مقدار ما بين الخُطْبَتَيْنِ؛ لأنَّ الوَصْلَ[1] مكْرُوهٌ، فيجلس كما في سائرِ الصَّلواتِ.

وله: أن تأخير المَغْرِب مَكْرُوهٌ، فَيَكْتَفِي بِأَدْنَى الفَصْلِ حذراً عن المَكْرُوهِ، وهو[2] مقدار ثلاث آيات قصاراً، أو آية طويلة.

ويُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ ويُقِيمُ، وكذا لأُولى الفَوائِتِ ولِكُلِّ مِنَ البَوَاقِي يَأْتِي بِهِمَا، أوْ بِهَا، وكُرِهَ إقَامَةُ المحْدِثِ لا أذَانُهُ، ----------

---

وقال الحَلْوَانِيُّ رضي الله عنه : الاخْتِلافُ في الأفْضَلِيَّةِ.

(ويُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ ويُقِيمُ)[3]؛ لِمَا روى أبو داود[4] عن عِمْران بن حُصَيْن: ((أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان في مَسِيرٍ له فَنَامُوا عن صلاةِ الفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمسِ، فارْتَفعُوا قليلاً حتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمس، ثمَّ أمَرَ مُؤَذِّناً فَأَذَّنَ، فصلّى رَكْعَتَين قبل الفَجْرِ، ثمَّ صلّى الفَجْرَ)).

(وكذا)؛ أي يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ **(لأُولى الفَوائِتِ**[5] **ولِكُلِّ مِنَ البَوَاقِي يَأْتِي بِهِمَا)**؛ أي بالأذانِ والإقامةِ، ليكُونَ القضاءُ على وَفْقِ[6] الأداءِ، **(أوْ)** يأتي **(بِهَا)**[7]؛ أي بالإقامةِ وَحْدَهَا؛ لأنَّ الأَذان للاستحضارِ وهم حُضُورٌ.

ح:689، 1 رضي الله عنه 225، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، ح:339، 1 رضي الله عنه 174، وقال الأعظمي: إسناده حسن.

(1) في ب: ((الوصول)).

(2) في أ وج.: ((ويعيد)).

(3) قوله: ويؤذِّن للفائتة ويقيم؛ جاءت مطلقة، فيشمل ما قضاها في بيته أو في المسجد، وهذا اختيار صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 276، وحاشية الطحطاوي، ص200، وقيل: هذا إذا قضى منفرداً، أمّا إذا كان في المسجد فلا أذان لها. وإن صلّاها في بيته بغير أذان ولا إقامة لم يكره.

(4) في سننه، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، ح:443، 1 رضي الله عنه 121، والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجمعة، باب التأمين، ح:1016، 1 رضي الله عنه 273، وقال: حديث صحيح، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، ح:1437، 2 رضي الله عنه 224.

(5) قيّد بالفائتة احترازاً عن الفاسدة إذا أُعيدت في الوقت فإنه لا يعاد الأذان ولا الإقامة. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 276.

(6) في ب وس وص وف: ((حسب)).

(7) أيّ هو مخيّر بين أن يؤذّن ويقيمَ للكلّ، وبين أن يكتفيَ على الإقامة لحديث عبد الله: ((إنّ المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربعِ صلواتٍ يوم الخَنْدَق، حتّى ذهب من اللّيل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذّن، ثُمّ أَقام فصلّى الظّهر، ثُمّ أَقام فصلّى العصر، ثُمّ أَقام فصلّى المغرب، ثُمّ أَقام فصلّى العشاء)). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، ح:179، 1 رضي الله عنه 338، وقال: ليس بإسناده بأس، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما، ح:662، 2 رضي الله عنه 17، و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات، ح:1967، 1 رضي الله عنه 403. وغيرها.

[من يكره أذانه وإقامته، ومن لا يكره]

(وكُرِهَ إقَامَةُ المحْدِثِ)[1]؛ لأَنَّ الإقامةَ لم تُشْرَعْ إلا مُتَّصِلَةً بصلاةِ مَنْ يُقِيمُ، ويُرْوَى عدمُ كراهتُها كالأذانِ **(لا أذَانُهُ)**[2]: أي لا يُكْرَه أذانُ المُحْدث[3]؛ لأَنَّه ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ فيه الطهارة، فلا يُكْرَه بدونها كقراءة القرآن.

ولم تُعَدْ، وكُرِهَا مِن الجُنُب ----------

وقيل: يُكْرَه[4]؛ لِمَا روى التِّرمذيُّ[5] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ)).

(ولم تُعَدْ[6])[7]: أي الإقامة؛ لأَنَّ تكريرَها غيرُ مشروعٍ.

[وفي ((الخُلاصة)): ((خِصَال إذا وُجِدَتْ في الأذانِ، أو الإقامَةِ يَجِبُ[8] [استقبالهما: غُشيَ[9]][10] المُؤَذِّنِ، ومَوْتِهِ، وخَرَسِهِ[1]، وعَجزه عن الإتمام][2]، وحَصره[3] إذا لم يكن هناك من يُلَقِّنه، وسبق حدثه وذهابه للوضوء يستقبل هو، أو غيره))[4].

---

(1) قال صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 277: وهو المذهب.

(2) حاصله: أن كراهة الإقامة مع الحدث إنما كان لئلا يقع الفصل فيه بين الإقامة والصلاة، وإنه غير مشروع، وهذا المعنى لا يتأتى في الأذان؛ لأن الفصل بين الأذان والصلاة مشروع. وقيل: أن إقامة المحدث وأذانه جائزة من غير كراهة؛ لأن الأذان والإقامة لا يدنوا درجتها على درجة القرآن، ثمّ المحدث لا يمنع من قراءة القرآن، هكذا لا يمنع من الأذان والإقامة. ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 345.

(3) وصححه صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 77، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 277، وهو ظاهر الرواية.

(4) واختاره صاحب مراقي الفلاح، ص79.

(5) في سننه، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، ح:200، 1 رضي الله عنه 389، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يؤذّن إلا طاهر، ح:1932، 1 رضي الله عنه 397، وقال: ضعيف، والصحيح رواية يونس عن الزهري قال: قال أبو هريرة: ((لا ينادي بالصلاة إلا متوضِّئٌ))، وقال الترمذي: هذا أصحّ من الحديث الأوّل.

(6) في ف: ((يعد)).

(7) أي إذا أذّن أو أقام محدثاً لا يجبُ إعادته، أمّا عدمُ إعادةِ الأذان فلأنّه لا كراهةَ فيه، وأمّا عدم الإقامة فلعدمِ مشروعيَّة تكرارِ الإقامة. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص84، والمرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 44، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 252.

(8) المراد بالوجوب: اللزوم في تحصيل سنّة الأذان، وأنّ المراد أنه إذا عرض للمؤذِّن ما يمنعه عن الإتمام وأراد آخر أن يؤذِّن يلزمه استقبال الأذان من أوّله إن أراد إقامة سنّة الأذان، فلو بنى على ما مضى من أذان الأول لم يصحّ. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 393، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 278.

(9) الغشي: تعطُّل القُوى المحرِّكة والحاسَّة لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع شديد، وقيل: الغشي هو الإغماء. الفيومي، المصباح المنير، 2 رضي الله عنه 447.

(10) في ف: ((استقباله أغشى)).

(وكُرِهَا)[5]: أي الأذانُ والإقامةُ **(مِن الجُنُبِ)**[6]؛ لأنَّه يَصِيرُ دَاعِياً إلى ما لا يُجِيبُ إليه.

والفَرَقُ بَيْنَ أذان الجُنب وأذان المُحْدِث على رواية عدم كراهته: أن للأذان شَبَهاً بالصلاة حتّى يشترط له دخول الوقت، وترتيب كلماته كما تُرَتَّب أركان الصلاة، وليس هو بصلاة حقيقة[7]

ولا تُعَادُ هي بَلْ هُوَ، كأذَانِ المَرْأةِ، والمَجْنُونِ، والسَّكْرَانِ، ----------

---

فيجب[8]، واشْتَرَطَ له الطَّهارةُ عن أغْلَظِ الحدثَيْنِ[9] دونَ أخَفِّهما[10] عمَلاً بالشَّبَهَيْنِ.

(ولا تُعَادُ هي): أي الإقامةُ من الجنب؛ لأنَّ تكريرها غير مشروع[11]، **(بَلْ)** يُعَادُ **(هُوَ)**[12]: أي الأَذانُ؛ لأَنَّ تكريرَه مشروع كما في الأذان في الجُمُعَةِ؛ وذلك لأنَّ الأَذانَ لإعلام الغَائِبين، فتكريرُه مُفيدٌ لاحْتمال عَدَمِ سَمَاعِ البَعْضِ.

(كأذَانِ المَرْأةِ): أي كما كُرِهَ أذانُ المرأةِ[13]، واسْتُحِبَّ إعادته.

---

(1) الخَرَس: منعقد اللسان عن الكلام عيّاً، أو خلقةً. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 16 رضي الله عنه 9، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص540.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(3) الحَصَر: ضرب من العيِّ. يقال: حَصِر الرجل يحَصَر حصراً، مثل تعب تعباً، والحصر أيضاً ضيق الصدر. الجوهري، الصحاح، 2 رضي الله عنه 631.

(4) انتهى من الخلاصة: ص49.

(5) وفي البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 278: كراهته تحريمية لترك الواجب وإن كانت إعادته مستحبة.

(6) وذلك لأنّ للأذانِ شبهًا بالصلاة، إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة، وشبهاً بباقي الأذكار، فاعتبرنا الشبهين، وقلنا: لا يكره مع الحدث الأصغر، ويكره مع الحدث الأكبر، وأمّا الإقامةُ فإنّها إذا كرهت بالحدثِ الأصغرِ كرهت بالحدث الأكبرِ بالطريقِ الأولى. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 344-345.

(7) أي لو كان صلاة على الحقيقة لم يجُز مع الحدَث والجنابة، فإذا كان مُشَبَّهاً بها كره مع الجنابة اعتباراً للشَّبه، ولم يكره مع الحدث اعتباراً للحقيقة وليس العكس؛ لأنّا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشَّبه لزِمنا اعتباره في الجنابة بطريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين فكان يتعطَّل جانب الحقيقة. البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 252.

(8) ((فيجب)): ساقط من ب.

(9) قوله: أغلظ الحدثين؛ هو الجنابة.

(10) قوله: دون أخفهما؛ هو الحدث.

(11) أي أنها لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة كما سبق بيانه.

(12) يعاد على طريق الاستحباب في ظاهر الرواية، هذا اختيار صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 112، والمحيط، 1 رضي الله عنه 345، والاختيار، 1 رضي الله عنه 44، وفي رواية لا يعاد لحصول المقصود، وإن لم يُعِد أجزأه الأذان والصلاة. كما في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 93.

(13) لأن الأذان والإقامة من سنّة الصلاة بجماعة، وليس على النساء الصلاة بجماعة، فلا يكون عليهن أذان ولا إقامة، لما روي عن ابن عمر، أنه قال: ((ليس على النساء أذان، ولا إقامة)). أخرجه البيهقي في معرفة السنن ، كتاب الصلاة، باب أذان النساء وإقامتهن، ح:2558، 2 رضي الله عنه 244، والترمذي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، ح:1996، 1 رضي الله عنه 408. وإن صلين بجماعة وصلين بغير أذان وإقامة، أو صلين بأذان

أمَّا كَرَاهةُ أَذَانِها: فلأَنَّها مَنْهِيَّةٌ عن رفع صوتها.

وأمَّا استحبابُ إعادتهِ: فَلِيَقَعَ على الوجهِ المَسْنُونِ[1].

(والمَجْنُونِ) عَطْفٌ على الجُنُبِ، أي: وكُرِهَا من المَجْنُونِ، **(والسَّكْرَانِ)**[2]؛ لعدم الوُثُوقِ بقولهما[3].

وكُرِهَ تَرْكُهُمَا في السَّفَرِ، وجَمَاعَةِ المَسْجِدِ لا في بَيْتِهِ في مِصْرٍ، ----------

(وكُرِهَ تَرْكُهُمَا): أي الأَذان والإقامة جميعاً[4] **(في السَّفَرِ)**؛ لِمَا روى الجماعة[5] عن مالك بن الحُوَيْرِثِ قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أنا وصاحبٌ لِي، وفي رواية: وابن عمّ لي، فلمَّا أَرَدْنَا الانصرافَ، قال لنا: ((إذا حَضَرَتِ الصلاة فأَذِّنَا وأَقِيمَا ولْيَؤُمَّكما أكْبَرُكما)).

ولأنَّ السَّفر لا يُسْقِطُ الجماعة فلا يُسْقِطُ سُنَّتها المُؤَكَّدة.

ولَوْ[6] تَرَك في السَّفَرِ الأَذَانَ وحدَه لم يُكْرَه، ولو تَرَكَ الإقامةَ وحدَها كُرِه؛ لأَنَّ الأَذانَ لإعلامِ الغائبين، والرُّفْقةُ حاضرون، والإقامةُ لإعلام افْتِتاح الصلاة، وهم مُحْتاجون إلى ذلك[7].

وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة لمخالفة السنة. ينظر: الشيباني، الأصل،1 رضي الله عنه 132، والسرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 133، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 152، وغيرها.

(1) قال صاحب البناية، 2 رضي الله عنه 112، والعناية، 1 رضي الله عنه 253: أذان المرأة لا يقع على وجه السنة؛ لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت إثماً، وإن خفضت اختلت بالمقصود.

(2) وكذا الصبيّ الذي لا يعقل، والمعتوه؛ لأنّ أذانهم صادرٌ من غيرِ فهمٍ واختيار، فلا يعتدّ به، كصوتِ الطير. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 345، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 97.

(3) وإن أذّن المجنون، أو السكران يعاد في ظاهر الرواية؛ لأن كلامهما هَذَيان، فربما يشتبة على الناس فلا يقع به الإعلام. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 150، والحصكفي، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 393، ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 278.

(4) أي يكره ترك الأذان والإقامة معاً، وإذا ترك الأذان وحده لا يكره؛ لأنّ الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ليحضروا، والقوم في السفر حاضرون، فلم يكره تركه لحصول المقصود بدونه، بخلاف الحضر؛ لأن الناس لتفرُّقهم واشتغالهم بأنواع الحِرَف لا يعرفون بدخول الوقت. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 153، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 115.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ح:658، 1 رضي الله عنه 132، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة، ح:674، 1 رضي الله عنه 466، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة، ح:589، 1 رضي الله عنه 161، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحقّ بالإمامة، ح:979، 1 رضي الله عنه 313، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب إقامة كل واحد لنفسه، ح:669، 2 رضي الله عنه 21.

(6) في أ وج ود: ((لو)).

(7) ولقول عليّ: ((المسافر بالخيار: إن شاء أذّن وأقم، وإن شاء أقم ولم يؤذِّن)). أخرجه للبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر، ح:1945، 1 رضي الله عنه 606.

(و) كره تركهما، وكذا ترك واحد منهما[1] في **(جَمَاعَةِ المَسْجِدِ)**: [أي وكره ترك الأذان والإقامة، وكذا ترك واحد منهما في جماعة المسجد][2]؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ منهما سنّةٌ مؤكدةٌ فيها، **(لا في بَيْتِهِ)**: أي لا يُكْرَهُ تَرْكُهما لِمُصَلَ في بيته **(في مِصْرٍ)** إذا فُعِلا في مسجدِ مَحَلَّته[3]؛ لأَنَّهم لما نَصَّبُوا مؤذِّناً، صار فعله كفعلهم حكماً[4]. **وَيَقُومُ الإِمَامُ والقَومُ عِنْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، ويَشْرَعُ عِنْدَ قَدْ قَامَتِ الصلاة.** ----------

---

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه في قوم صلُّوا في المصر في منزل، واكْتَفُوا بأذان النَّاس أجزأهم، وقد أساءوا، ففرَّق في هذه الرِّوايةِ بين الواحد والجماعة[5].

ولو صلَّى في بيته في قَرْية: إن كان في القَرْية مسْجِد فيه أذان وإقامة، فحكمه حكم من صلَّى في بيته في المصر، وإن لم يكن فيها مسجد، فحكمه حكم المسافر[6].

(وَيَقُومُ الإِمَامُ[7] والقَومُ عِنْدَ) قول المقيم: **(حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ)**[8]؛ لأَنَّهُ أمرٌ بالإقبالِ علي الصلاة، فَيُسْتَحَبُّ المُسَارَعَةُ إليها.

---

(1) أي واحدٍ كان، وفي هذه المسألة تفصيل: إذا دخل مع رفقائه في مسجد قد صلّى فيه بأذان وإقامة وصلّى مع الجماعة، فالمسجد إما أن يكون له أهل معلوم، أو لا يكون. فإن كان له أهل معلوم: فإن صلى فيه غير أهله بأذان والإقامة لأهله أن يصلوا فيه بجماعة مع الأذان والإقامة، وإن صلى في أهله بأذان وإقامة فإنه يكره لغير أهله أن يعيدوا الأذان؛ لأنّ تكرار الأذان في وقتٍ واحدٍ مشوّش، ولا يكره الإقامة؛ لأنها للحاضرين. ينظر: الشيباني، الأصل، 1 رضي الله عنه 134، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 114-115، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 153.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من أ وب وج ود وس وف.

(3) أي إذا وجد الأذان والإقامة في مسجد الحيّ لا يكره تركهما من صلّى في بيته؛ لأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة؛ لأنهم هم الذين نصبوه لها، فكان نائباً عنهم، فيكون الأذان والإقامة من المؤذن كأذان الكل بالكل. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 350، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 94، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 115.

(4) ولحديث الأسود: ((صلّوا بغير أذان ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصر)). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ح:9273، 9 رضي الله عنه 257، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي في المصر بغير إقامة، ح:1962، 1 رضي الله عنه 512، والهيثمي في مجمع الزوائد، باب فيمن صلّى بغير أذان ولا إقامة، ح:1913، 2 رضي الله عنه 3. وفي رواية عن ابن مسعود: ((يجزئنا أذان الحيّ وإقامتهم)). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم، ح:1911، 1 رضي الله عنه 597، وابن حجر في الدراية، كتاب الصلاة، باب ذكر آداب في الأذان، ح:126، 1 رضي الله عنه 121.

(5) لأن أذان الحيِّ يكون أذاناً للأفراد، ولا يكون أذانا للجماعة. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 153.

(6) أي يكره له تركهما والاكتفاء بالأذان، ويجوز له الاكتفاء بالإقامة.

(7) أي يقوم من مواضعهم إلى الصفّ، وفيه إشارة إلى أنه إذا دخل المسجد يكره له انتظار الصلاة قائماً، بل يجلس في موضع، ثم يقوم عند "حيّ على الفلاح. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 39، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 353، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 400.

(8) وعند زفر: إذا قال المؤذِّن: قد قامت الصلاة قاموا إلى الصفّ، وإذا قال مرّة ثانية كبَّروا، الصحيح قول علمائنا الثلاثة؛ لأن قوله "قد قامت الصلاة" إخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة، وذلك يتحقق إذا كان القيام سابقاً على قوله " قد قامت الصلاة"، ومتى سبق القيام على قوله قد قامت الصلاة يحصل القيام عند قوله حيّ على الفلاح، هذا إذا كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 479، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 353.

ولو لم يكن الإمامُ حاضراً لا يقُومُون حتَّى يَقفَ مَكانَهُ[1].

وفي روايةٍ: حتَّى يخْتَلِط بهم.

وقيل: يقومُ كلُّ صفٍّ ينْتَهِي إليه الإمامُ[2]، ولو دخل الإمامُ من قُدَّامَ وَقَفُوا حينَ يَقَعُ بَصَرُهُم عليه.

(ويَشْرَعُ) الإمامُ في الصلاة **(عِنْدَ)** قول المقيمِ: **(قَدْ قَامَتِ الصلاة)** في قول أبي حنيفةَ ومحمّد رضي الله عنه [3].

وعند الفراغ من الإقامةِ في قَول أبي يوسف رضي الله عنه [4]، للمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن[5].

باب شُرُوطِ الصَّلاةِ: طُهْرُ بَدَنِ المُصَلِّي ----------

ولهما: أنَّ في الشُّروع عند "قد قامت الصلاة" مُسارَعَةٌ[6] ليست في الشُّروع عند الفراغ من الإقامة، وفضيلة متابعة المُؤَذِّن إنَّما هي في الأذان لا في الإقامة.

ولو سلَّم فقد تابع في أكثر الإقامة، فكان كمن تابع في الكلّ.

(1) لأن القيام لأجل الصلاة، ولا يمكن أداؤها بدون الإمام، فلم يكن القيام مفيداً. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 200.

(2) وهو الأظهر. كما في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 108، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 321، ومراقي الفلاح، ص104، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 91، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 479.

(3) قال صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 78: وهو الصحيح. ولو لم يشرع حتّى فرغ من الإقامة فلا بأس به، والكلام في الاستحباب لا في الجواز. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 322، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص10.

(4) قال صاحب الدر المختار، 1 رضي الله عنه 479: وهو أعدل المذاهب.

(5) أي لأن في إجابة المؤذِّن فضيلة، وفي إدراك تكبيرة الافتتاح فضيلة ولو كبَّر الإمام قبل فراغ المؤذِّن من الإقامة فات المؤذن تكبيرة الافتتاح، فلا بدّ من الفراغ إحرازاً للفضيلتين من الجانبين. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 200، والسرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 39.

(6) أي مسارعةٌ إلى المناجاة، فلا بدّ من الإجابة إلى ذلك، ولن تحصل الإجابة إلا بالقيام إليها، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكلّ. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 109، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 322.

[باب شروط الصلاة]

(باب)[1] هو: أيضاً بالتَّنوين، أو بالوقف **(شُرُوطِ الصَّلاةِ)** [...][2] مبتدأ خبره.

والمراد[3] الَّتي[4] لا يكون المُكَلَّفُ بحُصُولِها شارِعاً في الصلاة، وهذا القَيْدُ للاحتراز عن التَّحريمة فإنَّها[5] شَرْطٌ عندنا، ولا تُذْكَرُ في هذا البابِ.

والشَّرط في اللُّغة: العلامة[6].

وفي الاصطلاحِ: ما يتوقَّفُ عليه وُجُودُ الشَّيْءِ[7] ولا يكون داخلاً فيه[8].

(طُهْرُ بَدَنِ المُصَلِّي)[9]، [ويجوز أن يضاف الباب إلى شروط، ويكون "طهر"][10] [...][11]

مِنْ حَدَثٍ وخَبَثٍ، وثَوْبِهِ، ومَكَانِهِ، ----------

خبر مبتدأ[12] [محذوف تقديره هي][13]، **(مِنْ حَدَثٍ[14] وخَبَثٍ[1])**: أي مانع[2] من الصلاة؛ لأنَّ الطُّهر والخبث الَّذي ليس بمانع[3] ليس بشرط.

---

(1) أي هذا باب في بيان الشّروط، فلمّا فرغ من ذكر السّبب وهو الوقت ذكر بقية الشّروط؛ لأن الأوقات أسباب، وهي متقدِّمة على المسبَّبات. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 67.

(2) ((الصلاة)): زيادة من ب.

(3) أي المراد بالشروط.

(4) في ص: ((الذي)).

(5) في أ: ((فإنه)).

(6) ينظر: الجوهري، الصحاح، 3 رضي الله عنه 1137، والجرجاني، التعريفات، ص125، والرازي، مقاييس اللّغة، 3 رضي الله عنه 260.

(7) كالوضوء للصلاة، والشّهود للنكاح.

(8) دون أن يكون مفضياً إليه أو مؤثِّراً، كالطهارة للصلاة، فإن كان مؤثراً فهو علّة، كعقد النكاح للمحلل، وإن كان مفضياً فهو سبب، كالوقت لوجوب الصلاة. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص206-207، وابن عابدين، رد المحتار، 3 رضي الله عنه 227.

(9) لقوله تعالى: {وإن كنتم جنباً فاطَّهّروا}، المائدة: 6، ولآية الوضوء، ولحديث: ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)). أخرجه الدارقطني في سنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزّه منه، ح:459، 1 رضي الله عنه 231، وقال المحفوظ مرسل، وابن حجر في تلخيص الخبير، باب الاستنجاء، ح:136، 1 رضي الله عنه 311.

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(11) ((هذا)): زيادة من ص.

(12) في ص: ((المبتدأ)).

(13) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(14) الحدث هو: النجاسة الحكميّة، أي التي حكم الشارع بها، كنجاسة الجنب والمحدث، وقدَّم الحدث على الخبث؛ لأنه أغلظ؛ لأنه ليس له قليل يعفى عنه بخلاف الخبث. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 74، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 402، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 231.

(وثَوْبِهِ)[4] عطف على بدن المصلّي، **(ومَكَانِهِ)**[5]؛ لقوله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [6]، وإذا وَجَبَ تطهير ثياب المصلّي، وَجَبَ تطهير بدنه ومكانه؛ لأَنَّهما أَلْزَمُ له.

وفي ((المحيط)): ((ولو صلَّى على مكانٍ طاهرٍ إلاَّ أنَّه إذا سجد تَقَعُ ثيابُه على أرضٍ نجسةٍ، جَازَتْ صلاته[7]))[8].

وفي ((الأصل)): وإذا كانت النَّجاسة في موضع قَدَمَيّ المُصَلِّي مَنَعَتْ جوازَ الصلاةِ، وإنْ كانت تحت قَدَمٍ واحدٍ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ، الأَصَحُّ[9]: أنَّها تَمْنَعُ، وإن كانت في موضع يديْه أو رُكْبَتَيْهِ لا تمنع[10]، وإنْ كانت في موضع سُجُودِهِ تَمْنَعُ[11] عندهما[12]، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان.

وفي ((عمدة الفتاوى))[13]: الصَّحيح أنّ موضع الرَّكبتين إذا كان نجساً لا تجوز[14] الصلاة، وكذا موضع اليدين.

وسَتْرُ عَوْرَتِهِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ----------

(وسَتْرُ عَوْرَتِهِ)[1] عطفٌ على "طُهْرِ بدن المصلي"، وإنما شرط سَتْرُ العَوْرَة لقوله تعالى: چٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[2]، أي ثيابكم عند كل صلاة، أو طواف[3].

---

(1) الخبث هو النجاسة الحقيقية، وهي قد تكون مرئية، وقد تكون غير مرئية. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 74.

(2) في ب: ((مانعاً)).

(3) أي إن كانت النجاسة قدر الدّرهم وما فوقه من المغلَّظة، وما دون ربع الثوب من المخففة. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 58.

(4) أي الثياب الملبوسة، فيشمل القلنْسُوة والخُف والنّعل. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 402.

(5) أي بقدر موضع قدميه وموضع سجوده. الحصكفي، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 403.

(6) المدثّر: 4.

(7) لأن قيامه على مكان طاهر. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 282.

(8) انتهى من ((المحيط)): 1 رضي الله عنه 283.

(9) وصححه صاحب البناية، 1 رضي الله عنه 700.

(10) في س: ((يمنع)).

(11) في ج وس وف: ((يمنع)).

(12) وصححه صاحب البناية، 1 رضي الله عنه 700.

(13) لصدر الشهيد، وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد برهان الأئمة، حسام الدين، سبق ترجمته. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي الله عنه 1169، رياض زاده، أسماء الكتب، ص208-209.

(14) في أ وج وس: ((يجوز)).

وفي ((الخلاصة)): ((ولو صلَّى في قميص واحدٍ محلول الجيب: إنْ كان بحالٍ يقـعُ بصرُهُ عـلى عورتـه حالـة الركوع لا تجوز[4] صلاته، وكذا لو كان بحالٍ يقع بصرُ غيره عليه مـن غـير تَكَلُّـفٍ[5]. كـذا ذكـره هشـام عـن محمّد رضي الـلـه عنه .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الـلـه عنه : أن عورةَ الشَّخص ليست بعورة في حقّه[6]))[7].

(واسْتِقْبَالُ القِبْلةِ)[8] وهي: الكعبة؛ لقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ وَحَيْـثُ مَـا كُنـتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[9]، أي جهته[10].

وفي ((الظَّهيريَّة)): قال بعض العارفين: قِبلةُ الـبَشَر الكعبـة، وقِبلـة أهـل السَّـماء البيـت المعمـور، وقِبلـة الكَرُوبِيِّين الكُرْسِيُّ، وقِبلةُ حَمَلةِ العَرْشِ العَرْشُ، ومَطْلُوبُ الكُلِّ وَجْهُ الـلـه تعالى، انتهى.

واتَّفقت العلماء على أنَّه صلى الـلـه عليه وسلم صلى بالمدينة إلى بيْتِ المَقْدَسِ، ثـمَّ تحـوَّل إلى الكَعْبـةِ، والصَّحيحُ أنَّه صلَّى إليه سَبْعَةَ عَشْرَةَ شَهْراً[11].

وقيل: ستَّةَ عَشَرَ شَهْراً[12].

---

(1) العورة: العضو الذي وجب ستره، ووجوب ستره في الصلاة إنّما هو بالنسـبة إلى الغير، فلـو صـلّى محلـول الجيـب فوقـع بصرَه على عورته لم تفسد صلاته. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 95، وابن نجـيم، البحـر الرائـق، 1 رضي الـلـه عنه 283.

(2) الأعراف: 31.

(3) ينظر: الرازي، تفسير الرازي، 14 رضي الـلـه عنه 229، والسمرقندي، تفسير السمرقندي، 1 رضي الـلـه عنه 511.

(4) في س: ((يجوز)).

(5) هذا بالاتفاق؛ لأنه ليس بكاشف للعورة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 95.

(6) وصححه صاحب الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 46، وقال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنـه 95، والمحـيط، 1 رضي الـلـه عنه 279: وعامة أصحابنا جعلوا الستر شرطا عن غيره لا عن نفسه؛ لأنها ليست بعورة في حق نفسه؛ لأنه يحـل له مسها والنظر إليها.

(7) انتهى من الخلاصة: ص73.

(8) القِبلة: الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة، وأصلها في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحال التي يجلس عليه، إلا انه الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة. قال ابن فارس: سميت بذلك؛ لان الناس يقبلون عليها في صلاتهم. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص85.

(9) البقرة: 144.

(10) ولا تشترط إصابة عين الكعبة إلا للمكيّ على اختلافٍ فيه.

(11) لما روي عن البراء: ((أن النبيّ صلى الـلـه عليه وسلم صلّى إلى بين المقـدّس سـتة عسر شـهراً، أو سـبعة عشر شـهراً)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإمام، باب الصلاة من الإمان، ح:40، 1 رضي الـلـه عنـه 17، ومسـلم في صـحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح:525، 1 رضي الـلـه عنه 374.

(12) واختاره صاحب المبسوط، 16 رضي الـلـه عنه 85.

وروى الواقدي[1]: ثمانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً[2].

واختلفوا كيف كانت صلاته قبل ذلك:

فعن ابن عباس: ((فرض الـلـه تعالى الصلاة ليلة الإسراء إلى بيت المَقْدَس رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن والمَغْـرِبُ ثلاثـاً، فكان ﷺ يصلّي إلى الكعْبَة [ووجهه إلى بين المَقْـدَس، ثـمَّ زِيـدَ في الصـلاة بالمدينـة حـين صرف إلى الكَعْبَـة رَكْعَتان رَكْعَتان][3] إلّا المَغْرِب))[4].

وعن ابن جُرَيْجٍ: ((أوَّلَ ما صلَّى ﷺ إلى الكَعْبَةِ، ثمَّ صُرِفَ إلى بَيْتِ المَقْدَسِ، فصَلَّتِ الأنْصَارُ قبْلَ قُدُومِهِ بثلاثِ نحو بيْتِ المَقْدَسِ، وصلَّى النَّبيُّ صلى الـلـه عليه وسلم بعد قُدُومه سِتَّةَ عَشَرَ شهْراً))[5].

وروى أبو داود[6]: ((أنَّ يهودياً خاصم أبا العالية في القِبلة، فقال أبو العالية: أنَّ مُـوسَى كـان يصـلّي عنـد الصَخْرَةِ ويستقْبَلُ البيْتَ الحَرَامَ، فكانَتِ الكَعْبَةُ قِبْلَتَهُ، وكانَتِ الصَخْرَةُ بين يدَيْه، فقال اليهوديُّ: بيني وبينـك مسْجِدٌ صالحٌ، قال أبو العَالِيَة: فأنا صلَّيْتُ في مَسْجِدِ صالحٍ وقِبْلَتُهُ إلى الكَعْبَةِ. وأَخْبَرَ أَبو العالية أنَّـه صـلّى في مَسْجِدِ ذِي القَرْنَيْنِ وقِبْلَتُهُ إلى الكَعْبَة)).

وفي ((الظّهيريّة)): واستقبال الكَعْبَة في السَّـفينة لازم بخـلاف الدَّابـة[7]، وإن كـان في طـينٍ وَرَدْغَـةٍ يخـاف النُّزول يصلي إلى القبلة، قال: وعندي هذا إذا كانت الدَّابة واقفة، أمّا إذا كانت سايرة فيصلِّي

---

(1) محمد بن عمر بن وقد السهمي الأسلمي المدني، أبو عبد الـلـه الوَاقِدِّي: من أقدم المؤرخين في الإسـلام، ومـن أشـهرهم، ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة، قال الذهبي: أحد أوعية العلم، وكان يقول: حفظي أكثر من كتبي، وقد تحوَّل مرَّة وكانت كتبه مئة وعشرين حملاً، وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه، من مؤلفاتـه: ((تـاريخ الفقهـاء))، و((تفسـير القرآن))، و((السنة والجماعة))، (130 -207). ينظر: الذهبي، العبر، 1 رضي الـلـه عنه 277، وكحالة، معجـم المـؤلفين، 11 رضي الـلـه عنه 95-96، والزركلي، الأعلام، 6 رضي الـلـه عنه 310-311.

(2) واختاره صاحب البحر الرائق، 2 رضي الـلـه عنه 279، وقال اليعمري في عيون الأثر، 1 رضي الـلـه عنه 269: وهو الصحيح، وقال ابن كثير في السيرة النبوية، 2 رضي الـلـه عنه 373: هذا قول الجمهور.

(3) ما بين المعكوفين ساقطة من ج.

(4) عزاه ابن سيد الناس في عيون الأثر، 1 رضي الـلـه عنه 270 للسّدِّي في كتاب الناسخ والمنسوخ، وذكره إسناده إليه، وهـو واهٍ بمرة، وروي عن الشعبي باللفظ: ((أوّل ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلمّا أتى النبي صلى الـلـه عليـه وسلم المدينة زاد مع كلّ ركعتين ركعتين إلا المغرب)). أخرجه ابن أبي شـيبة في مصـنف، كتـاب الأوائـل، بـاب أول مـا فعل ومن فعله، ح:37156، 14 رضي الـلـه عنه 132، والطحاوي في أحكام القرآن الكريم عـن عائشـة، كتـاب الصـلاة، تأويل قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}، ح:302، 1 رضي الـلـه عنه 177.

(5) أخرجه ابن بطال في شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجُّه نحو القبلة حيث كـان، ح:45، 2 رضي الـلـه عنـه 58، وابن رجب في فتح الباري، كتاب الإيمان، باب زايدة الإيمان ونقصانه، ح:40، 1 رضي الـلـه عنـه 178، والطـبري في تفسيره، 2 رضي الـلـه عنه 5، وهو مرسل.

(6) ليس هو عند أبي داود في سننه، ولا في مراسيله، ولعله في كتاب الناسخ والمنسوخ له، ولم نجـده مطبوعـاً، لكـن أخرجـه ابن عبد البر في الاستذكار، باب وقوت الصلاة، ح:1، 1 رضي الـلـه عنه 20، والطبري في تفسيره، 2 رضي الـلـه عنه 690.

(7) لأنه يحتاج إلى السَّير. كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 109، وتحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 155-156.

والنِّيَّةُ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إلى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ، ----------

حيث شاء[1].

(والنِّيَّةُ)[2]؛ لقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللـهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[3].

ولقوله صلى اللـه عليه وسلم : ((إنَّما الأعمالُ بالنيّات))[4].

[عورة الرّجر والأمة والحرة]

(وَعَوْرَةُ[5] **الرَّجُلِ)** مبتدأ خبره **(مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إلى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ)**؛ لِما رواه الدَّارقُطْنِي في ((سننه))[6]، وأحمد في ((مسنده))[7] عن عَمْرُو بنُ شُعَيْب عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((وإذا زَوَّجَ أحدُكم أَمَتَه عَبْدَه أو أَجِيرَه، فلا ينْظُرْ إلى ما دون السُّرَّةِ وفوق الرُّكْبَة، فإنَّ ما تحت السُّرَّة إلى الرُّكْبَة من العَوْرَةِ))[8].

وروى الدَّارقُطْنِي[9] من حديث عليّ: أنَّ النَّبيَّ صلى اللـه عليه وسلم قال: ((الرُّكْبَةُ من العَوْرَةِ)).

وفي ((الظّهيريّة)): وحُكْمُ العَوْرَة في الرُّكْبَةِ أَخَفُّ منه في الفَخِذِ، حتَّى لو رأَى رَجُلٌ غيرَه مَكْشُوفَ الرُّكْبَةِ يُنْكِرُ عليه بِرِفْقٍ[1]، ولا يُنازِعُه إن لجَّ، فلو[2] رآه مَكْشُوفَ الفَخِذِ يُنْكِرُ عليه بِعُنْفٍ[3] ولا يَضْرِبُه[4]، ولو رآه مَكْشُوفَ السَّوْءَةِ أَمَرَه بِسِتْرِ العَوْرَة وأَدَّبَه على ذلك إن لجَّ[5].

---

(1) أي إذا كان لا يمكن إيقافها لخوف فوت الرُّفقة مثلاً يصلّي إلى أي جهةٍ كانت، أما إذا أمكن إقافها ولم يوجد الخوف يشترط إيقافها. كما في رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 432، ولم يفرق بينهما ابن الهمام. ينظر: فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 270.

(2) أي قصد العبادة اللـه تعالى؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكلّيّته لله تعالى، وذلك لا يحصل بدون النيّة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 127.

(3) البيّنة: 5.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، ح:1، 1 رضي اللـه عنه 6، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما عُني به الطلاق والنيات، ح:2201، 2 رضي اللـه عنه 262، وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب النية، ح:4227، 2 رضي اللـه عنه 1413.

(5) عندما فرغ عن ذكر الشروط الستّة بدأ ببيان العورة بالتفصيل

(6) كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدّ العورة التي يجب سترُها، ح:887، 1 رضي اللـه عنه 430، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، ح:3360، 2 رضي اللـه عنه 229.

(7) ح:6756، 11 رضي اللـه عنه 369، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

(8) بهذا الحديث تبيَّن أن السُّرّة ليست من العورة.

(9) كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدّ العورة التي يجب سترُها، ح:889، 1 رضي اللـه عنه 431. وقال: أبو الجَنوب ضعيف.

والصَّغيرُ جداً لا يكون ذلك منه عَوْرَة، ولا بأس بالنَّظر إلى ذلك منه وبمسه.

والأَمَةُ هَذَا مَعْ ظَهْرِهَا وبَطْنِهَا، ----------

(و) عوْرَةُ **(الأَمَةُ)**[6] قِنّاً[7] كانت، أو مُدَبَّرَةً[8]، أو أمّ ولدٍ[9]، أو مُكَاتَبَةً[10].

(هَذَا): أي من تحت السُّرَّة إلى تحت الرُّكْبَة **(مَعْ ظَهْرِهَا وبَطْنِهَا)**؛ لأنَّ لهما مَزِيَّةً، ولهذا لو قالت لمرأته: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي وأمِّهِ أَمَة يكون مُظاهراً، والظِّهارُ لا يكون إلّا بذكر عضو لا يحل النَّظر إليه.

وفي "المحيط": "أَمَةٌ صلت بغير قناع فأعتقت في صلاتها، فإن استترت من ساعتها بعمل قليل جازت صلاتها وإلّا فلا[11][12]".

والفرق بينها وبين عار[13] وَجَدَ كِسْوَة في الصلاة حيث تفسد صلاته: أنَّ العِتْق سبب خطابِها بالسَّتر، وقد وُجِدَ حالةَ الصلاة، وقد سَتَرَتْ كما قَدَرَتْ، وكشف العَوْرة سبب خطاب العاري بالسَّتر، وهو متحقّق

---

(1) لوجود دليل الإباحة ودليل الحظر. العيني، البناية، 12 رضي الله عنه 145.

(2) في د وص: ((وإن))، وفي ب وف: ((ولو)).

(3) في أ: ((تعنيف)).

(4) أي يغلظ عليه في الإنكار، ولا يضرب إن ألج؛ لوجود الاختلاف. العيني، البناية، 12 رضي الله عنه 145-146.

(5) أي وإن كاشف العورة الغليظة يؤدب بضرب إن علمه ولم يسمع؛ لأن حرمتا يجمع عليه. العيني، البناية، 12 رضي الله عنه 146.

(6) أي عورة الأمة مثل عورة الرجل من تحت السرة إلى تحت الركبة مع بطنها وظهرها، وما سوى ذلك ليس بعورة؛ لما روي عن صفية بنت أبي عبيد قالت: ((خرجت امرأة مختَمرةٌ، فقال عمر عمر رضي الله عنه : من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جاريةٌ لفلان رجل من بنيه، فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمِّري هذه الأمة، وتجلببيها وتشبِّهيها بمحصنات، لا تشبِّهوا الإماء بالمحصنات.)). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة، ح:3346، 2 رضي الله عنه 226، وقال: الآثار عن عمر في ذلك صحيحة، وابن حجر في الدراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ح:131، 1 رضي الله عنه 124.

(7) القنّ: هو العبد الذي لا حرية فيه بوجه عند الفقهاء، وفي اللغة: العبد إذا ملك هو وأبواه. ابن نجيم، البحر الرائق، 4 رضي الله عنه 208، والأزهري، تهذيب اللغة، 8 رضي الله عنه 235، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 3 رضي الله عنه 163: أما أمة قِنَّة فلم نسمعه..

(8) المدبّرة: هي المملوكة التي علِّق عِتْقها بموت مولاها، كأن يقول لها: إذا مت فأنت حرّة. ينظر: الموصلي، الاختيار، 4 رضي الله عنه 28، والبابرتي، العناية، 5 رضي الله عنه 18.

(9) أم ولد: هي المملوكة التي يثبت نسب ولدها من مالك لها أو مالك له بعضها. العيني، البناية، 6 رضي الله عنه 93.

(10) المكاتب: هو تحرير المملوك حالاً، ورقبة عند أداء البدل. الحصفكي، الدر المختار، 6 رضي الله عنه 98.

(11) يفهم من هذا أن للأمة أن تصلّي بغير قناع، وكذلك المُكاتبة والمدبّرة وأمّ الولد؛ لأن الرِّقّ قائمٌ فيهنّ فليس لرؤوسهن حكم العورة، فإن أعتقت في صلاتها أخذت قناعها وسترت رأسها بعمل قليلٍ لا بكثير جازت صلاتها استحساناً. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 212، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 287.

(12) انتهى من المحيط بتصرف قليل: 1 رضي الله عنه 73.

(13) حاصله: أن فرض السَّتر لزم الأمة خلال الصلاة وقد أتت به كما لزمها، بخلاف العُريان؛ لأن فرض السَّتر كان عليه الشروع، ولكنه كان عرياناً بعذر العجز، فإذا أزيل استقبل.

قبل الصلاة، [فلمَّا تَوَجَّه إليه الخطاب بالسَّتْر في الصلاة استند إلى سببه فصار كأنَّه توَجَّه إليه قبل الصلاة][1] وقد تركه.

وكذلك إذا وقع عن المُصَلِّي ثوبه فستر عورته من ساعته لا تفسد صلاته؛ لأنَّ كثير الانكشاف في قليل المُدَّةِ ساقط الاعتبار للضَّرُورة[2].

وللحرُّةُ بَدَنُهَا إلاّ الوَجْهَ، والكفَّ، والقَدَمَ، وكَشْفُ رُبْعِ العُضْوِ يَمْنَعُ، ----------

---

(و) عورة **(للحرُّةُ بَدَنُهَا إلاّ الوَجْهَ والكفَّ[3] والقَدَمَ[4])**؛ لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[5][6].

قال صاحب ((الكشَّاف)): ((المرأةُ لا تَجِدُ بُدّاً من مُزَاوَلَةِ الأشْيَاءِ بِيَدَيْها[7]، ومِنْ الحاجةِ إلى كَشْفِ وَجْهِها خُصُوصاً في: الشَّهادةِ، والمُحاكَمَةِ، وتَضْطَرُّ إلى المَشْي في الطُّرقات وظُهُورُ قَدَمَيْها خُصُوصاً الفَقِيرات، وهذا معنى قوله: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، أي إلّا ما جرت العادة))[8].

والجِبِلَّةُ على ظُهُوره، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : أنَّ القَدمَ عورةٌ، والأوَّل أصحّ.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(2) قال صاحب المبسوط، 1 رضي الله عنه 196-197: هذا إذا لم يؤدِّ ركناً، ولم يمكُث عرياناً بقدر ما يتمكَّن فيه من أداء ركنٍ، فإن مكث ذلك القدر ليس له أن يبني.

(3) قول: والكف؛ يتناول ظاهر اليد وباطنا إلى الرسغ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها))، أي العضد. أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الطهارة، باب ما جاء في لباس، ح:437، ص310. ولفظ اليد ينتاول ظاهر الكف وباطنه. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 125

(4) اختلفوا في القدم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ليس بعورة، للابتلاء بإبدائهما، اختاره الشارح، وصاحب تحفة الملوك، ص63، وصحّحه صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 54، والمحيط، 1 رضي الله عنه 279، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 96، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 59، وقال صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 81: وهو الأصح، وقال حصكفي في الدر المختار، 1 رضي الله عنه 406: وهو المعتمد من المذهب.

والثاني: أنه عورة، وصحّحه الأقطع وقاضي خان، واختاره الإسبيجاني. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 59، وابن نجيم، البحر الرائق، 8 رضي الله عنه 218.

والثالث: أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، وصحّحه صاحب الاختيار، 1 رضي الله عنه 46.

(5) النور: 31.

(6) ومن الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم، وهذا يراه الناس. الطبري، تفسير الطبري، 19 رضي الله عنه 158، والواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (تحقيق: مجموعة)، ط1، 1415هـ-1994، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 3 رضي الله عنه 316.

(7) في ج: ((بيدها)).

(8) انتهى من الكشاف، 3 رضي الله عنه 231.

(وكَشْفُ رُبْعِ العُضْوِ يَمْنَعُ[1][2]) الصَّلاة[3].

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : كشف أكثر العضو[4]، وفي كشف نصفه عنه روايتان: أحديهما يمنع الصلاة لخُرُوجِهِ[5] عن حدِّ القِلَّةِ[6]، والأخرَى لا يمنها لعدمِ دُخُولِهِ في حدِّ الكَثْرَةِ[7].

ولهما: أنّ حكم الرُّبع كحكم الكلّ، بدليل أنَّ حلق ربع الرَّأس في الإحرام كحلق كلِّه.

والسَّاق عُضْوٌ، كالفَخِذِ، والذَّكَر مُنْفَرِداً، والأُنْثَيَيْنِ، ----------

---

وفي ((الخلاصة)): ((عريانة معها ثوب[8] إن صلَّتْ قائمةً انكشف من ساقها ما يمنعُ جواز الصلاة، وإن صلَّتْ قاعدة، [لا تنكشف[9] تصلي][10] قاعدةً[11].

ولو كان الثَّوْبُ يُغَطِّي جسدَها ورُبْعَ رأسِها فترَكَتْ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ لا تجوز صلاتها.

ولو كان يُغَطِّي أقلَّ من الرُّبْعِ لا يَضُرُّ تَرْك التَّغْطِيَة[12][13].

(والسَّاق[14] عُضْوٌ[15] كالفَخِذِ)، والرُّكبة من الفخذ.

وقيل: عضوٌ منفردٌ، والأول أصحّ[1]؛ لأنَّ الرُّكْبةَ مُلْتَقَى الفَخِذِ والسّاق، وليست بعُضْوٍ[2].

---

(1) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وصحح قولهما صاحب المحيط، 1 رضي اللـه عنه 279.

(2) لأن الربع قام مقام الكل في بعض المواضع، وإن انكشف أقلّ من الربع لا يمنع، وإن وقع الانكشاف على مواضع متفرقة يجمع: فإن بلغ ربع عضو يمنع. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص82، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 59، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 246، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 81.

(3) ولا تفسد الصلاة بانكشاف القليل من العورة في زمن كثير، وهو ما يُؤدّى فيه ركن كعكسه: وهو أن ينكشف منها كثير في زمن يسير، كما لو هبَّت الريح فكشفت عورته، فتدارك سترها في الحال، اعتبارها بالوفاقية، بجامع الضرورة. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 238، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص337، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 408.

(4) أي كشف أكثر العضو يمنع صحة الصلاة؛ لأن ما فوق النصف كثير وما دونه قليل عنده.

(5) في أ وب: ((بخروجه)).

(6) لأن المعفوّ هو القليل والنصف ليس بقليل؛ لأن ما يقابله ليس بكثير فلا يكون عفواً. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 96.

(7) لأن النصف ليس بكثير؛ لأن ما يقابله ليس بكثير. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 96.

(8) في ج: ((ثوبها)).

(9) في ب ود وص وف: ((ينكشف)).

(10) في ج: ((لا ينكشف يصلي)).

(11) لأن ترك القيام أهون. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 98.

(12) لأن للربع حكم الكلّ، وما دونه لا يعطى له حكم الكلِّ، والستر أفضل تقليلاً للانكشاف. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 98، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 289.

(13) انتهى من ((الخلاصة)): ص75.

(14) أي ساق الحرة، وهو من أسفل الركبة إلى أعلى الكعب. شيخ زادة، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 81.

(15) أي عضو مستقل، فيمنع انكشاف ربعه صحة الصلاة. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 238.

وفي ((الخلاصة)): ((وكعْبُ المَرْأةِ يَنْبَغِي أن يكون حُكْمُه حُكْم الرُّكْبَة))[3].

(والذَّكَرِ) عطف على الفَخِذ دون السَّاقِ؛ لقوله بعد هذا، والأُنْثَيَيْن بالجر **(مُنْفَرِداً)**، احترز بـه عـن قـول بعضهم: أنَّ الذَّكَرَ مع الأُنْثَيَيْن عضوٌ واحدٌ.

(والأُنْثَيَيْنِ): أيْ مُنْفَردين كما في الدِّيَةِ.

ونهد المرأة تَبِعَ لصَدْرَها، وثَدْيُها المُنْكَسِر عضو بانفراده، وأُذُنُها عضو بانفرادها، وكلٌّ من الأَلْيَتَيْنِ عضوٌ على حدة، والدُّبُرُ ثالثهما[4].

وقيل: الدُّبر عُضْو مع الأَلْيَتَيْنِ، والأوَّل هو الصَّحيح[5].

وفي ((المحيط)): ((ولو انكشف مما بين سُرَّته وعانته قدر ربعه تفسد صلاته؛ لأنَّ ذلك عُضْو كامل))[6].

وشَعْر نَزَلَ، وعَادِمُ مُزِيل النَّجِسِ صَلَّى مَعَهُ ولَمْ يُعِدْ، ولَمْ تَجُزْ عَارِياً، ورُبْعُ ثَوْبِـهِ طَـاهِرٌ، وفي أقَـلَّ الأَفْضَـلُ مَعَهُ، ----------

---

(وشَعْرٍ) هو بالجر، أي وكشعر **(نَزَلَ)**[7].

وفي[8] ((المحيط)): ((والشَّعر النَّازل من رأسِها فيه روايتان، والأصح أنَّه عورة وإلاَّ لجاز للأجنبـي النَّظـر إلى صُدْغِ[9] الأجنبية، أو طَرَفِ نَاصِيَتِها، وهذا أمر يؤدِّي إلى الفِتْنَة، وإنَّما لا يجب غسله[1] على النِّساء في الجَنَابـة على الصَّحيح؛ لأَنَّ في غسله حرجاً. انتهى))[2].

---

(1) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 96، وفتح القـدير، 1 رضي اللـه عنـه 262، ومراقـي الفـلاح، ص91، وحاشية الطحطاوي، ص242، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 286، وقـال صـاحب البنايـة، 2 رضي اللـه عنـه 132: هذا هو المختار.

(2) أي ليست بعضوٍ مستقل، وإنما جعلت عورةً تبعاً للفخذ احتياطاً، فعلى هذا لو صلّى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطّى يجوز الصلاة. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 286.

(3) انتهى من الخلاصة: ص74.

(4) وبهذا تبيّن أنّه لا فرق بين العورة الغليظة وهو: القبل والدبر، وبين العورة الخفيفة وهي: غيرهما من موضع العـورة في حقّ الانكشاف المانع وغير المانع في صحة الصلاة وفسادها، وهذا على الصحيح. كما في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 238.

(5) وتفصيل الكلام في عورة الرجل والأمة والحرة ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 409.

(6) انتهى من المحيط بتصرف قليل: 5 رضي اللـه عنه 330.

(7) أي الشعر النازل من الرأس في المختار من الروايتين. وقال: كشعر نزل احترازاً عن القول: بأن المـراد مـن الشـعر مـا عـلى الرأس، وأما المسترسل وهو: ما نزل إلى أسفل من الأذنين ففي روايتان، والأصح هو عورة. ينظر: ابـن مـازة، المحـيط، 1 رضي اللـه عنه 280، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 261، والعيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 130، وغيرها.

(8) في ص وف: ((في)).

(9) الصُدْغ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي علي هذا الموضع صدغاً. الجوهري، الصحاح، 4 رضي اللـه عنه 1323، وابن المنظور، لسان العرب، 8 رضي اللـه عنه 439.

والعورة تنقسم: إلى غليظة وخفيفة.

فالغليظة: القُبُل والدُّبُر، وما حولهما، والخفيفة: ما عدا ذلك[3].

(وعَادِمُ مُزِيل النَّجِسِ): أيْ الخَبَث، [أي عدماً حقيقياً، أو حكمياً، كما إذا كان معه ماء، ولكن يخاف العطش][4] **(صَلَّى مَعَهُ)** للضَّرورة **(ولَمْ يُعِدْ)**[5]؛ لأنَّه فَعَل ما في وسعه.

(ولَمْ تَجُزْ[6]**)** الصلاة حال كون المصلِّي **(عَارِياً، ورُبْعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ)**؛ لأنَّ نجاسةَ ربعِ الثَّوبِ تقوم مقام نجاسة كلّه حالة الاختيار، فتقوم[7] طهارة ربعه مقام طهارة كلّه حالة الاضطرار.

(وفِي أقَلَّ): أيْ وفي ثوب أقلّ من ربعه طاهر **(الأَفْضَلُ)**[8] أنْ يصلِّي **(مَعَهُ)**؛ لحصول الرُّكوع والسُّجود وستر العَوْرَة[9].

ويجوز أنْ يصلِّي عُرْياناً قاعداً يُومِئ، ويجوز أنْ يصلِّي عُرْيَاناً يركع ويسجد، وهذا دونها في الفضل[10].

وعَادِمُ الثَّوْبِ تَجُوزُ صَلاتُه قَائِمَاً، وتُنْدَبُ قَاعِداً مُومِئاً، وقِبْلَةُ خَائِفِ الاسْتِقْبَالِ جِهَةُ قُدْرَتِهِ ------

---

(وعَادِمُ الثَّوْبِ تَجُوزُ[11] **صَلاتُه قَائِمَاً)** يركع ويسجد، **(وتُنْدَبُ قَاعِداً)**[12] مَادّاً رجليه؛ لأنَّه أستر **(مُومِئاً)** بالرُّكوع والسُّجود؛ لأنَّ في القيام ترك السَّتر من كلّ وجه، وفي القعود إتْيَان به، وبالرُّكوع والسُّجود من وجه.

وفي ((الغاية)): عارية[1] الثَّوب تمنع[2] من الصلاة عرياناً كما يمنع إباحة الماء من الصلاة بالتَّيَمُّم.

---

(1) قوله: وإنما لا يجب غسله؛ جواب عمّا يقال: لو كان الشعر النازل عورة باعتبار أنه من بدنها لوجب غسلها في حالة الجنابة، وليس كذلك؛ لأنّ سقوط غسله ليس باعتبار أنّه ليس من بدنها، بل هو من بدنها لاتصاله بها، ولكن غسله في الجنابة إنّما سقط لأجل الخرج. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 130، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 261.

(2) من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 280.

(3) تفصيل ذلك في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 96، والبناية، 2 رضي الله عنه 131، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 286.

(4) ما بين المعكوفين زيادة من أ.

(5) أي لم يعد الصلاة.

(6) في ج: ((يجز)).

(7) في ج ود وص: ((فيقوم)).

(8) أي هو مخيَّر بين أن يصلّي عرياناً وبين أن يصلّي في ذلك النجس؛ لأنّ كلاً منهما مانع من جواز الصلاة حالة الاختيار، والأفضل أن يصلي مع الثوب. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 263، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 47.

(9) ولأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة، وفرض الطهارة مختص بها. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 240.

(10) لأن القعود والإيماء أستر لهم، وفي القيام والركوع والسجود زيادة كشف العورة، ينظر: الكاساني، بدائع الصناع، 1 رضي الله عنه 141، والسرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 186، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 264.

(11) في ج: ((يجوز)).

(12) أي أنه مخيَّر بين أن يصلّي قائماً بركوع وسجودٍ، وبين أن يصلّي قاعداً بالإيماء؛ ولكن والأفضل هو الثاني؛ لأنّ الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولا خلف له، والإيماء خلف عن الأركان. ينظر: الموصلي، الاختيار، 1 رضي الله عنه 46، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 63.

وفي ((الظَّهيريّة)): وعن محمَّدٍ رضي الـلـه عنه : في العُرْيانِ يَعِـدُهُ صـاحِبُه أنَّـه يُعْطِيـه الثِّيـاب إذا صـلّى ينتظر، ولا يصلِّي وإن خاف فَوْتَ الوَقْتِ.

(وقِبْلَةُ خَائِفِ الاسْتِقْبَالِ) من عَدُوَ، أو سَبُعٍ، أو غَرَقٍ بأنْ كان على خَشَبَة في البحر، فقبلة[3] مبتدأٌ خبره **(جِهَةُ قُدْرَتِهِ)**[4] [إنَّما[5] كانت قبلته][6] لتَحَقّق عَجْزِه عن الاسْتِقْبال.

وكذلك[7] المريض الّذي لا قدرة له على الاستقبال، ولا يجد من يُوَجِّهُهُ إلى القِبلة.

وقِبْلةُ مَنْ بمكةَ[8] عين الكعبة، سواء كان بينه وبينها حائلٌ أو لم يكن؛ لما في ((الصَّحيحين))[9] مـن حـديث ابن عباس عن أسامة بن زيد: أن النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلّهـا ولم يصـلّ فيه، فلَمَّا خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة[10]، ثمَّ قال: ((هذه القبلة)).

والقُبل: بضمّتين نقيض الدُّبر، وقُبُل: القميص مقدّمه[11].

وإنْ عَدِمَ مَنْ يَعْلَمُ تَحَرَّى ----------

وفي ((الظَّهيريَّة)): ((رجلٌ اشْتَبَهَتْ عليه القِبْلَة بمكة بأن كـان مَحْبُوسـاً، ولم يكـن بحَضْرَتـه[12] مـن يسْـأَلَه فصلَّى بالتَّحري، ثمَّ تبَيَّن أنَّه أخطأ، روي عن محمّد رضي الـلـه عنه : أنَّه لا إعادة عليه[13].

---

(1) ((عارية)): ساقطة من أ.

(2) في ج: ((يمنع)).

(3) في ص: ((فقبلته)).

(4) أي يصلي إلى أي جهة قدر عليها؛ لأن التكليف بحسب الطاقة، و{وأينما تولوا فثم وجه الـلـه}، البقرة: 115.

(5) في ف: ((وإنما)).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من أ وب وج ود وس.

(7) في ف: ((ولذلك)).

(8) أطلق في المكيّ فشمل من كان بمعاينتها، ومن لم يكن، حتى لو صـلى مـكيّ في بيتـه ينبغـي أن يصـلي بحيـث لـو أزيلـت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة؛ لأنه يمكنه إصابة عينها بيقين. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائـق، 1 رضي الـلـه عنه 300، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 83.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الـلـه تعالى: {واتخـذوا مـن مقـام إبـراهيم مصـلى}، ح:1،398 رضي الـلـه عنه 88، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبـة للحـاج وغـيره، ح:1330، 2 رضي الـلـه عنه 968.

(10) وفي كل نسخ: ((القبلة)).

(11) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص246، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص389.

(12) لأنه لو كان بحضرته من أهل المكان من يسأله لا يجوز التحرِّي؛ لأن الاسـتخبار فـوق التحـري لكـون الخـبر ملزمـاً لـه ولغيره، والتحري ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 101، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 271.

(13) لما روى عن عامر بن ربيعة قال: ((كنا مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمـة، فلـم نـدر أيـن القبلة، فصلّى كلّ رجل على حياله، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الـلـه صـلى الـلـه عليـه

وقال أبو بكر الرّازي رضي اللـه عنه : يلزمه[1] الإعادة[2]. وكذلك إذا كان بالمدينة؛ لأنَّ قبلتها مقطوعٌ بها؛ لأنَّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم نَصَبَها بالوحي بخلاف سائر البِقَاع، والأوَّل أقيس[3]. انتهى".

وقبلة من بغير مكَّة: جهة الكعبة عند عامَّة المشايخ[4]، وهو الصَّحيح.

وقال الجُرْجَانِيّ رضي اللـه عنه : عين الكعبة؛ لأَنَّ النَّص لا يُفَصِّل بين مكة وغيرها.

وأُجِيبَ: بأنَّ التَّكليف بحسب الوُسع: وهو في حقّ من ليس بمكة الجهة؛ لِما[5] رَوَى ابن ماجه[6] والتَّرمذيّ[7]، وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : "ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَة".

(وإنْ عَدِمَ) مُريد الصلاة **(مَنْ يَعْلَمُ)** القِبْلَةَ من المقيمين[8] **(تَحَرَّى)**[9]؛ لِما رَوَى ابن ماجه[10] والتَّرمذيّ[11] من حديث عَامِر بن رَبِيعة عن أبيه، قال: "كُنَّا مع النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم في سفر".

زاد التَّرمذيّ [...][1]: "في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّماء وأَشْكَلَتْ القبلة، فصلّينا، فلـمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إذا نحن صلينا لغير القِبلةِ، فذكرنا ذلك لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فنزلت: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللـهِ) "[2].

وسلم فأنزل اللـه تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه اللـه}). أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يصلّي لغير القبلة في الغيم، ح:345، 1 رضي اللـه عنه 450، وقال: هذا الحديث ليس إسناده بذالك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث. ولأنّ العمل بالدليل الظاهر واجب. كما في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 101.

(1) في ج وف: ((تلزمه)).

(2) لأنه تيقن بالخطأ إذا كان بمكة؛ لأن القبلة بمكة مقطوع بها. ابن مازه، المحيط، 5 رضي اللـه عنه 417، والسرخسي، المبسوط، 10 رضي اللـه عنه 196.

(3) لأنه إذا كان محبوساً في بيت، وانقطع عنه سائر الأدلة تعيّن عليه التحري، فقد أتى بما أمر به فلا يلزمه الإعادة. كما في المحيط، 5 رضي اللـه عنه 417، والمبسوط، 10 رضي اللـه عنه 196.

(4) كذا في بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 118، وفي البناية، 2 رضي اللـه عنه 144: وبه قال جمهور أهل العلم، وصححه صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 47، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 100، واللباب، 1 رضي اللـه عنه 63.

(5) في ج: ((ولما)).

(6) في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الكعبة، ح:1011،1 رضي اللـه عنه 323.

(7) في سننه، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ح:342، 1 رضي اللـه عنه 446.

(8) أي يشترط أن يكون الرجل من أهل ذلك المكان عارفاً بالقبلة، فإن لم يكن كذلك فهو والمتحرِّي سواء. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 83.

(9) التحري طلب ما هو أحري الأمرين في غالب الظنّ؛ أي وجب عليه أن يتحرّي بقلبه، فيصلّي إلى جهة مال إليها ظنّه. ينظر: المَطْرَزي، المغرب، ص113، والجرجاني، التعريفات، ص53.

(10) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، ح:1020، 326،1، واللفظ له.

(11) في سننه، باب ومن سورة البقرة، ح:2957، 5 رضي اللـه عنه 55، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرف إلا من حديث أشعث السمّان، وهو يضعَّف في الحديث.

ولأنَّ العمل بالتَّحري واجباً عند عدم ما فوقه[3].

وإنَّما شرط عدم من يعلم القبلة؛ لأنَّ الاستخبار فوق التَّحري[4] فلا يعمل[5] مع القدرة عليه إلى التَّحري.

وإنَّما قيَّدْنا بقولِنا من المُقيمين؛ لأنَّه لو وجد مسافراً يعلم القبلة لا يعمل بقوله؛ لاستوائهما في التَّحري.

ولو كان من اشْتَبَهَتْ عليه القِبْلَةَ يعرف الاستدلال بالنُّجوم لا يتحرِّي؛ لأنَّ الاستدلال فوق التَّحري.

وفي ((النَّوازل)): ((رجلٌ صلَّى إلى غير القبلة متعمِّداً فوافقها:

قال أبو حنيفة رضي اللـه عنه : يكفر[6].

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : لا تجوز صلاته.

قال أبو اللّيث رضي اللـه عنه : القولُ ما قاله أبو حنيفة إن فعل ذلك على وجه الإعتقاد.

وكذلك الصلاة في الثَّوْب[7] النَّجس، أو بغير طهارة[8][9]].

[وفي ((الخلاصة)): ((المُخْتار أنَّه يَكْفُر في الصلاة بغير طهارة دون الصلاة في الثَّوْب النَّجس[10]، أو إلى غير القبلة[11]؛ لأنَّ الصلاة إلى غير القبلة، وفي الثَّوْب النَّجس تجوز[12] حالة

ولَمْ يُعِدْ مُخْطِئ، بَلْ مُصِيبٌ لم يَتَحَرَّ، ----------

الضَّرُورة، والصلاة بغير طهارة لا تجوز[13]][14] بحال))[15].

---

(1) ((من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه)): زيادة من ج.

(2) البقرة: 115.

(3) قوله: عدم ما فوقه؛ أي فوق الدليل الظاهر، وهو الاستخبار.

(4) أي طلب خبر القبلة من غيره فوق التحري إذا كان المخبر من ذلك الموضع، وأما إذا كان مسافراً فهو والمتحرّي سواء.

(5) في ب وس وص وف: ((يعدل)).

(6) إنما قال أبو حنيفة بالكفر بمجرد الترك عمداً للزوم الاستهزاء به، والاستخفاف. كذا في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 301.

(7) في د: ((ثوب)).

(8) أي أن حكم الصلاة في الثوب النجس أو بغير طهارة متعمِّداً، هو نفس الحكم المذكور في المسألة إذا صلّى إلى غير القبلة متعمّداً.

(9) انتهى من النوازل بتصرف قليل: ص66.

(10) وقال صاحب البناية، 1 رضي اللـه عنه 520: الصحيح أنه لا يكفر بغير طهارة، ولا يكفر فيها.

(11) وصححه صاحب البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 301، وحاشية الطحطاوي، ص245.

(12) في ج وس: ((يجوز)).

(13) في ج وس: ((يجوز)).

(14) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(15) انتهى من الخلاصة بتصرف قليل، ص69-70.

وفي ((المحيط)): ((ولو دخل بلدةٍ وعاين المَحَاريبَ[1] المَنْصُوبة يصلي إليها، ولا يتحرِّي[2]))[3].

وكذا لو كان في المَفَازَةِ والشَّمْسِ مُصْحِيَة[4].

(ولَمْ يُعِدْ) من تبيَّن أنَّه **(مُخْطِئ)** بعدما تَحَرَّى القبلة [وصلَّى، [ثمَّ تبيَّن خطأه][5]][6]؛ لأنَّه أتَى بالواجبِ في حقِّه: وهو الصلاة إلى جهة تحرِّيه.

(بَلْ) يعيد **(مُصِيبٌ لم يَتَحَرَّ)**، بأنْ شَكَّ في القبلة، وصلّى من غير تحرّ، ثمَّ تبيَّن أنَّه أصاب، وهذا إذا تبيَّن أنَّه أصاب وهو في الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنه ، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه .

والفرق بينه وبين من توضَّأ بماء، أو صلَّى في الثَّوب على ظنِّ أنَّه طاهرٌ، ثمَّ تبيَّن أنَّه نَجِسٌ حيثَ يُعيد الصلاة: أنَّه أتى بما أمر به وهو التَّحري، وهما تركا ما أمرا به، وهو الصلاة في ثوب طاهر وعلى طهارة.

وأمّا إذا تبيَّن أنَّه أصاب بعد الفراغ، فصلاته جائزة[7] بالاتّفاق لحصول المقصود.

لأبي يوسف رضي الله عنه : القياس على ما إذا تبيَّن بعد الفراغ[8].

ولهما: أن حالة العلم أقوى من حالة عدمه، وبناء القويّ على الضَّعيف لا يُجوز، فصارَ كالأُمِّيِّ إذا تعلَّم سورةً، والمُومِئ إذا قَدَرَ على الرُّكوع والسُّجود.

---

(1) المحاريب: هي صدور المجالس، وبه سمي محراب المسجد، والمحراب: الغرفة. ينظر: الجوهري، الصحاح، 1 رضي الله عنه 108. وابن منظور، لسان العرب، 1 رضي الله عنه 305.

(2) لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبنيّ على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر، فيكون فوق الإجتهاد بالتحرِّي. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 119.

(3) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 5 رضي الله عنه 413.

(4) أي لا يجوز التحرِّي إذا كان في المفازة والسماء مصحية، وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة؛ لأن هذا فوق التحرِّي. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 119-120، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 118، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 433.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ب وف.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من د وص.

(7) في د: ((جائز)).

(8) أي لا يعيد الصلاة عنده؛ لأن المقصود من التحرِّي هو الإصابة وقد حصل هذا المقصود. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 119.

وإنْ تَحوَّلَ رَأْيُهُ مُصَلّياً اسْتَدَارَ، ولا يَضُرُّ جَهْلُهُ جِهَةَ إِمَامِهِ، ----------

وفي ((الظَّهيريّة)): الأعْمَى إذا صلَّى ركعة فأخطأ القبلة، فجاء رجل وسوَّاه، يمضي في صلاته ولا يقتدي ذلك الرَّجل به. قال: [وعندي هذا][1] محمول على ما إذا لم يجد من يسأله[2].

(وإنْ تَحوَّلَ رَأْيُهُ): أي رأي المتحرِّي حال كونه **(مُصَلّياً**[3] **اسْتَدَارَ)**؛ لأَنَّ تبدُّلَ الاجتهاد بمنزلة النّسخ، وقد وقعت الاستدارة في الصلاة عند العلم بالنّسخ؛ لِما في ((الصحيحين))[4] من حديث عبد الله بن عمر، قال: ((بينما النَّاس في صلاة الصبح بقُبَاء[5] إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنْزِلَ عليه اللَّيلة قرآن، وقد أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكعبة[6] فاسْتَقْبِلُوها، وكانت وجوههم إلَى الشَّام، فاستدارُوا إلى الكعبة)).

وفي ((الخلاصة)): ((وعن محمّد رضي الله عنه : لو صلَّى أربع ركعات إلى أربع جهات[7] جاز. [...][8].

واختلفَ المُتَأَخِّرُون فيما إذا تحوَّلَ رأيُه إلى الجهَةِ الأولَى بالتَّحرِّي، فمنهم من قال: يُتِمُّ الصلاة، ومنهم من قال يَسْتقبِلُ))[9].

(ولا يَضُرُّ جَهْلُهُ جِهَةَ إِمَامِهِ [...][10]**)**، يعني: أنَّ من صلَّى في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ مع إمامه، وتوجَّه كلّ منهما بالتَّحريّ إلى جهة، وكان المأموم جاهلاً جهة إمامه، لا تبطل صلاته [1]؛ لأنَّه توجّه إلى ما هو القبلة في حقِّه، وهو جهة تحرِّيه، وصار كما لو صلّى داخل الكعبة إلى غير جهة إمامه[2].

---

(1) في ج: ((وهذا عندي)).

(2) أي أن الأعمى إذا صلّى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وسواه إلى القبلة واقتدى به، فهذا على وجهين: إما أن يجد عند الإفتتاح إنساناً يسأله، أو لم يجد: فإن وجد لا تجوز صلاته ولا الإقتداء به؛ لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة؛ وإن لم يجد تجوز الأعمى؛ لأنه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي؛ لأن أوّل صلاة الإمام إلى غير القبلة. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص244، وابن مازة، المحيط، 5 رضي الله عنه 422.

(3) أي إذا تحوّل رأيه في الصلاة؛ لأنه لو تحوّل رأيه بعد الصلاة لم يعد كما سبق.

(4) أخرجه لبخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {ومن خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام}، ح:4494، 6 رضي الله عنه 23، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح:526، 1 رضي الله عنه 375.

(5) قباء: بضم القاف، قرية قرب المدينة المنورة فيها أول مسجد أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم . قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص355.

(6) في أ وب ود وس وف: ((القبلة)).

(7) أي بأن تحوَّل رأيه في كلّ ركعة إلى جهة غير التي صلّى إليها. ابن عابدين، منحة الخالق على البحر، 1 رضي الله عنه 304.

(8) ((أي بالتحري)): زيادة من أ.

(9) انتهى من الخلاصة: ص71.

(10) ((إذا علم أنه ليس خلفه)): زيادة من ب.

بَلْ تَقَدُّمُهُ، أوْ عِلْمُ مخالفته، ويَقْصِدُ صَلاتَهُ، واقْتِدَاءَه إن اقْتَدَى ----------

(**بَلْ**) يضُرّ (**تَقَدُّمُهُ**) على إمامه لِتَرْكِ فرضَ المَقام، [(**أوْ عِلْمُ مخالفته**) جهة إمامه لاعتقاده أنَّ إمامه على الخطأ[3].

"فعِلْمُ" مصدر مَرْفُوع بالعطف على تَقدّمه][4].

[كيفيّة النّيّة]

(**ويَقْصِدُ**): أي المُصلِّي[5] بقلبه (**صَلاتَهُ**) إن أمّ، أو صلّى مُنْفَرِداً، أو مُقْتَدِياً؛ لقوله ﷺ: ((إنَّما الأعمال بالنيّات))[6].

(**و**) يقصد[7] (**اقْتِدَاءَه**) بالإمام (**إن اقْتَدَى**)؛ لأَنَّه يلْزَمُ الفساد من جِهَةِ إمامِهِ، فلا بدَّ له من الْتِزامِهِ[8].

وفي ((المحيط)): ((وعن أبي سُلَيْمَان الجُوزَجَانِيّ[1]: إن كان بحال لو سئل أيّ صلاة يصلّي؟ أمكن أن يُجِيبَ من غير تَفَكّر[2] يكون ذلك نيّة[3].

---

(1) حاصله: إذا تحرّى جماعة من الناس في ليلةٍ مظلمةٍ، فصلّى إمامهم إلى جهةٍ, وصلّى كلّ واحدٍ من المأمونين إلى جهةٍ، ولا يدرون جهة الإمام صحت صلاتهم، بشرط أن لا يعلمون جهة الإمام، وأن يكونوا خلفه.

(2) لأنّ الذي يصلي داخل الكعبة مع علم حال الإمام تكون صلاته صحيحة؛ لأنّ الكلّ قبلة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 103، والمرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 47، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 306، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص246.

(3) قال صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 84: هذا في إثناء الصلاة، وأما بعد الأداء فلا يضرّ.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(5) المصلي لا يخلو إما أن يكون منفرداً، أو إماماً، أو مقتدياً: فإن كان منفرداً إن كان يصلي التطوّع تكفيه نيّة مطلق الصلاة، وإن كان يصلّي الفرض ينوي فرض الوقت، ولا تكفيه نية مطلق الفرض. وإن كان إماماً ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج للنية لإمامة الرجال، وأما نية لإمامة النساء فشرط عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر. فإن كان مقتدياً فإنه يحتاج إلى ما يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 127-128، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 287-288.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، ح:1، 1 رضي الله عنه 6، وابن ماجة في سننه عن عمر بن الخطاب، كتاب الزهد، باب النية، ح:4227، 2 رضي الله عنه 1413, وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، ح:2201، 2 رضي الله عنه 262. ولأنّ بالنية تتميز العبادات من العادات. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 244، والمرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 46.

(7) ((يقصد)): ساقط من س.

(8) أي يلزم فساد صلاة المقتدي من جهة الإمام؛ لأنّه ضامن، فلا بدَّ من التزام الضروري وضرر الفساد لا يجوز أن يلحقه بدون التزامه فيشترط نية المتابعة. العيني، البناية شرح الهداية، 2 رضي الله عنه 143.

ولو نوَى الاِقْتِداءَ بزَيْدٍ فإذا هو عَمْرُو [لا يجوز[4]؛ لأنَّه اقْتِدَى بغائبٍ. ولو نوَى الاِقْتِداءَ بشَخْصٍ ظاناً أنَّه زَيْدٌ فإذا هو عَمْرُو][5] يجوز))[6].

ولو لم يَعْرِفُ الجنازَةَ ذكراً أو أنْثى يقول: أصلِّي مع الإمام على المَيِّت الَّذي يُصلِّي عليه.

وقال خواهر زاده رضي اللـه عنه عن أستاذه: إذا أراد المُقْتَدِي أن يسهِّل على نَفْسِه يقول: شرعت في صلاة الإمام، قال: وأستاذنا ظَهِيرُ الدِّينِ يقول: يَنْبَغِي أن يزِيدَ على هذا واقْتَدَيْتُ به.

وفي ((المحيط)): ((ونيّة الكعبة شرط عند بعضهم[7]، وعند بعضهم ليست بشرط[8]؛ لأنَّ القيام لِما تعيَّن للصلاة بالنِّية تعيَّن الاستقبال للصلاة ضرورة.

وقيل: إن كان يصلِّي إلى المحاريب لا يشترط، وإن كان يصلِّي في الصحراء يشترط، ثمَّ لو نوَى بناءَ الكَعْبَةِ لا يجزيه؛ لأنَّ الكَعْبَة اسم للعَرَصَة[9] لا للبِناء[10]، إلّا أن يُرِيدَ بالبِناءِ جِهَةَ الكَعْبَةِ فيجوز.

ولو نوَى مَقام إبْراهِيم ولم يَنْوِ الكَعْبَة، إن كان لم يأت مكَّةَ، وعنده أنَّ المقام والبيت واحدٌ أجزاه[1]؛ لأنَّه قد نوَى البيت، وإلّا لم يجزه[2][3]))[3].

---

(1) هو موسى بن سليمان الجرجاني الحنفي، أبو سليمان، قال عبد اللـه الظاهري: كان إماماً فقيهاً، بصيراً بالفقه والسنة، وكان صدوقاً، (ت211). عبد اللـه الظاهري، النجوم الزاهرة، 2 رضي اللـه عنه 202.

(2) أي الشرط في اعتبار النية أن يعلم بقلبه أيّ صلاة يصلي، وأمارة علمه بذلك أنه لو سئل عن ذلك أمكنه أن يجيب على البديهة، فإن توقف في الجواب لم تكن ذلك النية. وفيه نظر: لأنه لا يلزم من العلم بالشيء نيّته، ألا ترى أنّ من عَلِم الكفر لا يلزمه شيء، ومن نوى الكفر كفر. وإنما المراد من كلامه: هو أن يجزِم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها ويميزها؛ لأن التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصوّر. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 266، وابن نجيم، البحر الرائق 1 رضي اللـه عنه 292.

(3) لكان المذهب أنها تجوز بنيّة متقدِّمة على الشروع بشرطه المتقدِّم، سواءٌ يقدر على الجواب من غير تفكر، أو لا. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 292.

(4) في س: ((تجوز)).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(6) انتهى من المحيط: 1 رضي اللـه عنه 287.

(7) لأنّ التّوجّه إلى الكعبة هو الواجب في الأصل. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 129.

(8) وصححه صاحب العناية، 1 رضي اللـه عنه 270، وتحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 126، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 301، وبدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 129، ورجحه صاحب الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 425؛ لأن استقبالها شرط من الشرائط، فلا يشترط فيه النية كالوضوء.

(9) العَرَصَة: كلّ بُقعةٍ بين الدُّور واسعة لا بناء فيها. الجوهري، الصحاح، 3 رضي اللـه عنه 1044، وان منظور، لسان العرب، 7 رضي اللـه عنه 52، والزبيدي، تاج العروس، 18 رضي اللـه عنه 29.

(10) أي ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع على الأرض، ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز، بل تجب الصلاة إلى أرضها. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 432.

(مُتَّصِلاً) ذلك القصد **(بالتَّحْرِيمَةِ)**: أي بتكبيرة الافتتاح[4]، فلا تجوز[5] الصلاة بنيَّةٍ مُتأخِّرةٍ

ومَعَ اللَّفْظِ أفْضَلُ، ويَكْفِي لِغَيْرِ الفَرْضِ والوَاجِبِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلاةِ، ----------

عن التَّكبيرة[6]؛ لأنَّ أوَّل جزء من القيام يَخْلُو عن النِّيَّةِ فلا يكون عبادة، فلا يكون الباقي أيضاً عبادة؛ لأنَّه مبني عليه.

وقال أبو الحسن الكَرْخِيّ رضي الله عنه : تجوز الصلاة بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ[7] كما يجوز الصوم[8] كذلك.

واخْتَلَفوُا في نهاية تأخيرها على قوله فقال بعضهم: إلى التَّعَوُّذ.

وقال بعضهم: إلى الرُّكوع.

وقال بعضهم: إلى الرَّفْع من الرُّكوع.

وأجيب: بأن جواز التَّأخير في الصَّوم للضُّرُورة[9]، ولا ضرورة هاهنا[10].

وفي ((الظَّهيريّة)): ((روي عن محمّد رضي الله عنه أنَّه لو نوَى عند الوُضوءِ أنَّه يصلِّي الظُّهر مع الإمام، ولم يشْتَغِلْ بعد النِّيَّة بما ليس من جِنْسِ الصلاة إلّا أنَّه لَمَّا انتهى إلى مكان الصلاة غربت عنه النِّيَّة جازَتْ الصلاة بتلك النِّيَّةِ المُتَقَدِّمة[11]، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه)).

وفي ((المحيط)): ((وعن أبي يوسف رضي الله عنه لا يجوز تقديم النِّيَّة إلّا في الصَّوم، وذكر الطَّحاويّ رضي الله عنه أنَّه يكبّر تكبيرة مُخالطة للنِّيَّة وهو أحوط))[1].

---

(1) وقيل: لا يجوز إلا أن ينوي الجهة. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 145، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 301.

(2) في ج: ((يجز)).

(3) انتهى من المحيط: 1 رضي الله عنه 284-285.

(4) هذا بيان الوقت المستحب؛لأنّ اقتران النية بتحريمة الصلاة مستحب، ويجوز تقديمها عليها بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة، كالكلام، والأكل والشرب، ونحوها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 129، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 265، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 292.

(5) في أ وج: ((يجوز)).

(6) وصحّحه صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 85.

(7) لكن قوله غير معتبر؛ لأنّ النيّة بعد الشروع تؤدّي على وقوع الشروع بدون النيّة. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 48، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 265، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 417.

(8) في ج وص وف: ((الصلاة)).

(9) لأنّ طلوع الفجر وقت نوم وغفلةٍ، فلو شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الصبح لضاق الأمر، وأمّا وقت الشروع في الصلاة فهو وقت حضور ويقظةٍ فلا مشقةٍ. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 48، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 165-266.

(10) في أ وج ود وس وص: (هنا)).

(11) ولكن الأفضل أن تكون النية مقارنة للشروع. البابرتي، العناية شرح الهداية، 1 رضي الله عنه 265، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 266.

(ومَعَ اللَّفْظِ): أي والقصد مع التَلَفُّظ بما يدلّ عليه **(أَفْضَلُ)** منه بلا تَلَفُّظٍ[2].

(ويَكْفِي لِغَيْرِ الفَرْضِ والوَاجِبِ)، سواء كان نفلاً، أو سنة مؤكّدة، **(نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلاةِ)**[3]؛ لأَنَّ **وشُرِطَ لَهُمَا التَّعْيِينُ لا العَدَدُ.** ----------

---

تعيين النَّوافل والسُّنن بوقوعها في أوقاتها، فلا يَفْتَقِرُ[4] إلى تعيين[5].

(وشُرِطَ لَهُمَا): أي للفرض والواجب **(التَّعْيِينُ)**؛ لأَنَّ الفُرُوض والواجبات كثيرةٌ، فلا بدَّ من تعيين ما يراد أداؤَه في النِّيَّة[6].

وفي ((الظَّهيريّة)): ولو نوى فرض الوقت يجوز إلّا في الجمعة[7]؛ لأنَّ العلماء اخْتَلَفُوا في فرض الوقت فيها.

ولو نوَى ظُهْرَ الوَقْت، أو فرض الوَقْت في غير الجمعة إن كان في الوَقْتِ جاز على الصَّحيح[8]؛ لأنَّ الوَقْت مُتَعَيِّن له، وإن كان خارج الوَقْت لا يجوز[9].

ولو نوَى ظُهْرَ يَوْمِه يجوز وإنْ خَرَجَ الوَقْتُ[10].

ولو نوَى الظُّهْر ولم يقيِّد بالوَقْتِ ولا باليَوْم:

---

(1) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 289.

(2) هنا ثلاث صور: الأولى: الاكتفاء بنيّة القلب، وهذا بالتفاق، وهو الطريقة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلم ينقل عن أحد منهم التلفظ به، كما حققه ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 266-267. والثانية: الاكتفاء بالتلفظ من دون قصد القلب، وهو غير مجزئ. والثالثة: الجمع بينهما، وهو مستحب، وقال صاحب الدر المختار، 1 رضي الله عنه 415: وهو المختار، وعلّلوا استحبابه بأن فيه موافقةٌ بين القلب واللسان، وجمعاً للعزيمة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 11، والمرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 46، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 99أ والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 63.

(3) وقيل: لا يجوز؛ لأنّها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، لكن ظاهر الرواية هو ما ذكره المصنِّف، وهو قول عامة مشايخنا، وصحّحه صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 46، ونسبه ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 267، والزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 99، إلى المحقّقين، ولكن الاحتياط أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل في شهر رمضان، وفي سائر السنن ينوي السنة، أو الصلاة متابعاً للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، واحترازاً عن موضع الخلاف. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 288، وابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 459، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 99، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 558.

(4) في ب وس وص وف: ((تفتقر)).

(5) أي وقوع النوافل والسنن في أوقاتها يغني عن التعيين، وبه صارت سنة لا بالتعيين. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 99.

(6) ولأنّ فرضاً من الفروض لا يتأدى بنية فرضٍ أخر فوجب التعيين. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 99.

(7) لأن الجمعة بدل فرض الوقت لا نفسه، فلا تصحّ نية فرض الوقت إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت فتجوز. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 295، وابن عابدين، 2 رضي الله عنه 137.

(8) وصحّحه صاحب الجوهرة، 1 رضي الله عنه 48، والبناية شرح الهداية، 2 رضي الله عنه 141، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 295.

(9) لأنّ بعد خروج وقت الظهر يكون فرض الوقت آخر وهو العصر. ينظر: ابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 286-287.

(10) لأنّه قد نوى ما عليه، وهو مخلص لمن يشكّ في خروج الوقت. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 99.

قيل: لا يجوز لاحتمال أن يكون عليه ظُهْر[1].

وقيل: يجوز[2]؛ لأنَّ القضاء عارض فينصرف لمشروع الوَقْت بطريق الأصالة[3].

وفي ((الغاية)): لا ينْوِي في الوِتْر أنَّه واجبٌ لاختلاف العلماء فيه.

(لا العَدَدُ): أي ولا يُشْتَرَطُ للفَرْضِ والواجِبِ نيَّة عدد الرَّكعات؛ لأَنَّ قَصْدَ التَّعْيِينِ مُغْنٍ عنه، ولو نوَى الظُّهْرَ ثلاثاً، أو الفجْرَ أربعاً جاز[4].

وفي ((واقعات)) الصَّدْر الشهيد: رَجُلٌ لم يعْرِفْ أن الصَّلوات الخمْسَ فرْضٌ، ويُصَلِّيها في مَواقِيتِها لم تجز صلاته وعليه قَضَاؤُها؛ لأنَّه لم يَنْو الفرْضَ. وكذا إن عَلِمَ أنَّ من الصلاة ما هو

باب صفة الصلاة: فَرْضُهَا التَّحْرِيمَةُ ----------

فرِيضَة ومنها ما هو سُنَّة، ولم يَعْلَم الفَريضَة من السُّنَة[5] لم تجز[6] صلاته، إلّا أن يَنْوِى الفَرِيضَة في الكلّ، أو يصلِّي مع الإمام ويَنْوِي صلاة الإمام في الكلّ فيجوز[7]؛ لأنَّ النَّفْل يتأدّى بنيَّةِ الفَرْضِ، والفَرْضُ لا يتأدّى إلّا بنيَّة الفرض.

ولو كان يعْرَفُ الصلاة الفَرْضِ من الصلاة السُّنَّة، إلّا أنَّه لا يعْرَفُ ما في الصلاة من الفرائضِ والسُّنَنِ جازَتْ صلاته. وأما صلاة من اقتدى به فكلُّ صلاةٍ ليس لها مثلها سُنَّة قبلَها كالعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ تجوز[8] صلاتهم معه فيها، وكلُّ صلاةٍ لها مِثْلِها سُنَّة قبلَها كالفَجْرِ والظُّهْرِ لا تجوز[9].

(1) أي ظهر آخر فلا يقع به التمييز. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 100، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 267.

(2) قال صاحب العناية: 1 رضي الله عنه 267-268: وهو أظهر.

(3) أي مطلق النية ينصرف إلى ظهر الوقت؛ لأنه أصليّ، والفائت عارض، والمطلق ينصرف إلى الأصليّ دون العارضيّ. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 85.

(4) لأن الخطأ فيما لا يشترط فيه التّعيين لا يضر. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 99، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 63، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص222.

(5) أي لا يميّز الفرض من السنة.

(6) في ج: ((يجز)).

(7) ((فيجوز)): ساقط من ج.

(8) في أ ود وص: ((يجوز)).

(9) لأنّ كلّ صلاة قبلها مثلها إذا نوى الإمام السنن نية الفرض يقع ذلك عن الفرض، والتى يأتي بعدها تصير نفلاً وللقوم فريضة، واقتدائي المفترض بالمتنفل لا يجوز. ابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 288-289.

[(باب[1] صفة[2] الصلاة)]

الصِّفة عند أهل اللُّغة: مصدر كالوصف من غير فرق في المعنى[3].

وعند المُتَكَلِّمِينَ من أصحابنا: الوصف قائم بالواصف، والصِّفَةُ قائمة بالمَوْصُوف[4].

(فَرْضُهَا)[5]: أيْ ما لا بد منه فيها: **(التَّحْرِيمَةُ)**[6]: أي تكبيرة الافتتاح.

وسُمِّيَت تحريمة؛ [لأنَّ بها[7]][8] [...][9] تَحْرُمُ أمورٌ كانت مباحة قبلها[10].

وهي شَرْط عندنا[11]، ورُكْنٌ عند مالك[12] والشَّافعيّ[1] وأحمد رضي الله عنه [2]؛ لقوله في حديث طويل أَخْرَجه مسلم[3] عن مُعَاوِية بن الحَكَم السُّلَمِي: ((أنَّ هذه الصلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كلامِ النَّاس، إنَّما هي: التَّسْبيحُ، والتَّكْبيرُ، وقراءةُ القرآنِ)).

---

(1) أي هذا باب في بيان صفة الصلاة، ولمّا فرغ من ذكر الوسائل، وهي: الشروط والأسباب، شرع في بيان ما هو المقصود من ذكره وهو صفة الصلاة. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 154.

(2) والمراد بالصفة هنا أركان الصلاة؛ لأن المذكور في هذا الباب هو الأركان غالباً، وإنما أطلق الصفة على الأركان؛ لأنها صفة في ذاتها لكونها أعراضاً قائمة بالمصلِّي. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 246، وحاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي الله عنه 103، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 274.

(3) قال ابن فارس: الواو والصاد والفاء أصل واحد، هو تحلية الشيء، ووصفته أصفه وصفاً. الرازي، مقاييس اللغة، 6 رضي الله عنه 115.

(4) مثال على ذلك: زيدٌ عالمٌ، "عالم" وصف لزيدٍ، والعلم القائم به صفته.

(5) قال: فرضها، ولم يقل: ركنها؛ لأن الفرض يطلق على الركن والشرط، فإنها شرط عندنا لا ركن، والفرق بينهما أن الشرط يكون خارجاً عن حقيقة الشيء، والركن يكون داخلاً فيها، والمراد بالفرض ما لزم فعله بدليلٍ قطعيّ، فيكفر جاحده ويستحق تاركه العقاب. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 274، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 155، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 306.

(6) عدّ التحريمة من الفروض لاتّصالها بالصلاة، فهي بمنزلة الباب للدّار، فإن الباب وإن كان غيرها فهو يعد منها. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 49، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 65.

(7) ((بها)): ساقط من ف.

(8) في ج: ((لأنها)).

(9) ((معنى الفرض هاهنا)): زيارة من ف.

(10) كالكلام، والالتفات والأكل والشرب وغير ذلك.

(11) هي شرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفرض عند محمد، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلاً عندهما وعنده لا، وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزّوال، فلمّا فرغ من التحريمة زالت الشمس فعندهما يجوز وعنده لا. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 275. ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 65، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 49، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 86، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 306.

(12) ينظر: القرافي، الذخيرة، 2 رضي الله عنه 161، والعبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الله عنه 332، وعبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص150.

ولأنَّه[4] يُشْتَرَط لها ما يُشْتَرَط[5] للصلاةِ: من اسْتِقْبَال القِبْلَةِ، والطَّهارةِ، وسَتْر العَوْرَة.

ولنا: قوله تعالى: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) [6] والكلّ لا يُعْطَفُ على جُزْئِه[7].

وأُجِيبَ عن الحديث: بأنَّ المُراد منه أنَّ الصلاة من جنس التَّسْبيح، [والتَّكْبِير، وقراءة القرآن، لإتيان فرائض الصلاة، وإلاّ لكان التَّسْبيح فرضاً][8]، وبأنَّا لا نُسَلِّمُ اشتراط الطَّهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة للتَّحْريمة، حتى لو أَحْرَمَ حَامِلاً للنَّجاسَةِ، أو مُنْحَرِفاً عن القِبْلَةِ، أو مَكْشُوفَ العَوْرَةِ، وأزال ذلك عند الفَرَاغِ من التَّحريمة[9] جاز. ولو سَلِّمَ اشتراط ذلك للتَّحريمة، فليس ذلك لنفسها، وإنَّما هو لأجل ما يَتَّصِلُ بها من الأرْكَان[10].

والقِيَامُ، وقِرَاءَةُ آيةٍ ----------

روى أبو داود[11]، والتِّرمذيّ[12]، وابن ماجه[1] عن علي بن أبي طالب عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُها التَّكْبِير، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيم)).

---

(1) ينظر: النووي، المجموع، 3 رضي الله عنه 289، والحصني، كفاية الأخيار، ص103، والشربيني، الإقناع، 1 رضي الله عنه 131.

(2) ينظر: بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ص87، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي الله عنه 441، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص102.

(3) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب تحريم الكلام في الصلاة، ح:537، 1 رضي الله عنه 381، والطبراني في معجمه الكبير، ح:948، 19 رضي الله عنه 402، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، ح:3918، 2 رضي الله عنه 507.

(4) في ص: ((لأنه)).

(5) في ب: ((تشترط)).

(6) الأعلى: 15.

(7) أي أنّ الله قد عطف الصلاة على ذكر اسمه الذي هو التحريمة بحرف الفاء الدالة على التعقيب، والأصل في العطف المغايرة، ولو كان ركناً لما جاز ذلك؛ لأنه يلزم عطف الكلّ على الجزء، أي أنها تكون بعض الصلاة، وفيه عطف الشيء على نفسه لاشتمال الكلّ على جزئه، والشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره، بهذا تبين أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 114، وابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 292، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 103، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 28، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 166.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(9) في ب: ((التحريم)).

(10) أي هي شرط لصحة ما يتصل بها من الركن لا لصحة التكبير. ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 292.

(11) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ح:1 رضي الله عنه 16.

(12) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ح:3، 1 رضي الله عنه 54، وقال هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن.

(والقِيَامُ)[2] يعني: في غير السُّنَّن والنَّوافل؛ لقوله تعالى: (وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ) [3][4]، والمُرَاد في الصلاة.

ولِمَا رَوَى البخاري[5] من حديث عِمْرَان بن حُصَيْن: أَنَّ النبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قال له: ((صَلِّي قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً)).

(وقِرَاءَةُ آيةٍ) طويلة كانت، أو قصيرة[6]؛ لقوله تعالى: (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[7][8].

ولقوله صلى الـلـه عليه وسلم للمُسِيءِ صلاتَه: ((ثمَّ اقْرَأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ))[9]، وما دون الآيَةِ غير مُرَاد بالإجماع[10]، فَتَبْقَى الآية.

ولو قرأ نصف آية مَـرَّتَيْن لم يجـزه[11]، ولـو قـرأ آيـة كلمـة[12] كـ: مُـدْهَامَّتان، أو حَرْفـاً كـ: "ص" و"ق" فالأصحّ أنَّه لا يجزئه[13]؛ لأنَّه لا يُسَمِّي قارِئاً عادَة.

---

(1) عن ابن الحنفيّة عن أبيه، وعن أبي سعيد الخدري، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتـاح الصـلاة الطهـور، ح:275، 276، 1 رضي الـلـه عنه 101.

(2) وحدُّ القيام: أن يكون بحيث إذا مدَّ يديه لا ينال ركبتيه. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 50، وابن نجـيم، البحـر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 308، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص85.

(3) البقرة: 238.

(4) أي مطيعين، أو خاشعين، أو ساكتين، ووجه الاستدلال: أن الأمر بالقيام في الآية هو للوجوب، وليس القيـام واجبـاً خـارج الصلاة فكان واجباً فيها ضرورة. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنـه 275، والعينـي، البنايـة، 2 رضي الـلـه عنـه 156.

(5) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ح:1117، 2 رضي الـلـه عنه 48.

(6) هذا عند أبي حنيفة، وعنه ثلاث روايـات: الأولى: مـا ذكـره المصـنف في المـتن، وهـي ظـاهر الروايـة، واختارهـا المحبـوبي والنسفي. والثانية: غير مقدَّر، بل هو على أدنى ما يتناوله اسم القراءة، سواء كانت آيـة، أو مـا دونهـا، وهـذه الروايـة رجحّه صاحب البدائع، 1 رضي الـلـه عنه 112. والثالثة: آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وقال صاحب الجوهرة: 1 رضي الـلـه عنه 77: هذا أحوط، والاحتياط في العبادات أمر حسن.

(7) المزمل: 20.

(8) وجه الاستدلال من وجهين: أحدهما: أنّ الـلـه تعالى أمرنا بالقراءة مطلقاً، وقراءة آية قصير قراءة. والثاني: أنه أمر بقراءة ما تيسّر من القرآن ، وعسى لا يتيسَّر إلا هذا القدر. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنـه 112. والعينـي، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 303.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصـلوات كلهـا، ح:757، 1 رضي الـلـه عنه 152. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ح:397، 1 رضي الـلـه عنه 297.

(10) لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكماً، وما دونه الآية وإن كـان قرآنـاً حقيقـةً لكنه ليس بقرآن حكماً حيث جاز قراءته للجنب والحائض فلا ينصرِف المطلـق إليـه. البـابرتي، العنايـة، 1 رضي الـلـه عنه 333، والعيني، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 303.

(11) في ص: ((تجزه)).

(12) ((كلمة)): ساقطة من أ وج ود وس.

(13) صحّحه صاحب الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 58، وفتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 332، ودرر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 69.

في كُلِّ مِنْ رَكْعَتَيّ الفَرْضِ، وكُلّ مِنْ الوِتْرِ والنَّفْلِ، والمُكْتَفِي بها مُسِيءٌ، ----------

وأَقُولُ كَوْن "ص" حَرْفاً وَقَعَ في عِبَارَة المُتَقِّدِمِين، والصَّواب أنَّه اسم مُسَمَّاه حَرْف كما حقَّقه صاحب ((الكشَّاف))[1].

(في كُلِّ مِنْ رَكْعَتَيّ[2] الفَرْضِ)؛ حتَّى لو لم يقرأ في واحدة منه، أو قرأ في واحدة فقط فسدت صلاته، ولو قرأ في ركعتين من الفرض، أيّ ركعتين كان لا تفسد[3].

وقال الشَّافعيّ رضي الله عنه [4]: تجب قراءةُ الفاتِحَةِ في كلِّ الفرضِ.

وقال مالك رضي الله عنه [5]: في أكثره.

وقال زُفَر رضي الله عنه : في ركعةٍ واحدةٍ منه.

لنا: أنَّ الأمْرَ لا يَقْتَضِي التّكْرَارَ، والرّكعة الثَّانية كالأولى[6] في عدم السُّقوط في السَّفر، فتثبت القراءة فيها بطريق الدِّلالة.

(و) في **(كُلّ مِنْ)** رَكَعَاتِ **(الوِتْرِ والنَّفْلِ)**[7]، أمّا النَّفل فلأنَّ كلّ شَفْعٍ منه صلاةٌ على حِدَةٍ، فصار كركعتي الصُّبح، ولهذا قالوا: يُصَلِّي على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في كلِّ تَشَهُّدٍ منه، ويَسْتَفْتِحُ في كلِّ قِيَامٍ بعد قُعُودٍ منه، ولا يُؤَثِّرُ فَسَادُ شفعٍ منه فيما قبله.

وأمّا الوِتْر فلإلحاقه بالنَّفل احتياطاً؛ لأنَّ دليل وجوبه ليس بقطعيّ.

(والمُكْتَفِي بها): أي بالآية **(مُسِيءٌ)**[8] لتركه الواجب: وهو قراءة الفاتحة.

---

(1) 4 رضي الله عنه 70.

(2) لم يقيّد الركعتين بالأوليين؛ لأنّ تعيينهما للقراءة ليس بفرض، وإنّما هو واجب على المشهور في المذهب. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 173، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 59، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 132.

(3) لكن عليه سجود السهو إن سها، ويأثم إن تعمّد. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 173، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 117، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 59، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 132.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 109، والجويني، نهاية المطلب، 2 رضي الله عنه 153، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الله عنه 192.

(5) كثلاث من رباعيّة، واثنتين من ثلاثيّة. ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي، 1 رضي الله عنه 310-311، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، 1409هـ-1989م، دار الفكر-بيروت، 1 رضي الله عنه 248.

(6) أي أنّ الركعة الثانية مثل الأولى وجوباً وسقوطاً وجهراً وإخفاء، فأوجبناها في الثانية استدلالاً بالأولى، وأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر، وفي صفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 173، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص226.

(7) أي القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، والوتر. المرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 68، والموصلي، الاختيار، 1 رضي الله عنه 68.

(8) أي آثم.

والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ بالجَبْهَةِ والأَنْفِ به يُفتى، وعِنْدَهُمَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ، أوْ ثَلاَثُ قِصَارٌ، ----------

(والرُّكُوعُ) عطف على التَّحْرِيمَةِ، **(والسُّجُودُ[1] بالجَبْهَةِ والأَنْفِ[2] به يُفتى[3])**.

(وعِنْدَهُمَا) وهو رواية عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : فَرْضُ القـراءة **(آيَـةٌ طَوِيلَـةٌ، أوْ ثَـلاَثُ قِصَـارٌ)؛** لأَنَّه لا يُعَدُّ قارئاً في العُرْفِ بدون ذلك فأشبه ما دون الآية، وهذا الخلاف يرجع إلى الخلاف في أنَّ الحَقِيقَةَ[4] المُسْتَعْمَلَة أوْلَى من المَجَازِ[5] المُتَعَارَفِ، أو المَجَاز المُتَعَارَفِ أوْلَى منها، وهو قولهما.

والحَقِيقَةُ المُسْتَعْمَلَةُ هنا: أنَّ ما دون آيةٍ طويلَـةٍ، أو ثلاثـة قصـار قـراءة، والمجـازُ المُتَعَـارفُ: أنَّـه لـيس بقراءةٍ.

فلو سجد على الجَبْهَةِ وحدها، أو على الأنْفِ وَحْدَهُ من غير عُذْرٍ، لا يكون آتياً بـالفَرْضِ، وهـو قـول أبي يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه ، حكاه عنهما صاحب ((المفيد)) و((المزيد)).

وفي ((المحيط)): ((وإنْ سجد على أنْفِهِ دون جَبْهَتِه جاز وقد أساء، وعندهما: لا يجوز، إلّا إذا كان بجَبْهَتِـه عِلَّة، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه))[6].

---

(1) لقوله تعالى: {يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا}، الحج:77. والركن منهما أدنى ما يطلق عليه اسـم الركـوع والسـجود، وما زاد عليه واجب أو مستحب. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 133، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 105، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 70.

(2) اختلف أصحابنا الثلاثة في أن فرض السجود يكون بالجبهة والأنف، وقال أبو حنيفة: محل السجود في حق الجـواز هـي الجبهة، أو الأنف؛ حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غـير أنـه لـو وضـع الجبهـة وحـدها جـاز مـن غـير كراهة، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة. وعند أبي يوسف ومحمد: الفرض في حال الاختيار هو وضع الجبهة، ولو ترك لا يجوز، ولو وضع الأنف وحده لا يجوز، واجمعوا على أنه لو كـان عـلى أحـدهما عـذر جـاز السـجود عـلى الآخر بلا كرهية. ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 135، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 105، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنـه 116-117، والعيني، البنانية، 2 رضي اللـه عنه 239.

(3) أي أن وضع الجبهة والأنف كليهما فرض، وبه يفتى، مع أنه ليس مذهباً لأحدٍ من أئمّتنا، فإنّ أبـا حنيفـة جـوّز الاكتفـاء بالأنف، وخالفه فيه صاحباه، وأما الاكتفاء بالجبهـة فهـو متفـق بيـنهم عـلى جـوازه، إلا أنـه يكـره، وإنمـا اختلفـوا في الاكتفاء بالأنف، ورد عليه أنه ليس مفتى به عند مشايخنا, إنما المفتى به هو قولهما، وهو روايـة عنـه: أنـه لا يجـوز الاكتفاء بالأنف إلا من عذر، كما صرح به صاحب شرح المجمع، والجـوهرة، 1 رضي اللـه عنـه 53، واللبـاب في شرح الكتاب، 1 رضي اللـه عنه 70، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 98.

(4) الحقيقة: هو اللفظ الذي استعمل في ما وضع له . ينظر: الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط3، 1426هـ-2005م، دار الفكر-دمشق، ص283.

(5) المجاز: هو اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له. ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص287.

(6) انتهى من المحيط بتصرف قليل: 1 رضي اللـه عنه 281.

وفي ((شرح المجْمَع))[1]: أنَّها رواية أسد[2] وعليها الفَتْوَى، وإنْ سجد على جَبْهَتِهِ وحدها جاز، ولم يسيء.

وفي ((الهداية)): ((وإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقالا[3]: لا يجوز الإقتصار[4] على الأنف، إلّا من عذر))[5].

وفي ((المجمع))[6]: والاقتصار على الأنف جائز من غير عذر، وكلُّ ذلك ظاهر في أنَّ الاقتصار على الجبهة من غير عذر جائز باتّفاق، وقد صرَّح به صاحب ((النِّهاية[7])) حيث قال: وضع الجبهة تتأدّى به الصلاة بإجماع الثَّلاثة.

وفي ((شرح الكنز)): ((وما ذكر في ((المُفِيدِ)) و((المَزِيدِ)) من أنَّه لا يجوز الاقْتِصَارُ على الجَبْهَةِ عندهما خلاف المَشْهُورِ عنهما))[8].

روى مسلم[9] من حديث ابن عباس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ على سَبْع، ولا أَكْفِتَ الشَّعْرَ ولا الثِّيَابَ: الجَبْهَةِ، والأَنْفِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، والقَدَمَيْنِ)).

واكْفِتَ: بكسر الفاء مضارع كَفَتَ بفتحها من الكَفَت، وهو أن تضم الشَّيْء إلى نفسك[10].

فإن قيل: المعدود في الحديث ثمانية أَعْظُم لا سبعة.

---

(1) لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكِرْمَانِيّ، المعروف بابن ملك، من مؤلفاته: ((شرح الوقاية))، و((شرح المجمع))، و((شرح المنار))، و((مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار))، (ت801هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 4 رضي الله عنه 59، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 617.

(2) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر، أبو المنذر البجلي الكوفي، كان عنده حديث كثير، وهو ثقة، وكان قد صحب أبا حنيفة وتفقه عليه، وكان من أهل الكوفة، فقدم به بغداد فولي قضاء مدينة الشرقية بعد العوفي، قال الصَّيْمَريّ: أوّل من كتب كتب أبي حنيفة أسد بن عمرو، (ت190هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 7 رضي الله عنه 470، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 140، والعيني، مغاني الأخيار، 3 رضي الله عنه 504.

(3) في ف: ((وقال)).

(4) ((الإقتصار)): ساقط من ب وف.

(5) انتهى من الهداية: 1 رضي الله عنه 51.

(6) لأحمد بن علي بن تغلب البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، قال القرشي: كان الشيخ شمس الدين الأصبهاني يفضله ويثني عليه كثيراً، ويرجحه على ابن الحاجب، ويقول هو أذكى منه، من مؤلفاته: ((مجمع البحرين))، و((البديع في أصول الفقه))، و((الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود))، (ت694هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 80-81، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 95.

(7) في أ وج ود وص: ((الهداية)).

(8) انتهى من ((شرح الكنز)): 1 رضي الله عنه 117.

(9) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوبي، ح:490، 1 رضي الله عنه 355. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب السجود على الأنف، ح:687، 1 رضي الله عنه 347.

(10) ينظر: الجوهري، الصحاح، 1 رضي الله عنه 263، وابن منظور، لسان العرب، 2 رضي الله عنه 79.

أجيب: بأنَّ الجَبْهَة والأنْف عَضْو واحد؛ لأنَّ الجَبْهَةَ هي العَظْم الَّذي منه الأنْف.

وروى التَّرمذيّ[1] وقال: حسن صحيح، عن أبي حُمَيْدٍ: ((أنَّ النَّبيّ صلى اللـه عليـه وسـلم كـان إذا سـجد مَكَّنَ جَبْهَته وأنْفُه من الأرْضِ)).

وفي ((الظَّهيريَّة)): وإن سجد رافعاً أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز. كذا ذكر الشَّيْخ الكَرْخِـيّ والجَصَّـاص رضي اللـه عنه [2]، والمعنى فيه أنَّ فَرْضَ السُّجُود يتأدّي بالجَبْهَةِ والقَدَمَيْنِ.

والقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ----------

وفي ((الخلاصة)): ((وأمّا وضع القدم على الأرض في الصلاة حالة السَّجْدَة ففرض))[3].

وفي ((التَّجريد)): فلو وضع أحديهما[4] دون الأخرى تجوز صلاته، كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع أصابعه، وإنْ وضع أصبعاً واحدة.

فلو وضع ظهر القدم، فإن كان المكان ضَيِّقاً إن وضع أحدهما دون الآخر جازت صلاته، كما لو قام على قدم واحد[5].

(والقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ)[6]، وهي فَرْضٌ لا رُكْنٌ.

وإنَّما كانت فرضاً؛ لِما روى أحمد[7] والطَّحَاوِيّ[8] وأبو داود[9] عن ابن مسـعود: ((أنَّ النَّبـيّ صـلى اللـه عليه وسلم أخَذَ بِيَدِهِ وعَلَّمَه التَّشَهُّد)).

وفي آخر الحديث: ((إذا قُلْتَ هذا، أو قَضَيْتَ هذا فقـد قُضِـيَتْ صـلاتك، إنْ شِـئْتَ أنْ تَقُـوم فَقُـمْ، وإنْ شِئْتَ أن تَقْعُد فاقْعُدْ))[1]، فعلّقَ [عليه السلام] تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، [وبـالقعود][2] بـدونها[3]؛ لأنَّ معنـى

---

(1) في سننه، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، ح:270، 1 رضي اللـه عنه 358.

(2) هو أحمد بن عليّ أبو بكر الرازي، المعروف بالجصّاص، نسبة إلى عمله بالجص، قال الـذهبي: إمـام أصـحاب أبي حنيفـة في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، من مؤلفاته: ((أحكـام القـرآن))، و((شرح الجـامع))، و((أدب القضـاء))، (305-370). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 5 رضي اللـه عنه 72-73، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنـه 84-85، والزركلي، الأعلام، 1 رضي اللـه عنه 171.

(3) انتهى من ((الخلاصة)): ص55.

(4) في ج وص: ((أحدهما))، وفي ف: ((إحداهما)).

(5) حاصله: أن السجود تتحقق بوضع الجبهة، وشيء من أطراف أصابع إحـدى القـدمين، ووضـع اليـدين والـركبتين مـتمماً ومكملاً لها. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، 1 رضي اللـه عنه 229.

(6) أي مقدار ما يأتي فيه من قراءة التشهد من أوّله إلى أخـره، وقيـل: مـا يـأتي فيـه بكلمتـيّ الشـهادة، والأصـح هـو الأول. العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 157، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي اللـه عنه 66.

(7) مسنده، ح:4006، 7 رضي اللـه عنه 108، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(8) في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها، ح:1641، 1 رضي اللـه عنه 275.

(9) في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، ح:970، 1 رضي اللـه عنه 255.

معنى قوله: ((إذا قلت هذا)): أيْ التَّشَهُّد في القعود؛ لأنَّ قول التَّشَهُّد بدون القعود غير معتبر. وقوله: ((أو قضيت هذا)): أيْ نفس القعود.

فإنْ قيل: لا يلزم من تعليق التَّمام بالقعود كونه فرضاً، لجواز أنْ يكون واجباً، فإنَّ الواجب أيضاً متمّم.

والخُرُوجُ بِصُنْعِهِ. ----------

أُجِيبَ: بأنَّ قراءة التَّشَهُّد من الواجبات، ولم يُعَلَّقْ[4] التَّمام بها، فَعُلِمَ أنَّ المراد تمام الفرائض.

واعلم، أنَّ المُحَدِثَّين قالوا: الصَّوابُ أنَّ هذه الزِّيادة، وهي "إذا قلت هذا، أو قضت هذا" من كلام ابن مسعود وليست من كلام النَّبيّ صلى الله عليه وسلم [5].

(والخُرُوجُ): أي من الصلاة **(بِصُنْعِهِ)**: أي صنع المُصَلِّي[6]، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه [7] على تخريج البَرْدَعِيّ[8][9]؛ لأَنَّ للصلاة تحريماً وتحليلاً، فلا يخْرُجُ منها إلاَّ بالصُّنع كالحجّ[1].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ح:4006، 7 رضي الله عنه 109، وقال: الشيخ شعيب: إسناده صحيح، وأبو داود في سنن ، كتاب الصلاة، باب التشهد، ح:970، 1 رضي الله عنه 255، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الصلاة على النبي في التشهد ليس بفرض، ح:1961، 5 رضي الله عنه 292.

(2) في ج: ((أو بالقعود)).

(3) أي أنه علّقه بأحد الأمرين بقراءة التشهّد والقعود، والقراءة لم تشرع بدون القعود حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيه، وانعقد على ذلك الإجماع، فكان الفعل موجوداً على تقدير القراءة البتة، وكان هو، أي القعود المعلق به لاستلزامه الآخر، فكلما علق بشيء لا يوجد بدون الفعل، فتمام الصلاة لا يوجد بدون الفعل وتمام الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقعدة واجب، أي فرض. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 275-276، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 158.

(4) في ص: ((يتعلق)).

(5) ينظر: النووي، خلاصة الأحكام، كتاب الصلاة وما يصلي عيه وفيه، باب استحباب إدراج لفظ السلام بلا مد، ح:1472، 1 رضي الله عنه 448، وابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ح:189، 1 رضي الله عنه 157.

(6) أي الخروج من الصلاة قصداً من المصلي بقول، أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها فرض، سواء كان ذلك قوله: السلام عليكم، أو أكل، أو شرب، أو مشى، وإنما كان مكروهاً تحريم؛ لكنه مفوتاً للواجب وهو السلام. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 311.

(7) وعند أبي يوسف ومحمد ليس بفرض؛ لأنه بالاتفاق لو تكلّم، أو قهقة، أو أحدث متعمداً لم تفسد الصلاة، ولو بقي عليه شيء من فرائض الصلاة لفسدت في هذه الأمور كما تفسد قبل القعدة. السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 125، وابن مازة، المحيط، 1 رضي الله عنه 152.

(8) هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البِرْدَعِيّ، نسبة إلى بَرْدَعة، وهي بلدة من أقصى بلاد أذَرْبيجان، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدِّمين من مشايخنا ببغداد، (ت317). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 66-67، والخطيب، تاريخ بغداد، 4 رضي الله عنه 321، والزركلي، الأعلام للزركلي، 1 رضي الله عنه 114-115.

(9) قال ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 449: كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه البردَعِيّ عن المسائل الإثني عشرية، فإن الإمام لمّا قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة تمّت، ولم يبق إلا الخروج دلّ على أنه فرض، وصاحباه لمّا قالا فيها بالصّحّة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما. وردّه الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض، وأن هذا الاستنباط غلط من البردَعِيّ.

وأمّا على تخريج الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه فليس بفرض[2]، وهو الصَّحيح[3].

وَوَاجِبُهَا: قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ ----------

[واجبات الصلاة]

(وَوَاجِبُهَا[4]: قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ).

وقال مالك[5] والشَّافعيّ[6] وأحمد رضي اللـه عنه [7]: هي رُكْنٌ؛ لما في ((الكتب السِّتّة))[8] عن عُبَادَةَ بن الصَّامتِ قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأ بفاتِحَةِ الكِتابِ)).

ورواه الدَّارقطنيّ[9] عن زياد بن أيوب بلفظ: ((لا تُجْزِئُ صلاة من لم يقرأ بفاتِحَةِ الكِتابِ)).

ولنا: ما في ((الصَّحيحين))[10] من حديث أبي هريرة، قال: دخل رجلٌ المَسْجِدَ فصَلّى والنَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم في المَسْجِدِ، ثمَّ جاء فسَلَّمَ، فردَّ [عليه السلام]، وقال: ((ارجِعْ فَصَلِّي فإنَّكَ لمْ تُصَلِّ))، ففَعَلَ ذلك ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غير هذا، فَعَلِّمْنِي، فقال: ((إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَكَبِّرْ، ثمَّ اقْرَأْ ما

---

(1) ولأنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وكلّ ما لا يتوصّل إلى الفرض إلا بـه يكـون فرضاً مثلـه. الزيلعـي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 151، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 66.

(2) ثمرة الخلاف تظهر فيما: إذا سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة، فلو لم يتوضأ ويَبْن ويخرج بصنعه، بطلت على تخريج البردعِيّ، وصحّت على تخريج الكرخيّ. ينظر: ابن نجـيم، البحـر الرائـق، 1 رضي اللـه عنـه 311، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 449.

(3) صحّحه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 104، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 87-88.

(4) وواجبها: هو ما ثبت لزومه بدليل ظنيّ، وهو مساوٍ للفرض في حقِّ العمل، إلا أنّه لا يكفر جاحده، وبتركه سـهواً تجـب سجدة السهو، وبتركه عمداً لا تبطل الصلاة لكن تجب الإعادة. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنـه 88، وابن عبدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 95.

(5) ينظر: ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي اللـه عنه 201، وابـن رشـد، بدايـة المجتهـد، 1 رضي اللـه عنـه 135، والعبدري، التاج والإكليل، 2 رضي اللـه عنه 211.

(6) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 2 رضي اللـه عنه 153، وأبو بكر الشاشي، حلية العلماء، 2 رضي اللـه عنه 88، والنـووي، المجموع، 3 رضي اللـه عنه 360، والحصني، كفاية الأخيار، ص104.

(7) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي اللـه عنه 246، وابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 350، وابـن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي اللـه عنه 385، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي اللـه عنه 112.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ح:756، 1 رضي اللـه عنه 151، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح:394، 1 رضي اللـه عنـه 295، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ح:822، 1 رضي اللـه عنه 217، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة وسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، ح:837، 1 رضي اللـه عنه 273، والترمـذي في سننه، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ح:247، 1 رضي اللـه عنه 330، والنسائي في سـننه، كتـاب الافتتـاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، ح:910، 1 رضي اللـه عنه 137.

(9) في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أمّ الكتاب في الصلاة، ح:1225، 2 رضي اللـه عنه 104، وقال إسناد صحيح.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ح:793، 1 رضي اللـه عنـه 158، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ح:397، 1 رضي اللـه عنه 398.

تَيَسَّرَ مَعَكَ من القُرْآنِ، ثمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُّم ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِل قائماً، ثُّم اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنّ جالِساً، ثمَّ افْعَلْ ذلك في صلاتِك كُلِّها"[1].

فإن قيل: المُرادُ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ بعد الفاتِحَةِ.

قلنا: يرَدّ ذلك قوله صلى اللـه عليه وسلم : "ثمَّ افْعَلْ ذلك في صلاتِك كُلِّها"، فإنَّ الرَّكْعَتَيْن الأخيرتين لا يقرأ فيهما مع الفاتحة شيء.

وضَمُّ سُورَةٍ أو ثَلاَثِ آيَاتٍ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ ----------

---

وأُجِيبَ عن حديث عُبَادَة ابن الصامت: بأنَّ المُراد به نَفْيُ الفضيلة نحو: "لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد"[2].

وعن رواية زِيَاد بن أيوب: بأنَّها شاذَّة لانْفِرَادِه بها، فإنَّ رِوَايَةَ غَيْرِه: "لا صَلاةَ لِمَنْ لمْ يَقْرَأْ"، وكأنَّ زياداً زادَ رَوَاهُ بالمَعْنَى.

(وضَمُّ سُورَةٍ أو ثَلاَثِ آيَاتٍ)[3]؛ لِمَا رَوَى أبو داود[4]، وابن حِبَّان[5] عن أبي سعيد، قال: "أُمِرْنا أنْ نَقْرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وما تَيَسَّرَ".

ولفظ ابن حِبَّان: "أَمَرَنا رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ".

(وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ)[6] لم يقل فيما تكرر[7] كما قال غيره؛ لأنَّه قال في "شرح الوقاية": "وليس فيما تكرر قيداً يوجب نفي الحكم [عمّا][1] عداه[2]، فإنَّ مراعاة التَّرتيب في الأركان الَّتي لا

---

(1) ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً لعلّمه إيّاها لجهله بالأحكام وحاجته إليها. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 105.

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ح:4945، 3 رضي اللـه عنه 81، وفي معرفة السنن، باب فضل الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة، ح:5606، 4 رضي اللـه عنه 4 رضي اللـه عنه 104، وقال: هو ضعيف، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ح:1553، 2 رضي اللـه عنه 292.

(3) فلو قرأ ثلاث آيات قصار، أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات خرج عن حدّ الكراهة التحريميّة، ولو لم يقرأ شيئاً مع الفاتحة، أو قرأ أية قصيرة لزمه السجود. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 101، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 458،

(4) في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ح:818، 1 رضي اللـه عنه 216.

(5) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ح:1790، 5 رضي اللـه عنه 92، وأحمد في مسنده، ح:10998، 17 رضي اللـه عنه 30، وابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ح:346، 1 رضي اللـه عنه 420، وقال: إسناده صحيح.

(6) أي رعاية الترتيب بين القيام، والقراءة، والركوع، والسجود فرض.

(7) في ج: ((يكرر)).

تتكرَّر[3] في ركعةٍ واحدةٍ كالرُّكوع ونحوه واجبٌ أيضاً؛ لأنَّهم قالوا: يَجِبُ سُجُودُ السَّهْو بِتَقْديم رُكْنٍ، وَأَوْرَدُوا لنظيره[4]: الرُّكوعَ قبل القِراءَةِ[5]، وسَجْدَةَ السَّهْو لا تَجِبُ إلاّ لتْرِكِ[6] الواجِبِ،

والقَعْدَةُ الأُولَى، والتَّشَهُّدُ ----------

فعُلِمَ[7] أنَّ التَّرتِيبَ بين الرُّكوعِ والقِراءَةِ واجبٌ، مع أنَّهما مُكَرَّرَيْنِ في ركعةٍ واحدَةٍ"[8].

وقد قال في "الذّخيرة": "أما تقديم الرُّكنِ نحو أن يركعَ قبل القراءَةِ؛ فلأنَّ مراعاةَ التَّرتيبِ واجبةٌ عند أصحابِنا الثَّلاثةَ خلافاً لزُفَر رضي الله عنه ، فإنَّها فرضٌ عنده.

فعُلِمَ أنَّ مُراعاةَ التَّرْتيبِ واجِبَة مُطلقاً، ويَخْطَرُ ببالي أنَّ المُرادَ بما تكَرَّرَ: ما تكرَّرَ في الصلاة احْتِرازاً عمَّا لا يتَكَرَّرَ فيها على سبيلِ الفَرْضِيَّةِ، وهو تكبير الافتتاح والقَعْدَةَ الأخيرة، فإنَّ مُراعاةَ التَّرْتِيبِ في ذلك فرضٌ. انتهى"[1].

---

(1) في أ ود وس وف: ((عن ما)).

(2) وقد تبعه على هذا القاري في فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 255، وقال: رعاية الترتيب بين القيام، والقراءة، والركوع، والسجود واجبٌ، وليس كذلك، بل هي فرض بديل أنه لو ركع بعد سجود لا يكون معتداً به بالاجماع كما صرّح به العناية، 1 رضي الله عنه 277-278، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 77، وإنما يكون الترتيب واجباً بعد إعادة ركن الركوع ثم السجود بعده مثلاً، لا بتأخير الركوع إلى آخر الصلاة على اعتبار أن الترتيب واجب، فالترتيب هنا فرض باعتبار فساد الركن الذي هو فيه قبل الإعادة، ولم يوافق الشارح إلى ما ذهب إليه محققوا المذهب كصاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 105-106، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 277، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 314، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 460-461، ومنحة الخالق، 1 رضي الله عنه 314، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 88، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 461، .

(3) في ج: ((يتكرر)).

(4) في أ وج ود وس: ((نظيره)).

(5) أي أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة، وإنما يكون فيه سجدة السهر، لأن القراءة لم تفرض في جميع ركعات الفرض، بل في ركعتين منه بلا تعيين، فكما يكون في الأوليين يكون في الأخريين، بخلاف الركوع والقيام فإنه متعيّن في كل ركعة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 461.

(6) في أ وج ود وص وف: ((بترك)).

(7) اعلم أنّ من الأفعال ما لا يتكرّر في الصلاة على سبيل الفرضية: كالقعدة فإنها غير متكرِّرة في الثنائية، والترتيب بين هذه الأفعال فرض، لكن لا بمعنى أنه تفسد الصلاة بتركه، بل بمعنى أنه لا يعتد به، فلو ترك سجدةً أو ركوعاً وتذكّر بعد القعدة قبل السلام أو بعده لزم عليه أن يأتي به ويتشهّد ثانياً، ويسجد للسهو. ومن الأفعال ما يتّحدّ في كل ركعةٍ وفي كلّ الصلاة، كالقيام والركوع والقراءة، وما يتعدّد في كلها كالركعات، أو في كل ركعة كالسجود. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 277، وابن نجيم، البحر الرائق 1 رضي الله عنه 315. فإذا عرف هذا عرف أن القسم الأول ليس مراداً قطعاً من قولهم عند ذكر واجبات الصلاة لعدم تكراره، بقي أقسام الأخرى، فذهب صاحب العناية، 1 رضي الله عنه 277-278: إلى أن المراد ما تكرّر في الصلاة في الركعة، احترازاً عما في الصلاة دون الركعة، فإن الترتيب بين ما تكرّر من الأفعال فرض لا واجب، كما صرّح له صاحب فتح القدير، 1 رضي الله عنه 277.

(8) انتهى من شرح الوقاية، ص41.

وفي ((المحيط)): ((القيام والرُّكوع والقعدة لا يُقْضَى بعد فواته؛ لأنَّه لم يُشرع قُرْبةً بانفراده، والقراءة والسَّجْدَة الصُلْبِيَّة وسجدة التِّلاوة تُقْضَى[2] ما دام في الصلاة؛ لأنَّها شُرِعت قربة بانفرادها))[3].

(والقَعْدَةُ الأُولَى)[4]، وقال الطَّحاوِيّ والكَرْخِيّ رضي الله عنه : هي سنّة.

(والتَّشَهُّدُ)[5]: أي الأوَّل[6] والثَّاني.

وفي بعض النّسخ: والتَّشَهُّدان بلفظِ التَّثْنِيَةِ؛ لقوله عليه السلام لابن مسعودٍ: ((قل: التَّحيات))[7] من غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بين الأوَّل والثَّاني، وإذا وجب التَّشَهُّد الأوَّل وجبت قعدته.

ولَفْظُ السَّلامِ، ----------

وقال مالك[8] والشَّافعيّ رضي الله عنه [9]: هما سنَّتان.

وقال أحمد رضي الله عنه [10]: فرضان ويُجْبَران بالسُّجود.

اعلم، أنَّ صاحب ((الهداية)) عدَّ في هذا الباب من الواجبات: ((قراءة التَّشَهُّد[11] في القعدة الأخيرة، وسكت عن قراءته في القعدة الأولى، وذكر في باب السُّجُود السَّهْو أنَّ قراءته في القعدة الأولى واجبة))[12].

---

(1) من الذخيرة بتصرف قليل، ص45.

(2) في ج: ((يقضى)).

(3) انتهى من المحيط بتصرف كثير: 2 رضي الله عنه 151.

(4) أي أن القعدة الأولى واجبة، وصحّحه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 213، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 504، وقال صاحب المحيط، 1 رضي الله عنه 501: وعليه المحققون من أصحابنا.

(5) أي أن تشهّد الأول والثاني واجب، وصحّحه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 213، والاختيار، 1 رضي الله عنه 53.

(6) واختار جماعة سنّيّة التشهّد في القعدة الأولى للفرق بين القعدتين؛ لأنّ القعدة الأخيرة لمّا كانت فرضاً كان التشهّد فيها واجباً، والقعدة الأولى لمّا كانت واجبة كان تشهّدها سنّة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 213، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 318.

(7) الحديث عن عبد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: ((إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، ح:6328، 8 رضي الله عنه 72، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:402، 1 رضي الله عنه 301، وللفظ له.

(8) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 1 رضي الله عنه 526، والقرافي، الذخيرة، 2 رضي الله عنه 225، والعبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الله عنه 224، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي الله عنه 274.

(9) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 2 رضي الله عنه 145-149، والجويني، نهاية المطلب، 2 رضي الله عنه 177، والنووي، روضة الطالبين، 1 رضي الله عنه 223، والحسني، كفاية الأخيار، ص112.

(10) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 362، وبهاء الدين، العدة شرح العمدة، ص88، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي الله عنه 115.

(11) أي قراءة التحيات لله ...الخ؛ في القعدة.

(12) انتهى من الهداية، 1 رضي الله عنه 74.

فقول المصنّف في ((شرح الوقاية))[1]، وفي ((الهداية))[2]: إنَّ قراءة التَّشَهُّد في القعدة الأولى سنّة[3]، غير مستقيم.

(ولَفْظُ[4] السَّلامِ)[5].

وقال مالك رضي الله عنه [6]: التَّسليمة الأولى فرضٌ.

وقال الشَّافعيّ[7] وأحمد رضي الله عنه [8]: التَّسليمتان فريضتان[9].

وقال سُفْيان الثَّوريّ والأوْزَاعِيّ رضي الله عنه : سنَّةٌ.

وقُنُوتُ الوِتْرِ، وتَكْبِيراتُ العِيدَيْنِ، وتَعْيينُ الأوليتين للقِرَاءَةِ، وتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ، ----------

---

لنا: أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُعَلِّمْه الأعرابي حين عَلَّمَه الصلاة، ولو كان فرضاً لعلَّمه له.

(وقُنُوتُ الوِتْرِ[10]، وتَكْبِيراتُ العِيدَيْنِ)[11]، ولهذا يجب سجود السَّهو بتركها، والقياس عدم وجوبها؛ لأنَّها أذكار كالتَّعَوُّذ والثَّناء.

ووجه الاستحسان: أنَّها تضاف إلى الصلاة فصارت من خصائصها[1].

---

(1) ص42.

(2) ص74.

(3) ما نسبه الشارح رضي الله عنه إلى الهداية من القول بسنية التشهد في القعدة الأولى هو ما يفهم من كلام صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 47 عند ذكر واجبات الصلاة، إذ لم يذكر التشهد الأوّل من بينها، ولكن هذا الفهم يخالف نصّ صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 74 في باب سجود السهو إذا ذكره من الواجبات، وقال: هو الصحيح.

(4) ((ولفظ)): ساقط من ب وج ود وص وف.

(5) والخروج من الصلاة يحصل بمجرّد لفظ السلام، ولا يتوقف على قوله: عليكم، وفي وقوله لفظ السلام إشارة إلى أن تحويل الوجه بمنة ويسرة ليس بواجب بل سنة، وإلى أن السلام في المرة الثانية أيضاً واجب، وقيل: الأول واجب، والثاني: سنة، والأول أصح. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 318، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 89، والحصكفي، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 468.

(6) العبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الله عنه 218، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي الله عنه 241، والعبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص154.

(7) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 2 رضي الله عنه 184، والنووي، منهاج الطالبين، ص29، والرملي، نهاية المحتاج، 1 رضي الله عنه 535.

(8) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 396، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي الله عنه 10، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي الله عنه 117.

(9) في ب وس وص وف: ((فرض)).

(10) القنوت لغة: مطلق الدعاء، كما في المغرب، 1 رضي الله عنه 394، وهو المراد هنا لا خصوص الدعاء كـ: اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك...الخ؛ فإنّ الواجب هو قراءة مطلق الدعاء، وفي الاكتفاء عليه إشارة إلى أن رفع اليدين عند القنوت والتكبير عند ابتدائه ليس بواجب، وهو الصحيح. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 318.

(11) أي السنة الزوائد، كلّ منها واجب، وبترك كل واحد منها تجب سجود السهو. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 47، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 162.

(وتَعْيينُ) الرَّكعتين[2] **(الأوليتين للقِرَاءَةِ)**؛ لأنَّه ﷺ•واظب على القراءة فيهما[3].

(وتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ): أي تسكينُ الجَوارِحِ والأعْضاءِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ حتَّى تَطْمَئِنَّ[4]، وهذا على تخريج الكَرْخِيّ رضي الله عنه ؛ لأنَّ التَّعديل شُرِع لتكميل الأركان فيجب كقراءة الفاتحة[5].

وعلى تخريج الجُرْجَانِيّ رضي الله عنه : هو سنَّةٌ كتعديل القَوْمَةِ والجَلْسَةِ، وبه قال بعض المالكية.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : تعديل الرُّكوع والسُّجود والقيام بينهما والجلوس بين السَّجدتين فرض[6]؛ لقوله ﷺ•للمُسِيءِ صَلاتُه: [((ارْجِعْ فَصَلِّي فإنك لم تُصَلِّ))[7].

والجَهْرُ والإِخْفَاءُ فيما يَجْهَرُ ويُخْفِي، ----------

ولهما: أنَّ الله تعالى أمر بالرُّكوع[8]: وهو الانْحِنَاءُ، وبالسُّجود: وهو وضع الجَبْهَة على الأرض، فتَتَعَلَّق[9] الفرضية بهما.

---

(1) لأنّ الإضافة دليل الاختصاص، والاختصاص يكون بالوجوب؛ لأنّ اختصاص الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه، والوجوب طريق للوجود، وقال ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 278: وهو الصحيح. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 504، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 612.

(2) أي تعيين الأوليين من الثلاثية والرباعية، وأما الفرض الثنائي فالقراءة فرض في ركعتيه، فلو ترك القراءة في الأوليين من الرباعية، وقرأ في الأخريين وجب عليه سجود السهو؛ لأن القراءة المفروضة الأوليان عيناً. ينظر: بان نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 313، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 459.

(3) ولقول ابن مسعود: ((التخيير في الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح)). أخرجه الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، ح:107، 2 رضي الله عنه 148، وابن حجر في الدراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، ح:252، 1 رضي الله عنه 201.

(4) وقدر الاطمئنان الواجب مقدار تسبيحة واحدةٍ، وما زاد عليه مستحبّ. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص229، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 88.

(5) وصحّحه صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 133، وبدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 162، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 464، وقال ابن عابدين في منحة الخالق، 2 رضي الله عنه 317: وهو المذهب.

(6) قال صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 89: وهو المختار، وحقق صاحب بحر الرائق، 1 رضي الله عنه 317: أن الفرضية عند أبي يوسف تحمل على الفرض العملي، وهو الواجب، فيرتفع الخلاف.

(7) سبق تخريجه ص374. وجه الاستدلال بالحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة، والأمر بالإعادة يكون عند فساد الصلاة، وأمر المطلق يفيد الافتراض. ويردّ عليه: بأن حديث الأعرابيّ حديث آحاد، فلا يصلح ناسخاً للكتاب، ولكن يصلح مكمِّلاً فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 162، والموصلي، الاختيار، 1 رضي الله عنه 53، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 316.

(8) وهو قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا}، الحج:77.

(9) في ج: ((فيتعلق)).

وروى أبو داود[1] والتِّرمذيّ[2] والنَّسائيّ[3] في آخر حديث المُسِيءِ صلاتُه][4]: ((فإذا فَعَلْتَ هـذا فَقَـدْ تَمَّـتْ صلاتُك، وما انْتَقَصْتَ من هذا فإنَّما انْتَقَصْتَ من صلاتِك))، فوَصَفَها[5] بالنُّقْصَان عند فقد التَّعْديل، ولو كانت باطلة لوَصَفَها بالزَّوال والذّهاب. [وأيضاً لو كان][6] التَّعْديل فرضاً لَمَا أقرّه ﷺ إلى آخر الصلاة.

وفي ((الظَّهيريَّة)): قال القاضي أبو اليُسْرِ[7]: أن منْ تَرَكَ الاعْتِـدالَ في الرُّكـوع والسُّـجود تَلْزَمُـه[8] الإعـادة، وإذا أعادَ يكون الفَرْضُ الثَّاني، وذكر الشَّيخ شمس الأئمة: أنَّـه يَلْزَمُـه الإعَـادَةُ ولم يَتَعَـرَّضْ[9]؛ لأنَّ الفَـرْضَ هـو الثَّاني[10].

(والجَهْرُ والإِخْفَاءُ فيما يَجْهَرُ ويُخْفِي)[11].

وقيل: هما سنَّتان؛ لأنَّهما ليسا بمَقْصُودَيْنِ، وإنَّما المَقْصُود القِراءَة.

---

(1) في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:861، 1 رضي اللـه عنه 228.

(2) في سننه، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح:302، 1 رضي اللـه عنه 391-392، وقال: حديث حسن.

(3) في سننه واللفظ له، كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة، ح:1314، 3 رضي اللـه عنه 60.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(5) أي فوصف الصلاة.

(6) في ص: ((ولو كان أيضاً)).

(7) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزْدَويّ، نسبة إلى بزدة، وهـي قلعـة حصـينة عـلى سـتة فراسـخ مـن نسف على طريق بخارا، قال عمر النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة عـلى الإطـلاق، والموفـود إليه من الآفاق، من كتبـه: ((المبسـوط في فـروع الفقـه))، و((معرفـة الحجـج الشرعيـة))، و((شرح الجـامع الكبـير))، (421-493هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19 رضي اللـه عنه 49، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1 رضي اللـه عنه 569، والذهبي، تاريخ الإسلام، 34 رضي اللـه عنه 164.

(8) في ج: ((تلزمه)).

(9) أي لم يتعرض إلى أن الفرض أيهما.

(10) قال صاحب البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 316، وفتح باب العنايـة، 1 رضي اللـه عنـه 259: ولا إشـكال في وجـوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة التحريميـة، ويكـون جـابراً لـلأول؛ لأن الفـرض لا يتكـرر، وجعلـه الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم من ترك الركن لا الواجب.

(11) أي الجهر في الصلاة التي يجهر فيها، كالمغرب والعشاء والصبح، والمخافتة في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة، كالظهر والعصر، هذا في حق الإمام دون المنفرد، وقال صاحب فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 261: وجهر المنفرد أفضـل. وتجب سجدة السهو بتركها؛ لأن سجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب، ولإجماع الأمـة عـلى ذلـك؛ ولأنّهـا ركـن مـن أركان الصلاة فيجب إظهارهما كسائر الأركان. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 325، والعيني، البنايـة، 2 رضي اللـه عنه 162.

[سنن الصلاة]

(وَسُنَّ غَيْرُها): أي غير المَذْكُورَات.

وفي بعض النُّسخ: غيرهما، أي: غير نوع الفرائض والواجبات[1]، **(أو نُدِبَ)**.

أمّا الَّذي سنَّ:

1- فكرَفْعُ اليَدَيْنِ للتَّحْرِيمَة[2].

2- ونشر الأصابعِ فيها[3].

3- وجهر الإمام بالتَّكْبِيرِ[4].

4- والسِّرّ بالثَّناء والتَّعَوُّذ والتَّسْمِيَة والتَّأْمِين[5].

5- ووضع اليمين على اليسار[6] تحت السُّرة[7].

---

(1) أي ما عدا الفرائض والواجبات إما سنة، وإما مندوب.

(2) اختلفوا في أفضليّة وقت الرفع:

الأوّل: أنه يرفع يديه أوّلاً ثم يكبر؛ لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم على الإثبات، وهذا قول أبي حنيفة، وقال السرخسي في المبسوط، 1 رضي الله عنه 11: عليه عامة المشايخ، وصححه صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 48، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 65، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 92.

والثّاني: أنه يقارن يديه بين التكبيرة والرفع؛ لأن التكبير شرع لإعلام الأصمِّ الشروع في الصلاة ، ولا يحصل هذا المقصود إلا بالقِران، وهو المروي عن أبي يوسف، واختاره صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 199.

والثّالث: أنه يكبر أوّلاً ثم يرفع يديه. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر، ص65.

(3) أي لا يتكلَّف عند رفع اليدين في تفريج الأصابع، ولا في ضمّها، بل يتركها على حالها منشورة، وهو المراد ما روي عن أبي هريرة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً)). أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة، ح:458، 1 رضي الله عنه 233، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ح:1769، 5 رضي الله عنه 66.

(4) إعلاماً للناس بالشروع والاستقبال، قيّد بالإمام؛ لأن المأموم والمنفرد لا يُسنّ لهما الجهر به. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 320، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 90.

(5) وسواءٌ كان إماماً، أو مقتدياً، أو منفرداً، سواء كان في الفرض أو في النفل، وسواء كانت جهرية أو غيرها. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 107، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 90.

(6) لما روي عن وائل بن حجر: ((...ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، ح:401، 1 رضي الله عنه 301، وأحمد في مسنده، ح:18866، 31 رضي الله عنه 157، والطبراني في معجمه الكبير، ح:60، 22 رضي الله عنه 27. وما روي عن ابن هُلَب عن أبيه، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمّنا، فيأخذ شماله بيمينه)). أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ح:252، 1 رضي الله عنه 336، وقال: حديث حسن.

(7) لما روي عن عليّ رضي الله عنه : ((من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ح:756، 1 رضي الله عنه 201، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ح:1102، 2 رضي الله عنه 34، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب

6- وتكبير الرُّكوع[1]، وتسبيحه ثلاثاً[2].

7- وأخذ الرُّكبتين باليدين[3].

8- وتفريج الأصابع فيه[4].

9- والقَوْمَة عن الرُّكوع.

10- وتكبير السُّجود[5]، وتسبيحُه ثلاثاً[6].

11- ووضع اليدين والرُّكبتين على الأرض حالة السُّجود[7].

12- والجلسة عن السجود[8].

الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، ح:2341، 2 رضي الله عنه 48، وابن حجر في الدراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ح:146، 1 رضي الله عنه 128، وقال إسناده ضعيف. والصحابي إذا قال: السنّة، يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم . القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 269.

(1) لما روي عن أبي هريرة: ((أنه كان يكبر كلما خفض ورفع)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع، ح:784، 1 رضي الله عنه 156، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، ح:392، 1 رضي الله عنه 294.

(2) أي تسبيح الركوع، فلو تركه أو نقصه كره تنزيهاً؛ لقوله : ((إذا سجد أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربِّي العظيم وذلك أدناه))، أي أدنى كمال السنة. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ح:886، 1 رضي الله عنه 234، والترمذي في سننه، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ح:271، 1 رضي الله عنه 347، وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل.

(3) أي وضع الكفين على الركبتين في الركوع؛ لحديث: ((إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك)). أخرجه عبد الرزاق في مصنف ، كتاب المناسك، باب فضل الحج، ح:8830، 5 رضي الله عنه 14، والطبراني في معجمه الكبير، ح:13566، 12 رضي الله عنه 425.

(4) ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا؛ ليتمكّن من بسط الظهر، والمرأة لا تفرجها؛ لأن مبنى حالها على الستر. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص99، والحصكفي، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 476.

(5) للحديث الذي ذكرناه عند تكبير الركوع.

(6) لما روي عن ابن مسعود أن صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً)). أخرجه أبو داود في سنن ، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ح:886، 1 رضي الله عنه 234، والترمذي في سننه، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ح:271، 1 رضي الله عنه 347، وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل.

(7) لما روي عن ابن عباس: ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، ح:809، 1 رضي الله عنه 162. وهو سنة؛ لتحقق السجود بدون وضعهما. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 107، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 90.

(8) المراد بالجلسة الطمأنينة، ومقدار الجلوس بين السجدتين مقدار تسبيحة، وهي سنة عند أبي حنيفة ومحمد، وفرض عند أبي يوسف، فلو ترك الجلسة فسدت صلاته عنده خلافاً لهما. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 231، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص233.

13- وافتراش الرِّجل اليُسرى، ونصب اليُمنى حالة القعود للتَّشَهُّد[1].

14- والصلاة على النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم [2].

وأمّا الَّذي نُدب فكأنَّه يردّ به ما سمَّاه غيره آداب الصلاة، نحو:

فإذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ ----------

1- نظر المُصلّي إلى موضع سجوده[3].

2- وكظمُ[4] فمِه عند التَّثاؤب[5][6].

3- وإخراجُ كَفَيْه من كُمَيْه عند التَّكبير[7].

4- ودفعُ السُّعالِ ما اسْتَطَاعَ[8].

5- والقيامُ حين قيل: حيّ على الفلاح[9].

6- وشروع الإمام حين قد قامت الصلاة[1].

---

(1) أي يفترش رجله اليسرى، ويجعلها بين أليتيه ويقعد عليها، وينصِب اليمنى نصباً، ويوجِّه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة؛ لحديث عائشة: ((كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى)). أخرجه أبو شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب يفترش اليسرى وينصب اليمنى، ح:2924، 1 رضي الـلـه عنه 254، وأحمد في مسنده، ح:24030، 40، 32-32، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) أي الصلاة على النبي صلى الـلـه عليه وسلم بعد التشهّد في القعدة الأخيرة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 108.

(3) أي ينظر المصلي سواء كان رجلاً أو امرأة إلى موضع سجوده إذا كان قائماً، حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع، وإن كان راكعاً ينظر إلى ظاهر القدم، وإن كان ساجداً ينظر إلى أرنبة أنفه، وإن كان جالساً ينظر إلى حجره. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 369، وأبو بكر رازي، تحفة الملوك، ص84، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص103.

(4) في ج وف: ((كضم)).

(5) التثاؤب: انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها فيوجب ذلك. الزبيدي، تاج العروس، 2 رضي الـلـه عنه 81.

(6) أي إمساط فمِه، والمراد به سدّه، فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه، لما روي عن أبي هريرة أن صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع)). أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، ح:370، 1 رضي الـلـه عنه 479، وقال حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أمر المصلي، ح:2359، 6 رضي الـلـه عنه 123.

(7) أي تكبيرة الإحرام؛ لقربة من التواضع، وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة كبرد. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 108، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 80، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 321، وغيرها.

(8) لأنه ليس من أفعال الصلاة، ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلاته. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 108، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 80، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 321.

(9) أي قيام الإمام والقوم إلى الصلاة حين يقول المؤذن "حيّ على الفلاح" عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر فعنده يقوم عند قول المؤذن "حيّ على الصلاة، والصحيح الأول، وقد سبق تحدثنا في هذه المسألة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 479.

(فإذَا أرَادَ الشُّرُوعَ) في الصلاة **(كَبَّرَ)** تكبيرة الافتتاح[2] قائماً.

قيَّدنا به[3]؛ لأنَّه لو كبرها قاعداً، ثمَّ قام لا يصير شارعاً في الصلاة، ولو جاء والإمام راكع فَحَنَى ظَهْرَه، ثمّ كَبَّر: إنْ كان إلى القيام أقْرَبَ يكون شارعاً في الصلاة، وإن كان إلى الرُّكوع أقرب لا يكون شارعاً [في الصلاة][4].

ولو أدرك الإمامَ راكِعاً فكبَّرَ قائماً يريدُ تكْبِيرَةَ الرُّكوعِ جازتْ صلاته؛ لأنَّ إرادته لغَتْ، فَبَقِيَ تكبيره حالةَ القيام، كذا في ((المحيط))[5].

بِلاَ مَدِّ الهَمْزَةِ والبَاءِ، مَاسَّاً بإبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ ----------

---

وفي ((المبسوط)): ((الأخْـرَسُ والأُمِـيُّ[6] الَّـذي لا يُحْسِـنُ شَـيْئاً يكـونُ شـارعاً بالنِّيَّـة، ولا يَلْزَمُـه تحريـكُ[7] اللِّسان))[8].

(بِلاَ مَدِّ الهَمْزَةِ والبَاءِ)[9]؛ لأنَّ مدّ الهمزة في الجلالة وفي أكبر استفهامٌ مفسِـد، وعمـدُه كفـر، ومـدّ البـاء يصير اللَّفظ به إكْبَاراَ جمع كَبْر بفتح الكاف وسكون الباء، وهو الطَّبْل فيفسد الصلاة.

وقيل: لا يفسدها.

وأمّا مدّ الألف في آخر الجلالة فلا يضرّ، لكن حذفه أوْلَى.

(مَاسَّاً بإبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ)؛ لِيَتَيَقَّنَ مُحاذاةَ يَدَيْه[10] لأُذُنَيْه، فإن مُحاذاتهما سُنَّة عندنا، وهـو روايـة عن أحمد رضي الـلـه عنه [1]؛ لِما رَوَى مسلم[2] من حديث وَائِل ابن حُجْر: ((أنَّه رَأى النَّبيّ صلى الـلـه عليه

---

(1) أي شروع الإمام حين يقول المؤذن: حيّ على الصلاة الأول عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يشرع إذا فرغ المؤذن من الإقامة، ولو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً؛ لأن الخلاف في الأفضلية. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 109، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص104.

(2) لأنّ التحريمة ليست بعد الشروع، بل الشروع يتحقق بها. العيني، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 163.

(3) أي قيّد بالقيام؛ لأنه فرض حال الافتتاح.

(4) ((في الصلاة)): ساقطة من أ وب وج وس.

(5) بتصرف، 1 رضي الـلـه عنه 296.

(6) وكذا العاجز عن النطق على الصحيح. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 91.

(7) في أ وج: ((تحرك)).

(8) انتهى من المبسوط بتصرف قليل: 11 رضي الـلـه عنه 227.

(9) حاصله: أن المد في التكبير إما أن يكون في لفظ الـلـه، أو في لفظ أكبر: فإن كان في لفظ الـلـه فإما أن يكـون في أولـه، أو في وسطه، أو في آخره. فإن كان في أوله كان مفسداً للصلاة؛ لأنه في صـورة الإسـتفهام، ولـو تعمـد يكفـر، وإن كـان في وسطه لا تفسد على المختار، لكنه يكره تنزيهاً، وإن كان في آخره لا تفسد. وإن كان في أكبر: فـإن كـان في أولـه تفسـد الصلاة، وإن كان في وسطه حتى صار أكبار، قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد، وإن تعمد مع قصد المعنـى يكفـر، وإن كـان في آخره: قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد. ينظر: مـنلا خسرو، درر الحكـام، 1 رضي الـلـه عنـه 65، والطحطـاوي، حاشـية الطحطاوي، ص279.

(10) في ف: ((أيديه)).

عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْه [حين دَخَلَ][3] في الصلاة كَبَّرَ - ووضعهما[4] حِيَال[5] أُذُنَيْه - [ثمَّ الْتَحَفَ[6] بِثَوْبِه][7]، ثـمّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمنى على اليُسرى)).

وقال الشَّافعيّ رضي الله عنه [8]، وهو رواية عن أحمد[9]: يرفع يديه حذو مَنْكَبَيْه؛ لِما رَوَى الجماعة[10]

والمَرْأةُ تَرْفَع حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا، ويَجُوزُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى تَعْظِيمٍ ----------

---

عن عبد الله بن عمر: ((أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو مَنْكَبَيْه إذا افتتح الصلاة[11]، [وإذا كبَّر للرُّكوع][12]، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع)).

ثُمَّ قال أبو يوسف رضي الله عنه : يرفع يديه مقارناً للتَّكبير، وهو اختيار الصَّفَّارُ[13] وخُوَاهِرْ زَادَهْ رضي الله عنه [14][1]؛ لأنَّ رفْعَ اليَدَيْنِ سنَّة التَّكبير فيُقَارِنُه[2] كتَكْبِير الرُّكوع والسُّجود.

---

(1) ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، 1424هـ-2003، مؤسسة الرسالة، 2 رضي الله عنه 168، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي الله عنه 45.

(2) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ح:401، 1 رضي الله عنه 301، وأحمد في مسنده، ح:18866، 31 رضي الله عنه 157، والطبراني في معجمه الكبير، ح:60، 22 رضي الله عنه 27.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(4) في ب وج ود وس وص وف: ((وصفّهما))، وفي الحديث: ((وصف همام)).

(5) في ج: ((قبال)).

(6) الْتَحَف: الْتَحَف بالثوب أي تغطى به. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص280.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من د وص.

(8) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي الله عنه 126، والحصني، كفاية الأخيار، ص113، والشربيني، مغني المحتاج، 1 رضي الله عنه 346، والرملي، نهاية المحتاج، 1 رضي الله عنه 463.

(9) وهو المذهب. ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 339، وبهاء الدين، العدة شرح العمدة، ص77، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي الله عنه 540-541، والمرداوي، الإنصاف،2 رضي الله عنه 45.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، ح:735، 1 رضي الله عنه 148، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح:742، 1 رضي الله عنه 198.

(11) ((الصلاة)): ساقطة من ص.

(12) ما بين المعكوفين ساقط من ج ود.

(13) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيت، أبو إسحاق، ركن الإسلام، الزاهد المعروف بالصفار، قال أبو سعد: كان من أهل بخارى، موصوفاً بالزهد والعلم، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، من كتبه: ((السنة والجماعة)، و(تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد))، (460-534هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 1 رضي الله عنه 32. والباباني، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 9.

(14) هو محمّد بن محمود بن عبد الكريم الكَرْدَريّ، المعروف بخُواهَر زاده، بدر الدين، ابن أخت شمس الأئمّة عبد الستار الكَرْدَريّ، والكردري، يقال لجماعة من العلماء كانوا أخوات شمس الأئمة، ولكن المشهور بهذه النسبة عند الإطلاق هو خواهر زاده، من كتبه: ((الجواهر المنظومة في أصول الدين))، و((شرح الحيل الشرعية للخصاف))، (ت651هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 131، والعَكري، شذرات الذهب، 7 رضي الله عنه 442، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي الله عنه 125.

وقال أبو حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه : يرفع يديه ثمَّ يكبر[3]؛ لأنَّ في الرَّفع نَفْـيُ الكِبْرِيـاءِ عـن غـيره تعالى، وفي التَّكبير إثبات الكبرياء له تعالى، والنَّفْيُ مُقَدَّمٌ على الإثْبات كما في كَلْمَة الشَّهادة.

ولو لم يَقْدِرْ على الرَّفْعِ المَسْنُون، أو قَدَرَ على رَفْعِ يدٍ دون أخْرَى رَفَعَ ما قدر عليه.

وفي ((القُنْيَة)): ((في باب النِّية رفع اليد للتَّكبير خارج الكُمَّيْن وفيهما سواء، لكن خارج الكُمَّيْن أوْلَى لتحقّق المحاذاة[4]))).

(والمَرْأةُ تَرْفَع) يَدَيْهَا **(حِذَاءَ[5] مَنْكِبَيْهَا)**[6]؛ لأنَّه أسْتَرُ لها.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنَّها كالرّجل؛ لأنَّ يدها[7] ليست بعورة.

(ويَجُوزُ) الشُّروع في الصلاة **(بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى تَعْظِيمٍ)**[8] من تسْبِيحٍ أو تهْلِيلٍ، وهذا عن[9]

أبي حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه .

وفي ((المحيط)): ((ورُوِيَ عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنَّه كرِه[10] الافتتاح إلاَّ بـ: اللـه أكبر، والأصحّ أنَّه لا يُكْرَه[11])))[12].

وفي ((الذَّخيرة)): ((الأصحّ أنَّه يُكره[1] بغير التَّكبير.

---

(1) واختاره صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 199.

(2) في ب: ((فتقارنه)).

(3) قال السرخسي في المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 11: عليه عامة المشايخ، وصححه صحاب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 48، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 109، ودرر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 65، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 92.

(4) هذا في الرجال، وأما النساء فتجعل يديها في كميها. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 91.

(5) أي مقابل منكبيها.

(6) صححه صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 48، والعناية، 1 رضي اللـه عنه 283، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 92.

(7) في ف: ((يديها)).

(8) حاصله: اختلفوا في افتتاح الصلاة بغير التكبير:

الأول: يصحّ الشروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى مراد به تعظيمه لا غير، وبكل اسم ذكر مع الصفة، نحو: الرحمن أعظم الرحيم، وهذا قول أبو حنيفة ومحمد. والثاني: لا يصحّ الشروع إلا بألفاظ مشتقة من التكبير، وهذا قول أبو يوسف. والثالث: لا يصحّ الشروع إلا بقوله: اللـه أكبر، اللـه الأكبر، وهذا قول الشافعي. والرابع: لا يصحّ إلا بقوله: اللـه أكبر، وهذا قول مالك وأحمد.

(9) في ب وص وف: ((عند)).

(10) قال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 323: المراد بالكراهة كراه التحريم؛ لأنها في رُتبة الواجب من جهة الترك.

(11) في ص: ((تكره)).

(12) انتهى من المحيط: 1 رضي اللـه عنه 293.

وعند أبي يوسف رضي الـلـه عنه : لا يجوز الشُّروع في الصلاة لمن يُحْسِن التَّكبير إلاّ بـ: الـلـه أكـبر، أو: الـلـه الأكبر، أو: الـلـه الكبير، أو: الـلـه كبير))[2].

وعند الشَّافعيّ رضي الـلـه عنه [3]: لا يجوز إلا بالأوَّلين.

وعند مالك[4] وأحمد رضي الـلـه عنه [5]: لا يجوز إلاَّ بالأوّل؛ لأنَّه المَنْقُول عن النَّبـيّ صـلى الـلـه عليـه وسلم .

وللشَّافعيّ رضي الـلـه عنه : أنَّ الـلـه الأكبر أبلـغ مـن الـلـه أكـبر؛ لأنَّ تعريـف الخـبر يفيـد حصره في المبتدأ.

ولأبي يوسف رضي الـلـه عنه : أنَّ أفْعَلَ التَّفْضِـيلِ إذا لم يكـن في أصـله مشـاركة كـما في صـفات الـلـه تعالى، لا يكون بمعنى التَّفضيل نحو: (وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) [6][7]، فيكون أكبر في حقّه تعالى بمعنى كبير.

ولأبي حنيفة رضي الـلـه عنه : قوله تعالى: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّـهِ فَصَـلَّى) [8]، فإنَّـه بإطلاقـه يـدلّ عـلى جـواز الشُّروع في الصلاة بكلِّ ذِكْرٍ.

لا مَشُوبٍ بِدُعَاءٍ، ----------

ولو قال عند الشُّروع: الـلـه، كان شارعاً في الصلاة عند أبي حنيفة رضي الـلـه عنه ، ولا يصير شارعاً عنـد أبي يوسف ومحمّد رضي الـلـه عنه حتَّى يذكر الخبر[1].

---

(1) رجحه صاحب فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 283، والبحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 323، وصحّحه صـاحب المحـيط، 1 رضي الـلـه عنه 293، ورد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 480.

(2) انتهى من الذخيرة بتصرف قليل، ص23.

(3) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي الـلـه عنـه 121-122، والمـزني، إسـماعيل بـن يحيـى بـن إسـماعيل، مخـتصر المـزني، ط1، 1410هـ-1990م، دار المعرفة-بيروت، 8 رضي الـلـه عنه 107، والماوردي، الحاوي الكبير، 3 رضي الـلـه عنه 93.

(4) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقـه أهـل المدينـة، 1 رضي الـلـه عنـه 199، والقـرافي، الـذخيرة، 2 رضي الـلـه عنـه 211، والعبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الـلـه عنه 219.

(5) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمـد، 1 رضي الـلـه عنـه 243، وابـن قدامـة، المغنـي، 1 رضي الـلـه عنـه 333، والعثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 3 رضي الـلـه عنه 371.

(6) الروم: 27.

(7) أهون بمعنى: هيّن؛ لأنه ليس شيءٌ أهون على الـلـه من شيء، بل الأشياء كلها بالنسـبة إلى دخولهـا تحـت قدرتـه كشيءٍ واحدٍ، والتكبير مشتقّ من الكبرياء، والكبرياء تُنْبِئُ عن العظمة والقِدَم. ينظر: الزحيلي، وهبة بـن مصـطفى الـزحيلي، التفسير المنير، ط2، 1418هـ دار الفكر المعاصر-دمشق، 21 رضي الـلـه عنـه 73، والكاسـاني، بـدائع الصـنائع، 1 رضي الـلـه عنه 130.

(8) الأعلى: 15.

ويبني على هذا: لو طَهُرَتْ الحائض أو النُّفساء، وقد بقي بعد زمن الغسل من الوقت مقدار ما يسع الجلالة، فقط يجب عليها الصلاةُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما.

وفي "المحيط": "يصحُّ الافتتاح عند أبي حنيفة بالصِّفة نحو: الرَّحمن؛ لوجود معنى التَّعظيم، وعند محمّد رضي الله عنه : لا يصحّ ما لم يقترن بالاسم، نحو: الله الرَّحمن؛ لأنَّ معنى التَّعظيم لا يتمّ إلّا بهما"[2].

وفي "الينابيع": لو قال أجَلُّ، أو أعْظَمُ لا يصير شارعاً إجماعاً.

وفي "فتاوى" الفَضْلِيِّ[3]: يصير شارعاً بالرَّحمن لا بالرَّحيم؛ لأنَّه مشترك.

وفي "الظّهيريّة": اختلفوا في وقت إدراك المأموم فضيلة تكبيرة الافتتاح:

فذكر شيخ الإسلام: أنَّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا كبَّر المأموم مقارناً لتكبير الإمام يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح، وعندهما: إذا أدرك الإمام في الثَّناء.

وقال شداد رضي الله عنه [4]: إذا كان الرَّجُل حاضراً، وأراد أنْ يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أنْ يشرع قبل أنْ يقرأ ثلاث آيات، وإن كان غائباً فقبل أن يقرأ سبع آيات.

وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الرَّكعة الأولى يصير مُدْرِكاً فَضِيلَة تكبير الافتتاح[5].

(لا مَشُوبٍ): أي مخلوط **(بِدُعَاءٍ)**؛ لأنَّ المخلوط بالدُّعاء لا يكون تعظيماً خالصاً، فلا يكون شارعاً في الصلاة بـ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم؛ لأنَّها للتَّبَرُّك[6].

---

(1) إما بلفظ التكبير عند أبي يوسف، أو بنحو: أجل، وأعظم، وكريم، ورحيم عند محمد، وعند أبي حنيفة: يكتفى بالخبر، أو المبتدأ المقدر، فقوله: الله، أي هو الله، أو أنت الله، أو الله ربنا، أو حسبنا. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 267.

(2) انتهى من المحيط بتصرف قليل: 1 رضي الله عنه 292-293.

(3) لعثمان بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء الفضلي الأسدي البخاري، أبو عمرو، المعروف بالفضلي، قال السمعاني: كان صالحاً سديد السيرة عالماً من أولاد الأئمة، (426-508هـ). ينظر: السمعاني، الأنساب، 10-229، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 334، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي الله عنه 1227، والبابانى، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 653.

(4) هو شداد بن حكيم البَلخي القاضي، أبو عثمان، كان من أصحاب زفر، قال ابن حبان: كان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات غير أني أحب مجانبة حديثه لتعصبه في الأرجاء، (ت220هـ). ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، ط1، 1393هـ-1973م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، 8 رضي الله عنه 310.

(5) قال ابن مازه في المحيط،1 رضي الله عنه 355: هذا أوسع بالناس.

(6) أي كأنه قال: اللهم بارك لي في هذا. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 51، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 325.

ولو قال: الـلـهمّ، قيل: يجزيه[1]، وهو الأصحّ[2]، كذا في ((المحيط))[3]؛ لأنَّ معناه: يا الـلـه، والميم المُشَدَّدَة خَلَف عن حَرْفِ النِّداء[4].

وقيل: لا يجزيه[5]؛ لأنَّ معناه: يا الـلـه أمِّنَّا بخَيْر، فيكون مَشُوباً بالدُّعاء.

(ولَوْ بالفَارِسِيَّةِ)[6]: أي ولو كان ما دلَّ على التَّعْظيم بالفارِسِيَّةِ، وهذا عنـد أبي حنيفـة رضي الـلـه عنـه[7].

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الـلـه عنه : لا يكون شارعاً بغـير العربيَّـة إذا كـان يُحْسِـنُ العربيَّـة؛ لأنَّ اللُّغة العربيَّة لها من المزِّيَة ما ليس لغيرها.

ولأبي حنيفة رضي الـلـه عنه : إطلاق قوله تعالى: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) [8]؛ ولأنَّ مَـنْ آمَـنَ بلغـة غـير عربيَّة[9]، أو لبَّى [في الحجّ][10] بها، أو سَمَّى عند الذِّبح بها يجزيه[11]، لحصول المقصود فكذا هذا.

وعلى هذا الخلاف: الخُطْبَةُ[12] والقُنُوت والتَّشَهُّد لا الأذان، فإنَّه يعتبر فيه التَّعارف[1].

---

(1) هو قول أهل البصرة. البابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 287، والعيني، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 180.

(2) وصحّحه صاحب الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 51.

(3) 1 رضي الـلـه عنه 293.

(4) أي ميم المشدّدة عِوض عن حرف النداء المحذوف، ولا يجمع بينـه وبـين حـرف النـداء لـئلا يلـزم الجمـع بـين العـوض والمعوِّض. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 325.

(5) هو قول أهل الكوفة. البابرتي، العناية، 1 رضي الـلـه عنه 287، والعيني، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 180.

(6) الفارسية: يعني اللسان المنسوبة إلى الفارس، تكتب بحروف عربية، كما في معجم اللغة العربية المعاصرة، 3 رضي الـلـه عنه 1661، ولا خلاف بين أصحابنا الثلاثة في جواز التكبير والقراءة وغيرهما من الأذكار بالفارسية في حالـة العجـز عـن العربية، وإنما الخلاف بينم عند عدم العذر، فعند أبي حنيفة يجوز وإن لم يكون عاجزاً عن العربيّة، وعندهما لا يجوز إلا للعاجز.

(7) الشروع بالفارسية جائز عند أبي حنيفة مطلقاً، وصحّح شيخ زاده رجوعه إلى قولهما في مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنـه 93، والشرنبلالي في حاشية الشرنبلالي على الدرر، 1 رضي الـلـه عنه 73، لكـن نبَّـه الحصـكفي في الـدر المختـار، 1 رضي الـلـه عنه 484: أنه لم يصحّ رجوع إلى قولهما، ولا سند يقوّي هذا القول، وأيّده في ذلك ابن عابـدين في رد المحتـار، 1 رضي الـلـه عنه 485، ويدل على ذلك عبارة الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 48، والمحيط، 1 رضي الـلـه عنه 293، والعناية، 1 رضي الـلـه عنه 284-285، والبناية، 2 رضي الـلـه عنه 177-178، وفتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 285-286، وغيرها فإنها اكتفت بذكر الخلاف دون الرجوع.

(8) الأعلى: 15.

(9) أي لو أمّن بالفارسية، أو سمّى عند الذبح بالفارسية، أو لبّى عند الإحـرام بهـا، أو بـأيّ لسـان كـان يجـوز بالاتفـاق؛ لأن الشرط فيه الذكر، وهو حاصل بأيّ لغة كان. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 113، والزيلعـي، تبيـين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 111، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 93.

(10) في ج: ((بالحج)).

(11) في ب وس وف: ((يجزؤه)).

(12) أي إذا خطب في الجمعة بالفارسيّة أو تشهّد في الصلاة بالفارسيّة، جاز كلّ ذلـك عنـد أبي حنيفـة، وعنـدهما: لا يجـوز للقادر على العربية.

(لا القِرَاءَةُ بِهَا)[2]: أي لا يجزئ[3] القراءة في الصلاة بالفارسية **(إلاّ بِعُذْرٍ)**، بأن كان لا يُحْسِنُ العربية، بشرط أنْ لا يُخِلَّ بالمعنى **(وبِهِ يُفْتَى)** وهو قولهما، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه الَّذي رجع إليه، كما ذكر أبو بَكْر الرَّازي رضي الله عنه .

وأمّا قوله أولاً فجواز القراءة بالفارسية في الصلاة من غير عذر.

ثمَّ قيل: لا بدَّ أن يكون القاري ممّن لا يُتَّهم بشيء من البدع، وتكلُّم بكلمة أو أكثر، غير مُؤَوَّلة ولا محتملة لمعاني[4].

وقيل: من غير اختلال النَّظم[5].

وقيل: من غير تعمُّد وإلّا لكان[6] مجنوناً فيداوى، أو زنديقاً فيقتل.

وفي ((الهداية)): ((وهذا الخلاف في الاكتفاء، ولا خلاف في عدم فساد الصلاة[7]))[8].

وفي ((الخانية)): أن الصلاة تفسد بالفارسية عندهما، ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد[9].

وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه الأوَّل: قوله تعالى: (وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) [1]، وقوله تعالى: (إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى) [2] ولم يكن فيها هذا النَّظْم بل معناه[3]، والقراءة بالفارسية مشتملة عليه فتكون[4] قراءة في حق الصلاة[5] خاصة؛ لأنَّها حالة مناجاة، وهي حالة دهشة[6].

---

(1) يعني عرف الناس، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو أذن بالفارسيّة، والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز؛ لأن المقصود الإعلام ولم يحصل به، وقيل: لا يجوز بالاتفاق. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 37، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 113، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 286.

(2) حاصله: إذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسيّة أو بغيرها، وهو عاجز عن قراءة العربيّة جاز، وهذا بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، والمشهور عن أبي حنيفة أنه تجوز القراءة بغير العربية للقادر وللعاجز، لكن للقادر مع الكراهة، وقد ثبت رجوعه عنه إلى قولهما أنه لا يجوز إلا للعاجز كما ذكره في الهداية، 1 رضي الله عنه 49، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 111، والعناية، 1 رضي الله عنه 286، والبناية، 2 رضي الله عنه 179، وغيرها، وصحّحه صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 93.

(3) في ب وص وف: ((يجوز)).

(4) في ص: ((المعاني)).

(5) لأن الإخلال بالنظم يخل بالقرآن كالإخلال بالمعنى. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 177.

(6) في ب وج ود وف: ((كان)).

(7) وفي المحيط، 1 رضي الله عنه 307: أجمعوا على أنه لا تفسد صلاته بالقراءة بالفارسية، إنما الخلاف في الجواز.

(8) انتهى من الهداية بتصرف يسير، 1 رضي الله عنه 49.

(9) قال العيني في البناية، 2 رضي الله عنه 177: هذا بالاتفاق.

ووجه قولهما: أنّ المأمور به قراءة القرآن[7]، وهو اسم لهذا النَّظم العربيّ الدّال على المعنى.

[وفي ((الخانية][8]))): والخطأ في الإعراب إنْ لم يُغيِّر المعنى لا تُفْسِد[9]؛ لأنَّ الخطأ في الإعراب ممَّا لا يمكن الاحتراز عنه فيُعذر.

وإنْ غيَّر المعنى تغييراً فاحشاً، نحو: (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ) [10] بنصب آدم ورفع ربّه، فإن كان مُخطِئاً فسدت صلاته في قول المُتقدِّمين، واختلف فيها المُتأَخرون، وما قاله المُتَقدِّمون أحوط، وما قال المُتَأخرون أوسع.

ولو أبدل كلمةَ مكان كلمة، وهما في القرآن ومعناهما متقارب، كما لو أبدل مكان "الظّالمين" الفاسقين، لا تفسد صلاته سواء أعاد وأصلح، أو لا عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنه ، وعن أبي يوسف رضي الله عنه : أنَّها تفسد.

ولو أبدل الضّاد بالظّاء فسدت الصلاة[11] عند الكَرْخِيّ، والحاكم الشّهيد[12]، وأبي مُطِيع البَلْخِيّ[1]، ومحمّد بن مُقَاتِل الرّازي رضي الله عنه .

---

(1) الشعراء: 196.

(2) الأعلى: 18.

(3) أي زُبُر، والصحف لم تكن فيها بهذا النظم، فصحف إبراهيم كانت بالسُّرْيانية، وصحف موسى بالعِبرانية. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 111.

(4) في ب وص: ((فيكون)).

(5) في ف: ((الثلات)).

(6) ولما روي أن الفَرْسَ كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفاريسة، فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية. السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 37.

(7) لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسّر من القرآن}، المزمل:20، والقرآن اسم لشيء مخصوص بلسان العرب، فلما كان مخصوصاً بلسان العرب ما جاز القراءة بالفارسي؛ لقوله تعالى: {إنا أنزلناه قرآناً عربياً}، يوسف: 2، والمراد بالعربي نظمه، وإذا عجز عن النظم، أي القراءة بالعربية، أتى بالمعنى للضرورة كيلا يلزم تكليف بالشيء في الوسع، وصار كمن عجز عن الركوع والسجود فإنه يصلي بالإيماء. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 37، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 285، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 178.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(9) في ب وف وص: ((يفسد)).

(10) طه: 121.

(11) ((الصلاة)): ساقطة من ج.

(12) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي بن الحاكم المَرْوَرِيّ الُّسَّلّميّ البَلْخِيّ، أبي الفضل، الحاكم الشهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. وقال الحاكم نظرت في ثلاثمائة جزء مثل: الأمالي، والنوادر، حتى انتقيت كتاب ((المنتقى))، من مؤلفاته: ((الكافي))، و((المختصر))، (ت334هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 112-113، والمروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميم،

وعن محمّد بن سَلَمَة رضي اللـه عنه [2]: لا تفسد؛ لأن النَّاس قَلَّ منهم من يُفَرِّق بينهما.

ويَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ ----------

وفي ((الخلاصة)): ((لو قرأ القرآن في الصلاة بالألْحان: إن غيَّر الكلمة تفسد، وإن كان ذلك في حروف المدِّ واللّين[3] لا تفسد إلا إذا فحش.

وإنْ قرأ بالألحان في غير الصلاة اختلف المشايخ، وعامَّتهم كرهوا ذلك، وكرَهُوا الاسْتماع أيْضاً[4]، وقد مرَّ شيء من ذلك في الأذان))[5].

(ويَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ)[6].

وقال[7] أبو يوسف رضي اللـه عنه : يقبِضُ باليُمنى رُسْغَ اليُسرى.

وقال محمّد رضي اللـه عنه : يضع الرُّسغ وسطَ الكفِّ.

وفي ((المفيد)): يأخذ الرّسغ بالخِنْصَر والإبهام، وهو المختار.

(تَحْتَ سُرَّتِهِ)، وهو رواية عن أحمد رضي اللـه عنه [1].

الأنساب (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، ط1، 1382هـ1962م، مجلس دارئة المعرف العثمانية-حيدر آباد، 187،8-191، البابانى، هدية العارفين، 2 رضي اللـه عنه 37.

(1) هو الحكم بن عبد اللـه بن مسلم بن عبد الرحمن البَلْخي، أبو مطيف، القاضي الفقيه صاحب الإمام، روى كتاب ((الفقه الأكبر)) عنه، وكان ابن المبارك يعظمه ويحبه لدينه وعلمه، وكان قاضياً ببلخ، قال الكفوي: كان بصيراً علامة كبيراً، (ت199هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 13 رضي اللـه عنه 70-71، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 265-266، وقطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي اللـه عنه 139-140.

(2) هو محمد بن سلمة البَلْخِيّ، أبو عبد اللـه، تفقه على أبي سليمان الجُوزجاني، وشدَّاد بن حكيم، (192-278هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 68.

(3) هي الألف والواو والياء.

(4) قال صاحب المحيط، 1 رضي اللـه عنه 335، ورد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 630: أن القراءة بالألحان إذا لم تغير الكلمة عن وضعها، ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين، بل مجرّد تحسين الصوت، وتزيين القراءة لا يضرّ، بل يستحبّ عندنا في الصلاة وخارجها، وهذا المختار، كما قال صاحب البناية، 8 رضي اللـه عنه 147، وفتح القدير، 7 رضي اللـه عنه 410، والبحر الرائق، 7 رضي اللـه عنه 88.

(5) انتهى من الخلاصة، ص119.

(6) اختفلوا في كيفية الوضع: قال بعضهم يضع كفّه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وقال بعضهم: يضع على ذراعه اليسرى، وقال بعضهم: يضع على المفصل، وقال أبو يوسف: يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى، وقال محمد: يضع كذلك، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: قول أبي يوسف أحبّ إليّ؛ لأن في القبض وضعاً وزيادة، وهو اختيار مشايخنا بما وراء النهر، فيأخذ المصلّي رسغ يده اليسرى بوسط كفّه اليمنى، ويحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ليصير جامعاً بين الأخذ والوضع وهذا؛ لأن الأخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدلائل أجمع فكان أولى. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 201-202.

(7) في ب وص وف: ((قال)).

وقال الشّافعيّ رضي اللـه عنه [2]: على صدره، وهو رواية [عن أحمد رضي اللـه عنه أيضاً][3][4]؛ لِـمَا رَوَى ابن خُزَيْمَة في ((صحيحه))[5]، من حديث وائل بن حُجْر، قال: ((صليت مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)).

في كلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ، ويُرْسِلُ في قَوْمةِ الرُّكُوعِ، وبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ العِيد، ثُمَّ يُثْنِي ----------

ولنا: ما روى أحمد[6] والدَّارقطنيّ[7] والبيهقيّ[8] عن عليّ ﷺ، أنَّه قال: ((السُّنة وضع الأكُفِّ على الأكُفِّ تحت السُّرة))، والصَّحابيّ إذا قال: السُّنة، يحمل على سنّة النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم .

والمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى صَدْرِهَا؛ لأنَّ مبنى حالها على السِّتر.

(في كلِّ قِيَامٍ[9] فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ[10]).

وقال محمّد رضي اللـه عنه : في حالة القراءة فقط، فَيُرْسِل عنده حالة الثَّناء والقنوت، ويضع عندهما.

له: أنَّ الوضع لخوف اجتماع الدَّم في رؤوس الأصابع، وذلك في حالة القراءة؛ لأنَّ السُّنة تطويلها.

ولهما: أنَّ الوضع شُرع للخضوع، وهو مطلوب في حالة الذّكر أيضاً.

وفي ((الظّهيريّة)): ولا يرسل يديه بعد الفراغ من التَّحريمة، بل يضع كما فرغ منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي اللـه عنه .

---

(1) وهذا المذهب عندهم. ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 341، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي اللـه عنه 542، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي اللـه عنه 42.

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 100، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي اللـه عنه 175، والنووي، روضة الطالبين، 1 رضي اللـه عنه 232.

(3) في ج ود وس وص وف: ((أيضاً عن أحمد)).

(4) لكنه يكره. ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي اللـه عنه 341، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي اللـه عنه 543، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي اللـه عنه 381.

(5) كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، ح:479، 1 رضي اللـه عنه 243، وقال الشيخ شعيب في مسند أحمد، ح21967، 36 رضي اللـه عنه 299: صحيح لغيره دون قوله: يضع هذه على صدره.

(6) في مسنده، ح:875، 2 رضي اللـه عنه 222.

(7) في سننه، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ح:1102، 2 رضي اللـه عنه 34.

(8) في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، ح:2341، 2 رضي اللـه عنه 48، وقال: إسناده ضعيف.

(9) أي يضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته عند كل قيام، سواء كان القيام حقيقيّ أو حكمي، كما إذا صلى قاعداً. ينظر: القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 243.

(10) أي كل قيام فيه ذكر المشروع فيه الوضع، كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مشروع فيه الإرسال، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 49، واللباب، 1 رضي اللـه عنه 67: وهو الصحيح.

(ويُرْسِلُ في قَوْمةِ الرُّكُوعِ[1]**، وبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ العِيد)** اتفاقاً، **(ثُمَّ يُثْنِي)**[2]: أي يقول: الثَّناء إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً[3].

ولفظ الثَّناء ما رواه الدَّارَقُطْنيّ في ((سننه))[4] بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ عن أنس ﷺ، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبّر، ثمَّ رفع يديه حتَّى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ثمَّ قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك[5])).

ولا يُوَجِّهُ، ----------

وفي ((المحيط)): ((وزاد محمّد رضي الله عنه في كتاب الحجج: وجل ثناؤك[6]، ولا يزاد على ذلك[7])))[8].

وفي ((أمالي)) أبي يوسف رضي الله عنه : ولو أدرك المقتدي الإمام في القراءة: إنْ كان يجهر بها لا يأتي بالثَّناء، وإنْ كان يُسّرها يأتي به[9].

وقيل: لا يأتي به[10]؛ لأنّه مأمور بالإنصات.

ولو أدرك الإمام في الرّكوع ترك الثّناء لئلا تفوته الرّكعة.

ولو أدركه في السّجود يكبّر [ويثني][11]، ثمَّ يكبّر ويسجد إنْ فرغ من الثَّناء والإمام ساجد.

(ولا يُوَجِّهُ)[12]: أي لا يقول: وجّهت وجهي لحديث أنس السَّابق.

---

(1) لأنه ليس في قومته ذكر مسنون، وإنما الذكر في حال الانتقال من الركوع إلى القومة، ومنها إلى السجود. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 184، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 243.

(2) أي بعد التحريمة؛ لقوله تعالى: {وسبّح بحمد ربك حين تقوم}، الطور: 48.

(3) أما إذا كان مسبوقاً وإمامه يجهر بالقراءة فإنه لا يأتي بالثناء على الصحيح كما سيأتي شرحه.

(4) كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، ح:1148، 2 رضي الله عنه 62.

(5) ورويت قراءته عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ح:399، 1 رضي الله عنه 299، وسنن أبي داود عن الخدري، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، ح:775، 1 رضي الله عنه 206، وغيرها.

(6) وفي عامة الكتب لا يأتي بلفظ جل ثناؤك في الفرائض؛ لأنه لم يذكر في الأخبار المشهورة، ولكن لو قال لا بأس به. كما في البناية، 2 رضي الله عنه 187.

(7) أي لا يزيد المصلي على سبحانك اللهم ...إلخ.

(8) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 356.

(9) قال شيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 94: وصححه في الذخيرة وعليه الفتوى.

(10) أي لا يأتي بالثناء، سواء كان الإمام يجهر بالقراءة أو لا، وهذا اختيار صاحب در المختار، 1 رضي الله عنه 488.

(11) في ب وس وص وف: ((ويأتي بالثناء)).

(12) أي لا يضمّ إلى الثناء قوله: إني وجّهت... إلخ.

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : يثنى ويوِّجه وهو مختار الطّحاوِيُّ رضي اللـه عنه [1]، إلاَّ أنّـه قـال: المصلّي بالخيار إنْ شاء قال التَّوجيه بعد الثَّناء، وإنْ شاء قاله قبل الثَّناء، وهو إحدى الرِّوايتين عن أبي يوسف رضي اللـه عنه .

له: ما روينا من حديث أنس مع ما روى مسلم[2] من حديث عليّ بن أبي طالب: ((أنَّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثمّ قال: وجّهت وجهي للَّذي فطر السَّموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُـكِي ومحيـاي ومـماتي لله ربّ العـالمين لا شريـك لـه، وبـذلك أمـرت وأنـا مـن المسلمين)).

وفي رواية: ((وأنا أوَّل المسلمين))[3].

وأجيب: بأنَّه محمول على حالة التَّنفُّل.

وفي ((الظّهيريّة)): ثمَّ عن أبي يوسف رضي اللـه عنه روايتان:

في رواية يقول: ((وأنا من المسلمين)).

وَيَتَعَوَّذُ ----------

وفي رواية يقول: ((وأنا أوَّل المسلمين)).

والمتقدِّمون من المشايخ: على أنَّه لا يقول التَّوجيه قبل افتتاح الصلاة.

وقال جماعة من المتأخّرين، وهو اختيار أبي اللَّيـث رضي اللـه عنـه : يسـتحب التَّوجيـه قبـل التّكبـير وبعد النِّيَّة؛ لأنَّه أكد في عزيمته.

وفي ((المحيط)): ((وقيل: لا يستحبّ ذلك؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يطول مكثه قائماً، مستقبل القبلة غير مصـلّ، وهو مذموم شرعاً))[4].

وفي ((الهداية)): ((والأولى أنْ لا يأتي بالتَّوجيه قبل التَّكبير لتتصل النِّيَّة به هو الصَّحيح[1]))[2].

---

(1) قال القاري في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 244: والأظهر أن يأتي بالتسبيح تـارةً، وبالتوجيـه أخـرى؛ لعـدم ورود الجمع بينهما، ثمّ الأولى أن يخص الأول بالفرائض، والثاني بالنوافل جمعاً بين الأدلة واختيارات الأئمة.

(2) في صحيحه، كتـاب صـلاة المسـافرين وقصرهـا، بـاب الـدعاء في صـلاة الليـل وقيامـه، ح:771، 1 رضي اللـه عنـه 534، والترمذي في سننه، باب منه، ح:3421، 5 رضي اللـه عنـه 360، والنسـائي في سـننه، كتـاب الافتتـاح، بـاب الـدعاء بـين التكبيرة والقراءة، ح:896، 2 رضي اللـه عنه 129.

(3) في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صـلاة الليـل وقيامـه، ح:771، 1 رضي اللـه عنـه 536، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ح: 760، 1 رضي اللـه عنـه 201، والنسـائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، ح:898، 2 رضي اللـه عنه 131.

(4) لم أجده في المحيط، وإنما وجدته في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 111، والعناية، 1 رضي اللـه عنه 290، والبنايـة، 2 رضي اللـه عنه 188.

(وَيَتَعَوَّذُ)[3] مختار الهندوانيّ رضي اللـه عنه من أصحابنا، وحمزة من القراء أن يقول: استعيذ باللـه من الشَّيطان الرَّجيم، ومختار شمس الأئمة وهو ظاهر الرِّواية.

[وقول][4] أبي عمرو[5] وعاصم[6] وابن كثير[7] من القراء أن يقول: أعوذ باللـه من الشَّيطان الرَّجيم.

وفي ((الهدايـة)): ((والأولى أن يقـول: اسـتعيذ باللـــه؛ ليوافـق القـرآن، ويقـرب منـه أعـوذ باللـــه))[8].

لِلْقِرَاءَةِ لا لِلثَّنَاءِ، فَيَقُولُه المَسْبُوقُ لا المؤتم، ويُؤَخِّرُهُ عَنْ تَكْبِيراتِ العِيدَيْنِ، ويُسَمِّي ----------

(لِلْقِرَاءَةِ): أي لأجل القراءة، وهو قول أبي حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه ، [وعليه الجمهور][9]. كذا في ((الهداية))[10].

وفي ((المنظومة)): أنّه قول محمّد رضي اللـه عنه فقط؛ لقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللـهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [1]، أي: إذا أردت قراءة القرآن، كما يقال: إذا دخلت على السّلطان فتأهب، أي: إذا أردت الدّخول عليه.

---

(1) وقال القاري في فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 245: أن القول بالتوجيه قبل تكبيرة الافتتاح، فليس له توجيه وجيه، سواء يكون قبل النية، أو بعدها.

(2) انتهى من الهداية، 1 رضي اللـه عنه 49.

(3) أي في أول الصلاة فقط اتفاقاً، كما في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 245، سواء كان إماماً، أو منفرداً، وإن كان مأموماً لا يتعوّذ؛ لأن التعوّذ تبع للقراءة وهو شرع لافتتاحها، ولا قراءة على المأموم، وقال أبو يوسف: يتعوّذ؛ لأن التعوّذ تبع للثناء، وهو للصلاة، فإن التعوّذ ورد به صيانة للعبادة عن الخلل الواقع في الصلاة بسبب وسوسة الشيطان، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال فكانت أولى. ينظر: الموصلي، الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 49، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 51.

(4) في د وص: ((وهو قول)).

(5) هو أبو عمرو بن العلاء عمار بن العريان بن عبد اللـه بن الحصين التميمي المازني البصري، أحد القراء السبعة، قال أبو عبيدة: كان أبو عمرو أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر، (70- نحو156). ينظر: الأنباري، نزهة الألباء، ص30-35، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي اللـه عنه 466-470، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 6 رضي اللـه عنه 407-410.

(6) هو عاصم بن أبي النّجُود بَهْدلة الكوفي، أبو بكر، قال ابن خلكان: كان أحد القراء السبعة والمشار إليه في القراءات، (ت127هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 3 رضي اللـه عنه 138-140، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي اللـه عنه 9، والزركلي، الأعلام، 3 رضي اللـه عنه 248.

(7) هو عبد اللـه بن كثير الداري المكي، أبو سعيد، أحد القراء السبعة، قال محمد بن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، (45-120هـ). ينظر: الحموي، معجم الأدباء، 4 رضي اللـه عنه 1544-1545، والنووي، تهذيب الأسماء، 1 رضي اللـه عنه 283، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي اللـه عنه 41-42.

(8) انتهى من الهداية، 1 رضي اللـه عنه 49.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من ب ود وس وص وف.

(10) 1 رضي اللـه عنه 49.

(لا لِلثَّنَاءِ) كما هو قول أبي يوسف رضي اللـه عنه .

وَوَجْهُهُ: أنّه ذِكرٌ بعد الثّناء من جنسه، فيكون تبعاً له.

وفي ((الخلاصة)): ((قول أبي يوسف رضي اللـه عنه أصحّ[2]))[3].

(فَيَقُولُه المَسْبُوقُ) عندهما: إذا قام إلى قضاء ما فاته[4]؛ لأنّه يقرأ حينئذٍ.

وعند أبي يوسف رضي اللـه عنه : لا يقوله؛ لأنّه لا يقول الثّناء حينئذٍ[5].

(لا المؤتم): أي لا يقوله المؤتم عندهما؛ لأنّه لا يقرأ، ويقوله عند أبي يوسف؛ لأنّه يثني.

(ويُؤَخِّرُهُ) الإمام عندهما **(عَنْ تَكْبِيراتِ العِيدَيْنِ)**[6]؛ لتأخير[7] القراءة عنها.

وعند أبي يوسف رضي اللـه عنه : يقدِّمه عليها لتقدم الثّناء عليها.

(ويُسَمِّي)[8] أوّل الصلاة فقط في رواية عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه ؛ لأنّها شُرِعَت مفتاحاً للقراءة كالتّعوُّذ.

لا بَيْنَ الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ، ----------

وفي رواية أخرى، وهي قولهما: أوّل كلّ ركعة[9]؛ لأنَّ التّسمية لافتتاح القراءة، وكل ركعة أصل في القراءة، فتبدأ بالبسملة[10].

وفي ((المحيط)): ((قيل: التَّسمية[1] عندنا ليست من القرآن، لاختلاف العلماء والأخبار فيها))[2].

---

(1) النحل: 98.

(2) رد عليه القاري في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 246: أنه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغي أن يكون صحيحا، فكيف بالأصحّ.

(3) انتهى من الخلاصة، ص52.

(4) أي أن المسبوق لا يتعوّذ في الحال، وإنما يتعوّذ إذا قام إلى قضاء ما سُبق؛ لأن ذلك وقت القراءة، وعند أبي يوسف بعد الفراغ من التسبيح؛ لأنه تبع له. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 203، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 328-329.

(5) ((حينئذ)): ساقط من ب.

(6) أي يؤخر الاستعاذة عن تكبيرات الزوائد، فيأتي به بعد التكبيرات عندهما، وعند أبي يوسف يؤتى بها عقيب الثناء بعد تكبيرة الافتتاح. العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 190.

(7) في ب وص وف: ((لتأخر)).

(8) أي يقرأ: {بسم اللـه الرحمن الرحيم} عند ابتداء القراءة بعد التعوّذ، وهذا في الركعة الأولى باتفاق، وفي باقي الركعات مختلف فيها، ولا خلاف بينهم على أن الأحسن أن يسمّى في أوّل الفاتحة في كل ركعة. كما في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 359، ورد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 490.

(9) وفي البناية، 2 رضي اللـه عنه 208: الصحيح أن التسمية واجبة في كل ركعة عند ابتداء الفاتحة حتى لو تركها يجب سجود السهو.

(10) في ب وس وف: ((بالتسمية)).

وروى الجَصَّاص عن محمّد رضي الـلـه عنه [3]: ((أنَّها آية من القرآن أُنْزِلَت للفصل بين السّـور، وليسـت من الفاتحة، ولا من كلّ سورةٍ))[4].

وهذا القول أعدَل وأصحّ، ولهذا كُتِبَت بخط الوحي، ليدلّ على كونهـا مـن القـرآن، وكُتِبَـت بخـط عـلى حدة ليدلّ على كونها ليست من تلك السّورة.

وقد روى أبو داود[5] عن الصّحابة رضي الـلـه عنه : ((كنّا لا نعرف انقضاء السّورة حتّى نزل: بسم الـلـه الرّحمن الرّحيم)).

(لا بَيْنَ الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ)[6].

ويُسِرُّهُنَّ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ----------

وقال محمّد رضي الـلـه عنه : يُسمِّي بينهما في المخافتة لا في الجهـر؛ لأنّـه إنْ خافـت البسـملة بيـنهما يكون سكتة في وسط القراءة، وإنْ جهر بها يكون جمعاً بين مخافتة البسملة، والجهر بها.

(ويُسِرُّهُنَّ): أي الثّناء والتّعوّذ والتّسمية؛ لِما روى محمّد في ((الآثار))[1] عـن أبي حنيفـة عـن حَـمَّاد عـن إبراهيم أنّه قال: ((أربع يُخْفِيهنَّ الإمام: التّعوّذ، وبسم الـلـه الرّحمن الـرّحيم، وسـبحانك الـلـهمّ وبحمـدك، وآمين)).

---

(1) الكلام في التسمية على وجوه: الأوّل: هـل هـي مـن القـرآن أم لا؟ والصـحيح مـن مـذهبنا أنهـا مـن القـرآن؛ لأن الأمـة اجتمعت على أن ما كان مكتوباً بين الدفتين بقلم الـوتر، فهـو مـن القـرآن والتسـمية كـذلك، والثـاني: هـل هـي مـن الفاتحة أم لا؟ الصحيح من مذهبنا هي آية منزلة للفصل لا من أوّل السورة ولا من آخرهـا، والثالـث: هـل هـي مـن أوّل كل سورة؟ الصحيح عندنا أنها ليست من أوّل كل سورة، والرابع: هل يجهر بها أم لا؟ الصحيح لا يجهر بها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنـه 203-204، وابـن مـازه، المحـيط، 1 رضي الـلـه عنـه 358-359، والعينـي، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 192.

(2) انتهى من المحيط بتصرف يسير، 1 رضي الـلـه عنه 358.

(3) هو محمّد بن بكر بن عثمان، وقيل أبو عبد الـلـه البصري، يعرف بالبرساني، نسبة إلى الأزد، قال ابن معين: ثنـا البرسـاني، وكان والـلـه ظريفاً صاحب أدب، ثقـة، (ت203).. ينظـر: الخطيـب، تـاريخ بغـداد، 2 رضي الـلـه عنـه 90-91، وابـن حجر، تهذيب التهذيب، 9 رضي الـلـه عنه 77-78.

(4) في أحكـام القـرآن (تحقيـق: محمـد صـادق القمحـاوي)، ط1، 1405هـ، دار إحيـاء الـتراث العـربي-بـيروت، 1 رضي الـلـه عنه 9-10.

(5) في سننه، كتاب الصلاة، باب من جهر بها، ح:788، 1 رضي الـلـه عنه 209، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الـدليل عـلى أن مـا جمعتـه مصـاحف الصـحابة رضي الـلـه عنـه كلـه قـرآن، ح:2377، 2 رضي الـلـه عنـه 63، والحـاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:846، 1 رضي الـلـه عنه 356، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه.

(6) أي لا يقرأ بسم الـلـه في أوّل السورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بل يقرأه في أوّل الفاتحة فقط، وعند محمّـد بـأتي بهـا في سرّية فقط، والخلاف في السنية، أما عدم الكراهية فمتفق عليه، وفي حاشـية الشرنـبلالي عـلى درر الحكـام، 1 رضي الـلـه عنه 69: لو سمى بين الفاتحة والسورة كان حسناً عند أبي حنيفة، سواء كانت تلك السورة مقروء سراً أو جهراً.

وقال ابن عبد البرِّ رضي الله عنه : رُوِيَ عن عمر ابن الخطاب ﷺ من وجوه ليست بالقائمة، أنّه قال: ((يُخْفي الإمام أربعاً: التّعوّذ، وبسم الله الرّحمن الرّحيم، وسبحانك اللهمّ وبحمدك، وآمين))[2].

وقال بالإسرار بالتَّسمية مع الفاتحة: الثَّوْرِيُّ وأحمد وأبو عُبيد، ورُوِي ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود وعَمَّار وابن الزُّبَيْر.

وعن سعيد بن جُبَيْر أنّه قال: ((كان المشركون يحضرون المسجد، وإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: هذا محمّد يذكر رحمان اليَمَامة ـ يعنون مُسَيْلَمَة الكذَّاب[3] ـ فَأَمر أن يخافِت بـ: بسم الله الرّحمن الرّحيم، ونزلت: (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ [4] وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا))[5].

قال التّرمذيّ الحكيم[6]: ((فَبَقِيَ ذلك إلى يومنا هذا وإن زالت العلّة، كما بقي الرَّمَل في الطواف، والمخافتة في صلاة النّهار وإن زالت العلّة))[7].

(ثُمَّ يَقْرَأُ) الفَاتِحَةَ[8] [وسورة معها، أو ثلاث آيات من أيّ سورة شاء، فقراءة الفاتحة لا تتعين وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا

---

(1) باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ح:83، 1 رضي الله عنه 162، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام، ح:2596، 2 رضي الله عنه 87، هذا من قول إبراهيم النخعي، ولم يسنده.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الإنصاف (تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني)، ط1، 1417هـ-1997م، أضواء السلف-السعودية، ص235.

(3) ((الكذاب)): ساقط من ب.

(4) في ب وج ود وس وص وف: ((صلاتك)).

(5) أخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، في الأصل التاسع والستون والمئتان، في فضل الفاتحة، 4 رضي الله عنه 128-129.

(6) هو محمد بن عليّ بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، من مؤلفاته: ((غرس الموحدين))، و((الرياضة وأدب النفس))، و((المسائل المكنونة))، ((الصلاة ومقاصدها))، (ت نحو320هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 21 رضي الله عنه 20، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 10 رضي الله عنه 466-467، والزركلي، الأعلام، 6 رضي الله عنه 272.

(7) في نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (تحقيق: عبد الرحمن عميرة)، بدون طبعة وبدون تاريخ-دار الجيل-بيروت، 4 رضي الله عنه 129.

(8) أي ثم بعد قراءة الثناء والتعوّذ والتسمية يقرأ سورة فاتحة الكتاب وسورة، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، هذا بيان الواجب من القراءة. كما في البناية، 2 رضي الله عنه 209.

ركناً عندنا، وكذلك ضمّ السّورة إليها خلافاً للشّافعيّ في الفاتحة[1].

ولمالك فيهما له قوله ﷺ: ((لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، وسورة معها))[2].

وللشّافعيّ قوله ﷺ: ((لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب))[3].

ولنا: قوله: (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) [4][5]، والزِّيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز، لكنَّه يوجب العمل، فقيل بوجوبهما هذا.

ويجب على المولى أن يعلّم عبدَه القراءة مقدار ما يحتاج إليه فعلها من خزانة الفتوى قبيل قصر زلة القاري][6].

(وَيُؤَمِّنُ): أي[7] يقول آمين **(سِرّاً كالمَأْمُومِ)**: أي كما يُؤَمِّن المأموم سرّاً.

وإنَّما قلنا المصلي يُؤَمّن؛ لما روى الشّيخان[8] عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، وقالت الملائكة في السَّماء: آمين، فوافقت أحديهما الأخرى، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه)). ولفظ ((أحدكم)) يندرج فيه المنفرد والإمام والمأموم.

ولِما روى الجماعة[9] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أمَّنَ الإمام فأَمِّنُوا، فإنّه من وافق تأمينُه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)).

---

(1) أي قراءة الفاتحة عنده فرض حتى لو لم يقرأها تبطل صلاته، ولو ترك حرفاً منها وتشديداً عمداً لا تجوز صلاته. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 235، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الله عنه 182، وابن حجر، تحفة المحتاج، 2 رضي الله عنه 40.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، ح:839، 1 رضي الله عنه 274، والترمذي في سننه، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، ح:238، 1 رضي الله عنه 317، وقال: حديث عليّ بن أبي طالب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ح:756، 1 رضي الله عنه 151، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح:394، 1 رضي الله عنه 295.

(4) المزمل: 20.

(5) أي الأمر بالقراءة جاء مطلقاً من غير تعيين، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ، فيكون أدنى ما يطلق على القرآن فرضاً لكونه مأموراً به. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 160، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 293، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 211.

(6) ما بين المعكوفين زيادة من ج..

(7) في ف: ((أن)).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأمين، ح:781، 1 رضي الله عنه 156، ومسلم في صحيح، كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين، ح:410، 1 رضي الله عنه 307.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ح:780، 1 رضي الله عنه 156، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين، ح:410، 1 رضي الله عنه 306، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب

قال ابن حبان[1]: يريد إذا أمَّن كتأمين الملائكة من غير إعجابٍ، ولا سُمْعةٍ، ولا رياءٍ خالصاً لله تعالى.

ورُدَّ: بأنّ قوله في الحديث السّابق: ((فوافقت أحديهما الأخرى)) يأبى هذا التّفسير.

وقال النَّوويّ رضي اللـه عنه في ((شرح مسلم)): ((والصّحيح الصّواب أنَّ المراد: الموافقة في وقت التّأمين.

واختلف في هؤلاء الملائكة:

فقيل: هم الحفظة.

وقيل غيرهم؛ لقوله صلى اللـه عليه وسلم في الحديث الآخر: ((فوافق قوله قول أهل السَّماء))))[2].

وفي آمين لغتان[3]: المدّ[4] والقصر.

ومعناه: استجب عند أكثر أهل العلم.

وقيل معناه: كذلك فليكن.

وقال التَّرمذيّ: معناه لا تُخَيِّب رجاءنا.

قال الجَوْهَرِيّ[5]: وهو مبني على الفتح كأين، وتشديد الميم خطأ، قيل: تفسد[6] الصلاة.

وقيل: لا تفسدها[7]؛ لأنَّ نظير لفظه موجود في القرآن، وهو قوله تعالى: (وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) [8].

وقد حكى القُشَيْرِيّ رضي اللـه عنه [9]: ((التّشديد عن الحسن، وجعفر الصّادق، فيكون مِنْ أمَّ إذا قصد، أي نحن قاصدون نحوك))[1].

التـأمين وراء الإمـام، ح:936، 1 رضي اللـه عنـه 246، والترمـذي في سـننه، بـاب مـا جـاء في فضـل التـأمين، ح:250، 1 رضي اللـه عنه 334، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمـام بـآمين، ح:928، 2 رضي اللـه عنـه 142.

(1) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ح:1804، 5 رضي اللـه عنه 108.

(2) انتهى من شرح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، 4 رضي اللـه عنه 130.

(3) في د وص: ((اللغتان)).

(4) وهذا أشهر وأفصح. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص65.

(5) في الصحاح، 5 رضي اللـه عنه 2072.

(6) في ب وص وف: ((يفسد)).

(7) في ب وج ود وس وص وف: ((يفسدها)).

(8) المائدة: 2.

(9) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، أبو نصر القشيري، قال عبد الغافر: هـو زين الإسلام أبو نصر عبد الرحيم، إمام الأئمة، وحبر الأمة، وبحر العلوم، وصدر القروم، أشبههم بأبيه خلقاً حتـى كأنـه

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضاً، ويَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّجاً أَصَابِعَهُ، بَاسِطاً ظَهْرَهُ، غَيْرَ رَافِعٍ ولا مُنَكِّسٍ رَأْسَهُ، ----------

---

(ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ[2] **خَافِضاً)**: أي حال كونه منحطاً[3]، بأن يكون ابتداء التّكبير عند انحطاطه، وهذا موافق؛ لِما في "الجامع الصّغير" حيث قال: "ويكبّر مع الانحطاط"[4].

وقيل: يكبّر قائماً، ثمّ يركع.

وعن محمّد رضي الله عنه : ما يدل عليه، وهو: وإذا أراد أنْ يركع يكبّر.

وروى النَّسائيّ[5] والتّرمذيّ[6] وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن عبد الله بن مسعود قال: "كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يكبّر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر".

(ويَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[7]**، مُفَرِّجاً أَصَابِعَهُ)**؛ لِما روى الطّبرانيّ في "معجمه"[8] عن أنس: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال له: "يا بُنَيَّ إذا رَكَعْتَ فَضَعْ يديك على رُكْبَتَيْك، وفَرِّج بين أصابعَك، وارْفَعْ يَدَيْكَ عن جَنْبَيْك".

(بَاسِطاً ظَهْرَهُ)؛ لِما روى ابن ماجه في "سننه"[9] عن راشد قال: سمعت وابِصَة بن مَعْبَد يقول: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي، وكان إذا ركع سَوَّى ظهره حتّى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ".

شق منه شقاً، (ت514هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 21 رضي الله عنه 119، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 19 رضي الله عنه 424-426، والصفدي، الوافي بالوفيات، 18 رضي الله عنه 200-201.

(1) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير(تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، ط2، 1420هـ-1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1 رضي الله عنه 145.

(2) أي بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وضمّ السورة يكبر ويركع.

(3) وفي جامع الرموز، ص85، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 493: وهذا الصحيح..

(4) انتهى من الجامع الصغير، ص87.

(5) في سننه، كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، ح:1083، 2 رضي الله عنه 205.

(6) في سننه، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، ح:253، 1 رضي الله عنه 337، واللفظ له.

(7) أي يأخذ الركبتين بكفّيه ويعتمد عليهما، ولا يُندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة؛ لأنه أمكن ولا إلى الضمّ إلا في حالة السجود ليقع رؤوس الأصابع مواجهة للقبلة. كما في الهداية، 1 رضي الله عنه 50، والعناية، 1 رضي الله عنه 297، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 52، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 70، وغيرها.

(8) الأوسط، ح:5991، 6 رضي الله عنه 123، وقال: لا يروى عن أنس بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، تفرّد به مسلم الأنصاري وكان ثقة.

(9) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، ح:872، 1 رضي الله عنه 283، إسناده ضعيف جداً، لكن روي الحديث عن صحابة آخرين، منهم البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة)). أخرجه البيهقي في سننه الكبير، كتاب الصلاة، باب يضم أصابع

(غَيْرَ رَافِعٍ[1] **ولا مُنَكِّسٍ**[2] **رَأْسَهُ)**؛ لِما روى مسلم[3] عن أبي الجَوْزَاءِ عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: ((وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسَه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك)).

ويُسَبِّحُ ثَلاثاً وهُوَ أَدْنَاهُ، ----------

وإشخاص الرّأس: رفعه، وتصويبه: خفضه.

(ويُسَبِّحُ ثَلاثاً)، يقول كل مرّة: سبحان ربّي العظيم.

ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يُتِمّ المأموم ثلاثاً يتمّ [...][4] في رواية، ويُتَابع في رواية، وهو الصَّحيح[5].

(وهُوَ): أي التَّسبيح ثلاثاً **(أَدْنَاهُ)**[6]: أي أدنى الكمال[7]؛ لِمَا روى أبو داود[8]، والتّرمذيّ[9]، وابن ماجه[10] من حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربّي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه)).

قال البيهقيّ[11]: قال الشّافعيّ رضي الله عنه أي[12] أدنى الكمال.

يديه في السجود ويستقبل بها القبلة، ح:2697، 2 رضي الله عنه 162، وابن حجر في الدراية، كتاب الصلاة، فصل في البسملة، ح:160، 1 رضي الله عنه 141، وقال: إسناده صحيح.

(1) أي حال كونه غير رافع رأسه من عجزه.

(2) أي لا يجعل رأسه منخفضاً من عجزه، بل يستوي رأسه بعجزه، وفي جامع الرموز، ص85، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 96: لو قال: ولا خافض، ولا ناقس لكان أولى؛ لأنه لو خفض رأسه قليلاً كان خلافاً للسنة.

(3) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، ح:498، 1 رضي الله عنه 357، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ح:783، 1 رضي الله عنه 208، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، ح:869، 1 رضي الله عنه 282.

(4) (وقال بعضهم: يتمّ التسبيح ثلاثاً؛ لأنّ من العلماء من لا يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثاً، و): ما بين المعكوفين زيادة من ف.

(5) صحّحه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 115، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 70.

(6) اختُلف في معنى قوله "وذلك أدناه"، فقيل: كمال السنة، وقيل: أدنى كمال التسبيح، وقيل: أدنى القول المسنون، والأول أوجه كما في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 334، وعلى كلٍّ الزيادة على الثلاث أفضل إن كان الختم على وتر خمس أو سبع، إلا إذا كان إماماً فلا ينبغي له أن يطوّل على وجه يملّ القوم؛ لئلا يصير سبباً للتنفير وذلك مكروه، وإن نقص من الثلاث جاز ويكره. ينظر: الموصلي، الاختيار، 1 رضي الله عنه 51، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 298، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 224، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 70.

(7) الكمال له مراتب: الثلاث والخمس والسبع مثلاً، والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون، فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة. كما في حاشية الطحطاوي، ص265.

(8) في سننه، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ح:886، 1 رضي الله عنه 234، واللفظ له.

(9) في سننه، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ح: 261، 2 رضي الله عنه 47، وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل.

(10) في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، ح:890، 1 رضي الله عنه 287.

(11) في معرفة السنن، ح:3389، 2 رضي الله عنه 442.

(12) ((أي)): ساقط من ج.

[وقال شمس الأئمة في ((مبسوطه)): ((لم يُرِد بهذا اللّفظِ[1] أدنى الجواز، إنّما المراد به أدنى الكمال]](2)، فإنَّ الرّكوعَ والسّجودَ يجوز بدون هذا الذّكر[3]]((((4))))(5).

وقال شيخ الإسلام في ((مبسوطه)): يريد به أدنى من حيث جمع العدد؛ فإن أقلّ جمع العدد ثلاثة.

ثُمَّ يُسَمِّعُ رَافِعاً رَأْسَهُ، ويَكْتَفِي بِهِ الإمَامُ، وبالتَّحْمِيدِ المُؤْتَمُّ، ----------

---

(ثُمَّ يُسَمِّعُ رَافِعاً رَأْسَهُ): أي يقول: سمع اللـه لمن حمده، ومعناه: أجاب اللـه لمن حمده؛ لأنَّ الإجابة مُسَبَّبة عن السّماع.

وفي ((المستصفى)): ((اللام في لِمَنْ للمنفعة، والهاء في حَمِدَه للكناية، يعني الضّمير))(6).

وفي ((الفوائد الحميديّة)): الحمدية أنّها للسّكتة والاستراحة.

(ويَكْتَفِي بِهِ): أي بالتّسميع **(الإمَامُ(7)، و)** يَكْتَفِي **(بالتَّحْمِيدِ(8) المُؤْتَمُّ)**.

وقال أبو يوسف ومحمد رضي اللـه عنه : يجمع الإمام بين التّسميع والتّحميد.

واختاره الطّحاويّ، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه ؛ لما روى البخاري(9) عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((كان النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم إذا قال: سمع اللـه لمن حمده، قال: اللـهمّ ربّنا لك الحمد)).

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : ما رواه الجماعة(10) إلاَّ ابن ماجه، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ((إذا قال الإمام: سمع اللـه لمن حمده، فقولوا: ربّنا لك الحمد، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه)).

---

(1) في ف: ((الفظ)).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من أ.

(3) وقال أبو مطيع البلخيّ: فسدت صلاته؛ لأنه ركن مشروع فوجب أن يحله ذكر مفروض كما في القيام، ورد عليه: بأن النبي علّم الأعرابي الركوع ولم يذكر له شيئاً، ولو كان ركناً لبين؛ لأنه بيّن الأركان. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 360، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 298.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(5) انتهى من المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 22.

(6) انتهى من المستصفى بتصرف يسير: ص36.

(7) أي لا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، هذا المشهور من مذهب أبي حنيفة، والذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد، وروى عن أبي حنيفة، أن الإمام أيضاً يقول: ربنا لك الحمد سرّاً بعد التسميع، قال القهستاني في جامع الرموز، ص86: عليه جماعة من المتأخرين.

(8) اختلفت الأخبار في لفظ التحميد، ففي بعضها: اللـهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها ربنا لك الحمد، وفي بعضها ربنا استجب ولك الحمد، وفي بعضها: اللـه ربنا ولك الحمد، والأوّل أفضل كما في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 362، والثاني المشهور في كتب الحديث وهو الصحيح اتفاقاً من علمائنا كما قال شيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 96.

(9) في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ح:795، 1 رضي اللـه عنه 158.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللـهم رنا لك الحمد، ح:796، 1 رضي اللـه عنه 158، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ح:409، 1 رضي اللـه عنه 306، وأبو داود في سننه، كتاب

ووجه الدّلالة: أنّه صلى اللـه عليه وسلم قَسَّمَ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشّركة.

فإن قيل: قد وقعت القسمة في قوله صلى اللـه عليه وسلم : ((وإذا قال الإمام: (وَلاَ الضَّالِّينَ)، فقولوا: آمين))[1]، مع أن الإمام يشارك المأموم في قوله آمين.

ويَجْمَعُ المُنْفَرِدُ بَيْنَهُمَا، ويَقُومُ مُسْتَوِياً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَسْجدُ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ----------

---

أجيب: بأنَّ الشّركة بين الإمام والمأموم في قوله آمين ثبتت بما روى النَّسائي[2] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ((إذا قال الإمام: (غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين)).

وفي ((المحيط)): ((ويقول: ربنا لك الحمد، أو: اللـهمّ ربّنا لك الحمد ورد الأثرُ بهما، واللـهمّ ربّنا لك الحمد أفضل لِما فيه من زيادة كلمة))[3].

(ويَجْمَعُ المُنْفَرِدُ بَيْنَهُمَا): أي بين[4] التّسميع والتّحميد عند أبي يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه ، وهو الأصحّ[5]، كذا في ((الهداية))[6]؛ لأنّه إمام نفسه فَيُسَمِّعُ، وليس معه أحد يأتم به، فَيُحَمَّدُ.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : يكتفي المنفرد بالتّحميد.

قال في ((المبسوط)): ((هو الأصحّ [1]؛ لأنَّ التّسميع حث على التَّحميد، وليس معه أحد يحثّه عليه))[2].

الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ح:848، 1 رضي اللـه عنه 224، والترمذي في سننه، باب منه آخر، ح:267، 1 رضي اللـه عنه 355، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد، ح:1063، 2 رضي اللـه عنه 196.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، ح:782، 156، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:404، 1 رضي اللـه عنه 303.

(2) في سننه، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، ح:927، 2 رضي اللـه عنه 144، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين كان على المأموم أن يقول آمين، ح:575، 1 رضي اللـه عنه 288، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ح:1804، 5 رضي اللـه عنه 106-107، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

(3) انتهى من المحيط، 1 رضي اللـه عنه 362.

(4) ((بين)): ساقط من س.

(5) وصححه صاحب المحيط، 1 رضي اللـه عنه 362، واختاره صاحب تحفة الملوك، ص73، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 97، وقال صاحب الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 497: على المعتمد.

(6) 1 رضي اللـه عنه 51.

(ويَقُومُ مُسْتَوِياً[3]**، ثُمَّ يُكَبِّرُ**[4] **ويَسْجدُ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ)**؛ لِمَا روى أبو داود[5] من حديث وَائِل قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)).

ضَامًّاً أَصَابِعَهُ، ثُمَّ وَجْهَهُ، مُبْدِياً ضَبْعَيْهِ، مُجَافِياً بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، ----------

---

ولو كان يعسر عليه وضع الرّكبتين أوَّلاً لأجل خُفٍّ أو غيره وضع اليدين قبل الرّكبتين، ثمّ السّجود على الرّكبتين واليدين سنّة، ولهذا لو صلّى ويداه مشدودتان[6] إلى خلفه جازت صلاته.

وفي ((الواقعات)): ولو لم يضع ركبتيه على الأرض جازت صلاته، وعليه فتوى مشايخنا[7].

وقال الفقيه أبو اللّيث رضي الله عنه : لا يجوز.

(ضَامًّاً أَصَابِعَهُ)[8] لتصير متوجّهاً إلى القبلة.

(ثُمَّ) يَضَعُ **(وَجْهَهُ)** بَيْنَ كَفَّيْهِ؛ لِمَا روى مسلم[9] من حديث وائل: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا سجد وضع وجهه بين كفيه)).

(مُبْدِياً ضَبْعَيْهِ)، إلّا إذا كان يؤذي بذلك من إلى جنبه[10].

---

(1) قال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 116: عليه أكثر المشايخ، وفي البناية، 2 رضي الله عنه 230: هو مذهبنا.

(2) انتهى من المبسوط بتصرف يسير، 1 رضي الله عنه 21.

(3) بحيث يستقر كلّ عضو مكانه، فلو تركه وجب سجود السهو عن أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة ومحمد؛ لأن الاستواء بعد الركوع عندهما ليس فرضاً، ولا يسن رفع اليدين في حالة الركوع وقيامه عندنا. ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 رضي الله عنه 51، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 231، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 53، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 256.

(4) يبدأ بالتكبير عند ابتداء الانخفاض، وينتهي عند وضع الجبهة في السجدة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 497.

(5) في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح:838، 1 رضي الله عنه 222، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، ح:882، 1 رضي الله عنه 286، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ح:1089، 2 رضي الله عنه 206، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل الكفين، ح:1912، 5 رضي الله عنه 237، وقال الشيخ شعيب: كليب والد عاصم صدوق، وباقي السند رجاله رجال الصحيح غير شريك.

(6) في ب وج وص وف: ((مشدودة)).

(7) قال العيني في العناية، 1 رضي الله عنه 303: جازت بالاجماع.

(8) أي ملصقاً جانب بعضها بجانب بعض، ولا يندب الضمّ إلا هنا. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص87، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 72.

(9) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، ح:401، 1 رضي الله عنه 301، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة،ح:736، 1 رضي الله عنه 197.

(10) هذا إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكن كذلك لا يترك السنة؛ لأنه حينئذ لا إيذاء. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 247، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 338.

والضبع: بسكون الموحدة لا غير: العضد[1].

وقيل: وسطه.

وإنَّما قلنا يُبدي ضبعيه؛ لِما في ((الصّحيحين))[2] من حديث عبد اللـه بن مالك ابـن بُحَيْنَـة، قـال: ((كـان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يُجَنِّحُ في سجوده حتّى يرى وَضَح إبطيه)).

(مُجَافِياً): أي مُبَاعِداً **(بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ)**؛ لِما روى عبد الرَّزَّاق في ((مصنفه))[3] عـن سـفيان الثّـوريّ عـن آدم بن عليّ البكْرِي، قال: ((رآني ابن[4] عمر وأنا أصلّي، لا أتجافى عن الأرض بذراعي فقال[5]: يـا ابـن أخـي، لا تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ وادَّعِم على راحتَيْك، وأبْدِ ضَبْعَيك)).

مُوَجِّهاً أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ، ويُسَبِّحُ ثَلاَثاً، ويَجُوزُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ، وتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْـهِ، ---

---

ورواه ابن حِبَّان[6] والحاكم[7] وصححاه مرفوعاً: ((لا تنبسط بَسْطَ السَّبُع وادَّعِم على راحَتَيْك)).

(مُوَجِّهاً أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ[8] نَحْوَ القِبْلَةِ)؛ لِما روى البخاري[9] من حديث أبي حُمَيْد السَّاعِدِيّ، قـال: ((كنـت أحفظكم لصلاة رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم رأيتُـه إذا كـبَّر جعـل يديـه حِـذَاء مَنْكِبَيـه، [وإذا رَكَـعَ أَمْكَنَ[10] يديه من رُكْبَتَيْه، ثمّ هَصَر ظهره، فإذا رَفَعَ رأسَه استوَى حتّى يعود كل فَقَارٍ مكانه][11]، فـإذا سـجد وضع يديه غير مُفْتَرِشٍ ولا ناصب، واسْتَقْبَلَ بأطراف أصابع [رجليه القبلة][12])).

---

(1) العضد: الساعد، وهو مـن المرفـق إلى الكتـف، وإبـداؤهما تفـريجهما، وعـدم ضـمّهما مـع الجنبـين. ينظـر: الجـوهري، الصحاح، 2 رضي اللـه عنه 509.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ح:390، 1 رضي اللـه عنه 87، ومسلم في صـحيحه، كتـاب الصـلاة، بـاب مـا يجمـع صـفة الصـلاة ومـا يفتـتح بـه، وصـفة الركـوع والسـجود، ح:495، 1 رضي اللـه عنه 356.

(3) كتاب الصلاة، باب السجود، ح:2927، 2 رضي اللـه عنه 170.

(4) ((ابن)): مذكور في الحديث، وساقط من النسخ كلها.

(5) في ج: ((قال)).

(6) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالإدعام على الراحتين عند السجود للمصلي، ح:1914، 5 رضي اللـه عنه 242، واللفظ له.

(7) في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، ح:827، 1 رضي اللـه عنه 350.

(8) أي رؤوس أصابع رجليه، بأن يضع صدر القدم مع بطون الأصـابع عـلى الأرض نحـو القبلـة. القهسـتاني، جـامع الرمـوز، ص87، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 97.

(9) في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ح:828، 1 رضي اللـه عنه 165.

(10) في ف: ((مكن)).

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(12) في ج: ((رجليه في القبلة)).

وفي ((الصّحاح)): ((الهْصَر[1]: الكسر، وهَصَرْتُ الغُصْنَ وبالغُصْنِ إذا أخذت برأسه فأمَلْته إليك))[2].

(ويُسَبِّحُ ثَلاَثَاً)[3]، يقول كل مرّة: سبحان ربّي الأعلى، ولو زاد على الثّلاثة، وختم بفرد لكان أحبّ، إلّا أن الإمام لا يزيد بحيث يَمَلُّ القوم .

(ويَجُوزُ) السُّجُودُ **(عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ)** المصلّي **(حَجْمَهُ، وتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ)**، بأنْ يكون بحيث لو بالغ في تسفل رأسه لم ينزل[4].

وفي ((المحيط)): ((ولو سجد على الحشيش، أو القطن إن وجد حجمه جاز، وإلّا فلا.

ولو سجد على الثّلج إن لبَّده جاز؛ لأنّه يجد حجمه فيصير بمعنى الأرض، وإن لم يُلبِّدْه لا يجوز))[5].

ولو سجد على الأَرُزِّ والذّرة والجاوَرْس لا يجوز؛ لأنّ الجبهة لا تستقرّ عليه.

ولو سجد على الحِنْطَة أو الشّعير جاز؛ لأنّ الجبهة تستقر[6] عليه.

وعَلَى ظَهْرِ مَنْ يُصَلِّي صَلاتَهُ فِي الزِّحَامِ، ----------

---

وفي ((الظّهيريّة)): وسئل الفقيه عبد الكريم الجرجانيّ عمّن[7] وضع جبهته على الكفّ للسّجدة فقال: لا يجوز.

وقال غيره من أصحابنا: يجوز، وهو الأصحّ[8].

ولو بسط كُمَّه على نجاسة وسجد جاز على الأصحّ[9].

وفي ((المنتقى)): ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز؛ لانَّ محل السّجود يجب أن يكون غير السّاجد، ولعذر يجوز؛ لأنّ العذر مُوَسِّع.

ولو سجد على ركبتيه لعذر لا يجوز؛ لأنَّه لا يكفيه الإماء[10].

ولو سجد على كُمّه ليَتَّقِيَ التّراب: إنْ كان على وجهه يكره للتّكبُّر، وإنْ كان عن عمامته لا يكره.

---

(1) في أ وج ود: ((اهصر)).
(2) انتهى من الصحاح، 2 رضي اللـه عنه 855.
(3) وذلك أدنى تسبيحات السجود، والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع.
(4) هذا حدّ استقرار الجبهة.
(5) انتهى من المحيط، 1 رضي اللـه عنه 365.
(6) في ب ود: ((تقر)).
(7) في ف: ((عن من)).
(8) صححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 117، ومراقي الفلاح، ص87.
(9) وصححه الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 117، وقال صاحب البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 337، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 98: الأصح عدم الجواز؛ لأن الكُمّ تبع له، فكأنه سجد على النجاسة.
(10) أي السجود على ركبتيه لا يجوز سواء كان بعذر أو بغير عذر، لكن يكفيه الإيماء إذا كان به عذر.

(وَ) يجوز السّجود **(عَلَى ظَهْرِ مَنْ يُصَلِّي صَلاتَهُ فِي الزِّحَامِ)** للضّرورة.

قيّد بظهر من يصلّي؛ لأنَّه لا يجوز السّجود[1] على ظهر من ليس في صلاة[2][3].

وقيّد من يصلّي بكونه يصلّي صلاته؛ لأنّه لا يجوز على ظهر من يصلّي غير صلاته.

وقيّد بالزّحام؛ لأنّه لا يجوز على ظهر من هو في صلاته ولم يكن زحام.

وفي ((المحيط)): ((ولو سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز إذا لم يجد موضعاً آخر.

وقيل: هذا ليس بشرط.

وعند الحسن بن زياد والشّافعيّ رضي اللـه عنه : لا يجزيه[4].

ولو سجد على ظهر ميِّتٍ وعليه لِبْدٌ[5]: إنْ وَجَدَ حجمَ الميّت لم يَجُز[6]؛ لأنّه سجد على الميِّت، وإنْ لم يجد حجمَه جاز؛ لأنَّه سجد على اللّبد))[7].

والمَرْأَةُ تَخْفِضُ وتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا، ويَرْفَعُ مُكَبِّراً ويَجْلِسُ مُطْمَئِناً، ----------

---

وفي ((الظّهيريّة)): وإنْ كان موضع السّجود أرفع من موضع القدمين: بأنْ كان الأرض هبوطاً، إنْ كان التّفاوت مقدار لَبِنَة[8][9]، أو لَبِنَتَين يجوز، وإنْ كان أكثر لا يجوز، أراد به المنصوبة لا المفروشة. انتهى.

(والمَرْأَةُ تَخْفِضُ وتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا)؛ لأنَّ ذلك أستر لها.

(ويَرْفَعُ)[10] المصلّي رَأْسَهُ **(مُكَبِّراً ويَجْلِسُ مُطْمَئِناً)**[1]، ولو لم يَسْتَوِ جالساً وسجد: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه [2].

---

(1) في ص وف: ((الصلاة)).

(2) في أ وب وس: ((صلاته)).

(3) وهذا إذا كان ركبتاه على الأرض وإلا فلا يجزيه، وقيل: لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض، وقال صدر القضاة: يجزيه وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص87، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 98.

(4) ولكن الصحيح في مذهب الشافعي يجوز. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 416، والعمراني، البيان في مذهب الشافعي، 2 رضي اللـه عنه 604، والنووي، روضة الطالبين، 2 رضي اللـه عنه 18.

(5) اللبد: ما يتلبد من شعر أو صوف. الفيومي، المصبح المنير، 2 رضي اللـه عنه 548.

(6) في أ وج ود: ((يجزيه)).

(7) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 365.

(8) اللَبِنة: بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها، وهي التي يبنى بها، وهي مربّعة من طين. ينظر: ابن سيده، المخصص، 1 رضي اللـه عنه 506، والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص98.

(9) حدّ اللبنة ربع ذراع، وقال القاري في فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 262: وعدم الجواز محمول على غير الضرورة.

(10) اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مقدار الرفع، وفيه أربع روايات، الأولى: إن كان إلى القعود أقرب جاز، وإن كان إلى السجود أقرب لا يجوز، هذه الرواية صححه صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 52، ورجّحه في النهر والشرنبلاليّة كما في الدر المختار، 1 رضي اللـه عنه 505، والثانية: إن كان بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفع يجوز، صحح هذه الرواية صاحب البدائع، 1 رضي اللـه عنه 211، والثالثة: يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، واختاره صاحب

وفي ((المحيط)): ((وإن لم يستقرّ قاعداً حتّى سجد ثانياً روى الحسن عن أبي حنيفة رضي اللـه عنـه : إن كان إلى القعود أقرب جاز، وإن كان إلى السّجود أقرب لا يجوز))[3].

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : أن الرّكن، أدني ما ينطلق عليه الاسم، وهو الصّحيح؛ لأنَّ السّجود وضع الجبهة على الأرض، والوضع يحصل بأدنى ما يتناوله اسم الوضع بخلاف الرّكوع؛ لأنَّه الميل والإنحاء، فإذا وجد بعض الإنحاء دون البعض ترجح الأكثر منهما وصارت العبرة له.

وفي ((الهداية)): ((الأصحّ أنّه إنْ كان إلى السّجود أقرب لا يجوز؛ لأنّه يُعَدُّ ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنّه يُعَدُّ جالساً))[4].

وقالوا: وليس بين السّجدتين ولا بعد الرّفع من الرّكوع ذكر مسنون، وما ورد فيهما محمول على التَّهَجُّدَ.

ويُكَبِّرُ ويَسْجُدُ مُطْمَئِنّاً، ويُكَبِّرُ ويَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ويَقُومُ بِلا اعْتِمَادٍ عَلَى الأَرْضِ، ولا قعود --

---

وعن أبي المطيع: أنّه يقول سبحان اللـه وبحمده استغفر اللـه العظيم[5].

(ويُكَبِّرُ ويَسْجُدُ مُطْمَئِنّاً، ويُكَبِّرُ ويَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ)؛ لِحديث أبي داود السّابق[6].

(ويَقُومُ) على صدور قدميه **(بِلا اعْتِمَادٍ)**[7] بيديه **(عَلَى الأَرْضِ)**.

[وقال الطّحاويّ رضي اللـه عنه : لا بأس بالاعتماد على الأرض][1].

الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 52، وصححه صاحب المحيط، 1 رضي اللـه عنه 518، وقال صاحب المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 189: وهذا أقيس، والرابعة: أنه إذا رفع رأسه مقدار ما يمرّ الريح بينه وبين الأرض جاز. ينظر: البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 340.

(1) أي يجلس بين السجدتين قدر تسبيحة، وهذا أكثره، بدليل قول الشارح كما سيأتي ليس بينهما ذكر مسنون؛ ولأنه لو أطال هذه الجلسة، أو قومة الركوع أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهياً يلزمه سجود السهو. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 73، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 99، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 505.

(2) بناء على أن الاستواء في الجلسة سنة عندهما، وقال القاري في فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 262: والمعتمد في المذهب أنه واجب.

(3) انتهى من المحيط بتصرف يسير، 1 رضي اللـه عنه 518.

(4) انتهى من الهداية، 1 رضي اللـه عنه 52.

(5) ((العظيم)): ساقط من ب وج وس وص.

(6) عن وائل قال: ((رأيت رسول اللـه إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)).

(7) إلا إذا كان شيخاً كبيراً، أو لعذر، وإن لم يكن له عذر يكره فعله تنزيهاً . ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص88، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 506.

(ولا قعود).

وقال الشّافعيّ رضي اللـه عنه [2]: يَجْلِسُ جَلْسَة خفيفة؛ لِمَا روى البخاري[3] عن مَالِكِ بـن الحُـوَيْرِث: ((أنّه رأى النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم إذا كان في وِتْر من صلاته لم ينهض حتّى يستوي قاعداً)).

ولنا: ما رواه التِّرْمِذيّ[4] عن أبي هريرة: ((أن النّبيّ صلى اللـه عليـه وسـلم كـان يَـنْهَضُ في الصـلاة عـلى صدور قدميه)).

قال التِّرْمِذِيّ: ((حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم))[5].

ورَوَى ابن أبي شَيْبَة[6] عن النُّعْمان بن أبي عيَّاش، قال: ((أدْرَكْتُ غـير واحـد مـن أصـحاب رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم إذا رفع أحدهم رأسه من السّجدة الثّانية في الرّكعة الأولى والثّالثة، نهض كما هـو ولم يَجْلِس)).

وروى أيضاً ابن مسعود، وعلي، وعمر وابنه، وابن الزُّبَيْر: ((أنّهم كـانوا يَنْهَضُـون في الصـلاة عـلى صـدور أقدامهم))[7].

والرَّكْعَةُ الثَّانِيَة كَالأُولَى، لكن لا ثَنَاء، ولا تَعَوُّذَ، ولا رَفْعَ يَدٍ فِيهَا، ----------

ولأنّ هذه الجلسة لو كانت مشروعة لانتقل إليها بتكبيرة، وعنها إلى القيام بتكبـيرة أخـرى كـالقعود في وسط الصلاة.

وما رواه مَالِكُ بن الحُوَيْرث: كان حال كِبَرِهِ صلى اللـه عليه وسلم [8].

وفي ((الظّهيريّة)): قال شمس الأئمة الحَلْوانيّ رضي اللـه عنه : الخلاف إنّما هو في الأفضلية، حتّى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشّافعيّ رضي اللـه عنه ، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من د.

(2) وهي سنة عندهم. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 131، والجويني، نهاية المطلب، 2 رضي اللـه عنه 170، والشربيني، مغني المحتاج، 1 رضي اللـه عنه 376.

(3) في صحيحه، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، ح:823، 1 رضي اللـه عنه 164.

(4) في سننه، باب منه أيضاً، ح:277، 1 رضي اللـه عنه 374، والطبراني في معجمه الأوسط، ح:3281، 3 رضي اللـه عنه 320، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي اللـه عنه 147: إسناده ضعيف.

(5) انتهى كلام الترمذي في سننه، 1 رضي اللـه عنه 374.

(6) في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس، ح:3989، 1 رضي اللـه عنه 347.

(7) أخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان ينهض على صدور قديمه، ح:3982، 1 رضي اللـه عنه 346، قال البيهقي في سنن الكبرى، ح:2764، 2 رضي اللـه عنه 181: عن ابن مسعود صحيح.

(8) هذا جواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي.

(والرَّكْعَةُ الثَّانِيَة كَالأُولَى، لكن لا ثَنَاء)[1] فيها؛ لأنَّه شُرِعَ أوّل الصلاة.

(ولا تَعَوُّذَ)؛ لأنّه شُرِعَ أوّل القراءة.

(ولا رَفْعَ يَدٍ فِيهَا)؛ لِما روى محمّد في ((مُوَطَّئِهِ))[2]: عن ابن أَبَان عن إبراهيم النَّخَعِيّ: أنَّه قال: ((لا تَرْفَع يَدَيْك في شيء من الصلاة بعد التّكبيرة الأولى)).

وروى مسلم في ((صحيحه))[3] عن تَمِيم بن طَرَفَة عن جابر بن سَمُرَة، قال: ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنّها أذناب خيل شُمْسٍ؟ اسكنوا في الصلاة)).

وشُمْس: بضمّ المعجمة وسكون الميم، جمع شَمُوس بفتحها وضمّ الميم أي: صعب.

واعترض البخاريّ في [كتابه ((رفع اليدين))][4][5]: بأنَّ هذا الرّفع كان في التّشهّد؛ لأنَّ عبد الله بن القِبْطِيّة قال: سمعت جابر بن سَمُرَة يقول: ((كنّا إذا صلّينا خلف النّبيّ صلى الله عليه وسلم قلنا: السّلام عليكم، السّلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال: ما بال هؤلاء يُومِئُونَ بأيديهم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إنَّما يكفي أحدكم أنْ يضع يده على فَخِذِه[6]، ثمّ يسلّم على أخيه من عن يمينه[7]، ومن عن شماله[8])).

وإِذَا أَتَمّها افتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وجَلَسَ عَلَيْهَا نَاصِباً يُمْنَاهُ مُوَجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ، مُوَجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ مَبْسُوطَةً، ----------

---

وأجيب: بأنَّ الظَّاهر أنّهما حديثان؛ لأنَّ الّذي يرفع يده حال التَّسليم لا يُقال له أُسْكُنْ في الصلاة، ويمكن أن يقال أيضاً أن العبرة للّفظ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((أسكنوا في الصلاة)) لا لسببه، وهو الإيماء حال التَّسليم.

---

(1) أي لا يقرأ فيها: سبحانك اللهم وبحمدك في الركعة الثانية قبل القراءة، لما روي عن أبي هريرة: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ الحمد لله رب العالمين، ولم يسكت)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إذا نهض من الركعة الثانية، ح:599، 1 رضي الله عنه 419.

(2) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح:106، ص58.

(3) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ح:430، 1 رضي الله عنه 322، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام، ح:1000، 1 رضي الله عنه 262.

(4) في ف: ((كتاب يرفع إليه)).

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، رفع اليدين في الصلاة (تحقيق: أحمد الشريف)، ط1، 1404هـ-1983م، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ص32.

(6) في أ وف: ((فخذيه)).

(7) في ب: ((يمين)).

(8) في ب: ((شمال)).

ويدلّ لمذهبنا أنّ تكبيرات الصلاة على نوعين: فرض: كـ: تكبـيرة الافتتـاح، والرّفـع فيهـا سـنّة بـالإجماع، وسنة: كـ: تكبيرة السّجود، ولا يسنّ فيها الرّفع بالإجماع، فلا يسـنّ الرّفـع في تكبـيرة الرّكـوع كـما لا يسـنّ في تكبيرة السّجود.

(وإِذَا أَتَمّها): أي الرّكعة الثّانية **(افتَرَشَ رِجْلَهُ**[1] **اليُسْرَى، وجَلَسَ عَلَيْهَا نَاصِباً يُمْنَاهُ مُوَجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ)**؛ لِمَا روى النَّسائيّ[2] عن ابن عمر، أنّه قال: ((مِنْ سُنَّة الصلاة أنْ يَنْصِبَ القدم اليُمْنَى، ويستقبل بأصابعها القِبْلَة، ويَجْلِسَ على اليُسْرَى)).

ورواه البخاري[3] من غير ذكر استقبال القِبْلَةِ بالأصابع.

(وَاضِعاً يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ)[4]؛ لقوله صلى الـلـه عليه وسلم في حديث ابن القِبْطِيَّة السّابق: ((إنّما يكفـي أحدكم أنْ يضع يده على فَخِذه)).

وذكر الطّحاويّ رضي الـلـه عنه : ((أنّه يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه؛ لأنّ مبنى الصـلاة عـلى[5] البسط، والبسط إنّما يحصل بهذا))[6].

(مُوَجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ مَبْسُوطَةً[7]**)**.

---

(1) أي بسط رجله اليسرى على الأرض وجلس عليها.

(2) في سننه الكبرى، كتاب السهو، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عنـد القعـود للتشـهد، ح:747، 1 رضي الـلـه عنه 372.

(3) في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ح:828، 1 رضي الـلـه عنه 165.

(4) يضع اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى. القهسـتاني، جـامع الرمـوز، ص88، وابـن نجـيم، البحـر الرائـق، 1 رضي الـلـه عنه 342.

(5) ((على)): ساقطة من ب.

(6) انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع، ح:1370، 1 رضي الـلـه عنه 229.

(7) فيها ثلاثة أقوال:

الأول: بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها، ويرفع السبابة عنـد النفـي ويضـعها عنـد الإثبـات، وهـذا مـا اعتمـده المتأخرون، كصاحب فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 313، ومجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 100، وفتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 264، ورد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 509.

والثاني: بسط الأصابع بدون إشارة، وهو المشهور في المذهب، وهو اختيار صاحب الهداية 1 رضي الـلـه عنـه 53، والاختيـار، 1 رضي الـلـه عنه 53، وتبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 121، والدر المختار، 1 رضي الـلـه عنه 72.

والثالث: الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه صاحب مراقي الفلاح، ص108، وتحفة الملوك، ص75.

والمَرْأَة تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِها اليُسْرَى مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ، ويَتَشَهَّدُ كابْنِ مَسْعُودٍ ---

ذكر[1] أبو يوسف رضي الله عنه في ((الأمالي)): أنّه يعقد الخِنْصَر والبِنْصَر ويُحَلِّق الوسطى والإبهام ويشير بالسَبَّابة.

وذكر محمّد رضي الله عنه : ((أنَّه ﷺ كان يُشِير ونحن نصنع بصنعه))، قال: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

وفي ((الظَّهِيريَّة)): ومتى أخذ في التّشهّد فانتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، هل يشير بالسّبابة من يده اليُمْنَى؟ اختلف المشايخ فيه، ثمّ كيف يصنع عند الإشارة؟ حُكِي عن الفقيه أبي جعفر رضي الله عنه أنّه قال: يَعْقِدُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، ويُحَلِّقُ الوُسْطَى مع الإبهام ويُشيرُ بسبابته.

وفي ((المُنْيَة))[2]: يكره[3] الإشارة.

(والمَرْأَة تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِها اليُسْرَى مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ)؛ لأنّه أستر لها.

(ويَتَشَهَّدُ كابْنِ مَسْعُودٍ)، وهو ما رواه الجماعة[4] واللّفظ لمسلم، قال: ((عَلَّمَني رسول الله صلى الله عليه وسلم التَشَهُّد، كَفِّي بين كَفَّيهِ، كما يُعَلِّمنِي السُّورة من القرآن فقال: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التَحِيَّات لله، والصلوات[5] والطّيبات، السّلام عليك أيها النّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فإذا قالها أصابت كلّ عبد لله[6] صالح في السَّماء والأرض، أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله)).

---

(1) في د: ((وذكر)).

(2) لمحمد بن محمد الكاشغري، سديد الدين، أصله من كاشغر، قال الجندي: كان ماهراً في النحو واللغة والتفسير والوعظ، من مؤلفاته: ((منية المصلي وغنية المبتدي))، و((تاج السعادة))، و((مجمع الغرائب ومنبع العجائب))، (ت705هـ). ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 1 رضي الله عنه 230، والزركلي، الأعلام، 7 رضي الله عنه 31-32، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي الله عنه 1886.

(3) في س وص: ((تكره)).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، ح:6265، 8 رضي الله عنه 59، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواجع الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:403، 1 رضي الله عنه 302، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، ح:974، 1 رضي الله عنه 256، وابن ماجة في سننه، كتاب الإقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، ح:900، 1 رضي الله عنه 291، والترمذي في سننه، باب منه أيضاً، ح:290، 1 رضي الله عنه 377، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، ح:1174، 2 رضي الله عنه 242.

(5) في أ وج وص: ((والصلاة)).

(6) ((الله)): ساقطة من ب.

وقال[1] التِّرمِذِيّ: ((أصحّ حديث عن النّبـيّ صـلى الـلــه عليـه وسـلم في التّشـهّد حـديث ابـن مسـعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتّابعين.

وأخرج عن مَعْمَرٍ عن خُصَيْفٍ قال: رأيـت النّبـيّ صـلى الـلــه عليـه وسـلم ، فقلـتُ[2]: إن النّـاس قـد اختلفوا في التّشهّد، فقال: عليك بتشهّد ابن مسعود. انتهى))[3].

ولا يَزِيدُ عَلَيْهِ، ----------

والتّحيات، جمع التّحية، وهو الملك.

وقيل: البقاء.

وقيل: العظمة.

وقيل: الإحياء.

والصلوات[4]: الصلاة المعروفة.

وقيل: الدّعوات.

والطّيبات: الكلمات الدّالة على الخير.

وقال[5] القَتَبِيّ[6]: ((إنّما قال[7] التّحيات بلفظ الجمع؛ لأنّه كان في الأرض ملوك يُحَيَّوْنَ بتحيّات مختلفـةٍ، فأمرنا أن نقول التحّيات لله، أي: الألفاظ الّتي تدلّ على المُلك، ويُكني بها عنه لله))[8].

وقال أبو سليمان الخَطَّابي[1]: روي عن أنس بن مالك في تفسـير التّحيـات: ((إنّهـا أسـماء الـلــه، السّـلام، المؤمن، المهيمِن، الحيّ، القيّوم، العزيز، الأحد، الصّمد.

---

(1) في د وس وص وف: ((قال)).

(2) في ج: ((فقال)).

(3) انتهى كلام الترمذي في صحيحه، باب ما جاء في التشهد، ح:289، 1 رضي الـلـه عنه 375.

(4) ((والصلوات)): ساقطة من ف.

(5) في ص وف: ((قال)).

(6) هو عبد الـلـه بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، أبو محمد، والنسبة إليه قتبيّ، عالم وفقيه وأديب وناقد ولغوي، موسوعيّ المعرفة، قال ابن خلكان: كان فاضلاً ثقـة، مـن مؤلفاتـه: ((تأويـل مشـكل القـرآن))، و((تأويـل مختلـف الحـديث))، و((أدب الكاتب))، و((عيون الشعر))، (213-276هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيـان، 3 رضي الـلــه عنـه 42-44، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 13 رضي الـلـه عنه 296-302، واليافعي، مرآة الجنان، 2 رضي الـلـه عنه 142.

(7) في أ وج ود وس وص وف: ((قيل)).

(8) ينظـر: البغـوي، مسـعود بـن محمـد بـن الفـراء، شرح السـنة (تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط، محمـد زهـير الشـاويش)، ط2،1403هـ-1983م، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، 3 رضي الـلـه عنه 181، والقرطبي، محمـد بـن أحمـد بـن أبي بكر، تفسـير القرطبـي (تحقيـق: أحمـد الـبردوني، وإبـراهيم أطفـيش)، ط2، 1384هــ-1964م، دار الكتـب المصريـة-القاهرة، 5 رضي الـلـه عنه 297.

قال: التّحيات لله بهذه الأسماء، وهي: الطّيبات لا يُحَيَّى بها غيرُه، والصلوات الأدعية"[2].

وعن بعض المشايخ: التحّيات: العبادات القوليّة، والصلوات: العبادات البدنيّة، والطّيّبات: العبادات الماليّة، يعني أن جميع أنواع العبادات لا يستحقّها غير الله تعالى.

(ولا يَزِيدُ عَلَيْهِ)[3]؛ لِمَا رَوَى أحمد في "مسنده"[4] من حديث ابن مسعود: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَّمَه التّشهُّد، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وَرِكِهِ الأيسر: التَحيَّات لله، **ويَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْن الفَاتِحَة فَقَطْ، وإنْ سَبَّحَ أوْ سَكَتَ جَازَ، ثُمَّ يَقْعُدُ كالأُولَى بعد التَّشهّد يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وسلم** ----------

---

إلى قوله...عبده ورسوله)، قال: "ثُمَّ إنْ كان في وسط الصلاة نهض حين يَفْرُغُ من تشهّده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهّده بما شاء أن يدعو، ثمّ يُسَلِّم".

(ويَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْن الفَاتِحَة فَقَطْ، وإنْ سَبَّحَ أوْ سَكَتَ جَازَ)، والقراءة أفضل[5]، وبه قال النّخعيّ والثّوريّ وسائر الكوفيين.

وفي "المحيط": "لو سكت عمداً يكون مسيئاً لمخالفة السّنّة"[6].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه : أنّ القراءة فيما بعد الأوّليين واجبةٌ[7].

---

(1) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، سبق ترجمته. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2 رضي الله عنه 214-216، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 3 رضي الله عنه 149-150، والسيوطي، طبقات الحفاظ، 1 رضي الله عنه 404-405.

(2) ينظر: البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب قراءة التشهد، ح:678، 3 رضي الله عنه 182.

(3) أي لا يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدعو في القعدة الأولى من الثلاثية والرباعية، فإن زاد إن كان عامداً كره، وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو، واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو، فروي عن أبي حنيفة إذا زاد حرفا واحداً، وقال: إذا زاد اللهم صلّ على محمد، وقيل: لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 55.

(4) ح:4382، 7 رضي الله عنه 392، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد، ح:708، 1 رضي الله عنه 350.

(5) وصححه صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 53، والمحيط، 1 رضي الله عنه 297، وفي قوله: أفضل إشارة على أنه ليس سنة؛ لأنه مخير: إن شاء قرأ وإن شاء سّبح وإن شاء سكت، فإن قرأ فقد أتى بالأفضل، وإن ترك لا شيء عليه.

(6) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 297.

(7) وعلى قوله لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو، ولكن في ظاهر الراوية وفي الأصح: لا سهو عليه؛ لأن الأصل في القيام القراءة، فإذا سقطت بقي القيام المطلق فكان كقيام المقتدي. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 19، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 112، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 453، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 55.

وعبارة المصنّف تشمل ثالثة: المَغْرِب، فهي أحسن من قول صاحب ((الهداية)): ((ويقرأ في الرّكعتين الأخرتين بفاتحة الكتاب))[1].

[روى البخاري[2] ومسلم[3] عن أبي قَتَادَة: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ في الرّكعتين الأُوّلَيين من الظّهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأُخْرَيَيْنِ بفاتحة الكتاب][4]، ويُسْمِعُنا الآية أحياناً)).

ورَوَى ابن أبي شَيْبَة[5] عن شَرَيك عن أبي إسحاق السَّبِيعِيّ عن عليّ وابن مسعود أنّهما قالا: ((اقرأ في الأُولَيَيْن، وسَبِّح في الأُخْرَيَيْن))[6].

(ثُمَّ يَقْعُدُ كالأُولَى) مُفْتَرِشاً رجله اليُسْرَى وجالساً عليها، وناصباً رجله اليُمْنَى، ومُوَجِّهاً أصابعه نحو القِبْلَة، وواضعاً يديه على فَخِذَيه.

(بعد التَّشهّد) الأخير **(يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وسلم)**، والصلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم في التّشهّد الأخير سنّة عندنا يُسيء تاركها، وليست بواجبة؛ لأنّ كلّ من روى التّشهّد عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يذكرها فيه، وقد

قال ابن عباس وجابر وابن مسعود: ((يعلمنا التّشهّد كما يعلمنا السّورة من القرآن))[7].

وسُئِلَ محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن كيفية الصلاة، فقال: اللهمّ صلّ على محمّدٍ وعلى آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنّك حميدٌ مجيد.

قال الكَرْخِيّ رضي الله عنه : والصلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبةٌ مرّة في العمر على الإنسان.

---

(1) انتهى من الهداية، 1 رضي الله عنه 53.
(2) في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، ح:759، 1 رضي الله عنه 152،
(3) صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:451، 1 رضي الله عنه 333، واللفظ له.
(4) ما بين المعكوفين ساقط من ج.
(5) في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرآ، ح:3742، 1 رضي الله عنه 327، قال الزيلعي في نصب الراية، 2 رضي الله عنه 148: فيه انقطاع.
(6) قال صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 112، وفتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 267: مثل هذا لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم .
(7) سبق تخريجه، ص.

وقال الطَّحَاوِيّ رضي اللـه عنه : يجب عند سماع اسمه في كل مرّة، وهو الصّحيح. كذا في ((المحيط))[1].

واعترض فخر الإسلام في ((الجامع الكبير)): ((بأنّ الصلاة على النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم لا تخلو عن ذكره، فلو وجبت كلّما ذكر لم يجد المكلّف فراغاً من الصلاة عليه مدّة عمره))[2].

وأجيب: بأن المراد الذّكر المسموع في غير ضمن الصلاة.

و[في ((النّوادر))[3]]: قال أبو حنيفة رضي اللـه عنه لا يصلّي على أحد غير نبـيّ إلّا على آله عليه السلام إثر ذكره؛ لأنَّ في ذلك تعظيماً له صلى اللـه عليه وسلم .

[وفي ((خزانة الفقه)) لأبي اللّيث السّمرقنديّ رضي اللـه عنه : ((وأكثر ما يقع التّشهّد في الصلاة الواحدة[4] عشر مرّات، وهو أن يدرك الإمام في التَّشهّد الأوَّل من صلاة المغرب، ثمَّ يتشهّد معه الثَّانية، وعلى الإمام سهو فيسجد معه ويتشهّد الثَّالثة، ثمّ يتذكّر الإمام أنّ عليه سجدة تلاوة فيسجد ويتشهّد معه الرّابعة، ثمَّ يسجد الإمام لهذا السّهو ويتشهّد معه الخامسة، ثمَّ إذا سلّم الإمام قام المأموم وصلّى ركعة ويتشهّد السّادسة، ثمَّ يصلّ ركعة أخرى ويتشهّد السَّابعة، وكان قد سهي فيما يقضي فسجد للسّهو ويتشهّد الثّامنة، ثمَّ ذكر أنّه قرأ آية السّجدة فيما يقضي فسجد وتشهّد التَّاسعة، ثمَّ سجد لهذا السّهو وتشهّد العاشرة، ثمَّ سلّم[5]]))[6][7].

ويَدْعُو بِمَا لا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّة مَنْ ثَمَّة مِنَ البَشَرِ والمَلَكِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، ----

---

(ويَدْعُو) بعد الصلاة على النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم لنفسه وللمسلمين **(بِمَا لا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ)**[8]؛ لِمَا مَرَّ من قوله عليه السلام: ((إنّ هذه الصلاة لا يَصْلُحُ فيها شيء من كلام النَّاس، إنّما هي التَّسبيح، والتَّهليل، وقراءة القرآن))[1].

---

(1) 1 رضي اللـه عنه 367، وفي فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 317: هو الأولى.

(2) وقال السرخس في المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 29-30: وما ذكر الطحاوي مخالف الإجماع، فعامة العلماء قالوا: إن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(4) في ب: ((الواحد)).

(5) ((ثم سلم)): ساقط من ج.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(7) انتهى من خزانة الفقه بتصرف كثير، ص8.

(8) أي بما يستحيل السؤال عنهم، وإنما يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، مثل أن يقول: اللـهم اغفر لي ولوالديّ، والأدعية المأثورة عن النبيّ صلى اللـه عليه وسلم ، منها ما روي عن أبي بكر رضي اللـه عنه أنه قال لرسول اللـه

ولو قال: الـلـهمَّ أرزقني من بقلها وقثّائها وفومها جاز.

ولو قال: بقلاً وقثاءً وفوماً فسدت صلاته [إن لم يقعد قـدر التّشـهّد[2]، وإن قعـد تمّـت وخـرج بـه مـن الصلاة][3].

(ثُمَّ يُسَلِّمُ[4] عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّة مَنْ ثَمَّةَ[5] مِنَ الـبَشَرِ والمَلَـكِ) الّـذين شـاركوه في صـلاته، **(ثُـمَّ عَـنْ يَسَـارِهِ كَذَلِكَ)**: أي بنيّة من البشر والملك؛ لأنّ المُصَلِّي لَمَّا اشْتَغَلَ بالمناجاة فكان كالغائب عمّن[6] معه، فيُسلّم عليـه عند فراغه[7].

وفي ((المحيط)): ((ولا ينوي النّساء[8]؛ لأنّه يكره لهنّ حضور الجماعات في زماننا))[9].

والمُؤْتَمُّ يَنْوِي إمَامَهُ في جَانِبِهِ وفِيهِمَا إنْ حَاذَاهُ، والمُنْفَرِدُ المَلَكَ فَقَطْ. ----------

---

وعن صدر الإسلام: هذا شيْءٌ تَرَكَهُ جميع النّاس؛ لأنّه قَلّما[10] ينوي أحدٌ شيْئاً[11].

وقال مالك رضي الـلـه عنه [1]: يُسَلِّمُ الإمام والمنفرد تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وهو مَـرْوِي عـن ابـن عمر وعائشة[2].

صلى الـلـه عليه وسلم : علّمني يا رسول الـلـه دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: ((الـلـهم إنّي ظلمت تقسي ظلـماً كثـيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتـاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ح:4 رضي الـلـه عنه 2078.

(1) في باب صفة الصلاة، ص367.

(2) لأنه يشبه كلام الناس، ولا يستحيل حصوله من العباد.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(4) أي يقول: السلام عليكم ورحمة الـلـه، هذا هو المسنون، ولا يقـول: وبركاتـه كـما في المحـيط، 1 رضي الـلـه عنـه 369؛ لعدم توارثه، وفي مراقي الفلاح، ص102: لا يقوله؛ لأنه بدعة، وهـذا مـردود بمـا روي عـن ابـن وائـل عـن أبيـه قـال: ((صليت مع النبي فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الـلـه وبركاته، وعن شـماله: السـلام علـيكم ورحمـة الـلـه)). أخرجه أبو داود في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في السلام، ح:997، 1 رضي الـلـه عنه 262، وسكت عليه هـو ثم المنذري، وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى: أنه يزيد وبركاته في التسليمتين، كما في حاشية الطحطاوي، ص274.

(5) ثمَّ: بفتح الثاء المثلثة، وتشديد الميم، اسم يشار به إلى المكان البعيد بمعنى هناك. النجار، المعجم الوسيط، 1 رضي الـلـه عنه 101، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1 رضي الـلـه عنه 328.

(6) في ف: ((عن من)).

(7) لأنه صار حـاضراً، وإنمـا خـصّ الحـاضرون؛ لأنـه لا يصـلح خطابـاً للغـائبين، وقيـل: ينـوي بالتسـليمتين جميـع المـؤمنين والمؤمنات وهو اختيار الحاكم الشهيد؛ لأنه بالتحريمة حرُم عليه الكلام مع جميع الناس فصار كالغائب عن جمـيعهم. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 126.

(8) وذكر محمّد في الأصل، 1 رضي الـلـه عنه 10: أنه ينوي الرجال والنساء، فما في الأصل مبنيّ على حضورهن الجماعة، وما ذكر في المحيط مبنيّ على عدمه، فصار المدار في النية وعدمها، حضورهن وعدمه. كما في البحـر الرائـق، 1 رضي الـلـه عنه 352.

(9) انتهى من المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 370.

(10) في أ وب وج: ((قل ما)).

(11) ((شيئاً)): ساقط من ج.

ولنا: ما رَوَى أصحاب ((السّنن الأربعة))[3] عن ابن مسعود: ((أنَّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم كان يُسَلِّمُ عن يمينه: السّلام عليكم ورحمة اللـه حتّى يُرَى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السّلام عليكم ورحمة اللـه حتّى يُرَى بياض خده الأيسر)).

وفي ((المحيط)): ((ولو سلم عن يساره أوّلاً يسلّم عن يمينه ما لم يتكلّم، ولا يعيد السّلام عن يساره، ولو سلّم تلقاء وجهه يسلّم عن يساره؛ لأنَّ صرفه إلى اليمين أولى[4] هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه))[5].

وفي ((الظّهيريّة)): والمختار أن يكون السّلام بالألف واللّام، كما في التّشهّد.

(والمُؤْتَمُّ يَنْوِي إمَامَهُ فِي جَانِبِهِ)، فينويه في التّسليم عن يمينه إن كان في الجانب الأيمن، وفي التّسليم عن يساره إن كانت في الجانب الأيسر.

(وفِيهِمَا إنْ حَاذَاهُ)[6]؛ لأنّ المحاذي ذو حظٍ من الجانبين.

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : ينويه في الأيمن ترجيحاً لليمين.

(والمُنْفَرِدُ) يَنْوِي[7] **(المَلَكَ فَقَطْ)**؛ لأنّه ليس معه غيره.

---

(1) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 1 رضي اللـه عنه 376، والقرافي، الذخيرة، 2 رضي اللـه عنه 200.

(2) في سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، ح:919، 1 رضي اللـه عنه 297، والترمذي في سننه، باب منه أيضاً، ح: 296، 1 رضي اللـه عنه 384، وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام، ح:996، 1 رضي اللـه عنه 261، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، ح:914، 1 رضي اللـه عنه 296، والترمذي في سننه، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، ح:295، 1 رضي اللـه عنه 383، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب كيف السلام على الشمال، ح:1325، 2 رضي اللـه عنه 63، واللفظ له.

(4) في أ: ((أولاً)).

(5) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 369.

(6) أي ينوي بالتسليمتين عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار إلى الترجيح، وصحّح هذا القول صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 54، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 126، والعناية، 1 رضي اللـه عنه 320، والبناية، 2 رضي اللـه عنه 287.

(7) بالأولى من على يمينه من الملائكة، وبالثانية من على يساره منه، وقيل: ينوي جميع من يتم على يمينه من الرجال والنساء، وجميع من يتمّ على يساره من الرجال والنساء، وقيل: ينوي جميع المسلمين في الدنيا. ينظر: شيخ زاده، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 370-371، والعيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 287.

فصلٌ: يَجْهَرُ الإِمَامُ فِي الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والفَجْرِ وأولَيَي العِشَاءيْنِ، أَداءً وَقَضَاءً لا غَيْرَ، -------

ويُسَلِّمُ المأموم مع إمامه، ويُحْرِم معه[1] عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه تحقيقاً.

وقالا: يُسَلِّمُ ويُحْرِمُ بعد إمامه؛ لقوله عليه السلام: ((إذا كبَّر فَكبِّروا))[2]، والفاء للتّعقيب.

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنّ "إذا" للوقت فمعنى الحديث: وقت تكبير الإمام كبِّرُوا، نحو: چ ۆ ۆ ۈ ۈ چ[3]، وهو معنى المعيّة.

ثمّ قيل: الخلاف في الجواز: فعند أبي حنيفة رضي اللـه عنه تجوز المعيّة، وعندهما تجب البعديّة.

وعن[4] أبي حنيفة رضي اللـه عنه : يُسَلِّمُ المأموم بعد إمامه، ويُحْرِمُ معه.

ووجه الفَرْقِ: أنّ الإحرام شروع في العبادات، والسّلام خروج عنها.

ويُسْتَحَبُّ المبادرة في الأوّل دون الثّاني[5].

---

(1) أي يسلم مقارناً لتسليم الإمام إن كان مقتدياً كما في تكبيرة الإحرام؛ لأن الاقتداء عقد موافقة وأنها في القران لا في التأخير، وشبّه السلام بالتحريمة؛ لأن المقارنة في التحريمة باتفاق الروايات عن أبي حنيفة، وأما في السلام ففيه روايتان، وهذه الرواية أصح كما في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 352.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ح:410، 1 رضي اللـه عنه 310، والطبراني في معجمه الأوسط، ح:5971، 6 رضي اللـه عنه 116.

(3) الأعراف: 204.

(4) في ب: ((عند)).

(5) أي يستحب المبادرة في الشروع في العبادات لا في الخروج عنها.

[فيما يجهر به الإمام]

(فصلٌ: يَجْهَرُ[1] الإِمَامُ[2] في الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والفَجْرِ وأولَيَي العِشَاءيْنِ[3]، أَداءً وَقَضَاءً لا غَيْرَ[4]).

أمّا الأداء[5]؛ فلِمَا رواه الجماعة[6] إلّا البُخَارِيّ من حديث النُّعْمَان بن بَشِير: ((أنَّ رسول اللـه

صلى اللـه عليه وسلم كان يَقْرَأُ في العيدين، ويوم الجمعة بـ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) [7] و(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) [8])).

وروى البخاريّ[9] عن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ قال: ((سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قرأ في المغرب[10] بـ: الطُّور)).

ورُوِيَ أيضاً عن البَرَاء قال: ((سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يَقْرَأُ بـ: (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ) [11] في العشاء، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه))[12].

---

(1) لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها وفرائضها وواجباتها وسننها شرع في بيان القراءة وصفتها، وقدم صفتها من الجهر والإخفاء؛ لأنه يعم المفروض وغيره، والأصل فيه كما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 355: أن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان يجهر بالقرآن في الصلوات كلها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه ويسبّون من أنزل فأنزل اللـه تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا يخافت بها}، الإسراء:110، أي لا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها {فابتغ بين ذلك سبيلا}، بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت بعد ذلك في الصلاة الظهر والعصر؛ يجهر في المغرب والعشاء والفجر.

(2) الجهر في هذه المواضع واجب على الإمام للمواظبة من النبي صلى اللـه عليه وسلم ، ولا فرق في حق الإمام بين الأداء والقضاء. ينظر: الحصكفي، الدر المختار مع حاشيته، 1 رضي اللـه عنه 532، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 355.

(3) هما: المغرب والعشاء.

(4) ((لا غير)): ساقط من د.

(5) ((أما الأداء)): ساقط من ف.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح:878، 2 رضي اللـه عنه 598، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، ح:1122، 293، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة العيدين، ح:1281، 1 رضي اللـه عنه 408، والترمذي في سننه، باب القراءة في العيدين، ح:533، 2 رضي اللـه عنه 413، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين، ح:1568، 3 رضي اللـه عنه 184.

(7) الأعلى: 1.

(8) الغاشية: 1.

(9) في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، ح:765، 1 رضي اللـه عنه 153.

(10) في أ وب وج ود وس: ((بالمغرب)).

(11) التين: 1.

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، ح:769، 1 رضي اللـه عنه 153.

وروى أبو داود[1] عن عُقْبَة بن عامِر، قال: كنتُ أقودُ برسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ناقته في السّفر، فقال لي: ((أَلَا أعلّمُك خيْرَ سُورَتين قَرَئتَا؟)) فعلّمني قل أعُوذ بربّ الفلق، وقل أعُوذ بـرّب النّاس، قال فلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بهما جداً، فَلَمَّا نَزَلَ لصلاةِ الصّبح صلّى بهما.

وأمّا القضاء؛ فلِما روى مالك في ((المُوَطَّأ))[2] عن زيْد بن أَسْلَم قال: عَرَّسَ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ليلةً بطريق مكّة، فذكر نومهم وقيامهم وصلاتهم، وأنّه ﷺ قال: ((يا أيُّها النّاس إنّ اللـه قبَضَ أرواحَنا، ولو شاءَ ردَّها، فإذا رَقَد أحدكم عن الصلاة أو نَسِيَها، ثمّ فَزِعَ إليها فَلْيُصَلِّها، كما كان يُصَلِّيها في وقتها)).

وأشار المصنف بقوله: "لا غير" إلى أن الإمام لا يَجْهَرُ في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، وأُخْرَي العشاء، ولا في صلاة الكسوف عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه ، رَوَى البخاري[3] من حديث مَعْمَر، قال: ((قلنا لخَبَّاب بن الأَرَتّ: هل كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقرأ في الظّهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته)).

والمُنْفَرِدُ خُيِّر إن أَدَّى وَخَافَتَ حتْماً إنْ قَضَى، ----------

---

ورَوَى عبد الرَّزَّاقِ في ((مصنفه))[4] عن مُجَاهِد وأبي عُبَيْدَة: أنّهما قالا: ((صلاة النَّهار عَجْماء[5]))).

وفي ((الخلاصة)): ((عن ((الأصل)): رجل يصلّي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة، أو في بعضها يقرأ الفاتحة ثانياً ويجهر))[6].

---

(1) في سننه، كتاب الصلاة، باب في المعوذين، ح:1462، 2 رضي اللـه عنه 73، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، ح:5436، 8 رضي اللـه عنه 252، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، ح:4048، 2 رضي اللـه عنه 552، وأحمد في مسنده، ح:17392، 28 رضي اللـه عنه 614-615، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(2) كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، ح:37، 2 رضي اللـه عنه 20، قال ابن حجر في فتح الباري، 1 رضي اللـه عنه 448: حديث مرسل.

(3) في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ح:746، و760، و761، و777، و1 رضي اللـه عنه 150-155.

(4) كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار، ح:4200، و4201، 2 رضي اللـه عنه 493.

(5) العجماء: البهيمة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلّم، فكذلك كلّ من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم، ويقال: صلاة النهار عجماء؛ لأنه لا يسمع فيها قراءة. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 1 رضي اللـه عنه 250، والجوهري، الصحاح، 5 رضي اللـه عنه 1980.

(6) انتهى من الخلاصة، ص156.

(والمُنْفَرِدُ خُيِّرَ إن أَدَّى)[1] ما يجهر الإمام فيه؛ لأَنّه غير محتاجٌ إلى إسماع غيره، بخلاف الإمام، والجهرُ أفضل ليكون على هيئة الجماعة.

(وَخَافَتَ حتْماً): أي وُجوباً، يقال: حتمت عليه الشّيء، أي أوجبه[2] **(إنْ قَضَى)**[3] في ((الهداية)): ((هو الصّحيح؛ لأنَّ الجهر يَخْتَصُّ إما[4] بالجماعة حتماً، أو بالمنفرد في الوقت تَخْيِيراً، ولم يوجد أحدهما[5]))[6].

واختار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وجماعة من المتأخّرين: أنّ حُكْمَ المنفرد إنْ قَضَى كحكمه إنْ أدَّى في التَّخييرِ وأفضليةِ الجهر؛ لأنّ القضاء يكون على وَفْق الأداء.

قال قاضي خان رضي الله عنه : وهو الصّحيح.

وقال صاحب ((الذَّخِيرَة)): ((وهو الأصحّ))[7].

وأَدْنَى الجَهْرِ إسْمَاعُ غَيْرِهِ، وأَدْنَى المُخَافَتَةِ: إسْمَاعُ نَفْسِهِ هُوَ الصَّحِيحُ، ----------

---

وأُجِيبَ عن استدلال صاحب ((الهداية)): بمنع الحصر؛ لجواز أنْ يكون للجهر تخييرٌ بسبب آخر، وهو موافقة الأداء[8].

وفي ((المحيط)) ((عن ((الجامع الصغير)): قضاء العشاء[1] بالنّهار جهر الإمام فيه؛ لأنَّ القضاء على حسب الفوات، وإن كان وحده[2] فهو مخيّرٌ كما في الوقت))[3].

---

(1) أي أنه مخيّر بين الجهر والسرّ في الأداء، وهذا في أداء الفريضة الجهرية؛ لأن وجوب الجهر من خصائص الجماعة اتفاقاً، فحيث لا جماعة لا وجوب، والأفضل هو الجهر، كما صرّح به الشارح، وصاحب المبسوط، 1 رضي الله عنه 17، والهداية، 1 رضي الله عنه 45، والخلاصة، ص94، والاختيار، 1 رضي الله عنه 50، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 56، وأما في أداء السرية فظاهر الرواية أنه يسرّ، وصحّح صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 161، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 127، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 327: وجوب السرّ في السرية، وقالوا: إنه المذهب، وأختاره صاحب الجوهرة، 1 رضي الله عنه 56، هذا كله في أداء الفرائض، وأما في أداء النوافل، ففي النهار يسرّ؛ لأنها تابعة للفرائض، وفي الليل هو مخيّر، والجهر أفضل. كما في المبسوط، 1 رضي الله عنه 17، والبدائع، 1 رضي الله عنه 161، والخلاصة، ص94، وفي المحيط، 1 رضي الله عنه 299-300: الأفضل بين الجهر والإخفاء.

(2) في د: ((أوجبته)).

(3) أي المنفرد يسرّ وجوباً في قضاء السرية عند من أوجب السرّ في أدائها، وأما في قضاء الجهرية، فإن كان في وقت الجهريّة فهو مخيَّر، وإن كان في وقت المخافتة اختلفوا فيه، فعند صاحب الهداية يجب المخافة، وعند غيره هو مخيَّر بناء على أن الأداء كالقضاء.

(4) في ج: ((إماماً)).

(5) حاصله: أن سبب الجهر: إما الجماعة وذلك وجوباً، وإما الوقت، وذلك فيه خيار للمنفرد بين الجهر والمخافتة، والمنفرد القاضي لا يوجد في حقه لا الجماعة ولا الوقت فلا يجهر. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 297.

(6) انتهى من الهداية، 1 رضي الله عنه 45.

(7) انتهى من ((الذخيرة)): ص25.

(8) بدليل أنه يؤذن ويقيم للقضاء كالأداء. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 356.

وقيل: يخافت حتماً[4]؛ لأنَّه إنّما يتخيّر في الوقت؛ لأنّه مأمور بالجماعة والجهر فيها مشروع، فإن عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر، وبعد الوقت لم يبق الأمر بالجماعة، فلم يبق للجهر[5] فيها مشروعاً.

(وأَدْنَى الجَهْرِ) عند أبي جعفر الهِنْدُوَانيّ، وأبي بكر محمد بن[6] الفضل رضي اللـه عنه [7]: **(إسْمَاعُ غَيْرِهِ، وأَدْنَى المُخَافَتَةِ: إسْمَاعُ نَفْسِهِ)**؛ لأنّ حركة اللّسان بدون الصوت لا تُسَمَّى[8] قراءة، لا لغةً ولا عُرْفاً.

(هُوَ الصَّحِيحُ)[9]، احترز عن قول الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه : أدنى الجهر أنْ يُسْمِعَ نفسه، وأدنى المخافتة أنْ يُصَحِّحَ الحروف؛ لأنّ القراءة فعل اللّسان، وذلك بإقامة الحروف لا بالسّماع؛ لأنّه فعل الأُذُنين.

وفي قول القدوريّ رضي اللـه عنه : إن شاء جهر واسمع نفسه، إشارة إليه[10].

وثمرة الخلاف: فيمن صحّح الحروف ولم يسمع نفسه، عند الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه تجوز[11] صلاته، وعند الهِنْدُوانيّ رضي اللـه عنه لا تجوز[12].

---

(1) أي إذا فاتته العشاء، فصلاها بعد طلوع الشمس إن أمّ فيها جهر بالقراءة؛ لما روى أن النبي صلى اللـه عليه وسلم جهر بالقراءة حين صلى قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة. سبق تخريجه، ص343.

(2) أي وإن كان الذي فاتته صلاة العشاء، وصلى بعد طلوع الشمس يخير بين الجهر والإخفاء.

(3) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 521.

(4) هذا قول صاحب الهداية وصححه، 1 رضي اللـه عنه 45.

(5) في د وص: ((الجهر)).

(6) في ص: ((أبو)).

(7) هو محمد بن الفضل الكماريّ البُخاريّ، أبو بكر الفضْلِيّ، من مؤلفاته: ((الفوائد في الفقه))، (ت381هـ). ينظر: الكرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 107، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي اللـه عنه 52.

(8) في د وص: ((يسمع)).

(9) وصححه صاحب درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 82، وملتقى الأنهر، ص157، وفي المحيط، 1 رضي اللـه عنه 296: وبه أخذ المشايخ، وفي بحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 356: عليه أكثر المشايخ، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 534: ذكر خير الدين الرمليّ في فتاواه أن كلا من قولي الهندوانيّ والكرخيّ مصحّحان، وأن ما قاله الهندُواني أصحّ وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه.

(10) أي إشارة إلى قول الكرخيّ، وإلى هذا أشار محمّد في الأصل، 1 رضي اللـه عنه 4، وصححه صاحب بدائع الصنائع، 2 رضي اللـه عنه 298، وفي الجامع الصغير، ص96: وهو المختار.

(11) في أ وج: ((يجوز)).

(12) في أ وج: ((يجوز)).

وكَذَا في كُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بالنُّطْقِ: كالطَّلَاَقِ والعَتَاقِ والاسْتِثْنَاءِ وغَيْرِهَا. وسُنَّةُ القِرَاءَة في السَّفَرِ عجَلَةً: الفَاتِحَةُ مَعَ أيِّ سُورَةٍ شاء، ----------

---

وفي ((الخلاصة)): ((الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجلاً، أو رجلان لا يكون جهراً، والجهر أن يسمع الكلّ[1]))[2].

(وكَذَا في كُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بالنُّطْقِ[3]: كالطَّلَاَقِ والعَتَاقِ والاسْتِثْنَاءِ وغَيْرِهَا)، فلو قال: أنت طالق، أو حرّة، ولم يسمع نفسه، لا يقع طلاق ولا عتق عند الهِنْدُوانيّ رضي الله عنه ، ويقعان عند الكَرْخِيّ رضي الله عنه إن صحّح الحروف، ولو جهر بالطّلاق، أو العتاق واستثنى استثناء[4] لا يسمعه، وهو صحيح الحروف كان ذلك الاستثناء لغواً عند الهِنْدُوانيّ رضي الله عنه ، ومعتبراً عند الكَرْخِيّ رضي الله عنه .

وأشار بقوله "وغيرها" إلى الشّرط في الطّلاق والعتاق، وإلى التّسمية للذّبيحة، وإلى [...][5] [التّلاوة للسّجدة[6]][7]، وإلى الإيجاب والقبول للبيع.

---

(1) قال شيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 103-104: الأولى أن لا يجتهد نفسه بالجهر، فإن سماع بعض القوم يكفي كما في أكثر الكتب، وما في الخلاصة وغيره من أنه إسماع الكلّ فلو سمع رجلان في المخافته لم يكن جهراً، لا يخلو عن شيء؛ لأنّ القوم لو كانوا كثيراً ولم يمكن أن يسمع الكلّ يلزم أن يكون مخافتة.

(2) انتهى من الخلاصة، ص95.

(3) أي وكل ما يتعلق بالنطق على الاختلاف المذكور.

(4) مثل أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله.

(5) ((السجدة)): زيادة من أ وص.

(6) في أ وج ود وس: ((وللسجدة)).

(7) في س: ((والتلاوة واللسجدة)).

(وسُنَّةُ القِرَاءَة فِي السَّفَرِ[1]**)** حال كونه **(عجَلَةً**[2]**: الفَاتِحَةُ مَعَ أيِّ سُورَةٍ شاء**[3]**)**؛ لِمَا روى البخاريّ[4] عن البَرَاءِ: ((أنَّ النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم كان في سفَر فَقَرَأ في العِشَاء في إحْدَى الرَّكْعَتَيْن بـ: (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)[5])).

ولأنّ السّفر أثر في إسقاط شطر الصلاة، فلأنّ يؤثر في تخفيف القراءة أوْلى.

وآمِناً نَحْوَ: البُرُوجِ، وفِي الحَضَرِ اسْتَحْسَنُوا طِوَالَ المُفَصَّلِ فِي الفَجْرِ والظُّهْرِ، وأَوْسَاطَهُ فِي العَصْرِ والعِشَاءِ، وقِصَارَهُ فِي المَغْرِبِ ----------

---

(وآمِناً)[6] عطف على عجلة **(نَحْوَ: البُرُوجِ)** مع الفاتحة؛ لإمكان مُرَاعَاةِ السُّنَّة بذلك مع التّخفيف.

(وفِي الحَضَرِ) عطف على في السّفر **(اسْتَحْسَنُوا)** في غير الضّرورة: **(طِوَالَ المُفَصَّلِ**[7] **فِي الفَجْرِ والظُّهْرِ**[8]**)**.

قيل: سمّي مفصَّلاً لكثرة فصوله.

وقيل: لقلّة مُنْسُوخِه.

---

(1) قدّم الكلام في السفر مع أنه من العوارض، وهو أليق بالتأخير، إمّا لأنه مظِنّة قلّة القراءة فكان أنسب لذكر قراءة الآية الواحدة، وإمّا لأن شُعَب بحث الحضر كثيرة، فأراد أن يفرغ من بحث السفر ليدخل في بحث الحضر على فراغ. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 333-334، والعيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 304.

(2) أي على استعجال في سيره لوصول المنزل، أو كان وراءه عدو، أو لصّ، أو سبع يخاف يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء للحوق بجماعته. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 305.

(3) ((شاء)): ساقط من أ وس.

(4) في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، ح:767، 1 رضي اللـه عنه 153.

(5) التين: 1.

(6) أي وإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج ونحوها ممّا هو من أوساط المفصل؛ لإمكان مراعاة السنة، وردّه في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 359-360: بأنه لا أصل يعتمد عليه في الرواية والدراية في تحديد سورة البروج، أمّا الأوّل: فلأن إطلاق المتون تبعاً للجامع الصغير يعمّ حالة الأمن أيضاً، وأمّا الثاني: فلأنه إذا كان على أمن صار كالمقيم، فينبغي أن يراعى السنة، والسفر وإن كان مؤثراً في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج لا بدّ له من دليل، وأجاب عليه ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 539: بأنه ليس مراده التحديث بعدد آيات السورة، بل كونها من طوال المفصّل، أي وسنيّة القراءة في الفجر من طوال المفصل مسلّمة لا تحتاج إلى دليل..

(7) قسم العلماء القرآن على سبع الأقسام: الطوال: أوّلها البقرة وآخرها براءة، والمئون: وهي التي تلي الأولى، والمثاني: وهي التي تلي الثانية، والمفصّل ، ثم قسّموا المفصّل إلى طوال، وأوساط، وقصار. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، 1394هـ-1974م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1 رضي اللـه عنه 220-221.

(8) لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: ((كنا نحزر قيام رسول اللـه في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة {ألم تنزيل} السجدة)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:452، 1 رضي اللـه عنه 333.

(وأَوْسَاطَهُ فِي العَصْرِ[1] والعِشَاءِ، وقِصَارَهُ فِي المَغْرِبِ)؛ لِمَا روى عبد الرَّزَّاقِ في ((مصنّفه))[2] عن سُفْيَان الثَّوْرِي عن علي بن زَيْد بن جَدْعَانَ عن الحسن وغيره، قال: ((كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى أنْ اقرأ في المغرب بِقِصَارِ المُفَصَّل، وفي العِشَاء بأَوْسَاط المُفَصَّل، وفي الصُّبح بِطِوَال المُفَصَّل)).

وروى مسلم[3] من حديث جابر بن سَمُرَة: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ: قاف)).

وروى أيضاً من حديث أبي بَرْزَة قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر [...][4] ما بين السّتين إلى المائة))[5].

ومِنَ الحُجُرَاتِ طِوَالٌ إلى البُرُوجِ، ثُمَّ أَوْسَاطٌ إلى (لَمْ يَكُنِ) ثُمَّ قِصَارٌ إلى الآخِرِ، وفي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الحَالِ، وكُرِهَ تَعْيِينُ سُورَةٍ لِصَلاةٍ، ----------

---

وفي ((الجامع الصّغير)): ((يقرأ في الحضر في ركعتي الفجر بأربعين آية، أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب))[6].

ويروى[7]: من أربعين إلى ستين.

ويروى: من ستين إلى مائة.

قيل: والتّوفيق بين هذه الرّوايات: أن يقرأ بالرّاغبين إلى مائة، وبالكُسالى[8] إلى أربعين، وبالأوساط إلى ستّين.

وقيل: يقرأ في طول اللّيل بمائة، وفي قصيره بأربعين، وفيما بينهما بخمسين إلى ستّين[9].

---

(1) لما روى جابر بن سمرة: ((أن النبي كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: {والسماء والطارق}، و{والسماء ذات البروج})). أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمسة، ح:1827، 5 رضي الله عنه 135، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

(2) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة، ح:2672، 2 رضي الله عنه 104.

(3) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:458، 1 رضي الله عنه 337.

(4) ((بـ:قاف. وروى أيضاً)): زيادة من ج.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:461، 1 رضي الله عنه 338، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، ح:818، 1 رضي الله عنه 268.

(6) انتهى من الجامع الصغير، ص96.

(7) أراد بهذا أنه روي عن أبي حنيفة: أنه يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين من أربعين آية إلى ستين، وروى الحسن عنه: أنه يقرأ من ستين آية إلى مائة آية. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 305-306.

(8) في ص: ((والكسالى)).

(9) وقيل: ينظر إلى طول الآيات وقصرها، فيقرأ أربعين إذا كانت طوالاً، ويقرأ خمسين إذا كانت أوساطاً، وما بين ستين إلى مائة إذا كانت قصاراً، وقيل: ينظر إلى قلّة الأشغال وكثرتها، وقيل: يعتبر حال نفسه، وأصل اختلاف الروايات فيها اختلاف الآثار في ذلك، كذا في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 130، وقال صاحب الاختيار، 1 رضي الله عنه 56:

(ومِنَ الحُجُرَاتِ طِوَالٌ إلى البُرُوجِ)، قال ذلك الحَلْوَاني رضي اللـه عنه وغيره من أصحابنا[1].

وقيل: من سورة القتال.

وقيل: من قاف.

وقيل: من الجاثية.

(ثُمَّ أَوْسَاطٌ إلى (لَمْ يَكُن)، ثُمَّ قِصَارٌ إلى الآخِرِ).

وقيل: من أوّل القرآن إلى عبس طِوال، ومنها إلى والضُّحَى[2] أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قِصار.

[تعيين سورة من القرآن لشيء من الصلوات]

(وفي الضَّرُورَةِ) يقرأ **(بِقَدْرِ الحَالِ، وكُرِهَ تَعْيِينُ سُورَةٍ لِصَلاةٍ)**، مثل: المداومة على سورة السّجدة، وهل أتى على الإنسان في فجر يوم الجمعة؛ لِما في ذلك من هجر باقي السُور[3]، وقد قال اللـه تعالى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا) [4].

ويَنْصِتُ المُؤْتَمُّ، ----------

وقال[5] الطَّحَاوِيّ والإِسْبِيجَابِيّ رضي اللـه عنه [6]: وهذا إذا رأى قراءة ذلك حتماً[7]، أو رأى قراءة غيره مكروهاً، أما لو قرأ ذلك لأنّه أيسر عليه، أو لأنّه ﷺ قرأ به فلا كراهة في ذلك؛ لكن بشرط أن يقرأ أحياناً غيره لئلا يظنّ الجاهل أن غيره لا يجزيه[1].

الأصل أن الإمام يقرأ على وجه لا يؤدّي إلى تقليل الجماعة، وإن كان منفرداً فالأولى أن يقرأ في حالة الحضر الأكثر تحصيلاً للثواب.

(1) قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح، 98: هذا عند الأكثر.

(2) في ب: ((الضحى)).

(3) في أ: ((السور)).

(4) الفرقان: 30.

(5) في ب: ((قال)).

(6) هو محمد بن أحمد بن يوسف المرغينانيّ الإسبيجانيّ، أبي المحامد، بهاء الدين، المنسوب أسْبِيجاب، أستاذ الإمام جمال الدين عبيد اللـه البخاري المَحْبوبيّ، من مؤلفاته: ((زاد الفقهاء شرح القدوري)). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 281، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي اللـه عنه 1631.

(7) أي واجباً بحيث لا يجوز غيرها، واختاره صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 56، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 131، والبناية، 2 رضي اللـه عنه 313، والاختيار، 1 رضي اللـه عنه 57، ورد عليهما ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 363: بأن المداومة مكروهة مطلقاً، سواء اعتقد أن الصلاة تجوز بغيره أو لا؛ لأن دليل الكراهة لم يفصّل، وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي، فالأولى أن يجعل دليل كراهة المداومة إيهام التعيين لا هجر الباقي؛ لأنه يلزم لو لم يقرأ

[قراءة المؤتمّ خلف الإمام]

(ويَنْصِتُ المُؤْتَمُّ)[2]، ولا يقرأ سواء كانت الصلاة جهريّة أو سرِّيّة؛ لقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ [3]) [4].

روى البَيْهَقِيّ[5] عن أحمد بن حنبل، أنَّه قال: ((أجمع النّاس على أَن هذه الآية في الصلاة)).

وروى[6] مسلم[7] من حديث أبي موسى الأشعري: ((إذا كبّر الإمام فكبِّرُوا، وإذا قرأ فانْصِتُوا)).

وفي ((الأصل)): ((القراءة خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها، هل يكره[8]؟

اختلف فيه المشايخ:

فبعضهم قالوا: لا يُكْرَه[9]، وإليه مال الإمام أبو حَفْصٍ[10].

وبعض مشايخنا قالوا: على قول محمّد رضي الله عنه لا يُكْرَه[1]، وعند أبي حنيفة وأبي يُوسُفَ رضي الله عنه يُكْره[2]))، كذا في ((الخُلَاصة))[3].

الباقي في صلاة أخرى. وأما لو قرأ للتيسير عليه، أو تبركاً بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة، لكن بشرط الذي ذكراه الطحاوي والإسبيجاني، وهذا اختيار صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 106.

(1) في د وص و س وف: ((ليجزيء)).

(2) أي لا يقرأ شيأً من القرآن، سواء كان مدركاً، أو لاحقاً، أو مسبوقاً، بل يستمع، والمشهور من مذهب أئمتنا أنه مكروه كراهة تحريم، لما جاء فيه من التشدد عن الصحابة، ومنهم من قال بحرمتها، ومنهم من تفوّه بفساد صلاة المقتدي بها، وهو قول شاذ مردود. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص95، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 363، والشرنبلالي، نور الإيضاح، ص51، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 78.

(3) (وأنصتوا)) ساقطة من ب.

(4) الأعراف: 204.

(5) في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، ح:2886، 2 رضي الله عنه 221.

(6) في ب: ((روى)).

(7) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:404، 1 رضي الله عنه 303-304، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، ح:846، 1 رضي الله عنه 276، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، ح:921، 2 رضي الله عنه 141.

(8) في ص وف: ((تكره)).

(9) في ف: ((تكره)).

(10) هو أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير، أخذ عن محمد بن الحسن، الإمام المشهور. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 67، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 94.

وجه عدم الكراهة: الاحتياط [4].

وجه الكراهة: ما روى محمّد في ((مُوَطئه))[5]: ((أنّ سعد بـن أبي وَقـاص قـال: وَدِدْتُ الّـذي يقـرأ خَلْـفَ الإمام في فِيهِ جَمْرة)).

ورواه[6] عبد الرَّزَّاق في ((مصنفه))[7]، إلاَّ أنّه قال: ((في فِيه حَجَر)).

وروى محمّد[8] أيضاً عن نافع عن ابن عمر: ((أنّه كان إذا سُئِلَ: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صـلّى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام)).

[وروى سُفْيَان الثَّوْرِيّ، وسعيد وإسرائيل بن يُونس، وشَرِيْك، وأبو الأَحْوَص، وسُفْيَان بـن عُيَيْنَـة، وجَرِيـر بن عبد الحَمِيد عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الـلـه بن شَدَّاد عن النّبيّ صلى الـلـه عليـه وسـلم مرسـلاً: ((من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة))[9].

---

(1) هذه الرواية ضعيفة، كما في البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنـه 363، وفي فـتح القـدير، 1 رضي الـلـه عنـه 341، وحاشـية الشرنبلالي على الدرر، 1 رضي الـلـه عنه 83: الحق أن قول محمد كقولهما، وصرّخ محمد في كتبه بعدم القراءة خلـف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما لا يجهر فيه، فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلـف الإمـام، ح:84، 1 رضي الـلـه عنـه 163: بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنّه ما قرأ قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، قال: ((وبه نأخـذ، لا نـرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه، أو لا يجهر)).

(2) في ف: ((تكره)).

(3) ص98.

(4) قال صاحب البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 363، ورد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 544-545: دعـوى الاحتيـاط ممنوعـة، بل الاحتياط ترك القراءة؛ لأنه العمل بأقوى الدليلين، وقد روي الفساد بالقراءة من عدة من الصحابة فأقواهما المنـع، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار، 1 رضي الـلـه عنه 220 بعد ما نقـل الآثـار: فهـؤلاء جماعـة مـن أصـحاب رسـول الـلـه قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسلم مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر بها قد ذكرنا، فذلك أولى مما خالفه.

(5) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح:125، ص63، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقـرأ في الأوليـين بفاتحة الكتاب وسورة، ح:3782، 1 رضي الـلـه عنه 330، قال البخاري في جزء القراءة، ص13: هذا مرسل.

(6) في ص: ((رواه)).

(7) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، ح:2806، 2 رضي الـلـه عنه 138.

(8) في موطئه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح:112، ص59، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القـراءة خلف الإمام، ح:1317، 1 رضي الـلـه عنه 220.

(9) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ح:2 رضي الـلـه عنه 9، وقال: هو الصواب.

وكَذَا فِي الخُطْبَةِ إلّا إذا قرأ صَلَّوا، فيصلّي السّامع سرّاً، والجَمَاعَةُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ----------

ورواه[1] أحمد في ((مسنده))[2] عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر مرفوعاً][3].

(وكَذَا فِي الخُطْبَةِ) أي[4] يَنْصِتُ المؤتمّ سواء كان سامعاً، أو بعيداً غير سامع[5] **(إلّا إذا قرأ)** الخطيب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (صَلُّوا) عَلَيْهِ)[6]، **(فيصلّي السّامع سرّاً)**.

أمّا إنصات السّامع للخطبة فلأنَّ استماعها فرض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قلت لصاحبك: والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت))))[8].

وأمّا إنصات البعيد الّذي ليس بسامع؛ فللاحتياط في إقامة فرض الإنصات.

---

(1) في ج: ((وروى)).

(2) ح:14643، 23 رضي الله عنه 12، وقال الشيخ شعيب: حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(4) ((أي)): ساقطة من ب.

(5) لأن المأمور به عند قراءة القرآن شيئان: الاستماع، والإنصات، وقيل: يقرأ القرآن، وهو اختيار الفضليّ؛ لأن الأمر بالإنصات إنما كان لأجل الاستماع للتدبّر، وحيث فات ذلك يقرأ القرآن إحرازاً لثوابه، والأول أحوط، وهو اختيار الشارح وصاحب الجامع الصغير، 93، والهداية، 1 رضي الله عنه 56، وتحفة الملوك، ص93.

(6) الأحزاب: 56.

(7) اللغو: لغى يلغو لغواً، يقال: بمعنى يلغي كعمي يعمى، لغتان والأول أفصح، وهو الكلام الباطل المردود، وقيل: قلة الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، ينظر: المطرزي، المغرب، ص425، وابن منظور، لسان العرب، 15 رضي الله عنه 250، والفيومي، المصباح المنير، 2 رضي الله عنه 555.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ح:851، 2 رضي الله عنه 583، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، ح:1112، 1 رضي الله عنه 290، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، ح:1،1110 رضي الله عنه 352.

[حكم صلاة الجماعة]

(والجَمَاعَةُ[1]: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[2]).

كذا[3] في ((المحيط)): ((الجماعة سنّة مؤكّدة، وشريعةٌ ماضية، لا يُرَخَّصُ لأحد تركها إلاَّ لعذر[4]، حتّى لو تركها أهل مصر يُؤْمَرُون بها فإن[5] ائتمروا وإلّا تحلّ مقاتلتهم؛ لأنّها من

شعائر الإسلام، وخصائص هذا الدّين، فإنّها لم تكن مشروعة في سائر الأديان والملل، وما كان من شعائر الدّين فالسّبيل إظهاره والزَّجْرُ عن تركه.

وقال مَكْحُول الشَّامِيّ[6]: السُّنَّة سُنَّتانِ: سنَّة أَخْذُها هدى، وتركها ضلالة، وهي ما كانت من أعلام الإسلام وشعائره، وسُنَّة أخذها فضيلة، وتركها لا إلى حرج كصلاة اللّيل. انتهى))[7].

وفي ((الغاية)): قال عامة مشايخنا أنّ الجماعة واجبة[8](1).

---

(1) لما فرغ من ذكر أفعال الإمام من بيان وجوب الجهر والمخافتة، ومن تقدير القراءة بما هو سنة قراءة الإمام، وذكر أفعال المقتدي من وجوب الاستماع والإنصات أتبعه ذكر صفة شرعية الإمامة بأنها على أي صفة شرعت. البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 344.

(2) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح:645، 1 رضي الله عنه 131، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ح:650، 1 رضي الله عنه 450. وأما أنها مؤكدة: فلمّا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجالاً يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح:644، 1 رضي الله عنه 131.

(3) ((كذا)): زيادة من ج.

(4) في ب: ((بعذر)).

(5) في ج: ((وإن)).

(6) هو مكحول الشاميّ، أبو عبد الله، من سبي كابل، وقيل: كان نوبياً، وقيل: كان من الأنبا ولم يملك، قال الزهري: العلماء أربعة، سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصر، ومكحول بالشام ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، وكان لا يفتى حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، (ت نحو110هـ). ينظر: ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، ط1، 1415هـ-1995م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 60 رضي الله عنه 234، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 5 رضي الله عنه 280-281، والعيني، مغاني الأخيار، 3 رضي الله عنه 76-77.

(7) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 428-339.

(8) في أ: ((سنة)).

وفي ((التُّحفة)): ((ذكر محمّد رضي الله عنه في غير رواية الأصول: أنّ الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنّة مؤكّدة، وهما في المعنى سواء))[2].

وقيل: هي فرض كفاية، وبه قال الطَّحَاوِيّ والكَرْخِيّ رضي الله عنه ، للإجماع على أنّه لا يجوز تعطيل المساجد كلّها من الجماعات، وإنّه إذا أقيمت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة.

وقيل: فرض عين، وبه قال أحمد [وأبو ثور وداود وعطاء بن أبي زياح[3]؛ لِما روى أبو داود[4] وصحّحه عبد الحق[5]: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد]))[6].

ولنا: ما رواه مسلم[7] من حديث أبي الأحْوَصِ، قال: قال عبد الله بن مسعود: ((لقد رأَيْتُنا وما

يخلف عن الصلاة إلّا منافقٌ قد عُلم نفاقه، أو مريضٌ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمنا سنن الهدى، وأنّ من سنن الهدى الصلاة في المسجد الّذي يُؤْذَنُ فيه)).

وظاهر أنَّ ليس المراد هنا بالمنافق من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وإلّا لكانت الجماعة فريضةٌ؛ لأنّ الّذي يبطن الكفر كافر، ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوّله، [معنى[8] قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة لجار المسجد)) لا صلاة على الكمال والفضل][9].

---

(1) واختاره صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 227، ورجّح صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 365، ونقله في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 15، واللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 78 عن عامّة مشايخنا.

(2) انتهى من التحفة، 1 رضي الله عنه 227.

(3) في ب: ((رباح)).

(4) قد روى هذا الحديث عن جابر وأبي هريرة كما بينه الحافظ في التلخيص الحبير، 2 رضي الله عنه 30-31، وعزاه للدارقطني، ولم يعزه لأبي داود، وأخرجه البيهقي في سنن ، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ح:4945، 3 رضي الله عنه 81، وفي معرفة السنن، باب فضل الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة، ح:5606، 4 رضي الله عنه 4 رضي الله عنه 104، وقال: هو ضعيف، والدارقطني في سننه عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ح:1553، 2 رضي الله عنه 292.

(5) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم الأَزْدِيّ الإشْبِيلِيّ، أبو محمد، المعروف بابن الخرَّاط، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، من مؤلفاته: ((الأحكام الشرعية الكبرى))، و((الأحكام الصغرى))، و((الأحكام الوسطى))، و((الجامع الكبير))، و((المعتدل في الحديث))، (510-581هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 4 رضي الله عنه 97-98، والصفدي، الوافي بالوفيات، 18-39-40، والزركلي، الأعلام، 3 رضي الله عنه 281.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(7) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح:654، 1 رضي الله عنه 453، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة، ح:2100، 5 رضي الله عنه 456.

(8) في ب: ((ومعنى)).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

وفي ((القنية)): ((تارك الجماعة من غير عذرٍ يجب تعزيره، ويأثم الجيران بالسّكوت عنه))[1].

وفي ((الغاية)): العذر: لُحُوق الحَرَج في حضورها.

قال[2] شمس الأئمة: والوحل[3] عذر.

وقال نجم الأئمة[4]: رجلٌ يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً، ولا يَحْضرُ الجماعة، لا يُعْذَر ولا تُقْبَل شهادته.

وقال أيضاً: رجل اشتغل بتكرار اللّغة، فتفوته الجماعة، لا يُعْذَر بخلاف تكرار الفقه.

قيل: جوابه الأوّل فيمن واظب ترك الجماعة تهاوناً، والثّاني فيمن لا يواظب على تركها.

وفي ((المحيط)): ((وأقلّ الجماعة في غير الجمعة اثنان، وهو أنْ يكون واحد مع الإمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((الاثنان فما فوقهما جماعة))[5]، بخلاف الجمعة لِمَا سيأتي في بابها. وكذا إنْ كانت معه امرأة، أو صبيّ يعقل كانت جماعة؛ لأنّهما[6] من أهل الصلاة))[7].

والأَوْلَى بالإِمَامَةِ: الأَعْلَمُ بالسُّنَّةِ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ----------

---

[أولى النّاس بالإمامة]

(والأَوْلَى بالإِمَامَةِ: الأَعْلَمُ بالسُّنَّةِ[8]**)**: أي بالأحكام الشّرعية العملية إذا كان يُحْسِنُ من القراءة ما تجوز به الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالنّاس))[1].

---

(1) انتهى من القنية، ص35.

(2) في ب: ((وقال)).

(3) الوَحَل: هو الطين الرقيق. الجوهري، الصحاح، 5 رضي الله عنه 1840.

(4) هو نجم الأئمة البخاري، أستاذ فخر البديع القزويني، وهو من أقران الصدر الماضي برهان الدين، وعلاء الدين الحِمّانيّ، والبدر طاهر، وكان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 387.

(5) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي أمامة، ح:6624، 6 رضي الله عنه 363، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن الحارث إلا مسلمة، تفرّد به أبو توبة، والدارقطني في سننه عن أبي موسى الأشعري، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، ح:1087، 2 رضي الله عنه 24، والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، ح:7957، 4 رضي الله عنه 371.

(6) في ب: ((لأنها)).

(7) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 429.

(8) وروي عن أبي يوسف تقديم الأقرأ كما سيأتي بيانه، ولكن الأخذ بما في المتن أولى كما قال صاحب المبسوط، 1 رضي الله عنه 42، وحققه ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 348.

مع ما روى البخاري[2] من حديث أنس: ((أنّ الّذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار: أُبيّ بن كَعْب، ومُعَاذ بن جَبَل، وزيد بن ثابت، وأبو زَيْد)).

(ثُمَّ الأَقْرَأُ[3]**، ثُمَّ الأَوْرَعُ**[4]**)**، والفرق بين الوَرَعِ والتَّقْوَى: أنَّ الوَرَعَ: اجتناب الشُّبُهَات، والتَّقْوى: اجتناب المُحَرَّمات.

(ثُمَّ الأَسَنُّ)[5]، ثُمَّ الأَحسن خُلُقاً، أي ألفة بين النّاس، ثمّ الأَشْرَفُ نَسَباً، ثمّ الأَصْبَحُ وَجْهاً، ثمّ الأَنْقَى ثَوْباً، ثمّ يُقْرَعُ بينهم، أو يُخَيَّرُ القوم[6]، [أي خيارُهُم][7].

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : أَوْلَى النّاس بالإمامة الأقرأ؛ لِمَا في مسلم[8] عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدَمُهُم هجرة، فإنْ كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنّاً، ولا يَؤُمَّنَّ الرّجلُ الرّجلَ في سلطانه، ولا يَقْعُد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه)).

وأُجِيبَ: بأن الأقرأ من الصّحابة كان هو الأفقه.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ح:7303، 9 رضي الله عنه 98، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ح:418، 1 رضي الله عنه 313.

(2) في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ح:5 رضي الله عنه 37.

(3) أي إن تساووا في العلم فالأحق هو الأقرأ، والمراد به الأحفظ للقرآن، أو أحسنهم تلاوة له باعتبار التجويد والترتيل. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 368.

(4) لم يذكر الورع في الحديث: ((يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ...)) في ترتيب الإمامة، وإنما في الحديث بعد ذكر الأعلم ذَكَر أقدمهم هجرة، فجعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح؛ لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 349.

(5) أي أكبر سنّاً، أو الأسبق في الإسلام، فلا يقدّم شيخ أسلم قريباً على شابٍّ نشأ في الإسلام، أو أسلم قبله. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 368، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 281.

(6) حاصله: أنّ المستحبّ في التقديم أن يكون أفضل القوم علماً، وقراءة، وصلاحاً، ونسباً، وخلقاً اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان هو الإمام في حياته لسبقه سائر البشر بهذه الأوصاف، ثم أمّهم الأفضل فالأفضل. البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 349.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ب و س وص وف.

(8) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح:673، 1 رضي الله عنه 465، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح:582، 1 رضي الله عنه 159، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والسنة فيها، ح:980، 1 رضي الله عنه 313، وغيرها.

فإِنْ أَمَّ عَبْدٌ، أَو أَعْرَابِيٌّ، أو فَاسِقٌ، أو أعْمَى، أو مُبْتَدِعٌ، أو وَلَدُ زِنَاً كُرِهَ ----------

واعْتُرِضَ: بأنّ قوله: ((فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنّة))، تقتضي[1] تقديم الأقرأ مُطْلقاً.

وأُجيبَ: بأنّه إذا كان الأقرأ لكتاب اللـه أعلم بأحكامه، كان معنى الحديث: يَؤُمُّ القوم أعلمهم بأحكام كتاب اللـه، فإن كانوا في ذلك سواء، فأعلمهم بالسُّنَّة: أي بالأحكام الثّابتة بها.

واعلم، أنَّ الهجرة بعد الفتح؛ لَمَّا كانت منسوخة بقوله[2] صلى اللـه عليه وسلم : ((لا هجرة بعد الفتح))[3] أَقَمْنَا الوَرَع مُقَامها لقوله صلى اللـه عليه وسلم : ((المهاجر من هجر ما حَرَّم اللـه ورسوله))[4].

وفي ((الخلاصة)): ((رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، إنْ كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنَّهم أحقّ بالإمامة يكره له ذلك، وإنْ كان هو أحقّ بالإمامة لا يكره))[5].

[إمامة العبد، والفاسق، والأعمى، والمبتدع، وولد الزّنا]

(فإِنْ أَمَّ عَبْدٌ، أَو أَعْرَابِيٌّ)، وهو: مَن سَكَنَ[6] في البادية عربيّاً كان أو عَجَمِيّاً، **(أو فَاسِقٌ[7]، أو أعْمَى، أو مُبْتَدِعٌ)**: أي صاحب بدعة، وهي: ما أُحْدِث على خلاف الحقّ المتلقى عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم من علم، أو عَمَلٍ، أو حال بنوع[8] شُبْهَةٍ واستحسان، وجُعِلَ دِيناً قِيَماً، وصِرَاطاً مستقيماً، **(أو وَلَدُ زِنَاً كُرِهَ[9])** وجاز.

(1) في ب و ج ود وس وص وف: ((يقتضي)).

(2) في ب: ((لقوله)).

(3) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى اللـه عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ح:5 رضي اللـه عنه 57، ومسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، ح:1864، 4 رضي اللـه عنه 1488.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنف، كتاب الصلاة، باب فضل التطوع، ح:4844، 3 رضي اللـه عنه 72، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام، ح:1449، 2 رضي اللـه عنه 69، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما وراد في جهد المُقل، ح:7773، 4 رضي اللـه عنه 302، وأحمد في مسنده، ح:15401، 24 رضي اللـه عنه 122، وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي.

(5) انتهى من الخلاصة، ص145.

(6) في ب: ((يسكن)).

(7) الفاسق: هو الخروج عن طاعة اللـه بارتكاب كبير، كمن يسب السلف الصالح. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص97، والعيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 333.

(8) في ب: ((هو)).

(9) الكراهة في تقديم الفاسق والمبتدع تحريمية، وفي تقديم العبد والأعرابيّ وولد الزنا كراهة تنزيهية، كما في البناية ناقلاً عن المجتبى، 2 رضي اللـه عنه 334، وجامع الرموز، ص97، واللباب في شرح الكتاب، 1 رضي اللـه عنه 79، ومنحة الخالق على البحر، 1 رضي اللـه عنه 370، وقال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 370: ينبغي أن يكون

أمّا كراهة[1]: فلأنَّ العبد والأعرابيّ وولد الزِّنا الغالب عليهم الجهل؛ ولأنَّ الفاسق والمبتدع في إمامتهما تعظيمُهما، وقد أمرنا بإهانتهما، ولجهل الأعمى باستقبال القِبْلَة، وتَعذر تَمَكُّنه من التَوَقِّي عن النّجاسات كما ينبغي، حتّى لو لم يكن غيره من البُصَرَاءِ أفضل منه كان هو[2] الأوْلى؛ لأنَّه ﷺ استخلف على المدينة ابن أمّ مكتوم حين خرج إلى غزوة تبوك، وهو يومئذٍ كان ضريراً.

وأمّا الجواز: فلِمَا أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ[3] عن مَكْحُول، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صَلُّوا خَلْفَ كلّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، وصلّوا على كلّ بَرٍّ وفاجرٍ، وجاهدوا مع كلّ بَرٍّ وفاجرٍ)).

وفي ((المنتقى)): عن أبي حنيفة رضي الله عنه : أنّه كان يرى الصلاة خلف المبتدع.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه : أنَّه تكره[4] الصلاة خلف الجهميّة[5] والرّافضة[6] والمبتدعة.

وعن محمّد رضي الله عنه : أنَّه لا تجوز[7] الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن.

وروى هشام عن محمّد رضي الله عنه : أنَّه لا تجوز[8] الصلاة خلف الجهميّة والرّافضة والقدريّة[9]؛ لأنَّهم لم يرضوا بالعلم، أي بالدّليل الّذي يوجب العلم؛ لأنَّ الرّوافض أنكروا خلافة أبي بكر، وقد أجمعت الصّحابة على خلافة، والجهميّة لا يعتقدون أنَّ الله تعالى يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر.

محلّ كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم وإلا فلا كراهة، فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل وإلا فالاقتداء أولى من الانفراد.

(1) في ب: ((الكراهة)).

(2) ((هو)): ساقط من ب وص وف.

(3) في سننه، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ح:1768، 2 رضي الله عنه 404، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

(4) في أ وج وص وف: ((يكره)).

(5) الجهمية: هم المعطلة نفاة الصفات، سموا بالجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان، أبي محرز، مولي بني راسب، وقد صار لقباً على معطلة الصفات عموماً باعتبار أن الجهمية هي أوّل من قالت بنفي الصفات. ينظر: الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق، ط2، 1977م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص199، وابن أبي يعلى، محمد بن محمد، الاعتقاد (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس)، ط1، 1423هـ-2002م، دار أطلس الخضراء، ص46.

(6) الرافضة: لقب أطلقه زيد بن علي بن الحسين على الذين تفرقوا عنه ممن بايعوه بالكوفة لإنكاره عليهم الطعن في أبي بكر وعمر بن الخطاب، وأطلق الأشعري هذا اللقب على من يرفض خلافة أبي بكر وعمر من الشيعة. ينظر: الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق، مقالات الإسلاميين (تحقيق: نعيم زرزور)، ط1، 1426هـ-2005م، المكتبة العصرية، 1 رضي الله عنه 33، وابن أبي يعلى، الإعتقاد، ص45.

(7) في أ وج وص وف: ((يجوز)).

(8) في أ وج وس وف: ((يجوز)).

(9) القدرية: هم نفاة القدر، وغالب ما يطلق هذا الاسم على المعتزلة. ابن أبي يعلى، الإعتقاد، ص45.

والحاصل: أن صاحب الهوى إنْ كان هواه يُكَفِّرُه، لا تجوز[1] الصلاة خلفه، وإنْ كان لا يُكَفِّرُه يجوز ويكره. كذا في ((المحيط))[2].

كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحْدهُنَّ، فإنْ فَعَلْنَ تَقِفُ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ ----------

---

وفي ((الخلاصة)): ((ولا تجوز[3] الصلاة خلف من ينكر شفاعة النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، أو ينكر الكرام الكاتبين، أو ينكر الرُّؤية؛ لأنَّه كافر.

وإن قال: لا يرى لجلاله وعظمته، [فهو][4] مبتدع والمشبّه.

وإن قال: إن الله يداً، أو رِجلاً كما للعباد فهو كافر.

وإن قال: أنَّه جسم لا كالأجسام فهو مبتدع.

والرّافضي إنْ فضل عليّاً على غيره فهو مبتدع، وإنْ أنكر خلافة الصِّديق فهو كافر.

ومَنْ أنكر الإسراء من مكّة إلى بيت المقدّس فهو كافر، ومَنْ أنكر المعراج من بيت المقدّس فليس بكافر.

قال: ورأيت بخط شمس الأئمة الحَلْوَانِيّ رضي الله عنه : أنَّه يُمْنَع عن الصلاة خلف مَنْ يَخُوضُ في علم الكلام، ويناظر صاحب الأهواء[5]))[6].

---

(1) في أ وج: ((يجوز)).

(2) بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 406، وصححه الكاساني في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 157.

(3) في أ: ((يجوز)).

(4) في ص: ((فإنه)).

(5) وفي حاشية الشلبي على الكنز، 1 رضي الله عنه 135: قال الهِنْدُواني يجوز أن يكون مراد أبي يوسف من يناظر في دقائق علم الكلام، وقال صاحب المجتبى: وأما قول أبي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرّره أبو حنيفة حين رأى أبنه حمّاداً يناظر في الكلام فنهاه، ثم قال الشلبي: الجزم ببطلان الصلاة خلفه لا يصحّ إلا أن يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحِلّ أن يفعل، وهو لا ينافي الصحة.

(6) انتهى من الخلاصة، ص149.

[إمامة المرأة للنّساء في صلاة الجماعة]

(كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحْدهُنَّ): أي كما كُرِه[1] جماعة النّساء بالإمام منهنّ، ولهذا لم يشرع لهنّ الأذان، ولو لا كراهية[2] جماعتهنّ لشرع، وهذا في غير صلاة الجنازة[3]؛ لأنَّ صلاة الجنازة لم تشرع مكرّرة، فإذا صلّتها واحدة لم يكن للباقي صلاتها فيصلّيها جماعة.

(فإنْ[4] فَعَلْنَ تَقِفُ): [هو بالمثنّاة الفوقيّة في أوّله[5]؛ لأنَّ فاعله **(الإِمَامُ)**، وهو هنا مؤنّث حقيقي][6] **(وَسْطَهُنَّ)** لم يقل الإمامة؛ لأنَّ الإمام يستوي فيه المذكّر والمؤنّث.

وكَحُضُور الشَّابَّةِ كُلَّ جَمَاعَةٍ، والعَجُوزِ الظُّهْرَ والعَصْرَ ----------

---

والوسط بسكون السّين؛ لِما كان بعضه يبيّن من بعض [كالصّف[7] والتّلاوة[8] والسّجدة[9] وحلقة النّاس، وبفتحها؛ لِما كان بعضه لا يبيّن من بعض][10] كالدّار والسّاحة.

وفي ((الصّحاح)): ((يقال جلست وسط القوم بالتّسكين؛ لأنَّه ظرف، وجلست وسط الدّار بالتحريك؛ لأنَّه اسم، وكل موضع صلح فيه بَيْنَ فهو وسط بالتّسكين، وإن لم يصلح فيه[11] فهو وسط بالتّحريك، وربّما سُكِّن وليس بالوجه. انتهى))[12].

وروى عبد الرَّزَّاق[13]، والدَّارقُطْنِيّ[1] عن رِبْطَة الحَنَفِيَّة: ((أنَّ عائشة رَضِيَ اللـه عنها أَمَّتهُنَّ، وقامت بينهنّ في صلاة مكتوبة)).

---

(1) المراد بالكراهة هنا كراهة تحريمية، كذا في درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 86، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 352، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 372، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 108.

(2) في ص وف: ((كراهة)).

(3) أي إمامتهنّ في صلاة الجنازة غير مكروهة، لأنها تفوت للباقيات بأداء واحدة منهنّ، فليصلينها جماعة.

(4) في ف: ((وإن)).

(5) ((في أوله)): ساقط من ص.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(7) في أ ود وس: ((كالصفة)).

(8) في ص وف: ((القلادة)).

(9) في س وص وف: ((والسبحة)).

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(11) ((فيه)): ساقط من أ وج ود وس وص.

(12) من الصحاح، 1 رضي اللـه عنه 338.

(13) في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، ح:5086، 3 رضي اللـه عنه 140.

ولفظ الدَّارَقُطْنِيّ والبيْهَقِيّ[2]: ((فقامت بينهنّ وَسَطاً)).

قال النَّوَوَيّ رضي اللـه عنه في ((الخُلاَصَة))[3]: إسناده صحيح.

روى عبد الرَّزَّاق[4]، والدَّارَقُطْنِيّ[5] وصحّحه النَّوَوِيّ[6] عن حُجَيْرَة بنت حُصَين، قالت: ((أَمَّتْنَا أمّ سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا)).

(وكَحُضُور الشَّابَّةِ): أي وكما كُرِه حضور الشَّابة **(كُـلَّ جَمَاعَـةٍ)**؛ لخوف الفتنة، **(و)** حضور **(العَجُوزِ الظُّهْرَ والعَصْرَ)**، بخلاف الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، فإنّه لا بأس عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه بحضور العجوز لها[7].

وعندهما: لا بأس بحضور العجوز للصلاة كلّها، لعدم الرّغبة فيها.

ويَقْتَدِي المتوضّئ بالمُتَيَمِّمِ، ----------

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنَّ قوة الشّهوة تُوقِع في الفتنة، غير أنّ الفُسَّاق في الفجر والعشاء نائمون، وفي المغرب مشغولون بالطّعام ، وفي العيدين لسَعَة الجَبَّانَة عن النّساء مُعْتَزِلُون، وكان هذا في زمانه ﷺ، وأمَّا في زماننا فَكَثْرَ انتشار الفُسَّاق وقت المغرب والعشاء.

والمختار: منع العجوز عن حضور الجماعة في جميع الأوقات فضلاً عن الشَّابة[8]؛ لِمَا روى البخاريّ[9] عن يَحْيَى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة أنّها قالت: ((لو أدرك رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ما أحدث النّساء، لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل. قلت لعَمْرَة: أَوَمُنِعْنَ؟ قالت: نعم)).

---

(1) في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، ح:1507، 2 رضي اللـه عنه 263.

(2) في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، ح:5355، 3 رضي اللـه عنه 187.

(3) (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، ط1، 1418هـ-1997م، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ح:2358، 2 رضي اللـه عنه 680.

(4) في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، ح:5082، 3 رضي اللـه عنه 140

(5) في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، ح:1508، 2 رضي اللـه عنه 264.

(6) في خلاصة الأحكام، ح:2358، 2 رضي اللـه عنه 680.

(7) وفي البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 380، ورد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 566: الحكم على قول الإمام.

(8) هذا قول المتأخرين، وعليه مشى صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 140، وفي فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 366: المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق، وقال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر، 1 رضي اللـه عنه 86: وهو الأولى، وفي مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 109: وعليه الفتوى.

(9) في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ح:869، 1 رضي اللـه عنه 173.

[بمن يجوز الاقتداء]

(ويَقْتَدِي المتوضّئ بالمُتَيَمِّمِ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الـلـه عنه [1].

وقال محمّد رضي الـلـه عنه : لا يقتدي به [...][2]؛ لأنّ المتوضّئ أقوى حالاً من المتيمّم، وبناء الأقوى على الأضْعَف لا يجوز[3].

ولهما: ما روى أبو داود[4]، والحاكم[5]، وقال: على شرط الشّيخين، عن عمرو بن العاص، قال: ((احْتَلَمتُ في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السّلاسل، فأشْفَقْتُ إن اغْتَسَلْتُ أنْ أهْلِكَ فتيمّمت وصلّيت بأصحابي الصّبح، ثمّ أخبرت النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم فضحك، ولم يقل شيئاً)).

وفي البخاري[6]: ((وأمَّ ابن عباس وهو متيمّم)).

وفي آخر أصول شمس الأئمة: أنّ التّراب خَلَفٌ عن الماء عندهما، فيكون شرط الصلاة موجوداً في كلّ واحدٍ من المتيمّم والمتوضّئ، كما في الغاسل والماسح فيصحّ الاقتداء.

والغَاسِلُ بالمَاسِحِ، والقَائِمُ بالقَاعِدِ ----------

وعند محمّد رضي الـلـه عنه : التّيمّم خَلَف عن الوضوء، فلا يصحّ الاقتداء، إذا[7] ليس لصاحب الأصل أنْ يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف.

وفي ((الخلاصة)): ((أن اقتداء المتوضّئ بالمتيمّم في الجنازة جائز بلا[8] خلاف))[9].

(و) يقتدي **(الغَاسِلُ بالمَاسِحِ)**؛ [لأنّ المسح][10] كالغسل، سواء كان المسح[1] على جبيرة أو على[2] خُفّ[3].

---

(1) وقال العيني في البناية، 2 رضي الـلـه عنه 358: وبه قال جمهور الفقهاء.

(2) ((المتوضؤ به)): زيادة من ف.

(3) الجواب عنه على ما أشار إليه ابن الهمام في فتح القدير، 4 رضي الـلـه عنه 320: إن التيمّم ليس بخلف عن الوضوء، بل التراب خلف عن الماء، وكما أن الوضوء طهارة أصلية مطلقة عند القدرة عليه، كذلك التيمم عند العجز عنه، فهما متساويان.

(4) في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ح:334، 1 رضي الـلـه عنه 92.

(5) في مستدركه، كتاب الطهارة، ح:629، 1 رضي الـلـه عنه 285.

(6) في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، 1 رضي الـلـه عنه 75.

(7) في ب: ((إذ)).

(8) في أ وج: ((لا)).

(9) انتهى من الخلاصة، ص146.

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(والقَائِمُ بالقَاعِدِ) الّذي يركع ويسجد، [وبه قال][4] مالك[5] والشّافعيّ رضي الـلـه عنه [6].

وقال محمّد[7] وأحمد[8] وإسحاق رضي الـلـه عنه : لا يقتدي القائم بالقاعـد وهـو القيـاس؛ لأنّ اقتـداء القائم بالقاعد اقتداء كامل الحال بناقصها.

ولِمَا في ((الصّحيحين))[9] عن عائشة رَضِيَ الـلـه عنها: اشتكى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم فـدخل عليه ناس من أصحابه يَعُودُونَه، فصلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم جالساً، فصلَّوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن يجلسوا فجلسوا، فلمّا انصرف قال: ((إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا[10] جلوساً)).

والمُومِي بالمومِي، والمُتَنَفِّلُ بالمُفْتَرِضِ، ----------

ولنا: أنّ هذا منسوخ بآخر فعله صلى الـلـه عليه وسلم ، وإنّما يؤخذ بـالآخِر فـالآخر منـه، وهـو مـا في ((الصّحيحين))[11] من حديث عائشة رضي الـلـه عنها: ((أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسـلم أمـر في مرضـه الـذي تُوُفِّيَ فيه أبا بكر أنْ يصلّي بالنّاس، فلمَّا دخل أبو بكر في الصلاة وجد صلى الـلـه عليه وسلم من نفسه خِفَّـة، فخرج يُهَادَى بين رجلين، ورِجْلاَهُ يخُطَّان في الأرض، فجاء صلى الـلـه عليه وسلم فجلـس عـن يسـار أبي بكـر، فكان النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم يُصَلِّي بالنّاس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبـو بكـر بصـلاة النّبـيّ صـلى الـلـه عليه وسلم ويَقْتَدِي النّاس بصلاة أبي بكر)). انتهى.

---

(1) ((المسح)): زيادة من ب.

(2) ((على)): زيادة من ب.

(3) لأن الخفّ مانع من سراية الحدث إلى القدم، وما حلّ بالخفّ يزيله المسح، والماسح على الجبيرة كالماسـح عـلى الخفـين، بل هو أولى؛ لأنه كالغسل لما تحته. الزيلعي، تبيين الحقـائق، 1 رضي الـلـه عنـه 143، وشـيخ زاده، مجمـع الأنهـر، 1 رضي الـلـه عنه 112.

(4) في ب: ((وهو مذهب)).

(5) ينظر: عبيد، الحاجة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، 1406هـ-1986م، مطبعة الإنشاء، دمشق-سـوريا، ص152.

(6) ينظر: الشربيني، الإقناع، 1 رضي الـلـه عنه 166، والشربينـي، مغنـي المحتـاج، 1 رضي الـلـه عنـه 483، والـرملي، نهايـة المحتاج، 2 رضي الـلـه عنه 173.

(7) ((محمد)): ساقط من ج.

(8) وفي رواية الثانية عنه يصح الاقتداء به. ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي الـلـه عنه 163، وابن قدامـة، الشرح الكبـير، 2 رضي الـلـه عنه 49.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليـؤتم بـه، ح:688، 1 رضي الـلـه عنـه 139، ومسـلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:412، 1 رضي الـلـه عنه 309، واللفظ له.

(10) في ب: ((صلوا)).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، الرجل يأتم بالإمام ويأتم النـاس بالمـأموم، ح:713، 1 رضي الـلـه عنـه 144، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ح:418، 1 رضي الـلـه عنه 313.

وليس معنى هذا الحديث أنَّ أبا بكر كان إماماً للنّاس؛ لأنّ الصلاة لا تصحّ بالإمامين[1]، ولكن معناه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان الإمام، وكان أبو بكر يُبَلِّغ النّاس، فَسَّر ذلك الرّواية الأخرى في ((الصّحيح))[2] وهي: ((وأبو بكر يُسَمِّعُ النّاس التّكبير)).

(و) يَقْتَدِي **(المُومِي[3] بالمومِي)** لاستواء حالهما.

ويُسْتَثْنَى من ذلك: إذا كان الإمام مُضْطَجِعاً[4]، والمؤتم قائماً أو قاعداً، لقوّة حال القائم والقاعد على المضّطجع؛ لأنَّ القعود مقصود كالقيام، بدليل وجوبه عند القدرة عليه.

(و) يقتدي **(المُتَنَفِّلُ بالمُفْتَرِضِ)**؛ لِمَا رَوَى أصحاب ((السُّنَنِ الأربعة))[5] عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كيف أنت إذا كان عليك أمراء يُؤَخِّرُون الصلاة[6]؟)) قلت: يا رسول الله فماذا تَأْمُرُني؟ قال: ((صَلِّ الصلاة لوقتها، فإنْ أدركتها معهم، فصلِّ فإنّها لك نافلة)).

ولأنّ النّفل يجوز أدائه بنيّة الفرض، فيجوز بناؤه [على تحريمته][7].

لا رجل بِامْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، ----------

فإن قيل: القراءة في الأخريين فرضٌ في حقّ المتنفّل، نفل في حقّ المفترض، فيلزم من اقتداء المتنفّل بالمفترض اقتداء المفترض بالمتنفّل.

أجيب: بأنّ القرآن في آخري النّفل إنَّما تكون[1] فرضاً إذا صلّى المتنفّل منفرداً، وأمّا إذا كان مقتدياً فحكمها حكم صلاة إمامه.

---

(1) في ب: ((بإمامين)).

(2) البخاري، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، ح:712، 1 رضي الله عنه 144.

(3) أي يقتدي الذي يصلي بالإيماء بمثله، ويشمل ما إذا كان الإمام يومئ قائماً أو قاعداً، ولو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء والمقتدي قائماً بالإيماء يصح اقتداؤه به أيضاً؛ لأنّ هذا القيام ليس بركن والأولى تركه. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 371، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 387.

(4) ذكر التمرتاشي خلاف في هذه المسألة كما في البناية، 2 رضي الله عنه 363، فإنه قال بعدما ذكر الخلاف: والأصح أنه يجوز على قول محمد، وكذا الأظهر على قولهما الجواز، ولكن المختار عدم جوازه كما في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 143-144، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 387، والدر المختار، 1 رضي الله عنه 590.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، ح:648، 1 رضي الله عنه 448، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، ح:431، 1 رضي الله عنه 117، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، ح:1256، 1 رضي الله عنه 398، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، ح:859، 2 رضي الله عنه 113..

(6) في أ وج ود وس: ((للصلاة)).

(7) في ب: ((بتحريمته)).

[بمن لا يجوز الاقتداء]

(لا رجل): أي لا يقتدي رجل **(بِامْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ)**.

أَمَّا المرأة: فَلِمَا رَوَى عبد الرَّزَّاق في ((مصنّفه))[2] عن سُفْيَان الثَّوْرِيِّ عن الأَعْمَش عن إبراهيم عن أبي مَعْمَر عن ابن مسعود، قال: ((كان الرّجال والنّساء في بني إسرائيل يُصَلُّون جميعاً، فكانت المرأة تَلْبَس القَالَبَيْن فتقوم عليهما، فَتُوَاعِدُ خليلها، فأُلْقِيَ عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخِّرُوهنَّ من حيث أخَّرَهنّ الله، قيل: فما القَالَبَون؟ قال: أَرْجُلٌ من خشب تتّخذها[3] النّساء يَتَشَرَّفْنَ الرّجال في المساجد))[1].

قال القاضي أبو زَيْد رضي الله عنه [4]: "حيثُ" اسم مكان، ولا مكان يجب على الرّجل تأخيرها عنه إلّا مكان الصلاة، فلا يجوز الاقتداء بها.

وفي ((الخلاصة)): ((وإمامة الخُنثى المشكل للنّساء جائزة، وللرّجال وخُنثى[5] مثله لا يجوز[6]))[7].

[وأمَّا إمامة[8] الصَّبيِّ][9]:

وطَاهِرٌ بِمَعْذُورٍ، وقارئٌ بأُمِّيَ ----------

فقال بعضهم: يجوز اقتداء البالغ بالصَّبيّ في التَّراويح والنّوافل المطلقة[10]، كما يجوز الاقتداء بمن شرع في صلاة على ظنّ أنّها عليه ولم تكن[1] عليه[2]؛ لأنَّ[3] كلا من المظنون ونفل الصّبيّ غير مضمون.

---

(1) في ب: ((يكون)).

(2) كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، ح:5115، 3 رضي الله عنه 149، والطبراني في معجمه الكبير، ح:9484، 9 رضي الله عنه 295، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، 2 رضي الله عنه 35: رجاله رجال صحيح.

(3) في ب و ج وص: ((يتخذها))، وفي د: ((يتخذوها)).

(4) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدّبوسيّ، أبو زيد، نسبة إلى دبوسة، بلدة بين بخارى وسمرقند، كان من كبار المشايخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أوّل من وضع علم الخلاف، من مؤلفاته: ((الأسرار))، و((تقويم الأدلة))، (ت403هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي الله عنه 48، والقرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 252-253، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 2-3.

(5) في س: ((ولخنثى)).

(6) في د وص: ((تجوز)).

(7) انتهى من الخلاصة، ص147.

(8) ((إمامة)): ساقط من ج ود وص.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(10) أي سنن الرواتب، وصلاة العيد على إحدى الروايتين، والوتر، والكسوفين، والاستسقاء. ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 357.

ومنهم من جعل عدم الجواز في النّفل قول أبي يوسف رضي الله عنه ، والجواز قول محمّد رضي الله عنه .

والمختار عدم الجواز[4]؛ لأنَّ نفل البالغ مضمون يجب قضاءه بإفساده، ونفل الصّبيّ غير مضمون لا يجب قضاءه بإفساده، فكان نفل البالغ أقوى من نفل الصّبيّ.

والفرق بين الظّان والصّبيّ: أنَّ الظّنّ عارض، فاعتبر كالعدم في حقّ المقتدي فاتّحد حال الإمام والمقتدي فجاز الاقتداء، والصّبيّ أصلي لا يمكن اعتباره عدماً فلم يجز الاقتداء بالصّبيّ، ولو اقتدى صبيّ بصبيّ جاز؛ لأنَّ الصلاة متّحدة[5].

(وطَاهِرٌ) عطف على رجل، [أي: ولا يقتدي طاهر][6]، والمُرَاد به: من لا عذر له **(بِمَعْذُورٍ)**: أيْ بمن به عذر[7]، وهو سَلَس البول ونحوه، وذلك أنّ المعذور يُصَلّي مع الحدث حقيقة، وإنّما جُعِلَ حدثه في حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعفَ حالاً من الطّاهر.

ولو زال عُذْر المعذور في أثناء الصلاة لا يَبْنِي عليها؛ لأنَّه بناء القويّ على الضعيف.

ولو اقتدى معذور بمعذور: إن اتَّحَدَ عذرهما جاز، وإن اختلف لا يجوز.

(و) لا **(قارئٌ بأُمِّيَ)**[8] وهو: من لا يُحْسِن آية، لقوة حال القارئ.

وتفسد صلاة الأمِّي أيضاً[9] عند أبي حنيفة رضي الله عنه لتركه القراءة مع القدرة عليها، بأن يقتدي بالقاري.

---

(1) في أ وص: ((يكن)).
(2) ((عليه)): ساقط من د وص وف.
(3) في أ: ((إن)).
(4) وصححه صاحب اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 80.
(5) فكان بناء الضعيف على الضعيف.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(7) والأصل فيه ما روى عن أبي هريرة: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإمام ضامن))، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ح:517، 1 رضي الله عنه 143، والترمذي في سننه، باب ما جاء أن الإمام ضامن، ح:207، 1 رضي الله عنه 282، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 2 رضي الله عنه 2: رجاله موثقون. فهذا الحديث يدل على أن صلاة الإمام يتضمّن صلاة المقتدي؛ لأن الشيء لا يتضمّن ما هو فوقه وإنما يتضمّن ما هو مثله أو دونه.
(8) أي ولا يقتدي قارئ بأمّي؛ لأن القارئ أقوى حالاً منه؛ لأنه يصلي مع عدم ركنها للضرورة، ولا ضرورة في حق المقتدي. ينظر: البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 382.
(9) ((أيضا)): ساقط من س.

وقالا: لا تفسد كما لو اقتدى لابس بعار.

والفرق لأبي حنيفة رضي اللـه عنه : بأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وليست كسوة الإمام بكسوة للمأموم.

ولو اقتدى أمي بأخرس لا يجوز لقدرة الأمي على التّحريمة بخلاف الأخرس.

(و) لاَ (**لابِسٌ بَعَارٍ**[1]، **وَ**) لا (**غَيْرُ مُومٍ**[2] **بِمُومٍ**)، لقوة حالهما على حال العاري والمومي.

(و) لا (**مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ**)[3]، وبه قال ربيعة ومالك[4] وأحمد رضي اللـه عنه [5].

وقال الشَّافعيّ رضي اللـه عنه [6]: يقتدي المفترض بالمتنفّل؛ لِمَا في ((الصّحيحين))[7] من حديث جابر: ((أنّ معاذاً كان يُصَلِّي مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عِشَاء الآخرة، ثمّ يرجع إلى قومه، فيُصَلِّي بهم تلك الصلاة)).

ولفظ البخاري: ((فَيُصَلِّي بهم الصلاة المكتوبة)).

ولنا: ما في ((الصّحيحين))[8] من حديث أنس: أنَّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قال: ((إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)).

ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفّل لَمَا شُرع صلاةُ الخوف مع المُنَافِي، بل كان الإمام يُصَلِّي بكلّ طائفة صلاة كاملة.

---

(1) المراد بالعاري: هو من ليس عليه ثوب يستر قدر ما يجب في الصلاة ستره، واللابس من هو خلافه.

(2) أي ولا يقتدي من لا يصلي بالإيماء بل يركع ويسجد بمن يصلي بالإيماء، والأصل في جنس هذه المسائل: إن كان حال الإمام مثل حال المقتدي، أو فوقه جاز صلاة الكلّ، وإن كان دونه جاز صلاة الإمام فقط. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 408.

(3) سواء كان مصليّاً للسنن الراتبة أو غيرها؛ لأن الاقتداء عبارة عن متابعة شخص آخر في أفعاله بصفاتها، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقّق البناء عليه. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 372، والعيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 364.

(4) ينظر: ابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي اللـه عنه 206، والعدوي، حاشية العدوي، 1 رضي اللـه عنه 300، وعبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص218.

(5) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 1 رضي اللـه عنه 484، والرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي اللـه عنه 680، والعثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 4 رضي اللـه عنه 255.

(6) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 2 رضي اللـه عنه 297، والسنيكي، أسني المطالب، 1 رضي اللـه عنه 226، والسنيكي، فتح الوهاب، 1 رضي اللـه عنه 78، والشربيني، الإقناع، 1 رضي اللـه عنه 169.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ح:6106، 8 رضي اللـه عنه 26، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح:465، 1 رضي اللـه عنه 340.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح:722، 1 رضي اللـه عنه 145، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:414، 1 رضي اللـه عنه 309.

وأُجِيبَ عن حديث مُعَاذ: بأنّ النّية أمر لا يَطَّلِعُ عليه أحد إلاَّ بإخبار النّاوي، فجاز أنّ مُعَاذاً كان يُصَلِّي مع النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم بنيّة النّفل، لِيَتَعَلَّم منه سنّة الصلاة، ثـمّ يـأتي قومـه فيصلّي بهـم الفـرض.

ومُفْتَرِضٍ فَرْضاً آخَرَ ----------

وروى أحمد في ((مسنده))[1]: أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قال لمعاذ: ((إمَّا أنْ تُصَلّي[2] معي، وإمَّا أن تخَفِّفَ[3] عن قومك)).

قال ابن تيمية[4] في ((المُنْتَقَى)): فيه دَلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفّل؛ لأنّه يدلّ على أنّه متى صَلّى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا يمْتَنِعُ إمامته بصلاة النّفل معه، فَعُلِمَ أنّ الّذي كان يصلّيه مُعَاذ مع النّبـيّ صلى اللـه عليه وسلم نفل.

(ومُفْتَرِضٍ) عطف على متنفّل، أي ولا يقتدي مُفْـتَرِض بمُفْـتَرِضٍ **(فَرْضـاً آخَـرَ)**[5]؛ لأنَّ الاقتـداء: شَرِكَـةٌ في التّحريمة، وموافَقةٌ في الأفعال؛ لِما روى أصحاب ((السّنن الأربعـة))[6][7] عـن أبي هُرَيْـرَة ﷺ قـال: قـال رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((الأئمّة ضُمَنَاء، والمُؤَذِّنُون أُمَنَاء، اللـهمّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)).

قال صاحب ((الغَرِيبَيْنِ))[8]: ((معنى الّضمان[1]: الحفظ والرّعاية))[2].

---

(1) ح:20699، 34 رضي اللـه عنه 307، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

(2) في أ: ((يصلي)).

(3) في أ: ((يخفف)).

(4) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللـه بن أبي القاسـم الـخضر بـن تيميـة النمـيري الحـرّاني الدمشـقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، المعروف باب تيمية، قال الشيخ شمس الدين، ما رأيـت أحـداً أسرع انتزاعـاً للآيـات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديـث وعزوهـا إلى الصـحيح أو المسـند أو السـنن، كأن ذلك نصب عينه، وعلى طرف لسانه، بعبـارة رشـقة حلـو، وإفحـام للمخـالف، مـن مؤلفاتـه: ((منهـاج السـنة))، و((الفتاوى))، و((الصارم المسلوك على شاتم الرسول))، (661-728هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 7 رضي اللـه عنه 11-21، والفاسي، ذيل التقييد، 1 رضي اللـه عنه 325-326، والزركلي، الأعلام، 1 رضي اللـه عنه 144.

(5) أي لا يصلي من يريد صلاة فرض مثلاً صلاة الظهر بمصلي العصر، أو على العكـس، ومصـلّي قضـاء الـعصر بمصـلّى قضـاء الظهر؛ لأن اتحاد الصلاتين شرط لصحّة الاقتداء، ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي إذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحـد كالأداء. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 132، والعيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 364.

(6) ((الأربعة)): ساقطة من ب.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقـت، ح:517، 1 رضي اللـه عنـه 143، والترمذي في سننه، باب ما جاء أن الإمام ضامن، ح:207، 1 رضي اللـه عنه 402، وقال سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، والبيهقي في سننه، كتـاب الصـلاة، بـاب فضـل الأذيـن على الإمامة، ح:2022، 1 رضي اللـه عنه 632.

(8) لأحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهَرَوِيّ الفاشانيّ الشافعيّ، أبو عبيد، من أهل هـراة في خراسـان، قـال ابـن كثير: كان من العلماء الناس في الأدب واللغة، وكتاب الغريبين يـدلّ عـلى اطلاعـه وتبحّـره في هـذا الشـأن، وقـال ابـن

فمعنى الحديث واللـه أعلم: أنَّ الإمام حافظٌ، ومراع لصلاة من اقتدى به صحّة وفساداً.

وفي ((النّوادر)): لا[3] يجوز اقتداء النّاذر بالنّاذر[4]؛ لأنَّ الصلاة المنذورة إنَّما وجبت بالتزامه، وله ولاية على نفسه دون غيره فظهر وجوبها في حقّه، وبقيت نفلاً في حقّ غيره، فيصير بمنزلة اقتداء المفترض [بالمتنفّل؛ حتّى لو نذر رجلٌ أنْ يصلّي ركعتين فقال أخر: لله عليَّ أن صلّى تلك الرّكعتين اللّتين[5] نذرهما، ثمّ اقتدى أحدهما بالأخر صحّ؛ لأنَّها صلاة متّحدة وجبت على كلّ واحدٍ منهما بالتزامه، فيصير[6] بمنزلة اقتداء المفترض][7] بالمفترض في صلاة واحدة معينة. وكذا لو أفسد كلّ واحد تطوعه، ثمّ اقتدى أحدهما[8] بالآخر في القضاء[9] لا يصحّ[10]؛ لأنَّهما صلاتان مختلفتان.

ولو[11] اشتركا في نافلة وأفسداها، ثمّ اقتدى أحدهما بالآخر يصحّ[12]؛ لأنّ الواجب متّحد.

ويصحّ اقتداء الحالف بالحالف؛ لأنَّ الصلاة هنا ما وجبت لعينها بل لغيرها، وهو تحقيق البرّ فبقيت نفلاً في نفسها، فيكون بمنزلة المتطوّع[13].

ولا يجوز اقتداء النّاذر بالحالف؛ لأنّه بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفّل.

ويجوز[14] اقتداء الحالف بالنّاذر؛ لأنّه بمنزلة اقتداء المتنفّل بالمفترض.

خلكان: سار كتابه في الآفاق، وهو من الكتب النافعة، من مؤلفاته: ((ولاة هراة))، (ت401هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1 رضي اللـه عنه 95-96، والسبطي، طبقات الشافعية، 4 رضي اللـه عنه 84-85، وابن كثير، البداية والنهاية، 11 رضي اللـه عنه 396.

(1) ((الضمان)): ساقط من ج.

(2) انتهى من الغريبين (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، ط1، 1419هـ-1999م، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة-رياض، ص1144.

(3) في س وف: ((ولا)).

(4) إلا إذا نذر الثاني عين ما نذر الأوّل يجوز؛ لاتحادهما. العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 364.

(5) في د: ((التي)).

(6) في د وص: ((فتصير)).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(8) ((أحدهما)): ساقط من ج.

(9) ((في القضاء)): ساقط من د وص.

(10) في د وص: ((تصح)).

(11) ((ولو)): ساقط من أ.

(12) في ص وف: ((صح)).

(13) في د وف: ((التطوع)).

(14) في ب و ج ود وص وف: ((يصح)).

وفي ((المبسوط)): ((ولو نوى الظّهر مع الإمام فإذا هي الجمعة، أو على عكسه لا يجوز[1]؛ لأنَّهما فرضان مختلفان قدراً ووصفاً وشرطاً.

ولو نوى صلاة الإمام ولا يدري أنّها الظّهر أو غيرها، فوافق صلاته صلاة الإمام جاز[2].

ولو اقتدى أحد المسبوقين بالآخر لا تجوز[3] صلاة المؤتم، وكذلك المقيمان خلف المسافر إذا أقاما للقضاء؛ لأنَّ اقتداء في[4] موضع الإنفراد؛ لأنّه فيما يقضي منفرداً. انتهى))[5].

واعلم، أنَّه إذا كان بين الإمام والمأموم حائطا أطلق محمّد رضي الله عنه جواز الصلاة.

وقالوا: هذا إذا كان الحائط قصيراً، مثل قامة[6] بحيث لا يمنع من الوصول إلى الإمام، وإنْ كان كبيراً لا يجوز، سواء اشتبه عليه حال الإمام، أو لم يشتبه؛ لأنَّه يكون حائلاً، كالنّهر العظيم والطّريق العظيم.

وإنْ كان في الحائط الكبير ثقبٌ: إن كان كبيراً مثل الباب يصحّ الاقتداء به، وإن كان صغيراً:

قيل: لا يصحّ؛ لأنّه يمنع من الوصول إلى الإمام.

وقيل: يصحّ؛ لأنّه به يزول الاشتباه.

وإنْ كان في الحائط باب مسدود:

قيل: لا يصحّ؛ لأنّه يمنع من الوصول.

وقيل: يصحّ؛ لأنّ وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح.

ولو كان على سطح المسجد[7]:

قيل: إذا[8] كان عليه باب يصحّ، وإلّا فلا كما في الحائط.

وقيل: إن كان لا يشتبه عليه حال إمامه صحّ وإلّا فلا.

---

(1) ولو نوى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهر جازت صلاته؛ لأنه لمّا نوى صلاة الإمام فقد تحقق البناء، فلا يعتبر ما زاد عليه بعد ذلك. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 129.

(2) لأنه بنى صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام، والعلم في حقّ الأصل يغني عن العلم في حقّ التبع. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 128.

(3) في د وس: ((يجوز)).

(4) ((في)): زيادة من س وص.

(5) من المبسوط بتصرف يسير، 1 رضي الله عنه 208-231.

(6) أي قامة الرجل.

(7) أي إن كان الإمام على الأرض والقوم على سطح المسجد، أو العكس. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 354.

(8) في ب: ((إن)).

وإنْ[1] كان على سطح داره بجنب المسجد: لا يصحّ لاختلاف المكان[2]، إلّا إذا كان على رأس حائط المسجد.

ولو اقتدى بالإمام في المسجد عن بعد يصحّ إذا لم يشتبه على[3] حال إمامه؛ لأنّ المسجد مع تباعد أطراف[4] كبقعة واحدة.

ولو اقتدى بالإمام في الصّحراء، وبينهما قدر صفّين فصاعداً لا يصحّ، ودونه يصحّ؛ لأنَّه[5] قدر ما دون الصّفين مكان الصلاة لضرورة صحة[6] الاقتداء، وما[7] لا فلا.

ولو كان بينهما طريق عام، [أو نهر][8] عظيم لم يصحّ الاقتداء؛ لأنَّ[9] تخلل بين الإمام والمقتدي ما ليس بمكان للصلاة؛ لأنَّ الطّريق أعد[10] للمرور، والنّهر أعد للماء لا للصلاة فلا يصحّ، كما لو كان خارج المسجد والإمام في داخله بخلاف ما لو كان الطّريق، [أو النّهر][11] صغيراً؛ لأنَّ الاحتراز عنه في الصّحراء غير ممكن؛ لأنّه لا بدّ أن يتخلّل بينه وبين الإمام فرجة ليست من مكان الصلاة.

والطّريق العام: ما تمرّ[12] فيه العَجَلَة وحمل البقر؛ لأنّ[13] أقلّ من ذلك يسير.

والنّهر العظيم: ما تجري فيه السُّفن ذكره في ((المنتقى)) عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو الأصحّ، وعن أبي يوسف رضي الله عنه ما يمكن المشي في بطنه.

ولو كان على النّهر جسرٌ عليه صفٌّ[1]، [أو على الطّريق صفّ][2] متّصل بالصّفوف صحّ؛ لأنَّ باتصال[3] الصّفوف يصير كبقعة واحدة.

---

(1) في ب و ج ود وص: ((ولو)).
(2) وقال الحلواني: يجوز كما لو صلى بمنزله تحت المسجد، وهو يسمع التكبير من الإمام، أو المكبر، ولكن الصحيح الأول كما في البناية، 2 رضي الله عنه 354.
(3) في ب وص وف: ((عليه)).
(4) في ص: ((أطرافه)).
(5) في ب: ((لأن)).
(6) في ف: ((الصلاة)).
(7) في ب: ((أوما)).
(8) في ف: ((ونهر)).
(9) في ب: ((لأنه)).
(10) في ف: ((اعدت)).
(11) في ب: ((والنهر))، وفي ف: ((ونهر)).
(12) في س: ((يمر)).
(13) في ب: ((لا)).

ولو كان على الطّريق واحد لا يثبت الاتصال، ولو كان ثلاث يثبت؛ لأنَّ الثّلاث جمع صحيح، ولو كان اثنان:

قال محمّد رضي الله عنه : حكمها حكم الواحد.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : حكمها حكم الثّلاث[4].

وفي ((الخلاصة)): ((ولو كان على دكانٍ خارج المسجد متّصلٌ[5] بالمسجد يجوز الاقتداء، لكن بشرط اتصال الصّفوف))[6].

والإمَامُ لا يُطِيلُهَا، ولا قِرَاءَةَ الأُولَى إلاَّ في الفَجْرِ ----------

---

[تخفيف الإمام في الصلاة]

(والإمَامُ لا يُطِيلُهَا)[7]؛ لِمَا في ((الصّحيحين))[8] من حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صَلَّى أحدكم للنّاس[9] فَلْيُخَفِّفْ، فإنّ فيهم الضّعيف، والسّقيم، والكبير، وإذا صلّى لنفسه فَلْيُطَوِّلْ ما شاء)).

وفي ((الظّهيريّة)): ولو سَمِعَ الإمام حِسّ[10] إنسان فأراد أنْ يطول القراءة والرّكوع ليدرك الرّجل تلك الرّكعة، قال أبو يوسف رضي الله عنه : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عنه فكره له ذلك، وكذا روى هشام عن محمّد رضي الله عنه .

وقال أبو مطيع رضي الله عنه : لا بأس بأن ينتظر في الرّكوع، وهو مأجوز، ألا ترى[11] أنّ الإمام يطيل القراءة في الرّكعة الأولى على الثّانية.

---

(1) ((صف)): ساقطة من ب.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من د.

(3) في ب و ف: ((اتصال)).

(4) في أ: ((الثلاثة)).

(5) في ج ود وس وص وف: ((متصلة)).

(6) انتهى من الخلاصة، ص151.

(7) أي إذا كان إماماً يكره أن يطيل الصلاة بالقراءة والتسبيحات والدعوات؛ لأن التطويل يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص100، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 134.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتبات الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ح:703، 1 رضي الله عنه 142، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح:467، 1 رضي الله عنه 341.

(9) في ب و ج وص وف: ((بالناس)).

(10) حِسّ: صوت خفيّ. الزبيدي، تاج العروس، 4 رضي الله عنه 595.

(11) في أ: ((يرى)).

وقال أبو اللّيث رضي اللـه عنه : إنْ عُرِفَ الجائي لا ينتظر، وإنْ لم يعرف ينتظره، وهو تأويل قول أبي حنيفة رضي اللـه عنه .

قال الشّعبيّ رضي اللـه عنه [1]: ينتظر قدر تسبيحة، أو تسبيحتين.

(ولا) يُطِيلُ[2] **(قِرَاءَةَ)** الرّكعة **(الأُولَى)** [...][3] على قراءة الرّكْعَة الثّانية، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي اللـه عنه **(إلاَّ في)** صلاة **(الفَجْرِ)**[4]؛ لأنّها في وقت غَفْلَة، فتُطَال[5] الرّكعة الأولى ليدركها من أبْطَأَ في حضور الجماعة.

ولا اعتبار [في الزّيادة][6] والنّقصان بما دون ثلاث آيات[7]، لعدم إمكان الاحتراز عنه.

وأمّا[8] عند محمّد رضي اللـه عنه : يُسْتَحَبّ تطويل الرّكعة الأُولى من الصلوات كلّها[9]؛ لِمَا في ((الصّحيحين))[10] من حديث أبي قَتَادة، واللفظ للبخاريّ: ((أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم كان يقرأ في الظّهر في الرّكعتين الأُولَيَيْنِ بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الرّكعتين الأُخْرَيَيْنِ بفاتحة الكتاب، ويُطَوِّلُ في الرّكعة الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الثّانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصّبح)).

---

(1) هو عامر بن شراحيل الشّعْبيّ الكوفي، أبو عمرو، ثقة، مشهر، فقيه، من كبار التابعين وجلتهم، روى عن خمس ومائة من أصحاب رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، (ت نحو109هـ). ينظر: السمعاني، الأنساب، 8 رضي اللـه عنه 106، وابن حجر، تقريب التهذيب، 1 رضي اللـه عنه 287، والشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، الطبقات الكبرى، ط1، 1315هـ مطبعة، محمد المليجي الكتبي، مصر، 1 رضي اللـه عنه 37،

(2) ((يطيل)): ساقط من ف.

(3) ((أي ولا يطيل الإمام قراءة الركعة الأولى)): زيادة من س.

(4) أي أن إطالة الركعة الأولى من الفجر متفق عليه، وهي مسنونة بالإجماع كما في العناية، 1 رضي اللـه عنه 336، والبناية، 2 رضي اللـه عنه 309، وإنما الخلاف بينهم في إطالة الركعة الأولى من الصلوات الأخرى.

(5) في ج: ((فيطال)).

(6) في ص: ((بالزيادة)).

(7) أي ولا عبرة في زيادة أية، أو آيتين في الركعة الأولى على القراءة في الركعة الثانية، وكذلك على العكس، وكذا لا عبرة في نقصان آية أو آيتين عن ذلك، أما إطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات أو أكثر في الفرائض مكروه بالإجماع. كما في جامع الرموز، ص100، والبناية، 2 رضي اللـه عنه 310، ودرر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 83.

(8) ((أما)): ساقط من أ وج ود.

(9) يمكن أن يرد ما قاله محمّد، بأن معنى تطويل الركعة الأولى على الثانية موجود في سائر الصلوات، إلا أن الغفلة في الفجر بسبب النوم، وفي غيره باشتغال الناس بالكسب؛ لأن غفلتهم باختيارهم، بخلاف النوم. البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 336.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، ح:759، 1 رضي اللـه عنه 152، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:451، 1 رضي اللـه عنه 333.

ولهما: أنّ الرّكعتين استويتا في استحقاق [القراءة، فيستويان في][1] مقدارها[2].

والحديثُ مَحْمُولٌ على الإطالة بالثّناء والتّعوّذ.

[وفي ((نظم)) البزدويّ رضي اللـه عنه : أنّ هذا الخلاف في الصلوات الخمس، وأمّا في الجمعة والعيدين فيستوي في القراءة بين الرّكعتين اتفاقاً.

وفي ((جامع المحبوبيّ))[3]: أنّ هذا في الفرائض، وأمّا في النّوافل فإطالة[4] الثّانية غير مكروهة[5].

وفي ((المجرد)): الأفضل أنّ المنفرد كالإمام[6]][7].

ويَقُومُ المُؤْتَمُّ الوَاحِدُ عَلى يَمِينِهِ، والزَّائِدُ خَلْفَهُ، ----------

---

[موقف الإمام والمأموم في الصلاة]

(ويَقُومُ المُؤْتَمُّ الوَاحِدُ) بالغاً كان أو صبياً **(عَلى يَمِينِهِ)**: أي يمين الإمام، مساوياً له[8] عند [أبي حنيفة وأبي يوسف رضي اللـه عنه][9].

واضعاً[10] أصابع رجله بإزاء عَقِب الإمام عند محمّد رضي اللـه عنه .

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(2) يعني القراءة كما فرضت في الأولى فرضت في الثانية، فثبت استواؤهما في استحقاق القراءة، فينبغي أن يستويا في حق المقدار أيضاً، ولما روي عن أبي سعيد الخدريّ: ((إن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة أية، وفي العصر في الأوليين قدر خمس عشرة أية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يطول في الركعتين الأوليين، ح:452، 1 رضي اللـه عنه 334.

(3) هو عبيد اللـه بن إبراهيم بن أحمد العُباديّ المحبوبي البخاري الحنفي، جمال الدين، المعروف بأبي حنيفة الثاني، قال الذهبي: كان محدثاً مدرساً، عارفاً بمذهب أبي حنيفة، وكان ذا هيبة وعبادة، وإليه انتهت رئاسة الحنفية بما وراء النهر، من مؤلفاته: ((شرح الجامع الصغير))، (546-630هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 45 رضي اللـه عنه 392-393، والصفدي، الوافي بالوفيات، 19 رضي اللـه عنه 222، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي اللـه عنه 649.

(4) في ص: ((فإطالت)).

(5) لأن أمر النوافل أسهل؛ ألا ترى أنها جازت قاعداً مع القدرة على القيام، وقيل: مكروهة. البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 337.

(6) أي كالإمام في جميع ما وصفنا من القراءة إلا أنه ليس عليه الجهر. العيني، 2 رضي اللـه عنه 310، وابن عابدين رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 540.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(8) هذا ظاهر الرواية؛ وقال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 373: وهذا هو المذهب، وأما الذي وقع عند العوام هو قول محمّد، وإن كان المقتدي أطول، فكان سجوده قدام الإمام لا يضره؛ لأن العبرة بموضع الوقوف، كما لو وقف في الصّف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 43، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 159، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 87.

(9) في ف: ((هما)).

(10) في ب و د: ((وواضعاً)).

ولو قام المؤتمّ على يسار الإمام، أو خلفه كره[1]؛ ولِما روى الجماعة[2] عن كُرَيْب مَوْلى ابن عباس، قال: ((بِتّ عند خالتي مَيْمُونَة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي من اللّيل، فَقُمْتُ عن يساره، فأخذني بيميني، فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصلّيت معه)).

(والزَّائِدُ خَلْفَهُ): أي يقوم المُؤْتَمُّ الزّائد على الواحد خلف الإمام[3].

وعن أبي يوسف رضي الله عنه : يقوم الإمام بين الإثنين؛ لِمَا روى مسلم[4] عن ابن مسعود: ((أنّه صَلّى بِعَلْقَمَة والأَسْوَد، فقام بينهما)).

ولهما: مَا رواه الجماعة[5] إلّا ابن ماجه عن مَالِك بنِ أَنَس، عن إسحاق بن أبي عبد الله بن طَلْحَة، عن أنس بن مالك: ((أنَّ جدّته مُلَيْكَة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صَنَعَتْه، فأكل مِنْه، ثمّ قال:

وَيَصُفُّ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ الخُنْثَى، ثُمَّ النِّسَاءَ، ----------

---

قوموا فلأُصَلِّ لكم. قال أنس: فقمت إلى حَصِيرٍ لنا[6] قد اسْوَدَّ مِنْ طول ما لُبِس، فنَضَحْتُه بماءٍ، فقام رَسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَصَفَفْتُ أنا واليَتِيمُ وراءه، والعَجُوزُ من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين)).واليَتيمُ هو: ضُمَيْرَة بن سَعْد الحِمْيَريّ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صُحْبَة.

---

(1) لأنه ترك المقام المختار له، وإن وقف خلف الإمام قيل: لا يكره؛ لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه، فلا يتمّ إعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره، وقيل: يكره؛ لأنه يصير في معنى المنفرد خلف الصف، وهذا الأصح كما في المبسوط، 1 رضي الله عنه 44، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 373، وصحّح صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 109، وقال ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 255: هذا هو المذهب.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، ح:117، 1 رضي الله عنه 34، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح:763، 1 رضي الله عنه 528، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، ح:610، 1 رضي الله عنه 166، واللفظ له، وغيرها.

(3) كيفية الوقوف خلف الإمام، أن يقف أحدهما بحذائه والآخر بيمينه إذا كان الزائد اثنين، ولو جاء ثالث وقف عن يسار الأول، والرابع عن يمين الثاني، والخامس عن يسار الثالث. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 567.

(4) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ح:534، 1 رضي الله عنه 379، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، ح:233، 1 رضي الله عنه 310.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح:380، 1 رضي الله عنه 86، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، ح:658، 1 رضي الله عنه 457، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، ح:612، 1 رضي الله عنه 166، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، ح:234، 1 رضي الله عنه 311، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، ح:801، 2 رضي الله عنه 85.

(6) ((لنا)): ساقط من ج.

وقوله: جدّته، أي: جدّة إسحاق أمّ أبيه، وهي أمّ سليم بنت سلمان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أمّ أنس بن مالك.

وقيل: جدّة أنس، وهي أمّ أمّه، واسمها مليكة بنت مالك، والصّحيح الأوّل.

ولو ائْتَم صبيّ يعقل، وامرأة برجلٍ، يقوم الصّبيّ عن يمين الإمام، والمرأة خلفهما.

وفي ((الخلاصة)): ((ولو كان المقتدي عن يمين الإمام فجاء ثالث وجذب[1] المؤتمّ إلى نفسه بعدما كبر الثّالث لا تفسد صلاته)).

[كيفيّة ترتيب الصّفوف في الصلاة]

(وَيَصُفُّ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ الخُنْثَى[2]).

وفي بعض النّسخ: الخَنَاثَى[3]، وهو بفتح المعجمة جمع خُنْثَى يضمهما كالحَبَالى: جمع حُبْلى.

(ثُمَّ النّسَاءَ)؛ لِما روى مسلم[4] عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لِيَلِنِي منكم أُولُوا الأحلام والنُّهَى، ثمّ الّذين يَلُونَهم، ثمّ الّذين يَلُونهُم)).

والأحلام جمع حُلُم، وهو: ما يراه النّائم: كَنَّى به هنا عن البلوغ؛ لأنَّه سببه.

والنُّهَى بضمّ النّون: جمع نُهْيَة بضمّها، وهو العقل.

وينبغي للمأمومين أن يَتَراصُّوا، وأن يُسَدُّوا الخَلَلَ في الصّفوف، وأن يُسَوُّوا مناكبهم، وينبغي للإمام أنْ يأمرهم بذلك[5]، وأنْ يقف وسطهم.

---

(1) في ج: ((فجذب)).

(2) في ج: ((الخناثى)).

(3) المراد بالخنثى من يكون حاله مشكلاً فإن تبيّ يعدّ منه. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 109.

(4) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح:432، 1 رضي الله عنه 323، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، ح:674، 1 رضي الله عنه 180، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، ح:976، 1 رضي الله عنه 312.

(5) لما روي عن أنس قال، قال رسول الله: ((سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح:433، 1 رضي الله عنه 324.

فإنْ حَاذَتْهُ في صَلاةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وأداءً فَسَدَتْ صَلاتُهُ ----------

(فإنْ حَاذَتْهُ[1][2]) عاقلة مشتهاة: وهي بنت سبع سنين أو أكثر، سواء كانت أجنبية منه[3]، أو قريبة له[4]، أو حليلة، وسواء حاذت بكلّها أو ببعضها، بأنْ كان أحدهما على الدّكان والآخر على الأرض، وحاذى عضو منه عضواً منها.

والمعتبر في المحاذاة: السّاق والكَعْب[5].

وقال بعضهم: القدم[6].

(في صَلاةٍ) كاملة بالرّكوع والسّجود، أو خلفهما: وهو الإيماء[7]، **(مُشْتَرَكَةٍ**[8] **تَحْرِيمَةً وأداءً**[9] [**فَسَدَتْ صَلاتُهُ**][10]).

والمُدْرِك: وهو الّذي أتى بالصلاة جميعها مع الإمام، بانٍ تحريمته على تحريمة الإمام، وأداؤه على أدائه[11] [...][12].

---

(1) المحاذاة: هي المقابلة بالحذاء، يقال: حاذاه يحذوه، وفلان جلس بحذاء فلان، وفلان يحتذي فلاناً، أي يقتدي به. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 14 رضي الله عنه 32، والرازي، مختار الصحاح، ص69.

(2) أن للفساد بالمحاذاة شروطاً، وقد أشار المصنّف والشارح إليها، الأول: أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة، الثاني: أن تكون الصلاة مطلقة، وهي التي لها ركوع وسجود، الثالث: أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداء، الرابع: أن يكونا في مكان واحد بلا حائل؛ لأن الحائل يرفع المحاذاة، الخامس: أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده؛ لأنه يلزمه الفساد من جهتها، فلا بد من التزامه بالنية، السادس: أن تكون المحاذاة في ركن كامل، السابعً: أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد، ولا يتصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة، أو في ليلة مظلمة. والشامل للجميع أن يقال: إن حاذته مشتهاة في ركن من صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل ولا فرجة أفسدت صلاته إن نوى إمامتها وكانت جهتهما متحدة.

(3) ((منه)): ساقط من ج.

(4) ((له)): ساقط من أ.

(5) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 137، والبحر الرائق، 1 رضي الله عنه 376، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 572.

(6) وعلى هذا القول لو تأخّرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وإن كان ساقها وكعبها متأخّراً عن ساقه وكعبه، وعلى الأصحّ لا تفسد وإن كان بعض قدمها محاذياً لبعض قدمه، بأن كان أصابع قدمها عند كعبه مثلاً. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 572.

(7) أخرج بهذا الشرط صلاة الجنازة؛ لأن صلاتها ليست بصلاة حقيقة فلذلك لا تفسد صلاة الرجل إن حاذاه. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 425، والقهستاني، جامع الرموز، ص101.

(8) الاشتراك يتحقق باتحاد الفرضين، وباقتداء المتطوّعة بالمتطوّع وبالمفترض. البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 361.

(9) أي أن يكونا ناويين تحريمتهما على تحريمة الإمام، وقيّد الاشتراك بالتحريمة والأداء؛ لأن اللاحق إذا حاذته اللاحقة قبل الاشتغال بعمل الصلاة لا تفسد صلاته؛ وإن وجد الاشتراك حالة المحاذاة تحريمة؛ لعدم الاشتراك أداء حالة المحاذاة، وكذا المسبوق إذا حاذته المسبوقة بعد سلام الإمام عند قضاء ما سُبقا به، لعدم الاشتراك في الأداء؛ لأن المسبوق منفرد فيما يقضي. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 377.

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(11) فإذا حاذته أبطلت صلاته لوجود الاشتراك تحريمة وأداء. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 377.

(12) ((فسدت صلاته)): زيادة من ف.

واللّاحق: وهو الّذي فاته من آخر الصلاة بسبب نوم أو سَبْقِ حَدَث، بانٍ تحريمته على تحريمة الإمام حقيقة، وأداءه فيما يقضي على أدائه تقديراً، لأنَّه التزم متابعته في أوّل الصلاة بالتّحريمة، ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه، ولا يسجد لسهو فيه، وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة، ولا ينقلب فرضه أربعاً إذا نوى الإقامة [بعد فراغ إمامه][1]، أو دخل مصره للوضوء بعد سبق الحدث، وهو مسافر.

والمسبوق: وهو الّذي فاته مع[2] الإمام أوّل الصلاة، بانٍ تحريمته على تحريمة الإمام، وليس بانياً أداء ما يقضيه[3] على أدائه، بل هو منفرد فيه، ولهذا يقرأ فيه، ويسجد للسّهو، ولا تبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة، وينقلب فرضه أربعاً إذا نوى الإقامة بعد فراغ إمامه، أو دخل مصره للوضوء بعد سبق الحدث وهو مسافر.

وفي ((المحيط)): ((رجلٌ وامرأة قاما يقضيان ما سُبِقَا به، فتحاذيا لم تفسد صلاته؛ لأنّهما لم يَشْتَرِكا في صلاة واحدة؛ لأنَّ المسبوق فيما يقضي منفرد، وإنْ أدركا أوّل الصلاة، ونَامَا أو أحدثا، ثمّ قاما يقضيان، فتحاذيا فسدت صلاته؛ لأنّهما لاحقان، واللّاحق بمنزلة المُصَلِّي خلف الإمام.

ولو حاذته في الذّهاب للوضوء والرّجوع عنه لم تفسد صلاته استحساناً؛ لأنّه لم يحصل أداء شيء من الصلاة بجنبها فلم تتحقّق[4] المحاذاة في حقيقة الصلاة))[5].

وإنّما فسدت صلاة الرّجل بالمحاذاة دون المرأة، [لتركه التَقدُّم الّذي أُمِرَ به فيما رَوْيَنَاه[6] [...][7] عن ابن مسعود][8]، وهو: ((أَخِّرُوهنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ الله))؛ لأنَّه المخاطب به دونها.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من أ ود وس وف.
(2) ((مع)): زيادة من ب.
(3) في ج: ((يقتضيه)).
(4) في ف: ((يتحقق)).
(5) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 427.
(6) ص: 441.
(7) ((من حديث)): زيادة من ج.
(8) في ف: ((عن بن مسعود لتركه التقدم الذي أمر به فيما رويناه وإنما)).

إنْ نَوَى إمَامَتَهَا، ----------

ولِمَا في حديث[1] [...][2] [أنس[3] السّابق][4][5] من: ((أنّه صُفَّ هو واليَتِيمُ وراء النّبيّ صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهما))، ولولا أنَّ المحاذاة مفسدة، ما تأخَّرَت العجوز عنهما؛ لأنَّ الانفراد خلف الصّفّ مكروه.

ولأنَّ ترك فرض المقام، ومن ترك فرض المقام فسدت صلاته كالمأموم إذا تقدّم على إمامه، وصار كالآتي بمنهي من المنهيات المفسدة للصلاة.

وفي ((المحيط)): ((ولو اقتدت[6] بنيّة التّطوّع فسدت صلاتهما إذا حاذته، لوجودها في صلاة مشتركة ويقضي[7] التّطوّع؛ لأنّ شروعها فيه صحّ[8]، ولو اقتدت قدام الإمام لا تصحّ[9] صلاتها خاصة؛ لأنّها لم تكن شارعة في صلاة الإمام)).

(إنْ نَوَى إمَامَتَهَا)[10]، قيّد به؛ لأنّه يلزم الفساد من جهتها، فلا بدّ له من التزامه، كالمقتدي لا بدّ له من نيّة الاقتداء لَمَّا لَزِمَه الفساد من جهة إمامه.

وإنّما[11] يشترط[12] نيّة[13] الإمامة إذا ائتمت محاذية[14]، وأمّا إذا ائتمت ثمّ حاذت[15] ففيه روايتان. والفرق على أحديهما أنّ الفساد في الأوّل لازم، وفي الثّاني محتمل[1].

---

(1) في أ: ((الحديث)).
(2) ((أنس ابن مالك حديث)): زيادة من أ.
(3) ((أنس)): ساقط من ف.
(4) في د: ((السابق أنس)).
(5) ص: 446.
(6) في ب وج وس: ((اقتدى)).
(7) في ص: ((وتقضي)).
(8) أي لأن الفساد كان بعد صحّة شروعها بسبب فساد صلاة الإمام. السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 186.
(9) في أ: ((لا يصح)).
(10) أي تفسد صلاته إن نوى الإمام إمامتها.
(11) ((إنما)): ساقط من ج.
(12) في ب: ((تشترط)).
(13) في أ: ((بنية)).
(14) أي إذا اقتدت بالإمام محاذية له يشترط نية الإمام لفساد الصلاة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 139، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 363.
(15) أي لو قامت المرأة خلفه، ثم حاذته، فيه روايتان: الأولى: يشترط نيته؛ لاحتمال تقدم المرأة فتحقق المحاذاة، والثانية: لا يشترط؛ لأنه لا فساد في الحال وتحققه موهوم. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 351.

وإلاَّ فَصَلاتُها ----------

(وإلاَّ فَصَلاتُها[2]**)**: أي وإن لم ينو الإمام إمامتها، لا تُفْسِد صلاته[3]، بل تُفْسد صلاتها؛ لأنَّها لم تصحّ[4] اقتدائها، فلم تكن قراءة الإمام قراءة لها، فبقيت صلاتها بلا قراءة.

وفي "المنتقى" عن أبي يوسف رضي الله عنه : رجل نوى أن يؤم الرّجال والنّساء إلّا امرأة بعينها، فاقتدت به تلك المرأة وقامت بجنبه لم تفسد صلاته.

ويُشْتَرَطُ في المُحَاذَاة: [أنْ لا يكون][5] بينهما حائل، ولا فُرْجَة.

وفي "المحيط": "وأدنى الحائل في الطول: مثل مُؤْخِرَة الرَّحل[6] أو مقدمته؛ لأنَّ أدنى أحوال الصلاة: القُعُود، فقدَّرْنَا الحائل به، وهو قدر ذراع.

وأدنى الفُرْجَة: ما يقوم فيه الرّجل".

وفي "النَّوازل": "قَوْم صَلَّوا على ظهر ظُلَّةٍ في المسجد، وقدَّامهم وتحتهم النّساء لا تجزيهم[7] صلاتهم؛ لأنّه تَخَلَّل بينهم وبين الإمام صفّ النّساء، فمنع اقتداءهم. وإن كان بحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم[8]؛ لأنّه ليس بينهم وبين الإمام نساء، وبينهم وبينهن حائل، وهو: ارتفاع المكان، فلا تتحقّق[9] المحاذاة، كما لو كان بينهما حائط".

وفي "الغاية": ويُشْتَرَطُ أنْ تكون[10] جهتهما واحدة، ولا يُتَصَوَّرُ اختلاف جهتهما إلّا في الكعبة، أو في ليلة مظلمة.

---

(1) أي الفرق على إحدى الروايتين، أن الفساد في الأول: لازم لوجود ملزومه وهو المحاذاة في الحال، فلا بد من النية ليكون الفساد بالتزامه، وفي الثاني: محتمل بأن تمشي فتحاذي فتفسد، فلم يشترط نية الإمام لعدم التحقق بلزوم الفساد. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 363، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 351.

(2) في ب ود وس: ((صلاتها)).

(3) أما عند زفر لا يشترط نية إمامتها لفساد صلاته بعدما دخلت في صلاته؛ لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء، ثم اقتداء الرجل به صحيح بلا نية إمامته وكذا اقتداء المرأة. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 351.

(4) في أ وب ود وص وف: ((لم يصح)).

(5) في أ: ((أن يكون)).

(6) مؤخِرة الرَّحل: هي الحشبة التي يستند إليها الراكب. الجوهري، الصحاح، 2 رضي الله عنه 577، وابن منظور، لسان العرب، 4 رضي الله عنه 12.

(7) في ج: ((يجزؤهم)).

(8) في أ وب وج ود وس وف: ((أجزأهم)).

(9) في ب وس وف: ((يتحقق)).

(10) في ف: ((يكون)).

ويُشْتَرَطُ أنْ تكون[1] المحاذاة في ركن كامل، حتّى ذكر الجرجانيّ: أنّها لو كبرت في صفّ، وركعت في أخرى[2]، وسجدت في ثالث فسدت صلاة[3] من عن يمينها ويسارها وخلفها من كلّ صفّ من الصّفوف الثّلاثة؛ لأنّها أدت في كلّ صفّ ركناً من أركان صلاتها.

وفي ((ملتقى البحار[4])[5]: يشترط أنْ يؤدي[6] ركناً محاذية عند محمّد رضي الله عنه ، وعند أبي يوسف رضي الله عنه أنْ يؤدّي[7] ركناً محاذية، أو تقف[8] مقدار ركن ولم تؤده.

وفي ((المحيط)): ((امرأة اقتدت بإمام، فقامت بجنبه فسدت صلاته وصلاة المأمومين وصلاتها لفساد صلاته.

ولو قامت في الصّفّ، فسدت صلاة واحدة[9] من عن يمينها، ويسارها، وخلفها.

ولو قام صفّ من[10] النّساء تامٌّ[11] بين الصّفوف فسدت صلاة الصّفوف كلّها الّتي خلفهن استحساناً[12].

ولو لم يكن الصّف تامّاً، بل كان ثلاثاً فسدت صلاة واحدة[13] عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاثاً ثلاثاً خلفهن إلى آخر الصّفوف؛ لأنّ الثّلاث جمع صحيح فكان بمنزلة الصّف في حقّ من صرن حائلاً[1] بينه وبين إمامه، وهو إحدى الرّوايتين عن أبي يوسف رضي الله عنه .

---

(1) في ب وج ود وس وص وف: ((يكون)).
(2) في ج ود وس وص وف: ((أخر)).
(3) في أ وج: ((صلاته)).
(4) في ف: ((البخاري)).
(5) لمحمد بن محمد القونوي، شمس الدين، (ت788هـ)، وقد يكون لمحمد بن محمود بن محمد بن أبي القاسم السديدي الزوزني، تاج الدين، أبو المفاخر، (593-655هـ). ينظر: الكرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 132، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 88، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي الله عنه 1816، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 140.
(6) في ج وس وص: ((تؤدي)).
(7) في ج ود وس وص وف: ((تؤدي)).
(8) في ب: ((يقف)).
(9) في ب: ((واحد)).
(10) في ب: ((بين)).
(11) ((تام)): ساقط من د.
(12) وجه الاستحسان لما روي عن عمر رضي الله عنه : ((من كان بينه وبين إمامه طريق، أو نهر، أو صفّ من نساء فليس هو مع الإمام)). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط، ح:6211، 2 رضي الله عنه 223، وفي القياس تفسد صلاة واحد من الرجال خلف النساء للحائل في حق باقي الصفوف. السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 184.
(13) في ب: ((واحد)).

وروي عنه: أنّه تفسد[2] صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاثة خلفهن لا غير؛ لأنّه لا محاذاة بينهن وبين ما وراء ذلك من الصّفوف كما في الواحدة.

فصلٌ: مُصَلَ سَبَقَهُ الحَدَثُ، تَوَضَّأَ وأتَمَّ ولَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ----------

ولو كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما، وواحد عن يمين أحديهما[3]، وواحد عن يسار الأخرى؛ لأنّ الاثنين ليس بجمع صحيح، ولهذا لا تنعقد[4] بهما الجمعة فيكون حكمهما حكم الواحد.

وفي رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه : تفسد صلاة اثنين اثنين[5] إلى آخر الصّفوف؛ لأنّ للإثنين حكم الجمع بدليل أنّ لهما حكم الثّلاث في حقّ الاصطفاف[6][7].

(1) في ص وف: ((حائلات)).
(2) في ب: ((يفسد)).
(3) في ص: ((إحداهما)).
(4) في ص: ((ينعقد)).
(5) ((إثنين)): ساقط من ص.
(6) ولما روى عن أبي أمامة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الاثنان فما فوقهما جماعة)). أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، ح:6624، 6 رضي الله عنه 363.
(7) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 421.

[فصل فيمن سبقه الحدث في الصلاة]

(فصلٌ) في الحدث في الصلاة[1].

(مُصَلَ سَبَقَهُ[2] الحَدَثُ[3]): أي حصل منه بدون اختياره، ويسمّى الحدث السَّمَاوي **(تَوَضَّأَ[4] وأتَمَّ[5] ولَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ[6])**.

وقال مالك[7] والشّافعيّ رضي الله عنه [8]: يستأنف الصلاة[9]؛ لأنَّ الحدث ينافيها، والانحراف عن القبلة يفسدها، فصار كالحدث العمد.

---

(1) لما فرغ من بيان أحكام الصلاة السالمة عن العوارض في الصلاة في حق الإمام والمنفر والجماعة شرع في بيان ما يلحقها من العوارض المانعة من المضي فيها. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 377.

(2) فيه إشارة إلى أن المجوّز للاستخلاف والبناء هو الحدث العارض له في أثناء صلاته بغير اختياره، من غير قصد منه للحدث، بأن سال من أنفه دم، أو خرج منه ريح، أو لسببه أو من غيره، ولم يأت بعده ما ينافي الصلاة، فالحدث عمداً لا بناء فيه، وكذا إن كانت به جراحة فغمزها في الصلاة فسال منها الدم؛ لأنه وجد منه قصد سبب الحدث، وكذا لو رماه إنسان بحجر وبندقة فأصابه فسال منه الدم؛ لأن الحدث منه بسبب غيره. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 376.

(3) الحدث مقيّد بقيدين: أحدهما: أن يكون حدثاً ناقضاً للوضوء، فلا بناء في ما لو احتلم في صلاته، وثانيهما: أن يكون خارجاً عن بدنه، فلا بناء فيما إذا تنجّس ثوبه في صلاته أكثر من قدر الدرهم، أو انتقض وضوؤه بالإغماء أو الجنون أو القهقهة، فإنها ليس بأحداث خارجة عن البدن. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 376، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 599.

(4) أي يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ، ثم إن شاء أتمّ ما بقي من صلاته، وإن شاء استأنف، أي ترك ما مضى وصلى من الابتداء، ويشترط لجواز البناء أن لا يمكث بعد الحدث قدر أداء ركن، وأن لا يفعل فعلاً منافياً للصلاة حالة الذهاب للتوضئ والإياب، وأن لا يفعل فعلاً له منه بدّ، فلو ذهب للتوضئ إلى موضع أبعد مع تيسّره في موضع أقرب فسدت، وأن لا يتراخ بعد الفراغ من الوضوء بلا عذر، كازدحام. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 64، والحصكفي، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 600.

(5) للبناء شروط، وهي: الأوّل: كون الحدث سماوياً، والثاني: غير موجب لغسل، والثالث: غير نادر الوجود، نحو القهقهة والإغماء، والرابع: عدم تأدية ركن مع الحدث، أو مشي، والخامس: عدم التراخي بلا عذر كزحمة، والسابع: عدم ظهور حدثه السابق كمضى مدة مسحه، والثامن: عدم تذكر فائتة وهو ذو ترتيب، والتاسع: عدم إتمام المؤتم في غير مكانه، والعاشر: عدم استخلاف الإمام غير صالح للصلاة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 390-391، والحصكفي، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 600.

(6) أي قبل خروجه من الصلاة؛ لأن الخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة خلافاً لهما. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 94، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 294.

(7) ينظر: العبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الله عنه 170، والحطاب، مواهب الخليل، 1 رضي الله عنه 493، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي الله عنه 208.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي الله عنه 184، والجويني، نهاية المطلب، 2 رضي الله عنه 196، والغزالي، الوسيط في المذهب، 2 رضي الله عنه 156.

(9) في ب: ((للصلاة)).

ولنا: ما روى ابن ماجه[1] عن ابن أبي مُلَيْكَة عن عائشة رضي الـلـه عنها، قالت: قال رسول الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم : ((مَنْ أصابَه قيْءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ[2] أو مَذْيٌ فلينصرف وليتوضّـأ، ثـمّ ليَـبْنِ عـلى صـلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم)).

فإن قيل: قال الدَّارَقُطْنِيّ: الحفاظ يروونه عن ابن أبي مُلَيْكَة عن النّبيّ صلى الـلـه عليـه وسـلم مرسـلاً، وهو الصحيح.

أُجِيبَ: بأن المُرْسَل حجةٌ عندنا، كما تقرر في موضعه، وقياس الحدث السَّمَاوي عـلى الحـدث العَمْـدِ لا يصحّ؛ لأنَّ الحدث السّماوي فيه بَلْوَى، فجُعِلَ المكلّف به معذوراً، بخلاف الحدث العمد.

وفي ((الخلاصة)): ((وعن إبراهيم بن رُسْتُم: أنّه لا يجوز للمرأة إذا سبقها الحدث البناء.

قال مشايخنا: المرأة كالرّجل إذا أمكنها أن تمسح على خمارها وتصل البلّة إلى شعرها، أمّـا إذا احتاجـت إلى كشف الرّأس فلا يجوز لها البناء. وكشف الذّراع لا يمنع البناء[3]؛ لأنَّها ليست بعورة كذا روى أبو يوسـف عن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه . وهذا كله إذا لم يستنج، فإذا اسـتنجى الرّجـل أو المـرأة فسـدت صـلاته ولا يبني))[4].

وفي ((التَّجريد)): يستنجي من تحت ثيابه إن أمكن، وإلّا يستقبل.

وأمّا جواز بناء من سبقه الحدث بعد التّشهّد، أو القعود قدر التّشهّد فعند أبي حنيفة رضي الـلـه عنـه .

والاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ ----------

[ووجهه: أن خروج المصلّي بصنعه[5]][6] فرض عنده، فحصول هذا العارض في هذه الحالـة كحصـوله في وسط الصلاة.

وأمّا عندهما: فبالقعود قَدْرَ التّشهّد تَمَّت صلاته، فحصول هذا العارض حينئذٍ كحصوله بعد السّلام.

---

(1) في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ح:1221، 1 رضي الـلـه عنـه 385، والـدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ح:572، 1 رضي الـلـه عنه 284، وقال: قـال لنـا أبـو بكـر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل.

(2) القَلَس: ما خرج من بطنه طعام، أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنـه إذا كـان مـلء الفـم، أو دونـه فـإذا غلب فهو قيء. ابن منظور، لسان العرب، 6 رضي الـلـه عنه 179.

(3) قال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 146، وفتح القـدير، 1 رضي الـلــه عنـه 378: الصـحيح تبطـل صـلاتها إذا كشفت ذراعيها للوضوء.

(4) انتهى من الخلاصة، ص138.

(5) أي الخروج عن الصلاة بفعل مناف للصلاة من المصلي، فرض ولو كـان كلامـاً، فـالخلاف بـين أبي حنيفـة وصـاحبيه إذا لم يخرج المصلي بصنعه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الـلـه عنه 396.

(6) في ف: ((أن خروج المصلي ووجهه بصنعه)).

(والاسْتِئْنَافُ[1] **أَفْضَلُ)**[2]؛ لأنَّ فيه تَحَرُّزاً عن شُبْهَة الخلاف.

وقيل: المنفرد يستأنف والإمام والمقتدي يبنيان، صيانة لفضيلة الجماعة.

وفي ((المحيط)): ((ولو أصاب المصلّى حدثٌ بغير فعله، بأنْ أصابته بُنْدُقَة[3] فشجَّته لا يبني عندهما.

وعند أبي يوسف رضي اللـه عنه : يبني؛ لأنَّه لا صنع له فيه فصار كالسّماوي.

ولهما: أنَّه حدث حصل بصنع العباد ولا يغلب وجوده، ولا[4] يلحق بالسّماوي))[5].

ولو وقع عليه مَدَرٌ[6] من سطح، أو كان يصلّي تحت شجرةٍ فوقع عليه الكمَّثْرَى، أو السَّفَرْجَل فشَجَّه، أو أصابه شَوْكُ المسجد[7] فأَدْمَاه[8]:

قيل: يبني؛ لأنَّه حصل لا بصنع العباد.

وقيل: على هذا الخلاف؛ لأنَّ السقوط بسبب الوضع والإنبات، [والوضع والإنبات][9] كان بصنع العباد.

والإمامُ يَسْتَخْلِفُ، ----------

وفي[10] ((الظّهيريّة)): ولو سقط من السّطح مَدَرٌ فشَجَّ رأسه، إنْ كان بمرور مارٍّ استقبل الصلاة خلافاً لأبي يوسف رضي اللـه عنه ، وإنْ كان لا بمرور مارٍّ: من مشايخنا من قال يبني بلا خلاف، ومنهم من قال على الاختلاف، وهو الصّحيح.

[ولو عطس فسبقه حدث من عطاسه، أو تنحنح فخرج من قوّته ريحٌ، قيل: لا يبني، وهو الصحيح][11].

---

(1) الاستئناف: هو أن يعمل عملاً يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء. حاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي اللـه عنه 145.

(2) أي استقبال الصلاة أفضل من البناء؛ قال بعض الشراح هو أفضل؛ لأن البناء عمل بخبر الواحد، والاستئناف بالإجماع، والإجماع أقوى من خبر الواحد، ورد عليهم العيني في البناية، 2 رضي اللـه عنه 384: بأن فيه نظر؛ لأن البناء بإجماع الصحابة، فإن روي عن جماعة كثيرين يترك به القياس؛ لأن قولهم فيما لا يدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس.

(3) في أ وج ود وس: ((بندق)).

(4) في ب: ((فلا)).

(5) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 485.

(6) مدر: .هو قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه. ابن منظور: لسان العرب، 5 رضي اللـه عنه 162، والزبيدي، تاج العروس، 14 رضي اللـه عنه 95.

(7) في ب: ((شجر)).

(8) في ف: ((فأضاه)).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(10) في ب: ((كذا)).

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

وفي ((الخلاصة)): ((عن ((الأصل)): إذا[1] كان على بدنه[2] دملٌ[3]، أو جراحةٌ فغمزها بيده متعمّداً فسال منها الدّم، فسدت صلاته، وإن لم يغمزها ولكنّها انشقت بإصابة اليد، أو الثّوب في الرّكوع، أو السّجود فسال منها الدّم فسدت صلاته عندهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه))[4].

(والإمامُ يَسْتَخْلِفُ[5]) [...][6]؛ لِمَا رَوَى البخاري[7] ومسلم[8] [عن سَهْل بن سعد: ((أنّ أبا بكر صلّى بالنّاس لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم][9] في إصلاحه بين الطّائفتين من الأنصار، ثمّ رجع النّبيّ صلى الله عليه وسلم في أثناء الصلاة فَتَقدَّمَ، وتَأَخَّرَ أبو بكر، وائْتَمُّوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة)).

وروى البَيْهَقِيّ[10] وغيره: ((أنّ عمر بن الخطاب ﷺ لَمَّا [طَعَنَه أبو لؤلؤة وهو في الصلاة استخلف][11] عبد الرّحمن بن عوف)).

---

(1) في ف: ((إن)).

(2) في أ وج ود وس: ((يديه)).

(3) دُمَل: خُرَّاج أو قرح به صديد يظهر على الجسم. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1 رضي الله عنه 159.

(4) انتهى من الخلاصة، ص137.

(5) أي يستخلف خليفة في موضعه، والاستخلاف هو: أن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب، أو يشير إليه، وإن شاء الإمام والمنفرد والمقتدي أن يتمّ صلاته في الموضع الذي توضأ فيه، وإن شاء توضأ وعاد إلى مكان صلاته، وإنما كان التخيير؛ لأن في الأول قلة المشي، وفي الثاني أداء الصلاة في مكان واحد، فيميل إلى أيهما شاء، وهذا إن فرغ الإمام الذي استخلفه من الصلاة، وإن لم يفرغ فإن الإمام يتمّ خلف خليفته، ومثله المقتدي فإنه إن لم يفرغ إمامه يعد. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 378، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 64، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 377.

(6) ((وكيفية استخلافه)): زيادة من ف.

(7) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، ح:1201، 2 رضي الله عنه 62، ولفظ الحديث: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بن الحارث، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنه ، فقال: حبس النبي صلى الله عليه وسلم ، فتؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئتم، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف، فأشار إليه مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى)).

(8) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ح:421، 1 رضي الله عنه 316.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(10) في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ح:5462، 3 رضي الله عنه 113، وكتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب ذكر رضا المصطفى صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحبته إياه، ح:6905، 15 رضي الله عنه 332، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح، والحاكم في مستدركه، كتاب المغازي، ح:4512، 3 رضي الله عنه 97.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

[كيفيّة الاستخلاف إذا نابه شيء في الصلاة]

وكيفية استخلافه: أنّه[1] **(يَجُرُّ آخَرَ[2] إلى مَكَانِهِ)**، ويتأخّر مُحْدَوْدِباً[3]، واضعاً يده في[4] أنفه يُوهِم أنّه قد رَعَفَ، لِيَنْقَطِع عنه الظّنون، ولا يَسْتَخْلِفُ بالكلام، فلو تكلّم بطلت صلاتهم[5][6].

ولو ترك ركوعاً يشير بوضع يديه[7] على ركبته، أو سجوداً يشير بوضعها على جبهته، أو قراءة يشير بوضعها على فمه.

وفي ((مِعْرَاج الدِّرَاية))[8]: اتّفقت الرّوايات على أنّ الخليفة لا يصير إماماً ما لم يَنْوِ الإمامة.

وفي ((المحيط)): ((والإمامُ على إمامته ما لم يخرج من المسجد[9]، أو يستخلف رجلاً فيقوم الخليفة مقامه وينوى الإمامة، فلو اقتدى به إنسان من ساعته قبل الوضوء صحّ[10] روى ذلك ابن سماعة[11] عن أبي يوسف

---

(1) ((أنه)): ساقط من أ وج ود وس وص.

(2) ممن يصلح للإمامة، والمدرك أولى من اللاحق والمسبوق كما في جامع الرموز، ص103.

(3) مُحْدَوْدِب: احدودب الشخص: صار أحدب، ناتئ الظهر، احديداب الظهر: تقوّسه واعوجاجه. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1 رضي الله عنه 451.

(4) في ج: ((على)).

(5) في أ وب: ((صلاته)).

(6) أي يبطل صلاته وصلاتهم، سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً، وإن لم يستخلف وخرج من المسجد تفسد صلاة القوم إذا لم يكون خارج المسجد صفوف متصلة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 147، والعيني، البناية، 1 رضي الله عنه 377-378.

(7) في ص وف: ((يده)).

(8) لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري البخاري، المعروف بالكاكي، قوام الدين، من مؤلفاته: ((عيون المذهب))، و((جامع الأسرار))، (ت749هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 7 رضي الله عنه 36، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي الله عنه 155.

(9) قال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 393: لا فرق بين أن يخرج الإمام من المسجد، أو لم يخرج؛ لأن الإمام إذا خرج من المسجد خرج عن الإمامة ولم يبق لهما إمام، فتبطل صلاة المقتدي في هذه الحالة، وبقاؤهما في المسجد من غير إمام مشكل إلا أن يقال ذلك للضرورة، إذ لا يمكن اقتداء أحدهما بالآخر.

(10) قال بشر المريسي: لا يصحّ شروعه في الصلاة واقتداؤه به؛ لأن الإمام محدث، والمحدث ليس في الصلاة، فكيف يصحّ الاقتداء به في صلاته، ولكن قول ابن سماعة هو صحيح. كما في تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 223.

(11) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلا بن وكيع بن بشر التميميّ الكوفي، أبو عبد الله، قال ابن حجر: هو من الحفاظ الثقات، وكان سبب كتب ابن سماعة النوادر عن محمد، أنه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذ فكتب عنه النوادر، من مؤلفاته: ((أدب القضاء))، و((المحاضر والسجلات))، (130-233هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 2 رضي الله عنه 402-404، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 9 رضي الله عنه 104-105، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 51.

رضي اللـه عنه ؛ لأَنَّ صحّة الاقتداء تعتمد[1] بتقـدّم[2] التّحريمـة وسـبق الحـدث لا بنـاء فيهـا؛ لأنَّهـا[3] شرط للصلاة.

وإنّما كان قيام الخليفة مقام الإمام مخرجاً له عن الإمامة؛ لأنَّ الخليفة حينئذ يصير إماماً، ولا يجتمع إمامان في صلاة واحدة في حالة واحدة.

وإنَّما كان خروج الإمام من المسجد مخرجاً له عن الإمامة لاختلاف مكان الإمام والقوم، فيبقى[4] القوم بلا إمام في المسجد، والاقتداء لا يتحقّق بدون الإمام فتفسد صلاتهم))[5].

وأمّا[6] صلاة الإمام فذكر الطّحاويّ رضي اللـه عنه أنّها تفسد[7]، وفي ظاهر الرّواية أنَّها لا تفسد[8].

ولو[9] قدّم[10] الإمام واحداً من آخر الصُّفوف، وخرج من المسجد قبل قيام الثّاني مقامه، فإنْ نوى الثّاني الإمامة من ساعته لا تفسد صلاتهم، وتحوَّلت الإمامة إليه، وإنْ لم ينو فسدت لخروجه من المسجد ولم تتحوَّل[11] الإمامة عنه[12].

ولو كانت الصُّفوف متّصلة خارج المسجد، فقدم رجلاً من الصُّفوف الخارجة فسدت صلاة القوم عندهما، ولم تفسد عند محمّد رضي اللـه عنه ؛ لأنَّ خارج المسجد بمنزلة المسجد إذا اتّصلت الصُّفوف بدليل جواز الاقتداء به.

---

(1) في ب و ج وس: ((يعتمد)).
(2) ((بتقدم)): زيادة من ب.
(3) في ص: ((لأنه)).
(4) في ص: ((فبقي)).
(5) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 488.
(6) في ب: ((أما)).
(7) لأنه لمّا استخلفه اقتدى به، بالاقتداء بمن ليس معه في الصلاة يوجب فساد الصلاة، وقال صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 233، والمحيط، 1 رضي اللـه عنه 492: هذا الأصحّ.
(8) لأن الإمام في حكم المنفرد، وهو أصل بنفسه، وهذا الأصح قال صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 223، والبحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 392،
(9) في ب: ((فلو)).
(10) أي لو استخلف من آخر الصفوف.
(11) في أ: ((يتحول)).
(12) فشرط جواز صلاة الخليفة والقوم: أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام عن المسجد، وإذا نوى الخليفة الإمامة من ساعته وخرج الإمام من المسجد قبل أن يصل الخليفة إلى المحراب لم تفسد صلاتهم؛ لأنه ما خلا المسجد عن الإمام. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 392، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 602، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 379.

ولهما: أنَّ خارج المسجد مباين له حقيقة، وإنَّما أعطى حكم المسجد في حق جواز الاقتداء لضرورة ضيق المسجد، حتّى لو كان في المسجد سعةٌ لا يجوز اقتداء بهم، فلا يظهر ذلك في حقّ جواز الاستخلاف لعدم الضَّرورة.

ولو صلّوا في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد.

وفي ((الخانية)): إذا كان الخليفة مسبوقاً، ولم يعرف كم صلّى الإمام، يصلّي أربع ركعات، ويقعد في كلّ ركعةٍ.

وفي ((المحيط)): ((رجلٌ أمّ رجلاً فأحدثا معاً، وخرجا من المسجد فصلاة الإمام تامّة، وصلاة

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ويُتِمُّ ثَمَّة، أو يَعُودُ كالمُنْفَرِدِ إنْ فَرَغَ إمَامُهُ وإلاَّ ----------

---

المقتدي فاسدة؛ لأنَّه لم يبق له إمامٌ في المسجد))[1].

[ولو استخلف الإمام مسبوقاً ينبغي له أنْ لا يتقدّم؛ لأنَّه عاجز عن السّلام في وقته، فإنْ تقدّم أتمّ صلاة الإمام وتأخّر، وقدم رجلاً أدرك [أوّل الصلاة][2] ليسلم، وقضي المسبوق ما فات][3].

ولو استخلف لاحقاً ينبغي له أنْ لا يتقدم، ويقدم رجلاً مدركاً[4]؛ لأنَّه لا يمكنه القيام بما فرض إليه للحال إلّا بارتكاب مكروه؛ لأنَّ الواجب عليه أنْ يأتي أوّلاً بما فاته مع الإمام، فإنْ تقدّم أشار إليهم أنْ لا يتّبعوه؛ لأنَّهم صلُّوا هذه الرّكعة وقضاها، ثمّ اتّبعوه ليقع الأداء مرتباً.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[5] ويُتِمُّ) الصَّلاة **(ثَمَّةَ)**: أي حيث توضّأ إنْ أمكن تقليلاً للمشي، **(أو يَعُودُ)** إلى مكان الصلاة؛ لتصير صلاته مؤداه[6] في مكان واحد.

(كالمُنْفَرِدِ): أي كما أنّ المنفرد الّذي سبقه الحدث يُتِمُّ الصلاة في مكان وُضُوئه، أو يَعُودُ إلى مكان الصلاة.

---

(1) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 490.

(2) في د: ((الصلاة أول)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ب .

(4) نفهم من هذا أن الأولى للإمام أن يقدم المدرك على المسبوق واللاحق؛ لأن المدرك أقدر من المسبوق فكان أولى؛ لأن المسبوق إذا أتم صلاة الإمام يقدم مدركاً آخر للسلام لعجزه عن السلام، أما المدرك فيسلم إذا أتم صلاة الإمام بدون استخلاف آخر، واللاحق لا يخلو عن ارتكاب الكراهة فكان المدرك هو الأولى. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 397.

(5) أي بعد ما استخلف الإمام الأول خليفة في موضعه يتوضأ، وهو مخيّر بين أن يتم الصلاة في مكان التوضئ، أو يعود إلى مكان الحدث، هذا إذا فرغ الخليفة عن الصلاة كما سيأتي بيانه.

(6) في ف: ((مؤاداة)).

وقال الكَرْخِيّ والفضليّ رضي اللـه عنه : العود أفضل.

وقيل: [الأداء حيث الوضوء][1] أفضل.

وفي ((نوادر ابن سَمَاعَة)): أنَّ العود يُفْسِدُ[2]؛ لأنَّه مَشْيٌ بلا حاجة، [وإنّما يتخيّر الإمام الّذي سبقه الحدث بين أنْ يُتِمَّ حيث توضّأ أو يعود][3].

(إنْ فَرَغَ إمَامُهُ)[4] [وهو متّصلٌ بقوله "ويتمّ ثمّة"، أو بيعود، يعني][5] وهو الخليفة **(وإلاَّ): عَادَ، وكَذَا المُقْتَدِي، وَلَوْ جُنَّ المُصَلِّي، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أو احْتَلَمَ، أو قَهْقَهَ عمداً كان أو سهواً، أوْ أَحْدَثَ عَمْداً في أثناء الصلاة قبل قُعُودِهِ قدر التشهد، أوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ، أو شُجّ فَسَالَ،** --------

---

أي وإنْ لم يَفْرُغ إمامه **(عَادَ)**، وأتَمَّ خلفه.

(وكَذَا المُقْتَدِي) إنْ فَرَغَ إمامه[6] يُتِمُّ حيث توضّأ، أو يعود، وإنْ لم يَفْرُغ إمامه فعليه أنْ يعود، ولو صلّى في موضعه فَسَدَت؛ لأنَّ الاقتداء واجبٌ عليه، وقد بني في موضع لا يصحّ اقتداؤه فيه، ولا يجوز انفراده؛ لأنَّ الانفراد في موضع الاقتداء مُفْسِدٌ للصلاة.

وفي ((شرح الطَّحَاويّ)): يشتغل أوّلاً بقضاء ما سبقه الإمام به [في حالة اشتغاله بالوضوء][7] بغير قراءة؛ لأنَّه لاحق [ولا يلزمه فيه سهو إلّا إذا سهى إمامه فيتابعه في الموضع الذي فيه][8]، ثمّ يَقْضِي آخر صلاته، ولو

---

(1) في ف: ((الوضوء حيث الأداء)).

(2) ولكن الصحيح لا تفسد كما قال ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 381، وقال الكاساني في بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 223: وعامّة مشايخنا قالوا: لا تفسد صلاته؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأماكن المختلفة كالمكان الواحد، ولهذا صحّ التنفل على الدابة.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(4) أي إذا فرغ الخليفة عن صلاته يكون الإمام الأول مخيراً بين إعادته إلى مكانه، أو يتم في موضعه الذي توضأ فيه، أما إذا لم يفرغ الخليفة من الصلاة يعود إلى مصلاه وجوباً، ويصير مأموماً؛ لأنه لمّا خرج من المسجد خرج من الإمامة وصار مؤتمّاً. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 64، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي اللـه عنه 85.

(5) ما بين المعكوفين زيادة من ف.

(6) يعني المقتدي يعود إلى مكان الذي سبقه الحدث فيه وجوباً إن لم يفرغ إمامه عن الصلاة، وإن فرغ الإمام عن الصلاة، أو لا يكون بينهما مانعٌ فيجوز له الاقتداء به وهو في موضعه الذي توضأ فيه، كالبناء والطريق والنهر فحينئذ يكون مخيراً. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 64، والعيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 385، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 381.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من ب و ص.

تابع الإمام أوّلاً جاز، ويقضي ما فاته مع الإمام بعد تسليمه[1]؛ لأنّ ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا، [خلافاً لزُفَرَ رضي الله عنه][2].

(وَلَوْ جُنَّ المُصَلِّي[3]، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أو احْتَلَمَ[4])، بأن نام نوماً لا ينقض الوضوء فاحْتَلَمَ، أو تَفَكَّرَ، أو مَسَّ بشهوة فَأَمْنَى، **(أو قَهْقَهَ[5] عمداً كان أو سهواً، [أوْ أَحْدَثَ][6] عَمْداً في أثناء الصلاة قبل قُعُودِهِ قدر التشهد، أوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ[7])**: أي مانع من الصلاة، **(أو شُجّ فَسَالَ)**:

أو ظَنَّ أنّه أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، أو جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ، ثمّ ظهر طُهْرُه فَسَدَتْ، ولَوْ لَمْ يَخْرُجْ، أوْ لَمْ يُجَاوِزْ بَنَى ----------

---

أي الدَّمُ، **(أو ظَنَّ أنّه أَحْدَثَ)**، بأن خرج شيء من أنفه، فظنَّ أنّه رَعَفَ **(فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ[8]، أو جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ)**: أي خارج المسجد، سواء كان في الصحراء أو في[9] غيرها، ولو تقدّم قُدَّامه فالحدّ سُتْرة، فإنْ لم يكن[10] سترة فمقدار الصّفوف خلفه[11]، وإنْ كان منفرداً، فموضع سجوده من كلّ جانب، **(ثمّ ظهر طُهْرُه[1] فَسَدَتْ)** صَلاتُهُ.

---

(1) حاصله: أن المقتدي مخيّر بين أن يقضي ما سبقه الإمام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة، ثم يقضي آخر صلاته، وبين أن يتابع الإمام، ثم يقضي ما سبقه الإمام بعد تسليمة؛ لأن ترتيب أفعال الصلاة ليست بشرط عند أئمتنا الثلاثة.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(3) ((المصلي)): ساقط من ب و ف.

(4) أي نام في صلاته بحالة لا ينتقض به وضوؤه كالنوم في الركوع والسجود، فاحتلم فيه؛ لأن مجرد النوم في الصلاة لا يفسده. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 388.

(5) أي ضحك في الصلاة ضحك القهقهة وهو ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، كما ذكره الشارح في باب نواقض الوضوء، وفيه إشعارٌ بأن الضحك غير مانع للبناء. كما في جامع الرموز، ص103.

(6) في ف: ((فأحدث)).

(7) أي إذا أصابه أو ثوبه نجاسة مانعة من الصلاة من غير حدث، سواء كانت من بدنه أو غيره، وذكر البول على سبيل التمثيل، والمقصود أن يصيبه نجس مقداراً لم يعف عنه في الشرع، وهو إذا جاوز قدر الدرهم، فإنه إذا غسله لا يبني عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف أنه يبني وإذا لم يغسل. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص104، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 114.

(8) قيّد بالخروج من المسجد؛ لأنه لو لم يخرج منه لا تبطل صلاته، بل يصلي ما بقي؛ لأن المسجد مع تباين أطرافه بمنزلة مكان واحد، بدليل صحة الاقتداء، والقياس الاستئناف مطلقاً، وهو رواية عن محمد. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 177، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 386.

(9) ((في)): زيادة من ب .

(10) في ص: ((تكن)).

(11) أي المعتبر مقدار الصفوف التي خلف الإمام، فإن لم يخرج عن هذا المقدار يبن ولا يستقبل، وإن خرج عن هذا المقدار ولم يستخلف بطلت صلاته؛ لأن الإمام بعد سبقه الحدث كان عليه الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدين به؛ لأنه صار مقتدياً، وفي البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 395، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 114: التقدير بموضع

وعن أبي يوسف رضي الـلـه عنه : يبنى فيما عدا الأخيرتين[2]، اعني إذا شُجَّ فسال الـدّم، وإذا ظـنَّ أنّـه أحدث فخرج [من المسجد][3]، قياساً على سبق الحدث بجامع المنع من المضي في الصلاة.

وأجيب: بأنّ هذه الأمور نادرة، فلم يكن[4] في معنى ما ورد فيه النّص، وهو الحدث السّابق فلم يلحق به.

(ولَوْ لَمْ يَخْرُجْ)[5] من المسجد، **(أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ)** الصّفوف **(بَنَى)**.

وعن محمّد رضي الـلـه عنه : لا يَبْنِي لوجود الانصراف[6] من غير عذر، وهو القياس.

ووجه الاستحسان: أنّ الانصراف منْ ظنَّ أنّه أحدث إنّما هو لقصد إصلاح الصلاة[7]، ولهذا لو تحقّق ما توهّمه[8] بنى على صلاته، فألحق توهّم الإصلاح بحقيقته[9] ما لم يختلف المكان

وبَعْدَ التَّشَهُّدِ إن عَمِلَ ما يُنَافِيهَا تَمَّتْ، وتَفْسُدُ صَلاةُ المَسْبُوقِ ----------

---

بالخروج من المسجد، أو لمجاوزة[10] الصّفوف في الصّحراء.

ولو ظنَّ المصلّي أنّه افتتح الصلاة[11] على غير وضوء فانصرف، فسدت صلاته[12] وإنْ لم يخرج من المسجد.

وكذا لو كان متيمّماً فرأى سراباً وظنَّه[1] ماء، أو كان ماسحاً فظنَّ أنّ مدّة المسح قد انقضت، أو رأى حمرة في ثوبه فظنّها نجاسة، أو كان في صلاة الظّهر فظنَّ أنّه لم يصلّ الفجر فانصرف في الكلّ فسدت صلاته

السجود هو الصحيح، وفي فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 382-383: الأوجه إذا لم يكن سترة أن يعتبر موضع سجوده؛ لأن الإمام منفرد في حق نفسه، والمنفرد حكمه ذلك.

(1) أي علم أنه لم يحدث، وأنّ ظنه كان خطأً.

(2) في ف: ((الأخريين)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(4) في ب: ((تكن)).

(5) أي إذا لم يخرج الإمام أو المقتدي من المسجد، أو لم يجاوز الصفوف خارجة عنه صلى ما بقي له من الصلاة. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 115.

(6) أي الانصراف عن الصلاة، وفي العناية، 1 رضي الـلـه عنه 382: قال في النهاية:خلاف محمد فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة، بأن كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق، ولكن ظاهر الرواية لم يفصل بينهما كما في البناية، 2 رضي الـلـه عنه 386، وإطلاق صاحب الكتاب يحمل على هذا.

(7) ((الصلاة)): ساقطة من ب.

(8) من ظن حصوله الحدث.

(9) في أ وج ود وف: ((بحقيقة)).

(10) في ف: ((بمجاوزة)).

(11) ((الصلاة)): ساقط من أ وج ود وس.

(12) ((صلاته)): ساقط من أ ود وس وص.

وإنْ لم يخرج من المسجد؛ لأنَّ الانصراف في هذه الصّور على سبيل الرّفض، ولهذا لو تحقّق ما توهّمه[2] استقبل الصلاة.

وفي ((الظّهيريّة)): الإمام إذا صار حاقِناً[3] بحيث لا يُمْكِنُه المُضِيّ ذكر في غير رواية الأصول أنّه على قول أبي حنيفة رضي الله عنه ليس له أنْ يستخلِف، [وعلى][4] قول أبي يوسف رضي الله عنه له ذلك.

(وبَعْدَ التَّشَهُّدِ[5] إن عَمِلَ) الإمام **(ما يُنَافِيهَا)**، كحدثٍ عمد وإن كان بعد حدث سماويّ، وكقهقهة وإنْ بَطَلَ بها وضوئه، **(تَمَّتْ)** صلاته[6] [**(وتَفْسُدُ صَلاةُ المَسْبُوقِ)**.

أمّا تمام صلاته[7]][8]، فلأنَّه تَعَذَّرَ البناء لوجود القاطع[9]، ولا إعادة عليه؛ لأنّه لم يَبْقَ عليه شيء من أركان الصلاة.

ولو قهقه الإمام[10] بعد التّشهّد، ثمّ قهقه القوم، بطل وضوئه دون وضوئهم؛ لخروجهم بقهقهته عن الصلاة.

ولو سلم [الإمام [بعد التّشهّد][11]][12]، ثمّ قهقه [...][13] القوم، بطل وضوئهم؛ لأنَّهم لا يخرجون[14] عن الصلاة بسلامه، ولهذا كان لهم البناء بعد سلام الإمام.

وإنْ وُجِدَ هُنَا رُؤْيَةُ المُتَيَمِّمِ المَاءَ، ونَحْوُهُ ----------

---

ولو قهقه الإمام والقوم جميعاً، بطل وضوء الكلّ؛ لأنّها صادفت جزءاً من الصلاة.

وأمَّا فساد صلاة المَسْبُوق، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقالا: لا تَفْسُد؛ لأنّ صلاة الإمام لم تفسد، وصلاة المقتدي مبنية عليها.

---

(1) في ص: ((فظنه))، وفي ف: ((فظن)).
(2) أي سبق الحدث.
(3) الحاقن: هو الذي به بول شديد. الرازي، مختار الصحاح، ص78.
(4) في أ وج ود: ((على)).
(5) أي بعد قعوده قدر التشهد. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 297.
(6) لما سبق ذكره من الأحاديث في باب صفة صلاة ص366 بأن تمام الصلاة يكون بالتشهد.
(7) أي تمام صلاة الإمام.
(8) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(9) وهو تعمد العمد، أو القهقه، أو عمل ما ينافي الصلاة. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 391.
(10) ((الإمام)): ساقط من أ وج ود وس وص.
(11) ما بين المعكوفين ساقط من ج وس.
(12) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(13) ((الإمام)): زيادة من ف.
(14) في أ: ((يخرجوا)).

وله: أنّ القهقهة مفسدة للجزء الّذي لاقته من صلاة الإمام، فَيفْسِدُ[1] مِثْلَه من صلاة المأموم، إلاَّ أنَّ الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه.

ولو قام المسبوق للقضاء [بعدما قعد قدر التّشهّد قبل أنْ يسلّم إمامه، ثمّ أحدث الإمام عمداً، أو قهقهة: إنْ كان][2] بعدما قيّد الرّكعة بسجدة لا تفسد صلاته؛ لأنَّ انفراده تأكّد حتّى لا يلزمه[3] متابعة إمامه لو سجد للسّهو، وإنْ كان قبل أن يقيّدها بالسّجدة تفسد؛ لأنّ انفراده لم يتأكّد حتّى لزمه متابعة إمامه في سجود السّهو.

(وإنْ وُجِدَ) هو: بضم الأوّل، وكسر الثّاني مبني للمفعول **(هُنَا)**: أي بعد التَّشهّد **(رُؤْيَةُ الْمُتَيَمِّمِ المَاءَ)**[4] مع قدرته على استعماله.

[قيّدنا به؛ لأنَّه لو وجد رؤية المتيمّم][5] الماء، ولم يقدر على استعماله لا تفسد صلاته بالاتفاق[6].

(ونَحْوُهُ)، وهو باقي المسائل المُلَقَّبَة باثني[7] عَشْرِيَّة. وهي:

1- تمام مدة المسح[8].

2- ونَزْع الخفَّيْنِ بعمل يسير، بأن كانا واسعين لا يحتاج في نزعهما إلى عمل كثير[9][10].

---

(1) في ب وس: ((فتفسد)).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من أ.

(3) في أ وج ود: ((يلزم)).

(4) أي إذا رأى المتيمّم الماء بعدما قعد قدر التشهد تبطل صلاته، وهذه من اثنتا عشرة مسألة تسمى باثنى عشرية؛ لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 391.

(5) في ف: ((أو وجد قدرة المتيمم على استعمال الماء دون رؤيته، حتى لو رأى)).

(6) في ص: ((باتفاق)).

(7) في ف: ((بالإثنى)).

(8) إذا صلى ماسح الخفين وجلس قدر التشهد وقبل أن يسلم تمّت مدة مسحه، وهو يوم وليل للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، يبطل مسحه، ويجب عليه غسل رجليه، فتبطل صلاته، وقيل: لو تمّت المدة وهو في الصلاة ولا ماء يمضي في صلاته، إذ لا فائدة في النزع؛ لأنه للغسل ولا ماء كما في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 397، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 149: الصحيح رأي الأول؛ لأن انقضاء المدة ليس بحدث، وإنما يظهر الحدث السابق على الشروع عنده، فكأنه شرع في الصلاة من غير طهارة، فصار كالمتيمّم إذا أحدث فذهب للوضوء فوجد ماء.

(9) في ص: ((الكثير)).

(10) وإن كان النزع بفعل عنيف تمّت صلاته بالإجماع؛ لوجود الخروج بفعله. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 149، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 385.

3- وسقوط الجبيرة عن بُرْء[1].

4- وتَعَلُّم أُمّيٌّ قَدْرَ فرض القراءة[2]، بأنْ تَذَكَّرَ بعد نسيان، أو حَفِظَ[3] بمجرد السّماع؛ لأنَّ التّعلّم على خلاف هاتين الصّورتين عمل كثير.

5- ووجود عارٍ ثوباً تجوز[4] فيه الصلاة[5].

6- وقدرة[6] مُومٍ على الرّكوع والسّجود.

7- وتذكّر مصلّ فائتة عليه[7]، أو على إمامه وفي الوقت سَعَة.

8- واستخلاف أُمِّيّ[8]، وهذا اختيار صاحب ((الهداية))[9]، واختار فخر الإسلام والفقيه أبو جعفر رضي الله عنه : أن الاستخلاف غير مفسد اتفاقاً؛ لأنَّ الاستخلاف فعل مناف للصلاة فيكون[10] خارجاً به عن الصلاة.

9- وطلوع الشّمس في الفجر[11].

10- ودخول وقت العصر في الجمعة[12].

11- وخروج وقت المعذور[13]، أعني المستحاضة ومن بمعناها.

وزاد بعضهم على هذه الإثنى عشر:

1- أنْ يصلّي بثوب نجس فيجد ما يغسله به.

---

(1) يعني صلى من بأعضائه كسر، ومسح على جبيرة، فبعد التشهد سقطت جبيرته بزوال جرح، فحينئذ تنقض طهارته، وتبطل صلاته.

(2) وهي آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار، هذا إذا لم يكن مقتدياً بقارئ، وإن كان مقتدياً فالصحيح عدم الفساد كما في البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 397.

(3) في ص: ((حفظه)).

(4) في ج: ((يجوز)).

(5) بأن لم تكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة، وهي قدر الدرهم، أو كانت فيه نجاسة وعنده ما يزيل به النجاسة، أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه، أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 150، وابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 397.

(6) يعني صلى عاجز عن أداء الأركان بالإيماء، وبعد جلوس التشهد قدر عليه.

(7) هذا إن كان منفرداً، أو إماماً، أو على إمامه إن كان مقتدياً. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 608.

(8) يعني القارئ إذا صلى إماماً بالأمي فبعد التشهد سبقه الحدث، يستخلف أميّاً.

(9) 1 رضي الله عنه 60.

(10) في أ ود: ((فتكون)).

(11) يعني إذا طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم.

(12) يعني صلى الجمعة، فإذا قعد للتشهد ذهب وقت الصلاة ودخل وقت العصر، وفي البناية، 2 رضي الله عنه 393: قال في الينابيع: هذا لا يتصور إلا على رواية الحسن عن أبي حنيفة إن أخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله حتى يتحقق الخلاف، وقيل: تخصيص الجمعة اتفاقي؛ لأن الحكم في الظهر لذلك.

(13) يعني بعدما قعد قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع وقتاً كاملاً. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 386، ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 398.

2- وأنْ يكون في صلاة قضاء فيدخل وقت الزّوال، أو الطّلوع، أو الغروب.

فَسَدَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي اللـه عنه ؛ **لفَرْضِيَّةِ الخُرُوجِ بِصُنْعِهِ، لا عِنْدَهُمَا** ----------

---

3- وأنْ يصلّي[1] أمة بغير قناع فتعتق، ولم تسترها من ساعتها[2].

(فَسَدَتْ) الصلاة في هذه الصُّوَر **(عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لفَرْضِيَّةِ الخُرُوجِ بِصُنْعِهِ)**: أي صُنْعِ المُصَلِّي عنده ولم يوجد؛ لأنَّ[3] الصلاة ذات تحريم وتحليل، فلا يخرج منها إلّا بالصّنع كالحج[4]، **(لا عِنْدَهُمَا)**؛ لعدم فَرْضِيَّة الخروج بالصّنع عندهما؛ لحديث ابن مسعود: ((إذا قلت هذا[5]، أو فعلت هذا[6]، فقد تَمَّتْ صلاتك))[7].

وقال الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه : لا خلاف بين أصحابنا أنّ الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض[8]، ولا نَصَّ فيه عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه ، وإنّما أخذه أبو سعيد البَرْدَعِي من قوله بفساد الصلاة في هذه المسائل، فقال: إنَّ الصلاة لا تَفْسُد إلاَّ بترك فرض، ولم يبق في هذه الصّور إلاّ الخروج بالصنع[9].

قال الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه : هذا[10] غلط؛ لأنّه لو كان فرضاً، لاخْتَصَّ [بما هو قربة][1] وهو السّلام؛ ولَمَّا لم يَخْتَصَّ عَلِمْنَا أنّه ليس بفرض.

---

(1) في ص: ((تصلي)).

(2) قال ابن نجيم في البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 388-389: النقطة الأولى مستفاد من مسألة ما إذا وجد العاري ثوباً، والنقطة الثانية مستفاد من مسألة طلوع الشمس في الفجر، والنقطة الثالثة مستفاد من إذا وجد العاري ثوباً، ففي التحقيق لا زيادة على ما هو المشهور.

(3) في أ وف: ((أن)).

(4) ((كالحج)): ساقط من ج.

(5) أي التشهد في القعود؛ لأن قول التشهد بدون القعود غير معتبر. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 230.

(6) أي نفس القعود. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 230.

(7) عن ابن مسعود باللفظ: ((فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، ح:970، 1 رضي اللـه عنه 255، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، ح:2965، 2 رضي اللـه عنه 249، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، ح:1641، 1 رضي اللـه عنه 275، والدارقطني في سننه عن زهير، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه، ح:1333، 2 رضي اللـه عنه 164، وقال: الصحيح هذه الزيادة من كلام ابن مسعود رضي اللـه عنه .

(8) وصحّحه قول الكرخي صاحب المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 126، والتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 104، والرد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 449، وفتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 230، وقال صاحب البحر الرائق، 1 رضي اللـه عنه 339 عن المجتبى: وعلى قول الكرخيّ المحققون من أصحابنا، وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن؛ لأن الأول ليس بمنصوص عن أبي حنيفة.

(9) ((بالصنع)): ساقط من أ.

(10) في س وف: ((وهذا)).

قال: وإنّما قال أبو حنيفة رضي اللـه عنه ببطلان الصلاة في هذه المسائل؛ لأنَّ ما يُغَيِّرُ الصلاة في أثنائها يُغَيِّرُها في آخرها، كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم.

فصلٌ: يُفْسِدُهَا الكَلاَمُ مُطْلَقاً ----------

[(فصل) فيما يُفسِد[2] الصلاة، وما يكره[3] فيها[4]]

(يُفْسِدُهَا[5] الكَلاَمُ[6] مُطْلَقاً): أي[7] عَمْداً كان، أو جَهْلاً، أو خطأً، أو نسياناً، أو سَهْواً.

وصور[8] الكلام [سهواً أو][9] خطأً: بأن قصد القراءة أو التّسبيح، فجرى على لسانه كلام النّاس.

والكلام نسياناً[10]: بأنْ قصد كلام النّاس ناسياً أنَّه في الصلاة.

وقيل في الفرق بين السّهو والنّسيان: إنْ عدم الصّورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة، إنْ كان بحيث يتمكّن من ملاحظتها[11] أي وقت شاء يسمّى ذهولاً وسهواً، وإنْ كان بحيث لا يتمكّن من ملاحظتها إلّا بعد كسب جديد يسمّى نسياناً.

وقال مالك رضي اللـه عنه [1]: لا يُفْسِدُها الكلام نسياناً، ولا الكلام عَمْداً لإصلاح الصلاة إذا لم يَتَنَبَّهْ إمامه.

---

(1) في ج: ((بما هو به)).

(2) في ب: ((تفسد)).

(3) في ب: ((تكره)).

(4) لما كانت العوارض العارضة في الصلاة على قسمين: اختيارية وسماوية، وكانت السماوية هي أعرف في المعارضة؛ لعدم قدرة العبد على دفعها، قدّم ذكر الحدث في الصلاة وما يتعلق به، ثم عقبه بذكر الاختيارية، وهي التي تعرض في الصلاة باختيار المصلي، وهي إما أن تكون مفسدة للصلاة، أو تجعلها مكروهة، فذكرهما في باب واحد، وقدم الأول؛ لكونه أقوى أثراً. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 395، والعيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 404، وحاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي اللـه عنه 154.

(5) الفساد والبطلان في العبادات سواء؛ لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 613.

(6) سواء كان قليلاً أو كثيراً، فيفسد النطق بحرفين أو حرف مفهم: كـ "ق" و "ع" أمر، ولا يفسد الحرف الواحد المهمل، ولا الصوت المجرّد؛ لأنه لا يسمّى كلاماً. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 2، والحصكفي، الدر المختار وحاشيته، 1 رضي اللـه عنه 614.

(7) ((أي)): ساقط من ف.

(8) في ص: ((أو صور)).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من أ وج ود وس وص.

(10) في ب: ((ناسيا)).

(11) في أ وج ود: ((ملاحظة)).

وقال الشّافعيّ رضي اللـه عنه [2]: لا يُفْسِدُها كلام النَّاسِي والمخطئ إلاَّ إذا طال، ويُعْرَفُ الطُّولُ بالعُرْف.

ولنا[3]: ما رواه مسلم[4] من حديث مُعَاوِيَة بن الحَكَم السُّلَمِيّ، قال: بينما أنا أُصَلِّي مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم إذ عَطَس رجل من القوم، فقلت له: يَرْحَمُك اللـه، فَرَمَاني القوم بأبصارهم، فقلت:

والسَّلاَمُ عَمْداً، ----------

وَاثُكْلَ أمّاه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم[5] على أفْخَاذِهم، [فَلَمَّا رَأَيْتُهم][6] يُصَمِّتُونَنِي[7] سَكَتُّ، فَلَمَّا صلّى النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم فبأبي هو وأمِّي ما رأيت مُعَلِّمَاً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فواللـه ما ضَرَبَني ولا شَتَمَنِي، ثمّ قال: ((إنّ هذه الصلاة لا يَصْلُح فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هي التّسبيح، والتّكبير، وقراءة القرآن)).

فإن قيل: الكلام الواقع من معاوية عَمْد، ومطلوبكم أنَّ الكلام مطلقاً يفسد الصلاة.

أُجِيبَ: بأنّ العبرة للّفظ، وهو قوله صلى اللـه عليه وسلم : ((إنَّ هذه الصلاة لا يَصْلُحُ فيها شيء من كلام النّاس))، لا لسببه[8] وهو الكلام العمد؛ لأنَّ الّذي يُسْتَدَلُّ به على الحكم اللّفظ لا لسبب[9]، وحديث ذي اليَدَيْن[10] منسوخ [بما رَوَيْنا، ألاَ ترى[11] أنَّ حديث ذي اليدين وقع فيه كلام كثير عمد][12].

---

(1) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي اللـه عنه 243، وابن رشد، المقدمات الممهدات، 1 رضي اللـه عنه 162، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي اللـه عنه 228، والعدوي، حاشية العدوي، 1 رضي اللـه عنه 330.

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 177، والعمراني، والشاشي، حلية العلماء، 2 رضي اللـه عنه 128، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي اللـه عنه 304،

(3) في ب: ((لنا)).

(4) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ح:537، 1 رضي اللـه عنه 381.

(5) في د وص: ((أيديهم)).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(7) في ج: ((يصمتون))، وفي د وس وص وف: ((يصمتوني)).

(8) ساقط من ف، وفي ص: ((بسببه)).

(9) في ب و ج: ((إلا السبب))، وفي ف: ((السبب)).

(10) لفظه: ((يا رسول اللـه أقصُرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : لم تقصر ولم أنس، قال: فإنما صليت ركعتين، فقال صلى اللـه عليه وسلم : أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول اللـه فصلى ركعتين أخريين)). أخرجه ابن ماجة في صحيحه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، ح:1214، 1 رضي اللـه عنه 383، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسليم من الركعتين ساهياً وإباحة البناء، ح:1034، 2 رضي اللـه عنه 117، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ح:2256، 6 رضي اللـه عنه 31، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرطهما.

(11) في أ ود وس: ((يرى)).

(12) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

وفي ((المحيط)): ((لو[1] عَطَسَ، أو تَجَشَّأَ[2] فحصل منه كلام لا يفسد[3]؛ لتعذّر الاحتراز عنه))[4].

(و) يفسدها **(السَّلاَمُ[5] عَمْداً)** قيّد به؛ لأنَّ السّلام سَهْواً غير مُفْسِد، وذلك أنَّ السّلام ذِكْر مشتمل على خطاب، فاعْتُبِرَ في حالة العَمْدِ بكونه خطاباً بالنّاس[6] [فأفسد الصلاة][7]، وفي غير

ورَدُّه، والأَنِينُ ونَحْوهُ مِمَّا له صَوْتٌ، ----------

حالة العمد بكونه[8] ذِكْراً، فَجُعِلَ عَفْواً.

ولو صافح المصلّي بنيّة السّلام فسدت صلاته؛ لأنَّه كلام معنى.

(وَرَدُّه): أي رد السّلام بلسانه[9] عمداً كان، أو سهواً؛ لأنَّ ردّ السّلام ليس من الأذكار، بل هو كلام وخِطَاب، والكلام يُفْسِد[10] عَمْداً كان [أو سَهْواً][11].

وفي ((الظَهيريَّة)): ولو سلم إنسان على مُصَلَ، فأشار إلى ردّ السّلام برأسه، أو بيده، أو بأصبعه لا تفسد صلاته[12].

ولو طلب من المُصَلِّي إنسان شيئاً، فأَوْمَى برأسه، أو بيده بـ: لا، أو بـ: نعم، لا تَفْسُدُ صلاته. ومثل ذلك في ((خُلاصَةِ الفَتَاوى))[1]، وفي ((شرح الكَنْز))[2] عن[3] ((الغاية)).

---

(1) في ب و س وص: ((ولو)).

(2) تجشأ: ما أخرج من فمه صوتاً مع ريح عند الشبع، أو ثارت نفسه للقيء. عمر، معجم اللغة، 1 رضي الله عنه 367.

(3) في ب: ((تفسد)).

(4) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 387.

(5) المراد به السلام للخروج من الصلاة قبل إتمامها فإن كان عمدا يفسد، وإن كان سهواً أو على ظن إكمالها لا يفسد إن كان في حالة القعود، وإن كان في حال القيام في غير صلاة الجنازة يفسد، أما السلام على إنسان مبطل مطلقاً، وقد صرّحوا أنه إذا سلم سهواً على إنسان فقال: السلام، ثم علم فسكت تفسد صلاته. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 9، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 301، وشيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 119، والحصكفي، الدر المختار، 1 رضي الله عنه 615.

(6) في ب: ((للناس)).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(8) في ج: ((يكون)).

(9) ((بلسانه)): ساقط من ف.

(10) في ج ود وس وص وف: ((مفسد)).

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(12) ودليل على عدم فساده ما روي عن ابن عمر قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى قباء فصلى فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرُدّ السلام عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ح:927، 1 رضي الله عنه 244، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ح:368، 1 رضي الله عنه 477، وقال: حديث حسن صحيح.

وذكر صاحب ((المَجْمَع)) ردّ السَّلام باليد في[4] مفسدات الصلاة.

(و) يُفْسِدها (الأَنِينُ[5] ونَحْوهُ مِمَّا له صَوْتٌ)، كالتّأوّه والتّأفيف والنَّفْخ المسموع، إلّا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتَّأَوُّه؛ لأنَّ أنينه حينئذٍ كالعُطَاس والجُشَاء إذا حصل بهما حروف.

وفي ((الظّهيريّة)): والنَّفخ في الصلاة إنْ لم يكن مسموعاً لا يفسد[6] الصلاة[7]، وإنْ كان مسموعاً يفسدها، وظنَّ بعض مشايخنا أنّ المسموع: ما يكون مُهْجىً، نحو: أخ وتُفْ، وغير

والبُكَاءُ بِصَوْتٍ لا لأَمْرِ الآخِرَةِ ----------

المسموع: ما لا يكون مهجىً، وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه .

وبعضهم لم يشترط[8] ذلك، أي: الحروف المهجاة للنّفخ المسموع، وإليه مال الإمام المعروف بخوَاهِر زاده رضي الله عنه ، حتّى قيل: إذا قال في صلاته ما يُساق به الحمار لا تفسد[9] صلاته [إذا لم يحصل به الحروف. انتهى.

وفي ((القنية)): ((ولو استعطف[10] كلباً، أو هرَّةً، أو ساق حماراً [لم تفسد[11] صلاته][12]؛ لأنَّه صوت لا هجاء له [...][13][14]).

(و) يُفْسِدُها (البُكَاءُ بِصَوْتٍ[1] لا لأَمْرِ الآخِرَةِ)، هذا قيّد في هذه المسألة، والّتي [قبلها][2].

---

(1) ص129.

(2) 1 رضي الله عنه 157.

(3) في ب: ((من)).

(4) في ب: ((من)).

(5) هو عبارة ممّا يخرج من فم المتوجّع والمتحزن، كأن يقول: أه، والتأوّه أن يقول: أوه أو آه بالمد، والتأفيف هو أن يقول: أفّ أو تف . ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 4، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 118.

(6) في أ: ((تفسد)).

(7) لأنه ليس بكلام معهود، ولا عمل كثير، إلا أنه يكره؛ لأن إدخال ما ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وإن كان قليلاً. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 234.

(8) في ج ود وس وص: ((يشترطوا)).

(9) في أ وج: ((يفسد)).

(10) أي بما ليس له حروف مهجّاة، لكن في الجوهرة، 1 رضي الله عنه 64، واللباب، 1 رضي الله عنه 85: أن الكلام المفسد ما يعرف في متفاهم الناس، سواء حصلت به حروف أم لا، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 156عند قول التنحنح بلا عذر: ولو نفخ في الصلاة، فإن كان مسموعاً تبطل وإلا فلا.

(11) في د وف: ((لا تفسد)).

(12) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(13) ((قبلها)): زيادة من ف.

(14) انتهى من القنية، ص34.

والحاصل: أنّ نحو الأَنين والبكاء بصوت: إنْ كان لغير أمر الآخرة، بـأن كـان لوجـع أو مصـيبة تفسـد[3] الصلاة؛ لأنّ فيه إظهار التّأسّف والجزع، فصار كأنّه قال: أعينُوني.

وإنْ كان لأمر الآخرة، بأن كان لِخَوْف أو لرجاء ورغبة لا يفسد؛ لأنّـه كالتّقـديس والـدّعاء، ويـدلّ عـلى زيادة الخشوع.

وروى أبو داود[4] عن مُطَرِّف عن أبيه، قال: ((رأيت النّبيّ صلى الـلـه عليـه وسـلم يُصَـلِّي وفي صـوته[5] أزيزٌ[6] كأزيز الرَّحى[7] من البكاء)).

وَتَنَحْنُحٌ إلا بِعُذْرٍ، وتَشْمِيتُ عَاطِسٍ، ----------

وفي البخاري[8] قال عبد الـلـه بن شداد: ((سمعت نشيج عمر وأنا في آخـر الصـفوف يقـرأ: (إِنَّمَـا أَشْـكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى الـلـهِ) [9])).

يقال[10]: نشج الباكي نشيجاً إذا غَصَّ بالبكاء في حلقه من غير انْتِحَاب.

وذكر المحبوبيّ عن أبي يوسف رضي الـلـه عنه : أنّ الأنين والبكاء بصوت لأمر الآخرة إنْ أمكن الامتنـاع منه يفسد[11] الصلاة، وإنْ لم يمكن لا يفسدها.

(وَ) يفسدها **(تَنَحْنُحٌ)**[1] [...][2] حصل به حـروف **(إلا بِعُـذْرٍ)**، بـأن[3] كـان مُضْـطَرّاً إليـه لعـدم إمكـان الاحتراز عنه حينئذٍ.

---

(1) أي بشرط أن يحصل به حرفان فصاعداً، أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حـروف معـه فغـير مفسـد. شـيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 118، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الـلـه عنه 619.

(2) في ف: ((يفسدها)).

(3) في أ وف: ((يفسد)).

(4) في سننه، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، ح:904، 1 رضي الـلـه عنه 238، وابـن حبـان في صـحيحه، كتـاب الرقـائق، باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبري أبي هريرة اللذين ذكرناهما، ح:753، 3 رضي الـلـه عنه 30، والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التـأمين، ح:971، 1 رضي الـلـه عنـه 396، وقـال: حـديث صـحيح عـلى شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(5) في الحديث: ((صدره)).

(6) الأزيز: هو صوت الرعد، وصوت غليان القِدْر. الجوهري، الصحاح، 3 رضي الـلـه عنه 864، والـرازي، مختـار الصـحاح، 1 رضي الـلـه عنه 17.

(7) الرّحَى: الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب. ابن منظـور، لسان العرب، 14 رضي الـلـه عنه 312، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2 رضي الـلـه عنه 873.

(8) في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، 1 رضي الـلـه عنه 144.

(9) يوسف: 86.

(10) ((يقال)): ساقطة من ب.

(11) في س: ((تفسد)).

ولو تَنَحْنَحَ][4] المصلّي لتحسين صوته [لا تفسد[5] صلاته، قاله][6] خَواهِرْ زَادَهْ رضي اللـه عنه .

ولو تنحنح مؤتم ليهدي إمامه، أو مصلّ ليعلم غيره أنّه في الصلاة لا تفسد صلاته.

[(و) يفسدها][7] **(تَشْمِيتُ عَاطِسٍ)**[8]، بأن قال له: يرحمك اللـه، لأنّه يقع في خطاب النّاس، فصار ككلامهم.

وفي ((المحيط)): ((وعن محمّد رضي اللـه عنه : لو قال العاطس لنفسه يرحمك اللـه لا تفسد صلاته؛ لأنَّه لا يكلّم غيره، وإنّما يدعوا لنفسه))[9].

ولو قال العاطس الحمد لله، أو قالها سامع العاطس قبل قول العاطس لها لا تفسد صلاته.

وجَوَابُ الكَلَامِ وَلَوْ بالذِّكْرِ، ----------

ولو قالها بعد قول العاطس:

قيل: لا تفسد[10] [وإن أراد به الجواب؛ لأنَّ التّحميد لا يستعمل للجواب.

وقيل: يفسد][11]؛ لأنَّه قد يستعمل للجواب.

وفي ((الظّهيريّة)): رجلان يصلّيان عطس أحدهما، فقال رجل خارج الصلاة يرحمك اللـه، فقالا جميعاً آمين تفسد صلاة العاطس، ولا تفسد صلاة الآخر؛ لأنَّه لم يدع له.

---

(1) التنحنح هو أن يقول: أح أح، يفهم من كلام الشارح أن التنحنح الذي يفسد الصلاة هو إذا كان بغير عذر، وأن لا يكون لغرض صحيح، والقياس الفساد في الكل، إلا في المدفوع إليه؛ لأنه كلام، لكن عدل عن القياس لآثار ورد بذلك، منها ما روي عن عليّ رضي اللـه عنه : ((كان لي من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم مدخلان، مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح)). أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب الاستئذان، ح:3708، 2 رضي اللـه عنه 1222، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، ح:1212، 3 رضي اللـه عنه 12، قال عبد القادر في جامع الأصول، 6 رضي اللـه عنه 587: حديث حسن.

(2) ((يعني)): زيادة من أ.

(3) في د وص: ((إن)).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(5) في أ: ((يفسد)).

(6) في ف: ((أي لا يفسدها قال)).

(7) ساقط من ف.

(8) يعني إذا عطس رجل مصلياً كان أو غيره فقال له مصل: يرحمك اللـه فسدت صلاته، ومما يدل على ذلك قول رسول اللـه: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس))، سبق تخريجه، ص46، قاله تعليماً لصحابيّ شمّت عاطساً في الصلاة، ومنعه منه.

(9) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 383.

(10) في أ: ((يفسد)).

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(وَ) يفسدها **(جَوَابُ الكَلاَمِ)** [...][1]، سواء كان ذلك الكلام خبراً، أو غير خبر، **(وَلَوْ)** كان الجواب **(بالذِّكْرِ)**، نحو أن يقول: الحمد لله، جواباً لمن أخبره مما يسرّه، أو: لا حول ولا قوَّة إلّا بالله، جواباً لمن أخبره بما يَسُؤه، أو: لا إله إلاَّ الله، جواباً لمن قال له: هل مع الله إله آخر؟

وقال[2] أبو يوسف رضي الله عنه : لا تفسد الصلاة بالذّكر الّذي قصد به جواب الكلام؛ لأنَّه ثناء بالوضع فلا يصير من كلام النّاس بالنيّة، كما أنّ كلام النّاس لا يصير ذكراً بها.

ولهما: أنّ الذّكر لما جُعل جواباً اعتبر بكلام النّاس كالتّشميت[3].

وفي "المحيط": "وإن لم يرد جوابه، وأراد به[4] إعلامه أنّه في الصلاة لم تفسد[5] بالإجماع[6]"[7].

وفي "النّوادر": المصلّي إذا سمع الأذان، فقال مثل ما يقول المؤذّن، إنْ أراد جوابه تفسد صلاته وإلّا لا، وإن لم يكن له إرادة تفسد؛ لأنَّ الظاهر أنّه أراد به الإجابة.

وكذلك إذا سمع اسم النّبيّ صلى الله عليه وسلم فصلى عليه تفسد وهو إجابة، وإن صلّى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد.

ولو جرى على لسانه نعم، فإن كان يعتاد أن يجري في كلامه نعم تفسد صلاته وإلّا فلا؛ لأنَّ هذه الكلمة في القرآن فيجعل[8] منه.

والفَتْحُ إلاّ لإِمَامِهِ ----------

(وَ) يفسدها **(الفَتْحُ)**: أي فتح المُصَلِّي على قارئ مصلّ، أو غير مصلّ **(إلاّ لإِمَامِهِ)**[9]؛ لأنَّ الفتح على غير إمامه تعليم من غير ضرورة، فكان ككلام النَّاس.

---

(1) ((يعني)): زيادة من أ.

(2) في ج وف: ((قال)).

(3) وصحّح شيخ زاده قولهما في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 119.

(4) ((به)): ساقط من أ.

(5) في ج: ((يفسد)).

(6) بدليل ما روي سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((...من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه))، وقوله إذا نابت، أي إذا أصابت. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، ح:784، 137، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ح:421، 1 رضي الله عنه 316، واللفظ له.

(7) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 384.

(8) في ب: ((فتجعل)).

(9) أن الفتح على إمامه، وتلقينه عند احتياجه إليه جوّز ضرورة، فإن السهو والنسيان غالب على الإنسان، فلو لم يجز لأدى ذلك إلى الحرج، سواء كان ذلك في صلاة الفرض أو النفل، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : ((صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلمّا فرغ قال لأبي بن كعب: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟))، يعني أن تفتح عليّ، وفيه أيضاً عن المسور: ((أن رسول الله كان يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال

وشرط[1] في ((الأصل))[2] التّكرار[3][4]؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاة فيعفى عن قليله، ولم يشترطه في ((الجامع الصّغير))[5] وهو الصّحيح؛ لأنَّ الكلام نفسه قاطع وإن قلّ[6].

وفي ((المُحِيط)): ((ولو فتح على غير إمامه تفْسُدُ[7] إلّا إذا عَنَى به التّلاوة دون التّعليم))[8].

[وفي ((مُنْيَة المُصَلِّي))[9]: ((وإن[10] فتح على إمامه بعد ما قرأ مقدار ما يجوز[11] به الصلاة، قيل[12]: تفسد، والصّحيح أنّها لا تَفْسُدُ[13]))[14].

وإنْ انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام فسدت صلاة الكلّ[15]][16].

له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا أذكرتنيها، قال: كنت أراها نسخت))، أخرجهما أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، ح:907، 1 رضي الله عنه 239 وأما الفتح على غير إمامه فمفسد إلا إذا أراد التلاوة، وهو يشمل فتح المقتدي على المقتدي، وفتح المقتدي على المنفرد، وفتح على غير المصلي، وفتح على إمام آخر، وأن يفتح الإمام أو المنفرد على أي شخص كان. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 156، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 103، وابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 622.

(1) في ج: ((ويشترط)).

(2) 1 رضي الله عنه 198.

(3) في ب: ((التكرر)).

(4) وهو أن يفتح غير مرة، يفهم من هذا أنه إذا لم يتكرر لا تفسد. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 415.

(5) ص93.

(6) أي الفتح يكون مفسداً بنفسه. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 415.

(7) في أ و ب: ((يفسد)).

(8) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 389.

(9) لحمد بن محمد بن الرشيد بن علي الكاشغري، سديد الدين، أصله من كاشغر، قال الجندي: كان ماهراً في النحو واللغة والتفسير والوعظ، من مؤلفاته: ((منية المصلي))، و((مجمع الغرائب ومنبع العجائب))، و((مختصر أسد الغابة))، (ت705هـ). ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 1 رضي الله عنه 230، والزركلي، الأعلام، 7 رضي الله عنه 31-32، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2 رضي الله عنه 1886، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي الله عنه 140-141.

(10) في ب: ((ولو))، وفي د وص: ((إذا)).

(11) في ب: ((تجوز))، وفي س: ((يجوز)).

(12) ((قيل)): ساقط من أ وج وس.

(13) واختاره صاحب العناية، 1 رضي الله عنه 400.

(14) انتهى من منية المصلي، ص258.

(15) قال البابرتي في العناية، 1 رضي الله عنه 400: هذا قول المشايخ.

(16) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

والقِرَاءةُ من مُصْحَفٍ، ----------

وفي ((المحيط)): ((قيل هذا [أي عدم فساد صلاة الفاتح على إمامه][1] إذا سكت ولم ينتقل إلى آية أخرى، فأمّا إذا انتقل ففتح عليه تفسد صلاته؛ لأنّه حينئذ[2] ليس فيه إصلاح صلاته فبقي[3] تعليماً وجواباً له.

وقيل: لا تفسد[4]))[5]. وفي ((الظّهيريّة)): وهو الصّحيح.

وفي ((الأصل)) و ((الجامع الصّغير)): ((إذا فتح على إمامه تَجوز الصلاة مطلقاً؛ لأنَّ الفتح عمل يسير وتلاوة خفيفة، ثمّ إذا فتح المأموم على إمامه يَنْوِي الفتح))[6].

وقال بعض المشايخ: القراءة.

والصّحيح الأوّل؛ لأنّ الفتح مُرَخَّصٌ فيه، وقراءة المأموم مَنْهِيّ عنها.

وينبغي للمقتدي أن لا يُعَجِّل بالفتح، وللإمام أن لا يُلْجِئَهم إليه[7]، بل إن قرأ قدر الفرض يركع، وإن لم يقرأه ينتقل.

(و) يفسدها **(القِرَاءةُ من مُصْحَفٍ**[8]**)**، لم يفصل في ((الجامع الصّغير)) بين كثير القراءة وقليلها[9].

وقيل: إن قرأ مقدار آية تفسد، وإن قرأ دونها لا تفسد[10].

وقيل: إن قرأ مقدار الفاتحة تفسد.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنه : يُكْرَه[11] قراءة المصلّي من المصحف ولا تَفْسُد صلاته؛ لأنّ القراءة عبادة، والنّظر في المصحف عبادة أخرى انضمّت إليها، لكن يُكْره[12]؛ لأنّه فعل أهل الكتاب.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من د وص وف.

(2) ((حينئذ)): ساقط من ب و ج ود وس وف.

(3) ((فبقي)): ساقط من أ.

(4) في أ: ((يفسد)).

(5) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 389.

(6) انتهى من الأصل بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 198-199، والجامع الصغير، ص93.

(7) أي لا يجوز أن يردد الآية، أو يقف ساكتاً. حاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي الله عنه 157، والبابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 400.

(8) أي يفسد الصلاة أن يقرأ المصلي من مصحف، سواء كان إماماً أو مقتدياً، وسواء كان حافظاً أو غير حافظ، وسواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلب المصلي أوراقاً أو قلبها غيره، هذا عند أبي حنيفة، أما عندما لا تفسد، بل تكره.

(9) قال البابرتي في العناية، 1 رضي الله عنه 402: الظاهر أن القليل والكثير عند أبي حنيفة في الإفساد سواء، وعند صاحبيه في عدم الإفساد سواء فلهذا أطلقه في الكتاب.

(10) في ف: ((يفسد)).

(11) في ص وف: ((تكره)).

(12) في ف: ((تكره)).

ولأبي حنيفة رضي الله عنه : أنّ حمل المصحف ووضعه عند الرّكوع، ورفعه عند القيام، وتقليب أوراقه عمل كثير، وإن التّلقّن[1] من المصحف شبيه بالتّلقّن[2] من المعلّم.

فعلى التّعليل الأوّل: تجوز[3] الصلاة بالقراءة [من المصحف][4] الموضوع على شيء، وعلى التّعليل[5] الثّاني[6]: لا تجوز[7].

وعندهما[8] تجوز صلاة[9] من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل.

(و) يفسدها **(السُّجُودُ[10] عَلَى نَجِسٍ)**.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إن أعاده على طاهر لا تفسد صلاته، كما لو ترك السّجدة الثّانية من الرّكعة الأولى وأعادها آخر الصلاة.

ولهما: أنَّ السّجدة جزء من الصلاة، فتفسد الصلاة بفسادها، وإنّما لم تفسد الصلاة بتأخير السّجدة؛ لأنّ التّرتيب في أفعال الصلاة ليس بفرض.

وفي ((الظَّهِيرِيَّة)): ولو سجد[11] على مكانِ نَجِسٍ، ثمّ أعاد على مكان طاهر جازت صلاته، وإنْ تعّمد فسدت.

(و) يفسدها **(الدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ[12])**، نحو: اللهمّ زَوِّجْنِي فلانة، أو اللهمّ أَعطني ألف دينار، وهذا إنْ كان قبل ما قعد قدر التّشهّد[1]، وإنْ كان بعده تمّت صلاته، وخرج به منها.

---

(1) في ف: ((التقى)).
(2) في ف: ((بالمتقي)).
(3) في ج: ((يجوز)).
(4) في أ: ((بالمصحف)).
(5) ((التعليل)): ساقط من ف.
(6) هو إذا تلقّن من المصحف تفسد صلاته، ولا فرق بين أن يكون المصحف موضوعاً على شيء، أو محمولاً على يده، حتى إذا قرأ من المصحف الموضع، أو المحمول ولم يقلب أوراقه تفسد صلاته، وصحّح هذا في الكافي كما في حاشية الطحطاوي ، ص336، والقاري في فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 304.
(7) في ج ود وس: ((يجوز)).
(8) في أ وج وس وص وف: ((وعليهما)).
(9) في ص: ((قراءة)).
(10) أي وضع الوجه والقدمين على موضع نجس اليابس؛ لأنه مأمور بدوام التطهير في جميع الأركان، وهذا عندهما، وأما عند أبي يوسف فتفسد السجدة لا الصلاة لجواز أن يسجد بعده على الطاهر. القهستاني، جامع الرموز، ص197.
(11) في أ: ((سجدت)).
(12) الأصل فيه أن كلّ ما يستحيل السؤال من الناس فليس بكلامهم، وما لا يستحيل منهم فهو كلامهم فيفسد الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس))، وأما الدعاء بما في القرآن

والأَكْلُ والشُّرْبُ، والعَمَلُ الكَثِيرُ: أي ما يَحْتَاجُ إلى اليَدَيْنِ، ----------

وفي ((المحيط)): ((ولو قال اللـهمّ أرزقني فلانة فالصّحيح أنّها تفسد[2]؛ لأنَّ هـذا اللّفـظ أيضـاً مسـتعمل فيما بين العباد، يقال رزق الأمير الجيش))[3].

ولو قال: اللـهمّ اغفر لأخي ذكر الشّيخ أبو بكر[4] محمد بن الفضل البخاري رضي اللـه عنـه أنّهـا[5] تفسد؛ لأنَّ قوله أخي من كلام النّاس، والصّحيح أنَّها لا تفسد قاله شمس الأئمة الحلواني رضي اللـه عنه .

(و) يفسدها **(الأَكْلُ والشُّرْبُ)**[6]؛ لأنَّ كلّ واحد منهما عمل كثير.

ولا فرق في ذلك بين العَمْدِ والسّهو، وإنْ كان بينهما فرقٌ في الصّوم؛ لأنَّ حالة الصلاة مُذَكِّرَة؛ لأنّهـا عـلى هيئة تخالف العادة، وحالة الصّوم غير مُذَكِّرَة؛ لأنّها على هيئة توافق العادة، ولأنَّ زمن الصّوم يطـول فَيَكْثُر النّسيان، بخلاف زمن الصلاة.

وفي ((المُحِيط)): ((ولو[7] ابتلع شيئاً بين أسنانه لا تفسد صلاته إنْ كان قـدرِ حِمِّصَـة[8]؛ لأنَّـه لـيس بعمـل كثير))[9].

ولو أكل سِمْسِمَة[10] من خارج فسدت صلاته؛ لأنَّه عمل كثير [...][11].

(و) يفسـدها **(العَمَـلُ الكَثِـيرُ[1]: أي مـا يَحْتَـاجُ إلى اليَـدَيْنِ)** عـادة، وإنْ فُعِـلَ بيـد واحـدة كـالتّعمُّم، والتّقمُّص، والتّسرول، والرّمي عن القوس، وما يحتـاج ليـد واحـدة قليـل، وإن فُعِـل بيـدين كحـلّ السّراويـل ولُبْسِ القَلَنْسُوَة ونزعها ونزع اللِّجَام.

والحديث لا يفسد مطلقاً. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 102، والغنيمي، اللباب في شرح الكتـاب، 1 رضي اللـه عنه 74.

(1) لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسد الصلاة فكيف ما يشبهه، وهـذا عنـدهما، وكـذا عنـد أبي حنيفـة؛ لأن كـلام الناس صنع من المصلي فتتم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجاً عن الصـلاة لا مفسـداً لها. البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 319، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 56.

(2) في أ وج: ((لا تفسد)).

(3) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 385.

(4) ((بكر)): ساقط من ص.

(5) في أ وج: ((لأنها)).

(6) أي يفسد صلاة المصلي إذا أكل أو شرب، سواء كان عامداً أو ناسياً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا كـان مـا ابتلـع بقـدر خمصة. كما في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 396.

(7) في ب: ((فلو)).

(8) حِمِّصة: نبات زراعي غ.

(9) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 396.

(10) سِمْسِمة: جمع سماسم، نبات حوليّ زراعيّ دُهنيّ، ينتج بذوراً يسـتخرج منهـا نـوع مـن الريـت. عمـر، معجـم اللغـة العربية، 2 رضي اللـه عنه 1107.شبي حولي حبِّيّ من القرنيّات الفراشية يسـمى حبَّـة الأخضر في مصر. عمـر، معجـم اللغة العربية، 1 رضي اللـه عنه 559.

(11) ((يفسدها)): زيادة من أ.

أو يَسْتَكْثِرُه المُصَلّي، أو يَظُنُّ النَّاظِرُ أنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلَ ----------

(أو) ما **(يَسْتَكْثِرُه المُصَلّي)**: أي يعده كثيراً، وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة رضي الله عنه ، فإن من دَأْبِهِ أنْ يُفَوِّض مثل هذا إلى رأي المُبتَلى.

(أو) ما **(يَظُنُّ النَّاظِرُ)** من بعيد **(أنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلَ)**[2] [...][3] روى ذلك البَلْخِيّ عن أصحابنا.

وفي ((المحيط)): ((وهو الأحسن))[4].

وقيل: الكثير ما يكون مقصوداً.

[وفي ((شرح الكنز)): ((وهو الصّحيح))[5].

وبقي قولان آخران:

أحدهما: أن الكثير ما يكون مقصوداً][6] للفاعل[7]، والقليل بخلافه.

وقيل: الثّلاث المتواليات كثير، وما دونه قليل[8].

واعلم، أن "أو" في كلام المصنف هنا ليست للتّخيير، ولا للشّك؛ ولكنّها لتنويع الخلاف.

وفي ((الخلاصة)): ((ولو أمّ رجل رجلاً[1]، فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدّم الإمام حتّى جاوز موضع سجوده، إنْ تقدّم قدر ما يكون بين الصّفّ الأوّل والإمام لا تفسد.

---

(1) وإنما عفي عن القليل من العمل؛ لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حدّ ما يمكن الاحتراز عنه، فعن أبي قتادة : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ح:516، 1 رضي الله عنه 109، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ح:543، 1 رضي الله عنه 385. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ح:382، 1 رضي الله عنه 86، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:512، 1 رضي الله عنه 367.

(2) أي كلّ عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لا يشكّ أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته، وكلّ عمل لو نظر إليه الناظر فيشتبه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد، وهذا ما عليه عامّة المشايخ، واختاره، وصححه صاحب المبسوط، 1 رضي الله عنه 195، وبدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 241، وتابعه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 165، وقال في المحيط، 1 رضي الله عنه 395: إنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب، كما في حاشية الشرنبلالي على الدرر، 1 رضي الله عنه 104.

(3) ((فإن شك فليس بمفسد)): زيادة من ف.

(4) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 395.

(5) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي الله عنه 165.

(6) ما بين المعكوفين زياة من ف.

(7) بأن أفرد له مجلساً على حِدَة. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 14.

(8) حتى لو روّح على نفسه بمروحة ثلاثاً، أو حكّ موضعاً من جسده ثلاثاً تفسد على الولاء. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 120.

ولو مشى في صلاته: إنْ كان قدر صفّ واحد لا تفسد[2]، وإنْ كان قدر صفّين بدفعة واحدة تفسد.

ولو مشى إلى صفّ ووقف، ثمّ إلى صفّ آخر ووقف، ثمّ وثمّ لا تفسد[3] صلاته))[4].

وفي ((الظّهيريّة)): والمختار أنّه إذا كثر تفسد[5].

وكُرِهَ كُلُّ هَيْئَةٍ فيها تَرْكُ خُشُوعٍ ----------

[فصل في مكروهات الصلاة]

(وكُرِهَ[6] كُلُّ هَيْئَةٍ فيها تَرْكُ خُشُوعٍ)[7]، ويكره[8] العبث[9] بالثّوب، أو بالجسد [كتشبيك الأصابع[10] وفرقعتها[11]، أي غمزها، أو مدّها حتّى تُصوِّت][12].

ويكره التّخصر[13]، أي: وضع اليدين على الخاصرة.

وقيل: التوكّؤ على المِخْصَرَة، وهي: العصا.

---

(1) ((رجلاً)): ساقط من أ.

(2) في ف: ((يفسد)).

(3) في أ وج: ((يفسد)).

(4) انتهى من الخلاصة، ص131.

(5) في ف: ((يفسد)).

(6) قال صاحب البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 20: المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما ما يكره تحريماً، وهو المحمل عند إطلاقهم كما في زكاة الفتح، وهو في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب، يعني بالنهي الظنيّ الثبوت أو الدلالة، وثانيهما: المكروه تنزيهاً، ومرجعه إلى ترك الأولى، وكثيراً ما يطلقونه كما ذكر في الحلبي، فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في الدليل، فإن كان نهياً ظنيّاً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن نهياً بل كان مفيداً للترك لغير الجازم، فهي تنزيهية.

(7) لأن الخشوع روح الصلاة فكان مكروهاً لقوله تعالى: {الذين هم في صلاتهم خاشعون}، المؤمنون: 2، ولما روي عن أبان قال: رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: ((إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه)). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب العبث في الصلاة، ح:3308، 2 رضي الله عنه 266، والبيهقي في معرفة السنن، ح:4275، 3 رضي الله عنه 205.

(8) في أ ود وس وص وف: ((فيكره)).

(9) المراد بالعبث هنا هو فعل ما ليس من أفعال الصلاة؛ لأنه ينافيها، كما في مراقي الفلاح، ص127، وفي الفتح القدير، 1 رضي الله عنه 409: إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه، فإن دعت فلا بأس به، كسلت العرق عن وجهه، أو التراب عند الإيذاء.

(10) لما روي عن إسماعيل بن أمية، قال سالت نافعاً عن الرجل يصلي، وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: ((تلك صلاة المغضوب عليهم)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية الإعتماد على اليد في الصلاة، ح:993، 1 رضي الله عنه 261، والبيهقي في سننه الصغير، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة، ح:852، 304.

(11) لما روي عن علي أن رسول الله قال: ((لا تفقَع أصابعك وأنت في الصلاة)). أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، ح:965، 1 رضي الله عنه 310، ورجال إسناده ثقات كما في إعلام السنن، 5 رضي الله عنه 110.

(12) ما بين المعكوفين ساقط من د.

(13) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصراً)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخصر في الصلاة، ح:1220، 2 رضي الله عنه 67، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، ح:545، 1 رضي الله عنه 387.

ويكره الالتفات بالعُنق[1] بحيث لا يتحوّل الصدر، حتّى لو تحوّل بطلت، ولو لم يلتفت بعنقه ولحظ بمؤخر عينه لا يكره.

ويكره التّمطّي[2]، والتّمدد، والتّثاؤب[3][4]، فإن غلبة التّثاؤب[5] وضع كمّه، أو ظاهر يده على فيه.

ويكره تغميض العينين[6] في الصلاة، والشّروع[7] فيها مع مدافعة الخبث[8]، فإن شغله قطع الصلاة، وإن مضى عليها أجزأته[9] وأساء.

ويكره التّرويح بالكمّ، وأمّا بالمروحة فقالوا: يفسد؛ لأنَّ النّاظر إليه يستيقن[10] أنّه ليس في الصلاة، وذكر النّاطفيّ أنّ محمّداً رضي الله عنه ذكر في ((الهارونيات)): أنّه لو تروح بالمروحة مرّة، أو مرّتين لا تفسد.

ويكره الإقعاء[11]، وهو عند الطّحاويّ رضي الله عنه : أن يقعد على أليتيه ويَنْصِب فخِذيه، ويضمّ ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض.

---

(1) لما روي عن عائشة رضي الله عنه، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))، أي يظفر به عند الاتفات. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاتفات في الصلاة، ح:751، 1 رضي الله عنه 150.

(2) لكونه منافياً للخشوع، ومنبئاً عن التكاسل، وكل عمل في الصلاة ليس بمفيد للمصلي في إصلاح صلاته فهو مكروه. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 436.

(3) في ف: ((والتشاوب)).

(4) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه، وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)). أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، ح:2746، 4 رضي الله عنه 383، وقال: حديث حسن.

(5) في ف: ((التشاوب)).

(6) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه)). أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، ح:24، 1 رضي الله عنه 37، وقال لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به موسى بن أعين.

(7) في ب: ((والشرع)).

(8) وهو البول والغائط؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان))، الحديث محمول على الكراهة. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ح:560، 1 رضي الله عنه 393.

(9) في أ وج: ((أجزئه)).

(10) في ف: ((يتيقن)).

(11) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: ((أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث، أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، قال: ونهاني عن الاتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك)). أخرجه أحمد في مسنده، ح:8106، 13 رضي الله عنه 468، وقال المنذري في الترغيب، 1 رضي الله عنه 208: إسناده حسن.

وعند الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه : أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه، ويضع يديه عـلى الأرض، والأوّل أصحّ؛ لأنّه يشبه إقعاء الكلب.

ويكره[1] التّراوح[2] بين القدمين في الصلاة، [بأن يقوم على أحديهما مرّة وعلى الآخر مـرّة][3] إلّا لعـذر[4]، والتّمايل على يمناه مرّة وعلى يسراه أخرى.

وقَلْبُ الحَصَى لِيَسْجُدَ إلاَّ مَرَّةً، ومَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرابِ فِيهَا، ----------

---

ويكره أن يصلّي وفي فِيهِ دراهم، أو دنانير وإن كان لا يمنعه[5] عن القراءة.

(و) كُرِهَ **(قَلْبُ الحَصَى لِيَسْجُدَ إلاَّ مَرَّةً)**[6]؛ لِـمَا في[7] البخـاري[8] ومسـلم[9] مـن حـديث مُعَيْقِيـب: ((أنّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال في الرّجل يُسَـوِّي التّراب حيـث يسـجد: إنْ كنـت فـاعلاً فواحـدة)). انتهى.

ولو سجد على طرف ثوبه المتّصل به جاز؛ لِما روى مسلم[10] من حـديث أنـس، قـال: ((كنـا نصـلّي مـع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في شدّة الحرّ[11]، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته مـن الأرض بسـط ثوبه فسجد عليه)).

(و) كُرِه **(مَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرابِ فِيهَا)**[12]: أي في الصلاة.

قيّد به؛ لأنَّ مسح المصلي جبهته من التّراب بعد الفراغ من الصلاة لا يكره.

وفي ((المحيط)): ((ولا يكره مسح جبهته من التّراب في وسط الصلاة؛ [لأنَّه [ممّا يزيل][1] الأذى][2][3].

---

(1) في أ: ((تكره)).
(2) في ب وج ود وص: ((المراوحة)).
(3) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(4) في ب: ((بعذر)).
(5) في د وص: ((لا تمنعه)).
(6) أي تسوية الحجارة الصغار ليتمكن من السجود فإنه مكروه مطلقاً إلا مرة، أو مرتين كما في المحيط، 1 رضي اللـه عنه 377.
(7) في ب: ((روى)).
(8) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب مسح الحصا في الصلاة، ح:1207، 2 رضي اللـه عنه 64.
(9) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى، ح:546، 1 رضي اللـه عنه 388.
(10) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، ح:620، 1 رضي اللـه عنه 433، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، ح:1208، 2 رضي اللـه عنه 64.
(11) ((الحر)): ساقطة من ب.
(12) هذه المسألة على وجوه: الأول: إذا مسح جبهته بعد السلام، فإنه لا بأس به بل يستحب ذلك؛ لأنه خرج مـن الصلاة، والثاني: إذا مسحها بعد الفراغ من أعـمال الصلاة قبـل السـلام، لا بـأس بـه أيضـاً؛ لأن السـلام واجـب ولـيس بفـرض، والثالث: إذا مسحها بعد ما رفع رأسه من السجدة، قـال السرخسي في المبسـوط، 1 رضي اللـه عنـه 27: لا بـأس بـه، وقال شمس الأئمة الحلواني: اختلفت ألفاظ الكتب في هذا الوجه، والرابع: إذا مسحها في خلال الصلاة، لا بـأس بـه في ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف: أحب إليّ أن يدعه. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 352-353.

وفي بعض الرّوايات يكره إلّا للأذى، وهو الصّحيح؛ لأنَّه إذا مسح مرّةً يحتاج إلى أن يمسح عند كلّ سجودٍ يتلطّخ به[4] فلا يفيد المسح.

والسُّجُودُ على كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وعَقْصُ شَعْرِهِ ----------

ولا بأس به بعد[5] الفراغ قبل السّلام؛ لأنَّه يكفيه [...][6] مرّةً واحدةً، والتّرك أفضل؛ لأنَّه عمل ليس من الصلاة.

وفي ((الظّهيريّة)): ولا بأس بمسح جبهته بعد السّلام، بل يستحب.

ولو مسح جبهته بعد رفع رأسه من السّجدة الأخيرة ذكر شمس الأئمة السّرخسي رضي الله عنه : أنَّه لا بأس به.

(و) كُرِهَ **(السُّجُودُ على كَوْرِ عِمَامَتِهِ)**: أي دَوْرِها[7].

[وإنّما لم يمنع][8]؛ لأنَّه لو سجد على منفصل عنه جاز، فكذا على متّصل به.

[وروى[9] الحافظ أبو القاسم تمّام في ((فوائده)) عن ابن عمر: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كوْر عِمامَته)) انتهى[10].

وهذا إن صحّ، فإنَّما كان منه صلى الله عليه وسلم [عند الضّرورة][11]؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه.

---

(1) في ص: ((من إزالة)).
(2) ما بيت المعكوفين ساقط من ب.
(3) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 353.
(4) في ج: ((فيه)).
(5) في ب: ((عند)).
(6) ((والترك)): زيادة في ف.
(7) يقال: كوّر عمامته إذا أدارها على رأسه، كما في الجوهرة، 1 رضي الله عنه 53، وهذه الكراهة إن كان السجود من غير ضرورة حرّ وبرد، أو خشونة أرض، أمّا إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصحّ صلاته. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص130.
(8) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(9) في ب: ((روى)).
(10) انتهى من الفوائد، ح:1782، 2 رضي الله عنه 293، قال ابن حجر في تلخيص الخبير، 1 رضي الله عنه 615: هو ضعيف، إلا أنه يتقوّى بعمل السلف، فقد روي عن الحسن: ((كان أصحاب رسول الله يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على كور عمامته)). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من بسط ثوباً فسجد عليه، ح:2667، 2 رضي الله عنه 153.
(11) في ص: ((لضرورة)).

(وَ) كُرِهَ[1] **(افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ)**؛ لِما في ((الصّحيح[2])[3] من حديث عائشةَ رَضِيَ اللـه عنها: ((وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان وأنْ يفترش الرّجل ذراعيه افتراش السَّبُعِ)).

والعُقْبة: بضمّ العين وسكون القاف.

ويروى عقب[4] بفتح العين وكسر القاف[5]، فسرت: بأن يفترش قدميه ويجلس بأَلْيَتَيْه على عَقِبيه.

(و) كُرِهَ **(عَقْصُ شَعْرِهِ)**[6].

وسَدْلُ الثَّوْبِ، ----------

وفي ((المحيط)): ((وهو أن يشدّ ضفيرته حول رأسه كما يفعل النّساء، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخرة رأسه))[7].

وفي ((الهداية)): ((وهو أن يجمع شعره على هامته[8] ويشدّه بخيطٍ، أو صمغٍ[9])[10].

وفي ((الظّهيريّة)): قيل المراد به أنْ يجمع شعره على هامة رأسه، ثمّ يلبّده بصمغ.

وقيل: يشدّ الذّوائب حول رأسه كما يفعله النّساء.

وإنّما كره؛ لِما روى مسلم[11] عن كُرَيْب مولى ابن عباس: ((أنَّ ابن عباس رأى عبد اللـه بن الحارث[12] يُصَلِّي ورأسه مَعْقُوص من ورائه، قال: فجعل يحلّه، فلمّا انصرف أقبل على ابن عباس وقال: ما لك ورأسي؟ فقال: سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول: إنّما مَثَلُ هذا مثل الّذي يُصَلِّي وهو مكتوف)).

وفي ((شرح مسلم)): ((قال العلماء: والحكمة في النّهي عنه، أنَّ الشّعر يسجد معه، ولهذا مثَّله بالّذي يصلّي وهو مكتوف))[1].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(2) في أ وج ود وس وص: ((الصحيحين)).

(3) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلة وما يفتتح به، ح:498، 1 رضي اللـه عنه 357.

(4) في ص وف: ((عقبه)).

(5) ينظر: ابن عبد القادر، مختار الصحاح، 1 رضي اللـه عنه 213، والزبيدي، تاج العروس، 6 رضي اللـه عنه 197.

(6) أي يكره تحريماً أن يصلي معقوص الشعر، وأما إذا عقصه وهو في الصلاة تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير. العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 443، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 25.

(7) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 376.

(8) أي وسط رأسه. العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 443.

(9) ((أو ضمع)): ساقط من ف.

(10) انتهى من الهداية، 1 رضي اللـه عنه 64.

(11) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، ح:492، 2 رضي اللـه عنه 355، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، ح:647، 1 رضي اللـه عنه 174، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، ح:1114، 2 رضي اللـه عنه 215.

(12) في ف: ((الحرث)).

(و) كُرِه[2] **(سَدْلُ الثَّوْبِ)**، [في ((المغرّب))[3]: ((هو أنْ يُرْسِلَه من غير أن يضمّ جانبيه))][4][5].

وفي ((الهداية)): ((وهو أنْ يجعله على رأسه وكتفيه، ويُرسِل جوانبه))[6].

وكَفُّه، وتَخْصِيصُ الإِمَامِ بِمَكَانٍ ----------

وفي ((شرح الوقاية)): ((هذا في الطيلسان[7]، أمّا في القباء[8] ونحوه: فهو أنْ يلقيه على كتفيه من غير أنْ يدخل يديه في كمّيه، ويضمّ طرفيه))[9].

وفي ((الظّهيريّة)): وتفسيره أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه.

(و) كُرِهَ[10] **(كَفُّهُ)**: أي تشميره؛ لِمَا روى أبو داود[11] عن ابن عباس عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال: ((أُمِرتُ))، وفي رواية: ((أُمِر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يَكُفُّ شعراً ولا ثوباً)).

وفي ((القنية)): ((يرسل كميه في الصلاة؛ لأنَّ في إمساكهما كفّ الثّوب))[12].

وقيل: يمسكهما ويكشف عن كفيه، وهو أحوط.

---

(1) انتهى من شرح مسلم، 4 رضي الله عنه 209.

(2) كراهة تحريمية كما في الدر المختار، 1 رضي الله عنه 639 ؛ لورود نهي عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ح:643، 1 رضي الله عنه 174، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ح:2353، 6 رضي الله عنه 117، وقال: الشيخ شعيب: إسناده حسن في الشواهد.

(3) لناصر بن عبد السيد بن على المطرزى الخوارزمي، أبو الفتح، برهان الدين: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، كان رأسا في الاعتزال، ولما توفى رثي بأكثر من 300 قصيدة، من مؤلفاته: ((الإيضاح))، و((المصباح))، و((المعرب))، و((الإقناع بما حوى تحت القناع))، (538-610هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد،15 رضي الله عنه 358، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 16 رضي الله عنه 71، والزركلي، الأعلام، 7 رضي الله عنه 348.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(5) انتهى من المغرب، ص221.

(6) انتهى من الهداية، 1 رضي الله عنه 64.

(7) الطَيْلَسان: فارسي معرب، وضرب من الأكسية. ابن منظور، لسان العرب، 6 رضي الله عنه 125، والزبيدي، تاج العروس، 16 رضي الله عنه 204.

(8) القباء: الذي يلبس من الثياب، والثوب جعل منه قباء وتقباه لبسه. ينظر: الجوهري، الصحاح، 6 رضي الله عنه 2458، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1323.

(9) انتهى من شرح الوقاية، ص52.

(10) ((كره)): ساقط من ف.

(11) في سننه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجو، ح:889، 1 رضي الله عنه 235، والبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، ح:809، 1 رضي الله عنه 162.

(12) انتهى من القنية، ص32.

(و) كُرِه **(تَخْصِيصُ الإِمَامِ بِمَكَانٍ)**، بأن يكون وحده على مكان مرتفع[1] والقوم تحته، أو يكون القوم فوق مكان مرتفع والإمام [وحده تحته][2]، أو يكون قائماً في [...][3] المحراب؛ لأنَّ ذلك يشبه فعل أهل الكتاب حيث يخصّون إمامهم بمكان، ويشبه أيضاً اختلاف المكانين.

روى أبو داود[4]: ((أنَّ عمَّار بن ياسر أمَّ النّاس بالمدائن، وهو على دكان والنّاس أسفل منه، فتقدم حُذَيْفَة إليه[5]، وأخذ بيده فاتَّبَعَه عَمَّار حتّى أنزله حُذَيْفَة، فَلَمَّا فَرَغَ عمَّار من صلاته قال له حُذَيْفَة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمّ الرّجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم؟ قال عمَّار: ولذلك اتَّبَعْتُك حين أخذت بيدي[6]))).

إلّا إن قام في المسجد وسجد في الطّاق، القِيَامُ خَلْفَ صَفَ وُجِدَ فِيهِ فُرْجَةٌ ----------

---

وإنّما قال: تخصيص الإمام[7]؛ لأنَّه لو كان مع الإمام بعض القوم، لا يُكرَه على الصّحيح.

(إلّا إن قام في المسجد وسجد في الطّاق)[8]: أي في[9] المحراب فإنَّه لا يكره؛ لفوات التّشبيه بأهل الكتاب.

---

(1) قدّر الارتفاع بقامة الرجل، وقيل: بما يقع به الامتياز، وقيل: بذراع، وعليه الاعتماد، كما في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 166 والعناية، 1 رضي الله عنه 413، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 125، ومراقي الفلاح، ص132، وصحح صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 216، وفي فتح القدير، 1 رضي الله عنه 413: وهو المختار، لكن قال الأوجه الإطلاق وهو ما يقع به الامتياز؛ لأن الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع، وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 28: فلما اختلف التصحيح، فالأولى العمل بظاهر الرواية، وإطلاق الحديث.

(2) في أ وج ود: ((تحتهم)). وفي ب: ((تحته وحده)).

(3) ((الطاق أعني)): زيادة من ف.

(4) في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، ح:598، 1 رضي الله عنه 163، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام، ح:5441، 1 رضي الله عنه 109، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق، 1 رضي الله عنه 262: فيه مجهولان. لكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده، وفيه: ((أن حذيفة هو الإمام وأن الذي جذبه هو أبو مسعود)).

(5) ((إليه)): زيادة من ب.

(6) في ب: ((على يده)) .

(7) ((الإمام)): ساقط من ص.

(8) أي أن يقوم الإمام في المسجد بقدميه وعند سجوده يكون رأسه في المحراب، فهذه الصورة لا تكره؛ لأن الاعتبار بموضع القيام لا بموضع السجود، ألا ترى أن من خلف لا يدخل دار فلان، فأدخل جميع أعضائه فيها دون القدمين لا يحنث، فعلم أن الاعتبار بموضع القدم. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 451.

(9) ((في)): ساقط من ص.

(و) كُرِه (القِيَامُ[1] خَلْفَ صَفَ وُجِدَ فِيهِ فُرْجَةٌ).

قال أحمد[2] والنَّخَعِي والحَسَنُ بن صالح رضي اللـه عنه [3]: لا تصحّ الصلاة، واختاره ابـن المُنْـذِر رضي اللـه عنه ؛ لِمَا روى أبو داود[4]، والتّرمذيّ[5] وحسنه عن وَابِصَة بن مَعْبَدَ: ((أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسـلم رأى رجلاً يصلّي خلف الصّف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة)).

واستدل الجمهور: بقول النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم لأبي بَكْرَة[6] حين كبَّر وحده، ثـمّ التحـق بالصّـف: ((زَادَكَ اللـه حرصاً ولا تعد))[7]، ولم يأمره بالإعادة، قالوا: والأمر بالإعادة في الحديث الآخر أَمْرُ نَدْب.

وفي ((المحيط)): ((ويكره أن يكبر خلف الصّف، ثمّ يلتحق[8] به؛ لأنَّ المشي فعل منـاف للصـلاة))[9]. حتّـى قالوا: لو مشى خطوة لا تفسد صلاته، ولو مشى خطوتين، أو أكثر فسدت، وقدر بعضهم بموضع سجوده.

وصُورَةُ حَيَوَانٍ فِي ثَوْبِهِ، ومَسجَدِهِ، وجِهَتِهِ غَيْرَ خَلْفُ وتَحْتُ ----------

---

وفي ((القنية)): ((رجل أتى الجماعة ولم يجد في الصّف فرجة، يقوم وحده ولا يجذب أحداً))[10].

وقيل: يجذب واحداً من الصّف إلى نفسه فيقف إلى جنبه.

---

(1) أي يكره قيام المؤتم الواحد أو الزائد عليه خلف صف وجد فيه سعة؛ لما روي عن عائشة رضي اللـه عنهـا قالـت: قـال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((إن اللـه وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سدّ فرجة رفعـه اللـه بها درجة)). أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بـاب إقامـة الصـفوف، ح:995، 1 رضي اللـه عنه 318، وأحمد في مسنده، ح:24587، 41 رضي اللـه عنه 134, وقال الشيخ شعيب: حديث حسن، وأما إن لم يكن فيه فرجه الأصح ما روى هشام عن محمد: أنـه ينتظـر إلى الركـوع، فـإن جـاء رجـل وإلا جـذب وجـلاً أو دخـل الصف، والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده. منلا خسرو، درر الحكـام، 1 رضي اللـــه عنـه 109، وشـيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 125، والقهستاني، جامع الرموز، ص110، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص361.

(2) ينظر: الـزركشي، شرح الـزركشي، 2 رضي اللـــه عنـه 109، وابـن مفلـح، المبـدع في شرح المقنـع، 2 رضي اللـــه عنـه 96، والرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي اللـه عنه 686.

(3) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، أبو عبد اللـه، قال أبو نعيم: كتبت عن ثمان مائة محدث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح، وقال أبو زرعة: اجتمع في الحسن بن صالح إتقان وفقه وعبادة وزهد، (100-167هـ). ينظر:الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1 رضي اللـه عنه 159-160، والصفدي، الوافي بالوفيات، 12 رضي اللـه عنه 39، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنه 194-195.

(4) في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، ح:682، 1 رضي اللـه عنه 182.

(5) في سننه، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، ح:230، 1 رضي اللـه عنه 445.

(6) في ص وف: ((بكر)).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، ح:783، 1 رضي اللـه عنه 156.

(8) في ب و ج ود وف: ((يلحق)).

(9) انتهى من المحيط، 1 رضي اللـه عنه 382.

(10) انتهى من القنية بتصرف قليل، ص33.

وروى هشام[1] عن محمّد رضي اللـه عنه : أنّه ينتظر إلى الرّكوع، فإن جاء رجلٌ وإلّا جذب رجلاً، قال والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة العوام، فإنّه[2] إذا جذب أحداً ربّما أفسد صلاته.

وفي ((المحيط)): ((وإن كان في الصّحراء:

قيل: يكبر أوّلاً، ثمّ يجذب أحداً من الصّف حتّى يأخذ[3] تلك البقعة حرمة الصلاة، فلا تفسد[4] [...][5] صلاة المجذوب.

وقيل: إنْ لم يكبر لا تفسد[6] صلاته؛ لأنّه متى أراد الصلاة فقد أخذت [تلك البقعة][7] حرمة الصلاة.

(و) [كرهت[8] الصلاة، و][9] **(صُورَةٌ[10] حَيَوَانٍ[11] فِي ثَوْبِهِ، ومَسجَدِهِ)**: أي موضع سجوده، **(وجِهَتِهِ[12] غَيْرَ خَلْفُ وتَحْتُ)**[13]؛ لأنّ الكراهة لِعِلَّةِ التَّشبيه بعبادة الصّورة، وذلك في غير ما لو كانت خلفه أو تحته.

وقيّد[14] بالحيوان؛ لأنَّ صورة الجماد والشّجر في الثّوب والمسجد لا يُكْره[15].

لا إنْ صَغُرَتْ جِدّاً، ----------

وفي ((شرح الوقاية)): ((المسجد من الألفاظ الّتي أتت على مفعل بكسر العين، ويجوز[1] فيها الفتح على القياس.

---

(1) هو هشام بن عبيد اللـه الرازي الحنفي، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان يقول: لقيت الفاً وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم، قال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه بالريّ، من مؤلفاته: ((النوادر))، و((صلاة الأثر))، (ت201هـ). ينظر: القرشي، جواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 205-206، والزركلي، الأعلام، 8 رضي اللـه عنه 87، وكحالة، معجم المؤلفين، 13 رضي اللـه عنه 149.

(2) في أ: ((فإني)).

(3) في أ ود وس وص وف: ((تأخذ)).

(4) في ج وص: ((يفسد))، وفي د: ((ولا يفسد)).

(5) ((صلاته أي)): زيادة من ف.

(6) في ج: ((يفسد)).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(8) في ج ود: ((كره)).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(10) هي ما يصور مشبهاً بخلق اللـه تعالى، وتشمل ما كان رسماً أو نقشاً أو نحتاً أو تمثلاً؛ لما فيها من الإخراج من العدم، والمضاهاة لخلق اللـه تعالى. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 414، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص362.

(11) في ب: ((الحيوان)).

(12) أي أو في جهاته الست غير خلف وتحت. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 311.

(13) حاصله: إذا كانت الصورة التي تشبه بخلق اللـه تعالى من ذوات الروح في ثوب المصلي، أو أمامه أو يمينه أو يساره أو في موضع سجوده يكره، وإذا كانت في يده أو تحته أو خلفه لا يكره، وإذا كانت على الوسادة يكره إن كانت قائمة، ولا يكره إن كانت مفروشة.

(14) في س وص وف: ((قيد)).

(15) في ب: ((تكره)) .

وقال الفقهاء: وهو بالفتح موضع السّجود، وبالكسر المعنى المشهور؛ لأنّهم لمّا لم يجدوا الكسر إلّا في المعنى المشهور استمرّوا على القياس في المعنى الآخر((. انتهى[2].

وفي كتاب ((الفروق)) لابن بري رضي اللـه عنه [3]: المسجد اسم البيت الّذي يسجد فيه، والموضع الّذي يوضع[4] فيه الجبهة بفتح الجيم، ومثله مجلس بكسر اللّام البيت، وبفتحها موضع التّكرمة، وهو الّذي نهى الشّارع عن الجلوس فيه بغير إذن صاحبه[5].

وفي ((الجامع الصّغير)): ((إنْ كانت الصّورة في موضع القيام والجلوس لا يُكْرَه؛ لأنَّه استهانة بها. وكذلك الصّورة[6] على الوِسَادة، إنْ كانت قائمة يُكرَه؛ لأنَّه تعظيم لها، وإنْ كانت مفروشة لا يكْره[7]((([8].

رجل في يديه تصاوير، وهو يؤم النّاس لا تكره[9] إمامته؛ لأنَّها مستورة بالثّياب فصار كصورة في نقش خاتم، وهو غير مستبين.

(لا إنْ صَغُرَتْ): [أي لا يكره[10] الصلاة إن صغرت][11] صورة الحيوان **(جِدّاً)**[12]، بحيث لا تبدو[13] للنّاظر[14].

---

(1) في ف: ((وتجوز)).

(2) انتهى من شرح الوقاية، ص51.

(3) هو عبد اللـه بن بري بن عبد الجبار المقدسي المصري، أبو محمد، قال الحموي: كان نحوياً لغوياً شائع الذكر، مشهوراً بالعلم، من مؤلفاته: ((الرد على ابن الخشاب))، و((غلط الضعفاء من الفقهاء))، و((شرح شواهد الإيضاح))، (499-582هـ). ينظر: ياقوت، معجم الأدباء، 4 رضي اللـه عنه 1510-1511، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 15 رضي اللـه عنه 337، والزركلي، الأعلام، 4 رضي اللـه عنه 73-74.

(4) في د وص وف: ((توضع)).

(5) في أ وج: ((صاحب)).

(6) ((الصورة)): ساقط من ب و ف.

(7) في أ: ((تكره)).

(8) انتهى من الجامع الصغير بتصرف كثير، ص86.

(9) في ب و ج ود وف: ((يكره)).

(10) في ص وف: ((تكره)).

(11) ما بين المعكوفين ساقط من أ وس.

(12) لأن الكراهة باعتبار شبه العبادة، فإذا كانت لا تعبد لصغرها. العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 458.

(13) في د وج وس وص: ((لا يبدوا)).

(14) أو لا تكون كبيرة تبدو للناظرين من بعيد، أو لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض، قال صاحب رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 648: هذا اضبط من قول: بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصّر بليغ، أو لا تبدو له من بعيد كما في المحيط، وفي الخزانة: إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا.

أو مُحِيَ رَأْسُهَا ----------

(أو مُحِيَ رَأْسُهَا)[1]؛ لأَنَّ الحيوان الصّغير والممحو الرّأس، لم يُعْبَدَا من دون الله تعالى[2]، والكراهة بعلة العبادة.

قيّد بمحو الرّأس؛ لأنَّ الصّورة لو محي عيناها، أو حاجباها، أو فصل رأسها من بدنها بخيط تكره[3].

وروى البخاريّ[4] عن عائشة رَضِيَ الله عنها: ((أنّها اتّخذت على سُهْوَة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالت: فاتّخذت منه نُمْرُقَتَيْن فكانتا في البيت يجلس عليهما)).

زاد أحمد[5]: ((فلقد رأيته مُتَّكِئاً على إحداهما[6] وفيها صورة)).

وروى النَّسائيّ[7]، وابن حبّان[8] عن أبي هريرة: أنّه قال: ((استأذن جبريل عليه السلام على النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: أدخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ إمَّا أن تقطع رأسها أو تُجْعَل بساطاً يوطأ[9]، فإنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير [...][10])).

وفي لفظ ابن حِبَّان: ((إنْ كنت لا بد فاعلاً فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بساطاً)).

قال الأصمعيّ: السُّهوة كالصُّفَّة تكون بين البيوت.

---

(1) أي مقطوعة الرأس؛ لأنها لا تكون صورة أو تمثالاً إلا برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تمثالاً والتحق بالنقوش، وصار المصلي إليها كما إذا صلى إلى شمع أو سراج، فإن قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطاً فذلك ليس بشيء؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق؛ لأن من الطيور ما هو مطوق، ولا بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنها تعبد بدونهما، كما في بدائع الصنائع، 5 رضي الله عنه 127، والهداية،1 رضي الله عنه 65، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 166، والبحر الرائق، 2 رضي الله عنه 31، ورد المحتار، 1 رضي الله عنه 648، أما لو قطع يديها ورجليها لا ترتفع الكراهة؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي، كما في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 416، وحاشية الطحطاوي، ص362 .

(2) ((تعالى)): ساقط من ج ود وس وص.

(3) في ب و د: ((يكره)).

(4) في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، ح:2479، 3 رضي الله عنه 136.

(5) في مسنده، ح:26103، 43 رضي الله عنه 209.

(6) في ب و ج ود وف: ((أحديهما)).

(7) في سننه، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، ح:5365، 8 رضي الله عنه 216.

(8) في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الإخبار بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها التماثيل، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

(9) في ب: ((توطأ)).

(10) ((إما أن تقطع رأسها، أو تجعل بساطاً يوطأ)): زيادة من ج.

وفي ثِيَاب البِذْلَةِ، ----------

وقال أبو عبيدة: سمعت غير واحد من أهل اليمن يقول: السّهوة عندنا بيت صغير متحدّر في الأرض شبيه بالخزانة الصّغيرة.

والنُّمْرُقة: وسادة صغيرة[1].

وحكي يعقوب[2]: فيها كسر النّون، والوسائد جمع وسادة وهي كالمِخَدَّة[3].

قيل: المراد بالملائكة في هذا الحديث: ملائكة الوحي، وأمّا الحفظة فإنّهم يدخلون مع الإنسان كلّ مدخل.

وقيل: المراد ملائكة الرّحمة والاستغفار، وأمّا الحفظة فلا يفارقون إلّا عند الخلاء، وخلوة الرّجل بأهله.

(و) كره[4][5] الصلاة **(في ثِيَاب البِذْلَةِ)**.

في ((شرح الوقاية)): ((وهي ما يُلْبَسُ في البيت ولا يُذْهَبُ به إلى الكُبَرَاء))[6].

وفي ((الصّحاح)): ((والبِذَلَة والمِبْذَلَة[7]: ما يُمْتَهَنُ من الثّياب، وابتذال[8] الثّوب وغيره [امتهانُه][9][10].

وفي ((الظّهيريّة)): وتكره[1] الصلاة في ثوب فيه تصاوير، وفي إزارٍ واحدٍ، ولا بأس به إذا كان للتّخشع.

---

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح، 4 رضي الله عنه 1561، وابن منظور، لسان العرب، 10 رضي الله عنه 361.

(2) هو يعقوب بن إسحاق، معروف بابن السِّكِّيت، أبو يوسف، والسِّكِّيت لقب أبيه إسحاق، قال الحموي: كان عالماً بالقرآن ونحو الكوفيين، ومن أعلم الناس باللغة والشغر، راوية ثقة، ولم يكن بعد ابن الأعرابي مثله، من مؤلفاته: ((كتاب الأضداد))، و((كتاب القلب والإبدال))، و((كتاب الألفاظ))، (186-244هـ). ينظر: الأنباري، نزهة الألباء، ص138-140، وياقوت، معجم الأدباء، 6 رضي الله عنه 2840-281، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 6 رضي الله عنه 395-401.

(3) في ب: ((المخده)).

(4) في ف: ((كرهت)).

(5) الكراهة هنا تنزيهية، كما في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 35، لما روي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال: عمر رضي الله عنه : ((إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، ح:635، 1 رضي الله عنه 172، وقال النووي في الخلاصة، 1 رضي الله عنه 328: إسناده صحيح، ولما روي عن عبد الله قال: ((إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله عز وجل أحق أن يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته)). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، ح:3271، 2 رضي الله عنه 332..

(6) انتهى من شرح الوقاية، ص53.

(7) ((أو المبذولة)): ساقط من ف، وفي ج: ((والمبذولة)).

(8) في ف: ((وابتذل)).

(9) في ف: ((عند الناس)).

(10) انتهى من الصحاح، 4 رضي الله عنه 1632.

وحَسْرُ رَأْسِهِ إلاَّ تَذَلُّلاً، وعَدُّ ما يَقْرَأُ، ----------

ويستحب للرّجل أن يصلّي في ثلاثة أثـواب[2]: قمـيصٌ، وإزارٌ، وعِمَامـةٌ، وللمـرأة أن تصـلّي[3] في قمـيص وخمار ومِقْنَعَة.

ويكره أن يضع ثوبه على رأسه ويلّف به جميع بدنه، بحيث لا يبقى[4] فرجة[5].

(و) [كُرِهَ للمُصَلِّي][6] **(حَسْرُ رَأْسِهِ)**: أي كشفه[7]؛ لِمَا في ذلك من ترك الوقـار **(إلاَّ تَـذَلُّلاً)**؛ لِـمَا فيـه مـن الخشوع.

(و) كُرِهَ [...][8] **(عَدُّ ما يَقْرَأُ)**[9] من الآيات والسّور والتّسبيحات بالأصابع، أو بِسُبْحَة يُمسكها بيـده؛ لأنَّ ذلك ليس من عمل الصلاة.

وعن أبي يوسف ومحمّد رضي الـلـه عنه : لا بأس بذلك في الفرائض والنّوافل؛ لأنَّ به يحصل[10] مراعـاة سنّة القراءة والتّسبيح.

[وأجيـب: بـأن مراعـاة السّـنّة يحصـل[11] في القـراءة بالعـدد[12] قبـل الشّروع، وفي التّسـبيح بـالحفظ بالقلب[13]][14]، ويضمّ الأنامل في موضعها وذلك ليس بمكروه.

---

(1) في ب و ج: ((ويكره)).
(2) في ف: ((ثوب)).
(3) في ج: ((أيصلي)).
(4) في س وص: ((تبقى)).
(5) لأن فيه تغطية الفم وهي مكروهة. ابن مازه، المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 377.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(7) قال اللكنوي: تكره الصلاة بدون العمامة في البلاد التي عادة سكانها أنهم لا يذهبون إلى الكبراء بدون العمامـة، بـل ولا يخرجون من بيوتهم إلا متعممين، وأما في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا . اللكنوي، محمد عبد الحـي بـن عبـد الحليم، نفع المفتي والسائل، طبعه مطبع المصطفائي خان، ص38.
(8) ((للمصلي)): زيادة من ب و ف.
(9) هذا قول أبي حنيفة، واستدل بما روي عن عبد الـلـه، قال: كنت أسلم على النبي صلى الـلـه عليه وسلم وهو في الصـلاة فيرد علي، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد على، وقال: ((إن في الصلاة لشغلاً)). أخرجـه البخـاري في صـحيحه، كتـاب الجمعة، باب لا يرد السلام في السلام، ح:1216، 2 رضي الـلـه عنه 66.
(10) في ب: ((تحصل)).
(11) في ب و س وص: ((تحصل)).
(12) في ف: ((بالعد)).
(13) في ص: ((في القلب)).
(14) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

وقيّدنا[1] بالأصابع؛ لأنَّه لو عد بقلبه لا يكره اتفاقاً، ولو عد بلسانه تفسد[2] اتفاقاً.

وغَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ، والوطء والحَدَثُ فَوْقَهُ لا فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ، ----------

---

وفي ((المصفّى))[3]: الصّحيح إن عدّ التّسبيح خارج الصلاة لا يكره؛ لأنَّه أمكن للقلب وأجلب للنّشاط[4].

(و) كُرِهَ **(غَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ)**؛ لأنَّه يُشْبِه المنع من الصلاة[5].

وقيل: لا بأس في زماننا في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد[6].

وقيل[7]: إذا تقارب الوقتان كالمغرب والعشاء لا يغلق، وإذا تباعد كالعشاء والفجر يغلق.

(و) كُرِهَ[8] **(الوطء[9] والحَدَثُ فَوْقَهُ)**؛ لأنَّ علو المسجد له حكمه، ولهذا صحّ الاقتداء منه بمن في المسجد، ولم يبطل الاعتكاف بالصّعود إليه[10].

---

(1) في ب و س وص: ((قيدنا)).

(2) في ب: ((يفسد)).

(3) لعبد الله بن أحمد النسفي، شرح للنافع أسمه المستصفى، وقد سبق ترجمته. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 271، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الله عنه 67، رياض زاده، أسماء الكتب، ص237.

(4) ولما روي عن سعد بن أبي وقاص: أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى، أو حصاً تسبح به، فقال: ((أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك))، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، ح:1500، 2 رضي الله عنه 80، والترمذي في سننه، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة، ح:3568، 5 رضي الله عنه 454، وقال حديث حسن غريب.

(5) وقد قال الله تعالى: {من أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه}، البقرة: 114.

(6) في العناية، 1 رضي الله عنه 421، والبناية، 2 رضي الله عنه 470: التدبر في الغلق لأهل المحلة، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متولياً بغير أمر القاضي يكون متولياً.

(7) ((قيل)): ساقط من ف.

(8) ((كره)): ساقط من س.

(9) صرح الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه ي168: بالتحريم؛ لقوله تعالى:{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}، البقرة:187، لكن الحق كراهة التحريم، كما في درر الحكام، 1 رضي الله عنه 110، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 420.

(10) أي بالطلوع من المسجد إلى سطحه.

[ما لا يكره في الصلاة]

(لا فَوْقَ بَيْتٍ): أي لا يكره الوطء، والحدث فوق بيت **(فِيهِ مَسْجِدٌ)**: أي موضع أُعِدَّ للصلاةِ، وجعل فيه محراب؛ لأنَّه لا يأخذ حكم المسجد، ولهذا لا يصحّ الاعتكاف فيه إلاَّ للنّساء.

وفي ((المحيط)): ((والصّحيح أنّ مصلّى الجنائز ليس بمسجد؛ لأنّه ما أعدّ للصلاة حقيقةً))[1].

واختلفوا أيضاً في مصلّى العيد، والصّحيح أنَّه مسجد في حقّ جواز الاقتداء وإن انفصل الصّفوف؛ لأنَّه أعدّ للصلاة حقيقةً.

ولا تَزْيِينُهُ ----------

(ولا تَزْيِينُهُ)[2]: أي ولا يُكْرَه تزيين المسجد[3]، ونَقْشُهِ بالجَصِّ[4]، والسَّاج[5]، وماء الذّهب.

وقيل: يُكْرَه.

وقيل: يستحب؛ لتزيين عثمان مسجد النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، وذلك؛ لأنّ[6] النّبيّ صلى الله عليه وسلم بنى مسجده باللّبن وسَقَفَهُ بالجريد وجعل عُمُده خشب النخل، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخّره، وباباً يقال له: باب الرّحمة، والباب الّذي يدخل[7] منه. فلمّا كان ذلك[8] أيام عمر زاد فيه وبناه على بنائه الأوّل، ثمّ غيّر[9] عثمان وزاد فيه كثيراً، وبنى جُدُرُه بالحجارة المنقوشة والفضّة، وجعل عُمُده حجارة منقوشة، ثمّ لمَّا كان الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبله، وسّعه ببيوت

---

(1) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 5 رضي الله عنه 318.

(2) قال السرخسي في المبسوط، 1 رضي الله عنه 30 رضي الله عنه 283: فيه إشارة إلى أنه لا يثاب على ذلك، وهذا المذهب عند الفقهاء، وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 39: وأصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب.

(3) لأن تزيين المسجد من باب تعظيمه، لكن مع هذا تركه أفضل كما في بدائع الصنائع، 5 رضي الله عنه 127؛ لأن صرف المال إلى الفقراء أولى، وإليه أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين رأى مالاً ينقل إلى المسجد الحرام، فقال: المساكين أحوج من الأساطين، وهذا إذا نقش من مال نفسه، فأما من مال المسجد فلا ينبغي أن يفعل، ولو فعل القيّم يضمن؛ لأنه ليس له أن يضيع مال الوقف، وإنما يفعل ما يرجع إلى إحكام البناء دون النقش، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 168: وعندنا لا بأس به ولا يستحب، وصرفه إلى المساكين أحب إلا أنه لا ينبغي له أن يتكلف لدقائق النقش في المحراب فإنه مكروه؛ لأنه يلهي المصلي.

(4) الجِصّ: هو ما يبنى به وهو معرب. الجوهري، الصحاح، 3 رضي الله عنه 1032، والرازي، مختار الصحاح، ص58.

(5) السّاج: هو خشب يجلب من الهند، والساج شجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً، وله ورق يتغطى الرجل بشجرة منه، وله رائحة طيبة تشابه ورق الجوز مع رقة ونعمة. ابن منظور، لسان العرب، 2 رضي الله عنه 303، والزبيدي، تاج العروس، 6 رضي الله عنه 49.

(6) في س وص وف: ((أن)).

(7) في أ: ((يدخله)).

(8) ((ذلك)): زيادة من ب.

(9) في ف: ((غيره)).

نسائه صلى الـلـه عليه وسلم ، ثمّ بناه المهْدِيّ سنّة ستّين ومائـة، ثـمّ زاد فيـه المـأمُون وأتقـن بنـاءه سـنّة اثنين[1] ومائتين، قال السُّهَيْلِيّ: وهو على حاله إلى الآن.

وصَلاتُهُ إلى ظَهْرِ مَنْ لا يُصَلِّي، وقَتْلُ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ فِيهَا ----------

(و) لا تكره[2] **(صَلاتُهُ[3] إلى ظَهْرِ مَنْ لا يُصَلِّي)** وإن كان يتحدّث؛ لِمَا روى ابن أبي شَيْبَة في ((مصنفه))[4]: عن وَكِيع عن هِشَام بن الغَازِي عن نَافِع أنّه قال: ((كان ابن عمـر إذا لم يجـد سـبيلاً إلى سـاريةٍ مـن سَـوَاري المسجد قال لي: وَلِّنِي ظهرَكَ)).

(و) لا يكره **(قَتْلُ الحَيَّةِ[5] والعَقْرَبِ فِيهَا)**: أي في الصلاة؛ لِمَا روى أصحاب ((السّنن الأربعـة))[6] عـن أبي هريرة، قال: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : ((اقتلوا الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحيَّة والعقرب)).

وفي ((المَبْسُوطِ)): ((الأظهر أن[7] لا يُفْصَّلُ[8] في قتلها بـين الفعـل الكثـير والقليـل[9]؛ لأنّـه رخصـة كـالمشي والتَّوَضُّءِ في سبق الحدث))[10].

قالوا: وينبغي أن لا يقتل[1] الحية البيضاء الّتي تمشي مستوية؛ لأنَّها من الجانّ.

---

(1) في ب و د وس: ((ثنتين)).

(2) في ب و ج: ((يكره)).

(3) أي لا يكره أن يصلي متوجهاً إلى ظهر من لا يصلي سواء كان قاعداً، أو نائماً، أو متكلماً؛ لأن الكراهة لمعنى التعظـيم، ولا تعظيم هنا، ولأن الناس يصلون صفاً صفاً، فتقع صلاة بعض القوم إلى ظهر من قبله، وقيل: هذا إذا لم يشوش المصـلي حديثهم، فإن كان يشوشه فيكره، وفي تقييد الظهر إشارة إلى أنه يكره مواجهاً لوجهـه؛ لحـديث الـذي ذكـره الشـارح. ينظر: ابن مازه، المحيط، 5 رضي الـلـه عنه 308، والعيني، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 454، والقهسـتاني، جـامع الرمـوز، ص112.

(4) كتاب الصلاة، باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا، ح:2878، 1 رضي الـلـه عنه 250.

(5) أي جميع أنواع الحيات، وفي جميع المواضع، وصححه في الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 65؛ لإطلاق الحديث.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ح:921، 1 رضي الـلـه عنه 242، واللفظ لـه، وابـن ماجـة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصـلاة، ح:1245، 1 رضي الـلـه عنـه 394، والترمذي في سننه، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، ح:390، 1 رضي الـلـه عنه 502، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، ح:1202، 3 رضي الـلـه عنه 10.

(7) في ف: ((أنه)).

(8) في ج ود وس وص: ((تفصيل)).

(9) هذا جواب على من قال: إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة، فأما إذا احتاج إلى معالجـة وضربـات فليسـتقبل الصـلاة؛ لأن هذا عمل كثير، وروي عن أبي حنيفة أنه لو لم يخف أذاهما لا يجوز له قتلهما؛ لقوله : ((إن في الصـلاة لشـغلاً))، سبق تخرجه، ص487، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنـه 166، والعينـي، البنايـة، 2 رضي الـلـه عنـه 462.

(10) انتهى من المبسوط بتصرف قليل، 1 رضي الـلـه عنه 194.

وقال الطّحاويّ رضي اللـه عنه : لا بأس بقتل الكلّ؛ لأنَّه عليه السلام عاهد الجنّ أن لا يـدخلوا بيـوت أمّتـه ولا يُظْهِرُوا أنفسهم لهم، فإذا نقضوا عهدهم، فلا حُرْمة لهم.

والأَوْلَى في غير الصلاة أن يُنْذِرَ الحيَّة ويقول: ارجعي بـإذن اللـه، أو خَـلِّي طريـق المسـلمين، فـإنْ أَبَـتْ قتلها.

ويَأْثَمُ بالمُرُورِ أَمَامَ المُصَلِّي في مسجد صغير، وأمَّا فِي غَيْرِه فَفِيمَا يَنْتَهِي ----------

---

وفي ((النّوادر)): قال[2] محمّد رضي اللـه عنه : قتل القملة[3] في الصلاة أحبّ إليّ من[4] دفنها؛ لأنَّه يزيـل الأذى عنه كقتل العقرب.

وقال أبو حنيفة رضي اللـه عنه يدفنها تحت الحصى.

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : يكره قتلها ودفنها.

[يأثم المارّ بالمرور أمام المصلّي]

(ويَأْثَمُ) المارّ **(بالمُرُورِ أَمَامَ المُصَلِّي[5] في مسجد صغير[6])**؛ لِمَا في ((الصّحيحين))[7] عن أبي النَّضْر، عن بِشْر بن سعد[8]: أنّ زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أرسله إلى أبي جُهَيْم يسأله: ماذا سمع من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في المار بين يدي المصلِّي؟ فقال أبو جُهَيْم: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((لو يَعْلَمُ المارّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه من الإثم لكان أنْ يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه)). قال أبـو نَضْر: لا أدري، قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سَنَة.

---

(1) في ص: ((تقتل)).

(2) في س: ((وقال)).

(3) قال ابن نجيم في البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 33: يكره قتلها عند عدم تعرّضـها لـه بـالأذى، وأمـا عنـد تعرضـها لـه بالأذي: إن كان خارج المسجد فلا بأس بقتلها أو دفنها، وإن كان في المسجد فلا بأس بالقتل إذا تعرض له بالأذي.

(4) ((من)): زيادة من ب.

(5) فيه إشارة إلى بيان مقدار موضع يكره المرور فيه، وهو مـن موضـع قديمـه إلى حـائط القبلـة، وكـذلك الحكـم في الـدار والبيت. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 634.

(6) المسجد الصغير هو أقل من ستين ذراعاً، وقيل: من أربعين، وهو المختار كما في جامع الرموز عن الجواهر، ص113.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصـلي، ح:510، 1 رضي اللـه عنـه 108، ومسـلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ح:507، 1 رضي اللـه عنه 363.

(8) في ف: ((سعيد)).

وفي ((شرح الوقاية)): ((اعلم، أنَّ الصلاة إنْ كانت في المسجد الصّغير، [فالمرور[1] أمام المصلّي حيث كان يُوجِب الإثم؛ لأنّ المسجد الصّغير مكان واحد[2]، فأمام المصلّي][3] حيث كان في حكم موضع سجوده))[4].

(وأمَّا فِي غَيْرِه)، سواء كان مسجداً كبيراً، أو صحراء **(فَفِيمَا)**: أي فيأثم بأن يمرّ فيما **(يَنْتَهِي إِلَيْهِ بَصَرُهُ نَاظِراً فِي مَسْجِدِهِ،** ----------

---

إِلَيْهِ بَصَرُهُ): أي بصر المصلّي حال كونه **(نَاظِراً فِي مَسْجِدِهِ)**: أي موضع سجوده[5].

قال فخر الإسلام: قال مشايخنا إذا صلّى راماً ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع على المارّ بصره لم يكره، قال: وهذا حسنٌ ولو كان في المسجد لا ينبغي لأحد أن يمرّ بينه وبين قبلة المسجد.

وقال بعضهم: يمرّ وراء خمسين ذراعاً.

وقال في ((شرح الجامع الصّغير)): ((وإن[6] مرّ عن بعد في المسجد الجامع فقد قيل: بأنّه يكره، والأصحّ أنّه لا يكره)). انتهى.

ومختار شمس الأئمة، وشيخ الإسلام، وقاضيخان رضي الله عنه : إن الموضع الّذي يُكْره المرور[7] فيه هو موضع السّجود[8][9].

وفي ((المحيط)): ((ومقدار ما يكره المرور فيه بين يدي المصلّي: موضع سجوده، ولا يُكْرَه ما وراءه، وهو الأحسن؛ لأنَّ ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه))[10].

---

(1) في ف: ((والمرور)).

(2) قال ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 634: مكان واحد من حيث أنه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفّين مانعاً من الاقتداء، تنزيلاً له منزلة مكان واحد، بخلاف المسجد الكبير، فإنه جعل فيه مانعاً، فكذا هنا يجعل ما بين يدي المصلي إلى حائط القبلة مكاناً واحداً بخلاف المسجد الكبير والصحراء، فإنه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة، فاقتصر على موضع السجود.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(4) انتهى من شرح الوقاية، ص52.

(5) صحح صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 217، ورجحه في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 406.

(6) في ف: ((فإن)).

(7) ((المرور)): ساقط من ج.

(8) هو من قدمه إلى موضع سجوده، واختاره صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 63، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 160، والبحر الرائق، 2 رضي الله عنه 18.

(9) سبب الاختلاف في موضع المرور إنما هو لعدم ذكره في الكتاب لمحمد بن الحسن كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 217، وحيث لم ينص صاحب المذهب على شيء قال ابن نجيم في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 17: فالترجيح لما في الهداية؛ لانضباطه وهو بإطلاق موضع سجوده يشمل الصحراء والمسجد.

(10) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 431.

وقيل: مقدار ما بين الصّفين؛ لأنّ هذا القدر [في الصّحراء اعتبر][1] حائلاً في حقّ منع[2] صحة الاقتداء، فكذلك يحصل[3] حائلاً بينه وبين المارة. وكذا لو مرّ عن بعد في المسجد فالأصحّ أنَّه لا يكره.

وَحَاذَى الأَعْضَاء الأَعْضَاءَ إِنْ صلَّى عَلَى دُكَّانٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ له سُتْرَةٌ بِمِقْدارِ ذِرَاعٍ وغِلَظِ أُصْبَعٍ ---

---

(وَحَاذَى الأَعْضَاء الأَعْضَاءَ[4] إِنْ صلَّى عَلَى دُكَّانٍ[5])، ومرّ الآخر أمامه تحت الدُّكَّان[6]؛ لأنَّه إذا لم يُحَاذِ بأن كان ارتفاع الدُّكَّان بقدر قامة المارّ يعتبر ذلك سُتْرَة.

وهذا الّذي ذكره مَنْ[7] اشترط المحاذاة، إنّما هو على ما قال فخر الإسلام، لا على ما اختاره شمس الأئمة.

[اتخاذ المصلّي للسّترة]

ولو أراد الرّاكب أن يمرّ ولا يأثم، قالوا: ينزل عن دابته، ويسير والدّابة بينه وبين المصلّي.

[...][8] **(إِنْ لَمْ يَكُنْ له سُتْرَةٌ)**[9]: أي خَشَب، وأقلّها: أنْ يكون[10] **(بِمِقْدارِ ذِرَاعٍ وغِلَظِ أُصْبَعٍ[11])** [...][1]؛ لِمَا روى مسلم[2] عن طَلْحَة بن عُبَيْد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا جعلت بين يديك مثل مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، [فلا يَضُرُّك[3] من مرَّ بين يديك)).

---

(1) في ف: ((اعتبر في الصحراء)).

(2) ((منع)): ساقطة من ب.

(3) في ب: ((يجعل)).

(4) أي يستوي فيه جميع أعضاء المار أعضاء المصلي، وفيه إشعار بأنه لو حاذت أقلها، أو نصفها لم يكره، وفي الزاد يكره إذا حاذى نصفه الأسفل النصف الأعلى من المصلي، كما إذا كان المار على فرس. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص113، وابن عابدين، رد المحتار، رضي الله عنه 635.

(5) دكان هو الحانوت، فارسيّ معرّب. كما في الصحاح، 4 رضي الله عنه 1548، ولكن المراد هنا مثل الدكة، أو السرير يكون المصلي عليه. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 428.

(6) الدكان: الدّكّة المبنية للجلوس عليها. ابن منظور، لسان العرب، 13 رضي الله عنه 157، والمقصود منها كل موضع مرتفع يعتبر سترة كالسطح والسرير. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 428.

(7) ((من)): ساقطة من ب.

(8) ((أي)): زيادة من ج ود.

(9) أي يأثم المار بالمرور أمام موضع سجود المصلي في المسجد الكبير، أو في الصحراء إذا لم يأخذ أمامه سترة بمقدار ذراع وغلظ أصبع.

(10) في د وص: ((تكون)).

(11) أي يكون طوله وعرضه بقدر غلظ الأصبع لتبدو للناظر من بعيد؛ لأن ما دونه لا يحصل الستر وعدم إيقاع المار في الإثم؛ لما روى عن ابن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه

تُغْرَزُ حَذْوَ أحَدِ حَاجِبَيْهِ بِقُرْب، ----------

قال المَطْرَزِيّ[4]: مؤخرة الرّحل][5] خشبته المعروضة الّتي تحاذي[6] رأس الرّاكب، وتشديد الخاء خطأ [...][7].

(تُغْرَزُ)[8] لتبدو للنّاظر.

ولو كانت الأرض صلبة:

قال شيخ الإسلام: توضع[9] طولاً لا عرضاً.

وقيل: لا توضع[10]؛ لأنّ المقصود وهو الدّرء لا يحصل للنّاظر.

وفي ((المحيط)): ((والخط[11] ليس بشيء؛ لأنّه لا يصير حائلاً بينه وبين المارّ))[12].

[وإنّما كانت][13] **(حَذْوَ أحَدِ حَاجِبَيْهِ)** الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل؛ لِما روى أبو داود[1] عن المِقْدَاد بن الأَسود، قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي إلى عُودٍ ولا عمود ولا شجرة إلاَّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ إليه صَمْداً)). أي لا يقابله مستوياً، بل يميل عنه. كذا في ((المغرب))[2].

عنزة))، ومقدار عنزة: طول ذراع وغلظ الأصبع. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ح:495، 1 رضي الله عنه 106، وفي المبسوط، 1 رضي الله عنه 190-191: وإنما قال: بقدر ذراع طولاً ولم يذكر العرض، وكان ينبغي أن تكون في غلظ أصبع، فإن المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه، وما دونه لا يبدو للناظر من بعد، وفي بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 217: وإنما قدر أدناه بذراع طولاً دون اعتبار العرض، وقيل: ينبغي أن يكون في غلظ أصبع، وفي تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 160: وينبغي أن يكون طولها ذراعاً وغلظها غلظ الأصبع، ومثله في الهداية، 1 رضي الله عنه 63، فهذه النصوص صريحة على أن غلظ الأصبع هو المعتبر.

(1) ((تغرز حدوا أحد حاجبيه)): زيادة من ف.

(2) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح:499، 1 رضي الله عنه 358، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، ح:685، 1 رضي الله عنه 183.

(3) ((فلا يضرك)): ساقط من ف.

(4) في المغرب، ص22.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(6) في ج: ((يحاذى)).

(7) ((انتهى، وإنما)): زيادة من ف.

(8) الغرز: مصدر غرز عوداً في الأرض إذا أدخله وأثبته. المطرزي، المغرب، ص339.

(9) في ب: ((يوضع)).

(10) في ب: ((يوضع)).

(11) أي يرسم على الأرض.

(12) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 434.

(13) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

[وإنّما توضع][3] **(بِقُرْب)**[4]؛ لِما روى أبو داود[5] والنَّسائي[6] عن سهل بن أبي حَثْمَة: أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلّى أحدكم إلى سُتْرة، فَلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشّيطان عليه صلاته)).

ويَكْفِي سُتْرَةُ الإِمَامِ، وجَازَ تَرْكُها عِنْدَ عَدَمِ المُرُورِ، و الطَّرِيقِ، ويَدْرَأ بالتَّسْبِيحِ، أو الإِشَارَة إنْ عَدِمَ سُـتْرَةً، أو مَرّ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا ----------

---

(ويَكْفِي سُتْرَةُ الإِمَامِ)[7] عن سُتْرة المأموم؛ لِمَا في ((الصّحيحين))[8] عن أبي جُحَيْفة[9]: ((أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزَةٌ، والمرأة والحمار يمرون من ورائها، ولم يأمر من صلّى خلفه باتخاذ سُتْرة)).

والعَنَزَة: عصاً تشبه العكاز، ويمرون بضمير الجمع المذكّر العاقل اعتباراً للرّاكب مع الحمار والمرأة، وتغليباً له عليهما.

[**(وجَازَ تَرْكُها)**: أي ترك السُّتْرَة][10] إذا عَدِمَ الدّاعي إليها، وذلك **(عِنْدَ عَدَمِ المُرُورِ، و)** عَدَمِ[11] **(الطَّرِيقِ)**[12]؛ لِمَا روى أبو داود[13] من حديث الفضل بن عباس، قال: ((أتانا رسول الله صلى الله عليه

---

(1) في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، ح:693، 1 رضي الله عنه 184، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب السنة في وقوف المصلي إذا صلى إلى أسطوانة، ح:3472، 2 رضي الله عنه 385، وأحمد في مسنده، ح:23820، 39 رضي الله عنه 243، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف جداً.

(2) ص272.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من أ وج ود وس وص.

(4) أي بقرب المصلي إلى السترة.

(5) في سننه، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، ح:695، 1 رضي الله عنه 185.

(6) في سننه، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، ح:748، 2 رضي الله عنه 62. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ح:2373، 6 رضي الله عنه 136، وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي.

(7) أي سترة الإمام سترة له وللمؤتم ولو كان مسبوقاً على الصحيح.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ح:495، 1 رضي الله عنه 106، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مرور الحمار والكلب، ح:503، 1 رضي الله عنه 361.

(9) في ب: ((حنيفة)).

(10) في ف: ((أي ترك السترة وجاز تركها)).

(11) ((عدم)): ساقط من ج وف.

(12) لأن اتخاذ السترة للحجاب على المار، ولا حاجة عند عدم المار، لكن الأولى اتخاذها لكفّ بصره عمّا وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 122.

(13) في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، ح:718، 1 رضي الله عنه 191، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة، ح:3509، 2 رضي الله عنه 395، وقال النووي في الخلاصة، 1 رضي الله عنه 521: إسناده حسن.

وسلم [ونحن في بادية][1] ومعه العباس، فصلَّى في صحراء ليس بين يديه سُتْرة، وحمارةٌ وكلبةٌ تَعْبَثَانِ[2] بين يديه، فما بَالَى ذلك)).

(ويَدْرَأُ)[3] الرّجل المارّ[4] **(بالتَّسْبِيحِ، أو الإشَارَةِ**[5] **إنْ عَدِمَ سُتْرَةً، أو مَرّ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا)**؛ لِمَا في ((الصّحيحين))[6] من حديث أبي هريرة: ((مَنْ نابه شيء في صلاته فليُسَبِّح، فإنّه إذا سَبَّح التَفَت إليه، وإنّما التّصفيق للنّساء)).

فصلٌ: الوِتْرُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ وَجَبَ بِسَلامٍ ----------

وروى ابن ماجه[7] عن أمّ سلمة، زوج النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، قالت: ((كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يصلّي[8] في حُجْرَة أمّ سَلَمَة، فمرّ بين يديه عبد الله بن عمر، أو عمرو بن أبي سَلَمَة فقال بيده فرجع، فمرت زَيْنَبُ بنت أمّ سَلَمَة، فقال بيده، فمضت، فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هنّ أغلب)).

قيّدنا بالرّجل؛ لأنَّ المرأة لا تَدْرأُ بالتّسبيح بل بالتّصفيق؛ لأنّ في صوتها فتنة.

وكيفية تصفيقها: أنْ تضرب بظهور أصابع اليُمْنَى على صفحة الكف اليُسْرَى.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(2) في ج ود وص وف: ((يعبثان)).

(3) أي يدفع المصلي المار بين يديه إذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت ومرّ بينه وبين السترة؛ لقوله : ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وليدرء ما استطاع)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح:505، 1 رضي الله عنه 362.

(4) ((المار)): ساقط من أ وس وف.

(5) أي هو مخير بين دفعه بقول: سبحان الله، وبالإشارة باليد أو الرأس أو العين. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي الله عنه 638.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، ح:784، 137، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ح:421، 1 رضي الله عنه 316، واللفظ له.

(7) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، ح:948، 1 رضي الله عنه 305، وأحمد في مسنده، ح:26523، 44 رضي الله عنه 143، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف.

(8) ((يصلي)): ساقطة من ب.

[(فصل) في الوتر والنّوافل)]

(**الوِتْرُ**[1] **ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ وَجَبَ بِسَلامٍ**[2])، أمّا وجوبه، فعند أبي حنيفة رضي الـلـه عنه في آخر أقواله.

وفي ((المحيط)): ((هو الصّحيح))[3].

وفي ((الخَانِيَّة)): هو الأصحُّ.

وعن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه : أنَّه فرضٌ، وعنه سنّةٌ وهو قول أبي يوسف ومحمّـد رضي الـلـه عنـه وأكثر أهل العلم؛ لقوله صلى الـلـه عليه وسلم للأعرابيّ: ((خمس صلوات كَتَبَهُنَّ الـلـه عليك، قال: هـل عـليّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوَّعَ))[4].

ولِمَا في ((الصّحيحين))[5] عن ابن عمر: ((أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم أوتر على البعير)).

وأُجِيبَ: بأنّ حديث الأَعرابيّ كان قبل وجوب الوتر.

قال الطّحاويّ رضي الـلـه عنه : ويُعَارِضُ حديث: ((الوتر على البعير)) حديث[6] حَنْظَلَـةَ بـن أبي سُـفْيَان عن نَافِعٍ عن ابن عمرَ رضي الـلـه عنه : ((أنّه كان يُصلِّي على راحلته، ويوتر بـالأرض، ويَـزْعُمُ أنّ النّبـيّ صـلى الـلـه عليه وسلم فعل ذلك))[7].

---

(1) لما فرغ من بيان الفرائض وما يتعلق بها شرع فيما يليها في الرتبة، وهو الوتر، والوتر في اللغة هو الفرد خـلاف الشـفع، وفي الشرع صلاة مخصوصة وهي: ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثلاثة، وبه فـارق المغـرب، وفيـه عـن أبي حنيفة ثلاث روايات، في رواية هي سنة، وفي رواية هي واجبة، وفي رواية هو فرض، ووفق المشايخ بين هذه الروايـات: بأنه فرض عملاً، واجب اعتقاداً، سنة ثبوتاً ودليلاً، وأما عند أبي يوسف ومحمد فسنة عملاً واعتقاداً ودليلاً، لكن سـنة مؤكدة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الـلـه عنه 40، والشرنبلالي، مراق الفـلاح، ص139، وشـيخ زاده، مجمـع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 128.

(2) أي بسلام واحد.

(3) انتهى من المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 468.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح:46، 1 رضي الـلـه عنه 18، واللفـظ لـه، ومسـلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هو أحد أركان الإسلام، ح]11، 1 رضي الـلـه عنه 40.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة، ح:999، 2 رضي الـلـه عنـه 25، ومسـلم في صـحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، ح:700، 1 رضي الـلـه عنه 487.

(6) ((حديث)): ساقطة من ب.

(7) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصـلي في السـفر عـلى الراحلـة أم لا، ح:2490، 1 رضي الـلـه عنـه 429، وقال العيني في عمدة القاري، 7 رضي الـلـه عنه 14: إسناده صحيح.

وروى مسلم[1] من حديث أبي سعيد: أنَّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قال: ((أَوْتِرُوا قبل أن تُصْبِحُوا))، والأمر للوجوب.

وأمَّا[2] كونه بسلامٍ واحدٍ[3] بعد الثّالثة؛ فلِمَا في ((الصّحيحين))[4] عن عائشة رَضِيَ اللـه عنها، قالت: ((ما كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يزيد في رمضانَ ولا غيره على إحدَى عشرةَ ركعةً، يُصَلِّي أربعاً، فلا تَسْأَل عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثمَّ يُصَلّي أَربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي ثلاثاً))، ولو كان صلى اللـه عليه وسلم يَفْصِلُ في الوتر بين الثّلاثة بسلامٍ لقالت: ثمّ يُصلِّي ثنتين وواحدة.

وروى النَّسائِي[5] والحَاكِمُ[6]، وقال: على شرط البخاري ومسلم، عن عائشة، قالت: ((كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لا يُسَلِّمُ في الرّكعتين الأُولَيَيْنِ من الوتر)).

وروى الطَّحاويّ[7] عن عُقْبة بن مُسْلِم، قال: ((سألت عبد اللـه بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النّهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت)).

قال الطّحاويّ رضي اللـه عنه : ((وأمَّا ما رُوِيَ عن[8] ابن عمر: ((أنّ رجلاً سأل النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم عن صلاة اللّيل فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصّبح، فصلّ ركعة توتر لك ما صليت))[9]، فمعناه: صلّي ركعة

وقَبْلَ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ يُكَبِّرُ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْنُتُ فِيهِ أَبَداً ----------

---

(1) في صحيحه، صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ح:754، 1 رضي اللـه عنه 519، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن الوتر أو نسيه، ح:1189، 1 رضي اللـه عنه 375، والترمذي في سننه، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، ح:478، 1 رضي اللـه عنه 591.

(2) في ف: ((فأما)).

(3) ((واحد)): ساقطة من ب.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب كان النبي صلى اللـه عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه، ح:3569، 4 رضي اللـه عنه 191، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى اللـه عليه وسلم في الليل، ح:738، 1 رضي اللـه عنه 509، واللفظ له.

(5) في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، ح:1698، 3 رضي اللـه عنه 234.

(6) في مستدركه، كتاب الوتر، ح:1139، 1 رضي اللـه عنه 446.

(7) في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، ح:1667، 1 رضي اللـه عنه 279.

(8) ((عن)): ساقط من ف.

(9) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب لا صلاة، باب الوتر، ح:1652، 1 رضي اللـه عنه 278، ومسلم في صحيحه باللفظ: ((فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة))، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ح:749، 1 رضي اللـه عنه 516.

مع ثنتين قبلها، قال[1]: ومذهبنا قويٌّ من جهة النّظر؛ لأنَّ الوتر لا يخلو أنْ يكون فرضاً، أو سنّة، فإنْ كان فرضاً فالفرض ليس إلّا ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلّهم أجمعوا على أنَّ الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً فيثبت أنّه ثلاث، وإنْ كان سنّة فلم نجد سنّة إلّا ولها مثل في الفريضة منه أخذت، والفرض لم نجد منه وتر إلّا المغرب وهو ثلاث))[2].

وفي ((شرح الكنز)): ((الصّحيح أنَّه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلّم من الرّكعتين في الوتر.

وقال أبو بكر الرّازي رضي الله عنه : يجوز[3] ويصلّي معه بقية الوتر؛ لأنَّ إمامه لم يخرج بسلامه عنده، وهو مجتهدٌ فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رَعُف[4]، وعلى هذا يجوز الاقتداء إذا صحّت على زعم الإمام، وإنْ لم تصحّ على زعم المقتدي.

وقيل: إذا سلّم الإمام على رأس الرّكعتين من الوتر قام المقتدي وأتمَّ وحده))[5].

وقال صاحب ((الإرشاد))[6]: لا يجوز الاقتداء بإجماع أصحابنا؛ لأنّه اقتداء المفترض بالمتنفّل.

وأجيب: بأنّ اعتقاد الوجوب ليس بواجبٍ على الحنفي.

(وقَبْلَ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ يُكَبِّرُ رَافِعَاً يَدَيْهِ[7]**)**؛ لأنَّ الحالة قد اختلفت، **(ثُمَّ يَقْنُتُ**[8] **فِيهِ)**: أي في الوتر **(أَبَداً)**: يعني في رمضان وغيره، وهو قول أحمد رضي الله عنه [9].

---

(1) ((قال)): ساقط من ص.

(2) انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، 1 رضي الله عنه 293.

(3) ورجحّه ابن نجيم في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 42، وضعف ما قال الزيلعي في شرح الكنز، وقال: أن المذهب الصحيح صحة الاقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين إن لم يقطع وتره بالسلام، وإن قطع لم يصح.

(4) وهو يعتقد أن طهارته باقية؛ لأنه مجتهد فيه فطهارته باقية في حقه.

(5) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي الله عنه 171.

(6) للعلامة أبو يعلى الخليلي خليل بن عبد الله بن أحمد القرزيني، (ت446هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1 رضي الله عنه 71، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 11 رضي الله عنه 63، والزركلي، الأعلام، 2 رضي الله عنه 319.

(7) أي إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة يكبر رافعاً يديه، ويكون ابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع. كما في جامع الرموز، ص115.

(8) أي يقول دعاء القنوت بعد استقبال باطن الكفين إلى القبلة، ومحاذاة الإبهامين شحمة اللأذنين، ونشر الأصابع. القهستاني، جامع الرموز، ص115.

(9) ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 رضي الله عنه 112، والزركلي، شرح الزركلي، 2 رضي الله عنه 76، والعثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 4 رضي الله عنه 18.

وقال الشّافعيّ[1] وهو رواية عن مالك[2] وأحمد رضي الـلـه عنه [3]: يقنُتُ في الوتر بعد الرّكوع في

النّصف الأخير من رمضان فقط؛ لِمَا رَوَى الحاكم[4]، وقال على شرط الشّيخين عن الحسن بن عليّ رضي الـلـه عنه ، قَال: ((عَلَّمَنِي رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي[5]، ولم يبق إلّا السّجود: الـلـهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يُقْضَى عليك، وإنّه لا يَذِل من واليت، ولا يعِز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)).

وروى أبو داود[6] عن الحسن: ((أنّ عمر بن الخطاب ﷺ جمع النّاس على أُبَيِّ بن كعب، فكان يُصلِّي بهم عشرين ليلة من الشّهر، - يعني رمضان - ولا يقنت بهم إلاَّ في النّصف الثّاني، فإذا كان العَشْر الأواخر تَخَلَّف فصلّى في بيته)).

ولنا: على كون القنوت قبل الرّكوع ما روى النَّسائي[7]، وابن ماجه[8] عن أبيّ بن كعب: ((أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يقنت قبل الرّكوع)).

وروى الطَبَرَانيّ في ((الأوسط))[9] عن ابن عمر: ((أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الرّكوع)).

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الـلـه عنه 154، والغزالي، الوسيط في المذهب، 2 رضي الـلـه عنه 213، والنووي، روضة الطالبين، 1 رضي الـلـه عنه 330.

(2) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 17 رضي الـلـه عنه 293، والقرافي، الذخيرة، 2 رضي الـلـه عنه 230-231، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي الـلـه عنه 185.

(3) وهذا الأشهر. ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي الـلـه عنه 112، وابن قدامة، الشرح الكبير، 1 رضي الـلـه عنه 719، والزركلي، شرح الزركلي، 2 رضي الـلـه عنه 76.

(4) في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الـلـه عنه ، ح:4800، 3 رضي الـلـه عنه 188.

(5) في أ وج ود وس وف: ((الرأس)).

(6) في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، ح:1429، 2 رضي الـلـه عنه 65، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، 788، 1 رضي الـلـه عنه 285، قال الزيلعي في نصب الراية، 2 رضي الـلـه عنه 126: هذا منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر.

(7) في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، ح:1699، 3 رضي الـلـه عنه 235.

(8) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ح:1182، 1 رضي الـلـه عنه 374، واللفظ له.

(9) ح:7885، 8 رضي الـلـه عنه 36، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الـلـه بن عمر إلا سعيد بن سالم.

وعلى كون القنوت في جميع السَّنة: ما روى أصحاب ((السّنن الأربعة))[1] عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره[2]: ((اللهمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أُحْصِي ثناء عليك أنت كما أَثْنَيْتَ على نفسك)). انتهى.

والقنوت: اللهمّ إنّا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكّل عليك، ونُثْنِي عليك الخيرَ كلّه، نشكرك ولا نكفرك، ونَخْلَعُ ونترك من يَفْجُرُكَ، اللهمّ إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، أنّ عذابك الجِدّ بالكفّار مُلْحِق.

بكسر الحاء على معنى لاحق، كذا في ((شرح الطّحاويّ))، ويجوز فتحها، كذا في ((غاية البيان))، ولا يذكر الجِدّ في قوله: إنّ عذابك بالكفّار ملحَقٌ.

[ومعنى نحفِد: نسرع.

قال الجوهري في باب الدّال المهملة[3]، تقول[4]: حَفَدَ البعير، والظّليم [...][5] حَفَداً[6] وحَفَداناً وهو تدارك[7] السّير.

وفي الدّعاء: وإليك نسعى ونحفِد][8]، ثمّ يقول: اللهمّ إهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، إنّه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا[9] وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك اللهمّ ونتوب إليك، ربّ اغفر وارحم وأنت خير الرّاحمين.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، ح:1427، 2 رضي الله عنه 64، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ح:1179، 1 رضي الله عنه 373، والترمذي في سننه، باب في دعاء الوتر، ح:3566، 5 رضي الله عنه 453، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، ح:1747، 3 رضي الله عنه 248.

(2) في ب: ((الوتر)).

(3) الجوهرة، 2 رضي الله عنه 466.

(4) في ب: ((يقول)). وفي ص: ((يقال)).

(5) ((ذكر النعام)): زيادة من ص وف.

(6) في أ: ((حفد)).

(7) في أ: ((يدارك)).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(9) ((ربنا)): ساقطة من ب.

واختار أبو اللّيث رضي الله عنه : أن يصلّي في القنوت على [النّبي][1] صلى الله عليه وسلم ولو لم يحسن القنوت.

قال أبو اللّيث رضي الله عنه : يقول اللهمّ اغفر لي ثلاث مرّات[2].

وفي ((المحيط)): ((قيل: معنى قول محمّدٌ رضي الله عنه ليس في القنوت دعاء مؤقَّت غير قوله: اللهمّ إنّا نستعينك، وقوله[3]: اللهمّ اهدنا، فإن هذا مؤَقَّت[4]))[5].

وفي ((المحيط)): ((المنفرد إن شاء جهر بالقنوت، وإن شاء خافت، والإمام يجهر عند محمّد رضي الله عنه ؛ لأنَّ له شُبهةً بالقرآن[6] ولا يجهر عند أبي يوسف رضي الله عنه ، وهو الصّحيح؛ لأنَّه دعاءٌ حقيقة، والسّبيلُ في الأدعية المُخَافَتة))[7].

دُونَ غَيْرِهِ ----------

والمسبوق في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانياً فيما يقضي؛ لأنَّ المسبوق مأمور بأن يقنت مع الإمام متابعةً له، فصار ذلك موضعاً للقنوت. فلو قنت ثانياً يتكرّر[8] القنوت في موضعه، وتكرّر[9] القنوت في موضعه غير مشروع.

ومن يقضي الوتر يقنت فيه.

ولو نسي القنوت فتذكره[10] في الرّكوع فالصّحيح أنَّه لا يعود إلى القيام ولا يقنت؛ لأنَّ فيه رفض الفرض لأداء الواجب، ولو عاد وقنت لا تفسد صلاته[11].

---

(1) في د وص: ((نبينا محمد)).

(2) أي من لا يحسن دعاء القنوت يستحب أن يقول: ثلاث مرات اللهم اغفر لي، وفي البناية، 2 رضي الله عنه 504: وفي الواقعات والذخيرة يقول: اللهم اغفر لنا ثلاثاً أو أكثر، وقيل: يقول يا رب ثلاثاً، وقيل: يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

(3) ((وقوله)): ساقط من ب و ج ود وف.

(4) هذا بيان لقول محمد: ليس في القنوت دعاء مؤقت؛ لأنه إذا لم يؤقت في القرآن ففي الدعاء أولى، وقيل: المراد بقوله خارج الصلاة، وفي المبسوط، 1 رضي الله عنه 165: ذلك في المناسك ولا في الصلوات؛ لأنه إذا لم يؤقت فربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس.

(5) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 470.

(6) في ص: ((القرآن)).

(7) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 471.

(8) في ج: ((تكرر)).

(9) في ب: ((ويكرر)).

(10) في ب و ف: ((فيذكره)).

(11) ولكن يسجد للسهو، وفي بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 274: وأما حكم القنوت إذا فات عن محله فنقول: إذا نسي القنوت حتى ركع، ثم تذكر بعد رفع رأسه من الركوع لا يعود، ويسقط عنه القنوت، وإن كان في الركوع فكذلك في

وفي ((الأجناس)) للنَّاطفيّ: ولو[1] شك أنَّه في أولى الوتر، أو ثانية، أو ثالثة يقنت في الّتي[2] هو فيها، ثمّ يقعد، ثمّ يصلّي ركعة بقنوت، ثمّ يقعد، ثمّ أخرى بقنوت، ثمّ يقعد.

وقيل: لا يقنت في الكلّ؛ لأنَّ القنوت في الأولى[3] والثّانية بدعة، وترك السّنّة أسهل من الإتيان بالبدعة، والأوَّل أصحّ؛ لأنَّ القنوت واجبٌ، وما تردّد بين الوجوب والبدعة يؤتى به احتياطاً.

(دُونَ غَيْرِهِ): أي ولا يَقْنُت في غير الوتر، فلا يقنت في الصّبح وهو قول أحمد رضي الله عنه [4].

وقال مالك[5] والشّافعيّ رضي الله عنه [6]: يقنت فيه.

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الفاتِحَةَ وسُورَةً، ----------

---

لنا: ما روى النَّسائي[7] وابن ماجه[8] والتّرمذيّ[9]، وقال: حسن صحيح، عن أبي مالك الأَشْجَعِيّ، سَعْد بن طَارِقٍ، قال: ((قلت لأَبي: إنّك صليت خلف النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ بالكوفة نحواً من خمسِ سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنَيَّ بدعة)).

وروى ابن حِبَّان[10] عن أبي هريرة بسند صحيح، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصّبح إلّا أن يدعو لقومٍ، أو على قومٍ)).

وروى محمّد في ((الآثار))[1] عن أبي حنيفة عن حَمَّاد عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ بن يَزِيد: ((أنَّه صَحِبَ عمر بن الخطاب سنتين في السّفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتّى فارقه)). قال إبراهيم: وأهل الكوفة إنّما

ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يعود إلى القنوت؛ لأنه له شبهاً بالقراءة، فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة.

(1) في ف: ((لو)).

(2) في ف: ((الذي)).

(3) في ب: ((الأول)).

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي الله عنه 114، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 2 رضي الله عنه 15، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي الله عنه 174.

(5) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي الله عنه 207، وابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الله عنه 140، وعبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص164.

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 151، والجويني، نهاية المطلب، 1 رضي الله عنه 333، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الله عنه 252.

(7) في سننه، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، ح:1080، 2 رضي الله عنه 204.

(8) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، 1241، 1 رضي الله عنه 393.

(9) في سننه، باب في ترك القنوت، ح:402، 2 رضي الله عنه 253.

(10) لم أقف عليه عند ابن حبان مع أنه نسبه إليه غير واحد، كابن حجر في الدراية، 1 رضي الله عنه 195، والزيلعي في نصب الراية، 1 رضي الله عنه 195، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن أنس مثله، ح:1097، 2 رضي الله عنه 153، وصحح إسناده.

إنّما أخذوا القنوت عن عليّ قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية يدعو[2] على عليّ ﷺ.

وفي ((الغاية)): وإنْ نزل بالمسلمين نازلة قَنَت الإمام في صلاة الجهر[3]، وهو قول الثَّوْرِي وأحمد رضي الله عنه [4].

وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النّوازل مشروع في الصلوات كلّها.

(وَيْقَرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ): أي من الوتر **(الفاتِحَةَ** [...][5]**، وسُورَةً**[6]**)**؛ لِمَا روى أصحاب ((السّنن الأربعة))[7]، والحاكم[8]، وقال: على شرط الشّيخين، عن عائِشة: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

ويَتْبَعُ القَانِتَ بَعْدَ رُكُوعِ الوِتْرِ لا القَانِتَ فِي الفَجْرِ بَلْ يَسْكُتُ، وسُنَّ قَبْلَ الفَجْرِ وبَعْدَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ رَكْعَتَانِ، وقَبْلَ الظُّهْرِ والجُمُعَةِ وبَعْدَهَا أربعٌ بِتَسْلِيمَةٍ----------

---

في الرّكعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وفي الثّانية: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثّالثة بـ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) والمُعَوِّذَتَيْنِ)).

(ويَتْبَعُ) المؤتمّ **(القَانِتَ بَعْدَ رُكُوعِ الوِتْرِ)**[9]؛ لأنَّه مجتَهَدٌ فيه **(لا القَانِتَ**[10] **فِي الفَجْرِ)**؛ لأنَّ القنوت فيه منسوخ، **(بَلْ يَسْكُتُ)** المؤتمّ قائماً ليتابع الإمام فيما يجب[11] متابعته فيه[1].

---

(1) باب القنوت في الصلاة، ح:216، 1 رضي الله عنه 599.

(2) في ف: ((يدعوا)).

(3) ويؤيده ما في مراقي الفلاح، ص140: فتكون شرعيته في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور. وقال الطحاوي رضي الله عنه : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي رضي الله عنه ، وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، كما في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 11، وذكر في منحة الخلاق، 2 رضي الله عنه 48: لعل في المسالة قولين.

(4) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي الله عنه 263، وابن قدامة، المغني، 2 رضي الله عنه 115.

(5) ((الكتاب)): زيادة من ف.

(6) أي سورة شاء بلا تعيين.

(7) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرا في الوتر، ح:1173، 1 رضي الله عنه 371، والترمذي في سننه، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، ح:463، 2 رضي الله عنه 326، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، ح:1702، 3 رضي الله عنه 236.

(8) في مستدركه، كتاب الصلاة، تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى، ح:3921، 2 رضي الله عنه 566.

(9) كما إذا كان الإمام شافعياً، فإن قنوت الوتر عندهم بعد الركوع.

(10) أي لا يتبع المؤتم الإمام الذي يقرأ القنوت بعد الركوع في الفجر، وهذه المسألة دلت على جواز الاقتداء بالشافعية وفي اختلاف كثير بين أصحابنا.

(11) في س: ((تجب)).

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : يقنت المؤتم في الفجر تَبَعاً لإمامه.

[فصل في النّوافل[2]]

(وسُنَّ قَبْلَ الفَجْرِ[3] وبَعْدَ الظُّهْرِ والمَغْـرِبِ والعِشَـاءِ رَكْعَتَـانِ، وقَبْـلَ الظُّهْـرِ والجُمُعَـةِ وبَعْـدَهَا أربـعٌ بِتَسْلِيمَةٍ[4])؛ لما روى الجماعة[5] إلّا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان: أنّها سمعت رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول: ((ما من عبد مسلم يُصَلِّي للّٰه[6] في كل يوم ثِنْتَـي عشرة ركعـة تطوّعـاً مـن غـير الفريضة، إلّا بنى اللـه له بيتاً في الجنّة)).

زاد التّرمذيّ والنَّسائيّ: ((أربعاً قبل الظّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعـد العشـاء، وركعتين قبل صلاة الغداة)).

---

(1) وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من القنوت، وقيل: يقعد، وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه تحقيقاً لمخالفتـه، ومـا ذهب إليه المصنف أظهـر لوجـوب المتابعـة في غـير القنـوت، كـما في تبيـين الحقـائق، 1 رضي اللـه عنـه 171، ودرر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 114، وفتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 325.

(2) أي هذا فصل في بيان أحكام النوافل، ولما فرغ مـن بيـان الفـرائض والواجبـات والسـنن شرع في بيـان النوافـل، وتـرجم الفصل بالنوافل لكونها أعم وأشمل من السنن إذ كل سنة نافلة ولا عكس، وقـدم السـنن عـلى النوافـل؛ لأنهـا أقـوى منها؛ لأنها جمع نافلة وهي الزيادة، ونافلة الصلاة الزيادة على المفروضة. ينظر: البابرتي، العنايـة، 1 رضي اللـه عنـه 439، والعيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 506.

(3) ابتدأ بسنة الفجر لأنها أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعداً مـن غـير عـذر لا يجـوز، كـما في فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 438، وقد روي عن عائشة رضي اللـه عنها: ((إن النبي صلى اللـه عليه وسلم لم يكـن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتـاب صـلاة المسـافرين وقصرها، با بتعاهد ركعتي الفجر، ح:724، 1 رضي اللـه عنه 501.

(4) أي بسلام واحد في الآخر، فلو صلى بتسليمتين لم يعدّ من السنة. كما في جامع الرمـوز، ص116، ومجمـع الأنهـر، 1 رضي اللـه عنه 130.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفـرائض وبعـدهن، ح:728، 1 رضي اللـه عنه 503، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع، ح:1250، 2 رضي اللـه عنه 18، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة مـن السـنة، ح:1141، 1 رضي اللـه عنه 361، الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ح:415، 1 رضي اللـه عنه 538، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثـواب مـن صـلى في اليـوم والليلـة ثنتـي عشرة ركعة سوى المكتوبة، ح:1801، 3 رضي اللـه عنه 262.

(6) ((للّٰه)): ساقط من ب و س وف.

وروى محمّد في ((موطئه))[1] عن بُكَيْر بن عامر البَجَليّ، عن إبراهيم والشَّعْبِي، عن أبي أيوب الأَنْصَارِيّ: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلّي قبل صلاة الظّهر أربعاً إذا نزلت[2] الشّمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إنّ أبواب الجنّة تُفْتحُ في هذه السّاعة، فأحب أن يُصْعد لي في تلك السّاعة خير. قلت: أفي كلّهن قراءة؟ قال: نعم. قلت[3]: أيُفْصلُ بينهن بسلام؟ قال: لا)).

وروى[4] مسلم[5] عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان منكم مصلّياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً)).

قال الحلواني رضي الله عنه : أقوى السّنن ركعتا الفجر، ثمّ سنّة المغرب، ثمّ الّتي بعد الظّهر، ثمّ الّتي بعد العشاء، ثمّ الّتي قبل الظّهر[6].

وفي ((المحيط)): ((رجل ترك سنن الصلوات[7] إن لم ير[8] السّنن حقاً فقد كفر؛ لأنَّه تركها استخفافاً، وإن رآها حقاً فالصّحيح أنَّه يأثم؛ لأنَّه جاء الوعيد بالتّرك[9])))[10].

وكلّ صلاةٍ لا سنّة بعدها إن شاء الإمام انحرف، وإن شاء استقبل القوم، إلّا أن يكون في استقباله مواجهة مصلّ. وكلّ صلاة بعدها سنّة يكره له[11] القعود بعدها، بل يشتغل بالسّنّة[12]؛ لأنَّه ترك ما يعنيه إلى ما لا يعنيه.

والأفضل في السّنن أداؤها[13] في المنزل إلّا التّراويح.

---

(1) باب صلاة التطوع بعد الفريضة، ح:296، 1 رضي الله عنه 106.
(2) في ب و ف: ((زالت)).
(3) ((قلت)): ساقطة من ب.
(4) في ب: ((روى)).
(5) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح:881، 2 رضي الله عنه 600، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ح:522، 1 رضي الله عنه 655.
(6) في البناية، 2 رضي الله عنه 507: وقال الحسن اختلف في أقواها بعد ركعتي الفجر، قيل: التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب سواء، وقيل: بل التي قبل الظهر، وهو الأصح.
(7) في ف: ((الصلاة)).
(8) في ب: ((ترى)).
(9) في ج: ((بتركها)).
(10) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 446.
(11) ((له)): ساقط من س.
(12) قال شيخ زاده في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 130: هذا محمول على القعود الذي لا قراءة فيه ولا ذكر تدبر.
(13) في أ: ((أداها)).

وحُبِّبَ الأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ، والعِشَاءِ وبَعْدَهُ ----------

وقيل: كلّما[1] كان أبعد عن الرّياء، وأجمع للخشوع فهو أفضل[2].

وفي ((القنية)): ((ومن آخر السّنّة الّتي بعد الفرض إلى أخر الوقت هل [تكون[3] سنّة له][4] أو لا؟ قولان))[5].

ولا يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى من الأربع قبل الظّهر، والأربع قبل الجمعة وبعدها، ولو صلّى ناسياً فعليه السّهو، وعن بعضهم لا يلزم[6] السّهو. وإذا قام إلى الثّالثة لا يستفتح[7]، وفي بواقي السّنن يصلّي ويستفتح[8].

(وحُبِّبَ[9] الأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ)؛ لِمَا روى أبو داود[10]، والتّرمذيّ[11] وقال: حديثٌ حسنٌ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رَحِمَ الله امرأ صلّى قبل العصر أربعاً)).

(و) حُبِّبَ[12] قَبْلَ **(العِشَاءِ وبَعْدَهُ)**[13]: أي بعد العشاء؛ لأنَّه كالظّهر في عدم كراهة التّطوّع قبله وبعده.

---

(1) في أ وب وج ود وس: ((كل ما)).

(2) أي الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، بل الكل سواء، ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص، وفي الخلاصة، ص62: في سنة المغرب: إن خاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد، وإن كان لا يخاف صلاها في المنزل، وكذا في سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت أفضل.

(3) في ب و د وص: ((يكون)).

(4) في ج: ((يكون له سنة)).

(5) انتهى من القنية، ص40.

(6) في س وص: ((ليلزمه)).

(7) أي لا يقول: سبحانك اللهم...إلخ؛ لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض، ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 116.

(8) لأن كل شفع منها يعتبر صلاة مستقلة؛ لانتفاء شبهة الفرضية فيها. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 116.

(9) أي استحبّ أن يصلي قبل العصر أربعاً، أو ركعتين لاختلاف الآثار، والأربع أفضل، كما في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 54، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 131، فعن عليّ رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، ح:1272، 2 رضي الله عنه 23، قال النووي في الخلاصة، 1 رضي الله عنه 539: إسناد صحيح.

(10) في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، ح:1271، 2 رضي الله عنه 23.

(11) في سننه، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، ح:430، 1 رضي الله عنه 556.

(12) ((حبب)): ساقطة من ب.

(13) أي حبب أن يصلي أربع ركعات قبل العشاء وأربعاً بعدها وإن شاء ركعتين؛ وإنما كان أربع ركعات قبل العصر والعشاء مستحباً؛ لعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن السنة إنما تثبت بالمواظبة. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 510.

روى البخاري[1] عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: ((بِتُّ عند خالتي مَيْمُونَة بنت الحارث زوج النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، فصلّى النّبيّ صلى الله عليه وسلم العشاء، ثمّ جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات، ثمّ قام فصلّى خمس ركعات، ثمّ ركعتين، ثمّ خرج إلى الصلاة[2])).

وكُرِهَ مزِيدُ النَّفْلِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ نهاراً، وعلى ثَمَانٍ لَيْلاً ----------

---

ويستحبّ أيضا: ركعتان لمن دخل المسجد قبل أن يقعد[3]، ولمن توضّأ عقيب وضوئه[4]، ويستحبّ صلاة الضّحى[5]: وهي أربع ركعات فصاعداً؛ لِما روى مسلم[6] من حديث مُعَاذَة: ((أنّها سألت عائشة: [كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الضُّحَى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء)).

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين ما في ((الصّحيحين))[7] عن عُرْوَة، عن عائشة][8] رضي الله عنها، قالت: ((ما سَبَّحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبحة الضّحى قط وإنّي لأُسَبِّحُها)).

أجيب: بأنّه يحتمل أنَّها أخبرت في النّفي: عن رؤيتها ومشاهدتها، وفي الإثبات: عن خبره ﷺ، أو خبر غيره عنه، أو أنّها أنكرتها مواظبة وإعلاناً، أو أنّها أنكرتها على ما [هي مشهورة][9] عند النّاس ثماني ركعات.

(وكُرِهَ[10] مزِيدُ النَّفْلِ): أي زيادته **(عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ نهاراً، وعلى ثَمَانٍ** [...][1] **لَيْلاً)**.

---

(1) في سننه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، ح:117، 1 رضي الله عنه 35.

(2) في أ وج: ((الصلوات)).

(3) لما روي عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، ح:714، 1 رضي الله عنه 495.

(4) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر: ((يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء، ح:1149، 2 رضي الله عنه 53، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه ، باب من فضائل بلال رضي الله عنه ، ح:2458، 4 رضي الله عنه 1910.

(5) وقت صلاة الضحى تبدأ من ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 519.

(6) في سننه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب عدد ركعت الضحى، ح:719، 1 رضي الله عنه 497، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الضحى، ح:2529، 6 رضي الله عنه 270، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر من رواها أربع ركعات، ح:4900، 3 رضي الله عنه 68.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح:1178، 2 رضي الله عنه 50، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ح:718، 1 رضي الله عنه 497.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(9) في ب: ((مضى مشهور)).

(10) أي تكره الزيادة على أربع ركعات بسلام واحد في النوافل النهار، وعلى ثمان في النوافل الليل؛ لأن لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد على الأربع بسلام واحد نهاراً، وعلى ثمان ليلاً، ولولا الكراهة لزاد تعليماً للجواز، ولأن الأصل فيه أن النوافل شرعت توابع للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض

وفي[2] ((النّهاية)): النّافلة ليلاً إلى ثمان جائزة، وفيما وراءه مكروهة في عامّة الرّوايات.

قال فخر الإسلام في ((الجامع الصغير)): وأصل ذلك حديث عائشة: ((أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم كان يُصَلِّي

والأَرْبَعُ أَفْضَلُ فِي المَلَوَيْنِ ----------

من اللّيل إحدى عشرة ركعة: ثلاث منها الوتر، وركعتا الفجر))[3] فيبقى[4] التّطوّع ستّة.

[ورُوِيَ: ((ثلاث عشرة))][5][6]، فيبقى التّطوّع ثمانية.

واعْتُرِضَ بأنَّ الزُّهْرِيّ روى عن عُرْوَة عن عائشة: ((أنّه ﷺ كان يسلّم من كل ركعتين منهن))[7].

وفي ((المبسوط)): ((والأصحّ أنّ الزّيادة لا تُكره[8]؛ لِمَا فيها من وَصْل العبادة[9]))[10].

(والأَرْبَعُ أَفْضَلُ فِي المَلَوَيْنِ): أي اللّيل والنّهار، تثنية مَلا بفتح الميم والقصر، يقال: لا أفعله ما اختلف المَلَوان، وهذا الّذي ذكره عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه .

وعندهما: اثنان[11] في اللّيل أفضل، والأربع في النّهار أفضل.

وعند الشّافعيّ رضي اللـه عنه [12]: الأفضل فيهما الاثنتان.

وهذا هو القياس في الليل، أما عدم كراهة الزيادة على الأربع إلى الثمان في الليل فلورود النص على ذلك. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 172، والبابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 447، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 57.

(1) ((بتسليمة)): زيادة من ص.

(2) في ب: (في)).

(3) لم أجده بهذا اللفظ، والصحيح بلفظ: ((كان النبي صلى اللـه عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي صلى اللـه عليه وسلم ؟ ح:1140، 2 رضي اللـه عنه 51.

(4) في ف: ((ويبقى)).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي صلى اللـه عليه وسلم ؟ ح:1140، 2 رضي اللـه عنه 51.

(7) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل والتطوع النهار، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، ح:1661، 1 رضي اللـه عنه 254، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر، ح:2431، 6 رضي اللـه عنه 187، وقال الشيخ شعيب: إسناد صحيح على شرط البخاري.

(8) في ف: ((يكره)).

(9) ورده في بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 259: بأنه يشكل بالزيادة على الأربع في النهار، قال: والصحيح أنه يكره؛ لأنه لم يرو عن النبي صلى اللـه عليه وسلم ، وعليه عامّة المشايخ.

(10) انتهى من المبسوط، 1 رضي اللـه عنه 158.

(11) في س وف: ((الإثنان)).

(12) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 289، والنووي، روضة الطالبين، 1 رضي اللـه عنه 336، والشربيني، مغني المحتاج، 1 رضي اللـه عنه 462.

وعند أحمد رضي اللـه عنه [1]: لا بأس بالأربع [في النّهار][2]، وهي باللّيل مكروهة.

وقيل: غير جائزة[3]؛ لِمَا روى أصحاب ((السّنن))[4]، وصحّحه ابن حِبَّان[5]، وجَوَّدَه أحمد[6] عن ابن عمر: أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قال: ((صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى)).

ولأبي يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه : ما في ((الصّحيحين))[7] عن ابن عمر: أنَّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قال: ((صلاة اللّيل مثنى مثنى))، وليس فيه ذكر النّهار.

وقال النَّسائيّ: ((ذكره عندي[8] خطأ))[9].

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : ما في ((الصّحيحين))[10] عن عائشة رضي اللـه عنها: ((أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم كان يصلّي باللّيل أربع[11] ركعات[12]، لا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي أربعاً، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثمّ يصلّي ثلاثاً)).

وروى أبو يَعْلَى[13] في ((مسنده))[1] عن عَمْرَة، قالت: سمعت عائشة تقول[2]: ((كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يصلّي قبل الظّهر أربع ركعات)).

---

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي اللـه عنه 91، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي اللـه عنه 63، والرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي اللـه عنه 572.

(2) في ف: ((بالنهار)).

(3) أي غير جائز أن يصلي أربع ركعات في الليل والنهار.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، ح:1295، 2 رضي اللـه عنه 29، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ح:1322، 1 رضي اللـه عنه 419، والترمذي في سننه، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ح:597، 1 رضي اللـه عنه 734، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، ح:1666، 3 رضي اللـه عنه 227.

(5) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل، ح:2453، 6 رضي اللـه عنه 206-207.

(6) في مسنده، ح:4791، 8 رضي اللـه عنه 410.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، ح:993، 2 رضي اللـه عنه 25، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، ح:749، 1 رضي اللـه عنه 516.

(8) في ج: ((عند)).

(9) انتهى كلام النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، ح:1666، 3 رضي اللـه عنه 227.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قيام النبي صلى اللـه عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، ح:1147، 2 رضي اللـه عنه 53، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ح:738، 1 رضي اللـه عنه 509.

(11) في أ: ((أربعاً)).

(12) ((ركعات)): ساقط من أ وس.

(13) هو أحمد بن عليّ بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، أبو يعلى، قال محمد الأزدي، كان عاقلاً، حليماً صبوراً، حسن الأدب، من مؤلفاته: ((المعجم في الحديث))، و((المسند الكبير))، و((المسند الصغير))، (211-

ولأنَّه أدوم تحريمة[3] فيكون أكثر [مشقّة وفضيلة، ولهذا ذكر في ((زيادات الزّيادات))[4]: أنَّه][5] لو[6] نذر أنْ يصلّي أربعاً بتسليمة فصلّاها بتسليمتين لم يوف بنذره، ولو نذر أنْ يصلّيها بتسليمتين فصلاها بتسليمة وُفِّيَ[7] بنذره.

ولَزِمَ النَّفْلُ بالشُّرُوعِ إلاَّ بِظَنِّ أنَّهُ علَيْهِ، وقُضِيَ رَكْعَتَانِ لَوْ نَقَضَ في الشَّفْعِ الأَوَّلِ، أو في الثَّانِي،

[لو أفسد نفلاً لزمه قضاؤه]

(ولَزِمَ النَّفْلُ بالشُّرُوعِ)[8]، حتّى لو أفسده لزمه قضاؤه؛ لقوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) [9]؛ ولأنّه عبادة شُرِعَ فيها فلزم[10] إتمامها وقضاؤها عند إفسادها، كالحجّ والعُمْرَة[11].

(إلاَّ بِظَنِّ أنَّهُ[12][13] **علَيْهِ)**، مثل: أنْ يشرع في الظّهر [فيذكر أنَّه قد صلّاه][14]؛ لأنَّه شرع فيه مسقِطاً له لا ملتزماً، وفي النّفل بالعكس.

ولو شرع في النّفل عند الغروب أو الطّلوع[15]، لزمه في ظاهر الرّواية.

307هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11 رضي الله عنه 107-112، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص309، والزركلي، الأعلام، 1 رضي الله عنه 171.

(1) ح:4366، 7 رضي الله عنه 330، باللفظ: ((كان رسول الله يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام))، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات، ح:2474، 6 رضي الله عنه 226، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) في ج: ((يقول)).

(3) أي ولأن الأربع أدوم تحريمة؛ لأنها استمرت ولم يفصل بشيء فيكون أكثر مشقة؛ لأنه ليس فيه راحة للنفس بخلاف الركعتين، وأزيد فضيلة؛ لأن زيادة الفضيلة في أكثر المشقة. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 519.

(4) للإمام بن الحسن الشيباني، سبق ترجمته. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 2 رضي الله عنه 962.

(5) ما بين المعكوفين ساقطة من ب.

(6) في ب: ((ولو)).

(7) في ج: ((وفا)).

(8) أي من دخل في صلاة النفل قصداً، ثم أفسدها بفعله أو بغير فعله كرؤية المتيمم للماء قضاها وجوباً، أما إذا دخل فيها ساهياً كما إذا قام إلى الخامسة ساهياً، ثم أقصدها لا يقضيها. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 73، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 93.

(9) محمد: 33.

(10) في ب: ((فلزمه)).

(11) لقوله تعالى: {وأتمّوا الحج والعمرة}، البقرة: 196.

(12) في د: ((أن)).

(13) أي النفل من الصلاة والصوم دون الحج والعمرة لازم أو باق لديه. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 334.

(14) في ب: ((فسد لرأيه صلاة)).

(15) أي ولو كان الشروع في النفل في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

ورُوِيَ عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنَّه لا يلزمه اعتباراً بالشّروع في الصّوم[1] في الأيام المنهي عنه فيها.

وَوَجْه الظّاهر: أنَّه يكون صائماً بنفس الشّروع، فيصير مرتكباً للنّهيّ فيجب إبطاله، ولا يكون مُصَلِّياً حتّى يسجد، ولهذا يحنث بالشّروع لو حلف لا يصوم، ولا يحنث بالشّروع لو حلف لا يُصَلِّي حتّى يُتِمَّ ركعة.

(وقُضِيَ رَكْعَتَانِ)[2]، وهو: بضمّ القاف وكسر الضّاد مبني للمفعول.

[وفي بعض النّسخ][3]: وقضى ركعتين بفتح القاف والضّاد مبنياً للفاعل.

(لَوْ نَقَضَ): أي أبطل النّفل[4] **(في الشَّفْعِ الأَوَّلِ، أو في)** الشَّفْعِ **(الثَّانِي).**

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : يقضي أربعاً، اعتباراً للشّروع بالنّذر.

وعنه روايتان فيما إذا نوى ستاً أو ثمانياً، ثمّ أفسدها:

في رواية: يقضي أربعاً.

وَتَرْكُ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الشَّفْعِ يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ عِنْدَ أبي حَنِيفَة رضي اللـه عنه ، **وعِنْدَ مُحَمَّدٍ** رضي اللـه عنه **في رَكْعَةٍ، وعِنْدَ أبي يُوسُفَ** رضي اللـه عنه **: لا أصْلاً،** ----------

---

وفي رواية: يقضي جميع ما نوى.

وفي ((المُنْتَقَى)): قول أبي يوسف رضي اللـه عنه فيما إذا أفسدها بما لا يوجب الخروج عن التّحريمة كترك القراءة، وأما إذا أفسدها بالكلام ونحوه، فلا يلزم عنده إلاَّ ركعتان.

ولهما: أنَّه لم يوجد الشّروع في الشّفع الثّاني لا حقيقة ولا حُكْماً؛ لأنَّ كلّ شفع من النّفل صلاة على حدّة، ولا تَعَلُّق لأحد الشَّفْعَيْنِ بالآخر.

ولو نقضت سنّة الظّهر في الشّفع الأوَّل، أو الثّاني قضى ركعتان.

وقيل: أربع؛ لأنَّها بمنزلة صلاة واحدة.

(وَتَرْكُ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الشَّفْعِ) [من النّفل][1] **(يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ[2] عِنْدَ أبي حَنِيفَة** رضي اللـه عنه **)**، حتّى لا يصحّ بناء الشّفع الثّاني على الشّفع الأوَّل.

---

(1) في ف: ((الصيام)).

(2) أي لزم قضاء ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده قبل القعود الأول أو بعده؛ لأن كل شفع من صلاة التطوّع صلاة على حدة، ولا يلزمه بتحريمة النفل أكثر من الركعتين وإن نوى أكثر منهما. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 174، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 63.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(4) ((النفل)): ساقط من س.

وترك القراءة في الرّكعة لا يُبْطِلُ[3] التّحريمة عنده؛ لأنَّ كلّ شفع من النّفل صلاة على حدّة، وفساد الصلاة بترك القراءة في الرّكعة الواحدة مجتهد فيه، فقلنا بالفساد في حقّ لزوم القضاء، وبقاء[4] التّحريمة في حقّ لزوم الشّفع الثاني احتياطاً.

(وعِنْدَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه **)**: ترك[5] القراءة **(فِي رَكْعَةٍ)** يُبْطِلُ التّحريمة[6]؛ لأنَّها تُعْقَد[7] لأفعال الصلاة، والأفعال تفسد بترك القراءة في ركعة.

(وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه **: لا)** تبْطُلُ[8] التّحريمة بترك القراءة **(أَصْلاً)**: أي لا في ركعتين، ولا في ركعة؛ لأنَّ القراءة ركن زائد، بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة، كما في حقِّ الأُمِّيِّ، والأخرس، والمقتدي.

ولهذا من عجز عن الأفعال دون القراءة لا تلزمه[9] الصلاة، ومن عجز عن القراءة دون

بَلْ يُفْسِدُ الأَدَاءَ فَيَقْضِي أَرْبَعَاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه **فِيمَا تَرْكَ فِي إِحْدَى الأَوَّلِ مَعْ الثَّانِي، أو بَعْضِهِ، -**

الأفعال تلزمه، فتَرْك القراءة لا يُبْطِلُ[10] التّحريمة، **(بَلْ يُفْسِدُ[11] الأَدَاءَ)**؛ لأَنَّه لا صحة للأداء بدون القراءة، وفساد الأداء ليس بأقوى من تَرْكه[12]، فصار كما لو أحرم وقام طويلاً ولم يأت بشيء من الأفعال.

واعلم أنَّ ترك القراءة في النّفل الرُّبَاعي، إمَّا[13]:

1- في بعض الشّفع الأوَّل وبعض الثّاني.

2- أو في بعض الأوَّل وجميع الثّاني.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من د وص.

(2) أي يجعلها كالعدم، فلا يصح بناء الشفع الثاني على الأول؛ لأنه تبع بقاء التحريمة، أما لو ترك القراءة في ركعة واحدة منها لا يفسد إلا الأداء، وهذا أعدل الأقوال وأصحها، كما في جامع الرموز، ص118.

(3) في ب: ((نبطل)).

(4) في ب و ص: ((ببقاء)).

(5) في د: ((بترك)).

(6) ولا يصح الشروع في الثاني.

(7) في ب: ((يعقد)).

(8) في أ وس وف: ((يبطل)).

(9) في ب: ((يلزمه)).

(10) في ب: ((تبطل)).

(11) في ب: ((تفسد)).

(12) لأن الفساد عبارة عن زوال الوصف دون الأصل، وزوال الأصل أقوى من زوال الوصف فترك الأداء إذا لم يوجب بطلان التحريمة. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 533.

(13) في ب: ((ما)).

3- أو في بعض الثّاني وجميع الأوّل.

4- أو في جميع الأوّل والثّاني.

5- أو في جميع الأوّل فقط.

6- أو في بعض الأوّل فقط.

7- أو في جميع الثّاني فقط.

8- أو في بعض الثّاني فقط.

فهذه ثمان مسائل متفرعة على الأصول السّابقة، أشار إلى تفريعها[1] بقوله[2]: **(فَيَقْضِي أَرْبَعَاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** رضي الله عنه **فِيمَا)**: أي في نفل **(تَرْكَ)** القراءة **(فِي إِحْدَى)** شفعه **(الأَوَّلِ مَعْ)** تركها في جميع شفعه **(الثَّاني، أو بَعْضِهِ)**.

وأنكر أبو يوسف رضي الله عنه قضاء الأربع إذا ترك القراءة في إحدى الأوَّل، وبعض الثّاني حين عَرَضَ [عليه محمّد رضي الله عنه][3] "الجامع الصّغير"، وقال: رَوَيْتُ لك عن أبي حنيفة رضي الله عنه قضاء ركعتين. قال[4] محمّد رضي الله عنه : بل رَوَيْتَ لي عنه[5] قضاء أربع. واعتمد المشايخ على قول محمّد رضي الله عنه ؛ لأنَّ الأصل المذكور يساعده.

وعِنْدَ أبي يُوسُفَ رضي الله عنه **: فِي أَرْبَعِ مَسَائِل يُوجَدُ التَّرْكُ فِي شَفْعَيْنِ، وفي البَاقِي رَكْعَتَيْنِ، وعِنْدَ مُحَمَّد** رضي الله عنه **: رَكْعَتَيْنِ فِي الكُلِّ، وإنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الوَسَط، أو نَوَى أَرْبَعَاً وأَتَمَّ اثْنَيْنِ فَلاَ شَيء عَلَيْهِ** --------

---

(وعِنْدَ أبي يُوسُفَ رضي الله عنه **)**: يقضي أربعاً **(فِي أَرْبَعِ مَسَائِل يُوجَدُ التَّرْكُ فِي شَفْعَيْنِ)**، وهي:

1- ترك القراءة في جميع الشّفعين.

2- وفي بعض الأوَّل وبعض الثّاني.

3- وفي جميع الأوَّل وبعض الثّاني.

4- وفي بعض الأوّل وجميع الثّاني.

---

(1) في ب: ((تفريقها)).

(2) في ب: ((يقول)).

(3) في س وص وف: ((محمد عليه)).

(4) في ص وف: ((وقال)).

(5) في ب: ((عنده)).

(وفي البَاقِي)، وهي: ستّ مسائل عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه ، وأربع مسائل عند أبي يوسف رضي اللـه عنه يقضي [**(رَكْعَتَيْنِ، وعِنْدَ مُحَمَّد** رضي اللـه عنه): يَقْضِي][1] **(رَكْعَتَيْنِ فِي[2] الكُلِّ)**، ووجه ذلك كلّه ظاهر من الأصول السّابقة.

(وإنْ لَمْ يَقْعُدْ في الوَسَط)، بأن صلّى أربع ركعات ولم يقعد في وسطها، **(أو نَوَى[3] أَرْبَعَاً وأَتَمَّ اثْنَيْنِ فَلاَ شَيء عَلَيْهِ)**.

أمّا في المسألة[4] الأولى، فقياساً على الفرض[5].

وأمَّا في الثّانية، فلأنّه[6] لم يَشْرَع في الشّفع الثّاني، فلم يجب عليه[7].

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : أنّه يقضي الشّفع الثّاني، اعتباراً للشّروع[8] بالنّذر[9].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(2) في ج: ((من)).

(3) قيد بقوله نوى أربعاً؛ لأنه لو شرع في النفل ولم ينو لا يلزمه إلا ركعتان اتفاقاً. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 63.

(4) ((المسئلة)): ساقطة من د وص.

(5) لأن قعدة الأولى في النفل لا يكون فرضاً عندهم، ولذا لو صلى ألف ركعات من النفل غير قاعد إلا في الآخر لم تفسد، وكذا لو قام إلى الثالثة بلا قعدة وقيد بالسجدة ناسياً لم تفسد، والقياس أن يفسد الشفع الأول ويجب قضاءه؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة مستقلة كما قال زفر ومحمد. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص119.

(6) في ب: ((فانه)).

(7) ولكن يلزمه قضاء الشفع الأول لصحة شروعه فيه. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 174.

(8) في ج وف: ((بالشرع)).

(9) مثال ذلك: لو نوى أربعاً لزمه أربع بلا خلاف؛ لأن سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعاً. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 63.

[صلاة النّافلة على الدّابة وفي حال القعود]

(ويَتَنَفَّلُ راكباً[1] مُوميأً[2] خَارِجَ المِصْرِ[3] إلى غَيْرِ القِبْلَةِ[4]).

قيل: قدر فرسخين.

وقيل: قدر ميل، والأصحّ في كلّ موضع يقصر فيه المسافر.

ولا يُشْتَرَطُ السّفر، وشرَطه أحمد رضي اللـه عنه [5].

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه ، وهو مذهب الشّافعّي[6]، ورواية عن أحمد رضي اللـه عنه : يجوز التّنفّل في المصر أيضاً على الدّابة.

روى البخاري[7] ومسلم[8] عن عَامِر بن رَبِيعَة، قال: ((رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وهو على الرّاحلة يُسَبِّحُ يُومِيء برأسه قِبَل أيِّ وجْهٍ تَوَجَّه، لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة)).

ولو افتتح النّفل[9] خارج المصر، ثمّ دخل المصر يتمّ على الدّابة.

وقال كثير من أصحابنا: ينزل ويتمّها على الأرض، وإن أتمّها راكباً لم يجزه[1].

---

(1) أي للمقيم والمسافر أن يصلي النفل على الدابة بعذر أو بغيره، والدابة تسير بنفسها فإن سيّرها الراكب لا يجوز؛ لأنه داخل في العمل الكثير، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز غير النافلة إلا من عذر. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 135, وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 38.

(2) أي يشير إلى الركوع والسجود بالإيماء برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 135، والقهستاني، جامع الرموز، ص119.

(3) والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر، والمراد بالمصر محل القصر الذي يجوز فيه للمسافر قصر الصلاة خارج المصر كان أو خارج القرية، هذا هو الصحيح، كذا في البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 69، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 135، وعندهما: يجوز ذلك في المصر أيضاً، لكن بكراهة عند محمد. كذا في جامع الرموز، ص119.

(4) فلا يشترط الاستقبال القبلة في الابتداء والبقاء؛ لأنه لما جاز الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: ((رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في سفر حيث توجهت، ح:700، 1 رضي اللـه عنه 487، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، ح:1226، 2 رضي اللـه عنه 9، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب صلاة على الحمار، ح:740، 2 رضي اللـه عنه 60.

(5) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 2 رضي اللـه عنه 3، والحجاوي، الإقناع، 1 رضي اللـه عنه 100، والبهوتي، كشاف القناع، 1 رضي اللـه عنه 302.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 77، والجويني، نهاية المطلب، 2 رضي اللـه عنه 73، والسنيكي، أسني المطالب، 1 رضي اللـه عنه 134.

(7) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، ح:1097، 2 رضي اللـه عنه 45، واللفظ له.

(8) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح:700، 1، 1 رضي اللـه عنه 487.

(9) ((النفل)): ساقط من د.

والسّنن الرّواتب نوافل[2].

وقَاعِداً ----------

وعن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : ينزل الرّاكب لسنّة الفجر[3]؛ لأنَّها آكَد.

وعنه: أنّها[4] واجبة.

وإنّما[5] خُصَّ التّنفّل؛ لأنّ أداء [...][6] الفريضة على الدّابة لا يصحّ إلاَّ لعذر، بأن خاف زيادة المرض، أو سَبُعاً، أو عدواً، أو كانت الدّابة جموحاً، أو كان الطّين والوحل بحال يغيب فيه وجهه. وهذا إذا كانت الدّابة تسير بنفسها.

وإنْ[7] كانت[8] تسير بتسيير صاحبها، فالفريضة[9] لا تجوز كما لا يجوز التّطوّع، ولا يجوز أيضاً الوتر على الدّابة، ولا المنذور، ولا قضاء النّفل الّذي أُفْسِدَ، ولا صلاة الجنازة[10]، ولا السّجدة[11] الّتي تُلِيَتْ على الأرض.

وفي ((المحيط)): ((ولو صلّى في شقّ محمل على الدّابة لا يجزئه إلّا أن يركز[12] تحت المحمل خشبة[13]، بحيث يصير قرار المحمل [عليها؛ لأنّ قرار المحمل][1] حينئذ على الأرض حقيقة لا على الدّابة فيكون كالسّرير))[2].

---

(1) في ف: ((تجزه)).

(2) يعني حكم السنن الرواتب حكم النوافل في جواز الأداء على الدابة في أي جهة توجهت، بدليل أنها تؤدى بمطلق النية. العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 546.

(3) أي أقوى من غيرها، وعن محمد بن شجاع: يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى، يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 546.

(4) أي سنة الفجر.

(5) ((وإنما)): ساقط من ج.

(6) ((الفرض أي)): زيادة من ف.

(7) في د وص: ((أما إذا)).

(8) ((كانت)): ساقط من ف.

(9) في د: ((فإن الفريضة)).

(10) في ب: ((بجنازه)).

(11) في ب: ((يسجد)).

(12) في ب: ((تركه)).

(13) أي لو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها، سواء كانت واقفة أو سائرة، إلا أن يركز تحت المحمل حشبة بحيث يبقى قرار المحمل على الأرض لا على الدابة، فيصير بمنزلة الأرض، وهذا في الفرض والواجب وسنة الفجر، وأما في النفل فتجوز على المحمل مطلقاً، سواء كانت الدابة واقفة أو سائرة على القبلة أو لا، قادر على النزول أو لا، طرف العجلة على الدابة أو لا. ينظر: الحصكفي، الدر المختار مع حاشيته، 2 رضي اللـه عنه 40-42.

(و) يتنفّل **(قَاعِداً)**[3].

فعن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : إن شاء محتبياً، وإن شاء متربّعاً، وإن شاء كالتّشهّد[4].

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : محتبياً[5].

مَعْ قُدْرَةِ قِيَامِهِ، وكُرِهَ قَاعِدَاً بَقَاءً ----------

---

وعن محمّد رضي اللـه عنه : متربّعاً.

وعن زُفَر رضي اللـه عنه وهو المختار[6]: كالتّشهّد؛ لأنَّه[7] القعود المعهود في الصلاة.

(مَعْ قُدْرَةِ قِيَامِهِ)؛ لِما روى الجماعة[8] إلاَّ مسلماً عن عِمْرَان بن حُصَيْن، قال: ((سألت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عن صلاة الرّجل قاعداً، فقال: من صلّى قائماً أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد)).

وهذا في صلاة النّافلة؛ لأنَّ صلاة الفرض لا يجوز فيها القعود مع القدرة على القيام بالإجماع.

ولأنَّ ثواب القاعد في الفرض للعجز لا ينقص عن ثواب القائم؛ لِما روى البخاري[9] عن أبي موسى قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ((إذا مرض العبد، أو سافر كُتِب له [مثل ما][10] كان يعمل مقيماً صحيحاً)).

(وكُرِهَ)[11] التّنفُّل **(قَاعِداً**[12] **بَقَاءً**[1]**)**، بأن يُحْرم قائماً، ثمّ يقعد.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(2) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي اللـه عنه 58.

(3) أي يجوز أداء النفل قاعداً مع القدرة على القيام، إلا إن صلى قاعداً نفلاً من غير عذر نقص ثوابه.

(4) لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وهو الصحيح كما في بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 106.

(5) بأن جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشدّ ساقيه إلى نفسه بيديه، أو بشيء يحيط من ظهره عليهما، شرح المنية. ابن عابدين، رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 142.

(6) وعليه الفتوى؛ لأنه عهد مُشَرِّعاً في الصلاة. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 135.

(7) في ص: ((لأن)).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة القاعد بالإيماء، ح:1116، 2 رضي اللـه عنه 48، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ح:1231، 1 رضي اللـه عنه 338، والترمذي في سننه، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ح:371، 1 رضي اللـه عنه 480، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل والتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، ح:1660، 3 رضي اللـه عنه 223، وغيرها.

(9) في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ح:2996، 4 رضي اللـه عنه 57.

(10) في ج: ((مثلما)).

(11) أي إن شرع في النفل قائماً كره أن يقعد فيه مع القدرة على القيام، وأما إذا عرض له عذر لم يكره، ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، وقال صاحب مراقي الفلاح، ص152: الأصح لا كراهة فيه؛ لأنه صلى اللـه عليه وسلم كان يفتتح التطوع، ثم ينتقل من القيام إلى القعود، ومن القعود إلى القيام، روته عائشة رضي اللـه عنها.

(12) ((قاعداً)): ساقط من د.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه : لا يجوز[2]؛ لأنَّ الشّروع ملزم، فأشبه النّذر.

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنّ البقاء[3] أسهل من الابتداء، وقد جاز ترك القيام في ابتداء النّفل، فيجوز في أثنائه.

وإن افتتح ونزل بنى، وبعكسه فسد. ----------

والفرق بين الشّروع والنّذر[4]: أنّ الوجوب في النّذر باسم الصلاة فيجب[5] بأركانها، ومنها القيام، والوجوب في الشّروع بالتّحريمة، وهي لا توجب القيام في النّفل.

وفي ((المحيط)): ((رجل[6] صلَّى التّطوّع قاعداً، وإذا أراد الرّكوع قام فركع، فالأفضل أن يقوم ويقرأ شيئاً، ثمّ يركع ليكون موافقاً للسّنّة))[7].

وهي ما روى البخاري[8] عن عائشة رَضِيَ اللـه عنها، قالت: ((ما رأيت النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة اللّيل جالساً، حتى إذا كَبِرَ قرأ جالساً، فإذا بَقِيَ عليه من السّورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأهن، ثمّ ركع)).

ولو[9] لم يقرأ واستوى قائماً وركع أجزأه، وإن لم يستوِ قائماً وركع لم يجزه؛ لأنَّ ذلك لا يكون ركوعَ قائم، ولا ركوعَ قاعد.

(وإن افتتح) النّفل راكباً **(ونزل بنى)**[10].

---

(1) في ب و د وس وص وف: ((بناء)).

(2) في ج: ((تجوز)).

(3) في د وص: ((البناء)).

(4) مثال على التفرقة بينهما: أنه لو نذر أن يصوم متتابعاً فصام البعض ومرض فأفطر، يلزمه الاستئناف، وفي الشروع لا يلزمه الاستئناف، وكذا لو نذر أن يحج ماشيا لزمه ماشياً، ولو شرع فيه ماشياً لم يلزمه المشي كذا هنا. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 74-75.

(5) في ب ود وص وف: ((فتجب)).

(6) ((رجل)): ساقط من ب و ج وص وف.

(7) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي اللـه عنه 437.

(8) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الأذان، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره، ح:1148، 2 رضي اللـه عنه 53، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، ح:731، 1 رضي اللـه عنه 505.

(9) ((ولو)): ساقط من أ.

(10) أي أوصل ما بقي إلى ما صلى بركوع وسجود إذا لم يحصل منه عمل كثير، كما إذا ثنى رجله فانحدر؛ لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده، فكان له الإيماء بهما راكباً رخصة، وهذا في رواية الأصل. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص153، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 135.

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : يستقبل؛ لأنَّ أوّل صلاته بالإيماء وأخرها بالرّكوع والسّجود، فصار كالمريض إذا صلّى بالإيماء فقدّر في صلاته على الرّكوع والسّجود.

وعن محمّد رضي اللـه عنه : يستقبل إن صلّى[1] ركعة راكباً؛ لأنَّ الّذي قبل الرّكعة التّحريمة، وهو[2] شرط، والشّرط المنعقد للضّعيف يتأدّى به القوي كالطّهارة بنية النّفل يتأدّى بها الفرض، وبعد الرّكعة تأكّد فعل الضّعيف فلا يبني عليه القوي كما في الاقتداء.

(وبعكسه)، وهو: أنْ يفتتح النّفل نازلاً، ثمّ يركب **(فسد)**[3].

وسنّ التّراويح ----------

ووجه الفرق: إن الأوّل[4] أدى أكمل مما وجب عليه؛ لأنَّ تحريمته غير موجبة للرّكوع والسّجود، والثّاني[5] أدى أنقص مما وجب عليه؛ لأنَّ تحريمته موجبة للرّكوع والسّجود.

---

(1) في ب: ((يصلي)).

(2) في ص وف: ((وهي)).

(3) لأن الركوب عمل كثير بخلاف النزول. القهستاني، جامع الرموز، ص121.

(4) أي إحرام الراكب انعقد مجوزاً للركوع والسجود، لقدرته على النزول، فإذا أتى بهما صحّ. المرغيناني، الهداية، 1 رضي اللـه عنه 70، والزيلعي، 1 رضي اللـه عنه 178، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 70.

(5) أي إحرام النازل انعقد موجباً لهما فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر. المرغيناني، الهداية، 1 رضي اللـه عنه 70، والزيلعي، 1 رضي اللـه عنه 178، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 70.

[صلاة التّراويح]

(وسنّ التّراويح)[1]؛ لأنَّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم أقامها، وبيّن العذر في ترك المواظبة عليها؛ لِما في ((الصّحيحين))[2] عن عائشة رضي اللـه عنها[3]: أنَّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم صلّى في المسجد فصلّى بصلاته أناس[4]، ثمّ صلّى من القابلة فكثر النّاس، ثمّ اجتمعوا من اللّيلة الثّالثة فلم يخرج إليهم رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، فلمّا أصبح قال: ((قد رأيت الّذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلّا إني خشيت أن تفرض عليكم)). وذلك في رمضان.

زاد البخاري في كتاب الصّوم: ((فتوفّي رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم والأمر على ذلك)).

وروى البخاري[5]، وابن حبان[6] من حديث عبد الرّحمن بن عبد القاري، قال: ((خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا النّاس أوْزَاع متفرّقون، يصلّي الرّجل لنفسه ويصلّي الرّجل، فيصلّي[7] بصلاته الرّهط. فقال عمر: إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عَزَمَ فجمعهم على أُبيّ ابن كعب، ثمّ خرجت معه ليلة أخرى والنّاس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نِعْمَتُ البدعة هذه، والّتي ينامون عنها أفضل - يريد آخر اللّيل - وكان النّاس يقومون أوّله)).

---

(1) إنما أفرد التراويح على حدة ولم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل لكثرة شعبها، ولاختصاصها عنها بأدائها بجماعة، والتراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل مصر بمعنى الاستراحة، وصرّح المصنف بأنها سنة، وصححه صاحب الهداية، 1 رضي اللـه عنه 70، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 178، وفي الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 68: أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمره به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح:2012، 3 رضي اللـه عنه 45، ومسلم في صحيحه، كتاب، صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، ح:177، 1 رضي اللـه عنه 524.

(3) ((رضي اللـه عنها)): ساقطة من أ وج وف.

(4) في د وس وص وف: ((ناس)).

(5) في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح:2010، 3 رضي اللـه عنه 45.

(6) لم أجده في صحيح ابن حبان، عزوه لابن حبان خطأ؛ لأن الحافظ لم يعزه إليه في إتحاف المهرة، ح:15645، 12 رضي اللـه عنه 306 مع أنه من شرطه أن يذكره، وإنما عزاه لابن خزيمة، وهو في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده، ح:1100، 2 رضي اللـه عنه 155.

(7) ((فيصلي)): ساقطة من ب.

قَبْلَ الوِتْرِ أوْ بَعْدَهُ ----------

وروى البيهقيّ في ((المعرفة))[1] بإسناد صحيح عن السَّائبِ بن يَزِيد، قال: ((كنّا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين[2] ركعة والوتر)).

وفي ((المحيط)): ((وإقامتها بالجماعة سنّة، [فمن ترك التّراويح في الجماعة وصلّاها في البيت فقد أساء عند بعضِهم.

والصّحيح إنّ أقامتها بالجماعة سنّة][3] على الكفاية، حتّى لو ترك أهل المسجد كلّهم الجماعة أساءوا وأثموا، وإن أقيمت التّراويح بالجماعة[4] في المسجد وتخلّف عنها أفراد النّاس فصلّى في بيته لم يكن مسيئاً، وإن صلّاها بالجماعة في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين، وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد))[5].

ووقتها: بعد صلاة العشاء **(قَبْلَ الوِتْرِ أوْ بَعْدَهُ)**[6] إلى طلوع الفجر وهو الأصحّ؛ لأنَّها تَبَعٌ للعشاء دون الوتر، حتّى لو ظهر أنَّ العشاء صُلِّيَتْ بلا طهارة، والتّراويح صلِّيت بطهارة أُعِيدَتْ التّراويح مع العشاء.

وقيل: بعد العشاء قبل الوتر، وهو قول عامّة المشايخ، كذا في ((الهداية))[7].

وقيل: قبل العشاء وبعده؛ لأنَّها قيام اللّيل[8].

---

(1) ح:5409، 4 رضي الله عنه 42.

(2) في س: ((لعشرين)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(4) ((بالجماعة)): ساقط من ج.

(5) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 458.

(6) وهو اختيار المصنف، وصاحب تحفة الملوك، ص81، وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 178، والاختيار، 1 رضي الله عنه 69، وهو الأصح كما قال صاحب والهداية، 1 رضي الله عنه 70، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 52، مراقي الفلاح، ص156، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 469، وقال صاحب الدر المختار، 2 رضي الله عنه 43: وهو الأصح فلو فاته بعضها، وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم صلى ما فاته.

(7) 1 رضي الله عنه 70، وصححه صاحب الخلاصة، ص63، ورجحه في غاية البيان بأنه المأثور المتوارث. كما في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 44.

(8) قال صاحب البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 73: لم أر من صححه.

عَلى كُلِّ تَرْوِيحَةٍ جَلْسَةٌ بِقَدَرِهَا ----------

وفي ((المحيط)): ((وإذا فاتت عن وقتها فالأصحّ أنّها لا تقضى؛ لأنَّها ليست آكد من سنّة المغرب والعشاء، تلك[1] لا تقضى[2] فهذه كذلك[3][4]))[4].

(عَلى كُلِّ تَرْوِيحَةٍ[5]): أي أربع ركعات[6].

وقيل: خمس تسليمات[7] **(جَلْسَةٌ بِقَدَرِهَا)**[8] لتوارث[9] ذلك من السّلف، ثمّ هم مخيّرون، إن شاؤوا سبحوا، وإن شاؤوا قرأوا، وإن شاؤوا [...][10] [صلّوا فرادى][11]، وإن شاؤوا سكتوا.

ولو صلّى ترويحة بتسليمة واحدة، وقعد في الثّانية قدر التّشهّد:

قيل: لا يجزئه إلّا عن تسليمه واحدة.

وقال عامّة المشايخ: يجزئه عن تسليمتين[12].

---

(1) في ب و س وص: ((وتلك)).

(2) في ب: ((يقضى)).

(3) وفي المبسوط، 2 رضي الله عنه 148-149: إن فاتت عن وقتها هل تقضى؟ قال بعضهم: تقضى ما دام الليل باقياً، وقال بعضهم: تقضى ما لم يأت وقتها في الليلة المستقبلة، وقال بعضهم: تقضى ما دام الشهر باقياً، وقال آخرون: لا تقضى أصلاً كسنة المغرب وغيرها من السنن في غير وقتها إلا سنة الفجر في قول محمد، وقالوا جميعاً: أنها لا تقضى بجماعة ولو كانت مما تقضى لكانت تقضى على صفة الأداء، والصحيح أنها لا تقضى مطلقاً، فإن قضاها كانت نفلاً لا تراويح، كما في حاشية الطحطاوي، ص413، وصححه في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 290، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 99.

(4) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 467.

(5) الترويحة: هي اسم لكل أربع ركعات؛ لأنه تحصل الراحة بعدها. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 550.

(6) بتسليمتين، ويجوز بسلام واحد على الصحيح، كما في جامع الرموز، ص121.

(7) أي أن يجلس مقدار ترويحة بعد خمس تسليمات، أي على الركعة العاشرة، وهي نصف التراويح، اختلف المشايخ فيه، وأكثرهم على أنه لا يستحب، وصححه صاحب رد المحتار، 2 رضي الله عنه 46، ومنحة الخالق، 2 رضي الله عنه 74، وقال السرخسي في المبسوط، 1 رضي الله عنه 145: ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحات، قيل: لا بأس به، وليس بشيء لمخالفة أهل الحرمين، وفي الكافي: الاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور. كما في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 74، وفي المحيط، 1 رضي الله عنه 457: وعامتهم على أنه يكره.

(8) أي يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، هذا مستحب إن لم يطول القراءة فيها، ولم يثقل على القوم ذلك. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 179.

(9) في د: ((لتواتر)).

(10) ((قرأوا)): زيادة من ج.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(12) وفي بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 289: لا شك أنه يجوز على أصل أصحابنا أن صلوات كثيرة تتأدى بتحريمة واحدة، بناء على أن التحريمة شرط وليست بركن، خلافاً للشافعي، لكن اختلف المشايخ هل يجوز عن تسليمتين أو لا

وسُنَّ الخَتْمُ مرَّةً ----------

ولو صلّى التّراويح[1] بتسليمة واحدة إلّا أنَّه قعد في كلّ ركعتين[2]، فالأصحّ أنَّه يجزئه عن الكلّ؛ لأنّه قد أكمل الصلاة، ولم يخل بشيء من أركانها إلّا أنَّه جمع المتفرّق، واستدام التّحريمة فكان أولى بالجواز؛ لأنَّه أشقّ.

ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ولم يقعد[3] في الثّانية:

قيل: يُجزئه عن تسليمة واحدة بناء على أنَّه لو تنفّل بالثّلاث، ولم يقعد إلّا في آخرها جاز؛ لأنَّ الفرض يجوز بمثل هذه الصّفة، وهو المغرب فكذا النّفل.

وقيل: لا يُجزئه عن شيء؛ لأنَّ القعدة في الثّالثة في النّوافل غير مشروعة، فصار كأنَّه لم يقعد فيها أصلاً.

ثمّ إن كان ساهياً في الثّالثة لا يلزمه قضاء شيء؛ لأنّه مشرع في مظنون[4]، وإن كان عامداً فعند الأوّلين[5]: يلزمه[6] ركعتان؛ لبقاء التّحريمة على الصّحة، ولم يكمّلها بضمّ أخرى.

وعند الآخرين[7]: يلزمه[8] ركعتان عند أبي يوسف رضي الله عنه .

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه : [لا يلزمه][9] شيءٌ، لفساد التّحريمة بترك القعدة في الثّانية.

(وسُنَّ الخَتْمُ): أي ختم القرآن **(مرَّةً)** في صلاة التّراويح؛ لأنَّ شهر رمضان أنزل فيه القرآن، وكان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُه فيه على جبريل كلّ سنة مرّة، [وفي السّنة][1] الأخيرة عرضه مرّتين.

يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأنه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والتحريمة والثناء والتعوّذ والتسمية فلا يجوز، إلا عن تسليمة واحدة، وقال عامتهم: أنه يجوز، وهو الصحيح.

(1) ((التراويح)): ساقطة من ب.

(2) وإذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز، وأصل المسألة يصلي التطوع أربع ركعات إذا لم يقعد في الثانية قدر التشهد، وقام وأتم صلاته أنه يجوز استحساناً عندهما، ولا يجوز عند محمد قياساً، ثم إذا جاز عندهما هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة، الأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملاً، وكماله بالقعدة ولم توجد، والكامل لا يتأدى بالناقص. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 289.

(3) هذا إذا كان عمداً.

(4) ولا يلزمه القضاء عند أصحابنا الثلاثة. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 289.

(5) أي على قول من قال بالجواز.

(6) في ج وف: ((تلزمه)).

(7) أي على قول من قال بعدم الجواز.

(8) في ف: ((تلزمه)).

(9) في ف: ((لا تلزمه)).

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الـلـه عنـه : أنّـه يقـرأ في كّـل ركعـة عشر آيـات[2]، ويحصـل بـذلك الختم؛ لأنَّ عدد ركعات التّراويح في الشّهر ستمائة، وعدد آي القرآن ستّة آلاف وشيء.

ولا يُتْرَك لِكَسَلِ القَوْمِ، ----------

ولو ختم قبل الشّهر:

قيل[3]: يصلّي العشاء من غير تراويح[4].

وقيل: يصلّي التّراويح ويقرأ[5] فيها ما شاء.

وفي ((الظّهيريّة)): الختم في التّراويح مرّة سُنّة، ومرّتين فضيلة، وثلاثاً في كلّ عشر مرّة أفضل.

وفي ((المحيط)): ((إمام يصلّي التّراويح في مسجدين في كلّ مسجدٍ عـلى الكـمال لا يجـوز[6]؛ لأنَّ السُّـنّة لا تتكرّر[7] في وقتٍ واحدٍ))[8].

وغير الإمام لو صلّى التّراويح في مسجدين لا بأس به؛ لأنَّه اقتداء المتطوّع بمن يصلّي السُّنّة، فيجوز كـما لو صلّى المكتوبة، ثمّ أدرك الجماعة ودخل فيها.

ولو صلّوا[9] التّراويح، ثمّ أرادوا أن يصلّوها ثانياً يصلّون فرادى؛ لأنَّه تطوّع، والتّطوّع بالجماعة مكروه.

(ولا يُتْرَك) الختم **(لِكَسَلِ القَوْمِ)**[10].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(2) اختلفوا في قدر ما يقرأ فيها: قال بعضهم: الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفاً؛ لأن النوافل تبنـى عـلى التخفيف، فيكون مثل أخف الفرائض، وقال بعضهم: يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع لها، وقـال بعضـهم: الأفضل أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية؛ لأن عمر أمر بذلك، ولكن الصـحيح مـا ذهـب إليـه أبي حنيفـة، وقـد صـححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 179، والعناية، 1 رضي الـلــه عنـه 469، والجـوهرة، 1 رضي الـلــه عنـه 98، ورد المحتار، 2 رضي الـلـه عنه 46، وقال صاحب المبسوط، 2 رضي الـلـه عنه 146: وهو الأحسن.

(3) ((قيل)): ساقط من ج.

(4) ولا يكره له ذلك ؛ لأنها شرعت لأجل ختم القرآن، وقد حصل مرة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 179.

(5) ((ويقرأ)): ساقطة من ب.

(6) ولو فعل لا يحتسب الثاني من التراويح، وعلى القوم أن يعيدوا؛ لأن صلاة إمامهم نافلة، وصـلاتهم سـنة، والسـنة أقـوى فلم يصح الاقتداء؛ لأن السنة لا تتكرر في وقت واحـد، ومـا صـلى في المسـجد الأول محسـوب، ولـيس عـلى القـوم أن يعيدوا. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 290.

(7) في ب: ((يتكرر)).

(8) انتهى من المحيط، 1 رضي الـلـه عنه 458.

(9) في ب: ((صلى)).

(10) أي لا يترك الختم مرة لأجل كسل القوم.

ولا يُوَتِرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ. ----------

وفي ((المحيط)): ((والأفضل[1] في زماننا[2] أن يقرأ بما لا يؤدّي إلى تنفير القوم عن الجماعة؛ لأنَّ تكثير الجماعة أفضل[3] من تطويل القراءة))[4].

وفي ((الظّهيريّة)): قال الإمام أبو علي النّسفيّ رضي الله عنه : إذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات، فإن كان القوم يملّون الختم في التّراويح فلا بأس به، ويكون لهم ثواب الصلاة، ولا يكون لهم ثواب الختم، والأفضل تعديل القراءة بين التّسليمات، وإن خالف فلا بأس.

وفي التّسليمة الواحدة يستحبّ التّسوية بين الرّكعتين عندهما.

وعند محمّد رضي الله عنه : تطويل القراءة في الأولى، ولا يزيد الإمام على قدر التّشهّد إن علم أنَّه يثقل على القوم؛ لأنَّ الدّعوات ليست سُنّة، وإن علم أنَّه لا يثقل عليهم يزيد ويأتي بالثّناء في كلّ تكبيرة الافتتاح منها[5].

(ولا يُوَتِرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ)[6] على سبيل القصد.

قيّدنا به؛ لأنَّه لو صلّى إنسان الوتر خارج رمضان فاقتدى به آخر، فإنَّه يصحّ كسائر السّنن والتّطوّعات.

واختلفوا في الأفضل في وتر رمضان:

فقال بعضهم: الجماعة.

وقال بعضهم: الإنفراد في المنزل، وهو المختار[1].

---

(1) في ج: ((والأصل)).

(2) فيه إشعار بأن هذا مبني على اختلاف الزمان، فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح، ولهذا قال في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 74: فالحاصل أن المصحح في المذهب أن الختم سنة، لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد، خصوصاً في زماننا، فالظاهر اختيار الأخف على القوم.

(3) ففي الدر المختار، 2 رضي الله عنه 47: في الاختيار: الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم، وأقرّه التمرتاشيّ وغيره، وفي المجتبى عن الإمام: لو قرأ ثلاثاً قصاراً أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن ولم يسيء، فما ظنك بالتراويح؟ وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتى أبو الفضل الكرماني والرَبَري: أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل: أي بقدر ثلاث آيات قصار بدليل عبارة المجتبى، وإلا فلو دون ذلك كره تحريماً، كما في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 48.

(4) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 460.

(5) ((منها)): ساقط من ف.

(6) أي يصلي الإمام الوتر بجماعة في رمضان فقط، وعليه إجماع المسلمين، ولا يصلي بالجماعة خارجه؛ لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه، وعن شمس الأئمة: إن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد لا يكره، وإن اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 343.

[قال في ((النّهاية)): الصّحيح أنّ الوتر في رمضان بالجماعة أفضل][(2)].

فصلٌ عِنْدَ الكُسُوفِ: يُصَلِّي إمَامُ الجُمُعَةِ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ نفلاً ----------

[فصل في صلاة الكسوف، والخسوف، والاستسقاء]

(فصلٌ عِنْدَ الكُسُوفِ)[(3)]، وهو: تغيُّر[(4)] الشّمس إلى السّواد، يقال: كسفت الشّمس بفتح الكاف وضمّها، وخسفت بفتح المعجمة وضمّها.

قال المُنْذِرِي رضي اللـه عنه [(5)]: روى حديث الكسوف تسعة عشر نَفْساً: بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللّفظين جميعاً.

وقيل: يقال بالكاف للشّمس، وبالخاء للقمر.

وفي ((صحيح مسلم))[(6)] عن عُرْوَة: ((لا تقل: كُسِفَت الشّمس، ولكن قل: خُسِفَت)).

(يُصَلِّي[(7)] إمَامُ الجُمُعَةِ[(8)] بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ[(9)] نفلاً[(10)]).

---

(1) لأن الصحابة لم يجمعوا على الوتر بجماعة كإجماعهم على التراويح. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 180.

(2) ما بين المعكوفين زيادة من ف.

(3) أي هذا فصل في بيان صلاة الكسوف، والكسوف: هو احتجاب ضوء الشمس أو جزء منها عند توسط القمر بينها وبين الأرض. النجار، المعجم الوسيط، 2 رضي اللـه عنه 787، وعمر، معجم اللغة العربية، 3 رضي اللـه عنه 1934.

(4) في ب: ((بغير)).

(5) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللـه المُنْذِرِي، أبو محمد، زكي الدين، قال عز الدين الحافظ: كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالماً بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيماً بمعرفة غريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، إماماً حجة، ثبتاً ورعاً متحرياً فيما يقوله، متثبتاً فيما يرويه، من مؤلفاته: ((التكملة لوفيات النقلة))، و((مختصر سنن أبي داود))، و((مختصر صحيح مسلم))، (581-656هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 4 رضي اللـه عنه 153-155، والصفدي، الوفي بالوفيات، 19 رضي اللـه عنه 10-12، والزركلي، الأعلام، 4 رضي اللـه عنه 30.

(6) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى اللـه عليه وسلم في الصلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح:905، 2 رضي اللـه عنه 625.

(7) يصلي في مصلى العيد أو المسجد الجامع أو مسجد آخر، والأول أفضل كما في البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 180، وإن كسفت في الأوقات المكروهة لم يصل؛ لأن صلاة الكسوف نافلة، فلا تؤدّى في أوقات الكراهة. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 96.

(8) أي المأذون له بإقامة الجمعة والعيدين؛ لأن اجتماع الناس ربما أورث فتنة، فلا يصلون في مساجدهم، بل يصلون جماعة واحدة. العيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 136.

(9) هذا بيانا لأقلها، وإن شاؤوا صلوا أربعاً أو أكثر كل ركعتين بتسليمة، أو كل أربع. الحصكفي، الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 182.

(10) فيه إشعار بأنه لا يشترط فيها الأذان والإقامة. القهستاني، جامع الرموز، ص123.

وقال مالك[1] والشّافعيّ رضي الـلـه عنه [2]، وهو المختار من مذهب أحمد رضي الـلـه عنـه [3]: يصـلّي أربع ركعات بأربع سـجدات[4]؛ لِـما في ((الكتـب السّـتة))[5] عـن عائشـة رضي الـلــه عنهـا، قالـت: ((خُسِـفَتِ الشمس في حياة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم فخـرج إلى المسـجد، فقـام فكـبَّر وصـفَّ النّـاس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثمّ كَبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثمّ رفع رأسه فقال: سمع الـلـه لمن حمده ربنا ولـك الحمـد، ثمّ قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثمّ ركع ركوعـاً طـويلاً هـو أدنى مـن الأوَّل، ثـمّ قـال: سمع الـلـه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثمّ فعل في الركعـة الأخـرى مثـل ذلـك، فاسـتكمل أربـع ركعـات[6] بأربع سجدات، وانجلت الشّمس قبل أن ينصرف، ثمّ قام فخطب النّاس فأثْنَى على الـلـه بما هـو أهلـه، ثـمّ قال: إن الشّمس والقمر آيتان[7] من آيات الـلـه تعالى، لا يخسفان لموت أحـدٍ ولا لحياتـه، فـإذا رأيـتم ذلـك فافزعوا إلى الصلاة)).

ولنا: ما روى البخاري[8] من حديث أبي بَكْرَة، قال: ((خُسِفَتِ الشّمس على عهد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، فخرج يجرّ رداءه، حتّى انتهى إلى المسجد، وثاب النّـاس إليـه[9]، فصـلّى بهـم ركعتـين فانجلـت الشّمس)).

ورواه النَّسائيّ[10]: ((فصلَّى بهم ركعتين كما يُصَلُّون)).

---

(1) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي الـلـه عنه 266، وابـن رشـد، بدايـة المجتهـد، 1 رضي الـلــه عنـه 220، والعبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الـلـه عنه 586.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي الـلـه عنه 278، وأبو بكر الشاشي، حلية العلماء، 2 رضي الـلـه عنه 276، والنـووي، روضـة الطالبين، 2 رضي الـلـه عنه 83.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي الـلـه عنه 313، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي الـلـه عنه 256، وابن مفلـح، المبـدع في شرح المقنع، 2 رضي الـلـه عنه 198.

(4) أي صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتـاب الجمعـة، بـاب الصـدقة في الكسـوف، ح:1044، 2 رضي الـلــه عنـه 34، ومسـلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:901، 2 رضي الـلـه عنه 619، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، ح:1180، 1 رضي الـلـه عنه 307، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بـاب مـا جـاء في صـلاة الكسـوف، ح:1263، 1 رضي الـلــه عنـه 401، والنسـائي في سـننه، كتـاب الكسـوف، بـاب كيـف صـلاة الكسوف، ح:1472، 3 رضي الـلـه عنه 130.

(6) في س: ((ركوعات)).

(7) ((آيتان)): ساقطة من ب.

(8) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف القمر، ح:1063، 2 رضي الـلـه عنه 39.

(9) ((إليه)): زيادة من ب.

(10) في سننه، كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، ح:1502، 3 رضي الـلـه عنه 152.

ورواه ابن حِبَّان[1]: ((فصلّى بهم ركعتين، مثل صلاتكم)).

مُخْفِيَاً مُطَوِّلاً قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا، ----------

وروى النَّسائيّ[2]، والتّرمذيّ في ((الشّمائل))[3] والحاكم[4] وصحَّحه، عن عَطَاء بن السَّائِبِ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ((انكسفت الشّمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يَرْكع، ثمّ ركع فلم يكد يرفع، ثمّ رفع فلم يكد يسجد، ثمّ سجد فلم يكد يرفع، ثمّ رفع فلم يكد يسجد، ثمّ سجد فلم يكد يرفع، ثمّ رفع وفعل في الرّكعة الأخرى مثل ذلك)).

وأجيب عن استدلالهم بحديث عائشة: بأنّه مؤوَّل بما أُوِّلَ به ما روى مسلم[5] عنها، وعن جابر وابن عباس: ((أنّه ﷺ صلّى ستّ ركعات[6] بأربع سجدات[7])).

[وما روى أيضاً عن ابن عباس وعليّ: ((أنَّه ﷺ صلّى ثمان ركعات[8] بأربع سجدات[9]][10])[11].

وما روى أبو داود[12] عن أبي بن كعب: ((أنَّه ﷺ صلّى خمس ركعات[13] في كلّ ركعة)).

قال محمّد رضي الله عنه : وتأويل ذلك[14] أنَّه ﷺ لمّا أطال الرّكوع رفع بعض الصّفوف رؤوسهم[15] ظنّاً منهم أنّه ﷺ رفع رأسه من الرّكوع فرفع من خلفهم، فلمَّا رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ح:2835، 7 رضي الله عنه 76-77، وقال الشيخ شعيب: إسنادهما صحيح على شرطهما.
(2) في سننه، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، ح:1482، 3 رضي الله عنه 137.
(3) باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح:307، ص185، وللفظ له.
(4) في مستدركه، كتاب الكسوف، 1229، 1 رضي الله عنه 478.
(5) في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح:904، 2 رضي الله عنه 623.
(6) في ص: ((ركوعات)).
(7) أي ركعتان، كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان.
(8) في ص: ((ركوعات)).
(9) أي ركعتان، كل ركعة أربع ركعات وسجدتان.
(10) ما بين المعكوفين ساقط من س.
(11) في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، ح:908، 2 رضي الله عنه 697.
(12) في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، ح:1182، 1 رضي الله عنه 308، والحاكم في مستدركه، كتاب الكسوف، ح:1237، 1 رضي الله عنه 481، وقال: هذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون.
(13) في ص: ((ركوعات)).
(14) أي تأويل ما روى من الركوعين عن عائشة رضي الله عنها.
(15) في ج: ((رأسهم)).

راكعاً ركعوا فركع من خلفهم، فمن كان خلفه ظنَّ أنَّه ﷺ صلّى بأكثر من ركوع، فروى عليّ حسب ما عنده من الاشتباه، ويدلّ على هذا أنّه ﷺ لم يصلّها بالمدينة إلّا مرّة واحدة.

(مُخْفِياً): أي قارئاً سرّاً عند أبي حنيفة، ومالك، والشّافعيّ، واللّيث بن سعد رضي الله عنه ، وجمهور الفقهاء.

(مُطَوِّلاً[1] **قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا)**: أي في الرّكعتين.

ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِي الشَّمْسُ ----------

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنه [2]: يجهر بالقراءة فيهما، وهو اختيار الطّحاويّ رضي الله عنه .

وقول أحمد رضي الله عنه : لِما في ((الصّحيحين))[3] من حديث عائشة، قالت: ((جهر النّبيّ صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف)).

ولأبي حنيفة رضي الله عنه : ما في ((الصّحيحين))[4] عن ابن عباس، قال: ((انخسفت الشّمس، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنّاس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة)). ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فيها مسموعة لذكرها [ابن عباس، ولم يقدرها][5].

وروى أصحاب ((السّنن))[6]، وقال التّرمذيّ حسن صحيح عن سمرة بن جندب، قال: ((صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً)).

(ثُمَّ يَدْعُو[1][2] **حَتَّى تَنْجَلِي**[3] **الشَّمْسُ)**، ولا يَخْطُب.

---

(1) تطويل القراءة هو بيان للأفضل لا بيان للوجوب، ويخفف القراءة إن شاء؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف القراءة طول الدعاء والعكس؛ لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس فإيّ ذلك فعل فقد وجد. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 96، والعيني، البناية، 3 رضي الله عنه 144.

(2) وروي عن محمد أنه لا يجهر بالقراءة كمثل أبي حنيفة، وفي بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 281: وفي عامة الرواية مع أبي حنيفة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ح:1065، 2 رضي الله عنه 40، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:901، 2 رضي الله عنه 620.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، ح:5197، 7 رضي الله عنه 31، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح:908، 2 رضي الله عنه 626.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، ح:1184، 1 رضي الله عنه 308، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جار في صلاة الكسوف، ح:1264، 1 رضي الله عنه 402، والترمذي في سننه، باب كيف القراءة في الكسوف، ح:562، 1 رضي الله عنه 701، والنسائي في سننه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، ح:1495، 3 رضي الله عنه 148،

وقال مالك رضي الـلـه عنه [4]: يُذَكِّرُ الناس من غير خُطبة مرتبة.

وقال الشَّافعيّ رضي الـلـه عنه [5]: يَخْطُب خُطبتين بعد الصلاة، خلافاً[6] لحديث عائشة رضي الـلـه عنها.

ولنا: أنّه عليه السلام أمر بالصلاة حيث قال: ((فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة))[7]، ولم يأمر

وإنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّوا فُرَادَى، كَالْخُسُوفِ، ----------

بالخُطْبة، ولو كانت الخُطْبَة مشروعة لبيّنها عليه السلام، وخطبته عليه السلام إنّما كانت لردّ قول من قال: إن الشّمس كُسِفَت لموت إبراهيم ابن النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم .

وقوله: "ثمّ يدعو" يقتضي تأخير الدّعاء عن الصلاة، وهو السّنَّة؛ لِمَا روى التّرمذيّ في كتاب الدعوات[8]، وحسَّنه عن أبي أُمَامَة قيل: ((يا رسول الـلـه، أي الدّعاء أسمع؟ قال: جوف اللّيل الأخير، ودُبُرِ الصلوات المكتوبات[9]))).

(وإنْ لَمْ يَحْضُرْ) إمامُ الجمعة **(صَلَّوا[10] فُرَادَى)** تحرزاً عن الفتنة؛ لأنَّها تقام بجمع عظيم **(كَالْخُسُوفِ)**[11]، وهو: نقصان ضوء القمر، فإنَّهم يُصلُّون عند حصوله فُرَادى، وهو قول مالك رضي الـلـه عنه [1].

---

(1) في ف: ((فدعوا)).

(2) أي هو مخير في الدعاء إن شاء جلس فدعا ويستقبل القبلة، وإن شاء قام ودعا واستقبل الناس بوجهه وهذا أحسن كما في جامع الرموز، ص123.

(3) المراد به كمال الانجلاء لا ابتداؤه. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 96.

(4) ينظر: الثعلبي، محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي (تحقيق: محمد أبو خبزة الحسني التطواني)، ط1، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية، 1 رضي الـلـه عنه 54، والعبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الـلـه عنه 589، وعليس، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل، ط1، 1409هـ-1989م، دار الفكر-بيروت، 1 رضي الـلـه عنه 471.

(5) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 2 رضي الـلـه عنه 343، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الـلـه عنه 668، والنووي، روضة الطالبين، 2 رضي الـلـه عنه 85.

(6) ((خلافا)): ساقطة من ب.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:901، 2 رضي الـلـه عنه 619، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف، ح:6303، 3 رضي الـلـه عنه 449.

(8) باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، ح:3499، 5 رضي الـلـه عنه 526.

(9) في أ وج ود وف: ((المكتوبة)).

(10) أي صلوا في مساجدهم فرادى، إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا أربعاً، وإن شاءوا أكثر؛ لأنها تطوع، والأصل في التطوعات ذلك، والأربع أفضل. كما في المبسوط، 2 رضي الـلـه عنه 75، ورد المحتار، 2 رضي الـلـه عنه 183.

(11) أي صلاة مثلا صلاة الخسوف في كونهما ركعتين بلا جماعة، إلا أن عند الخسوف يصلون في منازلهم؛ لأن الخسوف في الليل، والاجتماع في الليل مما يتعذّر. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 183.

وقال الشَّافِعِيّ رضي اللـه عنه [2]: يصلُّون فيه بجماعة.

لنا: أن صلاته تكون في وقت يحصل بالتّجميع فيه مشقّة؛ ولأنَّه لم يُنْقَلْ أنّه ﷺ جمع له.

وكذا يصلُّون فُرَادى عند حصول الضوء القوي بالليل، وعند انتشار الكواكب، وعند حصول الظُّلْمَة القوية بالنّهار، وعند حصول الرّيح الشّديدة، والزّلازل[3]، والصّواعق، [والثّلج والمطر الدّائمين، وعموم الأمراض، والخوف][4] من العدو[5].

والاسْتِسْقَاءُ دُعَاءٌ واسْتِغْفَارٌ مُسْتَقْبِلاً، وإنْ صَلَّوا فُرَادَى جَازَ ولا يَقْلِبُ رِدَاءَ ----------

---

(والاسْتِسْقَاءُ[6] دُعَاءٌ واسْتِغْفَارٌ مُسْتَقْبِلاً[7]، وإنْ صَلَّوا فُرَادَى جَازَ[8] ولا يَقْلِبُ رِدَاءَ[9]). وهذا عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه ؛ لقوله تعالى: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا)[10][11].

---

(1) ينظر: العبدري، التاج والإكليل، 2 رضي اللـه عنه 586، والحطاب، مواهب الجليل، 2 رضي اللـه عنه 201، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي اللـه عنه 277.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي اللـه عنه 277، وأبو بكر الشاشي، حلية العلماء، 2 رضي اللـه عنه 269، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي اللـه عنه 633.

(3) في د: ((أو الزلزال)).

(4) في د وب: ((أو الثلج، أو المطر الدائمين، أو عموم الأمراض، أو لخوف)).

(5) لأن ذلك كله من الآيات المخوّفة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 230.

(6) الاستسقاء طلب الإنسان من اللـه تعالى إنزال المطر عند شدة الحاجة إليه، وقد جاء في القرآن: {وسقاهم ربهم شراباً ظهورا}، الإنسان: 21، و{وأسقيناكم ماء فراتاً}، المرسلات: 27. عمر، معجم اللغة العربية، 3 رضي اللـه عنه 1081.

(7) أي مستقبل القبلة في الصحراء، ويخرج الإمام ومن معه متواضعين متخاشعين، يفعلون ذلك ثلاثة أيام متتابعات بعد ما يقدمون الصدقة في كل يوم بعد التوبة إلى اللـه تعالى. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، 124، ومنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 148، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 182.

(8) وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة عند الإمام، ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وليس فيه دعاء مؤقت، وفي تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 230: سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء، هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت، أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به، وعند الصاحبين: يصلي الإمام ركعتين. ينظر: العيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 153، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 139.

(9) لأنه ليس بسنة، وهو الصحيح كما في جامع الرموز، ص123, ولو قلب جعل الجانب الأيمن منه على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وهذا في المدور، وأما في المربع فجعل الأسفل الأعلى لتغير الحال. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 97، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 139.

(10) نوح: 10-11.

(11) علّق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 96، والعيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 152.

ولِمَا في ((الصّحيحين))[1] من حديث أنس: ((أنّ رجلاً دخل المسجد في يوم الجُمُعَةِ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يَخْطُب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادْعُ الله يُغِيثُنَا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثمّ قال: اللهمّ أغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا)).

وثبَتَ أيضاً أنَّ عمر اسْتَسْقَى ولم يُصَلِّ.

وقال مالك رضي الله عنه [2]: يُسَنُّ للاستسقاء ركعتانِ بِخُطْبَةٍ كالجمعة.

وقال الشَّافعيّ رضي الله عنه [3]: كالعيدين.

وقال محمّد رضي الله عنه : يجوز أن يصلّي الإمامُ أو نائبُه ركعتين كما في الجمعة، ويَقْلِبُ رداءه دون القوم، وهو اختيار الطّحاويّ، وأبو يوسف مع محمّد رضي الله عنه في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى.

ولا يَحْضُرُ ذِمِّيٌّ. ----------

لهم: ما في ((الكتب السّتة))[4] عن عَبْدُ الله بن زَيْدِ بن عَاصِم: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالنّاس يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بهم ركعتين، وحَوَّل رداءه ورفع يديه فدعى، واستسقى، واستقبل القبلة)).

زاد البخاريّ، [وأبو داود][5]: ((وجهر فيهما[6] بالقراءة)).

ولأبي حنيفة رضي الله عنه : أن الاستسقاء دعاء[1] وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء، وما فعله عليه السلام كان تفاؤلاً، أو عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرّداء.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ح:1014، 2 رضي الله عنه 29، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح:897، 2 رضي الله عنه 613.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي الله عنه 268، والعبدري، مواهب الجليل، 2 رضي الله عنه 196.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 517، والجويني، نهاية المطلب، 2 رضي الله عنه 647، وأبو بكر الشاشي، حلية العلماء، 2 رضي الله عنه 273.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ح:1024، 2 رضي الله عنه 31، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، ح:894، 2 رضي الله عنه 611، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ح:1162، 1 رضي الله عنه 301، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح:1267، 1 رضي الله عنه 403، والترمذي في سننه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح:556، 1 رضي الله عنه 693، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب الاستسقاء، باب الصلاة بعد الدعاء، ح:1519، 3 رضي الله عنه 163.

(5) ما بين المعكوفيت ساقط من ب.

(6) في ب: ((جهرا فيها)).

(ولا يَحْضُرُ ذِمِّيٌّ)[2]؛ لقوله تعالى: (وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ) [3].

وقال مالك[4] والشَّافعيّ[5] وأحمد رضي اللـه عنه [6]: لا يؤمر أهل الذّمة بالخروج، ولا يمنعون منه، ولا يُمَكَّنُون من الخروج يوماً وحدهم؛ لأنَّ الاستسقاء لطلب الرِّزق، واللـه سبحانه[7] يرزق المؤمن والكافر.

ولأنَّهم لو خرجوا يوماً وحدهم وحصل في ذلك اليوم غيث لحصلت الفتنة.

ويحضر الشّيوخ، والصّبيان، والضّعفة في ثياب خلقةٍ غسيلةٍ، تائبين خاشعين مُشاة، ويخرجون ثلاثة أيامٍ.

فصلٌ: مَنْ شَرَعَ فِي فَرْضٍ فأُقِيمَتْ، إنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الأُوْلَى، أوْ سَجَدَ وهُوَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَ قَطَعَ واقْتَدَى --

---

[(فصل) في إدراك الفريضة[8]]

(مَنْ شَرَعَ فِي فَرْضٍ)[9] منفرداً **(فأُقِيمَتْ)**: أي إقامة ذلك الفرض، ويجوز أن يريد فأقيم ذلك الفرض، ويكون أنت ضمير الفرض باعتبار أنّه صلاة: **(إنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الأُوْلَى)**، سواء كان الفرض رُبَاعِياً، أو ثُلاَثِياً، أو ثُنَائِياً، **(أوْ سَجَدَ وهُوَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَ)** ثُلاَثِياً كان أو ثُنَائِياً، حَضَرِيّاً كان الفرض[10] أو سَفَرِيّاً، **(قَطَعَ**[11]

---

(1) ((دعاء)): ساقط من س.

(2) أي لا تحضر أهل الذمة الاستسقاء؛ لأنه لا يتقرب على اللـه تعالى بأعدائه، والدعاء لاستنزال الرحمة، والكفار تنزل عليهم اللعنة. ابن مازه، المحيط، 2 رضي اللـه عنه 140، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 231.

(3) الرعد: 14.

(4) ينظر: العبدري، التاج والإكليل، 2 رضي اللـه عنه 596، والحطاب، مواهب الجليل، 2 رضي اللـه عنه 96، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي اللـه عنه 281.

(5) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 2 رضي اللـه عنه 646، والنووي، منهاج الطالبين، ص54، والرملي، نهاية المحتاج، 2 رضي اللـه عنه 420.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي اللـه عنه 328، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي اللـه عنه 268، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 2 رضي اللـه عنه 206.

(7) في س وص وف: ((تعالى)).

(8) لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع في بيان الأداء الكامل، وهو الأداء بالجماعة، والأصل فيه أن نقض العبادة قصداً وبلا عذر حرام؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم}، وأما إذا النقض للإكمال فيجوز كنقض المسجد للإصلاح. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 121.

(9) فيه إشارة إلى أنه لو افتتح في منزله، ثم سمع الإقامة في المسجد لا يقطع، وإلى أن الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت والنفل على المختار لا يقطع. القهستاني، جامع الرموز، ص124، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 140، والحصكفي، الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 50.

(10) ((الفرض)): ساقطة من ب.

(11) تلك الصلاة بالسلام، أو غيره، سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً، وقيل: لو كان قائماً يسلم تسليمة واحدة، وقيل: تسليمتين، وهو الأصح، كما في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 351.

واقْتَدَى)[1] إحرازاً لفضيلة الجماعة؛ لِمَا روى [أصحاب ((الكتب السّتة][2]))[3] عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة)).

وللبخاري[4] من حديث أبي سعيد: ((بخمس وعشرين درجة)).

زاد أبو داود[5]: ((فإذا صلاَّها في فَلاَة فأتمّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)).

ورواها ابن حِبَّان[6]، والحاكم[7]، وقال: على شرط الشّيخين.

قال التّرمذيّ: ((وعامّة من روى عن النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم إنّما قال: (خمساً وعشرين) إلّا ابن عمر: فإنَّه قال: (بسبع وعشرين)))[8].

وَكَذَا فِيهِ إلاَّ بَعْدَ ضَمِّ أُخْرَى، وإن صلَّى ثَلاثاً مِنْهُ يُتِمُّهُ، ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلاً إلاَّ في ----------

---

فإن قيل: إذا أقيمت المغرب، وقد سجد فيها لم لا يُضَمُّ ثانية صيانة لفعله عن البطلان، ثمّ يقتدي؟

أجيب: بأنَّه إذا ضمّ ثانية كان آتياً بأكثر المغرب[9] فليزمه إتمامها، وإذا أتمّها يكون[10] في اقتدائه مُتنفِّلاً وهو بالثّلاث مكروه، وبالأربع مخالف للإمام[11].

فإن قيل: هذه مخالفة بعد الفراغ، فلا يضرّ[12] كالمقيم المقتدي بمسافر.

أجيب: بأنّ صلاة المقيم والمسافر واحدة بالنّظر إلى الأصل، ولا كذلك ما نحن فيه.

ولو دخل مع الإمام في المغْرب بعدما صلاّها أتمّ أربعاً؛ لأنَّ مخالفة الإمام أخفُّ من التّنفُّل بثلاث[1]، ولو سلّم مع الإمام تفسد صلاته فتقضي[2] أربعاً؛ لأنَّها لزمته بالاقتداء.

---

(1) بالإمام، ولكنه قبل أن يقطع صلاته ينوي الاقتداء. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص125.

(2) في ب و د وس وص وف: ((الجماعة)).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح:645، 1 رضي اللـه عنه 131، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ح:650، 1 رضي اللـه عنه 450، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، ح:789، 1 رضي اللـه عنه 259، والترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الجماعة، ح:210، 1 رضي اللـه عنه 421. والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، ح:837، 2 رضي اللـه عنه 103.

(4) في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح:646، 1 رضي اللـه عنه 131.

(5) في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيفضل المشي إلى الصلاة، ح:560، 1 رضي اللـه عنه 153.

(6) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ح:2055، 5 رضي اللـه عنه 405.

(7) في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، 753، 1 رضي اللـه عنه 326.

(8) انتهى كلام الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الجماعة، 1 رضي اللـه عنه 421.

(9) وللأكثر حكم الكل.

(10) في ب و ج ود وص وف: ((كان)).

(11) لأنه يصلي ثلاثاً.

(12) في س وص وف: ((تضر)).

وعن بشْر: يُسلِّم مع الإمام، ولا شيء عليه.

احترز بقوله "في فرض" [عن من][3] شَرَعَ في نَفْلٍ أو سُنَّة، فإنَّه لا يَقْطَعُ؛ لأنَّ قطعه ليس لإكمال ما قَطَعَه.

وعن أبي يوسف[1] رضي الله عنه : يسلم في سنّة الظّهر على ركعتين.

وقيل: لا يسلم؛ لأنّها صلاة واحدة.

(وَكَذَا) يقطع **(فِيهِ)**[4]: أي في الرُّبَاعي، لكن لا يقطع فيه **(إلاَّ بَعْدَ ضَمِّ)** ركعة **(أُخْرَى)** صيانة لِمَا فعله عن البطلان.

(وإن صلَّى ثَلاثَاً مِنْهُ): أي من الرُّبَاعِي، بأنْ سَجَد لثالثة **(يُتِمُّهُ**[5]**، ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلاً**[6] **إلاَّ في العَصْرِ،** ----------

العَصْرِ)[7]؛ لأنَّ التّنفّل بعده مكروه[8].

وعن محمّد رضي الله عنه : يُتِمُّ قاعداً فتنقلب صلاته نفلاً، ثمّ يقتدي فيحصل له ثواب النّفل والفرض في جماعة.

---

(1) وعن أبي يوسف: هو الأحسن. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 141.

(2) في ب و س وص وف: ((فيقضي)).

(3) في ج: ((عمن)).

(4) أي إن كان في الرباعيّ يضمّ ركعة أخرى حتى يصير ركعتان نافلة؛ لأن فيه إحراز للجماعة، وصيانة للركعة المؤدّاة عن البطلان، ثم يقطع بعد التشهد ويقتدي، فإن التنفل بركعة واحدة منهي عنها، كما صرح به في الهداية، 1 رضي الله عنه 75، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 197.

(5) أي يضمّ إليها أخرى؛ لأنه قد أدى الأكثر، وللأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 121.

(6) لأن الفرض لا يصلى مرتين، يدل عليه قوله للرجلين اللذين صليّا: ((إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليّا معهم، فإنها لكما نافلة)). أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ح:219، 1 رضي الله عنه 295، وقال: حديث حسن صحيح.

(7) أي إلا العصر لا يضمّ إليها، وكذا في الفجر؛ لأن التنفل بعده مكروه، وكذا لا يقتدي المغرب بعد ما صلاه مرة في ظاهر الرواية؛ لما روي عن ابن عمر موقوفاً: ((إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصلّ معه، غير صلاة الصبح وصلاة المغرب، فإنهما لا تصليان مرتين)). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة، ح:3939، 2 رضي الله عنه 422، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، ح:2147، 1 رضي الله عنه 365.

(8) حاصل المسألة: إذا شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتدى، سواء أكان ثنائياً أو ثلاثياً أو رباعياً، وإن سجد لها: إن كان في رباعيّ أتم ركعتين واقتدى ما لم يسجد للثالثة، وإن سجد للثالثة ضم إليها أخرى واقتدى متنفلاً إلا العصر، وإن كان في غير رباعيّ قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، وإن سجد أتم الصلاة ولم يقتد. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 52.

ووجه الظّاهر: أنّ الصلاة بعد إتمامها لا تنقض[1]، وفعل أكثرها كإتمامها، ولـو لم يسـجد لثالثـة الرُّبَـاعِي يقطع.

وفي ((المحيط)): ((وكيفية القطع[2]:

قيل: يعود إلى القعدة، ثمّ يسلّم.

وقيل: يقطع قائماً بتسليمة واحدة، وهو الأصحّ؛ لأنَّ القعدة شرط للتّحلّل وهذا قطع وليس بتحلّل.

وقال شمس الأئمة: القعود حتم[3]؛ لأنَّ الخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع إلّا بقعود.

وإذا قعد:

قيل: يعيد التّشهّد؛ لأنَّ التّشهّد الّذي أتى به لم يكن للختم.

وقيل: لا يعيده؛ لأنَّه لِما قعد كأنَّ القيام لم يوجد))[4].

وكُرِهَ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ لا لِمُقِيم جَمَاعةٍ أُخْرَى، ولِمَنْ صَلَّى الظُّهْـرَ والعِشَـاءَ إلاَّ عِنْـدَ الإِقَامَةِ، وفي غَيْرِهِمَا يَخْرُجُ وإنّ أُقِيمَتْ، ويترك سنة الفجر، ويقتدي من لم يدركه بجمع إن أداها، ---------

---

(وكُرِهَ[5] خُرُوجُ[6] مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ[7] لا لِمُقِيم): أي لا[8] يُكْرَه الخـروج لمقـيم **(جَمَاعـةٍ أُخْرَى)**، بأن يكون مؤذنَ مسجد آخر، أو إمامَه، أو إذا غاب تتفرّق[9] لغيبته جماعتُه، أو تقلّ.

وفي ((النّهاية)): ولو خرج ليصلّي في مسجد حيّه فلا باس به.

روى ابن ماجة في ((سننه))[10] عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : ((من أدرك الأذان في المسجد، ثمّ خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد العود، فهو منافق)).

---

(1) في ج: ((ينقض)).

(2) في جامع الرموز، ص124: أطلق في القطع فشمل القطع بسلام، أو غيره، سواء كان قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، وفي حاشية الطحطاوي، ص449: وهو الصحيح.

(3) واختاره صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 287.

(4) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الـلـه عنه 451.

(5) الكراهة هنا تحريمية. كما في حاشية الطحطاوي، ص457، والدر المختار، 2 رضي الـلـه عنه 54.

(6) وكذا يكره المكث في المسجد بدون الشركة في الصلاة. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الـلـه عنه 82.

(7) سواء أقيم فيه أو لا، وسواء كان مسجد حيه أو لا، سواء صلي فيه أهله أو لا. القهستاني، جامع الرموز، ص125.

(8) في ف: ((ولا)).

(9) في ب: ((يتفرق)).

(10) كتاب الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، ح:734، 1 رضي الـلـه عنه 242، وقال ابـن حجـر في الدراية، 1 رضي الـلـه عنه 204: روى ابن ماجة بإسناد ضعيف.

(و) لا يُكْرَه الخروج **(لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ والعِشَاءَ)**[1]؛ لأنَّه أجاب الدّاعي **(إلاَّ عِنْدَ الإِقَامَةِ)** لاتهام النّاس بأنّه من الخوارج الّذين لا يرون[2] الصلاة خلف أهل السّنّة، **(وفي غَيْرِهِمَا)**: أي غير الظّهر والعشاء، وهو: الفجر والعصر والمغرب **(يَخْرُجُ وإنْ أُقِيمَتْ)**؛ لأنَّه أجاب الدّاعي مع كراهة [التّنفّل بعد صلاة الفجر والعصر، وكراهَة][3] التّنفّل بالثّلاث بعد المغرب.

(ويترك[4] سنة الفجر[5] ويقتدي من لم يدركه): [أي الفجر[6] **(بجمع)**][7]: أي بجماعة **(إن أداها)**: أي سنّة الفجر؛ لأنَّ ثواب الجماعة أعظم من ثواب السّنّة.

ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ صَلاَّهَا، ولا يَقْضِيها إلاَّ تَبَعاً لِفَرْضِهِ، ----------

---

(ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ): أي من فرض[8] الفجر لو صلّى سنّته **(صَلاَّهَا)**[9]: أي سنّته أولاً[10]؛ لأنَّه أمكن الجمع بين فضيلتي السّنّة [والجماعة؛ لكن يصلّي السّنّة عند باب المسجد، أو في موضع لا يصلّي فيه أحد، وإن[11] [لم يمكن[12] له ذلك][13] فيصلّي خلف الصّفوف، ويبعد ما استطاع لنفي التّهمة عن نفسه.

روى الطّحاويّ[1] عن أبي الدَّرْدَاءِ: ((أنّه كان يدخل المسجد والنّاس صفوف في صلاة الفجر فيصلّي الرّكعتين في ناحية المسجد، ثمّ يدخل مع القوم في الصلاة)).

---

(1) أي إذا كان الداخل مسجداً أذن فيه قد صلى فرضه، وكانت الصلاة التي صلاها الظهر أو العشاء لا يكره خروجه؛ لأنه أجاب الداعي مرة.

(2) في ج: ((يريدون)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(4) في ب: ((وترك)).

(5) أي يترك سنة الفجر جوازاً إن لم يصلّ وشرع الإمام الفرض مع الجماعة، وإن كان في ظنه أنه إن أدّى السنة لا يدرك جماعة الفرض، فعليه أن يترك السنة.

(6) المراد به فرض الفجر.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من أ وج.

(8) ((فرض)): ساقطة من ب.

(9) أي من رجا إدراك ركعة من صلاة الفجر صلى سنته، هذا ظاهر عبارة درر الحكام، 1 رضي الله عنه 122، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 142، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 182، وقال الحصكفي في الدر المختار، 2 رضي الله عنه 56: أنه ظاهر المذهب، وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 79: إن رجا إدراك التشهد يصلي السنة، وقواه ابن عابدين في در المحتار، 2 رضي الله عنه 56: بأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد.

(10) ((أولاً)): ساقط من ف.

(11) في ب و ف: ((فإن)).

(12) في س: ((يكن)).

(13) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

وروى أيضاً عن ابن مسعود: نحوه.

ولو كان يدرك التّشهّد: قال شمس الأئمة السَّرَخْسِيّ رضي اللـه عنه : يدخل مع الإمام، قال: وكان الفقيه أبو جعفر رضي اللـه عنه يقول: يصلّيها ثمّ يدخل مع الإمام عندهما، ولا يصلّيها عند محمّد رضي اللـه عنه ، وهي فرع اختلافهم [فيمن أدرك تشهّد الجُمُعَة وسيأتي.

(ولا يَقْضِيها)، أي سنّة الفجر[2] **(إلاَّ تَبَعاً لِفَرْضِهِ)**[3] قبل الزّوال][4] باتّفاقهم، وبعده عند بعض مشايخ ما وراء النّهر.

وقال محمّد رضي اللـه عنه : يقضيها وحدها قبل الزّوال؛ لِمَا روى مسلم[5] من حديث أبي هريرة، قال:

ويَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الحَالَيْنِ ويَقْتَدِي، ثُمَّ يَقْضِيهَا قَبْلَ شَفْعِهِ ----------

---

((عَرَّسْنَا مع النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم [...][6] فلم نستيقظ حتّى طلعت الشّمس، فقال النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم : ليأخذ كلّ إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشّيطان[7]، قال: ففعلنا، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ، ثمّ صلّى سجدتين، ثمّ أقيمت الصلاة فصلّى الغَداة)).

ولهما: أنّ الأصل في السّنة أن لا تقضى[8]، وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنّة الفجر تبعاً فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.

وفي ((الجواهر))[1]: وذكر في ((الفتاوى الظّهيريّة)): لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر وأفسدها، ثمّ قضاها بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشّمس:

---

(1) في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، ح:2205، 1 رضي اللـه عنه 375.

(2) قيّد بسنة الفجر؛ لأن سائر السنن لا تقضى بعد الوقت وحدها، لا تبعاً ولا مقصوداً. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 80.

(3) أي لا يقضي سنة الفجر إلا إذا فاتت معه الفرض بعد الطلوع قبل الزوال، هذا باتفاق العلماء، والقياس في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، ولكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض، وإذا فاتته السنة بلا فرض لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 183، و منلا خسرو، درر الحكمام، 1 رضي اللـه عنه 122.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(5) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح:680، 1 رضي اللـه عنه 471، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة،، ح:623، 1 رضي اللـه عنه 298، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي أمر النبي صلى اللـه عليه وسلم أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان، ح:988، 2 رضي اللـه عنه 95.

(6) ((ليأخذ)): زيادة من ج.

(7) في ب: ((الشياطين)).

(8) في ب و ص: ((يقضي)).

قيل: يجوز، وفيه نظر.

والأصَحُّ أنَّه لا يجوز[2]، والأحسن أنْ يشرع في السّـنّة، ثـمّ يكـبّر بالفريضـة فـلا يكـون مفسـداً للعمـل، ويكون منتقّلاً من عمل إلى عمل.

(ويَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الحَالَيْنِ): أي حال إدراك ركعة من الظّهر، وحـال عـدم إدراكهـا **(ويَقْتَـدِي)**؛ لأنَّـه يمكنه أداء سنّة الظّهر في وقته بعد الصلاة مع الجماعة.

وفي ((شرح الكنز))[3]: ((ما عدا سنّة الفجر من السّنن إذا أمكنه أن يـأتي بهـا قبـل أن يركـع الإمـام [أتى بهـا خارج المسجد، ثمّ شرع مع الإمام]))[4].

(ثُمَّ يَقْضِيهَا)[5]: أي سنّة الظّهر في وقته.

(قَبْلَ شَفْعِهِ): أي الرّكعتين اللّتين[6] بعده، وهذا عند محمّد رضي اللـه عنه .

وعند أبي يوسف رضي اللـه عنه : يقضيها بعد شَفْعِه، كذا في ((الجامع الحساميّ))[7].

وغَيْرُهُمَا لا يُقْضَى أَصْلاً. ----------

وفي ((الجامع العِتَابيّ))[8] و((المنظومة)): الخلاف على العكس[9]، والأوَّل[1] أصحّ؛ لأنَّ أبا يوسف رضي اللـه عنه اعتبر المحل، فإنَّه قال فيمن أدرك الإمام في ركوع العيد يـأتي بتسـبيحاته، ومحمّـد رضي اللـه عنـه لم يعتبره؛ لأنَّه قال يأتي بتكبيرات العيد.

---

(1) لطاهر بن قاسم بن أحمد الأنصاري الخوارزمي، أبو سعيد، المعروف ندبوش، . ينظر: الزركلي، الأعلام، 3 رضي اللـه عنه 222، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي اللـه عنه 431.

(2) لأنه إبطال للعمل، وقد قال اللـه تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم}، محمد: 33.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(4) انتهى من شرح الكنز، 138.

(5) أي بعد الفراغ من صلاة الإمام يقضي تلك السنة.

(6) في ف: ((التين)).

(7) أي شرح الجامع الصغير لحسام الدين، وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشـهيد أبي محمـد، برهـان الأئمـة، حسـام الـدين، مـن مؤلفاتـه: ((الفتـاوى الصـغرى))، و((الفتـاوى الكـبرى))، و((والواقعـات))، و((شرح أدب الخَصَّاف))، (483-537هـ). ينظر: القرشي، الجواهر، 1 رضي اللـه عنه 391-392، وابن قطلوبغا، تاج الـتراجم، 2 رضي اللـه عنه 27-28، والزركلي، الأعلام، 5 رضي اللـه عنه 51.

(8) لأحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العَتَابِيّ البَلْخِيّ الحنفي، أبو نصر، قال ابن الحنائي: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: ((الفتاوى العَتابِية))، و((شرح الزيادات))، و((جوامع الفقه))، (ت587هـ). ينظـر: ينظـر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي اللـه عنـه 114، وابـن فطلوبغـا، تـاج الـتراجم، 1 رضي اللـه عنـه 103، والـزركلي، الأعلام، 1 رضي اللـه عنه 216.

(9) وفي البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 81: وفي غاية البيان: ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الإمامين روايتان، ورجّح في فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 476: تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فـلا يفـوت الـركعتين عـن

وجْهُ تقديم الأربع على الشَّفْعِ: أنَّ حقّها التّقديم على الظّهر المتقدّم عليه، وتأخيرها [عن الظّهر][2] لا يقتضي تأخيرها عن شفعه.

ووجه تقديم الشّفع على الأربع: أنَّها فاتت عن محلها، فلا يفوت الشّفع عن محله، وهو الاتّصال بالفرض.

(وغَيْرُهُمَا): أي غير سنّة الفجر، والأربع قبل الظّهر من السّنن **(لا يُقْضَى أَصْلاً)**[3]: أي لا وحده، ولا تَبَعاً لفرضه[4]؛ لأنَّ القضاء مختصٌّ بالواجب، وسنّة الفجر لقوّتها قريبة من الواجب، وسنّة الظهر إنَّما فات محلّها [لا وقت فرضها][5].

وقيل: يُقْضَى غيرهما تَبَعاً؛ لأنَّ الشّيء قد لا يثبت قصداً، ويثبت تَبَعاً.

وروى البخاري[6] ومسلم[7] عن عائشة رضي الله عنها: ((أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النّوافل أشد معاهدة منه على الرّكعتين قبل الفجر)).

وروى البخاري[8] عنها: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظّهر، وركعتين بعدها)).

موضعهما قصداً بلا ضرورة، وفي تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 183: جعل قولهما بتأخير الأربع بناء على أنها لا تقع سنة، بل نفلاً مطلقاً، وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين، وقال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 183: والذي يقع عندي أنه تصرف من المصنفين، فإن المذكور في المسألة الاتفاق على قضاء الأربع، وإنما الخلاف في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، والاتفاق على أنها تقضى سنة.

(1) في أ وج ود وس وص وف: ((الأول)).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(3) أي لا في الوقت ولا بعده، ولا وحدها بالاتفاق، ولا بتبعية فرائضها على الأصح، كما في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 143.

(4) ((لفرضه)): ساقط من س وص وف.

(5) في ص: ((لا وقتها)).

(6) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تعاهب ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، ح:1179، 2 رضي الله عنه 57.

(7) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد ركعتي الفجر، ح:724، 1 رضي الله عنه 501، واللفظ له.

(8) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظهر، ح:1182، 2 رضي الله عنه 59.

فصلٌ: فُرِضَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفُرُوضِ الخَمْسَةِ والوِتْرِ فَائِتاً كلُّهَا، أو بَعْضُهَا ----------

[(فصل) في قضاء[1] الفوائت[2]]

(فُرِضَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفُرُوضِ الخَمْسَةِ[3] والوِتْرِ فَائِتاً كلُّهَا، أو بَعْضُهَا)[4]، ولا ترتيب بين الفرض[5] والسّنن.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنه : لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على أنّ الوتر سنّة عندهما.

وقال مالك رضي الله عنه [6]: التّرتيب في قضاء الفوائت واجب بالذّكر، ساقط بالنّسيان في خمسٍ فما دونها.

وقال الشّافعيّ رضي الله عنه [7]: التّرتيب في الفرض[8] مستحبٌّ.

ولنا: ما في ((الصّحيحين))[9] من حديث جابر: ((أنّ عمر بن الخطاب جعل يَسبُّ كفار قريش يوم الخندق، وقال: يا رسول الله ما كِدْتُّ أُصلّي الظّهر[1] حتّى كادت الشّمس أن تغرب. وقال صلى الله عليه

---

(1) لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به وهو الأصل، شرع في القضاء وهو الخلف عنه، والفوائت جمع فائتة من فات يفوت، والقضاء أصله قضايٌ، قضيت الحاجة، وقضيت الحج والدين أديته، كذا في الصحاح، 6،2463، والمصباح المنير، 2 رضي الله عنه 482، وأما في الاصطلاح: فالقضاء إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور وهو حقه، والأداء تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه، وقيل: يجب القضاء بما يجب به الأداء. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 582، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 144.

(2) قال قضاء الفوائت ولم يقل قضاء المتروكات؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة عمداً، بل تفوته باعتبار غفلة، أو نوم، أو نسيان. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 67، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 582.

(3) يدخل فيه الجمعة؛ لأنها ينوب عن الظهر، ولو تذكر فيها أن عليه الفجر مثلاً ، وفي الوقت سعة فسدت الجمعة عندهم، كما في جامع الرموز، ص127 عن قاضيخان.

(4) أي إن كان الكل فائتاً لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة، وكذا بينها وبين الوتر، وكذا إن كان البعض فائتاً، والبعض وقتياً لا بد من رعاية الترتيب، فيقضي الفائتة قبل أداء الوقتية.

(5) في ص: ((الفروض)).

(6) ينظر: القرافي، الذخيرة، 2 رضي الله عنه 383-384، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي الله عنه 263، وعبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 1 رضي الله عنه 121.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 4 رضي الله عنه 202، والعمراني، البيان في المذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الله عنه 51، والنووي، روضة الطالبين، 1 رضي الله عنه 269.

(8) في ب: ((الفروض)).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ح:4112، 5 رضي الله عنه 111، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح:631، 1 رضي الله عنه 438.

عليه وسلم : والـلـه ما صلّيتها. قال: فنزلنا بُطْحَان[2]، فتوضّأ رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم وتوضّـأنا، فصلّى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم العصر بعدما غربت الشّمس، وصلّينا بعـدها المغـرب)). ولـو كـان التّرتيب مستحبّاً، لَمَا أخر ﷺ لأجله المغرب الّتي تأخيرها مكروه.

إلاَّ إذَا ضَاقَ الوَقْتُ، ----------

وروى أحمد[3] والنَّسائيّ[4] والتِّرمذيّ[5] عن ابن مسعود: ((أنَّه ﷺ شُغِلَ عن أربع صلوات يوم الخنـدق حتَّى ذهب من اللّيل ما شاء الـلـه، فأمر بلالاً فأذن له، ثمَّ أقام فصلّى الظّهر، ثمَّ أقام فصلّى العصر، ثمَّ أقـام فصلّى المغرب، ثمَّ أقام فصلّى العشاء)). انتهى.

ولو تذكّر ظهراً أو عصراً من يومين، ولم يغلب على ظنّه السّابق منهما[6] يصلّي ظهراً[7] بـين عصريـن، أو عصراً بين ظهرين[8] عند أبي حنيفة رضي الـلـه عنـه ، ويصـلّي ظهـراً وعصراً فقـط عنـد أبي يوسـف ومحمّـد رضي الـلـه عنه .

وفي ((الخلاصة)): ((شّافعّي صار حنفياً، وقد فاتته صلوات وقت كـان شـافعياً، يقضـيها عـلى مـذهب أبي حنيفة رضي الـلـه عنه [9][10]).

(إلاَّ إذَا ضَاقَ الوَقْتُ)[11]، بحيث صار الباقي منه عند الشّروع لا يسع الفائتة والوقتيّة جميعاً.

فلو ظنّ من عليه العشاء أنّه إن صلّاها، ثمّ صلّى الفجر تطلع الشّمس قبل أن يقعد قدر التّشـهّد فإنّـه يصلّي الفجر، ثمّ يصلّي العشاء بعد الطّلوع.

---

(1) في ب: ((العصر)).
(2) بطحان: هو وادي بالمدينة.
(3) في مسنده: ح:2555، 6 رضي الـلـه عنه 17-18.
(4) في سننه، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، ح:662، 2 رضي الـلـه عنه 17.
(5) في سننه، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، ح:179، 1 رضي الـلـه عنه 246، وقـال حـديث عبـد الـلـه ليس بإسناده بأس.
(6) في ب: ((منها)).
(7) في ج: ((الظهر)).
(8) أي لو فاتته صلاتان الظهر من يوم والعصر من يوم، ولا يدري الأول فعند أبي حنيفة يلزمه قضاء ثـلاث صـلوات، وهـو: إما ظهر بين عصرين، أو عصر بين ظهرين؛ لأن المتروك أولاً إن كان هو المؤدّى أولاً، فالأخير نفل، وإلا فالأول نفل، وأما عند الصاحبين لا يلزمه إلا صلاتان. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الـلـه عنه 92.
(9) وقال الجحدري: على أي مذهب قضاها جاز. العيني، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 597.
(10) انتهى من الخلاصة، ص91-92.
(11) أي الأصل أن الترتيب شرط بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت، ولكن إذا ضاق الوقت في ظن الشارع عن قضاء الفائتة، وأداء الوقتية جميعاً لا يفرض الترتيب.

فإن صلّى الفجر ثمّ ظهر أن الوقت كان فيه سعة بطل فجره، ثمّ ينظر: فإن ظنّ الوقت يسع العشاء والفجر يصلّي العشاء، ثمّ يعيد الفجر، وإن لم يظنّ ذلك يعيد الفجر فقط.

ولو كان الباقي من الوقت يسع بعض الفوائت والوقتيّة، قضى ما يسعه من الفوائت مع الوقتية[1].

وقيل: يصلّي الوقتيّة فقط؛ لأنَّ صرف الوقت إلى ذلك البعض ليس أولى من صرفه إلى البعض الأخير[2].

أَوْ نَسِيَ، ----------

ولو شرع في الوقتيّة ذاكراً للفائتة وفي الوقت سعة، فأطال القراءة حتّى ضاق الوقت لا تجوز[3] صلاته، [إلّا أن يقطعها ويشرع فيها[4].

ولو شرع في الوقتيّة ناسياً للفائتة فأطال القراءة حتّى ضاق الوقت فتذكرها تصحّ صلاته][5]؛ لأنَّه لو شرع فيها تلك الحالة صحت.

والمعتبر عند محمّد رضي الله عنه : الوقت المستحبّ[6].

وعندهما: أصل الوقت، فلو تذكّر الظّهر وقت العصر، وكان بحيث لو قدّم الظّهر يقع العصر في الوقت المكروه، يسقط التّرتيب عند محمّد رضي الله عنه ، ولا يسقط عندهما[7].

---

(1) مثال على ذلك: إذا فاتت العشاء والوتر، ولم يبق من وقت الفجر إلا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر، ويؤدِّي الفجر عند أبي حنيفة، وكذا إذا فات الظهر والعصر، ولم يبق من وقت المغرب إلا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 126.

(2) في س وص وف: ((الآخر)).

(3) في ج: ((تصح))، وفي د: ((يجوز)).

(4) أي يشرع فيها ثانياً.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(6) وفي حاشية الطحطاوي، ص442: ورجّحه في الظهيرية بما في المنتقى: من أنه إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر، ثم احمرت الشمس، ثم ذكر الظهر مضى في العصر، قال: فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب، وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ؛ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها، واختار قول الشيخين قاضي خان في شرح الجامع، وفي المبسوط: أن أكثر مشايخنا أنه قول علمائنا الثلاثة، وقال صاحب رد المحتار، 2 رضي الله عنه 67: وبه علم أن ما في المنتقى لا خلاف فيه؛ لأنه لما تذكر الظهر بعد التغير لا يمكنه صلاته فيه؛ فلذا لم تفسد العصر وإن كان افتتاحها قبل التغير ناسياً؛ لأن العبرة لوقت التذكر، وعلم أيضاً: أن المسألة ليست مبنية على اختلاف المشايخ، بل على اختلاف الرواية، فاعتبار أصل الوقت هو قول أئمتنا الثلاثة كما مر عن المبسوط، وأن عليه أكثر المشايخ، وهو مقتضى إطلاق المتون؛ ولذا جزم به فقيه النفس الإمام قاضي خان بلفظ: عندنا، فاقتضى أنه المذهب، وصرح في شرح المنية والزيلعي بأنه رواية عن محمد، وعليه يحمل ما مر عن الطحاوي، وقد مر أنه لو تذكر الفجر عند خطبة الجمعة يصليها مع أن الصلاة حينئذ مكروهة، بل في التتارخانية أنه يصليها عندهما وإن خاف فوت الجمعة مع الإمام ثم يصلي الظهر، وقال محمد: يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر، فلم يجعلا فوت الجمعة عذراً في ترك الترتيب، ومحمد جعله عذراً فكذلك هنا، فالذي ينبغي اعتماده ما عليه أكثر المشايخ من أن المعتبر أصل الوقت عند علمائنا الثلاثة، والله أعلم.

(7) توضيح المسالة: لو تذكر في وقت العصر أن عليه قضاء الظهر، وعلى أنه لو اشتغل بها يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب عندهما، ويصلي الظهر في المستحب والعصر في المكروه، وعند محمد يسقط

وإنّما كان ضيق الوقت مسقطاً للتّرتيب؛ لأنَّ في اعتبار التّرتيب مع ضيق الوقت تفويت الوقتيّة.

(أَوْ نَسِيَ)[1]؛ لأنَّ الوقت إنّما يصير للفائتة بالتّذكر[2].

أو فَاتَتْ سِتٌّ ----------

(أو فَاتَتْ سِتٌّ)[3] حديثة كانت أو قديمة؛ لأنّ الاشتغال بالفوائت الكثيرة يؤدي[4] إلى تفويت الوقتيّة، والكثرة تحصل بالدّخول في حدّ التّكرار، والدّخول في حدّ التّكرار يحصل بكون الفوائت ستّاً.

واعتبر محمّد رضي الله عنه : دخول وقت السّادسة لا فوتها؛ لأنَّ الكثير من كلّ شيء جنسه، وكلّ الجنس في الصلوات الخمس كالشّهر في الصّوم.

ثمّ كما تُسْقِطُ السّتُّ التّرتيبَ في الأداء تُسْقِطُه في القضاء[5]؛ لأنَّ الفوائت لَـمَّا أسقطت التّرتيب في غيرها فلأَنْ تُسْقِطَهُ في نفسها أولى، ومتى سقط التّرتيب لا يعود في أصحّ الرّوايات، حتّى لو ترك صلاة شهر وقضاها إلاَّ صلاة، ثمّ صلّى الوقتيّة وهو [ذاكر بها][6] جاز، وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام، قال أبو حَفْصٍ الكبير[7]: وعليه الفتوى[8]؛ لأنَّ السّاقط مُتَلَاشٍ، فلا يحتمل العود، كماء قليل نجس ورد عليه ماء جار حتّى كَثُرَ، ثمّ عاد قليلاً، فإنّه لا يعود نجساً.

الترتيب، فيصلي العصر في المستحب ويؤخر الظهر إلى ما بعد الغروب. ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 495، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص442.

(1) أي نسي الفائتة بحيث لا يتذكر إلا بعد أداء الوقتية يسقط الترتيب ويصح قضاء الفائتة بلا إعادة الوقتية.

(2) أي لم يصر وقتها موجوداً بعدم تذكرها، ولأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان، ولما روي عن أنس رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم : ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، {وأقم الصلاة لذكري})). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ح:597، 1 رضي الله عنه 123، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح:684، 1 رضي الله عنه 477.

(3) أي يسقط الترتيب إذا فاتت من الفرائض الخمسة ست صلوات بخروج السادسة ودخول السابعة، وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 91: لا يشترط دخول وقت السابعة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، واختاره صاحب المبسوط، 1 رضي الله عنه 155، وصححه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 135، والهداية، 1 رضي الله عنه 73، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 188، ومراقي الفلاح، ص172، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 146.

(4) في ف: ((تؤدي)).

(5) يعني الفوائت تسقط الترتيب سواء كانت قديمة أو حديثة.

(6) في أ وج ود: ((ذاكراً لها)).

(7) هو أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير، سبق ترجمته. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 67، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 94.

(8) واختاره صاحب درر الحكام، 1 رضي الله عنه 126، وقال صاحب الدر المختار، 2 رضي الله عنه 70: هو المعتمد، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 70: وهو أصح الروايتين.

واختار الفقيه أبو جَعْفَر رضي اللـه عنه : أن التّرتيب يعود بعد سقوطه[1].

وقال صاحب ((الهداية)): ((إنّه الأظهر))[2].

ويُعْتَبَرُ أن تكون السّت من وقت الفوائت، سواء كان كلّها فوائت أو بعضها.

وقيل: يُعْتَبَرُ أن تكون[3] الفوائت، نفسها ستّاً.

فلو كان عليه ظهر من يومٍ وعصر من أخر ومغرب من أخر[4]، ولا يدري أيّتها أوّل يسقط

التّرتيب على القول الأوّل[5]، ولا يسقط على القول الثّاني[6]، فيصلّي سبع صلوات الظّهر، ثمّ العصر، ثمّ الظّهر، ثمّ المغرب، ثمّ الظّهر، ثمّ العصر، [ثمّ الظّهر][7]؛ لأنَّه لو كان عليه ظهر من يومٍ وعصر من أخر، ولم يعلم أيّهما الأوّل يأتي عند [أبي حنيفة رضي اللـه عنه][8] بعصرٍ بين ظهرين، أو بظهر بين عصرين.

فإذا كان عليه مع ذلك[9] مغرب من يوم أخر تعتبر[10] الفائتات، فيأتي بعصر بين ظهرين، ثمّ بالمغرب، ثمّ بعصر بين ظهرين.

ولو كان عليه مع ذلك[11] عشاء يصلّي سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب، ثمّ يأتي بالعشاء، ثمّ بسبع كالّتي قبلها.

ولو كان عليه مع ذلك[1] صبح يصلّي كما ذكرنا في العشاء، ثمّ يأتي بالصّبح، ثمّ يمثل ما أتى به قبلها.

---

(1) وعلى هذا لو ترك صلاة شهر، ثم قضاها إلا صلاة، ثم قضى الوقتية ذاكراً لها لم يجز عنده. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 189.

(2) انتهى من الهداية، 1 رضي اللـه عنه 73.

(3) في ج ود وس: ((يكون)).

(4) إنما قيدوا بكون الفائت ثلاثة فأكثر؛ لأنه لو فاتته صلاتان الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري الأول فعند أبي حنيفة يلزمهه قضاء ثلاث صلوات وهو: إما ظهر بين عصرين، يعني يصلي العصر ثم الظهر ثم العصر، أو عصر بين ظهرين، يعني يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر؛ لأن المتروك أولاً إن كان هو المؤدّى أولاً، فلأخير نفل وإلا فالأول نفل، وعند الصاحبين لا يلزمه إلا صلاتان إلحاقاً له بالناي فيسقط الترتيب، وفي البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 92: أن الأصحّ المفتى به أنه لا يلزمه القضاء إلا بقدر ما ترك، سواء كان المتروك صلاتين أو أكثر.

(5) وفي تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 189: وهذا الأصح، وفي رد المحتار، 1 رضي اللـه عنه 133: وهو المعتمد؛ لأن إيجاب الترتيب فيها يلزم منه أن تصير الفوائت كسبع معنًى أنه يسقط بست فبالسبع أولى.

(6) ورجحه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 133.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(8) في ص: ((أبي يوسف)).

(9) أي إذا كان عليه ظهر من يوم، وعصر من يوم، ومغرب من آخر، يصلي أولاً الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم ظهر، ثم العصر، ثم الظهر.

(10) في ج وف: ((يعتبر)).

(11) أي إذا كان عليه ظهر من يوم، وعصر من يوم، ومغرب من يوم، وعشاء من آخر، يصلي أولاً الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم ظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم العشاء، ثم يصلي سبع صلوات مثل ما كان يصلي قبل الرابعة.

ولو كان عليه فوائت فاشتغل بأداء الصلاة[2] قبل قضائها، ثمّ ترك صلاة أخرى، ثـمّ صـلّى صـلاة أخـرى وهو ذاكر للمتروكة الحديثة:

قيل: يجزئه وعليه الفتوى[3]؛ لأنَّه لو قضى الكلّ تفوت[4] الوقتيّة.

وقيـــل: لا يجزئـــه، ويجعـــل المـــاضي[5] كـــأنَّ لم يكـــن زجـــراً لـــه، واختـــاره الصـــدر الشّـــهيد.

فصلٌ: يَجِبُ بَعْدَ سَلاَمٍ وَاحِدٍ: سَجْدَتَانِ، وَتَشَهُّدٌ، وسَلاَمٌ ----------

[(فصل)[6] في سجود السهو[7]]

(يَجِبُ بَعْدَ سَلاَمٍ وَاحِدٍ: سَجْدَتَانِ[8]، وَتَشَهُّدٌ، وسَلاَمٌ)[9].

أمَّا كون سجود السّهو واجباً: فلأنه شُرع لجبر نقصان في عبادة، فصـار كالـدِّماء في الحـجّ، وهـو اختيـار الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه .

قال القُدُوريّ رضي اللـه عنه : وهو الصّحيح[10]، ولهذا يَرْفَعُ التشهدَ والسّلام.

---

(1) إذا كان عليه ظهر من يوم، وعصر من يوم، ومغرب من يوم، وعشاء من يوم، وصبح من آخر، يصلي أولاً الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم ظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم العشاء، ثم الصبح، ثم يصلي سبع صلوات مثل ما كان يصلي قبل الرابعة.

(2) في ص: ((الصلوات)).

(3) وفي البناية، 2 رضي اللـه عنه 594: هو الأحوط، وفي البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 93: فقد اختلف التصحيح، والفتوى والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى خصوصاً أن على القول الثاني يؤدي إلى التهاون لا إلى زجره عنه، فإن من اعتاد تفويت الصلوات لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى، ثَم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة.

(4) في ج وف: ((يفوت)).

(5) أي يجعل القديمة كأن لم يفت.

(6) لما انتهى من ذكر الصلاة نفلها وفرضها، أداء وقضاء شرع في بيان ما يكون جابراً لنقصان يقع فيهما، كترك واجب أو لتأخير ركن، أو لزيادة في غير محلها، والسهو. ينظر: البابرتي، العناية، 1 رضي اللـه عنه 498، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 76.

(7) السهو: هو النسيان، وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان: عدم ذرك ما كان مذكوراً، والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكوراً وعما لم يكن مذكوراً، وقيل: الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه. يعني السهو أبلغ من النسيان الفيومي، المصباح المنير، 1 رضي اللـه عنه 293، والزبيدي، تاج العروس، 38 رضي اللـه عنه 339، والبعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص113.

(8) هذا مقيد بما إذا كان الوقت صالحاً، حتى أن من عليه السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 99، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 147.

(9) أي بعد أن يتشهد في آخر صلاته يسلم، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد أيضاً، ثم يسلم.

(10) وفي الاختيار، 1 رضي اللـه عنه 72: وهو الأصح، وصححه الهداية، 1 رضي اللـه عنه 74، وصاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 191، ودرر الحكام، 150, ومراقي الفلاح، ص178.

وقال بعضهم: هو سنّة، وأخذ ذلك من قول محمّد رضي الله عنه : إنَّ العَوْدَ إلى سجود السّهو لا يرفع التّشهّد[1]، يعني القعْدَة، ولو كان واجباً لرفعها كما ترفعها[2] السّجدة[3] الصُّلْبِيَّة وسجدة التّلاوة.

وأُجِيبَ: بأنّ الشّيء لا يَرْتَفِعُ[4] بما هو دونه، والقعْدَة الأخيرة ركن فلا تُرْفَع[5] بسجدة السّهو الّتي هي غير ركن، بخلاف السّجدة الصّلبيّة فإنّها ركن، وبخلاف سجدة التّلاوة فإنّها أثر القراءة وهي ركن فتعطى[6] حكمها.

وأمّا كون سجدة السّهو بعد السّلام: فَلِمَا في ((الكتب السّتّة))[7] عن عبد الله بن مسعود، قال:

((صلّى بنا[8])[9] النّبيّ[10] صلى الله عليه وسلم الظّهر خمساً، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قيل: صلّيت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سَلَّم)).

وروى أبو داود[11] وابن ماجة[12] وأحمد[13] وعبد الرّزاق[14] عن ثوبان: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((لكلّ سهو سجدتان بعد ما يسلّم)).

---

(1) قال الكاساني في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 163: أن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، لا لأن السجود ليس بواجب، بل لأن السجود وقع في محله؛ لأن محله بعد القعدة، فالعود إليه لا يكون رافعاً للقعدة الواقعة في محلها، فأما سجدة التلاوة فمحلها قبل القعدة، فالعود إليها يرفع القعدة كالعود إلى السجدة الصلبية.

(2) في ب و ج: ((يرفعها)).

(3) في ب: ((السجود)).

(4) في ص: ((يرفع)).

(5) في ج: ((يرفع))، وفي ص وف: ((ترتفع)).

(6) في ب: ((يعطى)).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمساً، ح:1226، 2 رضي الله عنه 68، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:572، 1 رضي الله عنه 401، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، ح:1019، 1 رضي الله عنه 268، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ح:1205، 1 رضي الله عنه 380، والترمذي في سننه، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، ح:392، 2 رضي الله عنه 239، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً، ح:1255، 3 رضي الله عنه 32.

(8) ((بنا)): ساقط من س وص.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(10) في ف: ((رسول الله)).

(11) في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ح:1038، 1 رضي الله عنه 273.

(12) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن يجدهما بعد السلام، ح:1219، 1 رضي الله عنه 385.

(13) في مسنده، ح:22417، 37 رضي الله عنه 97، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف.

(14) في مصنفه، كتاب الصلاة، باب إنك إن تسجدهما فيما ليس عليك خير لك من أن تدعهما فيما عليك، ح:3533، 2 رضي الله عنه 322.

ولأنَّ سجود السّهو مما لا يتكرّر فيؤخر عن السّلام، حتّى لو سهى عن السّلام[1] ينجبر به، وهو قول عليّ، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن الزّبير.

وقال مالك رضي الله عنه [2]: سجود السّهو في النّقصان قبل السّلام، وفي الزّيادة بعد السّلام.

وقال أحمد رضي الله عنه [3]: السّجود[4] كلّه قبل السّلام إلّا في نقص ركعة تامة، أو ركعتين.

وقال الشّافعيّ رضي الله عنه [5]: السّجود كلّه قبل السّلام؛ لِما في ((الكتب السّتّة))[6] عن عبد الله بن بُحَيْنَة، واللّفظ للبخاري: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الظّهر، فقام في الرّكعتين الأُولَيَيْنِ ولم يَجْلِس، وقام

النّاس معه حتّى إذا قضى الصلاة، وانتظر النّاس تسليمه كَبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثمّ سلَّم)).

وفي ((الهداية)): ((الخلاف [إنَّما هو][7] في الأولويّة))[8].

وفي ((المحيط)): ((لو سجد للسّهو قبل السّلام لا يعيده؛ لأنَّه لو أعاده يتكرّر، وهو خلاف الإجماع))[9].

وروي عن أصحابنا أنّه يعيده؛ لأنّه أتى به في غير محلّه، كما لو سجد قبل القعدة.

وأُجيبَ: بأنَّ السّجود قبل السّلام مجتَهَدٌ فيه بخلاف السّجود قبل القعْدَة.

---

(1) بأن قام إلى الخامسة مثلاً ساهياً يلزمه سجود السهو لتأخير السلام، وكذا إذا بقي قاعداً على ظن أنه سلم، ثم تبين أنه لم يسلم فإنه يسلم ويسجد للسهو. ينظر: البابرتي، العناية، 500، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 100.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي الله عنه 230-231، وابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الله عنه 202، والقرافي، الذخيرة، 2 رضي الله عنه 292.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي الله عنه 18، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي الله عنه 12، والنجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، مختصر الإنصاف (تحقيق: عبد العزيز بند زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب)، ط1، بدون تاريخ، مطابع الرياض- الرياض، ص143.

(4) ((السجود)): زيادة من ب.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 214، والجويني، نهاية المطلب، 2 رضي الله عنه 238، والغزالي، الوسيط في المذهب، 2 رضي الله عنه 199.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، ح:829، 1 رضي الله عنه 166، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:570، 1 رضي الله عنه 399، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، ح:1034، 1 رضي الله عنه 271، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، ح:1207، 1 رضي الله عنه 381، والترمذي في سننه، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، ح:391، 1 رضي الله عنه 503، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، ح:1222، 3 رضي الله عنه 19.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(8) انتهى من الهداية، 1 رضي الله عنه 74.

(9) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي الله عنه 500.

وأمَّا كون السّلام واحداً: فاختيار فخر الإسلام، وقول محمّد رضي اللـه عنه [1].

وفي ((المحيط)): ((إنّه الأَصْوَب؛ لأنَّ السّلام الأوّل للتّحليل، والثّاني للتّحيّة، وهذا السّلام للتّحليل لا للتّحيّة، فكان ضَمُّ الثّاني إليه عَبَثاً))[2].

وقال فخر الإسلام: يسلّم تلقاء وجهه.

وقيل: من[3] اليمين[4].

وفي ((الهداية)): ((أنّه[5] الأصحّ أنّه يسلّم تسليمتين))[6]، وهو اختيار شمس الأئمة[7]، وقول[8] أبي يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه حملاً للسّلام المذكور في الحديث على المعهود في الصلاة، وهو تسليمتان.

وأمّا التشهّد والسّلام بعد السّجود: فَلِمَا أخرج أبو داود[9] والنَّسائيّ[10] عن أبي عُبَيْدَة عن أبيه عبد اللـه بن مسعود: أنَّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قال: ((إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنّك على أربعٍ تَشَهَّدت، ثمّ سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلّم، ثمّ تَشَهَّدتَ أيضاً، ثمّ تُسَلِّم)).

لَوْ قَدَّمَ رُكْناً، أَوْ أَخَّرَ، أَوْ كَرَّرَ، أَوْ غَيَّرَ وَاجِباً، أَوْ تَرَكَهُ سَاهِياً كَرُكُوعٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، ----------

---

واختار الكَرْخِيّ رضي اللـه عنه ، [وفخر الإسلام][11]: أن يأتي بالصلاة على النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم وبالدّعاء في التّشهّد الّذي بعد سجود السّهو؛ لأنَّ موضعهما آخر الصلاة.

وفي ((الهداية)): ((أنَّه الصّحيح))[1][2].

---

(1) واختاره صاحب الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 78، وفي الرد المحتار: 2 رضي اللـه عنه 78: هذا قول الجمهور، وفي جامع الرموز، ص128: وهو الصواب، وفي البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 100: فقد اختلف التصحيح فيها، والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط؛ لأن السلام عن اليمين معهود، وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره.

(2) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 499.

(3) في ب: ((عن)).

(4) وفي درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 150: هذا الأصح؛ لأنها هيئة التسليم المسنون.

(5) ((أنه)): زيادة من ب.

(6) انتهى من الهداية، 1 رضي اللـه عنه 74.

(7) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 192, والجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 76.

(8) في ب: ((قال)).

(9) في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، ح:1028، 1 رضي اللـه عنه 270، وقال: اختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

(10) في سننه الكبرى، كتاب السهو، باب التشهد بعد سجدتي السهو، ح:608، 1 رضي اللـه عنه 314.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

وقال الطّحاويّ رضي اللـه عنه : يأتي بهما في الّذي قبله، والّذي بعده؛ لأنَّ كلاً منهما في آخر الصلاة.

وقيل: يأتي بهما عند محمّد رضي اللـه عنه في الّذي بعده، وعندهما في الّذي قبله؛ لأنَّ سَلام من عليه السّهو يُخْرِجُه من الصلاة عندهما، ولا يخرجه عند محمّد رضي اللـه عنه .

ومن المشايخ من قال: لا يسجد للسّهو في العيدين والجمعة][3] لئلا يقع النّاس في فتنة. انتهى[4].

[متى يلزم سجود السهو]

(لَوْ[5] قَدَّمَ رُكْناً)[6] عن[7] محله، **(أَوْ أَخَّرَ)** رُكْناً عن محله، **(أَوْ كَرَّرَ)** رُكْناً، **(أَوْ غَيَّرَ وَاجِباً، أَوْ تَرَكَهُ سَاهِياً)**، هذا القيد راجع إلى كلّ واحدٍ ممّا تقدَّم.

وفي ((الينابيع)): عن النّاطفيّ رضي اللـه عنه : لا يجب[8] سجود السّهو بالعمد إلّا في موضعين:

الأوّل: تأخير إحدى سجدتي الرّكعة الأولى إلى آخر الصلاة، والثّاني: ترك القعدة الأولى[9]، ثمّ أشار إلى أمثلة ما تقدّم على التّرتيب.

---

(1) انتهى من الهداية، 1 رضي اللـه عنه 74.

(2) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 192، والجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 76، وفي الرد المختار، 2 رضي اللـه عنه 79: في المختار.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(4) ((انتهى)): ساقط من ج.

(5) في ج وف: ((ولو))، وفي د: ((إذا)).

(6) الركن هو: القيام والقراءة والركوع والسجود، وأما القعدة فشرط لصحة الخروج. القهستاني، جامع الرموز، ص129، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 148.

(7) في ب: ((على)).

(8) في ف: ((تجب)).

(9) وفي البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 99: ولعلهم نظروا إلى أن هذه الواجبات أدنى الواجبات فصلح أن يجبرها سجود السهو حالة العمد، أما القعدة الأولى فللاختلاف في وجوبها، بل قد أطلق أكثر مشايخنا عليها اسم السنة، وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب، وفي منحة الخالق على البحر، 2 رضي اللـه عنه 99: وأما قول الناطفي في العمد فمما لم نعلم له أصلاً في الرواية ولا وجهاً في الدراية، ويخالفه قوله في المحيط: ولا يجب بتركه أو بتغييره عمداً؛ لأن السجدة شرعت جابرة نظراً للمعذورة لا للمتعمد، ولما اتفقوا عليه من أن سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي أو تغييره ساهياً، وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل.

فقوله[1]: **(كَرُكُوعٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ)** هذا[2] مثال لتقديم الرّكن على محلّه.

أو تَأْخِيرِ الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ على التَّشَهُّدِ، والرُّكُوعَيْنِ، والجَهْرِ فِيمَا يُخَافَتُ، وتَرْكِ القُعُودِ الأَوَّلِ -----

---

وقوله: **(أو تَأْخِير)** القَوْمة **(الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ على التَّشَهُّدِ)** الأوّل[3]، بأن كَرَّرَه، أو صلَّى فيه على النّبيّ صلى الله عليه وسلم مثال لتأخير الرّكن عن محلّه.

وقوله: **(والرُّكُوعَيْنِ)**[4] مثال [لتغيير الواجب][5].

وقوله: **(والجَهْرِ فِيمَا يُخَافَتُ)**[6]، وكذا المخافتة فيما يُجْهَرُ مثال لتغيير الواجب.

وقوله: **(وتَرْكِ [القُعُودِ الأَوَّلِ]**[7]**)** مثال لترك الواجب.

والأصحّ تقدير الجهر والمخافتة بما تجوز[8] به الصلاة[9].

---

(1) في د وص: ((بقوله)).

(2) ((هذا)): ساقط من ج ود وص وف.

(3) اختلفوا فيما يجب: الأول: بمطلق الزيادة ولو بحرف، وهو مروي عن أبي حنيفة، واختاره صاحب فتح القدير، 1 رضي الله عنه 502، والثاني: بمقدار اللهم صلي على محمد، وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 193، وفتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 370، والثالث: بالتأخير بمقدار ركن، وصححه صاحب درر الحكام، 1 رضي الله عنه 151، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 148، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 80: الظاهر أنه لا تنافي بين هذا القول والقول الثاني، والرابع: لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد. كذا في البناية، 2 رضي الله عنه 615، والخامس: لا يجب ما لم يبلغ إلى قوله: حميد مجيد، كذا في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 511، والسادس: لا سهو عندهما عليه أصلاً، وفي المحيط: واستقبح محمد السهو لأجل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . كما في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 367.

(4) متواليين، أو ثلاث سجدات. القهستاني، جامع الرموز، ص130.

(5) في أ وب وج وس وف: ((لتكرير الركن)).

(6) أي الجهر بالقراءة في صلاة يخافت فيها، أو السر في الصلاة الجهرية، وهذا في حق الإمام، وأما المنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر في الجهرية اتفاقاً، وأما في الإخفاء عليه في السرية في ظاهر الرواية عدم الوجوب كما صرّح بذلك في تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 313، وفي التتارخانية عن المحيط، وكذا في الذخيرة وشروح الهداية كالنهاية والكفاية والعناية ومعراج الدراية، وصرّحوا بأن وجوب السهو عليه إذا جهر فيما يخافت رواية النوادر، فعلى ظاهر الرواية لا سهو على المنفرد إذا جهر فيما يخافت فيه، وإنما هو على الإمام فقط، كما في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 81.

(7) في ب: ((القعدة الأولى)).

(8) في ج: ((يجوز)).

(9) اختلفوا في مقدار الجهر والإخفاء للسهو، وفي ظاهر الرواية يجب الجهر والإخفاء مطلقاً وإن قلّ أو كثر، وقال صاحب الخلاصة، ص165: وعليه الاعتماد، وقال في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 104: وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى، ولكن الأصحّ ما ذهب إليه الشارح، وهو تقدير الجهر والإخفاء بما تجوز فيه الصلاة، وهو آية عند أبي حنفية، أو ثلاث آيات أو آية طويلة عند الصاحبين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير يمكن، وما تصح به الصلاة كثير. كما في الجوهرة، 1 رضي الله عنه 77، وصححه في الهداية، 1 رضي الله عنه 74، وتبيين الحقائق، والجوهر، 1 رضي الله عنه 77، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 151، وجامع الرموز، ص130، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 505، وفتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 365، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 82: لا عجب من كمل الرجال كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من الحرج، وصحّحوا الرواية الأخرى للتسهيل على الأمة، وكم له من نظير، ولذا قال القهستاني في جامع الرموز، ص130: ويجب السهو بمخافتة كلمة، لكن فيه شدّة.

وعن[1] محمّد رضي اللـه عنه : تقدير الجهر في الفاتحة بأكثرها، وفي غيرها بآية طويلة.

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : إذا جهر بحرف فعليه السّجود.

وفي ((تحفة الفقهاء))[2] ((عن ((شرح مختصر الكرخيّ))[3]: المنفرد إذا جهر في موضع الإخفاء لا سهو عليه؛ لأنّ الإخفاء ليس بواجب عليه، بل هو مخيّر بين أن يجهر ويسمع نفسه، وبين أنْ يسمع غيره، وبين أنْ يسرّ ولا يسمع نفسه ولا غيره، وأنْ أخفى في[4] [صلاة الجهر][5] فلا شيء عليه أيضاً؛ لأنّه مخيّرٌ إنْ شاء جهر، وإنْ شاء أخفى))[6].

وفي ((المبسوط[7])) شيخ الإسلام خَوَاهِر زادَه رضي اللـه عنه : المنفرد في الصلاة الّتي تخافت فيها بالقراءة لا يتخيّر بين الجهر والمخافتة بل يخافت، وعلى هذا يجب على المنفرد السّجود إذا جهر فيما يخافت فيه سهواً.

وفي ((المحيط)): ((ولو[8] قعد فيما يُقام، أو قام فيما يُقْعَدُ، أو قدَّم السّورة في الأوليَيْن على الفاتحة، أو تركها في الأوليَيْن، أو في أحديهما، أو آخَّرَ القراءة عن الأوليَيْن، أو ترك القنوت، أو قراءة التّشهّد، أو تكبيرات العيدين، أو زاد سجدة، أو ركوعاً، أو ترك تعديل الأركان، أو القومة الّتي بين الرّكوع والسّجود، أو سلَّم ساهياً ولم يَسْتَتِمّ لزمه[9] سجدتا السّهو؛ لأنَّه غيَّر واجباً، أو تركه، أو بدّل فرضاً))[10].

ولو قرأ الحمد لله[11] في الأُولَيَيْنِ مرتين[1]، أو قرأ أكثرها، ثمّ عاد فيها ساهياً يسجد؛ لأنَّه أخَّر [السّورة عن موضعها][2].

---

(1) في ب: ((عند)).

(2) لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، أبي بكر، علاء الدين، سبق ترجمته. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 243، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1 رضي اللـه عنه 371، والزركلي، الأعلام، 5 رضي اللـه عنه 317، والباباني، هدية العارفين، 2 رضي اللـه عنه 90.

(3) للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القُدُورِي، سبق ترجمته. ينظر: كحالة معجم المؤلفين، 2 رضي اللـه عنه 67، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي اللـه عنه 74.

(4) ((في)): ساقطة من ب.

(5) في د وص: ((صلاته الجهرية)).

(6) انتهى من تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 213.

(7) في ص: ((مبسوطه)).

(8) في ص: ((لو)).

(9) في ب: ((لزمته)).

(10) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 1 رضي اللـه عنه 503-505.

(11) ((لله)): ساقط من ص وف.

ولو قرأ الحمد لله[3] في الأُخْرَيَيْنِ مرّتين، لا يسجد.

ولو قرأ الحمد في الأُولَيَيْن، ثمّ السّورة، ثمّ الحمد، لا يسجد، وصار كأنَّه قرأ سورة طويلة.

ويَؤُلُ الكُلُّ إلى تَرْكِ الوَاجِبِ ولا يَجِبُ بِسَهْوِ المُؤْتَمِّ، ----------

---

ولو قرأ بعض السّورة، ثمّ تذكّر أنَّه لم يقرأ الفاتحة يقرأ[4] الفاتحة، ثمّ السّورة ويسجد.

ولو قرأ بعض الفاتحة وترك أكثرها يسجد، وإنْ ترك أقلّها لا يسجد.

ولو قرأ في الأُخْرَيَيْنِ الفاتحة والسّورة لا يسجد، وهو الأصحّ؛ لأنَّ قراءة الفاتحة وحدها في الأُخْرَيَيْن سنّة.

ولو ترك بعض التّشهّد يسجد.

ولو نَسِيَ التّشهّد الأخير، ثمّ ذكره قبل السّلام فقرأه، فعن أبي يوسف رضي الله عنه روايتان.

ولو قرأ في ركوعه، [أو سجوده][5] يسجد[6].

ولو قرأ في تشهّده، إنْ بدأ بالقراءة يسجد، وإنْ بدأ بالتّشهّد لا يسجد.

وذكر أبو اللّيث رضي الله عنه [7] في "العيون": "أنَّه لو تشهّد في ركوعه، أو سجوده، أو قيامه لا يسجد[8][9]".

وذكر النّاطفيّ رضي الله عنه في "أجناسه" عن محمّد رضي الله عنه : أنَّه لو تشهّد [في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يسجد؛ لأنَّه بمنزلة الثّناء، وبعدها يسجد[10]، وهو الأصحّ.

ولو تشهّد][11] مرّتين لا يسجد[12]؛ لأنَّه قراءة في محلّه، كما لو قرأ الفاتحة في الأخريين مرّتين.

---

(1) ((مرتين)): ساقط من أ.

(2) في ب: ((السورتين عن موضعهما)).

(3) ((لله)): ساقط مّن ص وف.

(4) في ص: ((فقرأ)).

(5) في ص: ((وسجوده)).

(6) لأنه ليس بموضع القراءة. ابن نجيم، البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 194.

(7) في ب: ((يوسف)).

(8) لأنه ثناء، وهذه المواضيع محل الثناء.

(9) انتهى من العيون، 1386هـ-1967م، مطبعة أسعد-بغداد، ص27.

(10) أي لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أخر الواجب، وقبلها محلّ الثناء.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(12) هذا في القعدة الأخيرة، أما لو تشهد مرتين في القعدة الأولى تلزمه سجود السهو. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 193.

(ويَؤُلُ الكُلُّ): أي يرجع جميع ما ذُكِرَ من تقديم الرّكن أو تـأخيره، وتكريـره، وتغيـير الواجـب، وتركـه **(إلى تَرْكِ الوَاجِبِ)**؛ لأنَّ كلّ واحدٍ من هذه المذكورات مشتمل عليه.

(ولا يَجِبُ) السُّجُودُ **(بِسَهْوِ المُؤْتَمِّ)**[1]؛ لأنَّه إن سجد وحده خالف الإمام[2]، وإن سجد معه إمامه صـار الأصل تبعاً.

بَلْ يَجِبُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ، والمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مع إِمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي، ----------

ولو سلّم المسبوق سهواً: إن كان مقارناً لسلام الإمام، فلا سجود عليه؛ لأنَّه حينئذٍ مقتد، وإن كـان بعـد سلامه[3]، فعليه السّجود؛ لأنَّه منفرد فيما يقضي بخلاف اللّاحق، فإنَّه مقتد فـيما يـقضي فـلا يسـجد لسـهوه فيه.

(بَلْ يَجِبُ) السّجود على المُؤْتَمِّ **(بِسَهْوِ إِمَامِهِ**[4] **إِنْ سَجَدَ**[5]**)** إمامه[6]؛ لأنَّه تَبَعٌ لإمامه، سواء كان السّهو حالة الاقتداء أو قبلها، حتّى لو اقتدى به بعدما سـجد واحـدة مـن سـجدتي السّـهو، يُتَابِعُـه في الأخـرى، ولا يقضي الأُولى.

(والمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مع إِمَامِهِ) تَبَعَاً له ولا يُسَلِّمُ[7]، **(ثُمَّ يَقْضِي)** ما فاته.

وسبب أنّ المسبوق يقضي بعد فراغ الإمام، ما روى أحمـد[8] عـن مُعَـاذ بـن جَبَـلٍ، قـال: ((كـانوا يـأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم ، فكان الرّجل يشير إلى الرّجل إذا جاء كـم صـلّى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها، ثمّ يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء مُعَاذ فقال: لا أجده عـلى حـال أبداً إلاَّ كنت عليها، ثمّ قَضَيْتُ ما سبقني، قال: فجـاء وقـد سـبقه النّبـيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ببعضـها،

(1) أي إذا سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود.

(2) في د وص وف: ((إمامه)).

(3) بعد سلام الإمام، أي إذا سها في القضاء يسجد؛ لأنه منفرد، بخلاف اللاحق إذا سـها في القضـاء؛ لأنـه مـؤتم كأنـه خلـف الإمام.

(4) لما روي عن أبي هريرة أن صلى اللـه عليه وسلم قال:: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختفلوا عليه)). أخرجه البخـاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح:722، 1 رضي اللـه عنه 145.

(5) وأما لو سقط عن الإمام لسبب من الأسباب، بـأن تكلـم أو أحـدث متعمـداً أو خـرج مـن المسـجد، فإنـه يسـقط مـن المقتدي، كما في البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 107، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 82: والظـاهر أن المقتدي تجب عليه الإعادة كالإمام إن كان السقوط بفعله العمد لتقرر النقصان بلا جابر من غير عذر.

(6) ((إمامه)): ساقط من ج.

(7) وإن سلم ينظر: إن كان عامداً فسدت صلاته، وإلا لا، ولا سجود عليه إن سلم سهواً قبل الإمام أو معه، وإن سلم بعـده لزمه؛ لكونه منفرداً. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 108.

(8) في مسنده، ح:22124، 36 رضي اللـه عنه 436-437، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقة رجال الشيخين غير المسعودي.

فقمت معه، فلِما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّه قد سَنَّ لكم مُعَاذ، فهكذا فاصنعوا((.

وفي ((المحيط)): ((وإنْ لم يسجد المسبوق مع الإمام للسّهو، وجب عليه السّجود آخر صلاته استحساناً))[1].

وفي ((النّوادر)): ولو تذكّر الإمام السّهو بعدما قام المسبوق[2] فسجد، فعلى المسبوق أن يعود ويسجد معه إن لم يقيّد الرّكعة بالسّجدة.

وإذا لَمْ يَقْعُدْ أوَّلاً، وَهُوَ إليه أقْرَبُ قَعَدَ وتَشَهَّدَ، ولا سَهْوَ عَلَيْهِ وإلاَّ قَامَ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ----------

---

(وإذا لَمْ يَقْعُدْ) الإمام أو المنفرد **(أوَّلاً، وَهُوَ إليه)**: أي إلى القعود **(أقْرَبُ)**[3]، بأن لم يرفع ركبتيه[4] عن الأرض[5].

وقيل: بأن لم ينصِب النّصف الأوّل[6]، **(قَعَدَ وتَشَهَّدَ)**؛ لأنَّ ما قَرُبَ من الشّيء له حُكْمَه.

وفي ((شرح الكَنْز)): ((والأصحّ أنَّه يقعد ما لم يَسْتَتِمَّ قائماً))[7][8].

(ولا سَهْوَ عَلَيْهِ)[9]؛ لأنَّه لَمَّا عاد إلى القعود عن قُرب[10] فكأنه لم يقم.

وقيل: عليه السّهو[1]؛ لأنَّه أخَّر واجباً، وهو التّشهّد عن وقته.

---

(1) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 2 رضي الله عنه 207.

(2) أي إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به بعدما سلم الإمام، ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه أن يتابع الإمام، ثم إذا سلم الإمام قام إلى قضاء ما سبق به، ولا يعتدّ بما فعل من القيام والقراءة والركوع، كما في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 108.

(3) أي إذا سهى الإمام، أو المنفرد عن القعدة الأولى، ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد إلى القعود فجلس وتشهد.

(4) في ب: ((رأسه)).

(5) اختاره صاحب العناية، 1 رضي الله عنه 507.

(6) هذا رواية عن أبي يوسف، واستحسنها مشايخ بخارى. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 367.

(7) واختاره صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 172، والمحيط، 1 رضي الله عنه 518، وفي المبسوط، 1 رضي الله عنه 223-224، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 150، وفتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 367: وهو ظاهر الرواية، وفي فتح القدير، 1 رضي الله عنه 508: وأنه ظاهر المذهب، ويؤيده ما روي عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا استتمّ أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتمّ قائماً فليجلس، ولا سهو عليه)). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، ح:2561، 1 رضي الله عنه 440.

(8) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي الله عنه 196.

(9) واختاره صاحب تحفة الملوك، 1 رضي الله عنه 108، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 152، وهو الأصحّ كما في العناية، 1 رضي الله عنه 507، والدر المختار، 2 رضي الله عنه 83، وفتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 367، وصحّحه صاحب الاختيار، 1 رضي الله عنه 74، وفي رد المحتار، 2 رضي الله عنه 83: وعليه الأكثر.

(10) في ب: ((قريب)).

(وإلاَّ): أي وإنْ لم يكن إلى القعود أقرب **(قَامَ)**؛ لأنَّه قائم معنىً فكان كالقائم حقيقةً، ولو عاد فسدت صلاته على الصّحيح[2]؛ لأنَّه رفض فرضاً بعد الشّروع فيه لِمَا ليس بفرض.

(وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ) لتركه القعود الأوّل.

وإنْ لَمْ يَقْعُدْ أَخِيراً قَعَدَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، وإنْ سَجَدَ تَحَوّلَ فَرْضُهُ نَفْلاً، وضَمَّ سَادِسَةً إنْ شَاءَ، --

---

(وإنْ لَمْ يَقْعُدْ) الإمام أو المنفرد **(أَخِيراً)**، وقام لركعة أخرى[3] **(قَعَدَ)** لإصلاح صلاته **(مَا لَمْ يَسْجُدْ)**؛ لأنَّه بالسّجود يتأكد خروجه عن الصلاة، **(وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ)**؛ لأنَّه أخَّرَ فرضاً، وهو القعود عن محلّه.

(وإنْ سَجَدَ) سجدة تامة، بأن وضع جبهته على الأرض عند أبي يوسف رضي الله عنه ، أو بأنّ رفعها عن الأرض عند محمّد رضي الله عنه [4]، وفي ((المُحِيط)): ((هو[5] المختار))[6].

(تَحَوّلَ فَرْضُهُ نَفْلاً)[1] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه ، وبطلت صلاته بالكليّة عند محمّد رضي الله عنه ، بناء على أنّ صفة الفرضيّة إذا بطلت لا تبطل التّحريمة وهو قولهما، أو تبطل[2] وهو قول

---

(1) وصححه صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 150.

(2) وهو مروي عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون كالكنز وغيره، ومشى في نور الإيضاح والحصكفي على عدم الفساد تبعاً لمواهب الرحمن وشرحه البرهان، كما في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 84، وقال ابن الهمام في فتح القدير، 1 رضي الله عنه 509: وفي النفس من التصحيح شيء؛ وذلك لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لا يحلّ، لكنه بالصحّة لا يحل؛ لما عرف أن زيادة ما دون الركعة لا تفسد، إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض، لكن قد يقال المتحقق لزوم الإثم أيضاً بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح. قال صاحب النهر: قال الشيخ عبد البر: رأيت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد، ثم قال: ولقائل أن يمنع قول المحقق: غاية ما وجد، بأن الفساد لم يأت من قبل الزيادة، بل من رفض الركن للواجب، والذي رأيته منقولاً عن شرح القدوري لابن عوف والزوزني أن القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب، وأنه في الاستواء قائماً لا خلاف في الفساد. وقد نقل المقدسي عن شرحي القدوري للمذكورين بعد نقله تصحيح الصحّة عن المعراج والدراية ما نصه: إن عاد للقعود يكون مسيئاً، ولا تفسد صلاته، ويسجد لتأخير الواجب، وهذا موافق لما بحثه المحقق، وهذا كما قال في شرح المنية يفيد عدم الفساد بالعود، كما في منحة الخالق على البحر، 109-110.

(3) أي إذا سها عن القعدة الأخيرة وقام إلى الركعة الخامسة في الرباعية، والرابعة في الثلاثية، والثالثة في الثنائية عاد إلى القعود ما لم يسجد؛ لأن إصلاح الصلاة به ممكن. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 152.

(4) وثمرة تظهر فيما لو سبقه حدث في هذه السجدة، فذهب ليتوضأ، ثم تذكر أنه لم يقعد في القعدة الأخيرة، يتوضأ ويعود إلى القعدة ويبني على صلاته عند محمد؛ لأن تمام كل شيء بآخره وهو رفع الجبهة عن الأرض، ولا يبني عند أبي يوسف؛ لأن السجدة هو الانحناء والانخفاض، وذلك لا يحصل بمجرد الوضع.، وفي جامع الرموز، ص132: الفتوى على قول محمد، وقال فخر الإسلام: المختار للفتوى قول محمد؛ لأنه أوفق وأقيس. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 510، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 621، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 368.

(5) في ف: ((أنه)).

(6) انتهى من المحيط، 1 رضي الله عنه 510.

محمّد رضي اللـه عنه ، وعلى أنَّ تركَ القعود على رأس الرّكعتين لا يُبْطِل التّحريمة عندهما، ويُبْطِل[3] [عنـد محمّد رضي اللـه عنه][4].

(وضَمَّ سَادِسَةً إنْ شَاءَ)؛ لأنّه نفلٌ لم يشرع فيه قصداً، فلا يجب إتمامه، ولا سجود[5] عليـه في الأصحّ[6]؛ لأنَّ النّقصان لفساد الفرضية لا يُجْبَرُ بالسّجود.

وإنْ قَعَدَ الأَخِيرَةَ، ثُمَّ قَامَ سَهْواً عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وسَلَّمَ، وإنْ سَجَدَ تَمَّ فَرْضُهُ، وضَمَّ سَادِسَةً، -----

---

(وإنْ قَعَدَ) الإمام، أو المنفرد القَعْدَة **(الأَخِيرَةَ، ثُمَّ قَامَ سَهْواً)** يظنّها القَعْدَة[7] الأُولى **(عَادَ مَا لَمْ يَسْـجُدْ وسَلَّمَ)**؛ لأنَّ السّلام حالة القيام غير مشروع[8].

(وإنْ سَجَدَ، تَمَّ فَرْضُهُ)؛ لأنَّه لَمْ يَبْقَ إلّا السّلام، وترْكه لا يُفْسِدُ الصلاة؛ لأنَّه ليس بفرض.

(وضَمَّ سَادِسَةً)[9] إن كان الفرض رُبَاعيّاً لتصير الرّكعتان نفلاً؛ لِمَا روى ابن عبد البرّ في ((التَمْهِيد))[10] من حديث أبي سعيد: ((أنّ النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم نهى عن [البُتَيْراء))، وهي[1] أنْ يصلّي الرّجل واحدة يُـوتِرُ بها.

---

(1) أي إن سجد سجدة تامة فسد الفرضية لترك ما هو الفرض من القعـدة الأخـيرة وتحـول إلى النفـل عنـد أبي حنيفـة وأبي يوسف؛ لبقاء أصل الصلاة وهو التحريمة، وأما عند محمد لا تتحول إلى الفرض بل تفسد الصلاة؛ لأنه إذا فسدت صفة الفريضة بطل أصل الصلاة.

(2) في ب: ((يبطل)).

(3) في د: ((وتبطل))، وفي ص وف: ((ويبطلها)).

(4) في ج: ((عنده)).

(5) في ب: ((يسجد)).

(6) واختاره صاحب الهدايـة، 1 رضي اللـه عنـه 75، ودرر الحكـام، 1 رضي اللـه عنـه 152، ولا يسـجد في الأصـح كـما في العناية، 1 رضي اللـه عنه 510، والجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 78، والبناية، 2 رضي اللـه عنـه 620، وصـححه صـاحب فتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 510، وفي الرد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 87: فإن قيل: إنه وإن فسـد فرضـاً فقـد صحّ نفلاً ومن ترك القعدة في النفل ساهياً وجب عليه سجود السهو، فلـماذا لم يجـب عليـه السـجود نظـراً لهـذا الوجـه؟ قلت: إنه في حال ترك القعدة لم يكن نفلاً، وإنما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم، فالنفلية عارضة.

(7) ((القعدة)): ساقطة من أ وج ود وس وص.

(8) وإن سلم قائماً لا تفسد صلاته، وكان تاركاً للسنة؛ لأن السنة التسليم جالساً، ولو عاد إلى القعود لا يعيد التشهد، أما إذا أضاف إليها ركعة آخري فإنـه يتشـهد ويسـلم ويسـجد للسـهو. ينظـر: الحـدادي، الجـوهرة، 1 رضي اللـه عنـه 78، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي اللـه عنه 98.

(9) أي قيد الركعة الخامسة بالسجدة، ثم تذكر أنه زاد ركعة خامسة ضم إليها ركعة أخرى إذا كان الفـرض الظهـر والـعصر والعشاء، لتكون الأربع الأول فرضاً، والآخران نفلاً، وأما في العصر فقد اختلفوا فيه، ولكن على الأصـح لا يكـره، كـما في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 197، وفتح القدير، 1 رضي اللـه عنه 512، وفي الدر المختار، 2 رضي اللـه عنـه 87: لا يكره على المختار، وفي حاشية الطحطاوي، ص470: الأصح لا يكره وعليـه الفتـوى، وفي البحـر الرائـق، 2 رضي اللـه عنه 113: المعتمد المصحح أنه لا بأس به كما عبّروا به، بمعنى أن الأولى تركه.

(10) باب النون، ح:13، 13 رضي اللـه عنه 254، وقال النووي في الخلاصة، 1 رضي اللـه عنه 557: ضعيف ومرسل.

وقيل: لا يضمّ في العصر سادسة للنّهي عن التّنفّل بعدها.

وأُجِيبَ: بأنَّ النّهي عن][2] التّنفّل بعد العصر إنَّما هو عن التّنفّل المقصود، ولو قطعها ولم يضمّ سادسة لا شيء عليه؛ لأنَّ الشّروع في الصلاة على ظنّ أنّها عليه ليس بملزم عندنا[3].

وفي ((شرح الوقاية)): ((فإن قيل: لِمَ قال في المسألة السّابقة: وضَمَّ سادسة إن شاء، وفي هذه المسألة لم يقل: إن شاء، مع أنّ الرّكعتين في كلّ من المسألتين نفل إذا قُطِعَ لا يُقْضَى؟

أجيب: بأنَّ ضمّ السّادسة في هذه آكَدُ منه في تلك؛ لأنَّ الفرض في هذه لم يَبْطُل، وجُبِرَان نقصانه[4] بالسّجود بعد الرّكعتين، فلو قطعهما يلزم ترك السّجود الجابر إنْ لَمْ يَعُدْ له، وأداؤه على غير الوجه المسنون إنْ عاد، بخلاف تلك المسألة، فإنَّه لا جَبْران فيها لنقص الفرض لبطلانه بالكليّة. انتهى))[5].

وفي ((الخَانِية)): لو قام الإمام بعد الأخيرة إلى الخامسة ساهياً لا يتابعه المأموم، بل يمكث جالساً، فإن عاد الإمام سَلَّمَ معه، وإنْ سجد[6] سلّم وحده ولا ينتظره[7].

وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، والرَّكْعَتَانِ نَفْلٌ لا تَنُوبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهرِ، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا صَلاَّهُمَا، وإنْ أفْسَدَ قَضَاهُمَا،

(وسَجَدَ لِلسَّهْوِ)[8] جَبْرٌ النّقصان النّفل بالدّخول فيه على غير الوجه المسنون عند أبي يوسف رضي الله عنه ، ولنقصان الفرض بترك السّلام منه عند محمّد رضي الله عنه .

وقال أبو منصور المَاتُرِيدِي رضي الله عنه [9]: الأصحّ[1] أنْ يجعل السّجود جبراً للنّقص المتمكّن في الإحرام، فَيُجْبَرُ به نقص الفرض والنّفل جميعاً.

---

(1) ((وهي)): ساقطة وص وف.
(2) ما بين المعكوفين ساقط من ب.
(3) ((عندنا)): ساقط من ج.
(4) في ج: ((نقصه)).
(5) من شرح الوقاية بتصرف قليل، ص62..
(6) أي إذا قيد الإمام الركعة الخامسة بسجدة سلم المقتدي وحده.
(7) في ج وف: ((ينتظر)).
(8) الظاهر رجوع سجود السهو إلى كلّ من المسالتين، أما في الأولى: وهي ما إذا عاد إلى القعود وسلم؛ لأنه أخر الواجب وهو السلام، وأما في الثانية ففيه ثلاثة أقوال التي ذكرها الشارح، هذا استحساناً، وأما القياس أن لا يسجد؛ لأن هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سهى في صلاة لا يسجد في صلاة أخرى. البابرتي، العناية، 1 رضي الله عنه 512، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 151، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 369.
(9) هو محمد بن محمد بن محمود المَاتُرِيديّ، أبو منصور، إمام الهداة، نسبته إلى مَاتُرِيد محلة بسَمَرْقَنْد، قال الأدنه وي: كان إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، نصره الله بالصراط المستقيم فصار في نصره الدين القويم، من مؤلفاته: ((التوحيد))، و((رد أوائل الأدلة))، و((الجدل)) في أصول الفقه، (238-333هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي الله عنه 130، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي الله عنه 59-60، والأدنه وي، أحمد بن محمد،

(والرَّكْعَتَانِ نَفْلٌ لا تَنُوبَانِ[2] **عَنْ سُنَّةِ الظُّهرِ**[3]**)**؛ لأنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم لم يصلّها إلاَّ بتحريمـة مبتدأة.

وعن محمّد رضي الـلـه عنه : أنَّهما ينوبان[4] عنها[5].

(وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا): أي في الرّكعتين **(صَلاَّهُمَا)** فقط[6] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الـلـه عنه .

وقال محمّد رضي الـلـه عنه : يصلِّي ستّاً[7]؛ لأنّه المؤدّى بهذه التّحريمة.

ولهما: أنّ الإمام لَمَّا استحكم خروجه عن الفرض، صار كأنّه دخل فيهما[8] بتحريمة أخرى.

(وإنْ أفْسَدَ) الرّكعتين من اقتدى به فيهما **(قَضَاهُمَا)**[9] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الـلـه عنه .

وقال محمّد رضي الـلـه عنه : لا قضاء عليه، كما لو أفسدهما الإمام.

وإذا سَجَدَ لِلسَّهْوِ النّفل لا يَبْنِي، وإنْ بَنَى صَحَّ، فإنْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ، فَهُوَ في الصلاة إنْ سَـجَدَ وإلاَّ لا -

---

ولهما: أنَّ سبب سقوط قضائهما الشّروع فيهما[10] عـلى ظـنّ أنَّهـما عليـه، وهـذا موجـود في الإمـام دون المُقْتَدِي.

(وإذا سَجَدَ لِلسَّهْوِ) في شفع **(النّفل لا يَبْنِي)**[1] شفعاً آخر عليه؛ لأنَّه إن أعاد السّجود آخر الصلاة فقـد أبطل ما فعله في وسطها، وإنْ لم يعده فقد أتى به في غير محله.

طبقات المفسرين (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط1 رضي الـلـه عنه 1417هـ-1997م، مكتبة العلـوم والحكـم-السعودية، 69-70.

(1) واختاره صاحب الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 75.

(2) في ج وص وف: ((ينوبان)).

(3) واختاره صاحب تحفة الملوك، 1 رضي الـلـه عنه 108، وهذا الأصح كما في المبسـوط، 1 رضي الـلـه عنـه 228، وصـححه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 178، والهداية، 75، وتبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 197، والبحر الرائـق، 2 رضي الـلـه عنه 113، ومجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 151.

(4) في س: ((تنوبان)).

(5) في د: ((لهما))، وفي ص: ((بها)).

(6) وفي الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 78: وهو الصحيح وعليه الفتوى، وفي حاشية الطحطاوي، ص470-471: وعليـه الفتـوى في لزموم الركعتين، وأما في لزوم الست فالمصحح قول محمد.

(7) قال في الوجيز: وهو الأصحّ؛ لأن إحرام الفرض لمّا لم ينقطع عنده صار المقتدي شارعاً في الكلّ، فلزمه ما أدّى الإمام بهذه التحريمة، وقد أدّى ستاً، كما في الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 78.

(8) في ب: ((فيها)).

(9) وعلى قولهما الفتوى، كما في فتح القدير، 1 رضي الـلـه عنه 513، ومراقي الفلاح، ص181.

(10) في ب: ((فيها)).

ولو سجد المسافر للسّهو، ثمّ نوى الإقامة يبني[2]؛ لأنَّه لو لم يبن تبطل[3] جميع صلاته.

(وإنْ بَنَى صَحَّ) لبقاء التّحريمة، وأعاد السّجود[4]؛ لأنَّه في وسط الصلاة غير مُعْتَدَ به.

وقيل: لا يعيده لحصول جبر النّقصان به.

(فإنْ[5] سَلَّمَ[6] مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ، فَهُوَ في الصلاة إنْ سَجَدَ)، ولا يخرج من الصلاة بسلامه، **(وإلاَّ لا)**: أي وإن لم يسجد فليس هو في الصلاة، بل خرج عنها بسلامه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه .

وعند محمّد وزُفَر رضي الله عنه [7]: هو في الصلاة، ولم يخرج عنها سواء سجد أو لم يسجد؛ لأنَّه لمَّا وجب عليه السّجود لجبر الصلاة، فلا بدّ من اعتبار إحرامها باقياً.

ولهما: أنَّ السّلام مُحَلِّلٌ، والحاجة إلى أداء السّجود مانعة عن التّحليل، فإذا لم يكن السّجود، عَمِلَ السّلامُ عملَه.

شَكَّ أوَّلَ مَرَّةٍ أنَّهُ كَمْ صلَّى اسْتَأْنَفَ، ----------

---

وثمرة الخلاف: في الاقتداء بمن سلَّم وعليه سجود سهو قبل أن يعود، فعندهما: إن عاد[8] صحّ الاقتداء، وعنده: يصحّ الاقتداء ولو لم يعد.

وفي انتقاض طهارته بالقهقهة، فعندهما: [إنْ عاد][1] ينتقض[2]، وإنْ لم يَعُد لم ينتقض[3][4]، وعنده: ينتقض[5] عاد أو لم يعد.

---

(1) ويكره البناء كراهة تحريم، كما في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 114؛ لأن نقض الواجب وإبطاله لا يجوز، إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه. ابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 514.

(2) أي لزوماً تصحيحاً لفرضه؛ لأنه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه إلى الأربع بنية الإقامة، فإبطال السجود أهون من إبطال الصلاة، ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار اقلهما محظوراً، غاية البيان، كما في حاشية الطحطاوي، ص471.

(3) في أ: ((يبطل)).

(4) في المختار كما في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 198، والبناية، 2 رضي الله عنه 625، والبحر الرائق، 2 رضي الله عنه 114، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 152، واختاره صاحب درر الحكام، 1 رضي الله عنه 154، وصححه صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 76، وفي المراقي، ص181: في الأصح.

(5) في ب: ((وإن)). وفي ص: ((إن)).

(6) أي إن سلم في آخر صلاته بنية القطع أو السهو من وجب عليه السهو فهو يكون في الصلاة إن سجد للسهو ولا يخرج منها بسلامه، وإن لم يسجد لا يكون في الصلاة، بل خرج عنها خروجاً موقوفاً عندهما، وإذا عاد إلى سجود السهو عاد إلى حرمة الصلاة. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص133، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 76.

(7) ((وزفر)): ساقط من س وف.

(8) أي إن عاد الإمام إلى السجود السهو صح اقتداؤه وإلا فلا.

[وفي تغيُّر [فرض المسافر][6] بنيّة الإقامة[7]، فعندهما: إن عاد يتغيّر، وإنْ لم يعد لم يتغيّر[8]، وعنده: يتغيّر[9] عاد أو لم يعدٍ][10].

[حكم الشّك في عدد ركعات الصلاة]

(شَكَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهُ كَمْ صلَّى؟)

قال صاحب ((الأجْنَاس)): معناه أوّل ما سهى في عمره[11].

وقال شمس الأئمة: معناه أن السّهو ليس بعادة[12] له[13].

وقال فخر الإسلام: معناه أوّل ما عَرَضَ له في تلك الصلاة.

(اسْتَأْنَفَ)[14]؛ لِمَا روى ابن أبي شَيْبَة[15]، عن ابن عمر أنّه قال في الّذي لا يدري صلّى ثلاثاً أو أربعاً: ((يعيد)).

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(2) في س: ((تنتقض)).

(3) في س: ((تنتقض)).

(4) وتكون صلاته تامّة، وتسقط عنه السهو إجماعاً، ولا يجب عليه الوضوء لصلاة أخرى، أما عند محمد يجب؛ لأن القهقهة حصلت في حرمة الصلاة. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 76.

(5) في س: ((تنتقض)).

(6) في ص وف: ((فرضه)).

(7) أي إذا نوى المسافر الإقامة قبل سجود السهو، إن عاد إلى السجود السهو يتغير فرضه أربعاً، وإن لم يعد لا يتغير، وأما عند محمد يتغير فرضه أربعاً، سواء عاد أو لا.

(8) في ص: ((تتغير)).

(9) في ص: ((تتغير)).

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(11) ذكر الخلاف على الأقوال الثلاثة التي ذكرها الشارح صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 199، والعناية، 1 رضي الله عنه 518، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 79، والبناية، 2 رضي الله عنه 630، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 518، من غير ترجيح، وفي درر الحكام، 1 رضي الله عنه 154: أن قول صاحب الأجناس عليه أكثر المشايخ كما في الخلاصة والخانية والظهيرية كذا أفاده المقديسّ.

(12) في ب: ((يعاد)).

(13) ونص في المحيط، 1 رضي الله عنه 523 على أنه الأشبه.

(14) أي استقبل الصلاة بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، ولكن السلام أولى من غيرها، ومجرد النية بلا عمل لم يكف في القطع، وفيه إشارة على أن شك وقع في خلال الصلاة، وأما لو وقع الشك بعد ما قعد قدر التشهد أو بعد الفراغ من السلام لم يعتبر. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص33، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 153.

(15) في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد، ح:4422، 1 رضي الله عنه 385، ولما روي عن الحسن بن عليّ، قال: ((حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يَرِيبِك إلى ما لا يَرِيبُك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة)). أخرجه الترمذي في سننه،ح:2318، 4 رضي الله عنه 249، وقال: حديث صحيح، والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، ح:7046، 4 رضي الله عنه 110.

وإنْ كَثُرَ أَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وإنْ لَمْ يَغْلِبْ فَبِالأَقَلِّ، لَكِنْ يَقْعُدُ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلاتِهِ ----------

وروى نحوه عن سعيد بن جُبَيْر، وابن الحَنَفِيَّة، وشُرَيْح.

(وإنْ كَثُرَ) الشّكّ[1] **(أَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ)** وعَمِلَ به؛ لِمَا في ((الصّحيحين))[2]، عن ابن مسعود: أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا شكَّ أحدكم فليتحر الصّواب، وليتم عليه)).

ولأنَّه يتحرَّج[3] بالإعادة في كلّ مرّة، فيعمل بغالب ظنّه دفعاً للحرج.

(وإنْ لَمْ يَغْلِبْ) على ظنّه شيء **(فَبِالأَقَلِّ)**؛ لِمَا روى ابن ماجة[4] والتّرمذيّ[5]، وقال: حسن صحيح، عن عبد الرّحمن بن عوف، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلّى أو ثنتين[6]، فَلْيَبْنِ على [واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإذا لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً فليبن على][7] ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم)).

ولأنَّ في الإعادة حرجاً، وقد انعدم التّرجيح فتعيَّن الأخذ بالأقل.

(لَكِنْ يَقْعُدُ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلاتِهِ) لئلا تبطل صلاته بترك القعْدَة الأخيرة.

فلو شكّ أنَّه صلّى ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو لم يصل شيئاً قعد[8] قدر التّشهّد لاحتمال أنَّه صلّى أربعاً، ثمّ صلّى[9] أربع ركعات يقعد في كلّ واحدة قدر التّشهّد.

ولو ظنّ من [صلّى ركعتين [من الظّهر][10] أنَّه في آخرها، فسلّم، ثمّ علِم أنَّه صلّى ركعتين][11] أتمّ ظهره، وسجد للسّهو لحديث ذي اليدين، ولأنَّ السّلام ساهياً لا يبطل الصلاة لكونه بمعنى الدّعاء.

ولو سلّم على ظنّ أنّه مسافر، أو أنَّها الجُمُعَة، أو كان في العشاء فظنَّ أنَّها التّراويح، بطلت صلاته؛ لأنَّه سلّم عامداً.

---

(1) أي صار الشك له عادة، وقيل: إذا صار معه في صلاة واحدة مرتين، وقيل: مرتين في عمره، وقيل: مرتين في سنة. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 231-232.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح:401، 1 رضي الله عنه 89، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:572، 1 رضي الله عنه 400.

(3) في ب و ص: ((يخرج)).

(4) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنه فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ح:1209، 1 رضي الله عنه 381.

(5) في سننه، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، ح:398، 1 رضي الله عنه 513، واللفظ له.

(6) في ج وف: ((أثنتين)).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(8) في ج وف: ((فقعد)).

(9) في أ: ((يصلي)).

(10) في د: ((صلى من الظهر ركعتين)).

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

فصلٌ: تَجِبُ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ ----------

ولو شك أنّه صلّى أو لا، فإن كان في وقت الصلاة فالظّاهر أنّه لم يصلّها، وإنْ كان بعده فالظّاهر أنَّه صلّاها.

ولو شكّ أنَّه ركع في صلاته[1] أو لا، فإنْ[2] كان في الصلاة يأتي به، وإنْ لم يكن فيها فالظّاهر أنَّه فعله.

[(فصل)[3] في سجود التّلاوة]

(تَجِبُ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ)، واحدة عند الوضع، وأخرى عند الرّفع، وهما سنّتان كما في الصلاة.

وقال مالك[4] والشّافعيّ[5] وأحمد رضي اللـه عنه [6]: تُسَنُّ[7] سجدة التّلاوة؛ لِمَا في ((الصّحيحين))[8] عن زيد بن ثابت، قال: ((قرأت على النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم النَّجْم فلم يسجد)).

ولنا: قوله تعالى: (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) [9].

وما روى مسلم[10] من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((إذا قرأ ابن آدم السّجدة فسجد اعتزل الشّيطان يبكي، يقول: يا وَيْلَه أُمر ابن آدم بالسّجود فسجد فله الجنّة، وأُمِرْتُ بالسّجود فأبيت، فلي النّار)).

ولأنَّها ركن من أركان[11] الصلاة افرد عنها للقربة، فتجب[12] كالقيام في صلاة[1] الجنازة.

---

(1) في د وص وف: ((صلاة)).

(2) في د وس وص: ((إن)).

(3) أي هذا فصل في بيان أحكام سجود التلاوة، والإضافة فيه من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، ويقال: إضافة الحكم إلى السبب، فالتلاوة سبب بلا خلاف. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 81.

(4) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي اللـه عنه 233، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي اللـه عنه 249، وعبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص188.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي اللـه عنه 160، والماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 202، والجويني، نهاية المطلب، 2 رضي اللـه عنه 228، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي اللـه عنه 289.

(6) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي اللـه عنه 271، والزركشي، شرح الزركشي، 1 رضي اللـه عنه 638، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 2 رضي اللـه عنه 34.

(7) في ج وف: ((يسن)).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح:1072، 2 رضي اللـه عنه 41، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح:577، 1 رضي اللـه عنه 406.

(9) الانشقاق: 21.

(10) في صحيحه، كتاب الإمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ح:81، 1 رضي اللـه عنه 87، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، ح:1052، 1 رضي اللـه عنه 334، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، 2759، 6 رضي اللـه عنه 465.

(11) ((أركان)): ساقط من ج ود وس وص وف.

(12) في ج ود: ((فيجب)).

وعدم سجوده صلى اللـه عليه وسلم حالة قراءة زيد لا يدلّ على عدم الوجوب؛ لأنَّ وجوبها ليس على الفور، أو لعلّ[2] قراءة زيد كانت في وقت كراهة الصلاة.

وعن[3] أبي حنيفة رضي اللـه عنه ، وهي رواية [عن أبي يوسف: لا يكبّر عند الانحطاط[4]؛ لأنَّ التّكبير للإنتقال من ركن ولم يوجد.

ووجه ظاهر الرّواية][5]: ما روى أبو داود[6][7] عن ابن عمر، قال: ((كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسّجدة كبرّ وسجد وسجدنا معه)).

(بِشُرُوطِ الصَّلاةِ)[8] اعتباراً بسجدة الصلاة، خلافاً لابن عمر في الوضوء.

قال البخاري: ((وكان ابن عمر ﷺ يسجد على غير وضوء))[9].

(بِلاَ رَفْعِ يَدٍ)؛ لأنَّ هذا التّكبير لمجرّد[10] الانحطاط لا للتّحريم، فلا ترفع اليدان فيه كسجدة الصلاة.

(وَ) بلاَ **(تَشَهُّد)**؛ [لأنَّ التّشهّد لم يُشْرَع إلّا لذات[11] الرّكوع والسّجود، ولهذا لم يُشْرَع في صلاة الجنازة.

(و) بلا **(سَلاَمٍ]**[1]) وهو قول مالك رضي اللـه عنه [2]؛ لأنَّ السّلام لا يكون إلّا عن تحريمة، وهي ليست بموجودة ههنا.

---

(1) ((صلاة)): ساقط من أ وس.

(2) في ب: ((ولعل)).

(3) في أ: ((عند)).

(4) وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء، وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء على قول محمد نعم، وعلى قول أبي يوسف لا، والظاهر الرواية يأتي بالتكبيرتين، كما في تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 208، وفتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 26، ورد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 106، وصححه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 192.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(6) ((أبو داود)): ساقط من ج.

(7) في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، ح:1413، 2 رضي اللـه عنه 60، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ، ح:3772، 2 رضي اللـه عنه 460، وقال النووي في الخلاصة، 2 رضي اللـه عنه 624: إسناده ضعيف، ولما روي عن ابن عمر رضي اللـه عنه ، قال: ((كان النبي صلى اللـه عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام، ح:1079، 2 رضي اللـه عنه 42.

(8) أي النية عند التكبير، وطهارة المكان والثوب والبدن، وستر العورة، واستقبال القبلة، ووقت غير مكروه؛ لأنها جزء من أجزاء الصلاة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة.

(9) انتهى كلام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، 2 رضي اللـه عنه 41.

(10) في ص: ((بمجرد)).

(11) في ج: ((في ذات)).

وفِيهَا سُبْحَةُ السُجُودِ عَلَى مَنْ تلا آيَةً مِنْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ، التّي فِي آخِرِ الأَعْرَافِ، والرَّعْدِ، --------

وروى ابن أبي شَيْبَة[3] عن الحسن، وعطاء، وإبراهيم النَّخَعِيّ، وسعيد بن جُبَيْر: ((أنَّهم كانوا لا يُسَلِّمون في السّجدة)).

(وفِيهَا سُبْحَةُ السُجُودِ)[4]: أي ذكر سجود الصلاة؛ لأنَّ سجدة الصلاة أفضل من سجدة التّلاوة.

والسّبحة: بضم السّين التّطوّع من الذّكر والصلاة.

وقيل: فيها ربِّ إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي.

وقيل: (سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً) [5].

(عَلَى مَنْ تلا[6]**)**: أي يجب على من تلا **(آيَةً**[7] **مِنْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ)**، وهو أهل لوجوب الصلاة.

قيّدنا بذلك؛ لأنّها تجب على الجنب إذا تلا دون الحائض[8].

(التّي فِي آخِرِ الأَعْرَافِ[1] **والرَّعْدِ**[2]**)** [هذا والذّي بعده عطف على أخر الأعراف، إلّا أولى الحجّ فإنّه عطف على التّي في آخر الأعراف.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من د وص.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي الله عنه 262، والعبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الله عنه 360، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي الله عنه 251.

(3) في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان لا يسلم من السجدة، ح:4181، و4182، و4183، و4184، 1 رضي الله عنه 364.

(4) أي يقول في سجوده ما يقول في سجدة الصلاة، فيقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وهو أدناه، هذا على الأصح، كما في المبسوط، 2 رضي الله عنه 10، والمحيط، 2 رضي الله عنه 5، والعناية، 2 رضي الله عنه 26، واختاره صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 192، وفي الجوهرة، 1 رضي الله عنه 84: وهو المختار، وفي فتح القدير، 2 رضي الله عنه 26: يقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، ولكن ينبغي أن لا يكون ما صحح على عموم، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلاً قال: ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه إلى آخره، وقوله: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك زخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

(5) الإسراء: 108.

(6) ((تلا)): ساقط من ج ود وص.

(7) أي بتمامها على قول، وقيل: نصفها مع كلمة السجدة، وقيل: كلمة السجدة فقط، وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة، سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هي متوسطة وهو رواية عن محمد، واختاره صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 208، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 384، ومشى عليه في الدر المختار، 2 رضي الله عنه 103، ولكن الصحيح كما في الجوهرة، 1 رضي الله عنه 81، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 155، ونور الإيضاح، ص98: أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة، أو بعدها كلمة، وجب السجود، وإلا فلا، قال ابن عابدين في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 103: قوله من تلا آية يقتضي أنه لا بد من قراء الآية بتمامها كما يفهم من إطلاق المتون، إلا أن يقال: سياق الكلام قرينة على أن المراد بقوله إلا الحرف، أي الكلمة التي فيها مادة السجود، وإطلاق الحرف على الكلمة شائع في عرف القراء.

(8) سواء قرأت أو سمعت؛ لأن السجدة ركن من الصلاة، والحائض لا تلزمها الصلاة مع تقرر السبب وهو شهود الوقت، فلا يلزمها السجدة أيضاً، بخلاف الجنب فإنه تلزمه الصلاة بسبب الوقت، فتلزمه السجدة بالتلاوة أو السماع. السرخسي، المبسوط، 2 رضي الله عنه 5.

والنَّحْلِ، وبَنِي إِسْرَائِيلَ، ومَرْيَم، وأُولَى الحَجِّ، وِفِي الفُرْقَانِ، وَفِي النَّمْلِ، ----------

(والنَّحْلِ[3] و) التّي في (بَنِي إِسْرَائِيلَ[4])][5].

(و) والتّي في (مَرْيَمَ[6] وأُولَى الحَجِّ[7]).

وقال[8] الشّافعيّ[9] وأحمد رضي الله عنه [10]: وثانية الحج أيضاً؛ لِمَا أخرجه[11] أبو داود[12] والتّرمذيّ[13]، من حديث عُقْبَة بن عامر، قال: قلت: ((يا رسول الله، أَفُضِّلَت سورة الحجّ على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: نعم، فمن [لم يسجدهما][14] فلا يقرأهما)).

وأُجِيبَ: بأنّ التّرمذيّ قال: إن إسناده ليس بالقويّ، وعلى تقدير صحّته فالأُولَى سجدة تلاوةٍ والثّانية سجدة صلاةٍ[15]، ويؤيد ذلك اقترانها بالرّكوع[16].

---

(1) وهي: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون}، الأعراف:206.

(2) وهي عند قوله تعالى: {ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والأصال}، الرعد: 15.

(3) وهي عند قوله تعالى: {ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون}، النحل: 49-50.

(4) وهي عند قوله تعالى: {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً}، الإسراء: 109.

(5) في أ وس: ((والنَّحْلِ الذي في بَنِي إِسْرَائِيلَ هذا والذي بعده عطف على أخر الأعراف، إلا أولى الحج فإنه عطف على التي في آخر الأعراف)).

(6) وهي عند قوله تعالى: {إذا تتلى عليهم ءايات الرحمن خروا سجّدا وبكيا}، مريم: 58.

(7) أي نصف الأول منه، وإنما قيده بالأولى؛ لأن ما في الأخرى للصلاة عندنا، وهي عند قوله تعالى: {ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض}، إلى قوله: {إن الله يفعل ما يشاء}، الحج: 18.

(8) في ب: ((قال)).

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 202، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الله عنه 291، والنووي، روضة الطالبين، 1 رضي الله عنه 318.

(10) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي الله عنه 273، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي الله عنه 196، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص99.

(11) في ب: ((روى)).

(12) في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، ح:1402، 2 رضي الله عنه 58.

(13) في سننه، باب في السجدة في الحج، ح:578، 1 رضي الله عنه 719.

(14) في ج: ((لا يسجدهما)).

(15) في د: ((صلاتية)).

(16) لأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة، كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا}، الحج: 77، ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر، فإنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هو الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وأما ما روى الحاكم عن عمر وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى رضي الله عنه : أنهم سجدوا في الحج سجدتين، فمحمول على أنه اختيارهم أو رعاية للأحوط. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 375.

[(وِ) التّـــي (**فِي الْفُرْقَـــانِ**][1][2]، **وَ**) التّـــي (**فِي النَّمْـــلِ**[3]) عنـــد قولـــه تعـــالى: (وَمَـــا تُعْلِنُـــونَ) [4]

وفي السَّجْدَةِ، وفِي ص، ----------

على قراءة غير الكِسَائِي، وعند قوله تعالى: چ ڤ ڤچ[5] على قراءة الكِسَائِي.

(و) التّي (فِي السَّجْدَةِ[6]**، و) التّي (فِي ص**[7])، وهو قول مالك[8]، ورواية عن أحمد رضي اللـه عنه [9].

وقال الشّافعيّ[10]، وهو المشهور عن أحمد رضي اللـه عنه [11]: سجدة ص سجدة شكر، ليست من عزائم السّجود، فيسجد لها خارج الصلاة لا في الصلاة؛ لِما في البخاري[12] عن ابن عباس، قال: ((ليست ص من عزائم السّجود، وقد رأيت النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم يسجد فيها)).

ولنا: ما في البخاري[13] عن العَوَّام بن حَوْشَب، قال: ((سألت مُجَاهِداً عن سجدة ص، فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت في ص؟ فقال: أوَمَا تقرأ: (وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ)[14]، (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ص.

(2) وهي عند قوله تعالى: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً}، الفرقان: 60.

(3) وهي عند قوله تعالى: {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون. اللـه لا إله إلا هو رب العرش العظيم}، النمل: 25-26.

(4) النحل: 19.

(5) النمل: 25.

(6) وهي عند قوله تعالى: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون}، السجدة: 15.

(7) وهي عند قوله: {وخر راكعاً وناب}، ص: 24، وقيل: في آخر قوله: {فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب}، ص: 25، هو الأولى كما في مراقي الفلاح، ص185، وفي فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 375: هذا هو الصواب.

(8) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي اللـه عنه 261، وابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي اللـه عنه 235، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي اللـه عنه 307.

(9) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 1 رضي اللـه عنه 784، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 2 رضي اللـه عنه 37، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي اللـه عنه 196.

(10) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي اللـه عنه 201، والنووي، منهاج الطالبين، ص35، والشربيني، الإقناع، 1 رضي اللـه عنه 119.

(11) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 1 رضي اللـه عنه 784، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 2 رضي اللـه عنه 37، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي اللـه عنه 196.

(12) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب سجدة ص، ح:1069، 2 رضي اللـه عنه 40.

(13) في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة ص، ح:4807، 6 رضي اللـه عنه 124.

(14) الأنعام: 84.

هَدَى اللـهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)[1] فكان داود، ممّن أمر نبيُكم ﷺ أن يُقْتَدَى بـه، فسجدها داود فسجدها [رسول اللـه][2] صلى اللـه عليه وسلم ".

وفي "معاني الآثار": "وقد نظرنا فوجدنا كلّ موضع اتفق على السّجود فيه، فهو إخبار، وكلّ موضع اتّفق على عدم السّجود فيه فهو أمر، نحو: قوله تعالى(يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي)[3]، وقوله تعالى: (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ) [4]، والنّظر على ذلك أن يكون كلّ موضع اختلف، هل فيه

وفي حم السَّجْدَة، وفي النَّجْمِ، وفي انْشَقَّتْ، وفي اقْرَأْ، ----------

---

سجود أم لا؟ أن [ينظر: إنْ[5]][6] كان [موضع][7] أمر، فإنّما هو تعليم، فلا سجود فيه، وإن كان موضع خبر عن السّجود فهو موضع سجود التّلاوة، والموضع الّذي جعله من جعله في ص، فوضع سجود هو موضع خبر، وهو قوله تعالى: (فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) [8][9].

(و) التّي **(في حم السَّجْدَة**[10]**)** عند قوله: (وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ) [11]؛ لِمَا روى عبد الـرَّزَّاق في "مصـنفه"[12] عن ابن عباس: "أنَّه كان يسجد عند قوله تعالى: (وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ)".

وفي لفظ: "أنَّه رأى رجلاً يسجد عند: (إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) [13] فقال: لقد عجلت[14][15].

---

(1) الأنعام: 90.
(2) في ج: ((النبي)).
(3) آل عمران: 43.
(4) الحجر: 98.
(5) في ص وف: ((فإن)).
(6) في أ ود وس: ((ننظر فإن)).
(7) في ج وف: ((فيه)).
(8) ص: 24.
(9) انتهى من معاني الآثار بتصرف قليل، ح:229، 1 رضي اللـه عنه 360.
(10) وهي: {فإن ستكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون}، فصلت: 38.
(11) فصلت: 38.
(12) كتاب صلاة العيدين، باب كم في القرآن سجدة، ح:5874، 3 رضي اللـه عنه 338.
(13) النحل: 114.
(14) فيه تنبيه على أن السجدة في الآية الأخيرة أوْلى؛ لأن التأخير لا يضر بخلاف التقديم. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 377.
(15) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب كم في القرآن من سجدة، ح:5875، 3 رضي اللـه عنه 338.

(و) التّي (في النَّجْمِ[1]، و) التّي (في انْشَقَّتْ[2]، و) التّي (في اقْرَأْ[3]).

وقال مالك رضي اللـه عنه [4]: لا سجود في هذه الثّلاث؛ لِمَا روى أبو داود[5] عن ابن عباس: ((أنّ النّبـيّ صلى اللـه عليه وسلم لم يسجد في شيء من المُفَصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة)).

ولنا: ما روى الجماعة[6] إلّا التّرمذيّ عن أبي هريرة، قال: ((سجدنا مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في

أَوْ سَمِعَهَا، وإذَا تَلَا الإِمَامُ فَمَنْ اقتدى بِهِ فِي رَكْعَة أخرى ----------

---

(إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ) [7]، و (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) [8]))، وإسلام أبي هريرة في السّنّة السّابعة من الهجرة.

وأُجِيبَ عن ذلك الحديث: بأنّ ابن عبد البَرّ رضي اللـه عنه قال[9]: إنَّه مُنْكَر، وعبد الحق قال: إنَّه ليس بقويّ[10].

(أَوْ سَمِعَهَا)[11] سواء قصد السّماع، أو لَمْ يقصد؛ لِمَا روى ابن أبي شَيْبَة في ((مصنفه))[12] عن ابن عمر أنّه قال: ((السّجدة على من سمعها)).

ولا بدّ في السّامع أن يكون أهلاً لوجوب الصلاة؛ لأنَّها تجب على الجُنُبِ إذا سمع دون الحائض والنّفساء.

وفي ((المحيط)): ((ولو سمعها من كافرٍ أو صبيٍّ عاقل أو حائضٍ أو نفساءٍ أو جنبٍ أو محدثٍ وجبت.

---

(1) وهي عند قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا}، النجم: 62.

(2) وهي عند قوله تعالى: {فما لهم لا يؤمنون، وإذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون}، الانشقاق: 20-21.

(3) وهي: {كلا لا تطعه واسجد واقترب}، العلق: 19.

(4) ينظر: العبدري، التاج والإكليل، 2 رضي اللـه عنه 361، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي اللـه عنه 249، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي اللـه عنه 308.

(5) في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، ح:1403، 2 رضي اللـه عنه 58، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى اللـه عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعد هجرته، ح:559، 1 رضي اللـه عنه 280، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي اللـه عنه 211: وفي إسناده ضعف.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح:578، 1 رضي اللـه عنه 406، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود في إذا السماء انشقت، ح:1407، 2 رضي اللـه عنه 509، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، ح:1058، 1 رضي اللـه عنه 336، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب السجود في إذا السماء انشقت، ح:963، 2 رضي اللـه عنه 161، وغيرها.

(7) الانشقاق: 1.

(8) العلق: 1.

(9) في الاستذكار، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، ح:13، 2 رضي اللـه عنه 505.

(10) في د وس وص وف: ((بالقوي)).

(11) سمعها عطف على من تلا، أي يجب على من سمع آية السجدة وأن لم يقص سماعها إذا كان آدمياً عاقلاً يقظان.

(12) كتاب الصلاة، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، ح:4225، 1 رضي اللـه عنه 368.

ولو سمعها من مجنونٍ أو نائمٍ لا يجب[1]؛ لأنَّ التّلاوة صدرت عن غير معرفة وتمييز.

ولو قرأها سكران وجبت[2] عليه، وعلى من سمعها منه؛ لأنَّ عقله[3] اعْتُبِرَ قائماً زجراً له))[4].

(وإذَا تَلَا الإِمَامُ)[5] آية السّجدة **(فَمَنْ)** [سمعها[6]، ثمّ][7] **(اقتدى[8] بِهِ فِي رَكْعَةٍ أخرى)** [بعد الرّكعة التّي سمعها فيها][9].

سَجَدَ بَعْدَ الصَّلاةِ، كَمُصَلَ سَمِعَ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ، ومَنِ اقْتَدَى بِه فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الإِمَامِ لا يَسْجُدُ، وقَبْلَهُ يَسْجُدُ مَعَهُ وإنْ لَمْ يَسْمَعْ، ----------

---

قال العِتَّابيّ رضي اللـه عنه : لا يسجد بعد الصلاة[10]؛ لأنَّها صلاتيّة فلا تؤدي خارج الصلاة.

وقال غيره: [...][11] **(سَجَدَ بَعْدَ الصَّلاةِ)؛** لأنَّه سمعها قبل الاقتداء فلا تكون[12] صلاتيّة في حقّه، ولم يدرك ركعتها ليكون كأنَّه أدّاها، فيأتي بها بعد الصلاة.

(كَمُصَلَ)[13]: أي كما يسجد بعد الصلاة مصلّ **(سَمِعَ)** آية السّجدة **(مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ)** في تلك الصلاة، سواء كان مصليّاً أو غير مصلّ لوجود السّماع، أو عدم كونها صلاتيّة؛ لأنَّ سماع قراءة غير الإمام ليس من أفعال الصلاة.

ولو سجد في الصلاة لم تجز[1] تلك السّجدة فيعيدها؛ لأنَّ فعلها في الصلاة وقع ناقصاً لكونه في غير محلّه، ولا تفسد[2] صلاته[3]؛ لأنَّها عبادة زيّدت في الصلاة كزيادة سجدة تطوّعاً.

---

(1) هذا في الأصح، كما في الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 81، ولكن صحّح في الخلاصة، ص184: وجوبها بالسماع من النائم.

(2) في ج: ((وجب)).

(3) في ب: ((غفله)).

(4) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي اللـه عنه 7.

(5) حاصلها: إذا قرأ الإمام آية السجدة وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها؛ لأنه صار مدركاً للسجدة بإدراك تلك الركعة، ولو أدرك الإمام في الركعة الأخرى لم يصر مدركاً للسجدة فينبغي أن يسجدها خارج الصلاة على الأصح، كما في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 379، واختاره صاحب فتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 17.

(6) أي فمن سمعها ولم يسجد.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ب وج وف.

(8) في أ وب وج وس وف: ((يقتدي)).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من أ.

(10) واختاره صاحب المبسوط، 2 رضي اللـه عنه 12.

(11) ((بعد الركعة التي سمعها فيها)): زيادة من أ وب.

(12) في ج ود: ((يكون)).

(13) أي كالمصلي الذي سمع آية السجدة من رجل خارج الصلاة ولم يسجد في الصلاة؛ لأنها ليست صلاتية، فكذلك الذي سمع الإمام وهو خارج الصلاة، ثم دخل معه في ركعة أخرى.

وفي ((النَّوادِر)): تفسد الصلاة؛ لأنَّه اشتغل فيها بما يفعل بعدها.

(ومَنِ[4] اقْتَدَى بِهِ[5] فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الإِمَامِ لا يَسْجُدُ) في الصلاة ولا بعدها؛ لأنَّه بإدراك تلك الرّكعة صار مؤدياً للسّجدة[6]، كمن أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر، فإنَّه لا يقنت[7] فيما يأتي بعد فراغ الإمام.

(وقَبْلَهُ): أي ومن اقتدى بالإمام قبل [سجوده للتّلاوة][8] **(يَسْجُدُ مَعَهُ وإنْ لَمْ يَسْمَعْ)**؛ لأنَّه تابع له[9].

وإنْ تَلا المَأْمُومُ لا يَسْجُدُ إلاَّ سَامِع خَارِجِيٌّ، والصَّلاتِيَّةُ لا تُقْضَى خَارِجاً، ----------

---

(وإنْ تَلا المَأْمُومُ)[10]، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنه : [**(لا يَسْجُدُ إلاَّ سَامِع خَارِجِيٌّ)**: [أي خارج][11] عن تلك الصلاة، فلا يسجد التّالي، ولا الإمام، ولا باقي المأمومين][12].

وقال محمّد رضي الله عنه : يسجدون بعد الصلاة لتحقّق السّبب، وهو التّلاوة والسّماع مع ارتفاع المانع وهو الصلاة.

ولهما: أنَّ المأموم محجور عليه في القراءة[13]، فلا توجب[1] تلاوته السّجدة، كما لا يوجبها تلاوة المجنون.

---

(1) في د وص: ((تجزه)).

(2) في د وف: ((يفسد)).

(3) في ظاهر الرواية، كما في العناية، 2 رضي الله عنه 16، واختاره صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 79، والاختيار، 1 رضي الله عنه 76، وهو الأصح كما في الجوهرة، 1 رضي الله عنه 82، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 157.

(4) أي من سمع أية التلاوة من الإمام ولم يسجد، ثم اقتدى به في آخر تلك الركعة التي تلا فيها بعد سجود الإمام لا يسجد لها في الصلاة ولا بعدها، ولكان في الخلاصة، ص185: من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلاة مطلقاً.

(5) ((به)): ساقطة من ب.

(6) باتفاق الروايات؛ لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفته الإمام، ولا بعد فراغه منها؛ لأنها صلاتية ولم تقض الصلاتية خارجها. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص188.

(7) في ب: ((تفسد)).

(8) في س: ((سجود التلاوة)).

(9) ويدل على ذلك ما روي عن: ((إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه)). سبق تخريجه، ص442.

(10) أي إذا قرأ المقتدي أية السجدة خلف الإمام وسمع هو والقوم وخارجي، لا يسجدون عندهما، لا في الصلاة ولا بعدها ما عدا السامع الخارج عن تلك الصلاة.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من أ وج.

(12) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(13) لما روي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)). أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، ح:850، 1 رضي الله عنه 277، وأحمد في مسنده، ح:14643، 23 رضي الله عنه 12، وقال الشيخ شعيب: حسن بطرقه وشواهده.

فإن قيل: الجنب والحائض ممنوعان عن القراءة، وتجب السّجدة بسماع قراءتهما.

أُجِيبَ: بأن الجُنُب والحائض منهيَّان عن القراءة لا مَحْجُورَان عنها فتعتبر قراءتهما.

وإنَّما يسجد[2] السّامع الخارج عن تلك الصلاة؛ لأنَّ حجر المَأمُوم عن القراءة ثبت[3] في حقّ من معه في الصلاة فلا يعد[4] وهم.

ولو تلا المصلّي آية السّجدة في ركوعه، أو سجوده، أو تشهّده لا سجود عليه؛ لأنَّه محجور عن القراءة في هذه الأحوال.

وقال المَرْغِينَاني: عليه السّجود، ويتأدّى [بالسّجود أو بالرّكوع][5] الّذي تلا فيه.

(والصَّلاتِيَّةُ)، وهي: الّتي وجب أداؤها في الصلاة **(لا تُقْضَى**[6] **خَارِجاً)** عن الصلاة؛ لأنَّها وجبت بصفة الكمال، فلا تؤدّى بغيرها[7].

والرُّكُوعُ بِلاَ تَوَقُّفٍ يَنُوبُ عَنْهَا ----------

(والرُّكُوعُ) في الصلاة **(بِلاَ تَوَقُّفٍ)** بين قراءة السّجدة، وبيّنه بمقدار ثلاث آيات **(يَنُوبُ عَنْهَا)**: أي عن سجدة التّلاوة[8]؛ لأنَّ الرّكوع وُضع للتّواضع وهو المقصود من سجدة التّلاوة. وإنّما قيّدنا بالرّكوع[9] بكونه في الصلاة؛ لأنَّه ليس بقربةٍ خارج الصلاة، فلا ينوب [عن ما][10] هو قُرْبَةٌ.

وفي ((المحيط)): ((ولو تلاها في الصلاة: إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد فقام فقرأ[1]؛ لأنَّ المقصود من السّجدة إظهار الخشوع وذلك يحصل بالرّكوع، كما يحصل بالسّجود، فناب الرّكوع منابه.

---

(1) في ب و ج: ((يوجب)).
(2) في ج: ((سجد)).
(3) في ج: ((يثبت)).
(4) في ج: ((تعد))
(5) في ب: ((بالركوع أو بالسجود)).
(6) في ب و ج: ((يقضى)).
(7) ويأثم به إن كان تركها لأجل تفويته شرطاً كأن أخرها حتى خرج وقتها، وأما إذا تركها متهاوناً فإنه يكفر. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص492-493.
(8) قال في الحلية: والأصل في أدائها السجود وهو أفضل، ولو ركع لها على الفور جار وإلا لا، أي وإن فات الفور لا يصحّ أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة، بدائع: أي فلا بد لها من سجود خاص بها، وفي الحلية: ثم إذا سجد أو ركع لها على حدة فوراً يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع، وإن كان السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع. كما في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 111.
(9) في ب: ((الركوع)).
(10) في ص: ((عما)).

وعن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه : أن السّجود أفضل؛ لأنَّ الخشوع فيه أتَمّ.

وتتأدّى[2] سجدة التّلاوة بالسّجدة الصّلبيّة؛ لأنَّها توافقها من كلّ وجه، وينوي بها سجدة التّلاوة، ولو لم ينو لا يجزئه[3] نصّ عليه في ((النّوادر)).

وقيل: يجزئه[4] بدون[5] النّيّة[6].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه : أنّ السّجود الّذي عَقِيب الرُّكُوع ينوب عن سجدة التّلاوة دون الرّكوع[7]؛ لأنّ المجانسة بينهما أظهر.

وقيل: الرّكوع ينوب عنها؛ لأنَّه أقرب إلى موضع التّلاوة.

وعن أبي يوسف رضي الـلـه عنه : إذا قرأ بعد أية السّجدة ثلاث آيات فصاعداً لم يجز الرّكوع عنها، وإن[8] كان أقلّ من ذلك أجزأ؛ لأنَّ وقت أدائها [مقدَّر بثلاث][9] آيات؛ لأنَّها أقلّ الجمع، وإذا فات وقت الأداء صار ديناً، فصارت مقصودةً فلا ينوب الرّكوع عنها كالسّجدة الصّلبيّة. انتهى))[10].

وفي ((الظَّهيريَّة)): ولو تلا آية السّجدة وركع لصلاته على الفور وسجد، تسقط[11] سجدة التّلاوة نوى في السّجدة أو لم ينو، وكذلك إذا قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات[12].

---

(1) ولو سجد يعود إلى القيام، ويقرأ بقية السورة، وإن وصل بها سورة أخرى كان أفضل، ثم يركع إن شاء كيلا يصير ثان الركوع على السجدة ويكره لو لم يقم بعدها. ينظر: ابن مازه، المحيط، 2 رضي الـلـه عنه 16، والعيني، البناية، 2 رضي الـلـه عنه 679.

(2) في ف: ((ويتأدى)).

(3) في د وص وف: ((تجزؤه)).

(4) في ص: ((تجزؤه)).

(5) في ب: ((بغير)).

(6) وفي الدر المختار، 2 رضي الـلـه عنه 112: لا يشترط بالإجماع، وفي جامع الرموز، ص136: لا يشترط عند الأكثرين، وفي الخلاصة، ص187: أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدّى بسجدة الصلاة وإن لم ينو التلاوة، واختلفوا في الركوع.

(7) وفي المبسوط، 2 رضي الـلـه عنه 8: الأصح أن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة دون الركوع.

(8) في ب: ((فإن)).

(9) في ص: ((يقدر ثلاث)).

(10) من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي الـلـه عنه 16-18.

(11) في ج وس وف: ((يسقط)).

(12) أي لا خلاف أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين، كذلك لا خلاف أنه ينقطع بأربع آيات، وإنما الخلاف في الثلاث فقيل: ينقطع، واختاره خواهر زاده، وقيل: لا ينقطع، واختاره الحلواني، وهو أصح من جهة الرواية، كما في الحلبي، والأحق، كما في فتح القدير، 2 رضي الـلـه عنه 21، والأول أصح من جهة الدراية؛ لأنه أحوط، كما في حاشية الطحطاوي، ص487، وفي بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 191: وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديراً، فكان الظاهر أنهم يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع، وهو الأوجه، أو يعبر ما يعدّ طويلاً.

وأجمعوا على أنَّ سجدة التّلاوة تتأدّى[1] بسجدة الصلاة، وإن لم ينوِ للتّلاوة.

واختلفوا في الرّكوع:

فقال شيخ الإسلام المعروف بخَوَاهِر زادَه رضي اللـه عنه : لا بدّ للرّكـوع مـن النّيّـة حتّـى ينـوب عـن سجدة التّلاوة[2]، نصّ عليه محمّد رضي اللـه عنه في ((الأم))[3].

وإن[4] قرأ بعد السّجدة ثلاث آيات[5] وركع لسجدة التّلاوة، ذكر شيخ الإسلام هذا: أنّه ينقطع الفور[6].

وقال شمس الأئمـة الحلـواني رضي اللـه عنـه : أنَّـه[7] لا ينقطـع مـا لم يقـرأ أكـثر مـن ثـلاث آيـات[8].

فإنْ كَرَّرَ في مَجْلِسٍ كفى سجدة ----------

وفي ((النّوادر)): لو[9] قرأ الإمام السّجدة فسجد، فظنّ القوم أنَّه ركـع، فبعضـهم ركـع، وبعضـهم[10] ركـع [...][11] وسجد سجدة، وبعضهم ركع وسجد سجدتين: [فمن ركع ولم يسجد يرفض ركوعـه ويسـجد للـتّلاوة، ومن ركع وسجد سجدة[12] فصلاته تامّة، وسجدته تجزئه عن التّلاوة، ومن ركع وسجد سـجدتين][13] فصـلاته فاسدة[14]؛ لأنَّه انفرد بركعة تامّة.

---

(1) في ب: ((يتأدى)).

(2) وفي الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 112 :يجزئ عنها إن نواها على الراجح.

(3) ((في الأم)): ساقط من أ و ب وج ود وس.

(4) في ب: ((وإذا)).

(5) ((آيات)): ساقط من ص.

(6) ولا ينوب الركوع عن السجدة.

(7) ((أنه)): ساقط من ب و ج ود وص وف.

(8) قال ابن عابدين في رد المختار، 2 رضي اللـه عنه 111-112: وصرّح في شرح المنية: بأنه الأصحّ روايـة، فـإن محمـداً نـصّ على أنه إذا بقي بعد السجدة آيات من آخر السورة: أي كسورة الانشقاق وسورة بني إسرائيل إن شـاء خـتم السـورة وركع لها، وإن شاء سجد لها ثم قام فأكمل السورة ثم ركـع، ومثلـه في فـتح القـدير، 2 رضي اللـه عنـه 21، لكـن في البحر الرائق عن المجتبى، 2 رضي اللـه عنه 133: أن الركوع ينوب عنها بشرط النية، وأن لا يفصل بثلاث إلا إذا كانت الثلاث من آخر السورة، ومقتضاه: أن الخلاف فيما في وسط السورة.

(9) في ف: ((ولو)).

(10) في ف: ((فبعضهم)).

(11) ((وبعضهم ركع)): زيادة من ف.

(12) ((سجدة)): ساقط من أ.

(13) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(14) وفي الخلاصة، ص185: لا تفسد صلاته هو الصحيح بناء عـلى أن زيـادة سـجدة واحـدة سـاهياً، أو سـجدتين لا تفسـد صلاته بالإجماع، وإن كان عمداً فكذلك، وإن ذكر في الجامع الصغير أنه يفسد عند محمد وذلك لـيس بصـحيح ذكـره الصدر الشهيد في المبسوط.

(فإنْ[1] **كَرَّرَ)**[2] التّالي آيةَ السّجدة **(في مَجْلِسٍ كفى سجدة)**؛ لأنَّ المجلس متّحد فتتداخل[3] التّلاوات.

وفي ((النّوادر)): وإذا قرأ، أو سمع خارج الصلاة، ثمّ أعاد في الصلاة، يسجد للأُولَى إذا فرغ من الصلاة لاختلاف المكان بالصلاة، كما لو اختلف بعملٍ آخرٍ.

وأجيب: بأنّ الدّخول في الصلاة عمل قليل بمثله لا يختلف المكان[4].

واعلم، أن نسخ المتن هكذا، وإن كرّر في مجلس يكفي سجدة، وقد رجع عن هذا المصنف؛ لأنَّه قال في ((شرح الوقاية)): ((ولفظ المختصر[5]: وإن أعاد في مجلسٍ أو صلاةٍ كفى سجدة، أي: قرأ في غير الصلاة، ثمّ أعادها في الصلاة، وفَهِمَ من تخصيص المُعاد بكونه في الصلاة أنّ الأوّل في غير الصلاة. انتهى))[6].

وإن مبنى السّجود في التّلاوة على التّداخل؛ لأنَّ القارئ قد يحتاج إلى تكرار[7] الآية، فلو وجب عليه[8] تكرار[9] السّجود لربّما وقع في الحرج[10].

والتّداخل قد يكون في الأسباب[1]: بأن ينوب واحد منها عمّا[2] قبله، وما بعده وهو أليق [بالعبادة؛ لأنَّ تركها مع وجود سببها شنيع، وقد يكون[3] في الأحكام، [بأن ينوب واحد منها عمّا قبله][4]، وهو أليق] [5] بالعقوبة؛ لأنَّها شرعت للزّجر، وهو يحصل بواحدٍ، والكريم قد يعفو[6] مع قيام سبب العقوبة[7].

---

(1) في ب: ((وإن)).

(2) أي ليس في قراءة سجدة واحدة، أو سماعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد، قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أكثر من سجدة واحدة؛ لأن السجدة لا يتكرر وجوبها إلا بأحد أمور ثلاثة: إما اختلاف المجلس، أو التلاوة، أو السماع، وأما إذا قرأ آية أخرى وهو في مجلسه فعليه سجدة أخرى؛ لأن السبب قد تجدد. السرخسي، المبسوط،2 رضي الله عنه 5-6، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 181.

(3) في ب و ج وف: ((متداخل)).

(4) فيكفيه واحدة على ظاهر الرواية؛ لأن الصلاتية أقوى من غيرها فتتستتبع غيرها، بخلاف ما لو تلاها خارج الصلاة فسجد، ثم أعاد تلاوتها في الصلاة لم تجزه السجدة الأولى عن التلاوتين؛ لأن الصلاتية أقوى فلا تصير تبعاً لغيرها. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 22، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 134، والحصكفي، الدر المختار مع حاشيته، 2 رضي الله عنه 114.

(5) أشار بذكره إلى كون عبارته أخصر واضبط من عبارة المتن.

(6) من شرح الوقاية، ص65.

(7) في ص: ((تكرير)).

(8) ((عليه)): ساقط من د وص.

(9) في ب: ((تكرر)). وفي د وص: ((تكرير)).

(10) والله سبحانه وتعالى يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}، الحج:78، وقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، البقرة: 185، ولأن مبنى السجدة على التداخل بالنص فإنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع من جبريل عليه السلام آية السجدة ويقرؤها على أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يكرر حديثه ثلاثاً ليعقل عنه، فكيف بالقرآن. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 181.

فلو تلاها في ركعة على الدّابة، ثمَّ سارت الدّابة وأعادها لا تجب[8] ثانياً؛ لأنَّ المكان متّحد حكماً؛ لأنَّ حرمة الصلاة تجعل الأمكنة المختلفة كمكانٍ واحدٍ ضرورة صحّة الصلاة والسّجدة صلاتيّة، فيظهر الإتّحاد في حقّها.

ولو سمعها المصلّي الرّاكب من رجلٍ، ثمّ سارت الدّابة، ثمّ سمعها ثانياً:

ففي ((الأصل)): ((عليه سجدة واحدة))[9].

وفي ((المنتقى)): عليه سجدتان، وهو الصّحيح[10]؛ لأنَّها ليست بصلاتيّة؛ لأنَّ سماعه تلك التّلاوة ليس من أفعال[11] صلاته، فلا يظهر اتّحاد المجلس في حقّها بحكم التّحريمة، فبقيت العبرة للحقيقة، وقد تبدّل المجلس حقيقةً.

ولو تلاها المصلّي الرّاكب مراراً في ركعةٍ واحدةٍ، والدّابة تسير[12]، ورجلٌ آخر معه يسوق الدّابة فعلى التّالي سجدة واحدة[13], وعلى السّائق بكلّ تلاوة سجدة[14]؛ لأنَّه تبدّل مجلس[1] السّائق دون التّالي.

---

(1) أي التداخل الذي عليه مبنى السجدة هو تداخل في السبب وهو التلاوة دون الحكم، وهو وجوب السجدة، وهو أن يجعل التلاوات الموجودة في المجلس تلاوة واحدة، فلم تكن الثانية والثالثة سبباً للوجوب، وهذا التداخل في السبب أليق بالعبادات؛ لأنه لو حكم بتعدد الأسباب يلزمه ترك الاحتياط في أمر العبادة؛ لأنه يلزم الإسقاط بعد وجوب سبب الإثبات فلا يجوز؛ لأن العبادة يحتاط في إثباتها لا في إسقاطها. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 673.

(2) في ف: ((عن ما)).

(3) في ف: ((تكون)).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من د وص وف.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(6) في أ: ((يعفوا)).

(7) ثمرة هذين الفصلين تظهر في: الأول: فيما إذا تلا آية سجدة فسجد، ثم قرأ تلك الآية في ذلك المجلس مرات، تكفيه تلك السجدة عن التلاوة التي توجد بعدها، وفي الثاني: إذا زنى فجلد، ثم زنى ثانياً يجلد ثانياً، وكذلك ثالثاً ورابعاً بعدم التداخل في الأسباب، بخلاف إذا زنى ولم يحد ثم زنى يحد مرة واحدة لتداخل الحكم والعقوبة. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 673-674، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص189.

(8) في ج: ((يجب)).

(9) انتهى من الأصل، 328-329.

(10) وصحّحه صاحب البحر الرائق، 1 رضي الله عنه 136.

(11) ((افعال)): ساقطة من ب.

(12) في ب: ((يسير)).

(13) لأن الصلاة جامعة للأماكن، إذ الحكم بصحة الصلاة دليل على اتحاد المكان. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 208.

(14) وإذا كررها في ركعتين فالقياس أن تكفيه واحدة، وهو قول أبي يوسف الأخير، وفي الاستحسان أن يلزمه لكل تلاوة سجدة، وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 136.

وفي ((المنتقى)): لو كان كلّ واحدٍ منهما [على دابّة يصلّي، فقرأها كلّ واحدٍ منهما][2] مراراً، فعلى كلّ واحدٍ منهما بتلاوته سجدة، وبتلاوة صاحبه بعدد ما تلا؛ لأنَّ مجلس كلّ واحدٍ منهما متّحد في حقّه حكماً، مختلف في حقّ صاحبه حقيقةً.

ولو قرأها على الدّابة، ثمّ نزل فقرأها، ثمّ ركب فقرأها لا يلزمه ثانياً؛ لأنَّ النّزول والرّكوب عملٌ يسيرٌ فلا يتبدّل به المجلس، كما لو تلاها قائماً، ثمّ قعد، أو قاعداً فقام.

ولو سارت الدّابة، ثمّ نزل فتلاها أخرى يلزمه أخرى؛ لأنَّ سيْرَ[3] الدّابة كمشيه فيتبدّل به المجلس.

ولو قرأها على الدّابة فنزل، ثمّ ركب فسجد على الدّابة يجوز[4] عند أبي يوسف ومحمّد رضي الله عنه ؛ لأنَّه أداها كما وجبت.

وعند زفر رضي الله عنه : لا يجوز؛ لأنَّه لمّا نزل كمل الواجب لزوال العذر، فلا يبطل وصف الكمال باعتراض العذر.

ويُعْتَبَرُ في السَّامِعِ مَجْلِسُهُ، وإسْدَاءُ الثَّوْبِ، والانْتِقَالُ مِنْ غُصْنٍ إلى غُصْنٍ آخر تَبْدِيلٌ ----------

---

(ويُعْتَبَرُ في السَّامِعِ مَجْلِسُهُ)، حتّى لو اتَّحد مجلس التّالي وتكرّر[5] مجلس السّامع[6]، تكرّر[7] الوجوب على السّامع باتّفاق المشايخ.

أمّا على القول: بأن السّبب في حقّ السّامع السّماع فظاهر، وأمّا على القول: بأنَّه التّلاوة فلأنَّ بطلان حكم التّعدّد عند اتّحاد مجلس التّالي يظهر في حقّه، لا في حقّ السّامع.

ولو تعدد مجلس التّالي واتّحد مجلس السّامع[8]، قيل: يتكرّر[1] الوجوب على السّامع؛ لأنَّ التّلاوة سبب والسّماع شرط، والحكم يضاف إلى السّبب دون الشرط[2].

---

(1) ((مجلس)): ساقطة من ب.
(2) ما بين المعكوفين ساقط من ج.
(3) ف أ وب وس وص: ((بسير)).
(4) في ص: ((تجوز)).
(5) في ب: ((ويكرر)).
(6) بأن قرأ آية سجدة ومعه رجل يسمعها، ثم قام السامع وذهب، ثم عاد وسمع تلك الآية ثانياً، ثم قام فذهب هكذا مراراً فإنه يجب على السامع بكل مرة سجدة على حدة، وأما التالي فتكفيه سجدة واحدة؛ لأنه اختلف مجلس السامع ولم يختلف مجلس التالي. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 84.
(7) في ب: ((تكرار)).
(8) بأن قرأ آية سجدة ومعه رجل يسمعها، ثم قام التالي وذهب، ثم عاد وسمع تلك الآية ثانياً، ثم قام فذهب هكذا مراراً، فإنه يجب على التالي بكل مرة سجدة على حدة لاختلاف المجلس، وأما السامع فمختلف فيه كما ذكره الشارح. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 84.

وقيل: لا يتكرّر على السّامع[3]؛ لأنَّ مجلسه متّحد والسّماع سبب لوجوب السّجدة كالتّلاوة.

(وإسْدَاءُ[4] الثَّوْبِ)[5]، وهو: جعل سَدَاه على أخشاب بمجيء وذهاب.

(والانْتِقَالُ مِنْ غُصْنٍ إلى غُصْنٍ آخر تَبْدِيلٌ) للمكان[6]؛ لأن المكان تبدَّل حقيقة.

وقيل: يكفيه في الانتقال من غصن إلى غصن سجدة واحدة؛ لأنَّ العبرة لأصل الشّجرة وهو واحد.

ولو قرأها على الدّابة مراراً، وهي تسير في غير الصلاة[7] يسجد لكلّ مرّة؛ لأنَّ سير الدّابة مضاف إلى راكبها؛ لأنَّها في يده تسير بسيره، وتقف بإيقافه، فاعتبر مكان الأرض لا ظهر الدّابة وأنَّه مختلف.

ولو قرأ في السّفينة مراراً، وهي تجري يكفيه سجدة واحدة؛ لأنَّ سير السّفينة غير مضاف إلى راكبها، وإنّما جَرَيانها[8] بالماء والرّيح فصار عين السّفينة مكانَ راكبها، وأنَّه متّحدٌ.

---

(1) في ب: ((قبل تكرر)).

(2) وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 136: وأما هذا القول إنما يتكرر الوجوب عليه في المسألة الأولى مع اتحاد مجلس السبب؛ لأن الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكماً لاتحاد مجلسه لا حقيقة، فلم يظهر ذلك في حق السامع، فاعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب.

(3) واختاره صاحب الجوهرة، 1 رضي الله عنه 84، وصحّحه صاحب الهادية، 1 رضي الله عنه 79، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 208، والبحر الرائق، 2 رضي الله عنه 136، وفي المحيط، 2 رضي الله عنه 12: عند عامة المشايخ لا يتكرر، وهو قول الإسبيجانبي، قيل: وعليه الفتوى كما في العناية، 2 رضي الله عنه 25، وفي مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 159: لا يتكرر الوجوب عليه على الأصح، وفي السراجية: وعليه الفتوى، لكن هذا على أن السبب في حق السامع وهو السماع لا التلاوة، وأما على القول بأن السبب في حق السامع التلاوة أيضاً والسماع شرط، فينبغي أن يعتبر في التكرار وعدمه تبدل مجلس التالي وعدمه، كما في المنح.

(4) المسدي: الرجل يأخذ بيده خيوط النسيج فيلقيها على أعواد مضروبة في الحائط أو في الأرض، وهذه الخيوط تسمى السدا، وعمله يسمى التسدية. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص189.

(5) أي يتكرر الوجوب، وصححه صاحب الجوهرة، 1 رضي الله عنه 83، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 158، ومراقي الفلاح، ص189، وفي البناية، 2 رضي الله عنه 675: وقال الأترازي: واختلف في تسدية الثوب والدياسة، والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الماء والذي تلا في غصن ثم انتقل إلى آخر، والأصح الإيجاب، وفي فتح القدير، 2 رضي الله عنه 25: واعلم أن تكرر الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من أنها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدى ذاهباً وجائياً، أما على ما هي ببلاد الإسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب.

(6) أي يتبدل المجلس بالانتقال من غصن شجرة إلى غصن آخر، سواء كان قريباً أو بعيداً، وهذا في ظاهر الرواية، وصححه صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 79، وجامع الرموز، ص137، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 83، ومراق الفلاح، ص189، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 159، ورد المحتار، 2 رضي الله عنه 115، وفي الواقعات الحسامية: إن كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الأول كفته سجدة واحدة؛ لأن المجلس متحد، وإن كان لا يمكنه الانتقال إلا بالنزول من الأول سجد سجدتين؛ لأن المجلس غير متحد، كما في حاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي الله عنه 208، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 1 رضي الله عنه 115: وهذا ما أفتى به شمس الأئمة الحلواني وغيره من الأئمة.

(7) قيده بغير الصلاة؛ لأنه لو قرأ آية السجدة في الصلاة مراراً في ركعة واحدة يسجد سجدة واحدة، كما بينه الشارح في ص572.

(8) في أ وب ود وس وف: ((جرايانها)).

وفي ((المحيط)): ((ولو تلاها فسجد، ثمّ أطال الجلوس[1] أو القراءة فأعادها، لا تجب[2] عليه لاتّحاد المجلس؛ لأنَّ المجلس لا يتبدّل بالإطالة، ولهذا يصحّ الإيجاب والقبول في آخر المجلس وإن طال.

وإن[3] عمل في المجلس عملاً يسيراً، بأن أكل لقمة، أو شرب شربة، أو نام قاعداً لم يجب ثانياً[4]؛ لأنَّ هذا[5] العدد[6] لا يعتبر قطعاً للمجلس عرفاً؛ لأنَّه لا يضاف المجلس إليه كما في خيار المخيرة.

فإن عمل عملاً كثيراً، بأن أكل كثيراً، أو نام مضطجعاً، أو باع تجب ثانياً استحساناً؛ لأنَّ المجلس يتبدّل[7] بهذه الأعمال اسماً فصار[8] مضافاً إليها عرفاً، ألا ترى[9] أنَّ القوم إذا جلسوا لدرس العلم يكون مجلسهم مجلس علم، ثمّ إذا اشتغلوا بالبيع فيصير[10] مجلسهم مجلس بيع، ولهذا ينقطع المجلس في حقّ بطلان خيار المخيّرة.

ويُكْرَهُ تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحْدَها لا عَكْسُهُ، ونُدِبَ ضَمُّ غَيْرِهَا، ----------

---

ولو تلاها فسجد، ثمّ قام فأعادها لم تجب[11] وإن خطا خطوتين؛ لأنَّ المعلّم ربّما يحتاج إلى قليل مشي في حال تعلم الصّبيان، فلا يعتبر ذلك قاطعاً للمجلس))[12].

وفي ((المنتقى)): عن محمّد رضي الله عنه : لو تحوَّل عن موضعه نحو عرض المسجد، أو طوله لا يسجد ثانياً، وكذا[13] لو تلاها في المسجد، ثمّ أعادها في ناحية أخرى منه[14]؛ لأنَّ المسجد [مع تباين أكنافه وتباعد أطرافه جعل كبقعةٌ واحدةٌ.

وفي ((النّوادر)): إن كان المسجد][1] كبيراً يلزمه[2] السّجدتان[3]؛ لأنَّه حينئذ يكون المشي فاحشاً.

---

(1) في ب: ((السجود)).
(2) في ج ود: ((يجب)).
(3) في ب: ((فان)).
(4) بل يجب سجدة واحدة، ولا فرق إذا وقعت السجدة بعد الفعل أو قبله، نحو: إذا تلا آية سجدة فسجد، ثم قرأ تلك الآية في ذلك المجلس مراراً يكفيه تلك السجدة عن التلاوات الموجودة بعد السجدة. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 158، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 83.
(5) ((هذا)): ساقط من أ.
(6) في د وس وص وف: ((القدر)).
(7) في س وص وف: ((تبدل)).
(8) في ب: ((وصار)).
(9) في ج: ((يرى)).
(10) في ج: ((يصير))، وفي ف: ((صار)).
(11) في ج وف: ((يجب))
(12) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي الله عنه 9-10.
(13) في ج ود وس وص وف: ((وكذلك)).
(14) واختاره صاحب مراقي الفلاح، ص189، وفي رد المحتار، 2 رضي الله عنه 116: ولو كبيراً على الأوجه، وفي حاشية الطحطاوي، ص496: أن كل موضع يصح الاقتداء فيه من يصلي في طرف منه يجعل كمان واحد، ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه، وما لا فلا.

(ويُكْرَهُ)[4] في الصلاة وغيرها **(تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحْدَها)**؛ لأنَّه يُشْبِه الاستنكاف[5] عن السّجود[6]، **(لا عَكْسُهُ)**[7]: أي لا يكره قراءة آية السّجدة وحدَها؛ لأنَّ في[8] ذلك مبادرة إلى السّجود.

(ونُدِبَ ضَمُّ غَيْرِهَا)[9] كيلا يؤدي إلى إيهام تفضيل آية على آية.

قال محمد رضي الله عنه : أحبّ إلي أن يقرأ قبلها آية، أو آيتين.

[وفي ((الخانية)): إنْ قرأ معها آية، أو آيتين][10] فهو أحبّ.

وهذه كعبارة المصنف أشمل من عبارة محمّد رضي الله عنه ، لتناولها لما قبل آية السّجدة، وما بعدها[11].

واسْتُحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عن السَّامِعِ. فصلٌ في صَلاةِ المَرِيضِ: إنْ تَعَذَّرَ القيام لِمَرَضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَوْ فِيهَا -

---

ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة يخافت فيها؛ لأنَّه يؤدي إلى اشتباه الأمر على القوم، إيهام[12] أنَّه نسي الرّكوع فيركع بعضهم.

ولو قرأ آية السّجدة إلاَّ الحرف الّذي في آخرها لا يسجد، ولو قرأ الحرف الّذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلّا أن يقرأ أكثر آية السّجدة معه[13].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(2) في ص: ((تلزمه)).

(3) في أ: ((سجدتان)).

(4) مفاده أن الكراهة تحريمية. الحصكفي، الدر المختار، 2 رضي الله عنه 118.

(5) الاستنكاف: الاستكبار. الأزهري، تهذيب اللغة، 10 رضي الله عنه 154، وابن منظور، لسان العرب، 9 رضي الله عنه 340.

(6) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين؛ لأنه كفر فيكون ما يشبهه مكروهاً؛ ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن، وكل ذلك مكروه. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 208، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 678.

(7) ويجب أن يكره في حالة الصلاة؛ لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه. ابن مازه، المحيط، 1 رضي الله عنه 218.

(8) ((في)): ساقط من ج.

(9) من آية أو أكثر، قبلها أو بعدها؛ لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز، وأدل على مراد الآية، وأكمل النظم، وهذا شامل لحالة الصلاة وخارجها. ينظر: ابن مازه، المحيط،1 رضي الله عنه 218، والقهستاني، جامع الرموز، ص137، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص497.

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ج وف.

(11) أي عبارة الخانية أعمّ من قول محمد؛ لأن قوله: "معها" يجوز أن يكون قبلها أو بعدها، ولا كذلك في قول محمد، وهو قوله: "قبلها". ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 208.

(12) في ف: ((وإيهام)).

(13) سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود أو بعدها، أو هي متوسطة وهو رواية عن محمد، واختاره صاحب الخلاصة، ص184، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 208، وفتح القدير، 1 رضي الله عنه 384، ومشى عليه في الدر المختار، 2

وفي ((النّوادر)): ومن قرأ آية السّجدة بالهجاء لا سجود عليه؛ لأنَّه لا يقال قرأ القرآن، وإنَّما يقال تهجّاه، ولو فعل ذلك في الصلاة لا تفسدها[1]؛ لأنَّ الهِجَاء موجود في القرآن.

(واسْتُحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عن السَّامِعِ)[2] شفقة عليه.

وقيل: إن وقع بقلب القاري أنّ السّامع يؤديها من غير مشقّة جهر بها، لتكون[3] حثاً له على الطّاعة.

[(فصل[4] في صلاة المريض)]

(إِنْ تَعَذَّرَ[5] القيام[6])[7]: أي شقّ وعسر، ولا يريدون بالتّعذر عدم الإمكان، كذا في ((الخَانِيَة)).

(لِمَرَضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَوْ فِيهَا)، أو خوف زيادة مرضٍ، أو بطؤه، أو دَوران الرّأس، أو

صَلَّى قَاعِداً، يَرْكَعُ ويَسْجُدُ، وإِنْ تَعَذَّرَا مَع القِيَامِ أَوْمَى برأسه قاعداً إِنْ قَدَرَ، ولا مَعَهُ فَهُوَ أَحَبُّ،

كان يجد بالقيام ألماً شديداً **(صَلَّى قَاعِداً)** كيف شاء[8]، **(يَرْكَعُ ويَسْجُدُ)**؛ لِما روى الجماعة[1] إلاَّ مسلماً عن عِمْران بن حُصَيْن، قال: ((كانت بي بواسير، فسألت النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، وإنْ لم تستطع فعلى الجَنْبِ)).

رضي الله عنه 103، وقد سبق تحدثنا عن هذا في بداية باب التلاوة وبيّنا أن الصحيح كما في الجوهرة، 1 رضي الله عنه 81، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 155، ونور الإيضاح، ص98: أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة، أو بعدها كلمة، وجب السجود، وإلا فلا.

(1) في ج ود وس وص وف: ((تفسد)).

(2) أي يستحسن للتالي في الصلاة وغيرها إخفاء آية السجدة عن سامع محدث ظن التالي أنه لا يسجد، أو يشق عليه؛ لأنه لو جهر بها لصار موجباً عليهم فيقعون في المعصية، وإن كان السامع غير ذلك جهر بها، وأما إذا كان التالي وحده يقرأ كيف شاء. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص137، وابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 19، وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 118.

(3) في ف: ((ليكون)).

(4) أي هذا فصل في بيان أحكام صلاة المريض، والإضافة فيها من باب إضافة الفعل إلى فاعله، كقيام زيد. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 79.

(5) في س: ((يعذر)).

(6) ((القيام)): ساقط من أ وج ود.

(7) أي تعذر عن القيام كله، أي تعذر حقيقي، وأما إذا قدر على بعضه لزمه القيام بقدره، وهذا في المكتوبة، وأما التطوع فجائز قاعداً مع قدرته على القيام، واختلفوا في حدّ المرض الذي يبيح له الصلاة قاعداً، والأصح أن يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر، كما في الجوهرة، 79، والبناية، 2 رضي الله عنه 635، وفي الدر المختار، 2 رضي الله عنه 95: وبه يفتى.

(8) وهو رواية محمد عن أبي حنيفة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى، وعن أبي يوسف: أنه يركع متربعاً، وفي الجوهرة، 1 رضي الله عنه 79: كيف تيسر عليه، وقال في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 122: أما في حالة التشهد، فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة: أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعاً، وإن شاء على

زاد النَّسَائِيّ: ((فإنْ لم تستطع فمُسْتَلْقِياً، لا يُكَلِّفُ اللـه نفساً إلّا وُسْعَها))[2]. [...][3].

وفي ((المحيط)): ((رجلٌ في رمضان إنْ صام صلّى قاعداً، وإنْ أفطر صلّى قائماً: يصوم ويصلّي قاعداً[4]؛ لأنَّ الجمع بينهما أوْلى من ترك أحدهما))[5].

(وإنْ تَعَذَّرَا): أي الرّكوع والسّجود **(مَع القِيَامِ أوْمَى برأسه قاعداً إنْ قَدَرَ)** على القعود؛ لأنَّه وسعه[6]، **(ولا مَعَهُ)**: أي وإن تعذر الرّكوع والسّجود دون القيام **(فَهُوَ)**: أي فالإيماء بالرّكوع والسّجود قاعداً **(أحَبُّ)** من الإيماء قائماً، لقرب القعود من الأرض.

وقال الشّافعيّ رضي اللـه عنه [7]: يتعيّن القيام؛ لأنَّه ركن، فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر.

وَجَعَل سُجُودَهُ أخْفَضَ من رُكُوعِهِ، ولا يَرْفَعُ شَيْئاً لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ، وإلاَّ فَعَلَى جَنْبِهِ مُتَوَجِّهاً، أوْ على

وأجيب: بأنّ ركنيّة القيام والرّكوع لأجل الوسيلة إلى السّجود الّذي هو نهاية التّعظيم، وبسقوط[8] الشّيء[9] يُسْقِطُ[10] وسيلته.

(وَجَعَل سُجُودَهُ) بالإيماء **(أخْفَضَ من رُكُوعِهِ)** به[1]؛ لأنَّ نفس السّجود أخفض من الرّكوع فكذا الإيماء به.

ركبتيه، كما في التشهد، وقال زفر: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح ما روي عن أبي حنيفة؛ لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى، كما في بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 106، والبناية، 2 رضي اللـه عنه 637، وفي الخلاصة، ص197: الفتوى على قول زفر؛ لأن ذلك أيسر على المريض، وفي حاشية الشرنبلالي على الدرر، 1 رضي اللـه عنه 128: ولا يخفى أن هذا وارد على حكاية الإجماع على أنه يجلس في حال التشهد كما يجلس للتشهد، فينبغي عدم التقييد فيه أيضاً.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ح:1117، 2 رضي اللـه عنه 48، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ح:952، 1 رضي اللـه عنه 250، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض، ح:1223، 1 رضي اللـه عنه 386، والترمذي في سننه، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ح:382، 1 رضي اللـه عنه 481، وغيرها.

(2) لم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف، ح:10832، 8 رضي اللـه عنه 185، ولم أقف عليه في السنن الكبرى، ولا في المجتبى، لكن نسب هذه الرواية إلى النسائي الزيلعي في نصب الراية، 2 رضي اللـه عنه 175، وابن حجر في الدراية، 1 رضي اللـه عنه 209.

(3) ((يصوم ويصلي قاعداً)): زيادة من ف.

(4) هذا يدخل تحت العجر الحكمي.

(5) انتهى من المحيط، 2 رضي اللـه عنه 152.

(6) أي لأن الإيماء بالركوع والسجود قاعداً وسع له؛ لأن الطاعة بحسب القدرة، قال اللـه تعالى: {لا يكلف اللـه نفساً إلا وسعها}، البقرة: 286.

(7) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي اللـه عنه 100، وأبو بكر الشاشي، حلية العلماء، 2 رضي اللـه عنه 188، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي اللـه عنه 442.

(8) في ب: ((وسقوط)).

(9) ((الشيء)): ساقط من ج.

(10) في د وس وص وف: ((تسقط))، وهي ساقطة من ب.

(ولا يَرْفَعُ[2] شَيْئَاً[3] لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ) ؛ لما روى البَزَّارُ في ((مسنده))[4] عن جابر ﷺ، والطّبرانيّ في ((معجمه))[5] عن ابن عمر رضي الله عنه : ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً، فرآه يصلّي على وِسَادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلّي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلِّ على الأرض إن اسْتطعت، وإلاَّ فأومِ إيماءً، واجْعل سجودك أخفض من ركوعك)).

ولو رفع من يصلّي بالإيماء شيئاً ليسجد عليه، فإن خفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء، وإن لم يخفض لم يجزئه.

وفي ((المحيط)): ((ولو كان المريض يصلّي بركوع وسجود فرفع إليه شيء فسجد عليه، قالوا[6]: إنْ كان إلى السّجود أقرب منه إلى القعود جاز، وإلّا فلا))[7].

(وإلاَّ): أي وإن لم يقدر على القعود[8] **(فَعَلَى جَنْبِهِ)** الأَيْمن[9] **(مُتَوَجِّهاً)** إلى القبلة، **(أَوْ على ظَهْرِهِ كَذَا وذَا أَوْلَى، والإِيمَاءُ بالرَّأْسِ، فإنْ تَعَذَّرَ أَخَّرَ** ----------

---

ظَهْرِهِ كَذَا): أي متوجهاً إلى القبلة، بأنْ يكون رجلاه إليها لكن يقامان[10] يسيراً؛ لأنَّ مَدَّهما إلى القبلة مكروه[11]، ويجعل تحت رأسه ما يرفعه[12] ليصير وجهه إلى القبلة.

---

(1) أي يكفيه أدنى الانحناء عن الركوع، ولا يلزمه تقريب الجبهة من الأرض بقدر الإمكان كما في الزاهدي. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص138.

(2) والرفع: أن يحمل شيء إلى وجهه ليسجد عليه، وهذا يكره تحريماً، فإن فعل ذلك وجعل سجوده أخفض من ركوعه أجزأه وإلا فلا؛ لأن الفرض في حقه الإيماء، وإن كانت الشيء موضوع على الأرض وسجد عليه لا يكره. ينظر: الحصكفي، الدر المختار مع حاشيته 2 رضي الله عنه 98، والقهستاني، جامع الرموز، ص138.

(3) في ج ود وص وف: ((شيء)).

(4) لم أجده في مسند البزار، هو في القسم المفقود منه، ولكن ذكره الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار بإسناده، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ح:568، 1 رضي الله عنه 274، وصحح إسناده ابن حجر في مختصر زوائد البزار، ح:404.

(5) الكبير، ح:13082، 12 رضي الله عنه 269، والبيهقي في سننه الصغير، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ح:590، 1 رضي الله عنه 228، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي الله عنه 209: رواته ثقات.

(6) ((قالوا)): ساقط من ج.

(7) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي الله عنه 146.

(8) الحقيقي أو الحكمي، كما لو قدر على القعود، ولكن بزغ الطبيب الماء من عينيه، وأمره بالاستلقاء أياماً أجزأه أن يستلقي ويومئ؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 106.

(9) وإن لم يستطع الاستلقاء على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر، والأيمن أفضل من الأيسر، وورد به الأثر، ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 80، والقهستاني، جامع الرموز، ص139، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص167.

(10) في أ: ((تقومان)).

(11) المراد بالكراهة هنا كراهة تنزيهية، كما في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 99.

(12) في ج ود وس وص وف: ((يرفعها)).

(وذَا): أي الاستلقاء إلى الظّهر **(أَوْلَى)**[1]؛ لأنَّ إيماء الّذي على ظهره يكون إلى هواء الكعبة وهو قبلة، وإيماء الّذي على جنبه إلى جهة قدميه.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : أنّ صلاة المريض على الجَنْب مُقَدَّم على صلاته على الظّهر[2]؛ لِمَا روينا من حديث عمران السّابق[3].

(والإِيمَاءُ بالرَّأْسِ)[4].

وقال زُفَر وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه : إنْ عَجِزَ عن الإيماء بالرّأس يومئ بالحاجب، فإنْ عجز فبالعين، وإنْ عجز فبالقلب[5]، كما يومئ بالرّأس إنْ عجز عن الرّكوع والسّجود.

وأجيب: بأنَّ الأبدال لا تُنْصَبُ[6] بالرّأي، بل بالنّص، ولو سُلِّمَ فالفرق أنّ الرّأس يتأدّى به ركن بخلاف هذه الأشياء.

(فإنْ تَعَذَّرَ): أي[7] الإيماء بالرّأس **(أَخَّرَ)**: أي المريض[8] الصلاة ولا تسقط عنه، بل يقضيها[9] إذا قَدَرَ عليها، ولو كانت أكثر من صلاة يوم وليلة [إذا كان مفيقاً؛ لأنَّه يفهم الخطاب بخلاف][10] المُغمَى[11] عليه، وهذا اختيار [صاحب ((الهداية))][12].

---

(1) وهذا في ظاهر الرواية كما في البناية، 2 رضي الله عنه 639، وفي الدر المختار، 2 رضي الله عنه 99: هذا على المعتمد.

(2) ورجحّه في الحلية لما ظهر له من قوة دليله مع اعترافه بأن الاستلقاء هو ما في مشاهير الكتب والمشهور من الروايات، كما في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 99، وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 123: أما الاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة، كالهداية وشروحها.

(3) ص575.

(4) أي الإيماء المعتبر من المريض ما يكون بالرأس؛ لأن الإيماء عبارة عن الإشارة، والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما العين يسمّى إنحاء ولا يسمّى إيماء، وبالقلب يسمّى نيّة وعزيمة وبمجرد النية لا تتأدّى الصلاة. السرخسي، المبسوط، 1 رضي الله عنه 217.

(5) وجه قوله: أن الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز، فما عجز عنه يسقط، وما قدر عليه يلزمه بقدره. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 107.

(6) في ف: ((ينصب)).

(7) ((أي)): ساقط من أ وج ود وس وف.

(8) ((المريض)): ساقط من أ وج.

(9) في ص وف: ((يقضها)).

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(11) في ج: ((كالمغمى)).

(12) وصحّحه، 1 رضي الله عنه 77، واختاره صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 201.

ومُومٍ صَحَّ فِي الصَّلاةِ اسْتَأْنَفَ، ----------

وقال قاضيخان رضي اللـه عنـه : الأصحّ أنَّـه لا يـقضي أكـثر مـن يـوم وليلـة كـالمغمى عليـه، هـذا[1] اختيار][2] فخر الإسلام، وشيخ الإسلام خَوَاهِرْ زَادَهْ رضي اللـه عنه [3].

وفي ((المحيط)): ((وإذا عجز عن الإيماء، فإن مات مـن ذلـك المـرض لا شيء عليـه، ولا يلزمـه فديـةٌ، وإنْ بَرِىءَ وصحّ، قيل: يلزمه القضاء وإنْ كَثُرَ كما في النّوم.

والصّحيح: أنّه إنْ ترك صلاة يوم وليلة يقضى، وإنْ ترك[4] أكثر من ذلك لا يقضي كما في الإغماء[5]((([6])).

واعلم، أنّ نسخ المتن هكذا، وإن تعذّر أومئ برأسه قاعداً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفـع إليه شيء للسّجود، وإنْ تعذّر القعود أومئ مستلقياً، ورجلاه إلى القبلـة، أو مضـطجعاً ووجهـه إليهـا، والأوّل أولى، وإنْ تعذر الإيماء آخر، وقد رجع المصنف عن هـذا[7]؛ لأنَّـه قـال في ((شرح الوقايـة)): ((وعبـارة المخـتصر هكذا))[8]، وذكر ما أثبتناه[9] في ((الأصل))، ثمّ شرحه.

(ومُومٍ[10] صَحَّ فِي الصَّلاةِ)، بأن قدر على الرّكوع والسّجود **(اسْتَأْنَفَ)**[11]؛ لأنَّ بناء الأقوى على الأضـعف غير جائز.

---

(1) في س: ((وهذا)).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من ج وف.

(3) وفي البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 125: وهو ظاهر الرواية وعليـه الفتـوى، وفي الخلاصـة، ص195: وهـو المختـار؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجّه الخطاب، وصححه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 108، واختاره صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 192، ورجحّه في فتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 6: بالقياس عـلى المغمـى عليـه، وجـزم بـه الولوالجيّ وصاحب النجنيس مخالفاً لما في الهداية، كما في البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنـه 125, وقـال الشرنـبلالي في حاشيته على الدرر، 1 رضي اللـه عنه 129: صاحب التجنيس هو صاحب الهداية فحيث خالف ما فيها موافقاً للأكـثر يرجع إليه دون ما في الهداية.

(4) ((ترك)): زيادة من ب.

(5) هذا تأكيد على ما ذهب إليه فخر الإسلام، وشيخ الإسلام خواهر زاده.

(6) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي اللـه عنه 143.

(7) في ص: ((هذه)).

(8) انتهى من شرح الوقاية، ص64.

(9) في د وف: ((أثبتنا)).

(10) أي موم بالرأس إذا صحّ في إثناء صلاته فقدر على الركوع والسجود قاعداً، بطلت صلاته، ويجب عليه أن يسـتأنف، ولا يبني على ما مضى، هذا إذا قدر على ذلك بعدما ركع وسجد، وأما إذا قدر بعد الافتتاح قبل الأداء صحّ لـه البنـاء كـما ذكره الجوهرة نقلاً عن جوامع الفقه، 1 رضي اللـه عنه 80.

(11) هذا عند أئمتنا الثلاثة؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء، وقـال زفـر: يبنـي، لأن عنـده يجـوز أن يقتـدي الراكع بالمومئ. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 129، وابن الهمام، فتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 7.

وفي ((جوامع الفقه))[1]: لو افتتح الصلاة بالإيماء، ثمّ[2] قدر قبل أنْ يركع ويسجد جاز له أن

وقَاعِدٌ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ صَحَّ فِيهَا بَنَى قائِماً. صَلَّى قَاعِدَاً فِي فُلْكٍ جارٍ بِلا عُذْرٍ صَحَّ، ----------

---

يتمّها، بخلاف ما لو قدر بعد الرّكوع به والسّجود. انتهى[3].

ولو قدر المُضْطَجِع في الصلاة على القعود دون الرّكوع، استأنف الصلاة على المختار؛ لأنَّ حالة القعود أقوى.

(وقَاعِدٌ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ صَحَّ): أي زال ألمه **(فِيهَا)**: أي في الصلاة **(بَنَى قائِماً)** إذا قدر على القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه .

وقال محمّد رضي الله عنه : يستأنف الصلاة.

وهي فرع[4] اقتداء القائم بالقاعد وقد تقدَّم[5].

[الصلاة في فلك]

(صَلَّى) فرضاً **(قَاعِدَاً فِي فُلْكٍ[6][7] جارٍ[8] بِلا عُذْرٍ صَحَّ)** عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يصحّ[9] إلّا من عذر كغير الجاري؛ لِمَا روى الدَّارَقُطْنِيّ[1] والحاكم[2]، وقال: على شرط مسلم: ((أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ كيف أصلّي في السّفينة؟ فقال: صلِّ قائماً إلاَّ أنْ تخاف الغَرَق)).

---

(1) لأحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العَتَّابِي البُلْخِيّ البُخَارِيّ، أبو نصر، سبق ترجمته. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 8 رضي الله عنه 49، والقرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 114، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 103.

(2) ((ثم)): ساقطة من ب.

(3) ((انتهى)): ساقط من ج.

(4) في ب: ((رفع)).

(5) أي هذا الخلاف بينهم بناء على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد، وقد سبق بيانه أن القائم لا يقتدي بالقاعد عند محمد، وكذا لا يبني في حق نفسنه، وعندهما القائم يقتدي بالقاعد فكذا يبني في حق نفسه.

(6) فلك: سفينة، منه قوله تعالى: {فأنجيناه والذين معه في الفلك}، الأعراف: 64، و{ألم تر أن الفلك تجري في البحر بنعمة الله}، لقمان: 31. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3 رضي الله عنه 1742.

(7) ولو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز، أما لو كانت على الأرض يجوز. العيني، البناية، 2 رضي الله عنه 647.

(8) أي غير مشدودة بشيء في الشط، وفيه إشارة إلى أنه لا يصح أن يصلي فيه بالإيماء بلا عذر ولو نافلة، وهذا بالاتفاق، وصح قاعداً مع العذر إجماعا. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 8، والعيني، البناية، 2 رضي الله عنه 647، وجامع الرموز، ص139.

(9) في ب: ((تصح)).

قال الدَّارَقُطْنِيّ: السّائل جعفر بن أبي طالب لَمَّا هاجر إلى الحبشة.

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنَّ الغالب في الفُلْكِ الجاري دوران الرّأس، والأمر الغالب كالمتحقّق[3]، لكن القيام أفضل، وأفضل من القيام الخروج إلى الشَّطِّ إن أمكن؛ لأنَّه أسكن للقلب[4].

وفي المَرْبُوطِ لا إلاَّ لعُذْرٍ، ----------

(وفي المَرْبُوطِ لا): أي لا يصحّ[5] قاعداً **(إلاَّ لعُذْرٍ)**[6].

في ((شرح الكَنْزِ)): ((والمربوط على الشَّطِّ[7] كالشَّطِّ هو الصّحيح، وهذا[8] إذا كان قراره على الأرض.

وإنْ كان مربوطاً في البحر وهو يضطرب اضْطِراباً شديداً فهو كالسّائر، وإنْ كان يسيراً فكالواقف[9]))[10].

وفي ((المحيط)): ((ولو صلّى في السّفينة، فإن كانت مشدودة على الجور[11]، [[أي على[12] الأرض الصّلبة][13] مستقرّة على الأرض، وصلّى قائماً أجزأه؛ لأنَّها بمنزلة الأرض][1]، وإنْ لم تكن مستقرّة، ويمكنه الخروج منها لم تجز الصلاة فيها))[2].

---

(1) في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر، ح:1473، 2 رضي اللـه عنه 246.

(2) في مستدركه، كتاب الصلاة، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ح:1019، 1 رضي اللـه عنه 409.

(3) كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة جعلت المشقة كالمتحقق، بخلاف ما لو كان على الأرض؛ لأن الغالب أن لا يدور الرأس ولا يجلو الأعين. العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 647.

(4) في ب: ((إلى القلب)).

(5) في ص: ((تصح)).

(6) السفينة لا تخلو أما أن تكون واقفة أو سائرة، فإن كانت واقفة في الماء أو كانت مستقرة على الأرض جازت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها؛ لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض، ولا تجوز إلا قائماً بركوع والسجود، وإن كانت مربوطة غير مستقرة على الأرض، فإن أمكنه الخروج منها لا تجوز الصلاة فيها قاعداً؛ لأنها إذا لم تكن مستقرة على الأرض فهي بمنزلة الدابة، ولا يجوز أداء الفرض على الدابة مع إمكان النزول كذا هذا، وإن كانت سائرة: فإن أمكنه الخروج إلى الشط يستحب له الخروج إليه؛ لأنه يخاف دوران الرأس في السفينة فيحتاج إلى القعود، وهو آمن عن الدوران في الشط، فإن لم يخرج وصلى فيها قائماً بركوع وسجود أجزأه. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 109.

(7) أي وفي السفينة المربوطة حكمها حكم الشط، لإمكان الخروج، فلا تجوز الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام. ينظر: العيني، البناية، 2 رضي اللـه عنه 648.

(8) في أ و ب ود وس وص: ((وكذا)).

(9) في ب: ((وكالواقف)).

(10) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي اللـه عنه 203.

(11) في ف: ((الجوار)).

(12) ((على)): زيادة من ص.

(13) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

وفي ((الإيضاح)): وإنْ كانت السّفينة مربوطة يمكن الخروج منها لم تجز الصلاة فيها؛ لأنَّها إذا لم تستقرّ على الأرض بمنزلة الدّابة.

وإنْ كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وإنْ كانت سائرة؛ لأنَّ سيرها غير مضاف إليها[3] بخلاف الدّابة.

جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ولَيْلَةً قَضَى مَا فَاتَ، وإنْ زَادَ سَاعَةً لاَ. ----------

---

[هل يقضي ما فاته إذا جنّ أو أغمى عليه]

(جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) لمرض، أو فزع من سَبُعٍ، أو آدمي ولم يُفِقْ **(يَوْماً ولَيْلَةً[4] قَضَى مَا فَاتَ)**[5]؛ لِمَا روي عن محمّد في ((الآثار))[6]: عن أبي حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم النَّخَعِيّ، عن ابن عمر أنَّه قال في الّذي يُغْمَى عليه يوماً وليلة: ((يقضي)).

ورَوَى الدَّارَقُطْنِيّ[7] عن يزيد، مولى عمَّار بن ياسر: ((أنَّ عمَّار بن ياسر أُغْمِيَ عليه في الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف اللّيل فقضاهنّ)).

(وإنْ زَادَ[8] سَاعَةً)، أو زماناً **(لاَ)**: أي لا[9] يقضي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه .

وقال محمّد رضي الله عنه : يقضي إلاّ أنْ يزيد على اليوم واللّيلة وقت صلاة؛ لأنَّ الكَثْرة بالدّخول في حدّ التّكرار وهو ستّ صلوات.

هكذا ذكر الخلاف خوَاهِر زَادَه رضي الله عنه في ((مبسوطه))، وفخر الإسلام في ((أصوله)).

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(2) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي الله عنه 58-59.

(3) في ب: ((لها)).

(4) أو أقل، كما في المبسوط، 2 رضي الله عنه 101، وبدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 108، والخلاصة، ص195، والبحر الرائق، 2 رضي الله عنه 125.

(5) ومقتضى القياس أن لا يجب القضاء إذا استوعب الإغماء أو الجنون وقت صلاة كاملة لتحقق العجز، ووجه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيلزم الحرج، وإذا قصرت قلّت فلا حرج، والكثير أن يزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حدّ التكرار. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 155.

(6) باب صلاة المغمى عليه، ح:170، 1 رضي الله عنه 445.

(7) في سننه، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هلي يقضي أو لا، ح:1859، 2 رضي الله عنه 452، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين، ح:1822، 1 رضي الله عنه 571، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي الله عنه 210: وفي إسناده ضعف.

(8) أي إن زاد الجنون أو الإغماء عليه ساعة على يوم ولية لا يقضي عندهما؛ لأن الزيادة على يوم وليلة عندهما تعتبر بالساعات، وعند محمد بأوقات الصلوات. ينظر: ابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 145، والبابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 10، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 81، ورد المحتار، 2 رضي الله عنه 102.

(9) ((أي لا)): ساقط من أ وج ود وس وف.

وذكر أبو اللّيث وشمس الأئمة السّرخسي رضي اللـه عنه : أنّ اعتبار السّاعات رواية عن أبي حنيفة رضي اللـه عنه .

وذكر صاحب ((المنظومة))، والطّحاويّ رضي اللـه عنه : الخلاف بين أبي حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه ، ولم يذكر قول أبي يوسف رضي اللـه عنه .

وثمرة الخلاف: فيمن أغمى عليه قبل الزّوال فأفاق من الغدّ بعد الزّوال: فعلى اعتبار الزّيادة بساعة لا يقضي، وعلى اعتبار الزّيادة بوقت صلاة يقضي[1].

وفي ((الكافي)): الصّحيح أنّ العبرة لعدد[2] الصلوات[3].

فصلٌ: المُسَافِرُ مَنْ فَارَقَ بُيُوتَ بَلَدِهِ، ----------

ولو زال[4] عقله بخمر يلزمه القضاء وإن طال، ولو زال ببنج أو دواء[5] فكذلك عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه ؛ لأنَّ سقوط القضاء عُرِفَ بالأثر في آفة سماوية.

وعند محمّد رضي اللـه عنه : يسقط القضاء؛ لأنَّ عقله زال بمباح فصار كما لو زال بمرض.

[(فصل) في صلاة المسافر[6]]

(المُسَافِرُ) الّذي يلزمه القَصْر، وتسقط عنه الجُمُعَة، والعيدان والأضْحِيَة، ويُبَاح له الفِطْر.

هو: **(مَنْ فَارَقَ بُيُوتَ بَلَدِهِ)**: أي البلد الّذي هو فيها[7].

---

(1) في ص: ((لا يقضي)).
(2) في ف: ((بعدد)).
(3) وهو الأصح، كما في المحيط، 2 رضي اللـه عنه 145، والبحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 128.
(4) في ب: ((وزوال)).
(5) قال ابن عابدين في رد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 102: الدواء تفسير للبنج، وأن المراد شرب البنج لأجل الدواء، أما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر.
(6) أي هذا فصل في بيان أحكام صلاة المسافر من إضافة الشيء إلى فاعله، والمسافر اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف؛ لأنه يكشف عن أخلاق الرجال، والسفر في اللغة: قطع المسافة من غير تقدير، كما في الصحاح، 2 رضي اللـه عنه 685، وهذا ليس مراداً هنا، وإنما المراد سفر خاص، وهو الذي يلزمه القصر. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي اللـه عنه 27، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 160، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص419.
(7) أي موضع إقامته إن لم يكن بلداً بل قرية، أو كان بلداً غير بلده الذي هو موطنه.

وفارق القرية المتّصلة بِرُبْضِها[1] على الصّحيح[2]؛ لِمَا روى ابن أبي شَيْبَة في ((مصنفه))[3] عن أبي حَرْب بن أبي الأَسْوَد الدُّؤَلي[4]: ((أنّ عليّاً لَمَّا خرج من البصْرَة صلّى الظّهر أربعاً، ثمّ قال: لو جاوزنا هذا الخُصَّ[5][6] قصرنا)).

ويُعْتَبَرُ مفارقة الجانب الّذي خرج منه، حتّى لو فارق البيوت من جانب خرج منه، ومن جانب آخر بيوت لم يفارقها قصر.

قَاصِداً مَسَافَة ثلاَثَةِ أَيامٍ ولَيَالِيهَا ----------

(قَاصِداً[7] مَسَافَة ثلاَثَةِ أَيامٍ ولَيَالِيهَا[8])، الأيام للمشي، واللّيالي للاستراحة[9]، كذا في ((شرح الطّحاويّ)).

قَيَّدَ بقصد المسافة[10]؛ لأنّه لو لم يقصد مسافة، بل سار لطلب آبق أو غريم لا يقصر.

---

(1) الرَّبَضُ: ما حول المدينة من بيوت ومساكن، ويقال لحريم المسجد رَبَضُ. الرازي، مقاييس اللغة، 2 رضي الله عنه 477، والمطرزي، المغرب، ص180.

(2) وصححه المحيط، 2 رضي الله عنه 25، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 209، والبناية، 3 رضي الله عنه 16، ومراقي الفلاح، 162، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 161، وفيه اختلاف وظاهر المجتبى ترجيح عدم الاشتراط، وهو الذي يفيده كلام أصحاب المتون كالهداية أيضاً، وجزم في فتح القدير بالاشتراط، وصحح قاضي خان في فتاويه أنه لا بد من مجاوز القرية المتصلة بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر، فإنه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية، كما في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 139.

(3) كتاب صلاة التطوع، من كان يقصر الصلاة، ح:8169، 2 رضي الله عنه 204، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: ((سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في السفر والمقام بمكة)). أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح:5862، 10 رضي الله عنه 255، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 2 رضي الله عنه 155: رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(4) في س: ((الدائلي))، وفي ف: ((الدبلي)).

(5) في ج: ((الحصن)).

(6) الخُصّ: البيت من القصب أو الشجر، أو البيت الذي يسقف بالخشب. الجوهري، الصحاح، 3 رضي الله عنه 1037، وابن سيدة، المخصص، 1 رضي الله عنه 507.

(7) أي مريداً إرادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم، والمعتبر في السفر أمران: الأول: عزم السير، والثاني: الخروج من البلد، فإن جاوز بيوت المصر غير قاصد للسفر لا يكون سفراً، وإن جاوزها قاصداً مدة ما دون السفر لا يكون سفراً. ينظر: العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 3، والقهستاني، جامع الرموز، ص141.

(8) ولا اعتباربالفراسخ على المذهب، ووجهه أن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل، واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي (1848م)، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، أي (116.424كم)، وقيل: ثمانية عشر فرسخاً، أي (99.792كم)، وقيل: خمسة عشر فرسخاً، أي (83.16كم)، والفتوىعلى الثاني؛ لأنه الوسط، وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارزم على الثالث. ينظر: ابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 23، والعيني، البناية، 3 رضي الله عنه 4، وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 123، والشرنبلالي في حاشيته على الدرر، 1 رضي الله عنه 132.

(9) أي ليس المراد أن يمشي ليلاً ونهاراً، وإنما المراد السير نهاراً؛ لأن الليل للاستراحة، وليس الشرط أن يمشي من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطيق ذلك، ونزوله للاستراحة ملحق بالسير. العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 4.

(10) في ج: ((المسافر)).

وقَيَّدَ المسافة[1] بثلاثة أيام؛ لأنَّها لو كانت أقلّ من ذلك لا يقصر، وهذه رواية الأصول.

وروى ابن سَمَاعَة عن أبي يوسف ومحمّد رضي الـلـه عنه : التّقدير بيومين وأكـثر الثّالـث، وهـو روايـة الحسن عن أبي حنيفة رضي الـلـه عنه .

وقال مالك[2] وأحمد[3]، وهو قول للشّافعيّ رضي الـلـه عنه [4]: أربعة بُرْد[5]، والبَرِيدُ أربعة فراسخ[6].

وعن الشّافعيّ رضي الـلـه عنه قول آخر[7]: أنّه يوم وليلة.

[وقال أحمد بن حنبل رضي الـلـه عنه [8]: ستّة عشر فرسخاً][9].

بِسَيْرٍ وَسَطٍ، وهُوَ: ما سَارَ الإِبلُ والرَّاجِلُ، و الفُلْكُ إذَا اعْتَدَلَ الرِّيحُ، وما يَلِيقُ بالجَبَلِ، ----------

---

لنا: قوله عليه السلام: ((يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها[10]))[11].

[وذلك أنّ اللّام في المسافر للاستغراق][1] كما هي في المقيم كذلك، فيصير المعنى كلّ مسافرٍ يمسح ثلاثة أيامٍ ولياليها[2]، فلو كان السّفر أقلّ من ذلك لخرج بعض المسافرين عند[3] هذه الرّخصة.

---

(1) في ج: ((المسافر)).

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الـلـه عنه 178، والعبدري، التـاج والإكليـل، 2 رضي الـلـه عنـه 488، والـدردير، الشرح الكبير، 1 رضي الـلـه عنه 358.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي الـلـه عنه 188، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي الـلـه عنه 318، والرحيباني، مطالـب أولى النهى، 1 رضي الـلـه عنه 714.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الـلـه عنه 360، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الـلـه عنـه 453، والنووي، روضة الطالبين، 1 رضي الـلـه عنه 385.

(5) البُرُد: جمع بريد، وهو الرسول، ثم سميت المسافة به، قدرها: 4 فراسيخ =12ميلاً = 4800 ذراعاً =221176 متراً. ينظـر المطرزي، المغرب، ص40، والزبيدي، تاج العروس، 7 رضي الـلـه عنه 417، والقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص451.

(6) الفراسخ واحده الفرسخ، وهو ثلاثة أميال =1200 ذراعاً = 5544 متراً. ينظر: الزبيدي، تاج العـروس، 7 رضي الـلـه عنـه 317، والقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص451.

(7) ينظر: والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الـلـه عنـه 453، والبكـري، محمـد شـطا الـدمياطي، إعانـة الطالبين، ط1، 1418ه، 1997م، دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع، 2 رضي الـلـه عنه 115.

(8) وذلك أربعة بُرَد. ينظـر: ابـن قدامـة، المغنـي، 2 رضي الـلـه عنـه 188، والمـرداوي، الإنصـاف، 2 رضي الـلـه عنـه 318، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي الـلـه عنه 137.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من ب و د وس وف.

(10) في ب: ((بلياليها)).

(11) وهو مروي باللفظ: ((كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يأمرنـا أن يمسـح المقـيم يومـاً وليلـة والمسـافر ثلاثـاً)). أخرجه ابن أبي شـيبة في مصـنفه، كتـاب الطهـارات، بـاب في المسـح عـلى الخفـين، ح:1866، 1 رضي الـلـه عنـه 162، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسـح عـلى الخفـين، ح:129، 1 رضي الـلـه عنـه 84، والبيهقـي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، بـاب الرخصـة في المسـح عـلى الخفـين، ح:1288، 1 رضي الـلـه عنـه 409، وقـال الشـيخ شعيب في شرح السنة للبغوي، 1 رضي الـلـه عنه 461: حديث صحيح، وما روي عن علي رضي الـلـه عنـه : ((جعـل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلـة للمقـيم)). أخرجـه مسـلم في صـحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح:276، 1 رضي الـلـه عنه 232.

فإن قيل: هذا إنّما يتمّ لو كان ثلاثة أيام ظرفاً ليمسح[4]، وهو ممنوع، بل هو ظرفٌ للمسافر.

أجيب: بأنَّه ظرف[5] ليمسح، كما أنّ يوماً وليلة ظرف له؛ لأنَّ الكلام على نسق واحد.

(بِسَيْرٍ وَسَطٍ[6]، وهُوَ) في البرّ: **(ما سَارَ الإِبلُ والرَّاجِلُ)**: أي الماشي[7]، **(و)** في البَحْر: مَا سَارَ **(الفُلْكُ)**: أي السّفينة **(إِذَا اعْتَدَلَ الرِّيحُ)**[8].

وقيل: يُعْتَبَرُ في البحر مسافة ثلاثة أيامٍ بلياليها في البرّ.

(وما يَلِيقُ بالجَبَلِ)[9] إذا[10] كان السّير فيه، ولو كان لموضع طريقان، أحدهما مسيرة ثلاثة أيام، والآخر أقلّ منه إن سافر في الّذي مسافته ثلاثة أيام قصر، وإنْ سافر في الّذي مسافته أقلّ لا يقصُر.

فَيَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّ ----------

(فَيَقْصُرُ) الفرض **(الرُّبَاعِيَّ)**[11]، وفرضه فيه ركعتان، وهو قول البغداديين من المالكية[12].

وقال الشّافعيّ[13] وأحمد رضي اللـه عنه [14]: فرضه الأربع، ورُخِّصَ له القصر رخصة تَرْفِيهٍ، والإتمام أفضل كالصوم؛ لِمَا في مسلم[1] عن يَعْلَى بن أُمَيَّة، قال: ((قلت لعمر بن الخطاب (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(2) ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقلّ مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 390.

(3) في ب: ((عن)).

(4) في ب: ((للمسح)).

(5) ((ظرف)): ساقطة من ب.

(6) أي ليس سريعاً ولا بطيئاً خارجين عن العادة، ولو قطع مدة السفر بالسير المعتاد في أقلّ من ثلاثة أيام بالمشي السريع يقصر. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 123.

(7) إنما قدر بسر الإبل ومشي الأقدام؛ لأنه الوسط؛ لأن أبطأ السير سير العجلة، والأسرع سير الفرس والبريد، فكان أوسط أنواع السير سير الإبل ومشي الأقدام؛ لأن خير الأمور أوسطها. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 94.

(8) أي السير في البحر يعتبر بالسير المعتاد فيه، وهذا على المفتى به، كما في مراقي الفلاح، ص161، ورد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 123.

(9) أي يعتبر في الجبل بما يناسبه من السير؛ لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص161، وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 123.

(10) في ج: ((إن)).

(11) أي وجوبا، ويكره الإتمام، وأخرج بالفرض السنن والوتر، وبالرباعي الثنائي والثلاثي. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 123.

(12) ينظر: العبدري، التاج والإكليل، 2 رضي اللـه عنه 486.

(13) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي اللـه عنه 208، والماوردي، الحاوي الكبير، 1 رضي اللـه عنه 364، والجويني، نهاية المطلب، 2 رضي اللـه عنه 423.

(14) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي اللـه عنه 197-198، والرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي اللـه عنه 712-713، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي اللـه عنه 146.

تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ) [2] فقد أمِنَ النّاس، فقال: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صَدَقةٌ تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".

ولنا: ما في "الصّحيحين"[3] عن عائشة، قالت: "فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين، فَأُقِرَّت صلاة السّفر وَزِيدَتْ في الحَضَرِ".

وفي لفظ البخاري: "فُرِضَتْ الصلاة ركعتين، ثمّ هاجر النّبيّ صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتُرِكَتْ صلاة السّفر على الفريضة الأُولى".

وفي "صحيح مسلم"[4] عن ابن عباس، قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم في الحضر أربع ركعات، وفي السّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة".

وفي "المحيط": "ولا قصر في السّنن؛ لأنَّ القصر للتّخفيف على المسافر، والتّخفيف يحتاج إليه في الفرائض؛ لأنّها لازمة. انتهى"[5].

إلى أنْ يَدْخُلَ بَلَدَهُ، أوْ يَنْوِي إقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبَلْدَةٍ، أوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ ----------

---

[وفي][6] البخاري[7] من حديث حفص بن عاصم، قال: "سافر ابن عمر فقال: صَحِبْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبِّح في السّفر، وقد[8] قال الله عزّ وجلّ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[9]". انتهى.

ومعنى يسبِّح: يتطوّع بالصلاة فيقصر[10] الرُّبَاعِي.

---

(1) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:686، 1 رضي الله عنه 478، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، ح:1065، 1 رضي الله عنه 339، والترمذي في سننه، باب ومن سرورة النساء، ح:3034، 5 رضي الله عنه 93.

(2) النساء: 101.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، ح:3935، 5 رضي الله عنه 68، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:685، 1 رضي الله عنه 478.

(4) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:687، 1 رضي الله عنه 479، والنسائي في سننه، كتاب صلاة الخوف، ح:1532، 3 رضي الله عنه 168، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر فرض الصلوات الخمس، ح:304، 1 رضي الله عنه 156.

(5) من المحيط بتصرف قليل، 2 رضي الله عنه 22.

(6) في أ وب وج وس: ((لكن روى)).

(7) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من لم يتطوف في السفر دبر الصلاة وقبلها، ح:1101، 2 رضي الله عنه 45.

(8) ((قد)): ساقطة من ب.

(9) الأحزاب: 21.

(10) في ب: ((فيقتصر)).

(إلى أنْ يَدْخُلَ بَلَدَهُ)[1] الّذي فارق بيوته، وهذا إن أكمل في ذهابه ثلاثة أيام، وأمَّا إن لم يُكْمِلْها، فيُتِمّ بمجرد رجوعه؛ لأنَّه نقض السّفر قبل استحكامه.

روى عبد الرّزاق في ((مصنفه))[2] عن وفاء ابن إياس الأَسَدِيّ، قال: حدثنا عليّ بن رَبِيعَة الأَسَدَيّ قال: ((خرجنا مع عليّ ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلّى ركعتين، [ثمّ رجعنا فصلّى ركعتين][3] وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلّي أربعاً؟ فقال: لا حتّى ندخلها)).

(أوْ يَنْوِي[4] إقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبَلْدَةٍ، أوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ لأنَّ الإقامة لا تعتبر[5] إلاَّ في

موضع صالح[6] لها[7]، وغير البلدة والقرية لا يصلح للإقامة[8] إلاَّ لأهل الأَخْبِيَة[9][10]، وهذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعداً، وأمَّا إذا سار دونها فيتمّ إذا نوى إقامة نصف شهر ولو في المفازة[1].

---

(1) أي يقصر المسافر الفرض الرباعي إلى أن يدخل في بلده الأصلي، سواء دخله بنية الإجتياز أو دخله لقضاء حاجة؛ لأن مصره متعيِّن للإقامة فلا يحتاج إلى نية، وأما إذا لم يستكمل المسافر مسيرة ثلاثة أيام فهو بمجرد العزم على الدخول في بلده يصير مقيماً، ويتم الصلاة وإن لم يدخل. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 43، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 87.

(2) كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافر، ح:4321، 2 رضي الله عنه 529، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ح:5449، 3 رضي الله عنه 209، وقال ابن حجر في تغليق التعليق، 2 رضي الله عنه 421: إسناده صحيح.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(4) أي يقصر المسافر الصلاة إلى أن ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً بعد أن سار ثلاثة أيام فأكثر، وإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً قبل أن يسير ثلاثة أيام، فإنه يسير مقيماً وإن كان في المفازة.

(5) في ج: ((يعتبر)).

(6) المكان الصلاح للإقامة هو: موضع اللبث والقرار في العادة، مثل الأمصار والقرى، وأما المفازة والجزيرة والسفينة ليست موضع الإقامة، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً؛ في ظاهر الرواية، كما في الجوهرة، 1 رضي الله عنه 86، وصححه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 98، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 163، وعن أبي يوسف روايتين ، رواية أنه لا يصير مقيماً، ورواية يصير مقيماً، كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 98.

(7) ((لها)): ساقط من ج.

(8) ذكر أربع شروط حتى يصير المسافر مقيماً: نية الإقامة، ونية مدة الإقامة وهي خمسة عشر يوماً، واتحاد المكان، وصلاحيته للإقامة.

(9) الأخبية: جمع خباء، وهو البيت من وبر أو صوف، وهو على عمودين، أو ثلاثة. الجوهري، الصحاح، 6 رضي الله عنه 2325، وابن منظور، لسان العرب، 14 رضي الله عنه 223.

(10) اختلفوا في أهل الأخبية هل يصيروا مقيمين في المفازة بنية الإقامة أم لا، ولكن في الأصح تصح نية الإقامة منهم وإن كانوا في المفازة، وعليه الفتوى؛ لأن الإقامة أصل، والسفر عارض، وهم لا ينوون السفر وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى آخر، أما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضع آخر للإقامة في الشتاء، وبين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام، فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 151، والعيني، البناية، 3 رضي الله عنه 24، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 144.

وقال مالك[2] والشّافعيّ رضي اللـه عنه [3]: إذ نوى المسافر إقامة أربعة أيام يتمّ.

وقال أحمد رضي اللـه عنه [4]: إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتمّ.

ولنا[5]: ما روى الطّحاويّ[6] عن ابن عباس، وابن عمر أنّهما قالا: ((إذا قـدِمتَ بلـدةً وأنـت مسـافرٌ وفي نفسك أن تُقيم خمسَ عشرةَ ليلة فأكمِل الصلاة بها، وإنْ كنتَ لا تدري متى تَظْعَن فاقصرها)).

وفي ((الكتب الستّة))[7] عن أنس ﷺ، قال: ((خرجنا مع النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم من المدينة إلى مكّة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين[8] حتّى رجعنا إلى المدينة، قيل[9]: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها[10] عشراً)).

فإن قيل: يحتمل أنّهم كانوا يَعْزِمُونَ على السّفر كلّ يوم.

أُجيب: بأنَّ هذا الحديث في حجّة الوداع كما صَرَّحَ به المُنْذِري رضي اللـه عنه ، فلا بدّ أنّهم قصدوا إقامة أكثر من أربعة أيام لأجل النُّسُك، فإنّه عليه السلام دخل مكّة يوم الأحد صُبْحَ رابعة من ذي الحِجَّة. نعم،

---

(1) المفازة: الفلاة التي لا ماء فيها، وإذا كانت ليلتين لا ماء فيها فهي مفازة، وما زاد على ذلك كذلك، وأما الليلة واليوم فلا تعد مفازة. الأزهري، تهذيب اللغة، 13 رضي اللـه عنه 181، وابن منظور، لسان العرب، 5 رضي اللـه عنه 393.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي اللـه عنه 245، وابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي اللـه عنه 180، والعبدري، التاج والإكليل، 2 رضي اللـه عنه 503.

(3) ينظر: أبو بكر الشاشي، حلية العلماء،2 رضي اللـه عنه 199، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي اللـه عنه 473، والشربيني، مغنى المحتاج، 1 رضي اللـه عنه 519.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي اللـه عنه 212، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي اللـه عنه 157، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي اللـه عنه 329.

(5) في ب و س وص وف: ((لنا)).

(6) في أحكام القرآن، كتاب الصلاة، تأويل قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم، ح:346، 1 رضي اللـه عنه 191، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ح:140، 2 رضي اللـه عنه 183، وابن حجر في الدراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ح:273، 1 رضي اللـه عنه 211.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير، ح:1081، 2 رضي اللـه عنه 42، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مدة القصر، ح:693، 1 رضي اللـه عنه 481، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، ح:1233، 2 رضي اللـه عنه 10، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، ح:1077، 1 رضي اللـه عنه 342، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، ح:548، 1 رضي اللـه عنه 684، والنسائي في سننه، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، ح:1452، 3 رضي اللـه عنه 121.

(8) ((ركعتين)): زيادة من ب.

(9) في ب: ((فقيل)).

(10) ((بها)): ساقطة من ب.

يتأتّى هذا الاحتمال في إقامته صلى الـلـه عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوماً فـيما روى البُخَـاري[1] مـن حديث ابن عباس: ((أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوماً[2] يَقْصُرُ الصلاة)).

وفي بعض الطّرق: ((أقام بمكّة عام الفتح))[3].

قال المُنْذِري رضي الـلـه عنه : حديث أنس يُخْبِرُ عن مُقَامه ﷺ في حجّة الوداع، وحديث ابن عبـاس يُخْبِرُ عن مُقَامِه في عام الفتح.

وفي ((الغاية)): عن العلماء في مدّة الإقامة للمسافر ثمانية عشر قولاً.

وإنّما قيّد البلدة، أو القرية بكونها واحدة[4]؛ لأنَّ نيّة الإقامة في بلدتين، أو قـريتين، أو بلـدة[5] وقريـة لا تصحّ[6]، إذ لو صحّت لصحَّت في أكثر وفقاً[7] للتّحكم واللازم باطل فالملزوم مثله.

وبِصَحْرَاءِ دَارِنَا وهُوَ خِبَائِيّ، لا بِدَارِ الحَرْبِ، أوْ البَغْيِ مُحَاصِراً ----------

---

ولو نوى الإقامة بقريتين، ونوى قبل الدّخول المبيت في أحديها[8] يصير مقـيماً بدخولـه فيـه؛ لأنَّ إقامـة الشّخص تضاف إلى موضع[9] مبيته.

ولو نوى الإقامة بمصر وقرية قريبة منها، بحيث تجب الجمعة عـلى سـاكن تلـك القريـة يصـير مقـيماً، وبأيّهما دخل يتمّ الصلاة؛ لأنَّ تلك القرية تبع لذلك المصر.

وفي ((المحيط)): ((ولو نوى الإقامة في الصلاة[1] في الوقت[2] أتمّها منفرداً كان أو مقتدياً[3]، مسبوقاً كـان أو مدركاً أو لاحقاً إذا نوى الإقامة قبل فراغ الإمام.

---

(1) في صحيحه، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الـلـه عليه وسلم بمكة زمن الفتح، ح:4298، 5 رضي الـلـه عنه 150.
(2) ((يوما)): ساقطة من ب.
(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، ح:1231، 2 رضي الـلـه عنـه 10، وابـن ماجـة في سـننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كـم يـقصر الصـلاة المسـافر إذا أقـام ببلـدة، ح:1076، 1 رضي الـلـه عنـه 342، والطبراني في معجمه الأوسط، ح:7902، 8 رضي الـلـه عنه 42، والبيهقي في سننه الكبرى، كتـاب الصـلاة، بـاب المسـافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم بمكـة عـام الفـتح، ح:53368، 3 رضي الـلـه عنه 215، وقال: ولا أراه محفوظاً.
(4) مثال على ذلك: إذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعين، فإن كان مصراً واحداً أو قرية واحدة صار مقيماً؛ لأنهما متحدان حكماً، وإن كانا مصرين نحو مكة ومنىً أو الكوفة، أو قريتين، أو أحدهما مصر والآخـر قريـة لا يصـير مقيماً؛ لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكماً. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 98.
(5) في س وص وف: ((بلد)).
(6) في ج وف: ((يصح)).
(7) في ب وف: ((دفعاً)).
(8) في ص: ((إحداهما))، وفي ف: ((أحدهما)).
(9) ((موضع)): ساقط من أ وج ود وس.

وأمّا إذا نواها بعد فراغ الإمام فإنَّه لا يتمّها، فإنّ اللّاحق يقضي ما فاته مع الإمام، ونيّـة الإقامـة تعمـل في الأداء لا في القضاء))[4].

(وبِصَحْرَاءِ دَارِنَا) عطف على "بلدة"، أي: وإلى[5] أن ينوي الإقامة بصحراء دارنا، **(وهُـوَ خِبَـائِيّ)**: أي مـن أهل الخباء[6]، وهي: الخيمة؛ لأنَّ الصّحراء موضع مقامهم.

(لا بِدَارِ الحَرْبِ): أي يقصر الرُّباعي عَسْكَرٌ نوى إقامة نصف الشّهر بدار الحرب[7]، سواء كـان مُحَـاصِراً لهم أو لم يكن.

(أوْ) بدار أَهْلِ **(البَغْيِ)**[8] حال كون العسكر **(مُحَاصِراً)** للبغاة.

[وفي نسخة: لا بدار الحرب، أو البغي محاصراً، يعني أن العسكر يـقصر الصـلاة إذا نـوى إقامـة نصـف شهر بدار الحرب، سواء كان محاصراً لمصر من أمصارهم، أو لم يكون، وكذا إذا

كَمَنْ طَالَ مُكْثُه بِلاَ نِيَّةٍ ----------

نوى إقامة نصف شهر بدار الإسلام وهو محاصر لمصر في أيدي البغاة][9].

وهم[10]: المسلمون الّذين خرجوا على الإمام؛ لأنَّ العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردّدين بين القرار والفرار، فتصير[1] نيّة الإقامة فيهما كنيّتها في المفازة والجزيرة، فلا يقطـع[2] قصر الصـلاة، ولهـذا قـالوا مـن[3]

---

(1) سواء نوى في أولها، أو وسطها، أو آخرها، وسواء كان عليه سجود سهو ونوى الإقامة قبل السـلام والسـجود أو بعـدهما، وأما لو نواها بينهما فلا تصح نيته بالنسبة لهذه الصلاة، فلا يتغير فرضها إلى الأربع. ينظر: ابن عابـدين، رد المحتـار، 2 رضي اللـه عنه 125.

(2) أي قبل خروج الوقت، ولو خرج الوقت وهو في الصلاة، ثم نوى الإقامة لا يتحول فرضه إلى الأربع؛ لأن فرض السفر قـد تقرر عليه بخروج الوقت فلا يحتمل التغيير بعد ذلك، أما لو نوى الإقامة بعدما صلى ركعة، ثـم خـرج الوقـت تحـول فرضه إلى الأربع. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 99، وابن عابـدين، رد المحتـار، 2 رضي اللـه عنـه 125.

(3) ((مقتدياً)): ساقط من ج.

(4) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي اللـه عنه 46.

(5) في ص: ((إلى)).

(6) المراد أهل البادية كالأعراب والأتراك والتراكمة، فإنه لا يقصر على الأصح؛ لأنـه ينتقـل مـن مرعـى إلى مرعـى كـما بينـا، وقيل: يقصر؛ لأنه ليس موضع الإقامة. ينظر: القهستاني، جامع الرمـوز، ص142، والقـاري، فـتح بـاب العنايـة، 1 رضي اللـه عنه 394.

(7) لأنهم بين القرار والفرار، فلم يكن ذلك الموضع موضع إقامتهم، فـلا تعمـل فيـه بنيـتهم، بخـلاف إذا دخـل واحـد مـن المسلمين في دارهم بأمان، فإنه يتم إذا قصد الإقامة. ينظر: ابن عابدين، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 212، ومـنلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 133، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 144.

(8) البَغْي في اللغة: الطلب، ومنه قوله تعالى: {ذلك ما كنا نبغ}، الكهف:64، أما في الشرع سيأتي بيانـه. الـزمخشري، الفـائق في غريب الحديث، 2 رضي اللـه عنه 179.

(9) ما بين المعكوفين زيادة من د.

(10) أي البغى.

دخل بلداً لقضاء حاجة، ونوى إقامة خمسة عشر يوماً، لا يصير مقيماً، لأنَّه إن قضى حاجته قبل ذلك خرج منها [...][4].

وعند زفر رضي الله عنه : تصحّ[5] نيّة العسكر الإقامة بدار الحرب، أو دار البغى إذا كانت الشّوكة لهم لتمكنّهم من الفرار ظاهراً.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه : إنْ كانوا في المدينة في البيوت تصحّ[6]، وإن كانوا في الفساطيط[7] خارج[8] المدينة لا تصحّ[9]؛ لأنَّ الأبنية موضع الإقامة دون الصّحراء.

روى أبو داود[10] بإسناد قال النّوويّ[11]: إنَّه[12] على شرط البخاري ومسلم عن جابر: ((أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُرُ الصلاة)).

(كَمَنْ طَالَ مُكْثُه بِلاَ نِيَّةٍ): أي كما يقصر من طال مُكْثَه في بلد[13]، أو قرية ولا نيّة له[14]؛ لِمَا روى البيهقيّ في ((المعرفة))[15] بسند قال النّوويّ[16]: إنّه على شرط الشّيخين، أنّ ابن عمر قال: ((ارْتَجَّ علينا الثّلج ونحن بأذْرَبِيجَان ستّة أشهر في غَزَاةٍ، فكنا نقصر)).

---

(1) في ج ود وص وف: ((فيصير)).
(2) في د وص: ((تقطع)).
(3) في ج: ((لو)).
(4) ((في الوجهين)): زيادة من د.
(5) في ج: ((يصح)).
(6) في ب و ج: ((يصح)).
(7) الفُساطيط: مفرده الفسطاط، وهو بيت من الشعر. الفيومي، المصباح المنير، 2 رضي الله عنه 472.
(8) في أ وس: ((لخارج)).
(9) في ب و ج: ((يصح)).
(10) في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، ح:1235، 2 رضي الله عنه 11، وأحمد في مسنده، ح:14139، 22 رضي الله عنه 44، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر، ح:2749، 6 رضي الله عنه 456.
(11) في الخلاصة، 2 رضي الله عنه 734.
(12) ((إنه)): ساقطة من ب.
(13) في ب و ج ود وف: ((بلدة)).
(14) فكذلك يقصر المحاصر بدار الحرب.
(15) كتاب الصلاة، باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة، ح:7148، 4 رضي الله عنه 274، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، ح:4339، 2 رضي الله عنه 533.
(16) في الخلاصة، 2 رضي الله عنه 734.

ولَوْ أَتَمَّ وقَعَدَ الأُوْلَى، تَمَّ فَرْضُه وأَسَاءَ، ومَا زَادَ نَفْلٌ، وإنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرْضُهُ ----------

ارْتَجَّ بالمثنّاة والجيم: أي أَغْلَقَ. يقال: ارتجت[1] الباب، أي[2]: أغلقته.

ولو نوى الزّوج الإقامة تصير الزّوجة مقيمة[3] تبعاً له إن كانت مستوفية مهرها، وإن لم تكن مستوفية له فلا تكون[4] تبعاً له [...][5] قبل الدّخول باتفاق؛ لأنَّه لا يتمكّن من السّفر[6] بها، ولا بعدها[7] عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

ولو نوى الأمير الإقامة يصير الجندي مقيماً[8] تبعاً له إذا كان رزق الجندي منه، وكذلك الأجير مع المستأجر، والتّلميذ مع الأستاذ.

ويشترط في لزوم التّابع الإتمام علمه[9] بنيّة المتبوع[10].

وفي "المحيط": "الأعمى إذا كان له قائد يقوده في السّفر: فإن كان القائد أجيراً تعتبر[11] نيّة الأعمى، وإن كان متطوّعاً تعتبر[12] نيّة القائد"[13].

(ولَوْ أَتَمَّ)[14] المسافر، **(وقَعَدَ)** القعْدَة **(الأُوْلَى، تَمَّ[1] فَرْضُه وأَسَاءَ)** لتأخير السّلام عن وقته، **(ومَا زَادَ نَفْلٌ)**، وصار كما لو صلّى الفجر أربعاً وقَعَدَ على رأس الرّكعتين، **(وإنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرْضُهُ)**[2]، لتركه

---

(1) في ف: ((أرتج)).
(2) في ج: ((إذا)).
(3) ((مقيمة)): ساقطة من أ.
(4) في ب و ج: ((يكون)).
(5) ((متبعاً)): زيادة من أ وس.
(6) في أ: ((بالسفر)).
(7) في د وس وص: ((بعده)).
(8) ((مقيماً)): ساقط من ج.
(9) في ب: ((عليه)).
(10) أي في هذا الفصول يلزم علم التبع نية الأصل، أما إذا لم يعلم فالأصح أنه لا يصير مقيماً، فلو صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل صحت صلاته، ولا يجب عليه الإعادة؛ لأن في لزوم الحكم قبل العلم به حرجاً وهو مدفوع شرعاً. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 152، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 101، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 86، والشرنبلالي، نور الإيضاح، ص87، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 159.
(11) في ب: ((اعتبر))، وفي ج ود وص وف: ((يعتبر)).
(12) في ب و د وف: ((يعتبر)).
(13) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي الله عنه 29.
(14) أي لو أتم الأربع وقعد قدر التشهد في قعدة الأولى تم فرضه؛ لأن فرضه ثنتان، فالقعدة الأولى فرض عليه، فإذا وجدت يتم فرضه. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الله عنه 134، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 162.

القعْدة[3] الّتي هي فرض. وهذا إذا لم ينوِ الإقامة في القَوْمَةِ الثالثة، وأمَّا إذا نواها فإنّه يصير مقيماً، وينقلب فرضه أربعاً[4].

مُسَافِرٌ أَمَّهُ مُقِيمٌ فِي الوَقْتِ يُتِمُّ، وبَعْدَهُ لا يَؤُمُّهُ، وفِي عَكْسِهِ أَتَمَّ المُقِيمُ، ----------

---

وترْك المقيم القعْدَة الأولى لا يبطل فرضه.

ولو ترك القراءة في الأوليين، ثمّ نوى الإقامة في التّشهّد، أو القومة الثّالثة، أو ركوعها، أو القيام منه صحّ فرضه؛ لإمكان القراءة في الأخيرتين[5].

(مُسَافِرٌ أَمَّهُ مُقِيمٌ فِي الوَقْتِ يُتِمُّ)[6]؛ لأنَّ فرضه يصير أربعاً تَبَعاً لإمامه؛ لِـمَا روى مالـك في ((الموطـأ))[7]، عن نافع عن ابن عمر: ((أنَّه كان يصلّي وراء الإمام أربعاً، فإذا صلَّى بنفسه صلّى ركعتين)).

ولو أفسد المسافر المقتدي بمقيم صلاته يصلّي ركعتين؛ لأنَّ لزوم الأربع للمتابعة وقد زالت.

(وبَعْدَهُ): أي بعد الوقت **(لا يَؤُمُّهُ)**: أي لا يَؤُمُّ المقيم المسافر، ولو أمّه بطل اقتداؤه؛ لأنّ فرض المسافر لا يتغيّر بعد الوقت[8] لانفصال بسببه[9] وهو الوقت، كما لا يتغيّر بعده بنيّة الإقامة.

(وفِي عَكْسِهِ)، وهو: مقيم أمَّهُ مسافر **(أَتَمَّ المُقِيمُ)**، سواء أَمَّه في وقتيّة[10] أو فائتة؛ لأنَّ القعْدَة الأولى فرض في حقّ المسافر، غير فرض في حقّ المقيم، واقتداء غير المفترض بالمفترض جائز.

وإذا سلَّم المسافر أتَمَّ المقيم منفرداً؛ لأنَّه التزم الموافقة[11] في الرّكعتين، فصار كالمسبوق[12]، لكنّه لا يقرأ على الأصحّ؛ لأنَّه أدرك مع الإمام أوّل الصلاة، وفرض القراءة فيه تؤدّى بخلاف المسبوق.

---

(1) في ج: ((أتم)).
(2) وانقلب الكلّ نفلاً. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 134.
(3) أي قعدة الأولى وهي قعدة الأخيرة بنسبة للمسافر؛ لأن فرضه ركعتان.
(4) ((أربعاً)): ساقط من ج.
(5) ((في الأخيرتين)): ساقط من أ، وفي د وس وص وف: ((الأخريين)).
(6) أي إذا اقتدى مسافر بمقيم في رباعية يجب عليه الإتمام إذا كان الاقتداء في الوقت ولو قدر التحريمة على الأصح، كما في جامع الرموز، ص143.
(7) قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمـام، ح:20، 1 رضي الـلـه عنـه 149، والبيهقـي في معرفة السنن، كتاب الصلاة، باب الإتمام في السفر، ح:6079، 4 رضي الـلـه عنه 261.
(8) فلما لم يتغير فرضه لم يجز اقتداؤه؛ لأنه لو جاز لا يخلو، إما أن يقتدي في الشفع الأول ويلزم اقتـداء المفـترض بالمتنفـل؛ لأن القعدة الأولى فرض في حق المسافر، تنفل في حق المقيم، وإما أن يقتدي في الشـفع الثـاني ويلـزم اقتـداء المفـترض بالمتنفل في حق القراءة؛ لأن القراءة فرض في حق المقتدي دون الإمـام، فاقتـداء المفـترض بالمتنفـل لا يجـوز. العينـي، البناية، 3 رضي الـلـه عنه 26.
(9) في ب وص: ((سببه)).
(10) في أ وب وس: ((وقته)).
(11) أي موافقة الإمام في الركعتين اللتين للمسافر.
(12) فإنه ينفرد فيما فاته من صلاته مع الإمام. العيني، البناية، 3 رضي الـلـه عنه 27.

وقَصَرَ المُسَافِرُ قَائِلاً نَدْباً: أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ، ويُبْطِلُ الوَطَنَ الأَصْلِيَّ مِثْلُهُ لا السَّفَرُ، ----

(وقَصَرَ) الإمام **(المُسَافِرُ قَائِلاً نَدْباً)**[1]، لدفع تَوَهُّم أنّه سهى: **(أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ)**؛ لِمَا روى أبو داود[2] والتّرمذيّ[3]، وقال: حسن صحيح، عن عِمْرَانَ بن[4] حُصَيْن، قال: ((غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلِّي إلاَّ ركعتين، يقول: يا أهل مكّة: صلُّوا أربعاً فإنّا سَفْرٌ)).

(ويُبْطِلُ الوَطَنَ[5] الأَصْلِيَّ)، وهو: البلدة[6]، أو القرية الّتي وُلِدَ بها، أو تَأَهَّلَ فيها[7] **(مِثْلُهُ)**[8]، سواء كان بينهما مدّة السّفر أو لم يكن، حتّى لو[9] عاد إلى الأوّل وبينهما مدّة السّفر لا يصير مقيماً، إلّا بنيّة الإقامة؛ لأنَّ الشّيء يبطل [بمثله كما يبطل][10] بأقوى منه. ولهذا عدَّ نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكّة

(1) أي ويندب للإمام المسافر إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإني مسافر.

(2) في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، ح:1229، 2 رضي الله عنه 9، واللفظ له.

(3) في سننه، بات التقصير في السفر، ح:545، 1 رضي الله عنه 682.

(4) في ف: ((بن)).

(5) قالوا: الأوطان ثلاثة؛ وطن أصلي، ووطن إقامة، ووطن سكنى: وهو المكان الذي ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً، ولم يذكر المحققون من أصحابنا هذا الوطن، قالوا: لأنه لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى فيه مسافراً على حاله فصار وجوده كعدمه، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 214: وعامة المشايخ على أنه يفيد في رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة، ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقلّ من خمسة عشر يوماً، فإنه يتم فيها؛ لأنه مقيم، ثم خرج من القرية لا للسفر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره، وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر سافر؛ فإنه يقصر، ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم؛ لأنه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أم مثله، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 133: ويمكن أن يوفق بين القولين: بأن وطن السكنى إن كان اتخذه بعد تحقق السفر لم يعتبر اتفاقاً وإلا اعتبر اتفاقاً، فإذا دخل المسافر بلدة ونوى أن يقيم بها يوماً مثلاً، ثم خرج منها، ثم رجع إليها قصر فيها كما كان يقصر قبل خروجه، وعليه يحمل كلام المحققين، وما قاله عامة المشايخ محمول على إذا اتخذه وطناً قبل سفره.

(6) في ف: ((البلد)).

(7) أي توطن بها، فالمعنى جعل نفسه من أهل تلك البلدة أو القرية، سواء تزوج فيها أم لا. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 397.

(8) أي الوطن الأصلي يبطل بالوطن الأصلي دون وطن الإقامة، بأن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها من بلدته، فيخرج الأول من أن يكون وطناً أصلياً، حتى لو دخل فيه مسافراً لا تصير صلاته أربعاً، وأما لو باع داره مثلاً وخرج مع أهله يريد أن يتوطن بلدة أخرى، ثم بدا له أن لا يتوطن ما قصده أولاً ويتوطن غيرها فمر ببلده الأول فإنه يصلي أربعاً؛ لأنه لم يتوطن غيره. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 147، وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 132.

(9) ((لو)): زيادة من ب.

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

مسافراً[1][2]، وهذا إذا لم يبق له في الوطن الأوّل أهل، وأمّا إذا كان له فيه أهل فإنَّه لا يبطل، وبأيّهما دخل يتمّ الصلاة من غير نيّة الإقامة.

(لا السَّفَرُ): أي لا يُبطل الوطنَ الأصليّ السّفُر، بل بمجرّد دخول المسافر إلى وطنه الأصليّ يصير مقيماً، ولا يفتقر إلى نيّة الإقامة.

ووَطَنَ الإِقَامَةِ مِثْلُهُ، والسَّفَرُ والأَصْلِيُّ، والسَّفَرُ وضِدُّهُ لا يُغَيِّرَانِ الفَائِتَةَ، وسَفَرُ المَعْصِيَةِ كَغَيْرِهِ فِي الرُّخَص ---

---

[**(و)** يبطل[3] **(وَطَنَ الإِقَامَةِ)**، هو[4] منصوب معطوف على الوطن الأصليّ، أي: ويبطل وطن[5] الإقامة][6]، وهو: البلدة، أو القرية الّتي ليس للمسافر فيها أهل، ونوى أنْ يقيم فيها خمسة عشر يوماً فصاعداً **(مِثْلُهُ)**[7]؛ لأنَّ الشّيء يُرتفض بمثله، **(والسَّفَرُ)**[8]؛ لأنَّه ضد الإقامة فلا تبقى[9] معه، **(وَ)** الوطن **(الأَصْلِيُّ)**؛ لأنَّه أقوى من وطن الإقامة.

(والسَّفَرُ وضِدُّهُ[10] **لا يُغَيِّرَانِ الفَائِتَةَ)**، حتّى لو قضى المسافر حَضَرِيّة قضاها أربعاً، ولو قضى المقيم سَفَرِيّة قضاها ثنتين؛ لأنَّ القضاء على حسب الأداء[11].

---

(1) في أ: ((مسافر)).
(2) وقال: ((أتمّوا صلاتكم فإني مسافر)).
(3) ((يبطل)): ساقط من ف.
(4) ((هو)): ساقط من أ وج.
(5) ((وطن)): ساقطة من ب.
(6) في ص: ((هو منصوب معطوف على الوطن الأصلي، أي ويبطل وطن الإقامة)).
(7) أي بمثل وطن الإقامة، سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا، وصورته خراساني قدم الكوفة فأقام بها، وأتم الصلاة، ثم خرج إلى الحيرة، ونوى إقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، فأقام بالحيرة أياماً على تلك النية، ثم خرج يريد خراسان ومر بالكوفة، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه انتقض وطنه الحادث بالكوفة بوطنه الحادث بالحيرة. العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 31.
(8) أي بإنشاء السفر، وهو أن يخرج قاصداً مكاناً يصل إليه في مدة السفر؛ لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة، فإذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته، فصار معرضاً عن التوطن به، فصار ناقضاً له دلالة، ومثاله: خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم ارتحل منها يريد مكة، فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجة له بالكوفة فعاد فإنه يقصر؛ لأن وطنه بالكوفة قد بطل بالسفر. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 104.
(9) في ج وص وف: ((يبقى)).
(10) وهو الحضر.
(11) أي كل من وجب عليه أداء أربع قضى أربعاً، ومن وجب عليه أداء ركعتين قضى ركعتين؛ لأن المعتبر في وجوب القضاء آخر الوقت، فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين، وإن كان مقيماً صلى أربعاً؛ لأن المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول الوقت، ولهذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض أو النفساء في أخر الوقت تجب عليهم الصلاة ، وبعكسه لم تجب عليهم؛ لفقد الأهلية عند وجود السبب. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 215، والبابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 46، والعيني، البناية، 3 رضي الله عنه 33.

وإنّما يقضي المريض بالإيماء ما فاته في الصّحة بالرّكوع والسّجود، لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع، ويقضي الصّحيح بالرّكوع والسّجود ما فاته في المرض بالإيماء؛ لأنَّ الرّخصة للعجز، ولا تبقى[1] بدونه.

(وسَفَرُ المَعْصِيَةِ[2] كَغَيْرِهِ): أي كسفر الطّاعة[3] **(في الرُّخَص)**[4].

باب شُرِطَ لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ ----------

ومذهب مالك رضي اللـه عنه [5]: أنَّ العاصي لا يَتَرَخَّصُ.

ومذهب الشّافعيّ رضي اللـه عنه [6]: أنَّه[7] إن أنشأ السّفر وهو عاصٍ لا يَتَرَخَّصُ قولاً واحداً، وإن طرأ العصيان في السّفر فوجهان.

لنا: أنَّ النّصوص المقتضيّة للقصر والإفطار[8]، وغير ذلك من الرُّخَصِ مطلقة لا تفرِّقُ بين سفر وسفر، وأنّ نفس السّفر مباح، إنَّما المعصية فيما جَاوَرَه من عقوق، أو خروج على الإمام، أو قطع طريق، والقُبْحِ المجاور لا يُعْدِمُ المشروعية كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت نداء الجمعة.

---

(1) في ج: ((يبقى)).

(2) كأباق العبد، وقطع الطريق. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 199.

(3) كالحج والعمرة والتجارة.

(4) كاستكمال مدة المسح، وسقوط العيد والجمعة. القهستاني، جامع الرموز، ص144.

(5) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 2 رضي اللـه عنه 140، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي اللـه عنه 254، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي اللـه عنه 358.

(6) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 2 رضي اللـه عنه 461، والغزالي، الوسيط في المذهب، 2 رضي اللـه عنه 251، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي اللـه عنه 461.

(7) ((أنه)): ساقط من ف.

(8) كقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر}، البقرة: 184، وقوله صلى اللـه عليه وسلم : ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها))، سبق تخريجه ص584.

[شروط وجوب الجمعة]

(باب[1] شُرِطَ لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ)، وهي[2]: بضمّ الميم وإسكانها وفتحها، حكى ذلك الفرّاء[3] والواحديّ[4].

وسمّيت بذلك لاجتماع النّاس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمّى عَرُوبة بفتح العين المهملة وضمّ الرّاء وبالباء الموحّدة، وأوّل[5] من سمّاه يوم الجمعة كعب بن لؤي[6].

ولمّا قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام[7] يوم الإثنين والثّلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف، وأسّس مسجدهم، ثمّ خرج من عندهم فأدْرَكَتْه الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلّاها في المسجد الّذي في بطن الوادي وادي دانونا، وكانت[8] أوّل جمعة صلّاها ﷺ بالمدينة.

وهي[9] فرض؛ لقوله تعالى: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ [وَذَرُوا الْبَيْعَ][10])[11]؛ لأنّ الذّكر إنْ كان المراد به الصلاة فظاهر، وإنْ كان المراد به الخطبة الّتي هي شرط للصلاة فيلزم السّعي إلى الصلاة[12] الّتي هي المقصود من باب أوْلَى.

---

(1) أي هذا باب في بيان أحكام صلاة الجمعة، وجه المناسبة بين صلاة المسافر وهذا الباب أن كلا منهما ينصف، فالأول: بواسطة السفر، والثاني: بواسطة الخطبة، إلا أن الأول شامل من كل ذوات الأربع، والثاني: خاص بالظهر. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 49، والعيني، البناية، 3 رضي الله عنه 39.

(2) في أ وج: ((وهو)).

(3) هو يحيى بن زياد الفراء، أبو زكريا، قال اليافعي: كان رأساً في النحو واللغة، أبرع الكوفيين، وأعلمهم بفنون الأدب، من مؤلفاته: ((الحدود))، و((المعاني))، و((اللغات))، و((المصادر في القرآن))، (ت207هـ). ينظر: الأنباري، نزهة الألباء، ص81-84، واليافعي، مرآة الجنان، 2 رضي الله عنه 29-32، والعكري، شذرات الذهب، 39-40.

(4) هو عليّ بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي، أبو الحسن، قال الذهبي: أحد من برع في العلم، وكان رأساً في اللغة، من مؤلفاته: ((التفسير))، و((المغازي))، و((شرح ديوان المتنبي))، (ت468هـ). ينظر: ياقوت، معجم الأدباء، 4 رضي الله عنه 1659-1664، والذهبي، العبر، 2 رضي الله عنه 324، واليافعي، مرآة الجنان، 3 رضي الله عنه 74.

(5) في ب: ((فأول)).

(6) هو كعب بن لؤيّ بن فهر بن غالب، أبو هصيص، من قريش، من عدنان، من سلسلة النسب النبوي، كان عظيم القدر عند العرب، ولهذا أرخوا لموته إلى عام الفيل، ثم أرخوا بالفيل، (ت173هـ). الزركلي، الأعلام، 5 رضي الله عنه 228، والقلقشندي، أحمد بن علي، نهاية الأرب (تحقيق: إبراهيم الإبياري)، ط2، 1400هـ1980م، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، ص407.

(7) في ف: ((قام)).

(8) في د وص وف: ((فكانت)).

(9) في أ وج: ((وهو)).

(10) ساقط من ج وس وص وف.

(11) الجمعة: 9.

(12) في ب: ((للصلاة)).

ولإجماع الأمّة على فرضيتها، وإنْ اختلفوا في فرض الوقت بطريق الأصالة ما هو، وإنّما عبّر المصنف بالوجوب؛ لأنَّه كثيراً ما يطلق على الفرض.

وروى[1] البخاري[2] من حديث أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في يوم الجمعة فقال: ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلمٌ، وهو قائم يصلّي، يسأل الله تعالى شيئاً إلّا أعطاه إياه))، [...][3] وأشار بيده يقلّلها.

وقد اختلفوا في هذه السّاعة:

فقيل: هو بين القعودين.

وقال الحسين: عند الزّوال.

وقالت عائشة: إذا أذن للصلاة.

وقال ابن عمر: السّاعة الّتي اختارها الله فيها الصلاة.

وقال الشّعبيّ: ما بين أنْ يحرم البيع إلى أنْ يحلّ.

وقال عبد الله بن سلام: بين العصر والمغرب، فقال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قوله: ((وهو قائم يصلّي))، فقال: ألم يقل: ((من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة))، فقال أبو هريرة: بلى قال

الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ، والصِّحَةُ، ----------

ذلك[4].

وقال [النّووي رضي الله عنه : ((قال)[5] بعضهم: معنى "يصلّي" يدعو، ومعنى "قائم" ملازم مواظب؛ لقوله تعالى: (مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا) [6]((7)].

قال النّوويّ رضي الله عنه في ((الأذكار)): ((وقد اختلف فيها على أقوال كثيرة:

فقيل: هي بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشّمس.

---

(1) في ف: ((روى)).

(2) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ح:935، 2 رضي الله عنه 13.

(3) ((وفي رواية: (قائم يصلي)، وفي رواية: (ساعة خفيفة)، وفي رواية)): ما بين المعكوفين زيادة من د وص.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ح:1047، 1 رضي الله عنه 274، والترمذي في سننه، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ح:491، 619-620، وقال: حديث صحيح، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ح:2772، 7 رضي الله عنه 7-8.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من س وص وف.

(6) آل عمران: 75.

(7) انتهى كلام النووي في شرحه على مسلم، ح:852، 6 رضي الله عنه 139-140.

وقيل: بعد طلوع الشّمس.

وقيل: بعد الزّوال.

وقيل: بعد العصر.

وقيل: غير ذلك.

والصّحيح، بل الصّواب الّذي لا يجوز غيره[1]: ما ثبت في صحيح مسلم[2] عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنّها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أنْ يسلّم من الصلاة)). انتهى[3][4].

([**الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ**[5]، **والصِّحَةُ**][6])؛ لأنّ وجوبها على المسافر، والمقيم بقرية، والمريض حرجاً.

وفي ((الظَّهِيرِيَّة)): ولا جمعة على الشّيخ الكبير الّذي ضَعُفَ، وعَجِزَ عن السّعي كالمريض.

والحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ، والبُلُوغُ، وسَلاَمَةُ العَيْنِ والرِّجْلِ ----------

---

(**والحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ**)؛ لأنَّ العبد مشغول بالمَوْلَى، والمرأة بالزّوج[7] بخلاف باقي

الصلوات[8] المفروضة، فإنَّها تؤدّى في زمان يسير.

واختلف المشايخ في وجوب الجمعة على المكاتب[9]، والمأذون[1]، والأجير[2]، والعبد الّذي حضر باب الجامع لحفظ دابة مولاه وأمكنه الأداء مع الحفظ[3].

---

(1) في ب: ((فيه)).

(2) كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ح:853، 2 رضي الله عنه 584.

(3) ((انتهى)): ساقط من أ وس.

(4) من الأذكار، باب ما يقال في صبيحة الجمعة، ح:240، ص85.

(5) اختلفوا في المنفصل عن المصر على أقوال، منها: الأول: إن كان يسمع النداء تجب عليه الجمعة عند محمد، واختاره صاحب تحفة الملوك، ص93، والثاني: إن من كان بينه وبين المصر فرسخ تجب عليه الجمعة، وفي الولوالجي: أنه المختار للفتوى، كما في مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 169، والثالث: إن كان داخل حد الإقامة تجب عليه الجمعة، أي الذي من فارقه يصير مسافراً، وإذا وصل إليه يصير مقيماً، وهو قول أبي يوسف، واختاره ابن عابدين في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 153، وقال: هو ظاهر المتون، والرابع: إن كان عوده إلى بيته بلا كلفة تجب عليه، استحسنه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 260، ورجحه صاحب البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 152 .

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(7) وفي جامع الرموز، ص145:والتعليل بأنها مشغولة بخدمة الزوج مشكل، فإنه مؤذن بأن عليه شهود الجمعة إذا لم يكن لها زوج.

(8) في ب: ((الصلاة)) .

(9) قيل: لا تجب عليه الجمعة، واختاره صاحب جامع الرموز، ص145، وقيل: تجب، وهذا الأصح، كما في الجواهر، 1 رضي الله عنه 90، واختاره صاحب االخلاصة، ص210، وكذا معتق البعض في حال سعيه.

(والبُلُوغُ)؛ لأنه شرطٌ لكلّ تكليف، وكذلك العقل.

(وسَلاَمَةُ العَيْنِ والرِّجْلِ)، فلا تجب على الأَعمى، سواء وَجَدَ قائداً يوصِّله إلى الجامع أو لا.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه : إنْ وجَد قائداً وَجَبَ عليه السّعي وإلاَّ فلا؛ لأنَّ الأعمى بواسطة القائد قادر.

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنّه عاجز بنفسه، فلا يعتبر [قادراً بغيره][4].

وفي ((الخانية)): الأعمى إذا وجد قائداً يلزمه الجمعة، كالصّحيح الضّال إذا وجد دالاً[5]، نظير الخلاف في الأعمى: الخلاف في العاجز عن الوضوء[6]، [أو عن][7] التَّوَجُّه إلى القبلة إذا وَجَدَ من يعينه[8].

ولا تجب أيضاً الجُمُعَة على مَفْلُوج الرِّجْلِ ولا مقطوعها، ولا مُقْعَدٍ وإن وَجَدَ حاملاً؛ لأنَّه عاجزٌ عن أصل السّعي.

وتقع فَرضاً إن صلاَّها فَاقِدُهَا. وشُرِطَ لأدَائِهَا: المِصْرُ، أو فِنَاؤُهُ ----------

---

روى أبو داود[9] من حديث طارق بن شِهَاب: أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم قال: ((الجمعة حقٌّ على كلّ مسلمٍ في جماعة [إلّا أربعة][10]: عبداً مملوكاً، أو امرأةً، أو صبياً، أو مريضاً)).

قال أبو داود: وطارق رأى النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم ولم يسمع منه.

---

(1) هو الذي أذن له مولاه حضور الجماعة، قيل: يجب عليه الحضور، وقيل: يتخير، وقال صاحب البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 163: وهو أليق بالقواعد، وفي الجواهر، 1 رضي اللـه عنه 90: لا تجب كذا في الفتاوى، واختاره صاحب الخلاصة، ص210، وجامع الرموز، ص145.

(2) وفي الخلاصة، ص210-211: وللمستأجر منع الأجير عن حضور الجمعة، وهذا قول الإمام أبي حفص، وقال الإمام أبو علي الدقاق: ليس له أن يمنعه، لكن تسقط عنه الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لا يحط عنه شيء، وإن كان بعيداً، أو اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجرة، فإن قال الأجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك، وقال ابن نجيم في البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 163: وظاهر المتون يشهد للدقاق.

(3) قيل: لا تجب عليه الجمعة، واختاره صاحب جامع الرموز، ص145، وقيل: تجب، واختاره صاحب الخلاصة، ص210.

(4) في ص: ((قدرة الغير)).

(5) أي من يهديه إلى الطريق.

(6) فالعاجز عن الوضوء إذا وجد أحداً يوضئه يجزئه التيمم عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين لا يجزئه. ينظر: ابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 147.

(7) في ف: ((وعن)).

(8) أي إذا كان مريضاً لا يستطيع استقبال القبلة، ووجد من يحوله ويوجهه إلى القبلة لا يفترض عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يفترض. ابن مازه، المحيط، 1 رضي اللـه عنه 147.

(9) في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرآة، ح:1067، 280، والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة، ح:1062، 1 رضي اللـه عنه 425، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في سننه الصغير، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، ح:607، 1 رضي اللـه عنه 234.

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(وتقع) الجُمُعَة **(فَرضاً**[1] **إن صلاَّها فَاقِدُهَا)**: أي فاقد واحدة من الإقامة، والصّحة، والحرية، والـذّكورة، وسلامة العين والرّجل؛ لأنَّ اشتراطها للتّخفيـف ورفـع المشـقّة، فـإن حضر فاقـدها وصـلّى أجـزأه عـن فـرض الوقت، كالمسافر إذا صام.

[شروط أداء الجمعة]

(وشُرِطَ لأدَائِهَا: المِصْرُ)، فلا تُؤَدَّى في المفازة، ولا قرية؛ لِمَا روى البيهقي في ((المعرفـة))[2]، وعبـد الـرَّزَّاق، وابن أبي شَيْبَة في ((مصنَّفَيْهما))[3] عن عليّ أنَّه قال: ((لا جمعة، ولا تشريـق ولا صـلاة فطـر ولا أضـحى، إلاَّ في مِصْرٍ جَامِعٍ أو مدينة)).

ولأنَّه كان لمدينة النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قُرَى كثيرة، ولم يُنْقل أنَّه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها.

(أو فِنَاؤُهُ)[4]**؛** لأنَّ فناء المصر بمنزلته.

وفي ((المُنْتَقَى)) عن أبي يوسف رضي الـلـه عنه : لو خرج الإمام عن المِصْر مع أهله لحاجة مقدار ميلـين فحضرت الجُمُعَة، جاز أنْ يصلّي بهم الجُمُعَـة، وعليـه الفتـوى؛ لأنَّ فِنَـاء المِصْر بمنزلـة المِصْر فـيما كـان مـن حوائج أهله، وأداء الجمعة من حوائجهم.

وتجوز الجُمُعَة بمنىً[5] أيام الموسم[6] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الـلـه عنه إذا كـان الإمـام أمـير

ومَا لا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَه مِصْرٌ، ----------

---

الحجاز[7]، أو كان الخليفة[8][1] مسافراً[2].

---

(1) للوقت، وهو الظهر.

(2) ح:6330، 1 رضي الـلـه عنه 323.

(3) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ح:5175، 3 رضي الـلـه عنه 167، وابن أبي شيبة، كتاب الجمعـة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ح:5059، 1 رضي الـلـه عنه 439، واللفظ له، وقال ابـن حجـر في الدراية، 1 رضي الـلـه عنه 214: إسناد عبد الرزاق صحيح، وإسناد ابن أبي شيبة ضعيف.

(4) فناؤه: ما امتدّ من جوانبه. الجوهري، الصحاح، 6 رضي الـلـه عنه 2457، والمطرزي، المغرب، ص367.

(5) منى: هو موضع معروف قرب مكة المشرفة، يقيم فيه الحجّاج يوم التروية، وسمّي منى لما يمنى به من الدماء أي يراق. الفيومي، المصباح المنير، 2 رضي الـلـه عنه 582.

(6) أي موسم الحج، وسمي موسم الحاج موسماً؛ لأنه معلم يجتمع إليه الناس. الرازي، مقـاييس اللغـة، 6 رضي الـلـه عنـه 110.

(7) أمير الحجاز: هو سلطان مكة، أي شريف مكة الحاكم بمكة والمدينة والطائف وما يـلي ذلـك مـن أرض الحجـاز. ينظـر: منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي الـلـه عنه 137، وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الـلـه عنه 144.

(8) الخليفة: هو السلطان الأعظم. الجوهري، الصحاح، 4 رضي الـلـه عنه 1356.

وقال محمّد رضي اللـه عنه : لا تجوز[3]؛ لأنَّ مِنىً قرية.

ولهما: أنَّ مِنىً أيَّام الموسم[4] تصير[5] مِصْراً.

(ومَا لا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَه) الّذي يجب عليهم الجمعة **(مِصْرٌ)**[6]، رُوِيَ ذلك عن أبي يوسف رضي اللـه عنه .

وعنه: كلّ موضع له أميرٌ[7] وقاضٍ يُنَفِّذُ الأَحكام[8]، ويقيم الحدود[9].

وعن أبي حنيفة رضي اللـه عنه : كلّ بلدة لها سِكَكٌ، وأسواقٌ، ووالٍ لدفع المظالم، وعَالِم يُرْجَعُ إليه في الحوادث[10].

واختار الثَّلْجِي[11] الأَوّل، لظهور التّواني في أحكام الشّرع، لا سيما في إقامة الحدود.

---

(1) قيد بأمير الحجاز والخليفة؛ لأن الولاية لهما في إقامة الجمعة. العيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 49.

(2) قيد به، إما للتنبيه على أنه لو كان مقيماً كان الجواز بالطريق الأولى، وإما لنفي توهّم أن الخليفة إن كان مسافراً لا يقيم الجمعة، وفي هذا دليل على أن الخليفة أو السلطان إذا كان يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة؛ لأن إقامة غيره بأمره يجوز، فإقامته أولى وإن كان مسافراً. البابرتي، العناية، 2 رضي اللـه عنه 53، والعيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 47.

(3) في ج: ((يجوز)).

(4) لما يكون فيها أسواق، وفيها سلطان أو نائبه وقاض في أيام الموسم، فتصير كسائر الأمصار. العيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 48.

(5) في ب و د: ((يصير)).

(6) وعليه فتوى أكثر الفقهاء، كما في المجتبى، وفي الولوالجية: هو الصحيح، ومشى عليه في الوقاية ومتن الدر المختار. ينظر: ابن عابدين رد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 137، وقال القهستاني في جامع الرموز، ص146: هذا الحد غير صحيح عند المحققين، والحد الصحيح المعول عليه: أنه كل مدينة تنفذ فيها الأحكام ويقام الحدود كما في الجواهر، وظاهر المذهب أنه ما فيه جماعات الناس وجامع وأسواق وسلطان أو قاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام.

(7) المراد بالأمير الوالي الذي يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم. البابرتي، العناية، 2 رضي اللـه عنه 52، والعيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 46.

(8) وفي رد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 138:قال إسماعيل النابلسيّ في شرح الدرر: ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل، إذ الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس الحجاج، وأنه ما كان ينفذ جميع الأحكام بل المراد اقتداره على ذلك.

(9) وهو اختيار الكرخي وهو ظاهر المذهب، كما في الهداية، 1 رضي اللـه عنه 82، واختاره صاحب تحفة الملوك، ص91، وفي العناية، 2 رضي اللـه عنه 52: وعليه أكثر الفقهاء.

(10) وهو الأصح، كما في تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 162، وبدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 260، وتبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 217.

(11) هو محمد بن شجاع الثَّلْجِيّ، أبو عبد اللـه، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، ويقال له: ابن الثَّلْجِيّ، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: ((تصحيح الآثار))، و((النوادر))، و((المضاربة))، (ت266هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 رضي اللـه عنه 60-61، والعيني، مغاني الأخيار، 3 رضي اللـه عنه 392، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 2 رضي اللـه عنه 52-53.

(وما اتَّصَلَ بِهِ): أي بالمصر **(مُعَدًّاً لِمَصَالِحِهِ)**: أي لمصالح[1] أهله: من ركض خيلهم، ورميهم بسهام، ودفن موتاهم.

(فِنَاؤُهُ)، وقدّره شيخ الإسلام شمس الأئمة: بغلوة[2]، وبعضهم بِفَرْسَخَيْنِ، وبعضهم بميلين.

وفي ((الخَانِيَّة)): لا بد أنْ يكون الفِنَاء متّصلاً بالمِصْر، حتّى لو كان بينه وبين المصر فُرْجَة من المزارع والمراعي لا يكون فِنَاءً.

ولو أُقِيمَتْ الجُمُعَة في مصر في مواضع، ففي المذهب أربع روايات:

أوّلها[3]: عن أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنه [وهي أصحّها][4]: الجواز، سواء كان التّعدّد في موضعين أو أكثر[5]؛ لأنَّ في [عدم جواز تعدّدها][6] حرجاً، والحرج مدفوع، فصارت كصلاة العيد.

ثانيتها: عن أبي حنيفة رضي الله عنه : لا يجوز[7] في أكثر من موضع واحد؛ لأنَّ الجمعة من أعلام الدّين، لا يجوز تقليل جماعتها، وفي جوازها في مكانين تقليلها.

ثالثتها[8]: عن أبي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه: يجوز[9] في موضعين لا غير[10]، نظراً إلى وجهي الرّوايتين الأُولَيَيْنِ.

---

(1) في ص وف: ((مصالح)).

(2) وفي جامع الرموز، ص147: وهو الأصح، وفي النوادر: هو المختار، وفي النهاية عن التمرتاشي: أنه الأشبه، وهي أربعمائة ذراع في الأصح، كما في حاشية الطحطاوي، ص505.

(3) في أ وب وج ود وص س: ((أولاها)).

(4) في ف: ((وهو أصح)).

(5) وفي الدر المختار، 2 رضي الله عنه 145: تجوز مطلقاً على المذهب وعليه الفتوى، وفي المبسوط، 2 رضي الله عنه 120-121: أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه نأخذ؛ لإطلاق لا جمعة إلا في مصر، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد، وعدمه في العهد النبوي وعهد الصحابة لا يستلزم عدم جوازه، وقال صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 218: وهو الأصح، وفي فتح القدير، 2 رضي الله عنه 53، وحاشية الطحطاوي، ص506: الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصراً كبيراً، فإن في اتحاد الموضع حرجاً بيّناً لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 154: المذهب الجواز مطلقاً.

(6) في أ: ((عدم تعدد جوازها)).

(7) في أ وس: ((تجوز)).

(8) في س: ((ثالثها)).

(9) في د وس: ((تجوز)).

(10) واختاره صاحب الجوهرة، 1 رضي الله عنه 89، وفي بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 261: هذا في ظاهر الرواية، وعليه الإعتماد، لما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الجبّانة في العيد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنه ، ولما جاز هذا في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة؛ لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيّان؛ ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالباً، فلا يجوز أكثر من ذلك، وقال عن الرأي الأول: هو محمول على موضع الحاجة والضرورة.

رابعتها: عن أبي يوسف رضي اللـه عنه : يجوز في موضعين إذا كان المِصْرُ كبيراً، أو حال بـينَ الخُطْبَتَـيْنِ نهرٌ كبغداد.

وفي ((شرح المَجْمَع)): أنَّ أبا يوسف رضي اللـه عنه رجع إلى هذه الرّواية؛ لأنَّ حيلولة النّهر تصير المصر الواحد كمصرين.

وقيل: إنَّما أجاز أبو يوسف رضي اللـه عنه ذلك ببغداد[1]؛ لأنَّه كان يؤمر بقطع حسرها وقت الصلاة، فجوز التّعدّد للضّرورة.

ثمَّ من قال بعدم جواز التّعدّد قال: الجمعة هي السّابقة[2].

وفي ((المحيط)): ((إن وقعتا معاً بطلَتا؛ لأنَّ المقصود من إقامة الجمعة تحقيق معنى الشّعار[3]، ولهذا طويت الجماعات كلّها، وهذا المقصود يفوت، أو يحتلّ بالإقامة في موضعين))[4].

وفي ((شرح المجمع)): وكذا لَوْ جُهِلَتْ السّابقة، ثمّ قيل: يُعْتَبَرُ السَّبْقُ بالشّروع.

وقيل: بالفراغ.

وقيل: بهما.

قال: والأوّل أصحّ.

وفي ((الكافي)) و((شرح المجمع)): ولو وقع في المصر تعدّد الجمعة ينبغي أنْ يصلّوا بعد الجمعة أربع ركعات، وينوُوا بها الظّهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم يقع الجمعة في موقعها.

وفي ((القنية)): ((عن بعض المشايخ؛ لِما ابتلي أهل مرْوَ بإقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها، أمرهم أئِمَّتُهم بأداء الأربع بعد الجمعة[5] حتماً احتياطاً.

ثمَّ اختلفوا في نيتها:

فقيل: ينوى السّنة.

وقيل: ظهر يوْمِه.

---

(1) ((ببغداد)): ساقط من أ.

(2) أي لمن سبق منهما، وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر، وإن صلوا معاً، أو لم تدر السابقة فسدت صلاتهم. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 260-261، وابن الهمام، فتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 53.

(3) في أ وب وج ود: ((الشعر)).

(4) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي اللـه عنه 66.

(5) في ج ود وف: ((الظهر)).

وقيل: آخر ظهر عليه، وهو الأحسن؛ لأنَّه إنْ لم تجزه[1] الجمعة فعليه الظّهر، وإنْ أجزأت كانت[2] الأربع عن ظهر عليه، قال: والأحوط أنْ يقول: نويت آخر ظهر[3] أدركت وقته، ولم

والسُّلْطَانُ، أو نَائِبُهُ، ----------

أصلّه بعد؛ لأنَّ ظهر يومه إنَّما يجب عليه بآخر الوقت، ثمَّ نقل عن ذلك البعض أنَّه قال: واختياري أنْ يصلّي الظّهر بهذه النّيّة، ثمّ يصلّي أربعاً بنيّة السّنّة.

ثمّ اختلفوا في القراءة:

فقيل: يقرأ بالفاتحة والسّورة في الأربع.

وقيل: في الأوليين كالظّهر، وهو اختياري، وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطاً، والمختار عندي: أنْ يحكم فيها رأيه"[4].

(والسُّلْطَانُ)[5]: أي وشُرِطَ لأداء الجمعة السّلطان، وهو: الوالي الّذي لا والي فوقه، **(أو نَائِبُهُ)**[6]، وهو: من أمَرَهُ السلطان بإقامتها؛ لأنّها تقام بجمع عظيم فلا بدّ من السّلطان، أو نائبه تتميماً لأمرها.

وفي "الظّهيريّة": الإمام إذا منع أهل المصر أنْ يجمعوا لم يجمعوا[7].

قال الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه : هذا إذا نهاهم مجتهداً بسبب[8] من الأسباب، أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصراً، فأمّا إذا منع تعنّتاً وأضراراً فلهم أن يجتمعوا على رجلٍ يصلّي بهم الجمعة.

ولو مصر الإمام مصراً، ثمّ نفر النّاس عنه لخوف عدوٍ أو ما أشبهه، ثمّ عادوا إليه فإنّهم لا يجمعون إلّا بإذن مستأنف.

ولو فزع الأمير من الخطبة فقدّم أمير آخر، وصلّى بهم الجمعة لا يجوز[1]؛ لأنَّ الأمير الثّاني لم يخطب، ولم يسمع الخطبة.

---

(1) في ف: ((تجز)).
(2) في ج وف: ((كان)).
(3) في ف: ((ظهراً)).
(4) انتهى من القنية، ص49.
(5) وفي جامع الرموز، ص147: سواء كان عادلاً أو جائراً، والإطلاق مشعر بأن الإسلام ليس بشرط، وهذا إذا أمكن استئذانه وإلا فالسلطان ليس بشرط، فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما في صلاة الجنازة وغيره.
(6) لأن إقامة الجمعة حق الخليفة، إلا أنه لم يقدر على ذلك في كل الأمصار فيقيم غيره نيابة، والسابق في هذه النيابة في كل بلدة الأمير الذي ولى على تلك البلدة، ثم الشرطي، ثم قاضي القضاة، ثم الذي ولاه ذلك القاضي، وقال الحلواني: هذا في عرفهم وأما في عرفنا القاضي لا يولي، كما في المحيط، 2 رضي الله عنه 70، وجامع الرموز، ص147.
(7) في ص: ((ولم يجمعوا)).
(8) في ص: ((لسبب)).

ولو صلّى الأمير الثّاني خلف الأوّل، ولم يعزله جازت الجمعة.

ووَقْتُ الظُّهْرِ، ----------

(ووَقْتُ الظُّهْرِ)[2]، ولو[3] خرج وقته والإمام في الجُمُعَةِ استقبل الظّهر[4].

وقال أحمد رضي اللـه عنه [5]: تجوز[6] الجمعة قبل الزّوال في السّاعة السّادسة؛ لِمَا روى مسلم[7] عن سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيّ، قال: ((ما كنّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلاَّ بعد الجمعة في عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم)).

قال ابن قتيبة[8]: لا يسمّى قائلة ولا غداء إلّا ما كان قبل الزّوال.

وروى أحمد[9] عن ابن مسعود: ((أنَّه كان يصلّي الجمعة ضُحىً، ويقول: إنَّما عَجِلْتُ بكم خشية الحَرِّ عليكم)).

ولنا: ما روى البخاري[10]: ((أنَّه صلى اللـه عليه وسلم كان يصلّي الجمعة حين تميل الشّمس)).

---

(1) في أ: ((تجوز)).

(2) أي ووقت الجمعة وقت الظهر، ولا يجوز تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت.

(3) في س وص وف: ((فلو)).

(4) لاختلاف الظهر والجمعة من حيث الكمية والشرائط، وهذا لأن الظهر أربعة ركعات، والجمعة ركعتان، والظهر يخفى فيه، والجمعة يجهر فيها، وأمّ أحدهما الظهر، واسم الآخر جمعة فيثبت اختلافهما قدراً وحالاً واسماً، وتفسد فرضها عند الشيخين، وأصلها عند محمد، فلو خرج بعد القعدة تفسد عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. ينظر: العيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 53، والقهستاني، جامع الرموز، ص147.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي اللـه عنه 264، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي اللـه عنه 208، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي اللـه عنه 375.

(6) في ج: ((يجوز)).

(7) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح:859، 2 رضي اللـه عنه 588، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قول اللـه تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض}، ح:938، 2 رضي اللـه عنه 13.

(8) هو عبد اللـه بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، سمي الدينوري؛ لأنه كان قاضي دينور، قال الأنباري: كان فاضلاً في اللغة والنحو والشعر، متفنناً في العلوم، من مؤلفاته: ((غريب القرآن))، و((عيون الأخبار))، و((تأويل مختلف الحديث))، (213-276هـ). ينظر: الأنباري، نزهة الألباء، 1 رضي اللـه عنه 159-160، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 رضي اللـه عنه 42-43، والزركلي، الأعلام، 4 رضي اللـه عنه 137.

(9) ليس هو عند أحمد في المسند، ولا في شيء من كتب السؤالات المطبوعة، وانفرد الزركشي الحنبلي في شرح مختصر الخرق بنسبته لأحمد، وهو عند ابن منذر في الأوسط، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر وقت الجمعة ثابت عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أنه صلى الجمعة بعد زوال الشمس، ح:994، 2 رضي اللـه عنه 353، وابن عبد البر في الاستذكار، كتاب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة، 1 رضي اللـه عنه 55.

(10) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح:904، 2 رضي اللـه عنه 7.

وفي ((الظّهيريّة)): وإذا أراد أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظّهر[1].

والخُطْبَةُ نَحْوَ تَسْبِيحَةٍ ----------

(والخُطْبَةُ): [أي وشرط لأدائها][2] قبل الصلاة[3]؛ لأنَّه ﷺ لم يصلّها إلّا بخطبة قبلها، وقال: ((صلّوا كما رأيتموني أصلّي))[4].

وفي ((المنتقى)): صبي خطب بإذن السّلطان، وصلّى الجمعة رجل بالغ تجوز[5][6].

(نَحْوَ تَسْبِيحَةٍ)[7] لقصد[8] الخُطْبة، قيّدنا به؛ لأنّه لو[9] قال: الحمد لله، لعطاس، أو: سبحان الله، لتعجّبٍ لا يُجْزِئ[10] اتّفاقاً.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنه : لا بدّ من ذكر طويل يُسَمَّى[11] خطبة[12].

وقيل[13]: وأقلّه قدر التّشهّد.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه : إطلاق قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ)[1].

---

(1) هذا بلا خلاف؛ لأن الجمعة لا تجب قبل الزوال، فلا يصير بالخروج تاركاً فرضاً، وإن أراد أن يسافر بعد الزوال، ينظر: إذا خرج من مصره قبل خروج وقت الظهر قبل إقامة الجمعة لا بأس به بالخروج، وإن كان لا يمكنه الخروج من مصره قبل خروج وقت الجمعة لا يجوز له أن يخرج، بل يشهد الجمعة ثم يخرج، هذا التفصيل في المصري إذا أراد السفر، وأما القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث فيه يوم الجمعة لزمته الجمعة، وإن نوى الخروج من ذلك المصر من يومه قبل دخول وقت الصلاة لا تلزمه، وإن نوى بعد دخول وقت الجمعة تلزمه، وقال الفقيه: وإن كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه إن نوى الخروج من يومه ذلك. ينظر: ابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 89، وعبد الرشيد، الخلاصة، ص207.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من ج ود وص وف.

(3) ويشترط أن تكون بعد الزوال، ولو خطب قبله أعادها، ولو خطب بالفارسية عند أبي حنيفة على كل حال، وعن أبي يوسف: إذا كان يحسن العربية لا يجزئه، إلا أن يكون ذكر الله في ذلك العربية في حرف، أو أكثر، ينظر: ابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 74، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 158.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ح:631، 1 رضي الله عنه 128.

(5) في د وف: ((يجوز)).

(6) وهو المختار، كما في الدر المختار، 2 رضي الله عنه 162.

(7) كتحميدة، وتهليلة، وتكبيرة وغيرها من الأذكار، لكن لا يخلو الاقتصار على هذا من الكراهة لترك السنة، كما في جامع الرموز، ص147، والدر المختار، 2 رضي الله عنه 148، وفتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 405.

(8) في ص: ((بسبب))، وفي ف: ((بقصد)).

(9) ((لو)): ساقط من ج.

(10) في ج: ((يجوز)).

(11) في ج: ((تسمى)).

(12) وهو أن يثني على الله بما هو أهله، ويصلي على النبي، ويدعو للمسلمين للتوارث؛ ولأن المأمور به مطلق الخطبة، فينصرف إلى المعهود المتعارف. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 406.

(13) في د وص وف: ((قيل)).

وقال الإمام القاسم بن ثابت السَّرَقُسْطِيّ[2] في كتاب ((غريب الحديث))[3] من غير سند: رُوِيَ عن عثمان: ((أنَّه صعد المنبر فأُرْتِجَ عليه فقال: الحمد لله، إنّ أوّل كلّ[4] مَرْكَب صعب، وإنّ أبا بكر وعمر كانا يُعِدَّانِ لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أَعِشْ تَأْتِكُم الخطبة على وجهها إن شاء الله تعالى)). انتهى.

في الوَقْتِ. والجماعة: أي ثلاثة رجال سوى الإمام، وإنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ أَتَمَّهَا، ----------

---

يقال: ارتج على فلان إنْ[5] أراد قولاً فلم يصِل إلى إتمامه[6].

(في الوَقْتِ): أي يشترط في الخطبة أن تكون[7] بعد الزّوال، حتّى لو خطب قبل الزّوال وصلّى بعده لا تجزئ[8]؛ لِمَا روى البخاري[9] عن السَّائِب بن يَزِيد، قال: ((كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يَجْلِسُ الإمام))، ومعلوم أنّ الأذان في الوقت.

وفي ((المحيط)): ((يكره الكلام في الخطبة؛ لأنَّه يقطع نظمها كما في الأذان، ولا بأس بما يشبه الأمر بالمعروف؛ لأنَّ الخطبة كلّها وعظ، وأمر بمعروف))[10].

(والجماعة): أي وشرط لأدائها الجماعة: **(أي ثلاثة رجال[11] سوى الإمام)** عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنه ، وبالإمام عند أبي يوسف رضي الله عنه ؛ لأنَّ الإثنين مع الإمام جمع.

ولهما: أنّ الجماعة شرط على حدّة، والإمام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الإمام.

---

(1) الجمعة: 9.

(2) هو قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد، قال ياقوت: كان عالماً بالحديث والفقه، متقدماً في معرفة الغريب والنحو والشعر، من مؤلفاته: ((غريب الحديث))، و((الدلائل في شرح الحديث))، (255-302هـ). ينظر: ياقوت: معجم البلدان، 3 رضي الله عنه 213، والزركلي، الأعلام، 5 رضي الله عنه 174، والباباني، هدية العارفين، 1 رضي الله عنه 826.

(3) ح:283، 2 رضي الله عنه 522.

(4) ((كل)): ساقطة من ب.

(5) في ب و ص وف: ((إذا)).

(6) في أ وج ود وص: ((تمامه)).

(7) في ف: ((يكون)).

(8) في د وص وف: ((يجزيء)).

(9) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، ح:916، 2 رضي الله عنه 9.

(10) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 2 رضي الله عنه 81.

(11) ويشترط في الثلاثة أن يصلحوا للإمامة في صلاة الجمعة، ولا يتم نصابها بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين لصلاحهم للإمامة فيها. ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 رضي الله عنه 34.

(وإنْ[1] نَفَرُوا[2] بَعْدَ سُجُودِهِ): أي سجود الإمام سجدة واحدة **(أَتَمَّهَا)**: أي أَتَمَّ الإمام[3] الصلاة جُمُعَةً، خلافاً لزُفَر رضي الله عنه [4].

له: أنّ الجماعة شرطٌ، فلا بدّ من دوامها كالوقت[5].

ولهم: أنّها شرط الانعقاد فلا يُشْتَرَطُ دوامها كالخطبة، لكنَّ أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لا يَتِم الانعقاد ويتقرر[6] إلّا بتمام الركعة[7]، وتمامها بتقييدها بالسّجدة[8].

وقَبْلَهُ بَدَأَ بالظُّهْرِ، والإِذْنُ العَامُّ، وكُرِهَ فِي المِصْرِ ظُهْرُ المَعْذُورِ وغَيْرِه بِجَمَاعَةٍ، ----------

---

(وقَبْلَهُ): أي وإنْ نفروا قبل سجوده **(بَدَأَ بالظُّهْرِ)**[9]، أمّا قبل التّحريمة فبالاتّفاق، وأمَّا بعدها فعند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما، والوجه ما قررناه.

وفي "المنتقى": ولو افتتح الإمام الجمعة فنفر[10] النّاس عنه وخرجوا من المسجد، ثمّ جاؤوا قبل أنْ يرفع من الرّكوع جازت الجمعة[11].

وفي "نوادر الصلاة": لو خطب الإمام يوم الجمعة، ونفر النّاس وجاء آخرون، فصلّى بهم الجمعة أجزأهم؛ لأنَّه خطب والقوم حضور، وصلّى والقوم حضور فيحقّق[12] الشّرط.

(والإِذْنُ العَامُّ)[1]: أي وشرط لأدائها الإذن العامّ؛ لأنَّها من شعائر الإسلام، فتجب[2] إقامتها على وجه الاشتهار، حتّى لو أغلق الأمير باب قصره[3]، وصلّى بعسكره لم يجزه، ولو فتح باب قصره وأذِنَ بالدّخول جازت مع الكراهة.

---

(1) في ب: ((فإن)).
(2) أي أفسدوا صلاتهم.
(3) ((الإمام)): ساقط من ج.
(4) عنده يصلي الظهر.
(5) فإن دوام الوقت شرط لصحة الجمعة فكذلك دوام الجماعة. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 61.
(6) في ب: ((ولا يتقرر)).
(7) لأن ما دون الركعة ليس بصلاة، فلا بد من دوام الجماعة إلى تمام الركعة. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 61، والعيني، البناية، 3 رضي الله عنه 69.
(8) في د وص: ((بالسجود)).
(9) أي إذا نفر الناس قبل شروع الإمام في الصلاة يصلي الظهر بالاتفاق؛ لأن الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم يوجد، وإن نفروا بعد الشروع قبل سجود الإمام يصلي الظهر عند أبي حنيفة، وعندهما يتم الجمعة.
(10) في أ: ((فنفروا)).
(11) لوجود المشاركة في الركعة الأولى، وإذا أدركوه بعد الركوع لا تصح الجمعة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 221، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 162.
(12) في أ و ب وج وس وف: ((فتحقق)).

(وكُرِهَ[4] فِي المِصْرِ ظُهْرُ[5] المَعْذُورِ[6] وغَيْرِه بِجَمَاعَةٍ)، سواء صلَّوا قبل الجمعة أو بعدها؛ لأنَّ في ذلك تقليل جماعة الجمعة[7]، والمعارضة لها على وجه المخالفة[8].

قيَّد بالمصر؛ لأنَّ الظّهر لا يكره بجماعة يوم الجمعة في قرية، أو مفازة؛ لأنَّ ذلك لا يؤدّي إلى تقليل جماعة[9] الجماعة[10] لعدم الجمعة ثمه.

وظُهْرُ غَيْرِ المَعْذُورِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وسَعْيُهُ، والإِمَامُ فِيهَا يُبْطِلُهَا وإن لم يدركها، ----------

---

(و) كُرِهَ[11] في المِصْر **(ظُهْرُ غَيْرِ المَعْذُورِ قَبْلَ الجُمُعَةِ)**[12].

وقال زفر رضي الله عنه : لا يصحّ ظهره؛ [لأنَّ الجمعة][13] هي الأصل؛ لأنَّها المأمور بها، ولا يصحّ غير الأصل مع القدرة عليه.

ولنا: أنّ فرض الوقت هو الظّهر، وقد أتى به، والجمعة بدل عنه لتوقّفها على شرائط لا تتم[14] بالمصلّي وحده، والتّكليف يعتمد الوُسْع.

(وسَعْيُهُ)[1]: أي سعيُ من صلّى الظّهر[2] إلى الجُمُعة[3]، سواء كان غير معذور أو معذوراً.

---

(1) وهو أن يفتح باب الجامع أو دار السلطان ويؤذن للناس، ولا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول فيه. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص148، وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 152.

(2) في: ((فيجب)). وفي ج وف: ((ويجب)).

(3) ولا يضر غلق باب القلعة لعدو أو عادة قديمة؛ لأن الإذن العام حاصل لأهله، وغلق الباب ليس لمنع المصلي، ولكن عدم غلقه أحسن، كما في حاشية الطحطاوي، ص511.

(4) أي يكره أداء ظهر بجماعة في مصر يوم الجمعة كراهة تحريم، كما في جامع الرموز، ص148، والدر المختار، 2 رضي الله عنه 157، وفي فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 409: كراهة التنزيه.

(5) وقيد بالظهر؛ لأن في غيرها لا باس أن يصلوا جماعة. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 166.

(6) هو الذي لا يجب عليه السعي، كالمريض والمسافر والعبد، والذي عليه السعي. القهستاني، جامع الرموز، ص148.

(7) لأن المعذور قد يقتدي به غيره فيؤدي إلى تركها، وكذا إذا علم أنه يصلي بعدها بجماعة ربما يتركها ليصلي معه. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 166، وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 157.

(8) لأن شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة، وقصد المعارضة لهم يؤدي إلى أمر عظيم، فكان في سورتها كراهة التحريم. ابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 157.

(9) ((جماعة)): ساقط من أ.

(10) في س وص: ((الجمعة)).

(11) قال القاري في فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 409: والمراد بالكراهة هنا الحرمة؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أوكد من الظهر، فكيف لا يكون مرتكباً محرماً؟ غير أن الظهر تقع صحيحة وإن كان مأموراً بالإعراض عنها، وأجاب صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 170: بأن الحرام هو تفويت الجمعة لا صلاة الظهر قبلها، فإنه ليس منه التفويت، لكن لمّا كان سبباً للتفويت باعتبار اعتماده عليها كره، ولم يقل أحد إن ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر.

(12) أي يكره من لا عذر له أن يصلي صلاة الظهر في بيته قبل الجمعة، وأما بعدها لا يكره.

(13) ما بين المعكوفين ساقط من أ.

(14) في ب: ((يتم)).

(والإِمَامُ فِيهَا): أي في الجمعة وقت انفصاله عن مكانه[4] **(يُبْطِلُهَا**[5]**)**: أي يُبْطِلُ ظُهره **(وإن لم يـدركها)** لبعد المسافة، وهو مختار مشايخ بَلْخ[6] دون مشايخ العراق.

وقَيَّدَ[7] بقوله: فيها؛ لأنّه لو كان خروج المصلِّي مع فراغ الإمام لا ينتقض[8] ظهره، [وهذا عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه .

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه : لا يبطل ظهره][9] إلاَّ بالدّخول مع الإمام[10].

ومُدْرِكُهَا فِي التَّشَهُّدِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يُتِمُّهَا، ----------

---

ففي رواية بإتمامها؛ لأنَّ السّعي[11] إلى الجمعة دون الظّهر، والشّيء لا يبطل بما هو دونه.

ولأبي حنيفة رضي اللـه عنه : أنّ السّعي إلى الجمعة من خصائصها[12] فيأخذ حكمها.

---

(1) المراد بالسعي المشي لا الإسراع فيه، وإنما عبّروا به إتباعا للآيـة: { إذا نـودي للصـلاة مـن يـوم الجمعـة فاسـعوا إلى ذكـر اللـه}، الجمعة: 9، وقيّد بالسعي؛ لأنه لو كان جالساً في المسجد بعدما صلى الظهـر، فإنـه لا يبطـل حتـى يشرع مـع الإمام اتفاقاً، كما في البحر الرائق عن الحقائق، 2 رضي اللـه عنه 165؛ لأنـه إذا لم يشرع معـه تبـين أنـه لم يرغـب في الجمعة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 222.

(2) في بيته.

(3) قيد بـ: إلى الجمعة؛ لأنه لو خرج يريد غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق. ينظر: العيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 75، وابـن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 165.

(4) أي المعتبر في السعي إليها هو الانفصال عن مكانه.

(5) في ب: ((يبطله)).

(6) وهو الأصح كما في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 410، وفي السراج: وهو الصحيح؛ لأنه توجه إليها، وهـي لم تَفَـت بعد حتى لو كان بيته قريباً من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية، فتوجّه بعدما صـلى الظهـر في منزلـه بطـل الظهر على الأصح، قال ابن عابدين في رد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 156: ومثلـه في شروح الهدايـة كالنهايـة والكفايـة والمعراج والفتح.

(7) في ب: ((قيد)).

(8) في ب: ((ينقض)).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(10) أي لا يلزم الإتمام مع الإمام لنقض الظهر، بل تكفي الدخول معه. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي اللـه عنه 64.

(11) أي لأن السعي ليس مقصود بنفسه، بل هو وسيلة إلى أداء الجمعة، والظهر فرض مقصود بنفسه، فلا يـنقض السـعي الظهر بعد تمام الظهر؛ لأن الأعلى لا ينتقض بالأدنى. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي اللـه عنه 64، والعينـي، البنايـة، 3 رضي اللـه عنه 76.

(12) لقوله تعالى: {فالسعوا إلى ذكر اللـه}، الجمعة: 9، وقد نهي عن السعي في سائر الصلوات؛ لما روي عن أبي هريرة رضي اللـه عنه أنه قال: سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فـأتموا)). أخرجـه البخـاري في صـحيحه، كتـاب الجمعـة، بـاب المشي إلى الجمعة، ح:908، 2 رضي اللـه عنه 7، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصـلاة، بـاب اسـتحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ح:602، 1 رضي اللـه عنه 420.

وثمرة الخلاف: تظهر فيمن سعى والإمام في الجمعة فحضر وقد فرغ الإمام، وفيمن سعى إلى الجمعة فخرج وقت الظُّهر قبل أن يدخل مع الإمام: فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يعيد الظّهر، وعندهما لا يعيدها.

وفي ((المنتقى)): رجلٌ صلّى بقَوْمٍ الظّهر، وحضَرَ الجُمُعَة فصلّاها، فالظّهر له تطوّع ويجزئهم عن الفرض؛ لأنَّ ظهره انقلب تطوّعاً بعدما وقع لهم فرضاً.

(ومُدْرِكُهَا): أي الجمعة[1] **(فِي التَّشَهُّدِ[2]، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يُتِمُّهَا)** جُمُعَةً.

وقال محمّد رضي الله عنه : إنْ أدرك أكثر الثّانية: بأنْ أدرك الرّكوع أتَمَّها جُمُعَةً، وإنْ لم يُدْرِكْ أكثرها أتمَّها ظهراً؛ لأنَّها جمعةٌ نظراً إلى التّحريمة، ظُهرٌ نظراً إلى فوات بعض شروط الجمعة، فيُصَلِّي أربعاً اعتباراً للظُّهر، ويقعد على رأس الرّكعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الأُخْرَيَيْن[3] لاحتمال النّفليّة بخلاف مُدْرِك العِيد في التّشهّد، أو في سجود السّهو، فإنَّه يُتِمُّهَا عِيداً بلا خلاف.

[له: ما رَوَى][4] الدَّارَقُطْنِيّ[5] من حديث أبي هريرة ﷺ: ((مَنْ أدرك الرّكوع من الرّكعة الأخيرة يوم الجمعة فليُضِف إليها أخرى، ومَنْ لم يدرك الرّكوعَ من الرّكعة الأخيرة فليصلِّ الظّهر أربعاً)).

ولهما: ما في ((الكتب السّتة))[6] من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن، وأتوها وعليكم السّكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا)).

وإِذَا أَذَّنَ الأَوَّلَ ----------

وفي ((المحيط)): ((من شرع في الجمعة، ثمّ ذكر فائتة، إنْ كان بحال لو اشتغل بقضائها تفوته الجمعة دون الظّهر، قطعها[1] وقضاها[2].

---

(1) أي من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة، ولو كان التشهد، أو سجود السهو يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يصلي الظهر.

(2) التشهد الأول، كما في جامع الرموز، ص148.

(3) في ب: ((الأخيرتين)).

(4) في ف: ((لما روى)).

(5) في سننه، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لمي يدركها، ح:1603، 2 رضي الله عنه 321، وقال النووي في الخلاصة، 2 رضي الله عنه 672: إسناد ضعيف.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ح:908، 2 رضي الله عنه 7، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ح:602، 1 رضي الله عنه 420، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، ح:572، 1 رضي الله عنه 156، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، ح:775، 1 رضي الله عنه 255، والترمذي في سننه، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، ح:327، 1 رضي الله عنه 430، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، ح:461، 1 رضي الله عنه 114.

وقال محمّد وزفر رضي اللـه عنه : لا يقطع[3][4].

وإنْ[5] كان بحال تفوته الجمعة والظّهر عن وقتها لا يقضيها[6][7].

(وإذَا أَذَّنَ الأَوَّلَ)، وهو الأذان على المنارة الآن[8]، أُحْدِثَ[9] في زمان عثمان على الزَّوْرَاء، وهي دار بسوق المدينة مرتفعة؛ لِما روى البخاري[10] من حديث السّائب بن يزيد، قال: ((إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوّله[11] حين[12] يَجْلِسُ الإمام على[13] المنبر على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي اللـه عنه ، فلمَّا كان في خلافة عثمان ﷺ وكَثُرُوا، أَمَرَ بالأذان الثّالث، فأُذِّن على الزَّوْرَاء، فثبت الأمر على ذلك)).

وسُمِّيَ هذا الأَذان ثالثاً باعتبار الشّرعية؛ لأنَّ الأوّل فيما بين يدي الإمام، والثّاني إقامة الصلاة.

تركوا البيع وسَعَوْا، ----------

(تركوا[14] البيع[1][2] وسَعَوْا)؛ لقوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)[3].

---

(1) أي يقطع الجمعة ويصلي الفائتة، ثم يصلي الظهر ولا تجزئه الجمعة؛ لأن فرض الوقت هو الظهر، ولكن العبد مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، فإذا لم يخف فوت فرض الوقت عيّن مراعاة الترتيب فرضاً عليه. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 258، وابن مازه، المحيط، 2 رضي اللـه عنه 64.

(2) ((وقضاها)): ساقط من ج.

(3) في ف: ((تقطع)).

(4) أي يصلي الجمعة؛ لأن فرض الوقت هو الجمعة، فإذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به، ويسقط الترتيب لضيق الوقت عنده. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 258، والزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 222.

(5) في ج وف: ((إن)).

(6) هذا اتفاقاً؛ لأن الترتيب ساقط عنه لضيق الوقت. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 161، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 258، والبحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 165.

(7) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي اللـه عنه 64.

(8) وهذا اختيار شمس الأئمة الحلواني، وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 223، والعناية، 2 رضي اللـه عنه 69، ودرر الحكام،1 رضي اللـه عنه 140، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 171، ورد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 161، وفتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 411؛ لأنه لو توجّه عند الأذان الثاني لم يتمكّن من السنة قبلها، ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة، وقال الطحاوي: المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر؛ لأنه الذي في زمن النبي صلى اللـه عليه وسلم والشيخين بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام، وقال صاحب البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 168: هو ضعيف.

(9) ((أحدث)): ساقط من ج، وفي د: ((حدث)).

(10) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، ح:916، 2 رضي اللـه عنه 9.

(11) ((أوله)): ساقط من ب و س وص وف.

(12) ((حين)): ساقط من ج.

(13) في أ وب وج ود وص: ((في)).

(14) في ف: ((وتركوا)).

وقال الطّحاويّ رضي اللـه عنه : إنّما يجب السّعي وترك البيع إذا أَذَّنَ الأَذان الّذي يكون والإمـام عـلى المنبر؛ لأنّه الّذي كان على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأبي بكر وعمر.

والأوّل[4] أصحُّ، واختاره شمس الأئمة[5].

روى البخاري[6] من حديث أبي هريرة: أنّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قـال: ((مـن اغتسـل يـوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح، فكأنَّما قرّب بدنة، ومن راح في السّاعة الثّانية، فكأنّما قرّب بقـرة، ومـن راح في السّاعة الثّالثة، فكأنَّما قرّب كبشاً أقـرن[7]، ومـن راح في السّـاعة الرّابعـة، فكأنّمـا قـرّب دجاجـة، ومـن راح في السّاعة الخامسة، فكأنّما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذّكر)).

فذهب مالك رضي اللـه عنه [8]، وبعض الشّافعية كإمام الحـرمين[9]: إلى أنّ المـراد بالسّـاعات لحظـات لطيفة بعد الزّوال؛ لأنَّ الرّواح في اللّغة الذّهاب بعد الزّوال.

وذهب الجمهور: إلى أنَّها من أوَّل النّهار.

والرّواح: قال الأزهريّ[10]: ((أنَّه الذّهاب سواء كان أوّل النّهار، أو آخره، أو في اللّيـل؛ لأنّ ذكـر السّـاعات إنّما هو للحثّ على التّبكير إليها، والتّرغيب في فضيلة السّبق، وانتظـار الجمعـة، والاشـتغال بالتّنفّـل والـذّكر، وهذا لا يحصل إلّا[11] بالذّهاب بعد الزّوال))[1].

---

(1) أي ترك البيع وكل ما يشغله عن حضور الصلاة من أعمال الدنيا إلى الفراغ منها، وإنما خص البيع؛ لأنه أكـثر مـما يشـغل به الإنسان، وفيه إشعار بأن ما لم يجب عليه الجمعـة، نحـو النسـاء مسـتثناة مـن الحكـم. ينظـر: القهسـتاني، جـامع الرموز، ص149.

(2) وفي فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 411: وعامة العلماء على أن البيع يحرم في وقت الجمعة، إلا أنه صـحيح، وقـال مالك وأحمد: إنه فاسد. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 3 رضي اللـه عنـه 186، وابـن قدامـة، الكـافي في فقـه الإمـام أحمد، 2 رضي اللـه عنه 24.

(3) الجمعة:9.

(4) في ب: ((الأولى)).

(5) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 223، والعناية، 2 رضي اللـه عنه 69، ودرر الحكام،1 رضي اللـه عنه 140، ومجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 171، ورد المحتار، 2 رضي اللـه عنـه 161، وفـتح بـاب العنايـة، 1 رضي اللـه عنه 411؛ لأنه لو توجّه عند الأذان الثاني لم يتمكّن من السـنة قبلهـا، ومـن اسـتماع الخطبـة بـل يـخشى عليـه فـوات الجمعة.

(6) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ح:881، 2 رضي اللـه عنه 3.

(7) في ج: ((أملح)).

(8) ينظر: القرافي، الذخيرة، 2 رضي اللـه عنه 350، والحطاب، مواهـب الجليـل، 2 رضي اللـه عنـه 169، والعبـدري، التـاج والإكليل، 2 رضي اللـه عنه 543.

(9) ينظر: النووي، المجموع، 4 رضي اللـه عنه 540، والشربيني، مغني المحتاج، 1 رضي اللـه عنه 561.

(10) هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، قال الـذهبي: كـان رأسـا في اللغـة والفقـه، ثقـة ثبْتـاً ديّنـاً، مـن مؤلفاته: ((تهذيب اللغـة))، و((غريـب الألفـاظ))، و((تفسـير القـرآن))،(282-370هـ). ينظـر: ابـن خلكـان، وفيـات الأعيان، 4 رضي اللـه عنه 335، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 12 رضي اللـه عنه 328، والزركلي، الأعـلام، 5 رضي اللـه عنه 311.

(11) ((إلا)): ساقط من ص.

وإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَرُمَتِ الصَّلاةُ، والكَلاَمُ حَتَّى يُتِمَّ خُطْبَتَهُ، ----------

(وإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ) وصعد المنبر **(حَرُمَتِ[2] الصَّلاةُ[3]، والكَلاَمُ[4] حَتَّى يُتِمَّ خُطْبَتَهُ)**.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنه : لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أنْ يخطب، وإذا نزل قبل أنْ يصلّي[5].

واختلفا في حالة جلوسه، فقال أبو يوسف رضي الله عنه : يباح فيها الكلام، وخالفه محمّد رضي الله عنه .

لهما: ما روى مالك في «الموطأ»[6] عن ثَعْلَبَة بن أبي مالك القُرَظِيِّ: «أنَّهم كانوا في زمن عمر يصلُّون يوم الجمعة حتّى يخرج عمر، وإذا خرج وجلس على المِنْبَر، وأَذَّنَ المؤذِّنون، جلسوا يتحدّثون حتّى إذا سكت المؤذِّن وقام عمر[7]، سكتوا فلم يتكلّم أحد».

ولأنَّ الكراهيّة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع في هاتين الحالتين[8]، والصلاة تمتدّ[9] فيحصُل الإخلال بالاستماع بخلاف الكلام.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه : ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[10] عن علي، وابن عباس، وابن عمر: «أنَّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام».

وفي «المحيط»: «[ولو شرع في التّطوّع، ثمّ خرج الإمام سلّم عن ركعتين، ولو شرع في الأربع قبل الجمعة فشرع الخطيب][1] الأصحّ أنَّه يتمّ أربعاً[2][3]».

---

(1) انتهى كلام الأزهري بتصرف قليل من الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص43-44.

(2) في د وص وف: ((حرمت)).

(3) أي شروع في النفل وقت خروج الإمام، سواء كان النفل أو السنة أو تحية المسجد. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 167.

(4) أي من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا يكره، وهو الأصح، كما في العناية، 2 رضي الله عنه 62، والبناية، 3 رضي الله عنه 84، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 223: والأحوط الإنصات, وفي جامع الرموز، ص149، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 92: المراد بالكلام مطلق الكلام، سواء كان كلام الناس، أو التسبيح أو القرآن أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو تشميت العاطس، أو رد السلام، وهذا الخلاف قبل شروعه في الخطبة، أما بعده فالكلام مكروه تحريماً، كما في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 168.

(5) أي إذا نزل الخطيب من المنبر قبل أن يكبر للصلاة.

(6) كتاب السهو، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح:343، 2 رضي الله عنه 143، والبيهقي في سننه الصغير، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة، ح:628، 1 رضي الله عنه 240، وقال النووي في الخلاصة، 2 رضي الله عنه 808: إسناده صحيح.

(7) ((عمر)): ساقط من ج.

(8) أي قبل الشروع في الخطبة، وعند نزوله قبل شروعه في الصلاة.

(9) أي قد تطول فيفضي إلى الإخلال ولا يمكن قطعها بخلاف الكلام؛ لأنه يمكن قطعه متى شاء. العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 85.

(10) كتاب الجمعة، باب من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل، ح:5175، 1 رضي الله عنه 448.

وإِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ أَذَّنَ ثَانِياً بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ، ----------

(وإِذَا جَلَسَ) الإِمَامُ **(عَلَى المِنْبَرِ[4] أَذَّنَ ثَانِياً بَيْنَ يَدَيْهِ[5]، واسْتَقبَلُوهُ[6] مُسْتَمِعِينَ[7])**.

في ((الظَّهِيرِيَّة)): قال بعضهم: ما دام الخطيب في حمد الله تعالى، والثّناء عليه، والمواعظ فعليهم الاستماع، فإذا أخذ في مدح الظَّلَمة والثّناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذٍ[8].

وفي ((المحيط)): ((ولا يُشَمِّتُون عاطساً، ولا يردون سلاماً[9]، ولا يقرأون قرآناً.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه : يردون السّلام، ويُشَمِّتُون في أنفسهم))[10].

ولو كان بعيداً عن الخطيب بحيث لا يسمع:

قيل: يقرأ في نفسه[11].

وقيل: يسكت، وهو الأصحُّ[12]؛ لأنَّه مأمور بالاستماع، ولم يعجز عن الإنصات فلزمه.

روى أبو داود في ((سننه))[1] عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجلٌ يلغو فهو حظّه منها، ورجلٌ يدعو فإن شاء أعطاه، وإنْ شاء منعه، ورجلٌ

(1) ساقط من ب.

(2) لأنها بمنزلة صلاة واحدة. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 167.

(3) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي الله عنه 85.

(4) هذا الجلوس عند الأذان، والجلوس بين الخطبتين سنة، والقيام حال الخطبة، وكونه على المنبر سنة أيضاً. ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص196.

(5) لما سبق من حديث السائب: ((كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنه ، فلما كان عثمان رضي الله عنه ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء)).

(6) أي يستقبل السامعون الخطيب بوجوههم، سواء كانوا أمامه أو يمينه أو يساره، لكن الرَّسم الآن أنهم يستقبلون القبلة، ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي، وهذا أحسن كما في المحيط، 2 رضي الله عنه 76، ويخيرون بين الجلوس محتبياً أو متربعاً أو غير ذلك مما تيسر له. كما في جامع الرموز عن المضمرات، ص151.

(7) ((مستمعين)): ساقط من ج.

(8) لأن مدحهم لا يخلو عن كذب، فالإعراض عنه أولى. ابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 81.

(9) وبه يفتى، كما في الدر المختار، 2 رضي الله عنه 159.

(10) انتهى من المحيط، 2 رضي الله عنه 83.

(11) وفي فتح القدير، 1 رضي الله عنه 413: الأظهر أنه يقرأ ليحوز الفضيلتين، وهو لا ينافي الإنصات المانع من الاستماع الذي وقع النهي عنه بقوله: {فاستمعوا له وانصتوا}.

(12) هذا اختيار محمد بن سلمة، وفي الولوالجية: وهو المختار، كما في الطحطاوي، ص519، وفي بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 264: قال محمد بن سلمة البلخي: الإنصات له أولى من قراءة القرآن، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري؛ ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأموراً بشيئين الاستماع والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه.

حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهي كفّارة إلى الجمعة الّتي تليها[2] وزيادة ثلاثة أيام)).

ويَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ، قَائِماً، طاهِراً، وإذَا تَمَّتَا أُقِيمَ وصَلَّى الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ ----------

(ويَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ[3]**، بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ)** مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرّواية.

وقال الطّحاويّ رضي اللـه عنه : مقدار ما يمسّ موضع جلوسه من المنبر.

(قَائِماً)؛ لأنَّه المتوارث[4]، **(طاهِراً)**[5]؛ لأنَّها ذِكْرٌ يتقدّم الصلاة، فيستحب فيها التّطهير كالأذان.

فلو[6] خطب قاعداً، أو على غير طهارة، جاز، إلاَّ أنَّه يُكْرَه[7].

(وإذَا تَمَّتَا): أي الخطبتان **(أُقِيمَ)**، وفي بعض النّسخ: أُقِيمَتْ **(وصَلَّى الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ**[8]**)** بذلك جرى العمل في[9] حياته صلى اللـه عليه وسلم .

وفي ((الظّهيريّة)): وإذا حضر الرّجل يوم الجمعة والمسجد ملآن، وكان إن تخطّي يؤذي النّاس لا يتخطّى، وإنْ كان لا يؤذي لا بأس بأنْ يتخطّى ويدنوا من الإمام.

---

(1) كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، ح:1113، 1 رضي اللـه عنه 291، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة، ح:5831، 3 رضي اللـه عنه 311، وقال النووي في الخلاصة، 2 رضي اللـه عنه 804: إسناده صحيح.

(2) في ب: ((يليها)).

(3) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل، وزيادة التطويل مكروهة، ويستقبل القوم فيهما بوجهه، ويجهر بالخطبة الثانية كالأولى، فيبدأ بالتعوذ سراً، ثم يحمد اللـه، ثم يأتي بالشهادتين، ثم يصلي عليه صلى اللـه عليه وسلم ، ثم يعظ الناس، ثم يقرأ قدر ثلاث آيات. القهستاني، جامع الرموز، ص150، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 168.

(4) وروي عن ابن عمر رضي اللـه عنه ، قال: ((كان النبي صلى اللـه عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ح:928، 2 رضي اللـه عنه 11، وفي رواية عن ابن عمر رضي اللـه عنه : ((كان النبي صلى اللـه عليه وسلم يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، ح:920، 2 رضي اللـه عنه 10.

(5) أي من الحدث الأصغر والأكبر.

(6) في ف: ((ولو)). وهي ساقطة من ب.

(7) وعند أبي يوسف لا تجوز الخطبة بدون الطهارة؛ لأنها بمنزلة الصلاة، حتى لا تجوز قبل الوقت، وأجاب صاحب الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 89: بأنها ليست كالصلاة؛ لأنها تؤدّى مستدبر القبلة، ولا يفسدها الكلام.

(8) يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقين، ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في جامع الرموز عن شرح الطحاوي، ص151.

(9) في أ وج وص وف: ((من)).

قال[1] الفقيه أبو جعفر رضي اللـه عنه : لا بأس بـالتّخطي مـا لم يأخـذ الإمـام في الخطبـة، ويكـره إذا أخذ[2].

واختلف المشايخ في أنّ الدّنوّ من الإمام أفضل أم التّباعد؟

قال شمس الأئمة الحلواني رضي اللـه عنه : الدّنو أفضل[3].

وقال بعضهم: التّباعد كيلا يسمع ما يقول الخطيب من مدح الظّلمة.

فصلٌ: نُدِبَ يَوْمَ عيد الفِطْرِ أنْ يَأْكُلَ، ----------

قال أبو مُطِيع البَلْخِيّ: لا يَحِلُّ للرّجل أن يُعْطِي سُؤَّال المسجد، فإنَّه روى الحسن: ((أنَّه يُنَادِي منادٍ يوم القيامة[4]: ليقيم[5] بغِيضُ اللـه، فيقوم[6] سُؤَّال المسجد))[7].

والصّحيح أنَّه إذا كان لا يَتَخَطَّى رِقَـاب النّـاس، ولا يمـرّ بـين يـدي المصـلِّي، ولا يسـأل النّـاس[8] إلحافـاً، ويسأل لأمر لا بدّ له منه، فلا بأس بالسّؤال والإعطاء؛ لِمَا روى أبو داود[9] عن عبد الرّحمن بن أبي بكر، قـال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ((هل منكم أحد أَطْعَـمَ اليـوم مسـكيناً؟ فقـال أبـو بكـر: دخلـت المسجد، فإذا أنا بسائل، فوجدت كِسْرَة خبز في يد عبد الرّحمن، فدفعتُها إليه)).

---

(1) في س وص وف: ((وقال)).

(2) حاصله: أن التخطي جائز بشرطين: عدم الإيذاء، وعدم خروج الإمام؛ لأن الإيذاء حرام، والتخطية عمل وهو بعد خـروج الإمام حرام فلا يرتكبه؛ لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، 1 رضي اللـه عنه 523.

(3) وصححه صاحب المحيط، 2 رضي اللـه عنه 83، وحاشية الطحطاوي، ص519.

(4) في د وس: ((القيمة)).

(5) في ص: ((ليقم)).

(6) في ج: ((فتقوم)).

(7) أخرجه الملا الهروي في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، 2 رضي اللـه عنه 598.

(8) ((الناس)): ساقط من أ وس وف.

(9) في سننه، كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد، ح:1670، 2 رضي اللـه عنه 127، والحاكم في مسـتدركه، كتـاب الزكـاة، ح:1501، 1 رضي اللـه عنه 571، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

[(فصل)[1] في صلاة العيدين، وتكبيرات التّشريق]

سمي العيد عيداً؛ لأنَّه يعود ويتكرّر[2].

وقيل: لأنَّه يعود بالفرح والسّرور.

وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سمّيت القافلة قافلة تفاؤلاً بقفولها، أي: رجوعها.

وكانت صلاة عيد الفطر في السّنة الأولى من الهجرة[3].

(نُدِبَ يَوْمَ عيد[4] الفِطْرِ أنْ يَأْكُلَ[5]) قبل الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى؛ لِمَا في ((صحيح)) البخاري[6] عن أنس، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَغْدُو يوم الفطر حتّى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً)).

ويَسْتَاكَ، ويَغْتَسِلَ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ويُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى المُصَلَّى، -------

---

(ويَسْتَاكَ، ويَغْتَسِلَ[7]، ويَتَطَيَّبَ[8])؛ لأنَّه يوم اجتماع، فَيُنْدَبُ فيه ذلك كالجمعة.

(ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لِمَا رواه ابن ماجه[1] من حديث ابن عباس: ((أنَّه ﷺ كان يَلْبَسُ في العيدين بُرْدَةً حِبَرَةً)).

---

(1) أي هذا فصل في بيان صلاة العيدين الفطر والأضحى، ووجه المناسبة بين هذا الفصل وباب الجمعة أنهما يصليان بجمع عظيم، يجهر فيهما بالقراءة، ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة، فإنها شرط في الجمعة، ومستحبة في العيد، وقدمت الجمعة للفرضية، وكثرة وقوعها. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 93، والعيني، البناية، 3 رضي الله عنه 95.

(2) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص137.

(3) لما روي عن أنس، قال: قدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله : ((إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ح:1134، 1 رضي الله عنه 295، الحاكم في مستدركه، كتاب صلاة العيدين، ح:1091، 1 رضي الله عنه 434، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(4) ((عيد)): زيادة من ب.

(5) يندب أن يكون المأكول تمراً؛ لما روى عن البخاري، وأن يكون عدده وتراً كثلاث تمرات أو خمساً أو سبعاً أو أقلّ أو أكثر، فإن لم تكن تمرات فشيء آخر حلو، وإن لم يأكل قبل الصلاة لا يأثم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 224، والقهستاني، جامع الرموز، ص152.

(6) كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح:953، 2 رضي الله عنه 17.

(7) وعن الفاكة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة)). أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، ح:7230، 7 رضي الله عنه 186، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، ح:1316، 1 رضي الله عنه 417، وأحمد في مسنده، ح:167200، 17 رضي الله عنه 277، وقال الشيخ شعيب: إسناده تالف من أجل يوسف بن خالد، بقية رجاله ثقات.

(8) روي عن الحسن بن علي رضي الله عنه : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن تضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار)). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ح:2756، 3 رضي الله عنه 90، الحاكم في مستدركه، كتاب الأضاحي، ح:7560، 4 رضي الله عنه 256، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 4 رضي الله عنه 21: وثقه مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

قال الجوهري: والحِبرة: مثال العِنبة بُرُد يمانٍ، والجمع حبر و[2] حبرات.

(ويُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ)[3]؛ لِمَا في ((الصّحيحين))[4] من حديث ابن عمر: ((أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم أمر بزكاة الفِطر أنْ تُؤَدَّى قبل خروج النّاس إلى الصلاة)).

(ثُمَّ يَخْرُجُ[5] **إلى المُصَلَّى**[6]**)**، جاهراً بالتّكبير عند أبي يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه كما في الأضحى[7]، وهو مأثور عن ابن عمر، وغير جاهر عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه [8]؛ لأنَّ الأصل في الذّكر الإخفاء لقوله تعالى: {} وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً [9])[10]، وقد ورد الجهر به في الأضحى، وليس

ولا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاتِهِ، وشُرِطَ لَهَا شُرُوطُ الجُمُعَةِ وُجُوباً وأَدَاءً إلاَّ الخُطْبَةَ ----------

الفطر في معناه حتّى يلحق به، لاختصاصه بركن من أركان الحج الّذي شرع التّكبير فيه على أفعاله.

(1) ليس هو عند ابن ماجه ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف، وإنما ورد عن ابن عباس قال: ((كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء)). أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، ح:7609، 7 رضي اللـه عنه 316، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، 2 رضي اللـه عنه 198: رجاله ثقات، وعن نافع: ((إن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه)). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، ح:6143، 3 رضي اللـه عنه 398، وقال ابن حجر في فتح الباري، 8 رضي اللـه عنه 414: إسناد صحيح.

(2) ((حبر و)): ساقط من أ وج ود.

(3) أي صدقة فطره قبل الصلاة، وروي: ((أن عبد اللـه كان يؤديها ذلك بيوم أو يومين)). أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ح:3299، 8 رضي اللـه عنه 93، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ ولأن في التعجيل مسارعة إلى الخير، وتفريغ قلب الفقير للصلاة، ولقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى}، الأعلى: 15، أي أعطى زكاة الفطر، {وذكر اسم ربه} بتكبير العيد في الطريق {فصلى} صلاة العيد، على ما فسره بعضهم. ينظر: الزمخشري، تفسير الزمخشري، 4 رضي اللـه عنه 740، والقرطبي، تفسير القرطبي، 20 رضي اللـه عنه 21.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ح:1509، 2 رضي اللـه عنه 131، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ح:986، 2 رضي اللـه عنه 679، واللفظ له.

(5) ويستحب الخروج ماشياً، وهذا للشباب، وأما للمشايخ فالركوب، والرجوع من طريق آخر. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص153، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 173.

(6) هو موضع في الصحراء، يقال له الجبانة، يصلى فيه صلاة العيدين وإن كان يسعهم المسجد الجامع، وهو سنة عند عامة المشايخ، كما في المحيط، 2 رضي اللـه عنه 100، وصححه البناية، 3 رضي اللـه عنه 101، وقيل: ليس بسنة.

(7) أي قياساً على عيد الأضحى، فإنه يكبر فيه جهراً بلا خلاف.

(8) وفي الخلاصة، ص213: والذي عندي أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك، لقلة رغبتهم عن الخيرات.

(9) ((تضرعا)): زيادة من ب.

(10) الأعراف: 205.

(ولا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاتِهِ)، سواء كان إماماً أو مأموماً في المُصَلَّى بالاتّفاق، وفي البيت عند عامة المشايخ[1].

وكذا لا يتنفّل بعد صلاته [في المصلّى][2] عند عامّة المشايخ، ويتنفّل في البيت؛ لِمَا روى ابن ماجه[3] من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين)).

(وشُرِطَ لَهَا): أي لصلاة[4] العيد **(شُرُوطُ الجُمُعَةِ[5] وُجُوباً وأَدَاءً إلاَّ الخُطْبَةَ)**، فإنَّها شرط لأداء الجمعة دون العيدين، ولهذا تكون[6] الخُطْبَةُ في العيدين بعد الصلاة؛ لِمَا في ((الصّحيحين))[7] من حديث ابن عمر، قال: ((كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثمّ أبو بكر وعمر، يُصَلُّون العيدين قبل الخُطْبَةِ)).

ولو قُدِّمَتْ الخُطْبَة، جاز مع الإساءة، ولا تُعَاد بعد الصلاة.

ودلَّ كلام المصنف على أنَّ صلاة العيد واجبة، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه [8].

وفي ((الأصل)): ما يدلّ عليه حيث قال: ((لا يصلّي تطوّعاً بجماعة ما خلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف. انتهى))[9].

ووجهه: أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم واظب عليها، ولم يتركها حتّى قبض.

ووَقْتُهَا: مِنَ ارْتَفَاعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالِهَا، ويُكَبِّرُ ثَلاَثاً، رافعاً يديه ----------

---

(1) وهو المختار، كما في جامع الرموز، ص152، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 173، وقال محمد بن مقاتل: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى، وإنما يكره في الجبانة، وقيل: لا يكره مطلقا . ينظر: العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 105، والقهستاني، جامع الرموز، ص152.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من أ.

(3) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، ح:1293، 1 رضي الله عنه 410، قال ابن حجر الدراية، 1 رضي الله عنه 219: إسناد حسن، وعن ابن عباس : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، ح:884، 2 رضي الله عنه 606.

(4) في د وص وف: ((للصلاة)).

(5) وهي: الإقامة في المصر، والقوم، والسلطان، والأذان العام، والوقت، ولا تجب على مسافر ومريض وامرأة وصبيّ ومعذور.

(6) في ج: ((يكون)).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد، ح:963، 2 رضي الله عنه 19، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، ح:888، 2 رضي الله عنه 605.

(8) وصححها صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 166، وبدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 275، والهداية، 1 رضي الله عنه 84، والمحيط، 2 رضي الله عنه 95، والاختيار، 1 رضي الله عنه 85، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 224، ودرر الحكام، 142، والدر المختار، 2 رضي الله عنه 166.

(9) انتهى من الأصل، 1 رضي الله عنه 443-444.

وقيل: صلاة العيد سُنّة؛ لقول محمّد رضي الله عنه في ((الجامع الصّغير)): ((عيدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ: الأوّل[1] سُنّة، والثّاني: فريضة، ولا يترك واحد منهما))[2].

ولقوله عليه السلام للأعرابي حين قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: ((لا، إلّا أن تطوّع))[3].

وأجيب: بأنّ محمّداً رضي الله عنه سمّاها سُنّة؛ لأنَّ وجوبها ثبت بالسّنّة[4]، وبأنّ الأعرابي من أهل البادية، وهي لا تجب عليهم.

(ووَقْتُهَا: مِنَ ارْتَفَاعِ الشَّمْسِ)[5]، للنّهي عن الصلاة وقت الطّلوع.

(إلى زَوَالِهَا)[6]؛ لِمَا رَوَى أبو داود[7]، والنَّسائيّ[8]، وابن ماجه[9] عن أبي عُمَيْر بن أنس، قال: ((حَدَّثَنِي عُمُومَتي من الأَنصار من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أُغمِيَ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء رَكْبٌ من آخر النّهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنَّهم رَأَوُا الهلال بالأمس، وأمرهم[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم][11] أنْ يُفْطِرُوا، وأنْ يخرجوا إلى عيدهم من الغد)). [ولو كانت صلاة العيد تُؤَدَّى بعد الزّوال، لَمَا أخرها صلى الله عليه وسلم إلى الغد][12].

(ويُكَبِّرُ) في الرّكعة الأولى **(ثَلاَثاً)**[13] زوائد على تكبير الصلاة، **(رافعاً يديه)**[14] في كلّ

---

(1) في ب: ((الأولى)).

(2) انتهى من الجامع الصغير، ص113.

(3) سبق تخريجه، ص 496.

(4) وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 170: الظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة؛ لأن المراد من السنة: السنة المؤكدة، بدليل قوله: ولا يترك واحد منهما، وأنها بمنزلة الواجب عندنا، ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب.

(5) قدر رمح أو رمحين، كما في الخلاصة، ص114.

(6) أي إلى ما قبل زوال الشمس، والغاية غير داخلة في المغيا، فإن وقت استواء الشمس على نصف النهار ليس بوقت لها، فما بعده أولى أن لا يكون وقتاً. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص152، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 173.

(7) في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، ح:1157، 1 رضي الله عنه 300.

(8) في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، ح:1557، 3 رضي الله عنه 180.

(9) في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على روية الهلال، ح:1653، 1 رضي الله عنه 529، واللفظ له، وقال النووي في الخلاصة، 2 رضي الله عنه 838: أسانيدهم صحيحة.

(10) في ف: ((فأمرهم)).

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(12) ما بين المعكوفين ساقط من ب و ف.

(13) أو أربعاً، أو خمساً، والأول المختار، كما في جامع الرموز، ص152.

(14) وعن أبي يوسف أنه لا يرفع يديه؛ لأن الرفع سنة الافتتاح، ولا افتتاح في الزوائد، فلا رفع كما في تكبيرة الركوع. ورد عليه: بأن هذا تكبير يؤتى به في قيام مستو فترفع اليد فيه كتكبيرة القنوت وتكبيرة الافتتاح، وهذا لأن المقصود إعلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع؛ لأنه يؤتى بهما في حالة الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام. السرخسي، المبسوط، 2 رضي الله عنه 39، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 277، والبابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 77.

تكبيرة، وساكتاً[1] بين كلّ تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات؛ لأنَّها تُقَامُ بجمعٍ عظيمٍ، فلو وَالَى بين التّكبيرتين حصل الاشتباه على المأمومين.

وفي ((المَبْسُوط)): ((ليس هذا التّقدير بلازم، بل يختلف بكثرة الزِّحَام وقلته؛ لأنَّ المقصود إزالة الاشتباه))[2].

(بَعْدَ الثَّنَاءِ)[3]؛ لأنَّه شُرِعَ عَقِيبَ تكبيرة الافتتاح، فيُقَدَّمُ على تكبيرات الزّوائد.

(وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ): [أي ويُكَبِّرُ في الرّكعة الثّانية ثلاثاً زوائد، رافعاً يديه][4] **(بَعْدَ القِرَاءَةِ)**، فعندنا التّكبيرات الزّوائد في كلّ ركعة ثلاث[5]، والقراءة في الرّكعتين متوالية[6]، هو قول الثَّوْرِيّ.

وعند الشّافعيّ رضي الله عنه [7]، وهو مروي عن أبي يوسف: التّكبير في الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام، والرّكوع.

وعند مالك[8] وأحمد رضي الله عنه [9]: بتكبيرة الإحرام، وفي الثّانية: خمس سوى تكبيرة النّهوض، وتكبيرة الرّكوع، ولا مُوَالاَةَ بين القراءتين[10] في الرّكعتين.

لهم: ما روى أبو داود[1]، وابن ماجة[2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((التّكبير في الفِطْر سبعٌ في الأولَى، وخمسٌ في الثّانية، والقراءة بعدهما كلتيهما)).

(1) قال ساكتاً؛ لأنه ليس بين تكبيرتين ذكر مسنون عندنا. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 174.

(2) انتهى من المبسوط بتصرف قليل، 2 رضي الله عنه 39.

(3) أي يقول الثناء المأثور: وهو سبحانك اللهم وبحمدك، وعن أبي حنيفة وزفر: يأتي بتكبيرة الافتتاح قبل الثناء، وعند أبي يوسف: بعد الثناء قبل التعوذ، وبعد الفراغ من التكبيرات الثلاث يقرأ الفاتحة وسورة، أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة، ثم يكبر تكبيرة واحدة لأجل الركوع. ينظر: ابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 99، والعيني، البناية، 3 رضي الله عنه 107.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(5) ((ثلاث)): ساقط من س.

(6) الحاصل: أن عندنا يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات: ستة من الزوائد، وثلاثة أصليات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين، فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات، وفي الثانية قبل التكبيرات؛ لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الأولى. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 277.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 493، والنووي، روضة الطالبين، 2 رضي الله عنه 71، والشربيني، الإقناع، 1 رضي الله عنه 187.

(8) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الله عنه 228، والعبدري، التاج والإكليل، 2 رضي الله عنه 570، وابن مهنا، الفواكه الدواني، 1 رضي الله عنه 271.

(9) ينظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص121، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 2 رضي الله عنه 186، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1 رضي الله عنه 326.

(10) في د وص وف: ((قراءة)).

زاد الدَّارَقُطْنِيّ[3]: ((سوى تكبيرة الصلاة)).

ولنا: ما روى أبو داود[4] من حديث أبي عائشة ـ جَلِيسٌ لأبي هُرَيْرَة ـ أن سعيد بن العَاص سأل أبا موسى الأشعري [...][5] وحُذَيْفة بن اليَمَانِ: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفِطْر؟ قال أبو موسى: ((كان يكبر أربعاً تَكْبِيرَهُ على الجنائز، فقال حُذَيْفَة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبِّر في البِصْرَةِ حيث كنت عليهم والياً[6]))).

وما روى[7] محمّد ((الآثار))[8]: عن أبي حنيفة، عن حَمَّاد بن سُلَيْمان عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود ﷺ: ((كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حُذَيْفَة بن اليَمَانِ، وأبو موسى الأَشْعَرِيّ فخرج عليهم الوليد بن عُقْبَة بن أبي مُعَيْط - وهو أمير الكوفة يومئذ - فقال: إنَّ غداً عِيدَكُم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرّحمن، فأمره عبد الله بن مسعود أنْ يصلّي بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وأنْ يُكَبِّرَ في الأُولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وأن يُوَالي بين القراءتين[9]))).

---

(1) في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، ح:1151، 1 رضي الله عنه 299، واللفظ له.

(2) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، ح:1279، 1 رضي الله عنه 407.

(3) في سننه، كتاب العيدين، ح:1730، 2 رضي الله عنه 387، وقال النووي في الخلاصة، 2 رضي الله عنه 831: أسانيدهم حسنة، فيصير بمجموعها صحيحاً.

(4) في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، ح:1153، 1 رضي الله عنه 299، وأحمد في مسنده، ح:19734، 32 رضي الله عنه 510، وقال الشيخ شعيب: حديث حسن موقوف، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي عائشة.

(5) ((كان يكبر)): زيادة من أ.

(6) ((والياً)): زيادة من أ وس.

(7) في ب: ((رواه)).

(8) كتاب صلاة العيدين، ح:202، 1 رضي الله عنه 544، وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهو أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع؛ لأنه مثل نقل أعداد الركعات، وروى عبد الله بن الحارث، قال: ((صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الأخرة، ووالى بين القراءتين)). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير في العيدين، ح:5708، 1 رضي الله عنه 495، فعملنا بأثر ابن مسعود لسلامته عن الاضطراب، وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً في هذا الباب، كما في فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 422.

(9) في ب: ((القراءة)).

ورواه[1] الطّبرانيّ في ((معجمه))[2] من طريق آخر، وروى عبد الرَّزَّاق في ((مصنفه))[3] عـن سُـفْيَان الثَّـوْرِيّ عن أبي إسحاق عن عَلْقَمَة والأَسْوَد: ((أنَّ ابن مسعود كان يُكَبِّرُ في العيدين تسعاً: أربعاً قبل القراءة، ثمّ يكـبّر فيركع، وفي الثّانية يقرأ، فإذا فَرَغَ، كَبَّرَ أربعاً، ثمّ ركع)).

وروى أيضاً نحوه عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة: ((ولو فاتته الرّكعة الأولى مـن صـلاة العيـد، فإذا قام يقضيها يقرأ أولاً، ثمّ يكبّر))[4].

وتُصَلِّي غداً بِعُذْرٍ، وإذا صَلَّى الإِمَامُ لا يَقْضِيهَا من فاتته، والأَضْحَى كَالْفِطْرِ، ----------

---

وفي رواية النّوادر: يكبّر أولاً، ثمّ يقرأ[5].

ولو أدرك الإمام في الرّكوع وخشي أنْ يرفع رأسه، يركع ويكـبّر في ركوعـه[6] عنـدهما، وعنـد أبي يوسـف رضي الـلـه عنه لا يكبّر.

ولو فاته أوّل الصلاة مع الإمام كبّر في الحال، ولا يؤخر[7].

ولو ركع الإمام قبل أنْ يكبّر لا يكبّر في الرّكوع؛ لأنَّ ركوعه ليس له حكم القيـام؛ لأنَّ[8] سـبقه حقيقـة[9] القيام ولا يعود إلى [...][10] القيام، ويكبّر في ظاهر الرّواية، وفي رواية ((النّوادر)) يعود.

(وتُصَلِّي[11] غداً بِعُذْرٍ)، بأن غُمَّ[1] الهلال ثمّ شُهِدَ به بعد الزّوال، أو بأن صُلِّيَتْ ثمّ ظهـر أنَّهـم صَـلَّوها بعد الزّوال.

---

(1) في ف: ((رواه)).

(2) الكبير، ح:9517، 9 رضي الـلـه عنه 304.

(3) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، ح:5686، 3 رضي الـلـه عنه 293، وقـال الملا الهـروى القـاري في مرقاة المفاتيح، 3 رضي الـلـه عنه 1070: هذا أثر صحيح.

(4) لم أجده في بحث فوات الركعة الأولى، لكن ورد عـنهم وعـن غـيرهم مـن الصـحابة في كيفيـة الصـلاة في العيـد: ((أنهـم يكبرون في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الثانية يقرؤون أولاً ثم يكبرون)). في مصنف أبي شيبة، كتاب الصلاة، بـاب في التكبير إذا خرج إلى العيد، 2 رضي الـلـه عنه 172-176، إلا المغيرة بـن شـعبة فأخرجـه عنـه عبـد الـرزاق في مصـنفه، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، ح:5689، 3 رضي الـلـه عنه 294.

(5) لكن عامّة الروايات يقرأ أولاً، ثم يكبر. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الـلـه عنه 169.

(6) وأما لو أدركه راكعاً فإن غلب ظنه إدراكه في الركوع كبّر قائماً بـرأي نفسـه، ثـم ركـع. ابـن عابـدين، رد المحتـار، 2 رضي الـلـه عنه 174.

(7) لو أدرك الإمام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه، وقضى ما فاته في الحال، ثم تابع إمامه، وإن أدركه وقـد شرع في القـراءة كبّر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأي نفسه؛ لأنه مسبوق، ولو أدركه قائماً ولم يكبّر حتى ركـع لا يكـبر عـلى الصـحيح، وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع لا يكبر اتفاقاً. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الـلـه عنـه 174، والطحطـاوي، حاشية الطحطاوي، ص534.

(8) في ب: ((لأنه)).

(9) في ب: ((تحقيقه)).

(10) ((يوم)): زيادة في ب.

(11) في ب: ((ويصلي)).

قيّد: "بالغد" و"بالعذر"[2]؛ لأنَّها لا تُصَلَّى بعد غدٍ، ولا غداً بغير عذر؛ لأنّ الأصل في العيد أنَّها لا تُـقْضَى كالجمعة، إلاَّ أنا تركناه في الغد بعذرٍ، لحديث أبي عُمَيْر بن أنس السّابق[3].

(وإذا صَلَّى الإِمَامُ لا يَقْضِيهَا من فاتته) لِما قلناه الآن[4].

(والأَضْحَى كَالْفِطْرِ) فيما تقدَّم[5]، إلاَّ في بعض الأحكام نَبَّهَ عليها بقوله.

لَكِنْ نُدِبَ الإِمْسَاكُ إلى أنْ يُصَلِّيَ، ويُكَبِّرُ جَهْراً في الطَّرِيق، ويُصَلَّى ثلاَثَة أيَّامٍ بِعُذْرٍ وغَيْرِهِ، -----

---

(لَكِنْ نُدِبَ[6] الإِمْسَاكُ) عن الأَكل والشُّرْبِ **(إلى أنْ يُصَلِّيَ)**؛ لِمَا روى التّرمذيّ[7]، وابن ماجه[8] من حديث عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتّى يأكل، ولا يطعم يوم النّحر حتّى يرجع)).

زاد الدّارقطنيّ[9] وأحمد[10]: ((فيأكل من أضحيّته)).

وفي ((المحيط)): ((يُسْتَحَبُّ تعجيل صلاة الأضحى، ليتمكّن[11] النّاس التّعجيل بالأُضْحِيَة[12]))).

(ويُكَبِّرُ جَهْراً في الطَّرِيق)[13]؛ لِمَا روى الدّارقطنيّ[14]، والبيهقيّ[15] عن ابن عمر: ((أنَّه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتّكبير حتّى يأتي المصلّي، [ثمّ يكبّر حتّى يأتي الإمام][16])).

---

(1) أي إذا ستره عنهم غيم أو غيره فلم ير. الجوهري، الصحاح، 5 رضي الله عنه 1998.

(2) ((وبالعذر)): ساقط من أ وج.

(3) وهو: ((أغمِيَ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد)). ص618.

(4) أي لأن الأصل في العيد أنها لا تقضى كالجمعة.

(5) من الآداب والشروط في صلاة يوم الفطر.

(6) وقيل: سنّ مطلقاً، وقيل: لمن يضحي دون غيره فيه. القهستاني، جامع الرموز، ص153، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 174.

(7) في سننه، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح:542، 1 رضي الله عنه 678، وقال: حديث غريب.

(8) في سننه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، ح:1756، 1 رضي الله عنه 558.

(9) في سننه، كتاب العيدين، ح:1715، 2 رضي الله عنه 281.

(10) ح:22984، 38 رضي الله عنه 88، وقال الشيخ شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف.

(11) في ب: ((لتمكن)) وفي د وس وف: ((ليمكن)).

(12) وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 173 عن المجتبى: ويستحب أن يكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، أي وقت حل النافلة حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم.

(13) اتفاقاً، ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد؛ لما روى عن أبي هريرة، قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره)). أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في الطريق ورجوعه من طريق آخر، ح:541، 1 رضي الله عنه 676.

(14) في سننه، كتاب العيدين، 1716، 2 رضي الله عنه 381، واللفظ له.

(15) في سننه الكبري، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر، ح:6129، 3 رضي الله عنه 394.

(16) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

قال البيهقيّ: وقد روي مرفوعاً، والصّحيح وقفّه على ابن عمر.

(ويُصَلَّى ثلاَثَة أيَّامٍ بِعُذْرٍ وغَيْرِهِ)، ولا تُصَلَّى بعد ذلك[1]؛ لأنَّها مؤقتة بوقت الأُضْحِية وهو ثلاثة أيام، لكنّه يُسِيءُ بالتّأخير من غير عذر، فالعذر في الأضحى لنفي الكراهة، وفي الفِطْر للجواز[2].

ويُعَلِّمُ في خُطْبَتِهِ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ والأُضْحِيَةِ، وثمَّ أحكامَ الفِطْرَةِ، لا اجْتَمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشَبُّهاً بالوَاقِفِينَ، ويَجِبُ قَوْلُه: اللـه أكْبَرُ، اللـه أكْبَرُ، لا إلهَ إلاَّ اللـه، واللـه أكْبَرُ، اللـه أَكْبَرُ، ولِلَّهِ الحَمْدُ -------

---

(ويُعَلِّمُ في خُطْبَتِهِ[3] تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ والأُضْحِيَةِ[4])؛ لأَنَّ الخطبة في الأضحى لتعليم أحكام وقته، وأحكام وقته: الأضحية وتكبير التّشريق.

(وثمَّ): أي ويُعَلِّم في خطبة الفِطْر **(أحكامَ الفِطْرَةِ)**[5]؛ لأنَّها أحكام ذلك الوقت.

(لا اجْتَمَاعُ) عطف على الإمساك، لا يُنْدَب اجتماع النّاس **(يَوْمَ عَرَفَةَ)**[6] في غير عَرَفَة **(تَشَبُّهاً بالوَاقِفِينَ)** بعرفة[7]؛ لأنَّ الوقوف عُرِفَ عبادة مختصة [بعرفات، فلا يكون][8] عبادة دونها.

وعن أبي يوسف ومحمّد رضي اللـه عنه في غير رواية الأصول: أنَّه لا يُكْرَه[9]؛ لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس رضي اللـه عنه أنَّه فعل ذلك بالبَصْرَة.

---

(1) أي إذا تركوها في اليوم الأول لغير عذر صلوها في اليوم الثاني وأساءوا، فإن لم يصلوها في اليوم الثاني صلوها في اليوم الثالث، فإن لم يصلوها فيه سقطت، سواء كان لعذر أو لغير عذر، إلا أنه مسيء في التأخير بغير عذر؛ لأن القياس أن لا تؤدى إلا في يوم عيد؛ لأنها عرفت بالعيد فيقال صلاة العيد، وإنما جوزوا الأداء في اليوم الثاني والثالث استدلالاً بالأضحية، فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذا صلاة العيد؛ لأنه معروفة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 276.

(2) أي لو أخروا صلاة الفطر إلى الغد بلا عذر لم يجز. منلا خسرو، درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 144.

(3) هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة، للإتيان به، فإنه ابتداؤه، فينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامه في خطبة الجمعة التي قبل عيد الأضحى. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 176.

(4) فيبين من تجب عليه وممّ تجب، وسِنّ الواجب، ووقت ذبحه، وحكم الأكل، والتصدق والهدية والادخار. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص203.

(5) قال ابن نجيم في البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 176: ينبغي أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر، ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلى، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء.

(6) وهو يوم التاسع من ذي الحجة.

(7) وصححه صاحب درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 145.

(8) في ف: ((بعرفة فال تكون)).

(9) وفي فتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 80: وهذا يقيد أن مقبله من رواية الأصول الكراهة، ثم قال: وهو الأولى حسماً لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام، ونفس الوقوف وكشف الرؤوس يستلزم التشبّه وإن لم يقصد، فالحق أنه إن عرض للوقوف في ذلك اليوم سبب يوجبه كالاستسقاء مثلاً لا يكره، أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبّه. والحاصل أن الصحيح الكراهة كما في درر الحكام، 1 رضي اللـه عنه 145، وفي البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 177: أن ظاهر ما في غاية البيان أنها كراهية تحريمية.

وأُجِيبَ: بأن ما فعله ابن عباس لعلّه كان استسقاءً أو دُعَاءً.

(ويَجِبُ قَوْلُه) مرة: **(الـله أكْبَرُ، الـله أكْبَرُ، لا إلهَ إلاَّ الـله، والـله أكْبَرُ، الـله أَكْبَرُ، ولِلَّهِ الحَمْدُ)**.

صَرَّحَ بالوجوب، وهـو اختيـار فخـر الإسـلام، وصـدر الإسـلام[1]؛ لقولـه تعـالى: (وَاذْكُـرُواْ اللـهَ فِي أَيَّـامٍ مَّعْدُودَاتٍ) [2]، ولأنّه من الشّعائر، فصار كصلاة العيد.

واختار التُّمُرْتَاشِي رضي الـلـه عنه أنَّه سُنَّة[3].

مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ، عَقِيبَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى المُقِيمِ بِالمِصْرِ، ----------

---

(مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ)[4]؛ لِمَا روى محمّد في ((الآثار))[5] عن أبي حنيفة عن حَمَّاد عن إبراهيم عـن عـليّ: ((أنَّـه كان يُكَبِّرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التّشريق، ويكبر بعد العصر)).

ورواه ابن أبي شَيْبَة في ((مصنفه))[6] عن شَقِيق عن عليّ ﷺ.

(عَقِيبَ كُلِّ فَرْضٍ)[7] من أيام التّشريق **(أُدِّيَ)**، أو قُضِيَ فيها في تلك السّنَةِ **(بِجَمَاعَةٍ مُسْـتَحَبَّةٍ)**، ويعتـبر في كون التّكبير عَقِيبَ الفرض، أنْ لا يتخلّل بينه وبين الفرض ما يقطع حُرْمَةَ الصلاة، كـالخروج مـن المسـجد والتّكلّم.

وقَيَّد[8] "بالفرض" احترازاً عن النّفل، وعن الواجب كالوتر والعيد.

وقَيَّدْنا الفرض بكونه من "أيام التّشريق" وكونه "أُدّي أو قُضِي فيها في تلك السّنة"؛ لأنّ مَنْ فاتتـه صـلاة من غير أيام التَّشْرِيقِ، فقضاها في أيام التّشريق لا يكبّر؛ لأنّ القضاء على وَفْقِ الأداء.

ومن فاتته صلاة من أيام التّشريق، فقضاها في[1] غير أيامه، أو في أيامه في غير تلك السّنة، لا يُكَبِّرُ؛ لأنَّـه واجب فات عن وقته، فلا يُقْضَى كصلاة العيد.

---

(1) وصحّحه صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 195، وفي فـتح القـدير، 2 رضي الـلـه عنـه 81: وعليـه الأكـثر، وهـو الأصح، كما في مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنـه 175، والـدر المختـار، 2 رضي الـلـه عنـه 177، وفي رد المحتـار، 2 رضي الـلـه عنه 178: الأحسن أنه واجب.

(2) البقرة: 203.

(3) واختاره صاحب المحيط، 2 رضي الـلـه عنه 115، استدلالاً بالآية التي ذكرها الشارح، وقال: المراد منه أيام العشر.

(4) هذا في ظاهر الرواية، وهو قول عمر وعلي رضي الـلـه عنه ، وبه أخذ علماؤنا، كما في مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنـه 176، وعن أبي يوسف من ظهر النحر، وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابـت رضي الـلـه عنـه ، كـما في المحـيط، 2 رضي الـلـه عنه 116.

(5) باب التكبير في أيام التشريق، ح:208، 1 رضي الـلـه عنه 558.

(6) صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، ح:5631، 1 رضي الـلـه عنه 488، والحاكم في مستدركه، كتـاب صلاة العيدين، ح:1113، 1 رضي الـلـه عنه 440، وقال: حديث صحيح.

(7) أي بعد كل الصلاة المفروضة.

(8) في س وف: ((قيد)).

وقَيَّد الجماعة بكونها "مستحبّة"؛ لأنَّ النّساء إذا صلّين جماعة بإمام منهنّ لا يكبّرن.

ولو كان المقتدي مسبوقاً لا يتابع الإمام في التّكبير.

وفي ((الأصل)): ((ولو تابعه لا تفسد صلاته))[2].

(عَلَى الْمُقِيمِ) متعلّق بيجب، أي: يجب على المقيم[3] **(بِالمِصْرِ)**، ولا تجب[4] على المسافر، ولا على المقيم بالقرية.

ومُقْتَدِيَةٍ، وعَلَى مُسَافِرٍ مَقْتَدٍ بِمُقِيمٍ إلى عَصْرِ العِيدِ، وقالاَ: إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وبه يُعْمَلُ، --------

---

(ومُقْتَدِيَةٍ [...][5]**)**: أي ويجب على امرأة مقتدية برَجُلٍ، **(وعَلَى مُسَافِرٍ مَقْتَدٍ بِمُقِيمٍ)** تبعاً لإمامهما، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقالا: يجب التّكبير على كلّ من يُصَلِّي المكتوبة[6]؛ لأنَّ التّكبير تبع للمكتوبة[7].

لأبي حنيفة رضي الله عنه : أنَّ الجهر بالتّكبير خلاف الأصل، والنّص الوارد فيه[8] اجتمع فيه هذه الأمور، فتراعى.

(إلى عَصْرِ العِيدِ)[9] غاية؛ لقوله: من فجر عَرَفَةَ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه [10]؛ لِمَا روى ابن أبي شَيْبَة في ((مصنفه))[11] عن الأسود، قال: ((كان عبد الله بن مسعود يكبّر من صلاة فجر يوم عرفة إلى

---

(1) في ج: ((من)).

(2) انتهى من الأصل بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 387.

(3) ولا يشترط الحرية في الأصح، كما في البناية، 3 رضي الله عنه 13, والبحر الرائق، 2 رضي الله عنه 179.

(4) في ص وف: ((فلا يجب)).

(5) ((برجل)): زيادة من ف.

(6) سواء كان رجلاً أو امرأة، مصرياً أو قروياً، مقيماً أو مسافراً، جماعة أو منفرداً. ينظر: العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 131، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 179.

(7) أي تبع للمفروضة يكبر كل من صلاها. العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 131.

(8) هو: ((لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة))، سبق تخريجه، ص599. والتشريق: وهو التكبير نقلاً عن الخليل والنضر بن شُميل. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 198، ومنلا خسرو، الاختيار، 1 رضي الله عنه 88.

(9) فيكبر بعد ثماني صلوات على ما قال أبي حنيفة. القهستاني، جامع الرموز، ص155، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 174.

(10) ورجحّه ابن الهمام في فتح القدير، 2 رضي الله عنه 81.

(11) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، ح:5633، 1 رضي الله عنه 488.

صلاة العصر من يوم النّحر، فيقول: الـله أكبر، الـله أكبر، لا إلـه إلاّ الـلـه، والـلـه أكبر، الـلـه أكبر، ولله الحمد"[1].

(وقالاَ: إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1])، وهو قول الشّافعيّ رضي الـلـه عنه رَجَّحَه جماعة من أصحابه[2]، وقول أحمد بن حنبل رضي الـلـه عنه [3].

(وبه يُعْمَلُ)[4]؛ لأنَّه مَرْوِي عن عليّ، وعمر، وابن مسعود، ولأنَّه أخْذٌ بالأكثر، وهو أحوط في العبادات.

ولا يَدَعُهُ المُؤْتَمُّ لَوْ تَرَكَ إمَامُهُ. باب في الجَنَائِزِ: ----------

---

وعن الشّافعيّ[5]، وهو قول مالك رضي الـلـه عنه [6]: أنَّ ابتداء التّكبير من ظهر يوم النّحر إلى صبح آخر أيام التّشريق.

وفي "الخلاصة": "أيام النّحر ثلاثة، وأيام التّشريق ثلاثة، ويمضي ذلك في أربعة، فاليوم العاشر نحر فقط، واليوم الثّالث عشر تشريق فقط، واليومان بينهما نحر وتشريق"[7].

وعلى هذا فتسميته تكبير التّشريق إنَّما هو على قولهما في آخر تكبير التّشريق[8].

(ولا يَدَعُهُ[9] **المُؤْتَمُّ لَوْ تَرَكَ إمَامُهُ)؛** [لأنَّه يُؤَدَّى][10] لا في[1] نفس الصلاة، فلم يكن الإمام فيه حتماً[2]، كسجدة التّلاوة، بخلاف ما لو ترك الإمام سجود السّهو؛ لأنَّه يُؤَدَّى في حُرْمَة الصلاة، لكن ينبغي للمأموم أنْ ينتظر الإمام[3] إلى أنْ يأتي بشيء يقطع التّكبير، كالخروج من المسجد والحَدَث العمد، والكلام.

---

(1) وهي: حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر، فيكبر بعد ثلاث وعشرين صلاة. القهستاني، جامع الرموز، ص155، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الـله عنه 95.

(2) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 2 رضي الـله عنه 623، والغزالي، الوسيط في المذهب، 2 رضي الـله عنه 327، والحصني، كفاية الأخيار، ص150.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي الـله عنه 291، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي الـله عنه 237، والرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي الـله عنه 803.

(4) وفي الخلاصة، ص215: وعليه عمل الناس اليوم، وفي مراقي الفلاح، ص204: وبقولهما يعمل وعليه الفتوى، وفي الدر المختار، 2 رضي الـله عنه 180: وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار، فعن ابن عباس، قال: ((أنه كان يكبر عن غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)). أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب صلاة العيدين، ح:1115، 440، وصححه.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي الـله عنه 275، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الـله عنه 655، والنووي، روضة الطالبين، 2 رضي الـله عنه 80.

(6) ينظر: الأزدي، التهذيب، 1 رضي الـله عنه 332، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1 رضي الـله عنه 265، وابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الـله عنه 232.

(7) انتهى من الخلاصة بتصرف قليل، ص215.

(8) لأن بعض التكبيرات يقع في أيام التشريق عندهما، وعند أبي حنيفة لا يقع شيء منهما.

(9) أي لا يترك المقتدي التكبير ولو ترك إمامه عمداً أو سهواً، فلا يجب المتابعة بل يستحب، فينتظر إمامه إلى أن يقوم، أو يتكلم.

(10) ما بين المعكوفين الساقط من ص.

وفي ((المحيط)): ((ولو تكلّم عامداً، أو ساهياً، أو أحدث عامداً لا يكبّر[4]، وإنْ أحدث غير عامد يكبّر وإنْ لم يتطهّر؛ لأنَّه يؤدّي في غير حرمة الصلاة، فلا تشترط[5] الطّهارة لإتيانه[6]))[7].

[(باب[8] في الجِنائز)]

وهو بفتح الجيم لا غير: جمع جِنَازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح.

سُنَّ للمُحْتَضَرِ أنْ يُوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، واخْتِيرَ الاسْتِلْقَاءُ، ويُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ، ----------

---

وقيل: الفتح للميت، والكسر للخشب الّذي يُحْمَلُ عليه الميت[9].

وقيل: بالعكس.

[ما يفعل بالمحتضر]

(سُنَّ للمُحْتَضَرِ)[10]، وهو: من حضره ملائكة الموت.

وقيل: من حضره الموت.

وعلامة ذلك: استرخاء قدميه، وانعواج أنفه، وانخساف صُدْغَيْه.

---

(1) في د: ((من)).

(2) أي واجباً، كالذي يتلو آية السجدة إذا تركها وهو إمام السامعين لا يترك السامعون. العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 133.

(3) في ف: ((إمامه)).

(4) لأن التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به إلا عقيب الصلاة فيراعى لإتيانه حرمة الصلاة، وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة فيقطع التكبير، والأصل كل ما يقطع البناء يقطع التكبير، وما لا فلا. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 196، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 178.

(5) في ص وف: ((يشترط)).

(6) لكن لو ذهب وتوضأ كان أفضل؛ لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة تكون أفضل، كما في المحيط، 2 رضي الله عنه 121، وقال السرخسي في المبسوط، 2 رضي الله عنه 45: والأصح عندي أنه يكبر، ولا يخرج من المسجد للطهارة؛ لأن التكبير لمّا لم يفتقر إلى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعاً لفور الصلاة، فلا يمكنه التكبير بعد ذلك، فيكبر للحال.

(7) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 2 رضي الله عنه 121.

(8) لما فرغ من بيان الصلاة في حال الحياة شرع في بيان الصلاة في حال الممات، وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، إذ الوجوب بحضور الجنازة. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 101.

(9) ((الميت)): ساقط من أ وج ود.

(10) المحتضر هو: من قَرُب من الموت، يقال: فلان يحتضر، أي قرب من الموت، ومنه إذا احتضر الإنسان وجِّه كما يوجِّه في القبر. المطرزي، المغرب، ص120.

(أنْ يُوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ)؛ لِمَا روى الحاكم في ((المستدرك))[1] عن أبي قتادة: ((أنّ النّبيّ[2] صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ المدينة سأل عن البَرَاء بن مَعْرُور فقالوا: تُوُفِّي وأوْصَى أن يُوَجَّهَ إلى القِبلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفِطْرَة)).

(عَلَى يَمِينِهِ)[3]؛ لأنَّه يوضع عليه في القَبْر، فكذلك في هذا الوقت.

(واخْتِيرَ) عند بعض المشايخ **(الاسْتِلْقَاءُ)**[4]؛ لأنَّه أسهل في شدِّ اللَّحْيَيْنِ، وتغميض العينين.

قيل: وفي خروج الرّوح[5].

(و) أن **(يُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ)**[6]؛ لِمَا روى الجماعة[7] عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لَقِّنُوا أمواتكم: لا إله إلّا الله))، أي: من قَرُبَ من الموت.

وكيفية التّلقين: أنْ يُقَال عنده وهو يسمع، ولا يُؤْمَرُ بها، ولا يلَقَّنُ بعد الموت[8].

فإذا مَاتَ تُشَدُّ لَحْيَاهُ، وتُغْمَضُ عَيْنَاهُ ----------

وقيل: يُلَقَّنُ[9].

وقيل: لا يُؤْمَرُ به ولا يُنْهَى عنه[10].

---

(1) كتاب الجنائز، ح:1305، 1 رضي الله عنه 505، وقال: حديث صحيح.

(2) في ج: ((رسول الله)).

(3) هذا إذا لم يشق عليه، وإذا شق عليه ترك على حاله. القهستاني، جامع الرموز، ص155.

(4) أي استلقاء المحتضر على قفاه، وقدماه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 234، وابن الهمام، فتح القدير، 2 رضي الله عنه 103.

(5) قال ابن الهمام في فتح القدير: هذا لا يعرف إلا نقلاً، والله أعلم بالأيسر منهما.

(6) الغرض من التلقين أن يكون آخر كلامه كلمة الشهادة، فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد، ولا يؤمر بها، فلا يقال له: قل؛ لأنه يكون في شدة، فربّما يقول: لا، جواباً لغير الأمر، فيظن به خلاف الخير، وقالوا: أنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره، حملاً على أنه زال عقله. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص211.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، ح:916، 2 رضي الله عنه 631، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التلقين، ح:3117، 3 رضي الله عنه 190، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، ح:1445، 1 رضي الله عنه 464، والترمذي في سننه، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، ح:976، 2 رضي الله عنه 297، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، ح:1826، 4 رضي الله عنه 5.

(8) وهذا ظاهر الرواية، كما في البناية، 3 رضي الله عنه 177، وفي جامع الرموز، ص156 نقلاً عن الجواهر: تلقين الميت لم يجز عند الأئمة الثلاثة وغيرهم من أصحابنا، وعليه فتوى أئمة بلخ وبخارا.

(9) قال الإمام الصفّار: أنه مشروع؛ لأنه يعد روحه وعقله ويفهم ما يلقّن، وقال صاحب الغياث: أني سمعت أستاذي قاضيخان يحكي عن الإمام ظهير الدين أنه لقّن بعض الأئمة، وأوصاني بتلقينه، فلقنته فيجوز، وفي الجواهر: أنه لما سئل القاضي مجد الكرماني عنه، قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وقال قاضي خان: إن كان التلقين لا ينفع لا يضر أيضاً فيجوز. القهستاني، جامع الرموز، ص156، والعيني، البناية، 3 رضي الله عنه 178.

(10) هذا كلام الحلواني. العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 178.

[ما يفعل بالميت عقب موته]

(فإذا مَاتَ تُشَدُّ لَحْيَاهُ)، هو: بفتح اللّام، [تثنية لَحْي][1]، وهو: مَنْبِت اللّحية من الإنسان وغيره[2].

(وتُغْمَضُ[3] عَيْنَاهُ)[4] إزالةً لبشاعة منظره، وأمناً من دخول شيء من الهوامّ في جوفه؛ لِمَا[5] رَوَى مسلم[6] من حديث أم سَلَمة، قالت: ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سَلَمَة وقد شَقَّ بَصَرُه، فأغْمَضَه، فَضَجَّ ناس من أهله، فقال: لا تَدْعُوا على أنفسكم إلاَّ بخير، فإن الملائكة يُؤَمِّنُون على ما تقولون[7]، ثمّ قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المَهْدِيِّين، واخْلُفْه في عقِبِهِ في الغابرين، واغفر لنا وله ربّ العالمين)).

وفي ((شرح مسلم)): ((شقّ بصره بفتح الشّين، ورفع البصر هو المشهور، وضبَطه بعضهم بالنّصب))[8].

وقال صاحب ((الأفعال))[9]: يقال: شقّ بصره[10] الميت، وشقّ الميت بصره، ومعناه شخص.

ويُجَمَّرُ تَحْتُهُ وِتْراً، ويُغَسَّلُ ----------

وحكى الجوهريّ عن ابن السّكيت: ((أنَّه لا يقال شقّ الميت بصره))[11].

وفي ((المختار))[12]: ((يستحبّ تعجيل دفنه))[1][2].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(2) أو العظم الذي عليه الأسنان. القهستاني، جامع الرموز، ص156، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 184.

(3) في ب: ((يغمض)).

(4) ويقول مغمِّضه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم يسّر عليه أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعِده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 235, والدر المختار، 2 رضي الله عنه 193.

(5) في ب و س وف: ((ولما)).

(6) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، ح: 920، 2 رضي الله عنه 634، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب تغميض الميت، ح:3118، 3 رضي الله عنه 190، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، ح:7041، 15 رضي الله عنه 515، وغيرها.

(7) في ج: ((يقولون)).

(8) انتهى من شرح مسلم للنووي، 6 رضي الله عنه 22.

(9) هو عليّ بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع الصقلي، قال ياقوت: كان إمام وقته ببلده ومصر في علم العربية وفنون الأدب، من مؤلفاته: ((الدرة الخطيرة في المختار من شعر شعراء الجزيرة))، و((لمح الملح))، ((العروض البارع))، (433-515هـ). ينظر: ياقوت، معجم الأدباء، 4 رضي الله عنه 1669-1670، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 14 رضي الله عنه 325، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الله عنه 268-269.

(10) في ب وص وف: ((بصر)).

(11) انتهى كلام الجوهري من الصحاح، 4 رضي الله عنه 1509.

(12) لعبد الله بن محمود بن مودون الموصلي البلدحي، مجد الدين، أبو الفضل، قال أبو العلاء: كان شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً مدرساً، عارفاً بالمذهب، من مؤلفاته: ((الاختيار لتعليل المختار))، و((المشتمل على مسائل المختصر))، (599-683هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 رضي الله عنه 291، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1 رضي الله عنه 176-177، والزركلي، الأعلام، 4 رضي الله عنه 135 رضي الله عنه 136.

(ويُجَمَّرُ): أي يُبَخَّر **(تَخْتُهُ)**[3] عند إرادة غسله[4]، بأن تدار[5] المِجْمرة حوله[6]، إزالة لِما عسى يكون من الرّائحة الكريهة.

(وِتْراً) مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً[7]، ولا يزاد على ذلك.

روى أحمد[8][9]، وابن حِبَّان في ((صحيحه))[10] عن جابر: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أجْمَرْتُم الميت، فأجْمِرُوه ثلاثاً)).

(ويُغَسَّلُ)، وغسلُه فرضُ كفاية على الأحياء بالاتّفاق[11]، حتّى لو وُجِدَ ميت في الماء غسل، وإنْ كان تَفَسَّخَ صُبَّ عليه الماء.

واختلفوا في سبب غسله:

---

(1) لما روي عن الحصين بن وَحْوَح رضي الله عنه : أن طلحة بن الراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، ح:3159، 3 رضي الله عنه 200، والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط، قال بعض الأطباء: إن كثيرين ممّن يموت بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء؛ لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها، إلا على أفضل الأطباء، فيتعيّن التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغيّر، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الإثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص213، وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 193.

(2) انتهى من المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، ط1، 1356هـ-1937م، مطبعة الحلبي-القاهرة، 1 رضي الله عنه 91.

(3) أي الذي يغسل عليه، وقيل: يضع طولاً كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء، وقيل: يوضع عرضاً كما يوضع في القبر، والأصح أنه يوضع كما تيسر، كما في المبسوط، 2 رضي الله عنه 59، والبحر الرائق، 2 رضي الله عنه 185، ومراقي الفلاح، ص213، والدر المختار، 2 رضي الله عنه 194.

(4) وقيل: يجمر قبل وضع الميت على سرير، وهذا أشبة، كما في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 235، والبحر الرائق، 2 رضي الله عنه 185.

(5) في س: ((يدار)).

(6) في ب: ((حول)).

(7) واختاره ابن الهمام في فتح القدير، 2 رضي الله عنه 108، وفي تبيين الحقائق، 2 رضي الله عنه 185: مرة أو ثلاثاً أو خمساً، ولا يزاد عليها.

(8) ((أحمد)): ساقطة من ب.

(9) في مسنده، ح:14540، 22 رضي الله عنه 411، واللفظ له، وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي على شرط مسلم.

(10) كتاب الجنائز، فصل في الغسل، ح:3031، 7 رضي الله عنه 301.

(11) في ف: ((باتفاق)).

فقيل: حَدَثٌ يَحُلُّ بالميت لاسترخاء مفاصله، فإنْ كان الآدمي لا يَنْجُسُ بالموت كرامةً له، وإنّما لم يُقْتَصَرْ على أعضاء الوضوء؛ لأنَّ الاقتصار عليها في الحياة نفياً للحرج فيما يتكرّر كلّ يومٍ، والحَدَثُ بسبب الموت لا يتكرّر، [فكان كالجنابة[1]][2].

وقال العراقيون: سببه النّجاسة بالموت كسائر الحيوانات[3]؛ لأنَّ شخصاً لو حمل إنساناً ميتاً وصَلَّى لم تجز[4] صلاته، ولو حمل مُحْدِثاً فصلّى[5] جازت، وزوال نجاسته بالغسل دون باقي الحيوانات، كرامةً له.

وستروا عَوْرَتُه؛ لأنَّ النّظر إليها حرام كالحيّ، وهو ما تحت سرته إلى ركبته[6]، كما في الحياة[7].

وقيل: الغليظة، وفي ((الهداية)): ((هو الصّحيح تيسيراً[8]))[9].

ونزعوا ثيابه[10]، وهو قول مالك رضي الـلـه عنه [11]؛ لأنَّها تنجس بالماء فينجس بدنه.

---

(1) أي كما أن الجنابة لما لم تتكرر لم يكتف فيها بغسل الأعضاء الأربعة، وكذلك الحدث بسبب الموت لم يكتف فيها بغسل الأعضاء الأربعة؛ لأن غسل جميع البدن لا يؤدي إلى الحرج، فأخذ بالقياس بعد الموت، والقياس غسل جميع البدن. ابن مازه، المحيط، 2 رضي الـلـه عنه 153.

(2) في ب: ((وكان الجنابة)).

(3) قال صاحب بدائع الصنائع، 1 رضي الـلـه عنه 299-300: وعامة مشايخنا قالوا، إن بالموت يتنجس الميت، وهو أظهر، وفي المحيط، 2 رضي الـلـه عنه 154: وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنه قال بثبوت النجاسة بعد وجود علتها، وهو احتباس دم السائل في العروق، وقول بزوال النجاسة بالغسل؛ لأن للغسل أثراً في إزالتها كما في حالة الحياة وإن لم يكن له أثر في إزالته نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي، فكان موافقاً للقياس في الثبوت من كل وجه حق ثبوت النجاسة بعد وجود علتها، وفي الزوال بالغسل من وجه، فكان فيه عمل بالدليلين بخلاف القول الأول؛ لأنه مخالف للقياس من كل وجه، وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علتها ولم تجد نجاسة لا تعمل في التنجيس في الآدمي في حالة كرامة له، فكذا بعد الموت.

(4) في ج: ((يجز)).

(5) في ب: ((وصلى)).

(6) وصححه صاحب المحيط، 2 رضي الـلـه عنه 155، وتبيين الحقائق، 1 رضي الـلـه عنه 236، وجامع الرموز، ص156.

(7) روي عن علي رضي الـلـه عنه أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ح:3140، 3 رضي الـلـه عنه 196، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ح:1460، 1 رضي الـلـه عنه 469، وأحمد في مسنده، ح:12490، 2 رضي الـلـه عنه 405، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(8) وفي المبسوط، 2 رضي الـلـه عنه 59، ومراقي الفلاح، ص213: وهو ظاهر الرواية، ولبطلان الشهوة، وصححه صاحب مجمع الأنهر، 1 رضي الـلـه عنه 179.

(9) انتهى من الهداية، 1 رضي الـلـه عنه 88

(10) لأن المقصود من الغسل هو التطهير، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه؛ لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانياً بنجاسة الثوب، فلا يفيد الغسل فيجب التجريد، ولأن الغسل بعد الموت كالغسل في حال الحياة، فكما أن الحيّ يتجرد عن ثيابه، فكذا الميت. البابرتي، العناية، 2 رضي الـلـه عنه 107، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الـلـه عنه 103.

(11) ينظر: العبدري، التاج والإكليل، 3 رضي الـلـه عنه 27، والحطاب، مواهب الجليل، 2 رضي الـلـه عنه 221، والدردير، الشرح الكبير، 1 رضي الـلـه عنه 415.

ونجَّوه عند أبي حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه ، بأنْ يلـفّ الغاسـل عـلى يـده خرقـة وينجيـه بهـا، ولا ينجيه بيده وحدها؛ لأنَّ اللّمس حرام كالنّظر.

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : لا يُنجّـي؛ لأنَّ المِسْـكة زالـت بـالموت فربّمـا يكـون الاسـتنجاء سـبباً لخروج النّجاسة.

ولهما: أنّ موضع استنجاء الميت لا يخلو عن نجاسة، فتزال كما لو كانت في موضع آخر من بدنه.

(بِلاَ مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ[1])، وهو قول أحمد رضي اللـه عنه [2].

وقال الشّافعيّ رضي اللـه عنه [3]: بمضمضة واستنشاق كالحيّ.

ولنا: أن في إدخال الماء في أنفه وفمه وإخراجه منهما حرجاً، فيُتْرَكان.

واقتصار المصنف على نفي المضمضة والاستنشاق يدلّ على الإتيات بباقي أفعال الغسل.

وفي ((المحيط)): ((غسل الميت يفارق غسل الجنب من أربعة أوجه:

أحدها: أنَّه لا يمضمض، ولا يستنشق.

الثّاني: أنَّه يبدأ بغسل وجهه، والجنب بغسل يده[4].

الثّالث: أنَّه يغسل رجلاه عند الوضوء، والجنب عند الفراغ من الغسل.

الرّابع: الميت لا يمسح رأسه))[5].

هكذا روى محمّد رضي اللـه عنه في ((النّوادر))، بخلاف الجنب؛ لأنَّ المسح إنَّما عـرف مـزيلاً للحـدث، وفي الجنابة حدث، وغسل الميت لنجاسة الموت لا للحدث.

وفي ((مبسوط)) أبي بكر خوَاهِر زادَه رضي اللـه عنه : الصّحيح أنَّ الميت كالجنب في مسح الرّأس.

وعلى[6] رواية ((النّوادر)): لا يمسح[1]، وعـلى ظـاهر الرّوايـة يمسـح[2]؛ لأنّ المـوت حـدث وزيـادة كـما في الجنابة.

---

(1) وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم. الحصكفي، الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 196.

(2) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي اللـه عنه 356، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي اللـه عنـه 283، والرحيباني، مطالب أولى النهى، 1 رضي اللـه عنه 855.

(3) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 3 رضي اللـه عنه 9، والغزالي، الوسيط في المـذهب، 2 رضي اللـه عنـه 364، والعمـراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 3 رضي اللـه عنه 30.

(4) في ف: ((يديه)).

(5) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي اللـه عنه 156.

(6) في ب و د وص وف: ((على)).

ولو وُلِدَ ميتاً، رُوِي عن أبي حنيفة ومحمّد رضي اللـه عنه : أنَّه[3] لا يغسل؛ لأنَّ الغسـل لأجـل الصـلاة، وهو لا يُصَلَّى عليه [...][4].

وعن أبي يوسف رضي اللـه عنه : يُغَسَّلُ؛ لأنَّه يشبه الجزء من وَجْهٍ، والنّفس من وجه، فَيُغَسَّلُ اعتباراً بالنّفس، ولا يُصَلَّى عليه اعتباراً بالأجزاء.

وفي ((الخلاصة)): ((السِّقْطُ الّذي لم تتمّ[5] أعضاؤه لا يصلّى عليه، ولكن يُغَسَّلُ[6] ويُدْفَنُ في خِرْقَةٍ))[7].

(ولا قَلْمِ ظُفُرٍ[8]).

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي اللـه عنه : إذا كان الظُّفُرُ منكسراً، فلا بأس بأخذه.

(ولا تَسْرِيحِ شَعْرٍ)[9]؛ لِمَا روى عبد الرّزّاق في ((مصنفه))[10] عن سفيان الثّوري عن حَـمَّاد عـن إبـراهيم: ((أنَّ عائشة رأت امرأة يَكْدُون شعرها بمشط، فقالت: عَلَامَ تُنْصُون ميِّتَكم؟)).

قال أبو عبيدة: نَصَوْتُ الرّجل أَنْصُوهُ نَصْوًا إذا مَدَدَت ناصيته.

وفي ((المحيط)): ((الصّبيّ والصّبيّة إذا لم يبلغا حَدَّ الشّهوة فهما في الغسل كالبالغ، وإنْ كانـا لا يعقـلان لا يُوَضَّآن عند الغسل.

ولا تَغْسِل[11] الأَمَةُ سيّدها لزوال مِلْكه عنها إلى الورثـة، ولا المُـدَبَّرَةُ مولاهـا [وإنْ كانـت][12] تعتقهـا[13] بالموت، ولا أمّ الولد مولاها وإنْ كانت تعتد[1] منه؛ لأنَّ عدّتها لم تجب قضاء لحقِّه.

---

(1) واختاره صاحب الجوهرة، 103.

(2) واختاره صاحب الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 196، وصححه صاحب العناية، 2 رضي اللـه عنه 108، وتبيين الحقـائق، 1 رضي اللـه عنه 236، وفي فتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 107 رضي اللـه عنه المختار أن يمسح.

(3) ((أنه)): ساقط من د.

(4) ((اعتبارا بالأجزاء)): زيادة من أ..

(5) في ب: ((يتم)).

(6) قال القاري في فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 431: كأنه اختار رواية أبي يوسف.

(7) انتهى من الخلاصة، ص219.

(8) في ف: ((ظفره)).

(9) أي يكره تحريماً، كما في الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 198؛ لأن هذه الأشياء للزينـة، وقـد اسـتغنى عنهـا، ولـو قطـع ظفره، أو شعره أدرج معه في الكفن، كما في جامع الرموز، ص157 نقلاً عن العتابي.

(10) كتاب الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره، ح:6232، 3 رضي اللـه عنه 437، وأبو يوسف في الآثار، بـاب في غسـل الميـت وكفنه، ح:382، ص78، ومحمد في الآثار، باب الجنائز وغسل الميت، ح:227، 2 رضي اللـه عنه 26، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره، ح:6636، 3 رضي اللـه عنه 548.

(11) في ب: ((يغسل)).

(12) ما بين المعكوفين ساقط من ب وج ود وص وف.

(13) في ب و د وص وف: ((لعتقها)).

وتغسل المرأة زوجها[2] وإن كانت مُحْرِمَة أو صائمة، ولا يغسل الرّجل امرأته عندنا.

ويُجْعَلُ الحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ، ولِحْيَتِهِ، والكَافُورُ عَلَى مسَاجِدِهِ. ----------

---

ولو ماتت المرأة بين الأجانب الرّجال يمِّموها بخرقة باليد إنْ كانت حرّة[3]، وإنْ كانت أمة أو ماتت بين محارم فباليد مجرّدةٍ.

ولو مات الرّجل بين محارمه يمِّنه باليد مجرّدة[4]؛ لأنَّ مسّ مواضع التّيمّم يحلّ لهنَّ في الحياة، فكذلك بعدها))[5].

وفي ((المنتقى)) عن أبي يوسف رضي الله عنه : رجلٌ مات فيُمَّمُوه وصَلّوا عليه ثمّ وجَدُوا ماءً، يغسلُونَه ويُصَلّون عليه ثانية[6]؛ لأنَّ التّيمّم انتقض بوجود الماء كما[7] في الحياة.

وفي ((الخانية)): الصّغير والصّغيرة إذا لم يشتهيا يغسلهما الرّجال والنّساء؛ لأنَّ اعضاؤهما ليس لهما[8] حكم العورة.

(ويُجْعَلُ الحَنُوطُ)، وهو: بفتح الحاء المهملة.

ويقال: الحناط بكسرها أخلاط من طيب مجتمع للميت خاصة.

وفي ((المحيط)): ((لا[9] بأس بسائر الطّيب في الحَنُوط غير الزَّعْفَرَان والوَرْس[10]؛ لأنَّهما للزّينة))[11].

(عَلَى رَأْسِهِ، ولِحْيَتِهِ، والكَافُورُ عَلَى مسَاجِدِهِ[1])؛ لأنَّ الطّيب سُنّة وكرامة، والرّأس ومواضع السّجود أحقّ بالكرامة.

---

(1) في ب: ((يعتد)).

(2) لأن أبا بكر رضي الله عنه لما مات غسلته أسماء زوجته، فلو كان طلقها قبل الموت وهي في العدة، إن كان الطلاق رجعياً لها أن تغسله؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وإن كان بائناً لا تغسله. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 305، وحاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي الله عنه 235.

(3) ويغضُّ بصره عن ذراعيها، ولا فرق بين الشابة والعجوز، وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر. ابن الهمام، فتح القدير، 2 رضي الله عنه 112، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص215.

(4) في أ وج ود: ((مجرد)).

(5) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي الله عنه 160.

(6) وعنه في رواية: يغسل ولا تعاد الصلاة عليه. ابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 199، وابن الهمام، فتح القدير، 1 رضي الله عنه 112.

(7) ((كما)): ساقط من أ وج.

(8) في د: ((له))، وفي ص وف: ((لها)).

(9) في ب و ف: ((ولا)).

(10) هذا في حق الرجل؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن المزعفر)). أخرجه أحمد في مسنده، ح:12942، و20 رضي الله عنه 272، ولا بأس بذلك للمرأة، كما في تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 243، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 237.

(11) انتهى من المحيط، 2 رضي الله عنه 173.

روى الحاكم في ((المستدرك))[2] بإسناد حسن عن أبي وائل، قال: ((كان عند عليّ ﷺ مِسْكٌ فأوصى أنْ يُحَنَّطَ به، وقال: هو فضل حَنُوط رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وسُنَّةُ الكَفَنِ لَهُ: إزَارٌ، وقَمِيصٌ، ولِفَافَةٌ، واسْتُحْسِنَ العِمَامَةُ ----------

---

وفي[3] ((التّجريد)): يوضع[4] يد الميت في جانبيه لا على صدره؛ لأنَّه من عمل الكفار.

[ما يجزئ في الكفن بالنّسبة للرّجل]

(وسُنَّةُ الكَفَنِ لَهُ): أي للرّجل **(إزَارٌ)**، وهو: من القَرْن[5] إلى القدم.

(وقَمِيصٌ)[6]، وهو: من أصل العُنُقِ إلى القدم بلا دِخْرِيص[7]، ولا جيب، ولا كُمَّين، ولو كفن في قميصه قطع جيبه، أي: فتحت[8] طوقه.

(ولِفَافَةٌ)[9]، وهو: أيضاً من القَرْن إلى القدم.

(واسْتُحْسِنَ) عند المتأخرين **(العِمَامَةُ)**[10]، روى أبو داود[1] من حديث عائشة، قالت: ((كُفِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة[2] أثواب: قميصه الّذي مات فيه، وحُلّة نجرانية)).

---

(1) أي مواضع سجوده من جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه. ينظر: العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 188، ودرر الحكام، 1 رضي الله عنه 161.

(2) كتاب الجنائز، ح:1337، 1 رضي الله عنه 515، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط، ح:6707، 3 رضي الله عنه 569.

(3) في ب: ((في)).

(4) في ص وف: ((توضع)).

(5) القرن هو الرأس، يقال الأول ما تطلع الشمس قرن الشمس. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص252، والزبيدي، تاج العروس، 35 رضي الله عنه 529.

(6) فعن ابن عمر رضي الله عنه : ((إن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ح:1269، 2 رضي الله عنه 76.

(7) الدِّخْريص: واحد دخاريص، الشقّ الذي يفعل في قميص الحيّ ليتسع للمشي. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص207.

(8) في د وص: ((فتحة)).

(9) اللفافة: ما يلفّ بها على الرجل من خرق وغيرها، وتزيد على الإزار قدراً يلفّ إلى القدمين بلا اكمين، وتربط من الأعلى والأسفل. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص37، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 128.

(10) وقال القهستاني في جامع الرموز، ص157: هو الصحيح، وقيل: يستحسن إذا كان من الأشراف، وقيل: إذا لم يكن في الورثة صغار، كما في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 202، وقيل: يكره العمامة للميت، وهو الأصح، كما في مراقي الفلاح، ص216، و مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 181 نقلاً عن المجتبى، وفي الخلاصة، ص220، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 105، وفتح القدير، 2 رضي الله عنه 114: وليس في الكفن عمامة عندنا في ظاهر الرواية.

قال أبو عبيد: الحُلّة إزار ورداء، ولا تكون[3] الحُلّة إلّا من ثوبين.

وروى محمّد[4] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: ((أنَّه النّبيّ صلى الله عليه وسلم كُفن في حُلّة يمانيّة، وقميص)).

وفي ((الخلاصة)): ((ويُكْفَنُ الميت كَفَن مثله، وهو: أنْ ينظر إلى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين))[5].

ويستحبّ الأكفان البيض[6].

ويكره للرّجال المُزَعْفَر[7] والمُعَصْفَر[8] والإبْرَيْسَم[9]، ولا يكره ذلك للنّساء اعتباراً بحال الحياة.

والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة.

[على من يجب كفن الميّت]

والكفن من مال الميت مقدّم[10] على الدّين والوصيّة والإرث[1]، لا على ما يتعلّق بعين المال[2] كالرّهن، والعبد الجاني، والمبيع قبل القبض.

---

(1) في سننه عن ابن عباس بهذا اللفظ وليس عن عائشة، كتاب الجنائز، باب في الكفن، ح:3153، 3 رضي الله عنه 199، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح: 1471، 1 رضي الله عنه 472، وأحمد في مسنده، ح:1942، 3 رضي الله عنه 414، و قال النووي في الخلاصة، 2 رضي الله عنه 950: إسناده ضعيف.

(2) في س: ((ثلثة)).

(3) في ج: ((يكون)).

(4) في الآثار، باب الجنائز وغسل الميت، ح:228، 2 رضي الله عنه 29، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الكفن، ح:6168، 3 رضي الله عنه 421، وقال ملا الهروي القاري في مرقاة المفاتيح، 3 رضي الله عنه 1185: مرسل.

(5) انتهى من الخلاصة، ص220.

(6) لما روي عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)). أخرجه الترمذي في سننه، باب ما يستحب من الأكفان، ح:994، 2 رضي الله عنه 311، وقال: حديث حسن صحيح، وما روي عن ابن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ألبسوا من الثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم)). أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب اللباس، ح:7379، 4 رضي الله عنه 206، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(7) المزعفر: من زعفر يزعفر، زعفر الثوب: صبغه بالزعفران، وهو لون أصفر. عمر، معجم اللغة، 2 رضي الله عنه 984.

(8) المعصفر: من عصفر يعصفر، عصفر الثوب وغيره: صبغه بالعصفر، وهو نبات يستخرج منه صبغ أصفر ويستخدم زهره تابلاً في الطعام. عمر معجم اللغة، 2 رضي الله عنه 1509.

(9) الأبريسَم: الحرير. الزبيدي، تاج العروس، 31 رضي الله عنه 276، و

(10) في ج ود وص وف: ((مقدماً)).

ولو لم يكن له مال فكَفَنَه على من [تجب نفقته عليه][3]، فإنْ لم يكن له من تجب نفقته عليه فكَفَنَه على بيت المال.

وقال محمّد رضي اللـه عنه : لا يجب على الزّوج كفن الزّوجة الفقيرة لانقطاع الوُصلة.

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : على الزّوج تجهيزها، وإن تركت مالاً، وعليه الفتوى[4].

ويُزَادُ لَهَا: خِمَارٌ، وخِرْقَةٌ تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا. ----------

---

وفي ((المحيط)): ((ولو نبش القبر وسرق كفنه: فإنْ كان طريّاً ولم يتمزّق كفن ثانياً من رأس المال كما كفن أوّل مرة[5]، سواء قسّم المال أو لم يقسم.

ولو كان عليه دينٌ ولم يَقْضُوه بعد، كفنوه ثانية ثمّ يقضوا بعد الدّين، وإنْ قضوه لا يسترد من الغرماء شيء؛ لأنَّ ملك الغريم ليس ملك الميت، وملك الوارث ملك الميت حكماً.

وإنْ تمزّق يلفّ في ثوبٍ واحدٍ، ويدفن[6]((([7]).

ولو وجد بعض الميت، أو عظمه لفّ في خرقةٍ، ودفن تكريماً له.

---

(1) لأن هذا من حوائج الميت. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي اللـه عنه 242.

(2) أي ما لا يتعلق به حق الغير.

(3) في ج: ((يجب عليه نفقته)).

(4) اختلفت العبارات في تحرير مذهب أبي يوسف، ففي فتاوى قاضي خان والخلاصة والظهيرية: وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالاً، وعليه الفتوى، وكذا في المجتبى، وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع للمصنف: إذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند أبي يوسف، وعليه الفتوى؛ لأنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب، وهو بيت المال، وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الأجانب، وقيد شارح المجمع بيسار الزوج عند أبي يوسف، فظاهره أنه إذا كان لها مال فكفنها في مالها اتفاقاً، والظاهر ترجيح ما في الفتاوى الخانية؛ لأنه ككسوتها والكسوة واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة غنياً كان أو فقيراً، وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات، كما في البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 191، وعبارة الولوالجية: إذا ماتت المرأة ولا مال لها، قال أبو يوسف: يجبر الزوج على كفنها، والأصل فيه أن من يجبر على نفقته في حياته يجبر عليها بعد موته، وقال محمد: لا يجبر الزوج، والصحيح الأول، كما في رد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 206، وفي منحة الخالق على البحر، 2 رضي اللـه عنه 191: والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن المولى إنما يجبر على تكفين العبد؛ لأنه كان أولى به في حال حياته فيكون أولى بإيجاب الكفن عليه من بين سائر الناس، وهذا المعنى موجود هنا.

(5) لأن حاجته إلى الكفن في المرة الثانية كحاجته إليه في المرة الأولى، فإن قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا؛ لأن بالقسم انقطع حق الميت عنه، فصار كأنه مات ولا مال له، فيكفنه وارثه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال ولا من تفترض عليه نفقته فكفنه في بيت المال بمنزلة نفقته في حال حياته. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 309.

(6) لأنه إذا تفسّخ خرج عن حكم الآدميين. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 309.

(7) انتهى من المحيط، 2 رضي اللـه عنه 174.

[ما يجزئ في الكفن بالنّسبة للمرأة]

(ويُزَادُ لَهَا): أي للمرأة في كفن السُّنَّة على القميص، والإزار، واللِفَافة **(خِمَارٌ)**[1] فوق رأسها.

(وخِرْقَةٌ تُرْبَطُ[2] [**فَوْقَ**][3] **ثَدْيَيْهَا)**، وعرضها ما بين الثّدي إلى السُّرَّة.

وقيل: إلى الرّكبة[4].

روى مالك في ((المُوَطَّأ))[5] من حديث أم عَطِيَّة الأَنصارية رضي اللـه عنها، أنَّها قالت: دخل علينا رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: ((اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماءٍ وسِدْر، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاه، فأعْطَانا حِقْوَه، فقال: أَشْعِرْنَها إياه)).

قال مالك رضي اللـه عنه : يعني بحَقَوِه: إزارَه، انتهى.

وأصل الحقو: مشد الإزار من الإنسان وهو الخاصرتان.

وقيل: طرفا الوركين، ثمّ سمّي به الإزار للمجاورة.

وكِفَايَتُهُ لَهُ: إزارٌ ولِفَافَةٌ، ويُزَادُ لهَا: الخِمَارُ ----------

---

ومعنى أشعرنها إياه: اجعلنه [ممّا[6] يلي شعر[7] جسدها][8]، والشّعار ما يلي الجسد؛ لأنَّه يلي شعر الإنسان.

وهذه البنت المتوفاة هي زينب زوجة أبي العاص بن الرّبيع على الصّحيح، وهي أكبر بناته، وأمّ كلثوم كانت زوجة عثمان عفان ﷺ، وكانت وفاتها والنّبيُّ صلى اللـه عليه وسلم غائب ببدر.

---

(1) الخِمار: ما تغطي به المرأة رأسها. الأزهري، تهذيب اللغة، 7، 162.

(2) في س: ((يربط)).

(3) في ج: ((ما بين)).

(4) كيلا ينتشر الكفن وقت المشي بها. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي اللـه عنه 238، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه]190.

(5) كتاب الجنائز، غسل الميت، ح:752، 2 رضي اللـه عنه 311، والبخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، 1253، 2 رضي اللـه عنه 73.

(6) ((مما)): ساقط من ج ود وف.

(7) ((شعر)): ساقط من س وف.

(8) في ص: ((على جسدها)).

[كفاية الكفن بالذسبة للرّجل والمرأة]

(وكِفَايَتُهُ): أي الكفن[1] **(لَـهُ)**: أي للرّجل **(إزارٌ ولِفَافَـةٌ)**[2]؛ لأنَّ أدنى ما يَلْبَسُه الإنسان حال حياته، ويؤدّي به الصلاة من غير كراهة: ثوبان.

وروى عبد الرَّزَّاق في "مصنفه"[3] عن مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن عُرْوَة عن عائشة، قالت: قال أبو بكر - لِثَوْبَيْهِ اللَّذَين كان يُمرَّض فيهما -: "اغسلوهما وكَفِّنُوني فيهما، فقالت عائشة: ألا ترى نشتري لك جديداً؟ فقال: لا، إنَّ الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت".

وقال محمّد بن الحسن رضي الله عنه في "الآثار"[4]: بلغنا عن أبي بكر الصّديق، أنَّه قال: "اغسلوا ثوبيّ هذين، وكَفِّنُوني فيهما".

(ويُزَادُ لهَا): أي للمرأة في كفن الكفاية على الإزار واللِّفَافة، **(الخِمَارُ**[5]**)**[6]؛ لأنَّ هذا المقدار أقلّ ما تَلْبَسه المرأة حال حياتها، وتصحّ صلاتها فيه[7] من غير كراهة.

ويُعْقَدُ إنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ. وصَلاتُه فَرْضُ كِفَايَةٍ، وهي أنْ يُكَبِّرَ الله ويُثْنِيَ، ----------

---

[الكفن ضرورة]

وأمّا ضرورة الكفن: فما يُوجَدُ؛ لِمَا روى الجماعة[8] إلاَّ ابن ماجه عن خَبَّاب بن الأَرَتّ، قال: "هاجرنا مع [رسول الله][1] صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالى، فوقع أجرنا على الله، فمنّا من مضى ولم

---

(1) الكفن ثلاثة: كفن السنة، وهو: ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة، وكفن كفاية: وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة، بمعنى أنه لو كفن في هذه القدر يكفي، وكفن الضرورة: وهو ثوب واحد إذا لم يوجد ما زاد عليه. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 242، وابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 171، والقهستاني، جامع الرموز، ص158.

(2) وفي الخلاصة، ص220: قميص ولفافة، والأصح ما ذكره المصنف، كما في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 237، والدر المختار، 2 رضي الله عنه 30، ومراقي الفلاح، ص216، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 181.

(3) كتاب الجنائز، باب الكفن، ح:6178، 3 رضي الله عنه 423، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي الله عنه 231: إسناده صحيح.

(4) في باب الجنائز وغسل الميت، ح:224، 2 رضي الله عنه 114، هذا الحديث معضل، لكنه صح متصلاً عند أحمد، ح:24187، 40 رضي الله عنه 218، وغيره، عن عائشة بلفظ: ((إذا أنا مت فاغسلوا ثوبي هذا، وضموا إليه ثوبين جديدين، فكفنوني في ثلاثة أثواب)).

(5) في ص: ((خمار)).

(6) وفي الخلاصة، ص220: كفن الكفاية لها ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، ولم يذكر الخمار، وفي فتح القدير، 2 رضي الله عنه 116: وما في الكتاب من عدا الخمار أولى، ولم يعيّن في الهداية ما عدا الخمار بل قال: ثوبان وخمار، ففسرهما في فتح القدير بالقميص واللفافة، فهو مخالف لما في المتن، كما في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 190.

(7) في ف: ((فيها)).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ح:3897، 5 رضي الله عنه 56، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في كفن الميت، ح:940، 2 رضي الله عنه 649، والنسائي

يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عُمَيْر[2] قتل يوم أحد، وترك نَمِرَة[3]، كنّا إذا غَطَّيْنَا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطّينا بها رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ نغطي رأسه، وأنْ نجعل[4] على رجليه شيئاً من الإذْخِرِ)).

وفيه أيضاً دليلٌ على أن ستر العورة وحدها لا يكفي في الكفن كما هو مذهبنا.

وفي ((الخُلاَصة)): ((إنْ كان في المال كَثْرةٌ وفي الورثة قِلَّة[5]، فكفن السُّنَّة أولى[6]، وإنْ كان على العكس، فكفن الكفاية أولى[7])[8].

(ويُعْقَدُ) الكفن **(إنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ)**، صيانة للميت عن الكشف.

[الصلاة على الميت]

(وصَلاتُه): أي صلاة النّاس عليه **(فَرْضُ كِفَايَةٍ)**؛ لقوله[9] تعالى: چٹ ٹچ[10]، مع قوله صلى الله عليه وسلم : ((صلُّوا على صاحبكم))[11]، ولو كانت فرض عين لَمَا تركها عليه السلام.

(وهي: أنْ يُكَبِّرَ الله[12] ويُثْنِيَ)، بأن يحمد الله، وهو ظاهر الرّواية.

في سننه، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن، ح:1903، 4 رضي الله عنه 38، والطبراني في معجمه الكبير، ح:3662، 4 رضي الله عنه 69، وغيرها.

(1) في ج: ((النبي)).

(2) في ب: ((عمرو)).

(3) النَّمِرَة: بُرْدَة من صوف تلبسها الأعراب. الرازي، مختار الصحاح، 1 رضي الله عنه 319.

(4) في ب: ((يجعل)).

(5) هذا إذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم نكفنه في ثوبين، وقال بعضهم في ثلاثة، إن كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان في المال قلة وفي الورثة كثرة فكفن الكفاية أولى، وقيل: كُفن في ثلاثة؛ لأنه المسنون. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 105.

(6) هو: ثلاثة للرجال وخمسة للنساء.

(7) هو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة

(8) انتهى من الخلاصة، ص220.

(9) في: ((كقوله)).

(10) التوبة: 103.

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعاً فإلي، ح:5371، 7 رضي الله عنه 67، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ح:1619، 3 رضي الله عنه 1237.

(12) أي يكبّر تكبيرة الأولى، ويرفع يديه، ولا يرفع في سائر التكبيرات. ينظر: ابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 180.

ثُمَّ يُكَبِّرَ ويُصَلِّي على النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ويَدْعُوَ ----------

---

وقيل: بأن يقول: سبحانك اللـهمّ وبحمدك... إلى آخره، ولا يقرأ الفاتحة[1] إلّا إنْ كان بنيّة الثّناء.

وفي ((المحيط)): ((وركنها: التّكبيرات، والقيام.

وشرطها على الخصوص: كون الميت مسلماً[2]، وكونه مغسولاً.

وسننها: التّحميد، والثّناء، والدّعاء فيها))[3].

(ثُمَّ يُكَبِّرَ[4] ويُصَلِّي على النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم)؛ لأنَّ الثّناء والصلاة على النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم سُنّة الدّعاء؛ لِمَا روى أبو داود[5] والتّرمذيّ[6] والنَّسَائيّ[7] من حديث فَضَالة بن عُبَيْد، قال: ((سمع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم رجلاً يدعو، ولم يحمد اللـه تعالى، ولم يُصَلِّ على النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم ، فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : عَجِلَ هذا، ثمّ دعاه، فقال: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد [اللـه تعالى][8] والثّناء عليه، ثمّ يُصَلِّي على النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم ، ثمّ يدعو بعدُ بما شاء)).

---

(1) لما روي عن ابن مسعود قال: ((لم يوَقّت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبّر ما كبّر الإمام، وأكثر من طيب الكلام)). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ح:9606، 9 رضي اللـه عنه 321، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 3 رضي اللـه عنه 32: رجاله رجال الصحيح، ولأنها ليست بصلاة حقيقة إنما هي دعاء واستغفار للميت، وتسمى صلاة لما فيها من الدعاء، واشتراط الطهارة، واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقية كسجدة التلاوة؛ لأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 314.

(2) ولا يجوز على كافر؛ لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا باللـه ورسوله}، التوبة: 84، وبشرط طهارته، فلا يجوز الصلاة عليه بلا غسل أو تيمم، إلا إذا دفن بدون أحدهما ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش، فإنه يصلى على قبره للضرورة. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 437، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 193.

(3) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي اللـه عنه 180-181.

(4) أي يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي صلى اللـه عليه وسلم ؛ لأن الثناء على اللـه تعالى يليه الصلاة على النبي كما في التشهد، وقيل: يقول: اللـهم صل على النبي الأمي البشير النذير عبدك ورسولك، سيد الأنبياء والمرسلين وخير الخلائق أجمعين، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللـهم اجعل نوامي صلاتك وفواضل بركاتك، وتحيتك ورحمتك ورأفتك على عبدك ونبيك الأمي، وسلم تسليماً كثيراً. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 107، والعيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 216.

(5) في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ح:1481، 2 رضي اللـه عنه 77، واللفظ له.

(6) في سننه، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، ح:3477، 5 رضي اللـه عنه 394، وقال: حديث حسن صحيح.

(7) في سننه، كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي صلى اللـه عليه وسلم في الصلاة، ح:1284، 3 رضي اللـه عنه 44.

(8) في ج ود وص وف: ((ربه)).

(ثُمَّ يُكَبِّرُ[1] **وَيَدْعُوَ)** للميت إنْ كان مكلفاً دعاء غير معيّن؛ لأنَّ تعيين الدّعاء يذهب برقّة القلب.

روى مسلم[2] من حديث عَوْفِ بن مالك، قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جِنَازة، فحفظتُ من دعائه ﷺ: ((اللهمّ اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكْرِم نُزُلَه، ووسِّع مَدْخَلَه، واغْسِلْه بالماء والثّلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثّوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنّة، وعُذْهُ من عذاب القبر، ومن عذاب النّار، حتّى تمنيت أنْ أكون ذلك الميت)).

وروى أبو داود[3] والتّرمذيّ[4] من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جِنَازة، فقال: اللهمّ اغفر لحيّنا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذَكَرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهمّ من أحييتَه منا فأحْيِهِ على الإسلام، ومن تَوَفَّيْتَه منا فَتَوَفَّه على الإيمان، اللهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)).

وفي الصّبيّ والمجنون يقول: اللهمّ اجعله لنا فَرَطاً، واجعله لنا ذُخْراً[5]، واجعله لنا شافعاً ومُشَفَّعاً[6].

وأصل الفَرَط: من يتقدَّم[7] الواردة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا فَرَطُكم على الحوض))[8].

وفي ((المحيط)): ((قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من استهل[1] بعد الولادة سمّي[2] وغسل وصلّى عليه،

---

(1) أي يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 183.

(2) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ح:963، 3 رضي الله عنه 662، والطبراني في معجمه الكبير، ح:78، 18 رضي الله عنه 45، والبيهقي في سنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة، ح:6965، 4 رضي الله عنه 66.

(3) في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ح:3201، 3 رضي الله عنه 211، واللفظ له.

(4) في سننه، باب ما يقول في الصلاة على الميت، ح:1024، 2 رضي الله عنه 334-335، الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، ح:1326، 1 رضي الله عنه 511، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(5) ذخر: الذخيرة: واحدة الذخائر، والذخر: ما ادخرته من مال وغيره. ينظر: الأزدي، جمهرة اللغة، 2 رضي الله عنه 581، والجوهري، الصحاح، 2 رضي الله عنه 662.

(6) فعن الحسن أنه كان يقول: ((اللهم اجعله لنا فرطاً، وذخراً، وأجراً)). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، باب في السقط والمولود وما يدعى لهما به، ح:29838، 6 رضي الله عنه 105.

(7) في ب: ((تقديم)).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب في الحوض، ح:6589، 8 رضي الله عنه 121، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، ح:2289، 4 رضي الله عنه 1792.

وورث ويورث[3]، فإنْ لم يستهل لم يسمّ ولم يغسل[4] ولم يرث ولم يورث؛ لأنَّ الاستهلال دلالة الحياة))[5].

وروى التّرمذيّ[6] وابن ماجة[7] أنَّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال: ((الطّفل لا يصلّي عليه، ولا يرث، ولا يورث حتّى يستهل)).

[هبة ثواب الأعمال للميت]

وفي ((الهداية)): ((مذهب أهل السّنّة والجماعة[8] أنَّ الإنسان له أنْ يجعل ثواب عمله لغيره: صلاة، أو صوماً، أو صدقة، أو غيرها))[9]، يعني قراءة قرآن، وأذكار[10].

وأصل ذلك ما روى الجماعة[11]: ((أنَّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم ضَحَّى بكَبْشَيْن: أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته)).

---

(1) المراد به رفع الصوت، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، أو يوجد منه ما يدل على الحياة من تحريك عضو أو صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو غير ذلك مما يدل على حياة مستقرة، ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها؛ لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها، وتشترط الحياة عند تمام الانفصال حتى لو خرج رأسه ثم صاح وخرج باقيه ميتاً لا يحكم بحياته، وقال أبو القاسم الصفار: إنما يكون الاستهلال إذا صاح بعد خروج أكثره. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 110.

(2) ((سمي)): زيادة من ب.

(3) في ب: ((وتورث)).

(4) في التسمية والغسل روايتان: الصحيح أنه لا يسمى ولا يغسل، كما في الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 110، وعن أبي يوسف: أنه يسمي ويغسل، وبه أخذ الطحاوي، وهو المختار كما في مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 185، وفي الهداية، 1 رضي اللـه عنه 91، يغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار، وفي الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 228: وهو الأصح فيفتى به، واختاره صاحب فتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 131، وحاشية الطحطاوي، ص598.

(5) انتهى من المحيط، 2 رضي اللـه عنه 158.

(6) في سننه، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ح:1032، 2 رضي اللـه عنه 342، واللفظ له، وقال: روي موقوفاً ومرفوعاً وكأن الموقوف أصح.

(7) في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، ح:2751، 2 رضي اللـه عنه 119.

(8) واستثنى الإمام مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 2 رضي اللـه عنه 543، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 8 رضي اللـه عنه 317.

(9) انتهى من الهداية، 1 رضي اللـه عنه 178.

(10) في ب: ((أو أذكار)).

(11) لفظ الحديث: ((إن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوأين فيذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد صلى اللـه عليه وسلم وآل محمد)). أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، ح:3122، 2 رضي اللـه عنه 1043، والبيهقي في سننه، كتاب المناسك، باب الضحايا، ح:1804، 2 رضي اللـه عنه 221، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الحج عن الغير، ح:1، 3 رضي اللـه عنه 153، وأحمد في مسنده، ح:25843، 43 رضي اللـه عنه 37، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

وروى الدّارقطنيّ[1]: أنَّ رجلاً سأل النَّبيّ صلى الـلـه عليـه وسـلم ، فقـال: كـان لي أبـوان أبُـرُّهما حـال حياتهما، فكيف لي ببرُّهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: ((إنّ من البرّ بعد البران تصلّي لهما مـع صـلاتك، وتصـوم لهما مع صيامك)).

ثُمَّ يُكَبِّرَ ويُسَلِّمَ ----------

وروى أيضاً عن علي ﷺ أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((من مرَّ على المقابر وقرأ (قُلْ هُوَ الـلـهُ أَحَدٌ) أحد عشر مرة[2]، ثمَّ وهب أجرها للأموات، أُعْطِيَ من الأجر بعدد الأموات))[3].

وفي ((الأذكار)) للنّوويّ: ((أجمع العلماء على أنَّ الدّعاء للأموات ينفعهم، ويصلهم ثوابه.

واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن: والمشهور من مذهب الشّافعيّ رضي الـلـه عنه [4] وجماعة: أنَّه لا يصل.

وذهب[5] ابن حنبل[6]، وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشّافعيّ رضي الـلـه عنـه : إلى أنَّـه يصل.

فالاختيار أنْ يقول القارئ بعد فراغه: الـلـهمّ أوصِل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان))[7].

وفي ((الخلاصة)): ((رجلٌ أجلَسَ على قبر أخيه رجلاً يقرأ القرآن: يكره عند أبي حنيفـة رضي الـلـه عنـه ، ولا يكره عند محمّد رضي الـلـه عنه ، ومشايخنا أخذوا بقول[8] محمّد رضي الـلـه عنه [9])).

(1) لم أجده في سنن الدارقطني، ولا عزاه إليه السيوطي على سعة اطلاعه في شرح الصدور بشرح حال المـوتى، وإنمـا اقـتصر السيوطي على عزوه ابن أبي شيبة عن الحجاج بن دينار، وهو في المصنف، 3 رضي الـلـه عنـه 387، مـن روايتـه وهـو معضل، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه، 1 رضي الـلـه عنه 16، ذاكراً فيه قول عبد الـلـه بن المبارك بأن بين الحجـاج بن دينار وبين النبي صلى الـلـه عليه وسلم فيه مفاوز تنقطع دونها أعناق المطي.

(2) في ب: ((مرات)).

(3) لم أجده عند الدار قطني ولا عند غيره.

(4) ينظر: النووي، المجموع، 15 رضي الـلـه عنه 521-522، والنووي، روضة الطالبين، 6 رضي الـلـه عنه 203.

(5) في د: ((ومذهب)).

(6) ينظر: المرداوي، الأنصاف، 2 رضي الـلـه عنه 560، والرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي الـلـه عنه 936.

(7) انتهى من الأذكار، باب ما ينفع الميت من قول غيره، ص164-165.

(8) في ف: ((على قول)).

(9) وهو المختار، كما في حاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي الـلـه عنه 246.

[الخلاف في عدد تكبيرات الجنازة]

(ثُمَّ يُكَبِّرَ ويُسَلِّمَ) تسليمتين غير رافع بهما صوته[1]، ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي الصلاة، وينوي الميت بدل الإمام[2].

وظاهر[3] الرّواية: أنَّه ليس بعد التّكبيرة الرّابعة[4] سوى السّلام.

واختار بعضهم [أن يقول][5]: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [6].

وبعضهم: أن يقول: (رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا [بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا][7])[8] الآية.

ولو كبر الإمام [خامسة لا يتابعه المأموم فيها][9] بل يسلّم[10]، في[1] رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

---

(1) لم يذكر في ظاهر الرواية هل يرفع صوته بالتسليم أم لا؟ وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة؛ لأن رفع الصوت مشروع للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنازة؛ لأنه مشروع عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل، ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن، كما في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 313، فعن نافع: ((أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه))، قال محمد: وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة. موطأ محمد، باب الصلاة على الميت والدعاء، ح:312، ص111.

(2) ظاهر كلام الشارح عدم نية الإمام، وهو مخالف لما في التبيين، والذي ينبغي الإعتماد عليه ما في التبيين، كما في منحة الخالق على البحر، 2 رضي الله عنه 197، وفي المحيط، 2 رضي الله عنه 205، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 107: لا ينوي الإمام الميت في تسليمتي الجنازة، لكن ينوي في التسليمة الأولى من على يمينه، وينوي في التسليمة الثانية من على يساره، وهذا الظاهر، كما في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 197؛ لأن الميت لا يخاطب بالسلام عليه حتى ينوي به، إذ ليس أهلاً له، وقال الطحطاوي في حاشيته، ص586: وفيه نظر؛ لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور.

(3) في س: ((فظاهر)).

(4) اختلفت الروايات في تكبيرات الجنازة، وفي ظاهر الرواية: أربع تكبيرات، وقال أبو ليلى: خمس تكبيرات، وهو رواية عن أبي يوسف، والآثار قد اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات، وكان ناسخاً لما قبله، وأن عمر جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات، قال لهم: فانظروا آخر جنازة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فخذوا بذلك، فوجدوا آخر جنازة كبّر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، فاتفقوا على ذلك، وقال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 رضي الله عنه 63، وابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 178.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(6) البقرة: 201.

(7) ما بين المعكوقين ساقط من ب.

(8) آل عمران: 8.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(10) لأن البقاء في التحريمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ؛ لأن التحليل عقيبها هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء، كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة، وعن أبي يوسف وزفر: أنه يتابع؛ لأنه لم يظهر خطأ الإمام بيقين، فإنه روي أن علياً صلى

وفي رواية عنه[2]: ينتظر[3] ليسلم معه[4].

وفي ((المحيط)): ((وهو الأصحّ[5] ليصير متابعاً فيما وجبت المتابعة فيه، وهو السّلام))[6].

وإنَّما كان التّكبير في الجنازة أربعاً؛ لِما روى محمّد في ((الآثار))[7] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: ((أنَّ النّاس كانوا يصلّون على الجنازة خمساً، وستاً، وأربعاً حتّى قُبِضَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثمّ كَبَّرُوا[8] كذلك في[9] ولاية أبي بكر، [ثمّ ولى عمر][10] ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر[11]: إنَّكم

أصحاب محمّد، متى تختلفون يختلف النّاس بعدكم، والنّاس حديثوا عهد بجهل، فاجمِعوا على شيء يُجْمِع عليه من بعدكم، فَأَجْمَعَ رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ ينظروا آخر جنازة كبَّر عليها فيأخذوا به، ويرفضوا ما سواه، فوجدوا آخر جنازة كبَّر عليها أربعاً)).

[قال[12] البيهقيّ[1] والطّبرانيّ[2] عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أنَّه قال آخر جنازة صلّى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كبّر عليها أربعاً)).

الله عليه وسلم كبر خمساً، وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 313، وابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 179، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 184.

(1) في أ وب ود: ((وفي)).

(2) ((عنه)): ساقط من ج وص وف.

(3) في د وف: ((ينتظره)).

(4) لأن البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ إنما الخطأ متابعته في التكبيرة فينتظره ولا يتابع. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 313.

(5) وهو المختار، كما في الهداية، 1 رضي الله عنه 90، ورجحّه صاحب فتح القدير، 2 رضي الله عنه 134، وفي مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 184: وهو الأصح، وفي الدر المختار، 2 رضي الله عنه 214: وبه يفتى.

(6) انتهى من المحيط بتصرف كثير، 2 رضي الله عنه 179.

(7) باب الصلاة على الجنازة، ح:240، 2 رضي الله عنه 83، قال الزيلعي في نصب الراية، 2 رضي الله عنه 268: كأنه فيه انقطاعاً بين إبراهيم وعمر، وقال صاحب فتح القدير، 2 رضي الله عنه 123، وفتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 441: الانقطاع الذي بين إبراهيم وعمر لا يعتبر عندنا، وقد روي من طريق آخر موصولاً عن أبي وائل، قال: ((جمع عمر الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر رسول الله خمساً، وقال بعضهم: كبر سبعاً، وقال بعضهم: أربعاً، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة)). أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً، ح:11445، 2 رضي الله عنه 495.

(8) في س: ((كبرو)).

(9) في ب: ((وفي)).

(10) في ب: ((وابن عمر)).

(11) ((عمر)): ساقط من ص.

(12) في ب و ف: ((وروى)).

قال البيهقيّ: روي هذا الحديث من وجوه كلّها ضعيفة، إلّا أنّ اجتماع أكثر الصّحابة على الأربع كالدّليل على ذلك.

ولو جاء رجلٌ فوجد الإمام في صلاة الجنازة، لا يكبّر عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنه حتّى يكبّر الإمام، فيكبّر معه[3].

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : يكبّر ولا ينتظر الإمام، كما لو[4] كان حاضراً.

ولهما: أنَّ كلّ تكبيرة في صلاة الجنازة كركعة في غيرها، والمسبوق بركعة لا يبتدئ بها[5]، وإنَّما لا ينتظر الحاضر؛ لأنَّه بمنزلة المدرك[6].

وثمرة الخلاف: تظهر[7] فيمن [جاء بعد التّكبيرة الرّابعة وقبل السّلام:

فعندهما: لا يدخل مع الإمام وقد][8] فاتته الصلاة.

وعنده: يدخل المسبوق في صلاة الجنازة، يقضي ما فاته نَسَقاً بغير دعاء، فإذا رفعت الجنازة على الأعناق قطع.

وقيل: يقطع إنْ لم تكن الجنازة إلى الأرض أقرب[9].

ولا يَرْفَعُ اليَدَ إلاَّ في التَّكْبيرِ الأَوَّلِ، ----------

---

ولو كبّر الإمام على جنازة فجيء بأخرى أتمّ للأولى[10]، واستقبل للأخرى؛ لأنَّه إنْ اقتصر على بقية التّكبيرات يكون مكبّراً على الأخرى ثلاثاً، وإنْ زاد على الأربع يكون زائداً عليها بتحريمة واحدة.

---

(1) في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ح:6948، 4 رضي الله عنه 61.

(2) في معجمه الكبير، 11661، 11 رضي الله عنه 256،

(3) وهذا هو ظاهر الرواية، كما في النهر، وهو الصحيح، قال الحلبي: وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف، وقال في الدر: وعليه الفتوى. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص594.

(4) ((لو)): زيادة من ب.

(5) أي بما فاته قبل فراغ الإمام، فينتظر الإمام فيكبر معه، فتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل، فيصير مسبوقاً بما فاته من تكبيرة أو تكبيرتين يأتي به بعد سلام الإمام. البابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 126.

(6) في ب: ((المذكر)).

(7) ((تظهر)): ساقط من ب و ج وص وف.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من أ ود وس.

(9) حاصله: أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات، فإذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بها، وإذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية: أنه يأتي بالتكبيرات، وعن محمد: إذا كانت الأيدي إلى الأرض أقرب يأتي بها، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب لا يأتي بها، وقيل: لا يقطعه حتى تبعد. ابن الهمام، فتح القدير، 2 رضي الله عنه 126، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص594.

(10) في ج: ((الأولى)).

ولو كبّر[1] ناوياً لهما فهي على الأولى؛ لأنَّه غير رافض لها، ولا يصير شارعاً في الثّانية مع بقائه فيها، ولو نوى الثّانية فقط فهي للثّانية ذكره[2] محمّد رضي الله عنه في ((نوادر الصلاة)).

(ولا يَرْفَعُ اليَدَ إلاَّ في التَّكْبيرِ الأَوَّلِ)[3]، وهو قول الثَّوْرِي.

وعن مالك رضي الله عنه ثلاث روايات[4]: الرّفع في الجميع، والتّرك في الجميع، والرّفع في الأوّل فقط.

قال[5] الشّافعيّ[6]، وأحمد رضي الله عنه [7]: يرفع في الجميع.

لنا: ما روى التّرمذيّ[8] عن أبي هُرَيْرَة، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى على الجِنَازة رفع يَديْه [في أوّل تكبيرة، ثمّ وضع يَدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى)).

واختار كثير من مشايخ بَلْخ: الرّفع في كلّ تكبيرة[9]؛ لِمَا رَوَى الدّارقطنيّ في ((علله))[10]، عن ابن عمر: ((أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلّى على الجِنَازَة، رفع يديه][11] في كلّ تكبيرة، وإذا انصرف سَلَّمَ)).

لكن قال الدّارقطنيّ: والصّواب أنَّه موقوف على ابن عمر.

ويَقُومُ الإِمَامُ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ ----------

(ويَقُومُ الإِمَامُ بِحِذَاءِ[12] الصَّدْرِ)[1] من الرّجل والمرأة.

---

(1) أي إن كبّر الثانية ينوي جنازة الأولى والثانية فهي للأولى، وإن كبّر ينوي الثانية وحدها فهي للثانية؛ لأنه خرج عن الأولى بالتكبيرة مع النية، كما إذا كان في الظهر فكبر ينوي العصر صار منتقلاً من الظهر فكذا هذا، بخلاف ما إذا نواهما. ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 رضي الله عنه 68، والكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 316.

(2) في أ وج: ((ذكر)).

(3) وهذا ظاهر الرواية. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 241.

(4) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الله عنه 249، والقرافي، الذخيرة، 2 رضي الله عنه 463، والعدوي، حاشية العدوي، 1 رضي الله عنه 278، والأزهري، الثمر الداني، ص278.

(5) في ب: ((وقال)).

(6) ينظر: المزني، مختصر المزني، 8 رضي الله عنه 133، والماوردي، الحاوي الكبير، 3 رضي الله عنه 55، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 3 رضي الله عنه 66.

(7) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 رضي الله عنه 364، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي الله عنه 314، والرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي الله عنه 880.

(8) في سننه، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، ح:1077، 1 رضي الله عنه 379، وقال: حديث غريب، والدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير، ح:1831، 2 رضي الله عنه 438.

(9) وعن أبي يوسف أنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الأسر، كما في حاشية الطحطاوي، ص586،

(10) ح:2776، 12 رضي الله عنه 348.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(12) في ب: ((بحذر)).

وعن أبي حنيفة وأبي ويوسف رضي اللـه عنه : أنَّه يقوم من الرّجل بحذاء الصّدر مـن[2] المـرأة بحـذاء الوسط، وهو قول مالك والشّافعيّ وأحمد رضي اللـه عنه ؛ لأنَّ أنساً فعل ذلك، وقال: هو سُنّة.

ووجه ظاهر الرّواية ما روى أبو داود[3] والتّرمذيّ[4] وابـن ماجـه[5] مـن حـديث نـافع أبي غالـب، قـال: ((كنت في سِكَّة المِرْبَد، فمرَّتْ جِنَازة معها ناسٌ كثيرٌ، قالوا: جِنَازة عبد اللـه بن عُمَيْر فتبعتها. فإذا أنـا برجـلٍ عليه كِسَاءٌ رقيقٌ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشّمس، فقلتُ: من هذا الدُّهْقَان؟ فقالوا: أنس بن مالكٍ، فلمّا وُضِعَتْ الجِنَازة صلّى عليها، وأنا خلفه لا يحُول بيني وبينه شيءٌ، فقام عند رأسه وكبر أربع تكبيراتٍ، لم يُطِـل ولم يُسرع، ثمَّ ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزةَ المرأة الأنصارية، فَقَرَّبُوها[6] وعليهـا نَعْـشٌ أخضر، فقـام عنـد عَجِيزَتِها، فصلّى عليها نحو صلاته على الرّجل، ثمّ جلس، فقال العلاءُ بن زيادٍ، يا أبا حمزةَ: هكذا كان رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يُصَلِّي على الجنازة، يكبر أربعاً، ويقوم عند رأس الرّجـل، وعَجِيـزَة المـرأة؟ قـال: نعم، قال أبو غالب: فسألتُ عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند[7] عَجِيزتها، فحدثوني: أنَّه إنَّما كان لأنَّـه لم تكن النُّعُوش، فكان الإمام يقوم حِيَال عجيزتها يسترها[8] من القوم)).

والمِرْبَدُ: بكسر الميم وفتح الموحدة، الموضع الّذي يجلس فيه الإبل وغيرها، ومنه سمِّي مِرْبَداً لبصره.

وأهل المدينة يسمّون الموضع الّذي يجفّف فيه التّمر مِرْبَداً، وهو المسطح[9].

والجَرِينُ[10] في لغة نجد[11].

---

(1) لأنه موضع القلب، والقلب معدن العلم والحكمة، وفيه نور الإيمان، قال اللـه تعالى: {أفمن شرح اللـه صدره للإسلام}، الزمر: 2، فكان الوقوف بحياله أولى، وهذا ظاهر الرواية، وفي المبسوط، 2 رضي اللـه عنه 65: وأحسن مواقف الإمام من الميت بحذاء الصدر، وروي عن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء وسطه، ومن المرأة بحذاء صدرها، وهو قول ابن أبي ليلى، وري عن أبي يوسف: يقوم من المرأة بحذاء الوسط، ويقوم من الرجل مما يلي الرأس. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 312، وابن مازه، المحيط، 2 رضي اللـه عنه 177-178.

(2) في ب: ((ومن)).

(3) في سننه، كتاب الجنازة، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، ح:3194، 3 رضي اللـه عنه 208، واللفظ له.

(4) في سننه، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، ح:45، 2 رضي اللـه عنه 343-344، وقال: حديث حسن.

(5) في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، ح:1494، 1 رضي اللـه عنه 479.

(6) في ب: ((فقربوا بها)).

(7) في ب: ((وعند)).

(8) ((يسترها)): ساقط من د.

(9) ينظر: المطرزي، المغرب، 1 رضي اللـه عنه 180، والزبيدي، تاج العروس، 8 رضي اللـه عنه 82، والنجار، المعجم الوسيط، 1 رضي اللـه عنه 322.

(10) في أ وب وج وص: ((والجزيرة)).

(11) أي الجرين المِرْبَد بلغة أهل نجد. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص78، وابن منظور، لسان العرب، 3 رضي اللـه عنه 171.

وفي ((المحيط)): ((لو اجتمع جنائز جاز أن يُصَلَّى عليها صلاة[1] واحدة[2]، بأن يُجْعَل الرّجل بين يَدَي الإمام، والصبي وراءه، ثمّ الخُنْثَى، ثمّ المرأة، ثمّ الصبية؛ لأنَّهم يقفون حال الحياة في الجماعة هكذا.

وإن كان حرّ ومملوك، فكيفما وُضِعَا [جاز كما في الوقوف بجماعةٍ، إلاَّ أن الأفضل أن يُجْعَلَ الحرُّ مما يلي الإمام.

وإن شاء جعلهما صفّاً واحداً طولاً كما في حال[3] الحياة][4].

وإذا وُضِع واحد خلف آخر، فإن جُعِلَ الآخر أسفل من رأس الأوّل[5] فحسن[6]، وإنْ وُضِعَ رأس كلّ واحد عند رأس الآخر فحسن))[7].

(والأَحَقُّ بالإِمَامَةِ) على الميت: **(السُّلْطَانُ[8]، ثُمَّ القَاضِي)** إنْ لم يحضر السّلطان[9]؛ لأنَّ له ولاية عامة.

(ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ)[10]؛ لأنَّه اختاره إماماً في حياته[1].

---

(1) في ب: ((بصلاة)).

(2) لأن الدعاء والشفاة تحصل بصلاة واحدة، وإن أراد أن يصلي على كل جنازة على حدة، فالأولى أن يقدم الأفضل منهم، فإن لم يفعل فلا بأس به. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 315، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 202.

(3) ((حال)): ساقطة من ج.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(5) في ب: ((الأولى)).

(6) لأن الشرط أن تكون الجنائز أمام الإمام وقد وجد ذلك كيف وضعوا، فكان الاختيار إليهم. السرخسي المبسوط، 2 رضي الله عنه 65.

(7) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 2 رضي الله عنه 180-181.

(8) أي الخليفة؛ لما روي أن الحسن لما مات قدم الحسين سعيد بن العاص أمير المدينة، وقال: ((تقدّم فلولا أنها سنة ما قدمتك)). أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه ، باب من فضائل الحسن بن علي رضي الله عنه وذكر مولده ومقتله، ح:4799، 3 رضي الله عنه 187، وقال: حديث صحيح الإسناد.

(9) وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إن لم يحضر السلطان فأمير المصر أولى إن حضر؛ لأنه في معنى الإمام الأعظم من حيث أنا أمرنا بتوقيره، وبعده القاضي، وبعده صاحب الشرطة، وبعده خليفة الوالي، وبعده القاضي، وبعد هؤلاء الإمام الحي، فإن لم يحضروا فالأقرب من ذوي قرابته، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا، كما في العناية، 2 رضي الله عنه 118، وعليه اقتصر في فتح القدير، 2 رضي الله عنه 118، والدر المختار، 2 رضي الله عنه 220، وفي الخلاصة، ص221: هو المختار، وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 192: وصرّح في الخلاصة بأنه المختار فكان هو المذهب.

(10) هو إمام مسجد محلته، فتقديمه ليس بواجب، وإنما هو استحباب، بخلاف تقديم السلطان، هكذا فسر ابن شجاع؛ لأن في ترك تقديم السلطان ازدراء به، وفي ذلك إفساد أمور المسلمين، وأما في ترك تقديم إمام الحي ليس إفساد أمور المسلمين، ولكنه برضى الميت حال حياته. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 251، وابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 187، فعن عروة رضي الله عنه قال: لما قتل عمر رضي الله عنه ابتدر عليّ وعثمان رضي الله عنه للصلاة عليه، فقال لهما صهيب رضي الله عنه : ((إليكما عني، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر رضي الله عنه ، وأنا أصلي بكم المكتوبة، فصلى عليه صهيب رضي الله عنه)). أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه ، باب مقتل عمر رضي الله عنه ، ح:4517، 3 رضي الله عنه 99.

ثُمَّ الوَلِيُّ كَمَا فِي العَصَبَات، ----------

وفي ((الأصل)): ((إمام الحَيِّ أَوْلَى))[2]، ومعناه إنْ لم يحضر السّلطان، ولا من يقوم مقامه.

وقال أبو يوسف رضي اللـه عنه : الوَلِيُّ أَوْلى كالنّكاح[3].

ولنا: أنَّ تعظيم هؤلاء واجبٌ، وفي التّقديم عليهم استخفاف بهم.

قال البخاري: ((قال الحسن: أدركت النّاس وأحقّهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم))[4].

ولو أَوْصَى أن يُصَلّي عليه فلانٌ، وهو غير السّلطان، والقاضي، وإمام الحيّ، والوَلِيّ فالوصية جائزة، ويؤمر [فلان[5] بالصلاة][6]؛ لأنَّها لقضاء حقّ الميت، فمن رَضِيَ إمامته[7] كان أحق بها، وقد أوصّى عمر أنْ[8] يُصَلِّي عليه صُهَيْب، وأوْصَت أُمُّ سَلَمَة أنْ يُصَلِّي عليها سعيد بن زيد، وأوصّى أبو بكر أنْ يُصَلِّي عليه أبو بُرْدَة، وأوصت عائشة أنْ يُصَلِّي عليها أبو هريرة، وأوصّى ابن مسعود أنْ يُصَلِّي عليه الزُّبَيْر.

وفي ((المُنْتَقى)): أنَّها[9] باطلة.

وقال[10] الصّدر الشّهيد: وعليه الفتوى[11].

(ثُمَّ الوَلِيُّ كَمَا فِي العَصَبَات)، فيُقَدَّم بنو الأعيان، وهم[12]: الأخوة لأبوين على بني العَلاَّت، وهم: الأخوة لأب، ويُقَدَّم الابن على الأب.

وذكر محمّد رضي اللـه عنه في كتاب الصلاة: أنَّ[13] الأب مُقَدَّم.

فقيل: هو قول محّمد رضي اللـه عنه فقط.

---

(1) لهذا لو عيّن الميت أحداً في حال حياته، فهو أولى من القريب لرضاه به. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 317.

(2) انتهى من الأصل، ص423.

(3) أي الولي أولى بالصلاة على الميت على كل حال قياساً على النكاح، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ ولأن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة، ودعاء القريب أرجى في الإجابة؛ لأنه أشفق على الميت، فيوجد منه زيادة تضرع في الدعاء والاستغفار لا يوجد ذلك من السلطان، فيكون هو أولى. ابن مازه، المحيط، 2 رضي اللـه عنه 188، وابن الهمام، فتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 118.

(4) انتهى كلام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، 2 رضي اللـه عنه 87.

(5) في ب: ((فلاناً)).

(6) في س: ((بالصلاة فلان)).

(7) في ب و س وص وف: ((بإمامته)).

(8) في ف: ((بأن)).

(9) أي الوصية.

(10) في ب: ((فال)).

(11) وفي البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 195: الوصية باطلة على المفتى به صرح بذلك أصحاب الفتاوى، وفي نوادر ابن رستم: هي جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة عليه، كذا في فتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 119.

(12) ((وهم)): ساقطة من ب.

(13) في ب: ((لأن)).

ويَصِحُّ الإذن، فإنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ يُعِيدُ الوَلِيُّ إنْ شَاءَ ----------

وقيل: قول الكلّ، وفي ((المحِيط)): ((هو[1] الأصِحّ[2]؛ لأنَّ للأب[3] فضيلة، ولها أثر في استحقاق الإمامة))[4].

فإنْ لم يكن له وليٌّ فالزوج، ثمّ الجيران.

ولو مات عبدٌ وله أب حرّ، كان المولى أوْلى[5] بالصلاة عليه[6]؛ لأنَّه مات على حكم ملكه.

(ويَصِحُّ الإذن)[7] بالصلاة عليها ممّن له التّقدم[8]؛ لأنَّ التّقدم[9] حقّه، فيملك إبطاله بتقديم الغير.

(فإنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ): أي غير الّذين ذُكِرُوا من السّلطان، والقاضي، وإمام الحيّ، والوَلِيّ **(يُعِيدُ الوَلِيُّ إنْ شَاءَ)**[10]؛ لأنَّ الولاية في الحقيقة له، وإذا[11] كان للوليّ أنْ يُعِيدَ إذا صلّى غيرهم، كان لمن يتقدّم على الوَلِي أنْ يعيد أيضاً.

وفي ((فتاوى الولوالجيّ[12]))): هذا إذا لم يَرْضَ به، وأمّا إذا تابعه[13] وصلَّى معه فلا يعيد.

وفي ((القُنْيَة)): ((ليس لمن صلّى عليها أنْ يُصَلِّي مع الوَلِيّ مرّةً أخرى))[1].

---

(1) في ب وص وف: ((وهو)).

(2) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 239، مراقي الفلاح، ص219، وهو الأصح عند الكل بالاتفاق، كما في البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 194، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 183، وفي بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 318: هو الأصح؛ لأن للأب فضيلة عليه وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات، وفي فتح القدير، 2 رضي الله عنه 119: وإنما قدمنا الأسن بالسنة، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القسامة: ((ليتكلم أكبرهما))، وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما إلا أن السنة أن يقدم هو أباه، ويدل عليه قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم؛ لأن الحق للابن، وهو يقدم أباه، ولا يبعد أن يقال: إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة، وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 194: ولو كان الأب جاهلاً والابن عالماً ينبغي أن يقدم الابن، إلا أن يقال: إن صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة؛ لعدم احتياجها له.

(3) في ب: ((الأب)).

(4) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 2 رضي الله عنه 188.

(5) وصححه صاحب تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 239، ومراقي الفلاح، ص220، وفتح القدير، 2 رضي الله عنه 119، وفي جامع الرموز، ص159: أن ابن العبد وأباه أحق من المولى، وهذا خلاف الصحيح.

(6) ((عليه)):ساقط من أ وج وس وف.

(7) هو يحتمل معنيين، الذي ذكره الشارع، والمعنى الثاني: أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 195.

(8) في ب: ((التقديم)).

(9) في ب: ((التقديم)).

(10) يفهم من هذا أن الولي إذا لم يُعد الصلاة عليه لا إثم على أحد؛ لأن الفرض تأدّى بصلاة الأجنبي، والإعادة هي لأجل حقه لا لإسقاط الفرض. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 195.

(11) في ب وف: ((وإن)).

(12) في ص: الواطفي)).

(13) في ب: ((باعه)).

ولا يُصَلِّي غَيْرُهُ بَعْدَهُ، ومَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَدُفِنَ صُلِّيَ على قبره مَا لَمْ يُظَنَّ تَفَسُّخُه، ولَمْ تَجُزْ رَاكِباً، -------

---

(ولا يُصَلِّي غَيْرُهُ): أي غير الوَلِيّ **(بَعْدَهُ)**: أي بعد صلاة الوَلِيّ[2].

وفي ((شرح الكَنْز[3]))[1]: ((وكذا بعد صلاة إمام الحيّ، وبعد كلّ من يتقدّم على الوليّ؛ لأنَّ الفرض تأدَّى بالأولى[4]، والتَّنَفُّلُ بها غير مشروع[5]، وصلاته صلى الله عليه وسلم على ميّت بعد ما صُلِّيَ[6] عليه؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم))[7].

(ومَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَدُفِنَ) بعد غسله، **(صُلِّيَ على قبره)**[8] إقامة للواجب بقدر الإمكان **(مَا لَمْ يُظَنَّ تَفَسُّخُه)**[9].

وقيل: إلى ثلاثة أيام[10]، والأوّل أصحّ[11]؛ لأنَّ سرعة البلى تختلف[12] باختلاف الزّمان والمكان والأشخاص.

(ولَمْ تَجُزْ) الصلاة على الجِنَازة حال كون المُصَلِّي **(رَاكِباً)** من غير عذر[13].

---

(1) انتهى من القنية، ص56.

(2) فيه إشارة بأنه لا يصل على ميت إلا مرة. القهستاني، جامع الرموز، ص159.

(3) ((الكنز)): ساقطة من ب.

(4) في د وص: ((بالأول)).

(5) قال العيني في البناية، 3 رضي الله عنه 211: هذا كأنه جواب عن سؤال: لم لا يجوز أن يصلي ثانية، وكانت نافلة كما في غيرها من الفرائض، فأجاب عن ذلك بقوله: والتنفل بها على الميت غير مشروع، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه بعدما صلي عليه؛ فلأنه هو الولي؛ لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}، الأحزاب: 6.

(6) في ب: ((يصلى)).

(7) انتهى من شرح الكنز بتصرف قليل، 1 رضي الله عنه 240.

(8) لما روي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه : ((أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت فأذنوني بها، فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم أمركم أن تؤذوني بها، فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات)). أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز، ح:772، 2 رضي الله عنه 319، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، ح:1907، 4 رضي الله عنه 40، وقال النووي في الاستذكار، 3 رضي الله عنه 33: هذا حديث مسند متصل من وجوه.

(9) أي ما لم يغلب على الظن تفرّق أجزائه.

(10) واختاره صاحب تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 253.

(11) وصححه صاحب الهداية، 1 رضي الله عنه 90، وتبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 240، والعناية، 2 رضي الله عنه 121، والجوهرة، 1 رضي الله عنه 107، ودرر الحكام، 1م165، ومراقي الفلاح، ص220، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 183، والدر المختار، 2 رضي الله عنه 224، وجامع الرموز، ص160.

(12) في ف: ((يختلف)).

(13) ولو تعذر النزول لطين ومطر جاز. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 201.

وكذا إذا كان الميت على الدّابة، أو على أيدي الرّجال؛ لأنَّ الميت بمنزلة الإمام، ولذا[1] يُقَدَّمُ، وكذا لا يجوز إذا كان المُصَلِّي قاعداً مع القدرة على القيام.

وفي القياس يجوز؛ لأنّها دعاء.

وكُرِهَتْ في مَسْجِدٍ ----------

ووجه الاستحسان: أنَّها صلاة من وجهٍ لوجود التّحريمة، فلا يترك القيام فيها من غير عذرٍ.

(وكُرِهَتْ) الصلاة على الجِنَازة **(في مَسْجِدٍ)** غير مُعَدَ لصلاة الجِنَازة، كراهة تحريم في رواية، وتنزيهاً في أخرى[2].

وقال الشّافعيّ رضي الله عنه [3]: لا يُكْره[4]؛ لِمَا في[5] مسلم[6] [عن أبي سَلَمة عن][7] عائشة، أنّها قالت لَمَّا تُوُفِّيَ سعد بن أبي وَقَّاص: ((أدخُلُوا[8] به المسجد حتّى أُصَلِّيَ عليه، فأنكر[9] ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلَّى النّبيّ صلى الله عليه وسلم على ابنَيْ بيضاء في المسجد: سُهَيْلٍ وأخيه)).

ولنا: ما أخرجه الطّحاويّ في ((معاني الآثار))[10] عن أبي هريرة: أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلّى على جِنَازةٍ في مسجدٍ فلا شيء له))[11].

قال الطّحاويّ رضي الله عنه : ((وهذا أوْلى من حديث عائشة؛ لأنَّ حديثها إخبارٌ عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة[12] الّتي لم يتقدّمها نهيٌ، وحديث أبي هريرة إخبارٌ[13] عن نهي

---

(1) في ب: ((ولهذا)).

(2) واختاره ابن الهمام في فتح القدير، 2 رضي الله عنه 128.

(3) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 3 رضي الله عنه 58، والنووي، روضة الطالبين، 2 رضي الله عنه 131، والرملي، نهاية المحتاج، 3 رضي الله عنه 25.

(4) في د وس وص: ((تكره)).

(5) في ب: ((روى)).

(6) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح:973، 2 رضي الله عنه 669، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ذكر الإباحة للمرء أن يصلي على الجنازة في مساجد الجماعات، ح:3066، 7 رضي الله عنه 336، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح:7036، 4 رضي الله عنه 85.

(7) في ب: ((من حديث)).

(8) في ب: ((دخلوا)).

(9) في ج: ((فأنكروا)).

(10) باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا، ح:2824، 1 رضي الله عنه 493، وأحمد في مسنده، ح9730، 15 رضي الله عنه 454، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف.

(11) في ب: ((عليه)).

(12) في ب: ((الإجابة)).

(13) ((إخبار)): ساقطة من ب ود.

رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم الّذي تقدّمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة أوْلى من حـديث عائشـة، لأنَّه ناسخٌ له.

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة، وهم يومئذٍ أصحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم دليـلٌ على أنّهم قد عَلِمُوا في ذلك خلاف ما [...][1] عَلِمَتْ، ولولا ذلك لَمَا أنكروا عليها. انتهى[2].

وسهيل وأخوها[3] اسم أبيهما وهب، واسم أمّهما دعد[4] بيضاء وصفٌ لها.

ولَوْ وُضِعَ المَيِّتُ خَارِجَهُ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ. وسُنَّ فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ أرْبَعَةٌ ----------

---

(ولَوْ وُضِعَ المَيِّتُ خَارِجَهُ)[5]: أي خارج المسجد، وقـام الإمـام خـارج المسـجد ومعـه صـفٌّ، والبـاقي في المسجد، كذا في "المحيط"[6]، **(اخْتَلَفَ المَشَايِخُ)**:

فقيل: لا يُكْرَه[7]، وهو[8] رواية "النّـوادر" عـن أبي يوسـف رضي اللـه عنـه ؛ لأنَّـه لـيس فيـه احـتمال تلويث المسجد.

وقيل يُكْرَه[9]؛ لأنّ المسجد أُعِدَّ لأداء المكتوبات، فلا يُقَام فيه غيرها إلاَّ لعذر.

---

(1) ((قد)): زيادة من ب.

(2) من شرح معاني الآثار، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا، ح:2824، 1 رضي اللـه عنه 493.

(3) في ب وص: ((وأخوه)).

(4) في أ وب وج وس وص وف: ((دعدو)).

(5) هذه المسألة على أربعة أوجه: الأول: إن كانت الجنازة والإمام والقوم في المسجد، فالصلاة مكروهة بالاتفاق، كما في المحيط، 5 رضي اللـه عنه 308، والعناية، 2 رضي اللـه عنه 128، والثاني: إن كان الإمام مع بعض القوم والجنازة خارج المسجد، فعلى الخلاف الذي ذكره الشارح، والثالث: إن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد، والقوم مع الإمام في المسجد، يكره، واختاره صاحب الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 108، وقيل: لا يكره، كما في البناية، 3 رضي اللـه عنه 231، والرابع: إن كانت الجنازة وحدها في المسجد، والناس خارج المسجد، لا يكره، كما في الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 108.

(6) 5 رضي اللـه عنه 307.

(7) وفي فتح باب العناية، 1 رضي اللـه عنه 449: هو الأظهر؛ لأنه لا يكره النوافل وغيرها من أنواع الطاعات وأصناف الدعاء، وفي رد المحتار، 2 رضي اللـه عنه 225 نقلاً عن شرح المنية: وإليه مال في المبسوط والمحيط، وعليه العمل، وهو المختار.

(8) في ف: ((وهي)).

(9) وهو الأوفق، كما في فتح القدير، 2 رضي اللـه عنه 128، واختاره صاحب الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 225، وفي الخلاصة، ص222-223: الكراهة مطلقاً، سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد.

[كيفيّة حمل الجنازة]

(وسُنَّ في حَمْلِ الجِنَازَةِ أَرْبَعَةٌ)[1]، لِمَا رَوَى محمّد في «الآثار»[2] عن أبي حنيفة عن منصور بن المُعْتَمِر عن [عُبَيْد بن نِسْطَاسٍ عن أبي[3]][4] عُبَيْدَة عن أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ، أنّه قال: «من السُّنَّةِ حمل السّرير بجوانبه الأربع».

وأنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ كَذَا عَلَى يَسَارِكَ، ويُسْرِعُونَ بِهَا لا خَبَباً، والمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ

ورواه أبو داود الطَّيَالسِي[5][6]، وابن أبي شَيْبَة[7]، وعبد الرَّزَّاق[8] عن شُعْبَة عن مَنْصُور.

(وأنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا) الأَيْمَن، **(ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا)** الأيْمَن **(عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ كَذَا)** فتضع مقدّمها الأيسر، ثمّ مؤخرها الأيسر **(عَلَى يَسَارِكَ)**؛ لِمَا روى ابن ماجه[9] من حديث أبي عُبَيْدَة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أنّه قال: «إذا تَبِعَ أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانب السّرير الأربع، ثمّ لِيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أو لِيَذَرْ».

---

(1) من الرجال تكريماً له، وتخفيفاً وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة، ويكره أن يكون الحامل أقل من ذلك، وأن يحمل على الدابة والظهر. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص160، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص223، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 185.

(2) باب حمل الجنائز، ح:235، 2 رضي الله عنه 56.

(3) ((أبي)): ساقط من ب.

(4) في ج ود وص وف: ((سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن بسطام)).

(5) في مسنده، ح:330، 1 رضي الله عنه 260، باللفظ: ((إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة))، وقال النووي في خلاصة، 2 رضي الله عنه 995: حديث ضعيف منقطع.

(6) سليمان بن داود بن الجارود الطَّيالسي البصري، أبو داود، قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، (133-204هـ). ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 9 رضي الله عنه 25-30، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 1 رضي الله عنه 257-258.

(7) في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا فيما يجزي من حمل جنازة، ح:11281، 2 رضي الله عنه 481، باللفظ: ((إذا كان أحدكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كله، فإنه من السنة له ليتطوع، ثم ليدع)).

(8) في مصنفه، كتاب الجنائز، باب صفة حمل النعش، ح:6517، 3 رضي الله عنه 512، باللفظ: ((إذا اتبع أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانبها كلها، فإنه من السنة، ثم ليتطوع بعد أو يترك)).

(9) في سننه، كتاب صلاة الجنازة، باب ما جاء في شهود الجنائز، ح:1478، 1 رضي الله عنه 474، باللفظ: ((من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع))، والطبراني في معجمه الكبير، ح:9597، 9 رضي الله عنه 319، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة، ح:6834، 4 رضي الله عنه 30، وقال النووي في الخلاصة، 2 رضي الله عنه 995: حديث ضعيف منقطع.

[الإسراع بالجنازة]

(ويُسْرِعُونَ[1] بِهَا لا خَبَباً) ؛ لِما روى أبو داود[2] والتّرمذيّ[3] من حديث ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المَشْي مع الجِنَازة، فقال: ((دون الخَبَبِ إنْ يكن خيراً تُعَجَّلُ إليه، وإنْ يكن غير ذلك فبعداً لأهل النّار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبَع؛ لأنَّه ليس معها من يقَدَّمها)).

والخبب: بمعجمة مفتوحةٌ وموحّدتين ضرْبٌ من العَدَو.

وقيل: هو كالرّمل.

(والمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ)[4]، وهو مذهب الأَوْزَاعِيّ رضي الله عنه .

وكُرِهَ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا، ----------

وقال الثَّوْرِيّ رضي الله عنه وطائفة: هما سواء.

وقال مالك[5] والشّافعيّ[6] وأحمد بن حنبل رضي الله عنه [7]: قُدَّامها أفضل.

لنا: في ((الصّحيحين))[8] من حديث أبي هريرة: أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلّى على جِنَازة فله قِيرَاط[9]، ومن تبعها حتّى توضع في القبر فله قيراطان)).

---

(1) يسرعون به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، ولو مشوا به الخبب كره؛ لأنه ازدراء بالميت، وإضرار بالمتبعين. ابن الهمام، فتح القدير، 2 رضي الله عنه 135، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 206.

(2) في سننه، كتاب الجنازة، باب الإسراع بالجنازة، ح:3184، 3 رضي الله عنه 206، واللفظ له.

(3) في سننه، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، ح:1011، 2 رضي الله عنه 323، وقال حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، وروي عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: ((أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ح:1315، 2 رضي الله عنه 86، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراء بالجنازة، ح:944، 2 رضي الله عنه 651.

(4) أي أفضل، ولا بأس بالمشي أمامها ويمينها ويسارها، وكره أبو يوسف أن يتقدمها منقطعاً عن القوم، وعنه: رأيت أبا حنيفة راكباً يتقدم أمامها، ثم يقف حتى يأتيها، وهذا دليل على أنه لا باس بالركوب، كما في المحيط، 2 رضي الله عنه 176، وهذا دليل على أن فعل المجتهد كقوله، كما في جامع الرموز، ص161.

(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1 رضي الله عنه 246، القرافي، الذخيرة، 2م465، والعبدري، التاج والإكليل، 3 رضي الله عنه 34.

(6) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي الله عنه 310، والمزني، مختصر المزني، 8 رضي الله عنه 132، والماوردي، الحاوي الكبير، 3 رضي الله عنه 41.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي الله عنه 354، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي الله عنه 299، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 2 رضي الله عنه 266.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ح:1325، 2 رضي الله عنه 88، ومسلم في صحيحه، كتاب في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ح:945، 2 رضي الله عنه 652.

(9) القيراط: هو نصف دانق، قيل: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص370.

وروى عبد الرَّزَّاق في «مصنفه»[1] عن مَعْمَر عن ابن طاوُس عن أبيه، قال: «ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى مات إلّا خلف الجِنَازة».

وروى أيضاً هو[2]، وابن أبي شَيْبَة[3] عن عبد الرّحمن بن أبْزَى، قال: «كنت في جِنَازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعليّ يمشي خلفها، فقلت لعليّ: أراك تمشي خلف الجِنَازَة، وهذان يمشيان أمامها، فقال عليّ: لقد علمنا أنّ فضل المشيُ خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفَذِّ، لكنّهما[4] أحَبَّا أن يُيَسِّرا على النّاس».

[الجلوس قبل وضع الجِنازة عن الأعناق]

(وكُرِهَ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا)[5]؛ لأنَّ الحاجة قد تمسّ إلى التّعاون، والقيام أمكن.

ولأنّهم حضروا إكراماً له، وفي الجلوس قبل وضعه ترك الإكرام.

وفي «الخلاصة»: «ولو كان القوم في المصلّى فجيء بالجنازة، فالصّحيح أنّهم لا يقومون قبل

ويلحَدُ القَبْرُ، ويُدْخَلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي القِبْلَة،----------

---

أنْ توضع[6][7].

[كيفيّة الدّفن]

(ويلحَدُ القَبْرُ)[1]: أي يُحْفَرُ حفرة[2] في جانبه، وهو السُّنّة في الدّفن، ويكون ذلك في الجانب الّذي يلي القِبْلة؛ لِمَا روى أصحاب «السّنن الأربع»[3] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللّحد لنا، والشَّقُّ لغيرنا».

---

(1) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ح:6262، 3 رضي الله عنه 454، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي الله عنه 238: مرسل صحيح.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه، ح:11239، 2 رضي الله عنه 477.

(3) في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من كان يحب المشي خلف الجنازة، ح:11353، و3 رضي الله عنه 278، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 3 رضي الله عنه 31: رجاله ثقات.

(4) في ب: ((ولكنهما)).

(5) أي قبل أن يوضع عن أعناق الرجال؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح:3173، 3 رضي الله عنه 203، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ذكر الزجر عن أن يقعد المرء إذا تبع الجنازة إلى أن توضع، ح:3104، 7 رضي الله عنه 372، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ولا يكره الجلوس بعد وضعها، كما في المبسوط، 2 رضي الله عنه 57

(6) في ب: ((يوضع)).

(7) انتهى من الخلاصة، ص225.

وروى ابن ماجة[4] من طريق ابن اسحق عن ابن عبَّاس، قال: ((لَمَّا أرادُوا أن يحفِرُوا لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، وكان أبو عُبَيْدَة بن الجّرّاح يَضْرَح كحفر[5] أهل مكّة، وكان أبو طَلْحَة وزيد بن سهل يحفِر لأهل المدينة، وكان يَلْحَدُ، فدعا العباس رجلين، فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عُبَيْدة، وللآخر: اذهب إلى أبي[6] طَلْحة، اللـهمّ خِرْ لرسولك، فوجد صاحب أبي طَلْحَة أبا طلحة، فجاء به، فَلَحَدَ لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم)).

والشّق: أنْ يحفِر في وسط القبر، وكذلك الضّرح.

ولو كانت الأرضُ رَخْوَةً فلا بأس بالشّق.

وعن الإمام أبي بكر محمّد بن الفضل رضي اللـه عنه : أنَّه جوّز مع الشّق اتخاذ تابوت من حجرٍ، أو حديدٍ ويُفْرَشُ فيه التّراب لرخاوة الأرض[7].

(ويُدْخَلُ) الميت **(فِيهِ)**: أي في اللّحد **(مِمَّا يَلِي القِبْلَة)**[8]، بأنْ يوضع على جنب القبلة[9]، ثمّ **ويَقُولُ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ اللـه وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللـه، ويُوَجَّهُ إلى القِبْلَةِ،** ----------

---

يحمل منه إلى اللّحد.

وقال الشّافعيّ[1] وأحمد رضي اللـه عنه [2]: يُسَلُّ[3]، بأنْ يوضع رأسه عند موضع الرّجل من اللّحد، ثمّ يجرّ إليه؛ لِما روى أبو داود[4]: ((أنَّ الحارث أوْصى أن يُصَلِّي عليه عبد اللـه بن زيد، فصلّى عليه، ثـمَّ أدخله القبر من عند رِجْلِ القبر، وقال: هذا من السُّنّة)).

---

(1) ويكون طول القبر على قدر طَول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله، واختلفوا في عمقه، فقيل: قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن، وإن كان قدر قامة فهر أحسن. الزيلعي، تبيين الحقائق، 2 رضي اللـه عنه 245، والقهستاني، جامع الرموز، ص161، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 208، وشيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 186.

(2) ((حفرة)): ساقطة من ب وص وف.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في اللحد، ح:3208، 3 رضي اللـه عنه 213، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، ح:1554، 1 رضي اللـه عنه 496، والترمذي في سننه، باب ما جاء في قول النبي صلى اللـه عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا، ح:1045، 2 رضي اللـه عنه 354، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، ح:2009، 4 رضي اللـه عنه 80.

(4) في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وقته ودفنه صلى اللـه عليه وسلم ، ح:1628، و1 رضي اللـه عنه 520، وأحمد في مسنده، ح:37، 1 رضي اللـه عنه 212، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(5) ((كحفر)): ساقط من ج.

(6) ((أبي)): ساقطة من ب.

(7) أما إذا لم تكن الأرض رخوة ولا ندية يكره التابوت عند جميع العلماء. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص608.

(8) هذا إذا لم يُخش على القبر أن يَنْهال، أما إذا خشي عليه ذلك فإنه يُسَلّ من قبل رأسه؛ لأجل الضرورة. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي اللـه عنه 109.

(9) في ب: ((القبر)).

ولنا: ما روى التّرمذيّ[5] وحسّنه عن ابن عباس: إنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم دخل قبراً لـيلاً، فـأُسْرِجَ له بِسِراجٍ، فأخذ الميت من قِبَلِ القبلة، وقال: ((رحمك الـلـه، إنْ كنت لأوَّاهاً[6] تلّاءً للقرآن، وكَبَّر عليه أربعاً)).

وروى أبو داود[7] عن ابن مسعود، وبريدة، وابن عباس: ((أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليـه وسـلم أُدْخِـل مـن قِبَل القبلة، ولم يُسَلّ سَلاً)).

(ويَقُولُ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ الـلـه وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الـلـه)[8]؛ لِما روى الحاكم في ((المستدرك))[9]، وابن حبـان في ((صحيحه))[10] عن ابن عمر، أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قال: ((إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: باسم الـلـه، وعلى مِلَّة رسول الـلـه)).

(ويُوَجَّهُ): أي يجعل وجهه **(إلى القِبْلَةِ)**؛ لِمَا روى أبـو داود[11] والنَّسـائي[12] والحـاكم في ((المسـتدرك))[13] عن قَتَادة اللَّيْثي وكانت له صحبةٌ، أن رجلاً قال: يا رسول الـلـه ما الكبائر؟ قـال: ((هـي تسـعٌ))، فـذكر منهـا استحلال البيت الحرام، ثمَّ قال: ((قبلتكم أحياءً وأمواتاً)).

---

(1) ينظر: الشافعي، الأم، 1 رضي الـلـه عنه 311، والماوردي، الحاوي الكبير، 3 رضي الـلـه عنه 61، والجويني، نهاية المطلب، 3 رضي الـلـه عنه 69.

(2) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمـد، 1 رضي الـلـه عنـه 371، وابـن قدامـة، المغنـي، 2 رضي الـلـه عنـه 370، والرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي الـلـه عنه 902.

(3) السَّل: هو إخراج الشيء من الشيء بجذب، ومنه: سلّ سيفه إذا نزعه من غمده، ومنـه: إخـراج الميـت مـن الجنـازة إلى القبر. المطرزي، المغرب، ص232.

(4) في سننه، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، ح:3211، 3 رضي الـلـه عنـه 213، والبيهقـي في سـننه الصـغير، كتاب الصلاة، باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر، ح:1104، 2 رضي الـلـه عنه 26، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي الـلـه عنه 240: رجاله ثقات.

(5) في سننه، باب ما جاء في الدفن بالليل، ح:1057، 2 رضي الـلـه عنه 363.

(6) في أ: ((أوّاها)).

(7) في مراسيله، باب ما جاء في الدفن، ح:417، ص300.

(8) أي بسم الـلـه وضعناك، وعلى ملة رسول الـلـه سلمناك، أي على شريعته سلمناك، وفي رواية: بسم الـلـه، وبالـلـه، وفي الـلـه، وعلى ملة رسول الـلـه، أي وضعناك متبركين باسم الـلـه، وبه آمناً، وفي رضـاه رغبنـا، ونحـن في ذلـك كلـه عـلى ملته ودينه. السرخسي، المبسوط، 2 رضي الـلـه عنـه 61، والحـدادي، الجـوهرة، 1 رضي الـلـه عنـه 109، والقهسـتاني، جامع الرموز، ص162.

(9) كتاب الجنائز، فصل في الدفن، ح:3110، 7 رضي الـلـه عنه 376.

(10) كتاب الجنائز، ح:1353، 1 رضي الـلـه عنه 520، واللفظ له، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(11) في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، ح:2875، 3 رضي الـلـه عنه 115.

(12) في سنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب ذكر الكبائر، ح:3461، 3 رضي الـلـه عنه 424.

(13) كتاب التوبة والإنابة، ح:7666، 4 رضي الـلـه عنه 288، وقال حديث صحيح الإسناد.

ويحَلُّ العُقْدَةُ، ويُسَوَّى اللّبِنُ والقَصَبُ، ويُسَجَّى قَبْرُهَا، وكُرِهَ الآجُرُّ والخَشَبُ ----------

(ويحَلُّ[1] العُقْدَةُ)[2] لزوال ما كانت لأجله.

(ويُسَوَّى) على اللّحد **(اللّبِنُ)**[3]، وهو: الطُّوب النِّيء، **(والقَصَبُ)**[4]؛ لِما روى مسلم[5] عن عامر بن سعد بن أبي وَقَّاص، عن أبيه، أنّه قال في مرضه الّذي مات فيه: ((الْحَدُوا لي لَحداً، وانْصِبُوا عليَّ اللّبِن نصباً، كما صُنِعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وفي ((شرح مسلم)): ((نقلوا أنَّ عدد لَبِنَات لحده صلى الله عليه وسلم تسع))[6].

وروى ابن أبي شَيْبَة في ((مصنفه))[7] عن الشَّعْبِي: ((أنَّ النبّيّ صلى الله عليه وسلم جُعِلَ على قبره طُنٌّ من[8] قصبٍ)).

والطُّنُّ بضمّ المهملة وتشديد النّون: حُزْمَة القصب.

(ويُسَجَّى قَبْرُهَا)[9]؛ لأنَّ ابن عمر كان يغطّي قبر المرأة؛ ولأنّ عليّاً مرّ بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثّوب فجذّبه، وقال: ((إنّما يُصْنَع هذا بالنّساء))[10].

ولأنَّ مبني حال النّسوة على السّتر.

(وكُرِهَ الآجُرُّ)[1]، وهو: الطّوب المشوي.

---

(1) في ب و ص: ((وتحل)).

(2) أي: العقدة التي على الكفن؛ لأنها فعلت خوفاً من انتشار الأكفان، وقد أمِن من ذلك، وإن دفنت معه فلا بأس به. ينظر: الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 109.

(3) بأن يسد من جهة القبر ويقام اللبن فيه اتقاء لوجهه عن التراب. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1 رضي الله عنه 132.

(4) أي خوف نزول التراب من الشقوق، قال الوَبَر: يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد، فيقيم اللبن عليه من جهة القبر، ويسد شقوقه؛ لئلا ينزل التراب منها على الميت. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص609.

(5) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، ح:966، 2 رضي الله عنه 665، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، ح:1556، 1 رضي الله عنه 496، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، ح:2007، 4 رضي الله عنه 80.

(6) انتهى من شرح مسلم للنووي، 7 رضي الله عنه 34.

(7) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد، ح:11723، 3 رضي الله عنه 21، وقال ابن حجر في الدراية، 1 رضي الله عنه 241: مرسل.

(8) ((من)): ساقط من ب.

(9) أي يغطى قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن، ولا يسجى قبر الرجل، إلا لدفع الحر أو المطر أو الثلج عن واضعه. ينظر: العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 255، والقهستاني، جامع الرموز، ص162.

(10) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، ح:7051، 4 رضي الله عنه 89، وقال: هو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

(والخَشَبُ)؛ لأنَّها لإِحْكَام البناء، فلا يكونان[2] في بيت البلاء.

ولأنَّ الآجُرَّ مسّته النّار، والخشب مُعَدٌّ لها.

ويُهَالُ التُّرَابُ، ويُسَنَّمُ القَبْرُ ----------

ولِما رُوِيَ عن ابن عمرو بن العاص، أنّه قال: ((لا تجعلوا في قبري خشباً ولا حَجَراً))[3].

وفي ((الخلاصة)): ((وهذا إذا كان الأجر ممّا يلي الميت، وأمّا إذا كان وراء ذلك فلا بأس به))[4].

ولو صار الميت تراباً جاز دفن غيره في القبر، وجاز البناء عليه، والزّرع[5].

(ويُهَالُ التُّرَابُ)[6]: أي يُصَبّ، وتكره[7] الزّيادة على التّراب الّذي أخرج من القبر.

ولا ينبش القبر بعد إهالة التّراب، وإنْ وضع الميت لغير القبلة، أو على الشّق الأيسر، أو جعل رأسه موضع رجليه[8]، إلّا أنْ تكون[9] الأرض مغصوبة وشاء صاحبها إخراجه، أو نسي في القبر متاع[10] الإنسان[11][1].

---

(1) قال بعض مشايخنا: إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السبع، أو شيء آخر لا يكره، وقال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا؛ لمساس الحجة إليه لضعف الأراضي. ابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 192، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص226.

(2) في ف: ((يكونا)).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، ح:17780، 29 رضي الله عنه 317-318، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(4) انتهى من الخلاصة، ص226.

(5) وفي الإمداد: ويخالفه ما في التتارخانية إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأن الحرمة باقية، لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلى؛ إذ لا يمكن أن يعدّ لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره، وإن صار الأول تراباً لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعمّ القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر إلى أن يبقى عظم عسر جداً وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكماً عامّاً لكل أحد. ابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 233-234.

(6) يستحب أن يُحثى ثلاثاً؛ لما روي عن أبي هريرة: ((أن رسول الله صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأيه ثلاثاً)). أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنازة، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، ح:1565، 1 رضي الله عنه 499، والطبراني في معجمه الأوسط، ح:4673، 5 رضي الله عنه 63، وقال ابن حجر في تلخيص الخبير، 2 رضي الله عنه 304: رجاله ثقات.

(7) في ب و ج ود وف: ((ويكره)).

(8) لأن التوجيه إلى القبلة، ووضعه على جنب الأيمن سنة، والنبش حرام. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 257، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص609.

(9) في ب: ((يكون)).

(10) ((متاع)): ساقطة من ب.

(11) في ج ود وف: ((لإنسان)).

(ويُسَنَّمُ القَبْرُ)[2]: أي لا يسطح[3]؛ لِما روى البخاري[4] تعليقاً عن سفيان التّمَّار: ((أنّه رأى قبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُسَنَّماً)).

فصل: الشّهيد مُسْلِمٌ طَاهِرٌ ----------

وروى محمّد في ((الآثار))[5] عن أبي حنيفة عن حَمَّاد عن إبراهيم، قال: ((أخبرني من رأى قبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم [وقبر أبي بكر، وعمر مُسَنَّمَة[6]][7] ناشزةً من الأرض، عليها فِلَقٌ[8] من مَدَرٍ[9] أبيض)).

ويكره أنْ يربع القبر، أو يجصّص؛ لِما روى محمّد في ((الآثار))[10] عن أبي حنيفة، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم : ((أنَّه نهى عن تَرْبِيعِ القبور، وتجصيصها)).

ويكره أيضاً القعود على القبر، والنّوم، [...][11] والبول، والتّغوّط[12]، والمشي عليه.

وقال مالك والطّحاويّ رضي الله عنه : المراد بالجلوس على القبر المنهي[13] عنه الجلوس للحدث[14].

وفي ((الخلاصة)): ((ولو وجد طريقاً في المقبرة، إنْ وقع في ظنّه أنَّهم أحدثوه لا يمشي[1] فيه))[2].

---

(1) بأن يحفر التراب من جهة المتاع ويخرج من غير أن ينبش الميت، وإن لم يمكن ذلك إلا بحفر الكل ونبش الميت فعل ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال. ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 رضي الله عنه 74، وابن مازه، المحيط، 2 رضي الله عنه 196.

(2) وتسنيم القبر رفعه من الأرض مقدار شبر في ظاهر الرواية، كما في العناية، 2 رضي الله عنه 140، والبناية، 3 رضي الله عنه 258، والبحر الرائق، 2 رضي الله عنه 209، وحاشية الطحطاوي، ص611، وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية، كما في جامع الرموز، ص162، وفي الاختيار، 1 رضي الله عنه 96: قدر أربع أصابع أو شبر.

(3) أي لا يربع.

(4) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنه ، 2 رضي الله عنه 103.

(5) باب تسنيم القبور وتجصيصها، ح:255، 1 رضي الله عنه 180، هذا الحديث حسن لغيره، فقد روى سفيان التمار عند أبي شيبة، ح:11734، 3 رضي الله عنه 22: ((دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر، وعمر مسنمة)).

(6) ((مسنمة)): ساقطة من أ وس.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(8) الفِلق: جمع فِلْقَة: وهي القطعة. المطرزي، المغرب، ص366.

(9) المَدَر: التراب المُتَلَبَّد. الفيومي، المصباح المنير، 2 رضي الله عنه 566.

(10) باب تسنيم القبور وتجصيصها، ح:257، 1 رضي الله عنه 201، وروى عن جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجضض القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ح:970، 2 رضي الله عنه 667.

(11) ((والكتابة عليها)): زيادة من ص.

(12) الكراهة هنا تحريمية، كما في مراقي الفلاح، ص229.

(13) في ب: ((النهى)).

(14) وقيد في نور الإيضاح، ص122 كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة، واختاره صاحب الدر المختار، 2 رضي الله عنه 246.

[فصل في الشّهيد]

(فصل)[3] هو بالوقف[4]، أو بالرّفع والتّنوين على أنَّه خبر مبتدأ محذوف.

(الشّهيد) هو: فعيلٌ بمعنى مفعول؛ لأنَّ الملائكة تشهده[5]، أو لأنَّه شهد له بالجنّة، أو بمعنى فاعلٌ؛ لأنَّه حيٌّ عند ربّه فكأنَّه شاهدٌ، أي حاضرٌ[6]، وهو مبتدأ خبره.

(مُسْلِمٌ طَاهِرٌ): أي ليس بجُنُبٍ ولا حَائِضٍ ولا نُفَسَاء.

بَالِغٌ ----------

قيّد به؛ لأنَّ هؤلاء يُغَسَّلُون عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

أمّا بعد انقطاع دم الحيض والنّفاس فرواية واحدة.

وأمّا قبل انقطاعه فعلى أصحّ الرّوايتين عن[7] أبي حنيفة رضي الله عنه بشرط استمرار الدّم في الحائض ثلاثة أيامٍ[8].

وقال[9] أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنه : لا يُغَسَّلُ الجنب، ولا الحائض، ولا النّفساء؛ لأنَّ[10] ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة والحيض، سقط بالموت لانتهاء التّكليف به.

ولأبي حنيفة وهو قول أحمد رضي الله عنه [11]: ما روى ابن حِبَّان في ((صحيحه))[1]، والحاكم في ((المُسْتَدْرَكِ))[2]، وقال: على شرط الشّيخين عن[3] الزُّبَيْر، قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) في أ وب وج وس وف: ((يجلس)).

(2) انتهى من الخلاصة، ص227.

(3) هذا فصل في بيان أحكام الشهيد، وإنما أفرد هذا الفصل عما قبله وإن كان الكل في حكم الموتى؛ لأن حكم الشهيد يخالف حكم غيره من الموتى في حق التكفين والغسل. العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 263.

(4) في ب: ((بالوقوف)).

(5) في ب: ((يشهده)).

(6) قال الله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون}، آل عمران: 169.

(7) في أ وج وس وص: ((عند)).

(8) حاصله: أنها تغسل قبل الانقطاع في الأصح كما بعده، وفي رواية: لا تغسل قبله؛ لأن الغسل لم يكن واجباً عليها كما لو انقطع قبل الثلاث، فإنها لا تغسل بالإجماع. ابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 247.

(9) في ب: ((قال)).

(10) في ب: ((ولأن)).

(11) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1 رضي الله عنه 158، والبهوتي، كشاف القناع، 2 رضي الله عنه 99، والرحيباني، مطالب أولى النهي، 1 رضي الله عنه 846.

يقول: وقد قُتِل حَنْظَلة بن أبي[4] عامر الثَّقَفِيّ: إنَّ صاحبكم تُغَسِّلُه الملائكة، فسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جُنُب لَمَّا سمع الهَائِعَة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غَسَّلَتْهُ الملائكة)).

وليس عند الحاكم: ((فسألوا صاحِبَته))[5].

فتغسيل الملائكة له[6] تعليم لنا بما نفعل بمثله.

والهائعة: الصّوت الشّديد المفزع.

فإن قيل: لو اشْتُرِطَ في الشّهادة الطّهارة لأمر عليه السلام بغسل الحنظلة[7].

أُجِيبَ: بأنَّ الواجب هو الغسل كائناً من كان الغاسل، وقد حصل بفعل الملائكة.

(بَالِغٌ) قيّد به؛ لأنَّ الصبي يُغَسَّل، وكذا المجنون.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنه : لا يُغَسَّلان؛ لأنَّ عدم الغسل للكرامة، وهما أحقّ بها.

قُتِلَ ظُلْماً، ولَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ، ----------

ولأبي حنيفة رضي الله عنه : أنَّ السّيف كَفَى عن الغسل في حقّ شهداء أُحُد، لكونه طُهْرَة لذنوبهم، ولا ذنب للصّبيّ، فلا يُلْحَق بهم.

(قُتِلَ[8] ظُلْماً)، سواء قتله أهل الحرب، أو أهل البَغْي، أو قُطَّاع الطّريق، بأي سببٍ[9] كان، إذا كان موته مضافاً إليهم.

قيّدنا به؛ لأنَّهم لو نَفَّرُوا دابته فرمته فمات، أو خَرَقَوا سفينته ومات كان شهيداً.

ولو انفلتت دابة حربي[1] فوطِئَتْ مسلماً فمات غُسِّلَ، لعدم نسبة الفعل للحربي.

---

(1) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ، باب ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، ح:7025، 15 رضي الله عنه 495-496.

(2) كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه باب ذكر مناقب حنظلة رضي الله عنه ، ح:4917، 3 رضي الله عنه 225.

(3) في ب: ((على)).

(4) ((أبي)): ساقطة من ب.

(5) بل هو موجود.

(6) ((له)): زيادة من ب.

(7) في ب ود وف: ((حنظلة)).

(8) قيد به؛ لأنه لو مات حتف أنفه، أو تردّى من موضع، أو احترق بالنار، أو مات تحت هدم، أو غرق، لا يكون شهيداً في حكم الدنيا، وإلا فقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريق وللحريق والمبطون والغريب بأنهم شهداء، فينالون ثواب الشهداء. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 322، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 211.

(9) ولا يشترط أن يكون قتله بحديدة، بل بكل آلة، سلاحاً كان أو غيره، مباشرة أو تسبباً؛ لأنه لما كان القتال مع أهل البغي وقطاع الطريق مأموراً به، ألحق بقتال أهل الحرب، فعمّت الآلة كما عمّت هناك. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 211.

ولو مَشَى مسلم على حسك[2] وضعوه، أو وقع في خَنْدَق حفروه فمات غُسِّل؛ لأنَّ فعله يقطع النّسبة عنهم.

ولو وجد في المعركة، وبه أثرٌ يدلّ على القتل كالجرح، وخروج الدّم من العين، أو الأذن، أو الحلق صافياً لا يغسل.

ولو وجد في المعركة والدّم خرج من الذّكر، أو الدّبر، أو الأنف، أو الحلق غير صاف غسل؛ لأنَّ الجبان يبول دماً، ولاحتمال أنَّ الخارج من الدّبر باسور[3]، ومن الأنف من رعاف، ومن الحلق من سوداء.

قيّد بقوله: ظُلْماً؛ لأنَّه لو قتل لقصاص، أو رُجِمَ لزنا، أو قتل بسَبُعٍ، أو سَيْلٍ، أو هَدْمٍ، أو سقوط يُغَسَّل.

(ولَمْ يَجِبْ[4] بِهِ): أي بنفس القتل **(مَالٌ)**[5]، حتّى لو قتل الأبُ ابنَه ظلماً، أو صولح القاتل عن المقتول عمداً بمالٍ لا يُغَسَّلان[6] وإنْ وجب المال فيهما؛ لأنَّ وجوبه[7] ليس لنفس القتل، وإنَّما هو **ولَمْ يَرْتَثَّ**، ----------

للأبوّة في الأوّل، وللصّلح في الثّاني[8].

ولو قُتِل ظلماً بغير حديدة ليس له حكم الشّهيد[9] عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فَيُغَسَّل، وله حكمه عندهما، فلا يُغَسَّل، بناء على أنَّ موجب هذا القتل: المال، وهو قول أبي حنيفة، أو القصاص، وهو قولهما.

(ولَمْ يَرْتَثَّ)[1]، في ((شرح الوقاية)): ((أرتث الجريح: حمل من المعركة وبه أثر.

---

(1) ((حربي)): ساقطة من ب.

(2) الحَسَك: هو نبات له ثمر خشن يتعلق بالشيء، وهو من أدوات الحرب: يعمل من الحديد على مثاله. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 4 رضي الله عنه 57، والجوهري، الصحاح، 4 رضي الله عنه 1579، وابن عبد القادر، مختار الصحاح: 1 رضي الله عنه 73.

(3) باسور: جمع بواسير: هو التهاب يصيب الشّرج ينتج عنه ورم. عمر، وتمدَّد وريدي تحت الغشاء المخاطيّ، ويحدث فيه نزف الدمّ. معجم اللغة العربية، 1 رضي الله عنه 154.

(4) على القاتل أو عاقلته. القهستاني، جامع الرموز، ص163.

(5) احترز به عن القتل الذي يجب به مال، كالقتل خطأ أو قتله مسلم أو ذمي بغير محدد، فإن الواجب فيه الدية عند أبي حنيفة. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 188.

(6) في ج: ((يغسل)).

(7) في ص: ((وجوده)).

(8) الحاصل: أنه إذا وجب بقتله القصاص وإن سقط لعارض، أو لم يجب بقتله شيء أصلاً فهو شهيد، أما إذا وجبت به المال ابتداء فليس بشهيد، وذلك بأن كان قتله شبه العبد كضرب بعصا، أو خطأ كرمي غرض فأصابه، أو ما جرى مجراه كسقوط نائم عليه، وكذا إذا وجب به القسامة لوجوب المال بنفس القتل شرعاً، وكذا لو وجد مذبوحاً ولم يعلم قاتله، سواء وجبت فيه القسامة أو لا، لاحتمال أنه لم يقتل ظلماً. ابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 249.

(9) هذا إذا كان القاتل غير باغ، وغير قاطع الطريق، وغير الحربي.

والإرتثاث[2] في الشّرع: أنْ يرتفق بشيء من مرافق الحياة، أو لم يثبت له حكمٌ من أحكامها. انتهى))[3].

وقيل: هو مأخوذ من قولك: ثوب رث، أي: خَلِقَ كأنَّه رث في حكم الشّهادة[4].

وفي ((شرح الوقاية)): ((فالحاصل: أنَّ الشّهيد من قتل بحديدة ظلماً، ولم يجب به مال، ومن وجد[5] ميتاً جريحاً في المعركة سواء قتل أم لا.

لكن في هذا التّعريف نظر، وهو أنَّه لا يشمل ما قتله المشركون[6]، أو أهل البغي، أو قطاع الطّريق بغير الحديدة.

فالتّعريفُ الحَسَنُ الموجزُ ما قلتُ في ((المختصر)): وهو مسلمٌ طاهرٌ بالغٌ قتل ظلماً[7]، ولم يجب به مال[8]، ولم يرتث من غير[9] ذكر الحديدة والوجدان في المعركة، فشمل قتل المشركين

فَيُنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ، ويُزَادُ ويُنْقَصُ إن زاد لِيَتِمَّ كَفَنُهُ، ----------

---

وأهل البغى، وقطاع الطّريق[10] بأي آلة قتلوه، وشمل الميت الجريح في المعركة؛ لأنَّه مسلمٌ مقتولٌ ظلماً، ولم يجب بقتله مال.

---

(1) ولو ارتث غسّل وبطلت شهادته في حكم الدنيا، وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 189.

(2) في ب: ((فالارتثاث)).

(3) انتهى من شرح الوقاية، ص76.

(4) يعني لم يمت حين جُرح بل صار خَلَقاً. النسفي، طلبة الطلبة، ص15.

(5) كونه شهيداً في حكم الدنيا، وهو عدم الغسل، والدفن بالدماء، والتحق به المقتول ظلماً بحديدة تقتل لم يجب به مال؛ لأنه في معناه.

(6) في غير المعركة، أو أهل البغي: وهم الذين خرجوا عن طاعة الإمام الحق، أو قطاع الطريق: وهم الذين يقطعون طريق المسافرين ويأخذون أموالهم ظلماً بغير الحديدة. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص426، وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 288.

(7) فإنه إذا قتل بحق رجم، أو قصاص، أو ببغي، أو بقطع طريق، فإنه يغسل، وكذا إذا افترسه السبع، أو سقط عليه البناء، ونحو ذلك، كما سبق بيانه من الشارح.

(8) قال البرجندي: أي لم يجب بقتله مال، لا على القاتل ولا على غيره، فخرج المقتول خطأ، أو جار مجرى الخطأ، فإن كل قتيل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله، فالمقتول شهيد، وذلك إذا قتل بحديدة صغيرة أو كبيرة جرحت أو لا، كذا إذا أحرقه بالنار، أو جرحه بالقصب، أو بما في معنى الحديدة، وأما المقتول بالثقل فعنده يجب به المال فيغسل، وعندهما: يجب القصاص فلا يغسل. عبد الرشيد، الخلاصة، ص217.

(9) أي لم يذكره في المختصر قيد الحديدة ولا الوجدان في المعركة.

(10) وذكر في بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 323، والمحيط، 3 رضي الله عنه 263: من قتل مدافعاً عن نفسه، أو عن ماله، أو عن أهل الذمة فإنه شهيد بأي آلة قتل، وإن لم يكن ممن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق؛ لما روي عن عمرو رضي الله عنه ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قتل دون ماله فهو شهيد))، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قال دون ماله، ح:2480، 1 رضي الله عنه 136، وقال في النهر: كونه شهيداً وإن قتل بغير محدد مشكل جداً لوجوب الدية بقتله، ويمكن أن يجيب: بأنه يمكن حمله على ما إذا لم

أمّا مقتول غير[1] هؤلاء، وهو: مسلمٌ قتله مسلم غير باغ، وغير قاطع الطّريق، ومسلم قتله ذميّ[2]، فإنَّه إنّما يكون شهيداً عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قتل بحديدة ظلماً.

فلمّا قال: ولم يجب به مال، عُلِم أنّه مقتولٌ بحديدةٍ؛ لأنَّه لو قتل بغير الحديدة، لوجب المال عنده[3]؛ لأنَّ الدّية واجبة عنده في القتل بالمثقل، [وأمّا[4] عندهما][5] فلا احتياج إلى ذكر الحديدة؛ لأنَّ المقتول بالمثقل شهيد عندهما، ولم يجب بقتله مال، بل الواجب قصاص عندهما. انتهى))[6].

[الشّهيد يكفن، ويصلّى عليه، ولا يغسل]

(فَيُنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ): أي غير ثوب يختص بالميت، كالفَرْوِ[7]، والحَشْوِ[8]، والقَلَنْسُوَة[9]، والسّلاح، والخُفِّ.

(ويُزَادُ) إنْ نقص ما عليه من الكفن[10]، **(ويُنْقَصُ إن زاد لِيَتِمَّ كَفَنُهُ)**؛ لأنَّ ذلك لا يزيل أثر الشّهادة.

ولا يُغَسَّلُ، ويُصَلَّى عَلَيْهِ ----------

ولما روى أبو داود[1] وابن ماجه[2] عن ابن عباس، قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحديد والجلود، وأنْ يدفنوا بدمائهم وثيابهم)).

يعلم قاتله عيناً، كما لو خرج عليه قطاع طريق أو لصوص أو نحوهم. ابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 249.

(1) ((غير)): ساقط من أ.

(2) الذميّ: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص138.

(3) لأن وجوب القصاص عنده مختص بما إذا قتله عمداً، وأن يكون مما يقتل غالباً.

(4) في ف: ((فأما)).

(5) في أ: ((شهيد عندهما)).

(6) من شرح الوقاية، ص74-75.

(7) الفَرْوُ: جمع الفِراء، الذي يلبس، ولا يقال فَرْو إلا إذا كان عليه صوف، وإلا هو جلد. ينظر: الجوهري، الصحاح، 6 رضي الله عنه 2453، والكفوي، الكليات، ص698.

(8) الحَشْوُ: الثوب المَحْشُوّ، ومنه قوله: وينزع عنه الحَشْوُ. المطرزي، المغرب، ص117.

(9) القَلَنْسُوَة: من ملابس الرؤوس معروف. ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، 6 رضي الله عنه 233، وابن منظور، لسان العرب، 6 رضي الله عنه 181.

(10) قيل: معناها يزاد ثوب جديد تكريماً له، وينقص ما شاؤوا وإن كان ما عليه يبلغ السنة، وقيل: يزاد وينقص إذا قلّ وكثر حتى يبلغ السنة، وهذا أنسب من قوله ليتمّ، كما في الجامع الرموز، ص164.

(ولا يُغَسَّلُ)؛ لِمَا روى البخاري وأصحاب ((السّنن الأربعة))[3] عن جابر بن عبد الـلـه: ((أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يجمع بين الرّجلين من قَتْلَى أُحُد، ويقول: أيّهما أكثر قرآناً فإذا أشِير إلى أحدهما قَدَّمه في اللّحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم)).

زاد البخاري والتّرمذيّ: ((ولم يُصَلِّ عليهم)).

(ويُصَلَّى عَلَيْهِ[4]).

وقال[5] الشّافعيّ[6] وأحمد رضي الـلـه عنه في المشهور عنه[7]: لا يُصَلَّى عليه؛ لِمَا رويناه الآن.

ولنا: ما روى البخاري[8] من حديث عُقْبَة بن عامر: ((أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم خرج يوماً، فصلّى على قَتْلَى أحد صلاته على الميِّت، ثمّ انصرف إلى المِنْبَر، فقال: إنّي فَرَطُكم[9]، وأنا شهيد عليكم، وإنِّي والـلـه لأنظر إلى حوضي الآن، وإنّي أُعْطِيتُ مفاتيح خزائن الأرض، وإنّي والـلـه ما أخاف عليكم[10] أن تشركوا[11] بعدي، ولكن أخاف عليكم أنْ تنافسوا فيها[12])).

وروى أيضاً: ((أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم صلّى على قَتْلَى أُحُد بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات))[13].

ويُدْفَنُ بِدَمِهِ، ----------

---

(1) في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، ح:3134، 3 رضي الـلـه عنه 195.

(2) في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ح:1515، 1 رضي الـلـه عنه 485، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، 2 رضي الـلـه عنه 118: في إسنادهما ضعف.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح:1343، 2 رضي الـلـه عنه 91، وأبو داود في سننه، كتاب الجنازة، باب في الشهيد يغسل، ح:3138، 3 رضي الـلـه عنه 196، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ح:1514، 1 رضي الـلـه عنه 485، والترمذي في سننه، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، ح:1036، 2 رضي الـلـه عنه 345، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم، ح:1955، 4 رضي الـلـه عنه 62.

(4) في ب: ((وصلى عليهم)).

(5) ((وقال)): ساقطة من ب.

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 3 رضي الـلـه عنه 33، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 3 رضي الـلـه عنه 80، والنووي، روضة الطالبين، 2 رضي الـلـه عنه 118.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 رضي الـلـه عنه 393، والزركشي، شرح الزركشي، 2 رضي الـلـه عنه 339، والمرداوي، الإنصاف، 2 رضي الـلـه عنه 500.

(8) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح:1344، 2 رضي الـلـه عنه 91.

(9) أي على الحوض. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الـلـه عنه 462.

(10) ((عليكم)): ساقطة من ج.

(11) في ب: ((يشركوا)).

(12) ((فيها)): ساقطة من ب.

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ح:4042، 5 رضي الـلـه عنه 94.

فثبت بهذا أنَّ الشهيد يُصَلَّى عليه؛ لأنَّه آخر فعله في شهداء أُحُد؛ ولأنَّ فعله كان لبيان المشروعيّة.

وروى الحاكم[1]، وقال: صحيح الإسناد عن جابر، قال: ((فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء النّاس من[2] القتلة[3]، فقال رجل: أنا[4] رأيتُه عند تلك الشّجرة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، فلمّا رآه ورأى ما مُثِّلَ به، شَهِقَ[5] وبَكَى، فقام رجلٌ من الأنصار فرمى عليه بثوبٍ، ثمَّ جِيء بحمزةَ فصلّى عليه، ثمّ جيء بالشّهداء كلّهم)).

ولأنَّ الصلاة على الشّهيد لو لم[6] تكن[7] مشروعة لنبّه صلى الله عليه وسلم على علّة[8] سقوطها، كما نبَّه على علّة سقوط[9] الغسل.

فإن قيل: حديث جابر على ما رواه البخاري والتّرمذيّ نصٌّ في عدم الصلاة على الشّهيد.

أجيب: بأنّ رواية المُثْبِت موافقة للأصول، فتُقَدَّم على رواية النّافي لمخالفتها لها.

قال السُّهَيْلِيّ: ولم يُرْوواَ أنّه صلى الله عليه وسلم صلّى على شهيد في شيء من مغازيه إلاَّ هذه.

واعترض[10] عليه بما ذكره النَّسائيّ[11]: ((أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى على أعرابي في غزوة أخرى)).

(ويُدْفَنُ بِدَمِهِ)؛ لِما روينا[12].

وغُسِّلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلاً فِي مِصْرٍ لا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ، ----------

---

(1) في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه ، ح:4900، 3 رضي الله عنه 219.
(2) في ب: ((في)).
(3) في ب و ج ود وص وف: ((القتال)).
(4) ((أنا)): ساقطة من ب.
(5) شَهِقَ: أي ارتفع، ويقال: الشهيق: رد النفس. الجوهري، الصحاح، 4 رضي الله عنه 1504-1505.
(6) ((لم)): ساقطة من ب.
(7) في ب: ((يكن)).
(8) ((علة)): ساقطة من ب.
(9) في أ: ((سقوطها)).
(10) في أ: ((ومعترض)).
(11) لم أجهد عند النسائي ولا عند غيره.
(12) ولما روي عن معمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد، فقال: ((إني أشهد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم)). أخرجه أحمد في مسنده، ح:23659، 39 رضي الله عنه 64، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح؛ ولما روي عن ابن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: ((لا تغسلوهم، فإن كل جرح-أو كل دم- يفوح مسكاً يوم القيامة)). أخرجه أحمد في مسنده، ح:14189، 22 رضي الله عنه 97، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

(وغُسِّلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلاً فِي مِصْرٍ[1] لا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ)، سواء عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بحديدةٍ[2]، أو بعصا كبيرةٍ، أو صغيرةٍ؛ لأنَّ الواجب فيه الدِّيَة[3] والقَسَامة[4]. كذا في ((الذّخيرة))[5].

وفي ((شرح الوقاية)): ((والمراد وجد في موضع تجب[6] القسامة فيه[7]، إذ[8] لو وجد في موضع لا تجب[9] فيه القسامة كالشّارع[10] والجامع:

فإنْ عُلِمَ أن القتل بالحديدة لا يغسل؛ لأنَّه شهيد[11].

وإن عُلِمَ أنَّه بالعصا الكبيرة، ينبغي أنْ يُغَسَّل [عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، خلافاً لهما؛ لأنَّه ليس شهيداً عنده[12]، وشهيد عندهما.

وإنْ عُلِم أنَّه قتل بالعصا الصّغير[13] ينبغي أنْ يُغَسَّل][14] اتفاقاً[15]؛ لأنَّ نفس القتل يوجب الدّيّة، فعدم وجوبها يعارض جهل القاتل لا يجعله شهيداً.

وأمّا [إذا عُلِم القاتل:

فإنْ][16] عُلِم أنَّ القتل بالحديدة لم[17] يغسل؛ لأنَّه شهيد.

---

(1) المراد بمصر العمران وما يقربه، مصراً كان أو قرية، وقيد بالمصر؛ لأنه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به أثر القتل. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر، 1 رضي الله عنه 169.

(2) أي آلة لها حدّ، سواء كان سلاحاً نحو: السيف، والسكين، والرمح، أو لم يكن سلاحاً كالإبرة والأشفار. العيني، البناية، 13 رضي الله عنه 63.

(3) الدية: هي اسم لعوض ماليّ يجب بدل دم المقتول، وهو مئة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم. ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، بدون تاريخ، دار الفكر، سورية-دمشق، 7 رضي الله عنه 613-614.

(4) القسامة: الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد، وأهل القرية التي وجد فيها قتيل، لا يعلم قاتله ولا يدعي أولياؤه. الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله)، ط1، 1420هـ-1999م، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 8 رضي الله عنه 5483.

(5) بتصرف قليل، ص57.

(6) في أ وج ود: ((تجب)).

(7) ((فيه)): ساقط من أ وس.

(8) في ب: ((إذا)).

(9) في ج: ((يجب)).

(10) الشارع: هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة على الإسناد المجازيّ، أو من قولهم شرع الطريق إذا تبيّن. المطرزي، المغرب، ص248.

(11) لكونه مقتول ظلما بحديدة، وهذا مخالفا لما ذكر في الذخيرية، بأنه يغسل ولو قتل بالحديدة ولم يعلم قاتله.

(12) لأن القتل بالمثقل لا يجب فيه القصاص عنده، بل تجب الدية.

(13) في ف: ((الصغيرة)).

(14) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(15) لأن القتل بالعصا الصغيرة يوجب الدية ولم يوجب القصاص عند أئمتنا الثلاثة، والقتل الذي يجب به الدية لا يكون المقتول به شهيداً.

(16) ما بين المعكوفين ساقط من د.

(17) في أ وب س: ((لا)).

أَوْ جُرِحَ وارْتَثَّ بأنْ نَامَ، أَوْ أكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ عُولِجَ، أو آوَاهُ خَيْمَةٌ، أو نُقِلَ مِنَ المعْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ بَقِي عَاقِلاً وَقْتَ صَلاةٍ، أَوْ أَوْصَى بِشيءٍ، ----------

---

وإنْ عُلم أنَّه بالعصا الكبيرة يغسل عند أبي حنيفة رضي اللـه عنه [1] خلافاً لهما.

وإنْ عُلِم أنَّه بالعصا الصّغيرة يغسل اتفاقاً[2][3].

(أَوْ جُرِحَ وارْتَثَّ بأنْ نَامَ، أَوْ أكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ عُولِجَ[4]، أو آوَاهُ خَيْمَةٌ[5]، أو نُقِلَ مِنَ المعْرَكَةِ حَيًّا)[6] لا لخوف أنْ يُدَاس؛ لأنَّه نال من الرّاحة، فلم يكن في معنى شهداء أُحُد.

وقد أصاب سعد بن مُعَاذ سهم يوم الخَنْدَق فحُمِلَ إلى المسجد، ثمَّ مات بعد ذلك فغسَّله رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم .

(أَوْ بَقِي عَاقِلاً وَقْتَ صَلاةٍ)[7]؛ لأنَّه وجب عليه قضاؤها، وهو حكم من أحكام الدّنيا.

(أَوْ أَوْصَى بِشيءٍ) من أمور الدّنيا، أو أمور الآخرة عند أبي يوسف خلافاً لمحمّد رضي اللـه عنه .

قيل: اختلافهما في الأمور الدّنيويّة، وأمّا الأخرويّة فلا يغسل اتفاقاً.

وقيل: في الأمور[8] الأخرويّة، [وأمّا الدّنيويّة فيغسل اتفاقاً.

وقيل: قول أبي يوسف رضي اللـه عنه في الأمور الدّنيويّة، وقول محمّد رضي اللـه عنه في الأخرويّة[9]][10].

وفي ((المُحيط)): ((وهو الأظهر؛ لأنّ الوصيّة بأمور الدّنيا من أمور الأحياء))[11].

ولو تكلّم بكلام كثير كان مرتثاً[1].

---

(1) لأن العصا الكبيرة مما لا يقتل غالباً عنده، فلا تجب القصاص، بل تجب الدية، وعندما تجب القصاص؛ لأنها تقتل غالباً فيكون شهيداً خلافاً له.

(2) لأن الواجب فيه الدية.

(3) انتهى من شرح الوقاية، ص75.

(4) إطلاق الأكل والشرب والتداوي إشارة إلى أنه يشمل القليل والكثير، وكذا إن نام أو تكلم بكلام كثير. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي اللـه عنه 189.

(5) أي إذا ضربت عليه خيمة، وهو في مكانه. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي اللـه عنه 214.

(6) أي من المكان الذي جرح فيه، سواء وصل حياً أو ما على الأيدي، وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 321.

(7) أي إذا بقي مكانه عاقلاً وقت صلاة كامل يرتث، وفي رواية أخرى عنه: إن بقي في مكانه أقل من يوم وليلة ليس بمرتث، وإن بقي يوم وليلة هو مرتث، وقال محمد: إذا بقي يوماً في مكانه كان مرتثاً، سواء كان عاقلاً أو لم يكن، وإن كان أقل من ذلك فليس بمرتث. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 259.

(8) ((الأمور)): ساقط من أ.

(9) وفي الدر المختار، 2 رضي اللـه عنه 251: إن أوصى بأمور الأخرة لا يصير مرتثاً عند محمد، وهو الأصح.

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(11) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 2 رضي اللـه عنه 165.

وصُلِّيَ علَيْهِ وإنْ قُتِلَ لِسِعَايَةٍ أَو لِبَغْيٍ، أَو قَطْعِ طَرِيقٍ غُسِّل ولا يُصَلَّى عليه. ----------

وفي ((شرح الكنز)): ((هذا كلّه بعد انقضاء الحرب، وأمّا قبله فلا يكون مُرْتَثّاً بشيء منه))[2].

(وصُلِّيَ علَيْهِ) عطف على غُسِّلَ.

(وإنْ قُتِلَ لِسِعَايَةٍ) في الأَرض فساداً[3]، **(أَو لِبَغْيٍ، أَو قَطْعِ طَرِيقٍ غُسِّل ولا يُصَلَّى عليه)** للفَرْق بينه وبين الشّهيد.

وقيل: لا يُغسل ولا يصلَّى عليه إهانةً له.

وهذا إذا[4] قتل الباغي، وقاطع الطّريق حال المحاربة.

وأمّا إذا قتلا[5] بعد ثبوت يد الإمام عليهما، فإنَّهما يغسلان، ويصلّي عليهما[6]؛ لأنَّ قتل قاطع الطّريق حينئذ للحدّ والقصاص، وقتل الباغي للسّياسة وكسر الشّوكة.

وأمّا المقتول بالعصبيّة[7] فحكمه حكم الباغي، وكذا من قتل نفسه عمداً[8] عند أبي يوسف رضي الله عنه [9].

---

(1) بخلاف القليل، فإن من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع، فعن مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع رضي الله عنه ، وقال لي: إن رأيته فاقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تجدك؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته وفي آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك: خبرني كيف تجدك؟ قال: على رسول الله السلام وعليك السلام، قل له: يا رسول الله أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيكم شفر يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله)). أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه ، ذكر مناقب سعد بن الربيع، ح:4906، 3 رضي الله عنه 221، وقال حديث صحيح الإسناد.

(2) انتهى من شرح الكنز، 1 رضي الله عنه 249.

(3) في ج: ((فساد)).

(4) ((إذا)): ساقط من ب.

(5) في أ وج: ((قتل)).

(6) قال الزيلعي في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 250: هذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ.

(7) في نهاية ابن الأثير، 3 رضي الله عنه 245: العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة، والعصبي: من يعين قومه على الظلم، والذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم، فعن جبير بن مطعم، قال صلى الله عليه وسلم : ((ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العصبية، ح:5121، 4 رضي الله عنه 332، وقال ابن عابدين في رد المحتار، 2 رضي الله عنه 211: لو بغى أحدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن يكون المدافع شهيداً.

(8) وإذا قتل نفسه خطأ يغسل ويصلى عليه بلا خلاف. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 190.

(9) وبه كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين، كما في الخلاصة، ص217، وفي البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 215: فقد اختلف التصحيح، لكن تأيد قول أبي يوسف بما روي عن جابر بن سمرة، قال: ((أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ح:978، 2 رضي الله عنه 672.

وقالا: يصلّي عليه[1]؛ لأنَّ بغيه على نفسه فكان كسائر الفسّاق.

باب: إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ العَدُوِّ جَعَلَ الإِمامُ أُمَّةً ----------

[(باب)[2]: في صلاة الخوف[3]]

أَنكر مشروعيتها بعد النّبيّ صلى الله عليه وسلم الحسن، وأبي يوسف، والمزني رضي الله عنه [4] من[5] الشّافعيّة؛ لأَنَّ فيها أفعالاً منافيةً للصلاة، فَيُقتصر فيها على مَوْرِد الخطاب، وهو كون النّبيّ صلى الله عليه وسلم إماماً؛ لقوله تعالى: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ) [6][7].

وللجُمْهور: أَنَّ إِقامة الصحابة لها بعد النّبيّ صلى الله عليه وسلم دليلٌ على أَنَّ معنى الآية: (كُنتَ فِيهِمْ) أَنت أَو مَنْ يقوم مَقَامَك، كما في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [8].

(إِذَا اشْتَدَّ[9] خَوْفُ العَدُوِّ)، سواءٌ كان العدو آدميّاً أَوْ غَيْره.

(جَعَلَ الإِمامُ أُمَّةً)[1]: أَي جماعة، كقوله[2] تعالى: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ[3])[4].

---

(1) أي يغسل ويصلي عليه، وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلواني، وهذا الأصح، كما الخلاصة، ص217، وفي الدر المختار، 2 رضي الله عنه 211: وبه يفتى وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره.

(2) في ب وص: ((فصل)).

(3) هذا باب في بيان أحكام صلاة الخوف، وهو من باب إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه، أو إلى سببه باعتبار الترخيص. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص554.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 2 رضي الله عنه 459، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2 رضي الله عنه 513.

(5) في ب: ((عن)).

(6) النساء: 102.

(7) شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم لإقامة صلاة الخوف؛ ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فشرع بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه، وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حِدة فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء. السرخسي، المبسوط، 2 رضي الله عنه 45-46.

(8) التوبة: 103.

(9) في أكثر الكتب ليس الاشتداد شرطاً عند عامة مشايخنا، بل الشرط حضور عدو أو سبع، فلو رأوا سواداً ظنوه عدواً صلوها، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز، إلا إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف، فإن لهم أن يبنوا استحساناً، ولو شرعوا بحضرة العدو فذهبوا لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة، ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبيح. ابن الهمام، فتح القدير، 2 رضي الله عنه 96-97، ومجمع الأنهر، 1 رضي الله عنه 177.

نَحْوَ العَدُوِّ، وصَلَّى بأُخْرَى رَكْعَةً فِي الثُّنَائِي، ورَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِه، ومَضَتْ هذه إليه، وَجَاءَتْ تِلْكَ وصَلَّى بهم مَا بَقِي، وسَلَّمَ وَحْدَه ومَضَتْ إليه، وجَاءَتِ الأُخْرَى وأَتَمَّتْ بِلا قِرَاءَةٍ، ثُمَّ الأُخْرَى وأَتَمَّتْ بِهَا ----------

---

(نَحْوَ العَدُوِّ، وصَلَّى بأُخْرَى رَكْعَةً[5] **فِي الثُّنَائِي)**، سواء كان فجراً أَو قصر مسافر، **(ورَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِه)**: أَي غَيْر الثّنائي، **(ومَضَتْ**[6] **هذه)**: أي الّتي صلّت **(إليه)**: أَي إِلى العدوّ[7].

(وَجَاءَتْ تِلْكَ): أَي الّتي كانت نحو العدوّ[8]، **(وصَلَّى بهم**[9] **مَا بَقِي)**، وهو: ركعة في الثّنائيّ والمغرب، وركعتان في غيره، **(وسَلَّمَ)** الإمام **(وَحْدَه، ومَضَتْ إليه)**[10]: أَي إِلى العدوّ.

وفي ((المحيط)): ((ولو كانت الطّائفة الثّانية حين سلّم الإمام، قَضَوْا ركعتين في مكانهم، ثُمّ انصرفوا جاز))[11]، والأَفضل ما ذكرناه[12].

(وجَاءَتِ الأُخْرَى)، وهي: الأُولى[13] **(وأَتَمَّتْ**[14] **بِلا قِرَاءَةٍ)**؛ لأَنّها لاحقةٌ، واللّاحق في حكم المقتدي، ومضت إلى وجه العدو، **(ثُمَّ)** جَاءَتِ **(الأُخْرَى)**، وهي: الثّانية **(وأَتَمَّتْ بِهَا)**: أَي بِقِرَاءةٍ؛ لأَنَّها مسبوقةٌ، والمسبوق في حكم المنفرد.

لنا: على أَنَّ هذه كيفية صلاة الخوف: ما في ((الكتب السّتة))[1]، واللّفظ للبخاري عن ابن عمر، قال: ((غَزَوتُ مع النبّيِّ صلى الله عليه وسلم قِبَل نَجْدٍ، فوازَيْنا العدوَّ، فصَافَفْنَاهُمْ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لنا،

---

(1) ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحّها ستّ عشرة رواية، واختلف العلماء في كيفيتها، وفي المستصفى: أن كل ذلك جائز، والكلام في الأولى، والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية. ابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 187.

(2) في ب: ((لقوله)).

(3) ((يسقون)): ساقطة من أ و ب وج وس وف.

(4) القصص: 23.

(5) لقوله تعالى: {فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا}، النساء:102، أي هذه الطائفة {فليكونوا} أي الطائفة الأخرى {من ورائكم}. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 466.

(6) الواجب أن يذهبوا مشاة، فلو ركبوا بطلت صلاتهم؛ لأن الركوب عمل كثير. الحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 100.

(7) حاصله: يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعة وسجدتين من الثنائي، وركعتين من المغرب أو الرباعية، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الثانية. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 97، و

(8) لقوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك}، النساء: 102.

(9) أي وصلى الإمام بالطائفة الثانية.

(10) أي لم تسلم الطائفة الثانية؛ لأنه بقيت عليهم ركعة وسجدتان، بل تمضي إلى وجه العدو.

(11) انتهى من المحيط بتصرف قليل، 2 رضي الله عنه 129.

(12) في د وس وص: ((ذكرنا)).

(13) أي التي صلى الإمام بهم أولاً ركعة وسجدتين.

(14) أي أتمت ركعة ثانية وحدها بغير قراءة وتشهد وتسلم؛ لأن صلاتها قد كملت، وتمضي إلى نحو العدو.

فقامت طائفةٌ معه تُصَلِّي[2] وأَقبلت طائفةٌ على العدو، وركعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَنْ معه وسجد

وإن زَادَ الخَوْفُ صَلَّوا رُكْبَاناً ----------

سجدتين، ثُمّ انصرفوا مكانَ الطّائفة الّتي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِهِم، وسجَد سَجْدَتَين، [ثُمّ سلَّم][3]، فقام كلُّ واحدٍ منهم، فرَكَعَ لنفسه ركعةً، وسجَد سَجْدَتَين)).

وما روى[4] أَبو داود[5] عن مسلم بن إبراهيم عن عَبْد الصَّمَد بن حَبِيب عن أَبيه: ((أَنَّهم غزوا مع عبد الرّحمن بن سَمُرَة كابُلَ[6] فصلّى[7] بهم الخوف، وإِنَّ الطّائفة الّتي صلَّى بهم ركعةً، ثُمّ سلّم مضوا إِلى مقام أَصحابهم، وجاء هؤلاء فصلّوا لأَنفسهم ركعةً، ثُمّ رجعوا إِلى مقام أؤلئك، وجاء الآخرون فصلَّوا لأَنفسهم ركعةً)).

وإنّما يصلّي بالطّائفة الأولى في المغرب ركعتين[8]؛ [لأنَّها[9] شرط المغرب، ولهذا شرع القعود عقيبها.

ولو صلّى في المغرب بالأولى ركعة، وبالثّانية ركعتين][10] فسدت صلاة الطّائفتين[11].

ولو جعلهم في المغرب ثلاثة طوائف، وصلّى بكلّ طائفة ركعة، فصلاة الأولى فاسدة، والثّانية[1] والثّالثة صحيحة ، وصلاة الإمام صحيحة على كلّ حال.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الخوف، ح:942، 2 رضي الله عنه 14، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح:839، 1 رضي الله عنه 574، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، ح:1248، 2 رضي الله عنه 17، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، ح:1258، 1 رضي الله عنه 399، والترمذي في سننه، باب ما جاء في صلاة الخوف، ح:564، 1 رضي الله عنه 703، والنسائي في سننه، كتاب صلاة الخوف، ح:1542، 3 رضي الله عنه 173.

(2) في ب: ((يصلي)).

(3) ((ثم سلم)): ساقط من ج.

(4) في ف: ((روا)).

(5) في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، ح:1245، 2 رضي الله عنه 16، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب ممن قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها، ح:6045، 3 رضي الله عنه 371.

(6) كابُل: ناحية من ثغور طخارستان. الزبيدي، تاج العروس، 30 رضي الله عنه 311.

(7) في ب: ((صلى)).

(8) وهذا قول عامة العلماء خلافاً لسفيان الثوري، فعنده يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 178.

(9) في ف: ((لأنهما)).

(10) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(11) أما بطلان صلاة طائفة الأولى فلانصرافهم في غير أوانه، وبطلان صلاة الثانية؛ لأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى؛ لإدراكهم الشفع الأول، وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 223، وابن الهمام، فتح القدير، 2 رضي الله عنه 100.

(وإن زَادَ الخَوْفُ[2] صَلَّوا رُكْبَاناً)[3]؛ لقوله تعالى: (فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا)[4][5]، وهذا في غير المصر؛ لأنَّ تطوّع الرّاكب فيه لا يجوز فضلاً عن الفرض.

فُرَادَى بِإيمَاءٍ إلى أَيِّ جِهَةٍ قَدِرُوا، ويُفْسِدُها القِتَالُ والمَشْيُ والرُّكُوبُ ----------

---

(فُرَادَى) لعدم اتّحاد المكان، إلاَّ إذا كان الإمام والمأْموم على دابةٍ واحدةٍ[6].

وعن محمّد رضي الله عنه : تجوز صلاتهم جماعةً[7].

(بِإيمَاءٍ إلى أَيِّ جِهَةٍ قَدِرُوا)؛ لِما روى البخاري[8] في باب قوله تعالى: (فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا) عن نافع، أَنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سُئِل عن صلاة الخوف قال[9]: ((يتقدّم الإمام وطائفة مِن النَّاس، فصلَّى بهم الإمام ركعةً، وتكون[10] طائفةٌ منهم بينهم وبين العدو لم[11] يصلُّوا، وإذا صَلَّى الّذين[12] معه ركعةً، استأخروا مكان الّذين لم يُصلُّوا ... إلى أَن قال: فإذا كان خوف هو أَشدّ من ذلك، صَلَّوا رجالاً قياماً على أَقدامهم، و رُكْباناً، مُسْتَقبِلي القبلة أَو غير مستقبليها[13]))).

قال مالك رضي الله عنه : ((قال نافع: لا أَرى عبد الله ذَكَرَ ذلك إلاَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم))[14].

(ويُفْسِدُها القِتَالُ[1] والمَشْيُ[2] والرُّكُوبُ[3])؛ لأَنَّ ذلك عملٌ كثيرٌ[4].

---

(1) وتقضي هذه الطائفة ركعتين بقراءة؛ لأنها مسبوق فيها، والطائفة الثالثة بغير قراءة؛ لأنها لاحق. ينظر: العيني، البناية، 3 رضي الله عنه 169.

(2) بأن لم يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمهم. القاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 469.

(3) قيد بالركوب؛ لأنه لا يجوز أن يصلي ماشياً في غير المصر؛ لأن المشي عمل كثير مفسد للصلاة. ابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 183.

(4) البقرة: 239.

(5) معناه: إن خفتم من عدو لكم في حال التقائكم معهم أن تصلوا قياماً على أرجلكم بالأرض فصلوا مشاء على أرجلكم، أو ركباناً على ظهور دوابكم. ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 5 رضي الله عنه 237.

(6) هذا في ظاهر الرواية، كما في جامع الرموز، ص166، وفي الاختيار، 1 رضي الله عنه 89؛ وعليه الفتوى.

(7) وردّ عليه بأنه ليس بصحيح؛ لأن اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد، إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة واحدة، فيصح الاقتداء لانتفاء المانع. البابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 102.

(8) كتاب تفسير القرآن، ح:4535، 6 رضي الله عنه 31.

(9) ((قال)): ساقطة من ب.

(10) في ب و ج: ((ويكون)).

(11) في ب: ((ولم)).

(12) في ج: ((الذي)).

(13) في ب: ((مستقبلها)).

(14) انتهى كلام مالك في موطئه، كتاب العيدين، باب صلاة الخوف، ح:6344، 2 رضي الله عنه 257.

باب: صح في الكعبة الفَرْضُ والنَّفْلُ، ----------

واعلم، أَنَّ عند أَهل السِّيَر أَنَّه صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة الخوف في أَربعة مواضع: ذاتِ الرِّقاع[5]، وبَطْنِ نَخْلٍ[6]، وعُسْفَان[7]، وذي قَرَد[8].

[(باب [...][9] صح[10] في الكعبة[11])]

(الفَرْضُ والنَّفْلُ)[12]؛ لِما في ((الصّحيحين))[1] عن نافع عن ابن عمر: ((أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبةَ هو وأُسامَةُ وبلالُ وعثمانُ بن طلحةَ الحَجَبي فأَغلقها عليه، ثُمّ مَكَث فيها، قال ابن

(1) أي إذا كان بعمل كثير، ولو قاتل بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته، كما في تبيين الحقائق، 1 رضي الله عنه 233، والبحر الرائق، 2 رضي الله عنه 183.

(2) لم يُرِد به مطلق المشي؛ لأن صلاة الخوف قلّما توجد بدون المشي، وإنما المراد إذا كان ماشياً هارباً من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، فإنه لا يصلي ماشياً وإن ذهب الوقت، أو ماشياً لغير إرادة الاصطفاف بحذاء العدو. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر، 1 رضي الله عنه 149، والقاري، فتح باب العناية، 1 رضي الله عنه 470.

(3) أي الركوب مطلقاً، سواء كان لاصطفاف أو غيره؛ لأنه عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي إلى العدو، فإنه لا بد منه حتى يصطفوا بحذاء العدو. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 245.

(4) هذا كله إذا قربوا من العدو، وأما إذا بعدوا فلا يجوز، وإن ظنوا عدواً بأن رأوْا شبحاً، أو غباراً فصلوها، فإن كان كما ظنوا فبها، وإلا فقد أعادوا. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 رضي الله عنه 178.

(5) أي غزوة ذات الرقاع، وأصحّ الأقوال في وجه تسميتها ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح:4128، 5 رضي الله عنه 113، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، ح:1816، 3 رضي الله عنه 1449.

(6) بطن نخل: اسم موضع. الأزدي، جمهرة اللغة، 1 رضي الله عنه 621.

(7) عُسْفَان: موضع بالحجاز. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 7 رضي الله عنه 4531.

(8) ذي قَرَد: هو ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. ابن منظور، لسان العرب، 3 رضي الله عنه 352.

(9) ((الصلاة)): زيادة من ج وف.

(10) ((صح)): ساقط من ف.

(11) لما بيّن حكم الصلاة خارجها شرع في بيانها داخلها، وقدم الأول لكثرة وقوعه، وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك بها، وهي اسم لبيت الحرام، وسمي به إما لارتفاعها، أو تربعها، أو لكونها بناء منفرداً، أو لأن طولها كعب الثلاثة. ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ص166، وابن نجيم، البحر الرائق، 2 رضي الله عنه 183، وابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 253.

(12) أي يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة إلى أي جزء منها؛ لأنها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط؛ ولأن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء، لا نفس البناء، وما ورد من النهي عن ذلك محمول على الكراهة. ينظر: الموصلي، الاختيار، 1 رضي الله عنه 90.

عمر: فَسَأَلْتُ بلالاً حين خرَج، ما صَنَعَ رسولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال: جَعَلَ عمودَيْنِ عن يساره، وعموداً عن يَمينِه، وثلاثةَ أَعْمِدة وراءه، ثُمَّ صَلَّى، وكان البيتُ يَومَئذٍ على ستةِ أَعْمِدة".

فإنْ قيل: في "الصّحيحين"[2] أَيضاً عن ابن عباس: "أَنَّ النَّبيَّ صلى اللـه عليه وسلم دخل الكعبةَ وفيها ستٌّ سواري، فَقَامَ عِنْدَ ساريةٍ فدعا ولم يُصَلِّ".

أُجِيبَ: بأَنَّ حديثَ بلال مُثْبِتٌ، فقُدِّم على حديثِ ابن عباس؛ لأَنَّه نَافٍ.

وَلَوْ كَانَ ظَهْرُهُ إِلى ظَهْرِ إِمَامِهِ لاَ لِمَنْ ظَهْرُهُ إِلى وَجْهِهِ، وكُرِهَ فَوْقَهَا، ----------

---

وقيل: دَخَلها ولم يُصَلِّ، ثُم دخلَها من الغد وصَلَّى؛ لِما رَوى الدَّارَقُطْنِيّ[3] عن ابن عمر، قال: "دخل النّبيُّ صلى اللـه عليه وسلم البيتَ، ثُم خرج وبلالٌ خَلْفَه، فَقُلْتُ لبلال: هل صلَّى؟ قال: لا، فَلَمّا كان من الغَدِ دَخَل، فسَأَلْتُ بِلالاً هل صلَّى؟ قال: نعم، صَلَّى ركعتين".

وقال ابن حِبَّان في "صحيحه": "يُحمل حديثُ بلال على يومِ الفَتح، وحديثُ ابن عباس على حَجَّةِ الوَدَاع"[4].

واعتُرِض عليه: بما روى إسحاق بنُ رَاهُويّه في "مسنده"[5]، والطّبرانيّ في "مُعْجمه"[6] عن ابن عباس: "أَنَّ النَّبيَّ صلى اللـه عليه وسلم لم يدخُلِ البيتَ في الحج، ودخل[7] عامَ الفَتْح".

(وَلَوْ كَانَ) المُصَلِّي **(ظَهْرُهُ إِلى ظَهْرِ إِمَامِهِ)**[8]؛ لأَنَّه مُتَوَجِّه إلى القِبلة غير متقدّم على إِمَامِهِ، ولا معتقد خَطَأه، **(لاَ لِمَنْ ظَهْرُهُ إِلى وَجْهِهِ)**: أَي وَجْهُ إِمَامِهِ؛ لأَنَّه مُتقدِّمٌ عليه.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ح:505، 1 رضي اللـه عنه 107، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره،

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول اللـه تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، ح:398، 1 رضي اللـه عنه 88، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، ح:1331، 1 رضي اللـه عنه 968، واللفظ له.

(3) في سننه، كتاب العيدين، باب صلاة النبي صلى اللـه عليه وسلم في الكعبة واختلاف الروايات فيه، ح:1747، 2 رضي اللـه عنه 393، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، ح:3791، 2 رضي اللـه عنه 465.

(4) انتهى من كلامه في صحيحه، 7 رضي اللـه عنه 483.

(5) لم أجده في مسند راهوية: هو فيما لم يعثر عليه من مسند إسحاق بن راهوية.

(6) الكبير، ح:11808، 11 رضي اللـه عنه 303، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 3 رضي اللـه عنه 293: وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.

(7) في ص وف: ((ودخله)).

(8) الصلاة بالجماعة في جوف الكعبة لا يخلو عن وجوه أربعة: الأول: أن يكون ظهره إلى ظهر الإمام، وهو جائز بلا كراهة؛ لأنه متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ، وقيل: هذا التعليل ليس بكاف؛ لجواز الصلاة من جعل ظهره إلى وجه الإمام، والجواب: أنه لما علل عدم الجواز أن يكون ظهره إلى وجه الإمام، دلّ على أنه مانع، فاقتصر عن ذكره في

ولو كان وَجْهُهُ إلى وجه إمامه ولا حائلٌ، جازت الصلاةُ مع الكراهة؛ لأَنَّه شِبْهُ عبادةِ الصّورة.

ولو قام الإمام في الكعبة وفتح الباب، وقام المُقْتَدُون حولها جاز[1]، وكان كقيامه[2] في المحراب في باقي المساجد.

(وكُرِهَ) مع الجواز النَّفلُ والفَرْضُ **(فَوْقَهَا)**[3].

وإنِ اقْتَدوا حَوْلَها بإمامٍ، وبَعْضُهُم أَقْرَبُ إليها مِن إمَامِهِ صَحَّ إنْ لَم يَكُن في جانِبِهِ ----------

أَمّا الجوازُ فلأَنَّ القِبْلة هي العَرْصَة[4]، والهواء إلى عَنان[5] السّماء[6].

وأَمَّا الكراهة فلمّا فيه مِن تَرْك التّعظيم؛ ولِما روى التّرمذيّ[7] وابن ماجه[8] عن ابن عمر: ((أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مواطن: في المَزْبَلة[9]، والمَجْزَرة، والمَقْبَرة، وقَارِعَةِ الطّريق[10]، وفي الحمَّام، ومَعَاطِنِ[11] الإبل، وظهر بيت الله تعالى)).

(وإنِ اقْتَدوا حَوْلَها بإمامٍ) خارِجَها، **(وبَعْضُهُم أَقْرَبُ إليها مِن إمَامِهِ صَحَّ إنْ لَم يَكُن)** الأَقرب **(في جانِبِهِ)**: أَي جانب إمامه؛ لأَنَّه لا يُعدَّ مُتقدِّماً على إمامه[1]، وفَسَد إنْ كان الأَقرب في جانب إمامه؛ لأَنَّه يُعَد

الأول اعتماداً على أنه يفهم من الثاني، والثاني: أن يكون ظهره إلى وجه الإمام، وهو جائز؛ لتقدمه على إمامه، والثالث: أن يكون وجهه إلى ظهر الإمام، وهو جائز بلا كراهة، والرابع: أن يكون وجه إلى وجه الإمام، وهو جائز بكراهة؛ لوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو المتقدم على الإمام، وأما كراهته فلشبهه بعابد الصورة بالمقابلة، فينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة تحرزاً عن ذلك. ينظر: البابرتي، العناية، 2 رضي الله عنه 151-152، والحدادي، الجوهرة، 1 رضي الله عنه 113، والعيني، البناية، 3 رضي الله عنه 284-285.

(1) وسواء كان مع الإمام بعض القوم أو لا، قال في الإمداد: ولعلّ اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه، فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء، لعدم المانع منه، لكن يكره ذلك لارتفاع مكان الإمام قدر القامة كالإنفراده على الدكان إن لم يكن معه أحد. ابن عابدين، رد المحتار، 2 رضي الله عنه 255.

(2) في ف: ((قيامه)).

(3) أي على سطح الكعبة.

(4) العَرَصة: جمع العراص والعراصات، وهو كل بُقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. الجوهري، الصحاح، 3 رضي الله عنه 1044.

(5) العَنَان: هو السحاب. ابن منظور، لسان العرب، 13 رضي الله عنه 294.

(6) ولا اعتبار بالبناء؛ بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصلى إليه لم يجُز؛ ولأنه لو صلى على جبل أعلى من الكعبة جاز بالإجماع مع أنه لم يصِل إلى البناء، فدلّ أن بناؤها ليس قبلة. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي الله عنه 121، والموصلي، الاختيار، 1 رضي الله عنه 47، وحاشية الشلبي على التبيين، 1 رضي الله عنه 100.

(7) في سننه، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ح:346، 1 رضي الله عنه 451، اللفظ له، وقال: إسناده ليس بذاك القوي.

(8) في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح:746، 1 رضي الله عنه 246.

(9) المَزْبلة: موضع الزبل، وهو السرقين. المطرزي، المغرب، ص206.

(10) قارعة الطريق: هو الكمان الذي يكثر المشي فيه، وقيل: وسطه، وقيل: أعلاه، أي الرصيف. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص354.

(11) المَعْطن: مناخ الإبل ومَبْرَكُها حول الماء ويستسقي لها باليد. المطرزي، المغرب، ص206.

متقدِّماً عليه[2]؛ لأَنَّ التّقدُّم والتّـأخُّر إِنَّمـا يَظْهَـرانِ عنـد اتِّحـاد الجهـة؛ ولأَنَّـه في معنـى مَـنْ ظهـره إِلى وجـه إِمَامِهِ[3].

(1) لأنه مستقبل الجزء من الكعبة، فصار كمن صلى خلفه. العيني، البناية، 3 رضي اللـه عنه 285.

(2) وإذا كان متقدماً على إمامه لا يكون تابعاً له فلا يصح اقتداؤه به. الكاسانين بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 120.

(3) فيكون متقدماً على إمامه فلا تجوز صلاته، كذا لو كان على يمين الإمام أو يساره متقدماً عليه من تلـك الجهـة، ويكـون ظهره إلى الصف الذي مع الإمام ووجه إلى الكعبة؛ لأنه إذا كان متقدماً على إمامه لا يكون تابعاً له فلا يصح اقتـداؤه به. الكاساني، بدائع الصنائع، 1 رضي اللـه عنه 120.

الخاتمة

وفي نهاية هذا أحمد الـلـه ﷻ الّذي أعانني على إتمامه، ويمكنني أن ألخصها بالأتي:

1- تميّز العصر الّذي عاش فيه تقيّ الدّين الشّمنّي بحياة ثقافيّة حافلة بمختلف العلوم والفنون خلافاً للحياة السياسيّة والاجتماعيّة، فقد كانت مصر تمثل القلب النّابض بالثّقافة الإسلاميّة في العالم الإسلامي والعربي.
2- الّذي جعل تقيّ الدّين الشّمنّي من كبار العلماء في عصره هو: نشأته علميّة في في بيت علم ودين، والبيئة الّتي عاش فيها، فقد كان أبوه وجده من كبار العلماء في زمانهم.
3- كتاب "كمال الدّراية في شرح النّقاية" هو مختصر لكتاب "النّقاية" الّتي تعتبر أحد المتون المعتمدة في المذهب الحنفي.
4- مؤلف كتاب "كمال الدّراية في شرح النّقاية" هو أحمد بن محمّد بن محمد، تقيّ الدّين، المشهور بـ"الشّمنّي"، وقد ثبت نسبة المخطوطة إليه.
5- الجزء الذي حققته هو: باب الطّهارة والصلاة، فقد ذكر الشّمنّي أقوال الفقهاء من المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى.

وأخيراً فإني لا أدّعي أنَّ هذا الجهد جاء كاملاً خالياً من العيوب، فالكمال لله وحده، وحسبي أنّني بذلت الجهد وأخلصت النّيّة، والـلـه من وراء القصد.

فهرس الآيات القرآنية

حسب وردها في المخطوط

	الآية	السّورة	رقم الآية
1	(وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ)	آل عمران	79
2	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)	المائدة	6
3	(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللـهِ)	النّحل	98
4	(فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)	البقرة	280
5	(ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)	البقرة	187
6	(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى)	الإسراء	1
7	(وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ)	هود	52
8	(حُورٌ)	الرحمن	72
9	(يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ)	الواقعة	17
10	(أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء)	المائدة	6
11	(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا)	الفرقان	48
12	(أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)	الأنعام	145
13	(وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللـهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)	النّحل	114
14	(فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا)	المائدة	6
15	(فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ)	البقرة	283
16	(وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ)	البقرة	222
17	(فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ)	البقرة	222
18	(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)	البقرة	222

19	(وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)	الطّلاق	4
20	(أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)	الإسراء	78
21	(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)	التّوبة	28
22	(فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللـهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)	التّوبة	108
23	(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)	التّوبة	103
24	(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ)	غافر	55
25	(إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)	النّساء	103
26	(وَأَذَانٌ مِّنَ اللـهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ)	التوبة	3
27	(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)	المدثّر	4
28	(خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)	الأعراف	31
29	(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)	البقرة	144
30	(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللـهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)	البيّنة	5
31	(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)	النور	31
32	(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)	البقرة	115
33	(وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)	الأعلى	15
34	(وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ)	البقرة	238
35	(فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)	المزمّل	20
36	(وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ)	الشّعراء	196
37	(إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى)	الأعلى	18
38	(وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ)	طه	121
39	(وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ)	المائدة	2
40	(وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا)	الفرقان	30
41	(وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ)	الأعراف	204

42	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ)	الأحزاب	56
43	(وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)	محمد	33
44	(مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا)	آل عمران	75
45	(اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا)	نوح	11-10
46	(فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ {20/84} وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ)	الانشقاق	21-20
47	(وَاذْكُرُواْ اللـهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)	البقرة	203
48	(وَمَا تُعْلِنُونَ)	النّحل	19
49	(أَلَّا يَسْجُدُوا)	النّمل	25
50	(وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ)	الأنعام	84
51	(أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللـهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)	الأنعام	90
52	(يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي)	آل عمران	42
53	(فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ)	الحجر	98
54	(فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)	ص	24
55	(وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ)	فصلت	38
56	(إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)	النّحل	114
57	(ذَا السَّمَاء انشَقَّتْ)	الانشقاق	1
58	(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)	العلق	1
59	(فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)	الجمعة	9
60	(وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً)	الأعراف	205
61	(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)	التّوبة	103
62	(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)	البقرة	201
63	(رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا)	آل عمران	8
64	((فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ))	الجمعة	9

65	(وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ)	النّساء	102
66	(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)	التّوبة	103
67	(وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ)	القصص	23
68	(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا)	البقرة	239

فهرس الأحاديث

حسب وردها في المخطوط

	الحديث
1	كل كلام ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم.
2	كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع.
3	من آلك يا رسول الـلـه؟ قال: آلي كلّ تقي إلى يوم القيامة .
4	أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في أوّل ما أُوحِيَ إليه أتاه جبريل عليه السلام، فعلّمه الوضوء.
5	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم توضّأ ومسح بناصيته وعلى الخفّين.
6	رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يتوضّأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة...
7	لا صلاة لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الـلـه عليه.
8	إذا قمت فتوضّأ كما أمرك الـلـه.
9	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتّى يغسلها...
10	لو لا أن أشقّ على أمّتي، لأمرتهم بالسّواك عند كلّ وضوء.
11	يجزئُ من السِّواك الأصابع.
12	الرّجل يذهب فُوهُ يستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟...
13	أَسْبِغَ الوضوءَ، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق...
14	أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم توضّأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً...
15	أمر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق.

16	أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يخلّل لحيته.
17	إذا توضّأت فخلّل أصابع يديك ورجليك.
18	رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا توضّأ يخلّل أصابع رجليه بخنصره.
19	أنّ رجلاً أتى النّبيَّ صلى الـلـه عليه وسلم ، فقال: يا رسول الـلـه، كيف الطّهور؟...
20	ألا أخبركم بوضوء رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ؟ وفِيهِ: ثمّ غَرَفَ غَرْفَةً...
21	رأى رسولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يتوضّأ فأخذ لأذنيه ماءً خلافَ الماءِ الّذي أخذ لرأسه..
22	الأذنان من الرّأس.
23	إذا توضّأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فِيهِ...
24	إذا كان ذلك منك فاغسِلْ رأسَك عند أهلِك...
25	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يحبُّ التّيامُنَ في كلّ شيء حتّى في طُهُوره...
26	من مَسَح قفاه مع رأسه وُقِيَ من الغُلِّ يوم القيامة.
27	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان في غزوة ذات الرِّقاع، فرُمِيَ رجل بسهم فَنَزَفه الدّم...
28	أنّهم نَقِبَتْ أقدامهم في تلك الغزوة، فلفّوا عليها الخِرَق.
29	الوضوء من كلّ دم سائل.
30	إنّما ذلك عِرْق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلَتْ الحيضة، فدَعِي الصلاة...
31	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يأمُرُنا إذا كنّا سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثلاثةَ أيّام...

32	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قاءَ فتوضَّأ، قال: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مسجد دمشقَ...
33	إنَّ الوضوءَ لا يجبُ إلّا على من نام مضطجعاً...
34	بينما رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يصلّي بالنّاس، إذ دخل رجلٌ فتردَّى في حفرة...
35	كنتُ أنامَ بين يديْ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ورِجْلايَ في قِبْلتِه...
36	إذا أفضى أحدُكم إلي فرجه بيده ليس دونَها حِجاب...
37	من مسَّ ذَكَرَه فليتوضَّأ.
38	هل هو إلا بَضْعَةٌ منك.
39	اجتمعنا في مسجد الخَيْفِ أنا وأحمدُ بن حنبل، وعليُّ بن المَدِينِيِّ...
40	توضّأ وضوءه للصلاة.
41	أدْنَيْتُ لرسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم غُسْلَهُ من الجنابة، فغسل كفّيه مرّتين أو ثلاثاً...
42	لا، إنّما يكفيكِ أن تَحْثِي علي رأسك ثلاثَ حَثَيَات...
43	الماء من الماء.
44	يغسل ما أصابه من المرأة، ثمّ يتوضّأ ويصلّي.
45	إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل.
46	سُئل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عن الرّجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً...
47	من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل.

48	الغسل واجب على كلّ محتلم.
49	أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يغتسلُ يوم الفطر ويوم النّحر ويوم عرفة.
50	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم تجرَّدَ لإهلاله واغتسل.
51	هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته.
52	أغسلوه بماء وسدر، وكفِّنُوهُ في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمّروا رأسه.
53	أغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسِدْرٍ...
54	من حفر بئراً فله حريمها أربعون ذراعاً.
55	إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثمّ ليطرحه...
56	لا يغتسلنّ أحدكم في الماء الدّائم، وهو جنب.
57	لا يبولنّ أحدكم في الماء الرّاكد.
58	مرِضْتُ، فأتاني النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان...
59	أتيت النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم وهو في قُبَّة حَمْراءَ من أدَم...
60	دباغُهُ يُزِيلُ خَبَثَه.
61	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب.
62	أدركتُ ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدَّهِنُون بها...
63	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج.
64	إنّما حُرِّمَ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم من الميتةِ لحمَها، أمّا الجلدُ والشَّعْرُ والصُّوفُ...

65	أنّ زِنْجيّاً وقع في بئر زَمْزَم، فأمر به ابن عبّاس فأُخْرِجَ...
66	كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ وأناولُه النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم فيضَعُ فاهُ على موضعِ فيَّ...
67	لها ما أخذَتْ في بُطُونها، ولنا ما بَقِيَ شرابٌ طهورٌ.
68	السِّنَّوْرُ سَبْعٌ.
69	أنّها ليست بنجسة، إنّها من الطّوافين عليكم.
70	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يُصْغِي للهرّة الإناءَ حتّى تشرب منه.
71	إنّ الـلـه ورسولَه ينهاكم عن لُحومِ الحُمُر الأَهلِيَّة...
72	أطعِمْ أهلَك من سَمِينِ حُمُرِك، فإنَّما حَرَّمْتُها من أجلِ جُوالِّ القَرْيَة.
73	الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوءُ المسلمِ، ولو إلي عَشْرِ حِجج ما لم يجد الماء...
74	أنّي كرهت أنْ أذكر اسم الـلـه إلّا على طهر.
75	إذا خفت أن تَفُوتَكَ الجنازةُ، وأنت على غير وضوءٍ فتيمَّمْ.
76	أنّ ابن عمر أتى بجنازة، وهو على غير وضوء فتيمّم وصلّى عليها.
77	التَّيمُّم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذّراعين إلى المرفقين.
78	فُضِّلت على الناس بثلاث: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كصفوف الملائكة...
79	عليكم بالأرض.
80	أُعطِيت خمساً لم يُعطَهُنَّ أحد قبلي: نُصِرتُ بالرُّعب مسيرةَ شهر...
81	الصَّعيدُ الطيِّب وُضوءُ المسلم، ولو إلى عشْرِ حِجَج ما لم يجد الماءَ
82	خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء...

83	رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بال، ثمّ توضأ ومسح على خُفَّيه.
84	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يأْمُرُنا إذا كنَّا سفراً أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيَّام...
85	لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان أسفَلُ الخُفّ أولي بالمسح مِن أعلاه...
86	ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن...
87	كان يَخرجُ يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضّأ ويمسحُ على عِمامته...
88	أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم توضَّأ، ومسَحَ على الجَوْرَبَين والنَّعْلَين.
89	دَعْهُما فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين.
90	رأيتُ صَفيَّة ابنةَ أبي عُبَيْدٍ توضؤ وتَنزِعُ خِمارَها، ثمّ تَمسحُ برأسِها...
91	رأيتُه إذا توضّأ حَلَّ عن عِصابَتِه ومَسَحَ عليها بالوضوء.
92	انْكَسَرَتْ إحدَى زَنْدَيَّ، فسألتُ النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم فأمرني أنْ أمسَحَ على الجَبائِر.
93	المسحُ على الخُفَّيْن للمسافر ثلاثةُ أيام، وللمقيم يومٌ وليلة.
94	يَمسَحُ المقيمُ يوماً وليلة، والمسافر ثلاثةَ أيام.
95	رأيتُ من النِّساءِ مَنْ كانت تحيض يوماً، ومن كانت تحيض...
96	كان مِن نسائنا من تحيض يوماً، ومَنْ تحيضُ خمسةَ عشرَ يوماً.
97	لِتَنْظرْ عدَدَ الأيام واللّيالي كانت تحيض من الشّهر، ثمّ تَغتسِلْ وتصلِّي.
98	أقلُّ الحيض للجارية البكرِ والثَّيِّبِ ثلاث، وأكثرُ ما يكون عشَرَة...
99	تَمْكُثُ إحداكُن شطرَ عُمرِها لا تصلِّي.

100	كان النِّساءُ يبعثنَ إلى عائشة بالدُّرجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ من دَمِ...
101	سألتُ عائشةَ رضي اللـه عنها ما بالُ الحائضِ تَقضِي الصَّومَ ولا تَقضِي..
102	وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لجُنُبٍ ولا حائض.
103	إصنعوا كلَّ شيء إلّا النِّكاح.
104	وكان يأمُرني فأتَّزِرُ، فيُباشِرُني وأنا حائض.
105	يتصدَّق بدينارٍ أو بنصفِ دينار.
106	إذا أصابها في الدَّم فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاعه فنصفُ دينار.
107	لا بأسَ أن تقرأ الحائضُ الآية.
108	لا تقرأُ الحائضُ والجُنُبُ شيئاً من القرآن.
109	كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لا يَحْجُبُه، أو لا يَحْجِزُه عن القرآنِ شيءٌ ليس الجنابةَ.
110	لا تَمَسّ القرآنَ إلّا وأنت طاهر.
111	أنَّه كان يُرسِلُ خَادِمَةٌ وهي حائض إلى أبي رَزِينٍ لتأتيَه بالمصحف...
112	أنَّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وقَّتَ للنُّفَساء أربعين يوماً إلّا أن تَرى الطُّهر قبلَ ذلك.
113	كانت المرأةُ من نساءِ النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم تَقعُدُ في النِّفاس أربعين يوماً...
114	أنَّ اللـه رفَعَ الحيضَ عن الحُبلَى، وجَعَلَ الدَّمَ رزقاً للولد.
115	الحاملُ لا تَحيضُ.
116	لا، إنَّما ذلك عِرقٌ وليس بحَيْض، فإذا أقبلتْ حَيضتُكِ فدعي الصلاة...

117	المستحاضةُ تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها، ثم تغتسلُ وتتوضَّأ لكلِّ صلاة...
118	إنَّما بمنزلةِ المُخاطِ، أو البُزاقِ، وإنَّما يكفيكَ أنْ تَمسحَهُ بخِرقةٍ، أو بإذْخِرَةٍ
119	لو رأيتَ شيئاً غَسَلْتَه، لقد رأيتُنِي وإنِّي لأَحكُّه من ثوبِ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ...
120	كنتُ أفرُكُ المَنِيَّ من ثوبِ رسولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم إذا كان يابساً...
121	إن كان رَطْباً فاغسِلْه، وإن كان يابساً فاحْكُكْه، وإن خَفِيَ عليك فارْشُشْه.
122	إذا وَطِئَ أحدُكم الأذى بخُفَّيه فطهورُهما التُّراب.
123	كنتُ عَزِباً أبيتُ في المسجدِ...
124	إنَّها رِكْس.
125	لا تستنجوا بالرَّوثِ ولا بالعظام فإنَّه زادُ إخوانِكم من الجِنِّ.
126	صُبُّوا عليه الماءَ صبّاً.
127	ناوِلْني شيئاً أستنجي به، فأناوله العُودَ، أو الحجَر...
128	إذا ذهب أحدُكم لحاجته فلْيَسطِبْ بثلاثةِ أحجار.
129	إنَّهما لَيُعذَّبان، وما يعذَّبانِ في كبير...
130	من استَجْمَر فليُوتِر، مَنْ فعلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَج.
131	ابتغني أحجاراً أستَفِضْ بها، ولا تأتني بعَظْمٍ ولا برَوْثة.
132	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسّح بيمينه...
133	نزلتْ هذه الآيةُ في أهلِ قُباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا}...
134	مَن كان قبلَكم كانوا يَبْعَرُون بَعْراً وأنتم تَثْلِطون ثَلْطاً...

135	رأيتُ ابن عمر أناخَ راحلتَه وجَلَس يَبولُ إليها...
136	إذا أتيتُمْ الغائطَ فلا تستقبِلوا القِبلةَ ولا تستدبِروها، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا.
137	ارتقيتُ على ظهرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم مستقبِلَ الشَّامِ...
138	إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ فليُجِبْ، فإن كان مُفْطِراً فليأكُل...
139	أَمَّنِي جبريلُ عند البيتِ مرَّتين، فصلّى الظُّهرَ في الأولى...
140	مَثَلُكُم ومَثَلُ أهلِ الكتابينِ كمثلِ رَجُلٍ استأجرَ أجِيراً...
141	وقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشَّمس.
142	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تَغْرُب الشَّمس، فقد أدرك العصر.
143	الصلاة الوسطى: صلاة العصر.
144	وقت المغرب ما لم يسقط ثَوْرُ الشَّفَقِ.
145	الشَّفق الحُمْرة.
146	إنَّ اللـه أمدَّكم بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، وهي الوِتر...
147	إن كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ليصلّي الصبح، فينصرفُ النِّساء مُتَلَفِّعَات...
148	أسفرُوا بالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ.
149	كلَّما أصْبَحْتُم بالصُّبح فهو أعْظَمُ للأجر.
150	ما أسفرْتُمْ بالفجْر فإنَّه أعظمُ للأجرِ.
151	صلّى بنا أميرنا الجمعة، ثمَّ قال لأنس: كيف كان رسول اللـه صلى اللـه عليه

	وسلم يصلّي...
152	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أشدّ تعجيلاً للظُّهر منكم، وأنتم أشدَّ تعجيلاً للعصر منه.
153	لولا أنْ أشُقَّ على أمّتي، لأخَّرْتُ العشاء إلى ثُلُث اللّيل أو نصفه.
154	كانوا يصلُّون العَتَمَة فيما بين أن يغيب الشَّفق إلى ثُلُث اللَّيل.
155	من خاف أن لا يقوم آخر اللَّيل فليوتر أوّله...
156	لا تزال أمّتي بخيرٍ، أو على الفطرةِ ما لم يؤخّروا المغربَ...
157	ثلاثُ ساعات كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ينهانا أنْ نصلّي فيهِنَّ...
158	نهانا رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أنْ نصلّي على موتانا عند طلوع الشَّمس.
159	من أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلع الشَّمس، فقد أدرك الصُّبح.
160	أَصَلَّيتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: فصَلِّ ركعتين، وتجوَّز فيهما.
161	...وأمْسَكَ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عن الخُطْبَةِ حتَّى فَرَغَ من صلاتهِ.
162	أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قال: لا، قال: قم فارْكَعْهُمَا.
263	لا صلاة بعد الصّبح إلّا ركعتين.
164	أنَّ رسولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشَّمس...
165	كان عمر يَضْرِبُ الأيدي على صلاة بعد العصر...
166	إنَّها لرُؤيا حقٌّ إنشاءَ الـلـه، فقُمْ مع بلالٍ فأَلْقِ عليه ما رأيتَ فلْيُؤَذِّنْ به...
167	كان النَّاس في عَهْدِ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قبل أن يُؤْمَرَ بالأذانِ، ينادي

	منادي...
178	يا بلال قُم فنادي بالصلاةِ.
169	ما أحسنَ هذا اجْعَلْهُ في أَذَانِكَ.
170	أنَّ النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قال: إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ...
171	كان النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم يصلّي ركعتي الفجر إذا سَمِعَ الأذانَ، ويخفّفهما.
172	أنّ النَّبيَّ صلى الـلـه عليه وسلم كان إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بالفجر، قام فصلّى ركعتيِ الفجرِ...
173	إنَّ بلالاً أذَّنَ قبل طلوعِ الفَجر، فأَمَرَه النَّبيُّ صلى الـلـه عليه وسلم أن يَرْجِعَ فينادي...
174	لا يَغُرَّنَّكم أذانُ بلال، فإن في بصره سوءاً.
175	بلالٌ ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتَّى ينادي ابن أمّ مكتوم...
176	إذا أذَّنْتَ فترسَّل، وإذا أقمت فاحْدُر...
177	إنَّه أرْفَعُ لصَوْتِكَ.
178	تقول الـلـه أكبرُ، الـلـه أكبر، الـلـه أكبر، الـلـه أكبر...
179	أُلْقِيَ علىَّ رسولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم الأذانَ حَرْفاً حَرْفاً، الـلـه أكْبَرُ، الـلـه أَكْبَرُ...
180	فَجَعلت أتَتَبَّعُ فاهُ ههنا وههنا بالأذان، يقول يميناً وشمالاً...
181	أمَرَنَا رسولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا أذَّنَّا، أو أقَمْنَا أنْ لا نُزِيلَ أقْدَامَنا عن مَوْضِعِها.
182	كان بيتي من أطول بيت حول المَسجد، فكان بلالٌ يأتي بِسَحَرٍ يَجْلِسُ عليه

183	علَّمَنِي رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإقامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.
184	أنَّه رأى الأَذانَ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامةَ مَثْنَى مَثْنَى...
185	أَمَرَنِي رسولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أنْ لا أُثَوِّبَ في شَيْءٍ من الصلاة إلاَّ في الفجْر.
186	واجْعَل بين أذانك وإقامتك قَدْر ما يُفْرِغ الآكلُ من أكْلِه...
187	أنَّ رسولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان في مَسِيرٍ له فَنَامُوا عن صلاةِ الفَجْرِ...
188	لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ.
189	إذا حَضَرَتِ الصلاة فأَذِّنَا وأَقِيمَا ولْيَؤُمَّكما أكْبَرُكما.
190	فرض الـلـه تعالى الصلاة ليلة الإسراء إلى بيت المَقْدَس رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن...
191	أوَّلَ ما صلَّى ﷺ إلى الكَعْبَةِ، ثمَّ صُرِفَ إلى بَيْتِ المَقْدَسِ...
192	أنَّ يهودياً خاصم أبا العالية في القِبلة...
193	إنَّما الأعمالُ بالنيّات.
194	وإذا زَوَّجَ أحدُكم أَمَتَه عَبْدَه أو أَجِيرَه...
195	الرُّكْبَةُ من العَوْرَةِ.
196	أن النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلّ فيه...
197	كُنَّا مع النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم في سفر في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فَتغَيَّمَتِ السَّماء وأشْكَلَتْ القبلة...
198	بينما النَّاس في صلاة الصبح بقُبَاء إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسول الـلـه صلى الـلـه

	عليه وسلم ...
199	أنَّ هذه الصلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كلامِ النَّاس...
200	مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُها التَّكْبِير، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيم.
201	صَلِّي قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً.
202	أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ على سَبْع، ولا أَكْفِتَ الشَّعْرَ ولا الثِّيَابَ...
203	أنَّ النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان إذا سجد مَكَّنَ جَبْهَته وأنْفُه من الأرْضِ.
204	أنَّ النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم أخَذَ بِيَدِهِ وعَلَّمَه التَّشَهُّد.
205	إذا قُلْتَ هذا، أو قَضَيْتَ هذا فقد قُضِيَتْ صلاتك.
206	ثمَّ اقْرَأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ...
207	لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأ بفاتِحَةِ الكِتابِ.
208	لا تُجْزِئُ صلاة من لم يقرأ بفاتِحَةِ الكِتابِ.
209	إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَكَبِّرْ، ثمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من القُرْآنِ، ثمَّ...
210	لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد.
211	أُمِرْنا أنْ نَقْرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وما تَيَسَّرَ.
212	فإذا فَعَلْتَ هذا فَقَدْ تَمَّتْ صلاتُك...
213	أنَّه رَأى النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْه حين دَخَلَ في الصلاة كَبَّرَ...
214	أنَّ النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يرفع يديه حذو مَنْكِبَيْه إذا افتتح الصلاة...
215	صليت مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره.

216	السُّنة وضع الأكُفَّ على الأكُفَّ تحت السُّرة.
217	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبّر، ثمَّ رفع يديه...
218	أنَّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثمّ قال: وجّهت وجهي...
219	كنّا لا نعرف انقضاء السّورة حتّى نزل: بسم الـلـه الرّحمن الرّحيم.
220	يُخْفي الإمام أربعاً: التّعوّذ، وبسم الـلـه الرّحمن الرّحيم...
221	كان المشركون يحضرون المسجد...
222	لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، وسورة معها...
223	إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، وقالت الملائكة في السَّماء: آمين...
224	إذا أمَّنَ الإمام فأَمِّنُوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمين الملائكة غُفِرَ له...
225	فوافق قوله قول أهل السَّماء.
226	كان النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم يكبّر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر.
227	يا بُنَيَّ إذا رَكَعْتَ فَضَعْ يديك على رُكْبَتَيْك، وفَرِّج بين أصابعَك...
228	رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يصلّي، وكان إذا ركع سَوَّى ظهره...
229	وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسَه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك.
230	إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربّي العظيم...
231	كان النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم إذا قال: سمع الـلـه لمن حمده، قال: الـلـهمّ ربّنا لك الحمد.

232	إذا قال الإمام: سمع الـلـه لمن حمده، فقولوا: ربّنا لك الحمد...
233	وإذا قال الإمام: {ولا الضّالين}، فقولوا: آمين.
234	إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضّالين} فقولوا: آمين...
235	رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه...
236	أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لَمَّا سجد وضع وجهه بين كفيه.
237	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يُجَنِّحُ في سجوده حتّى يرى وَضَح إبطيه.
238	رآني ابن عمر وأنا أصلّي، لا أتجافى عن الأرض بذراعي...
239	لا تنبسط بَسْطَ السَّبُع وادَّعِم على راحَتَيْك.
240	كنت أحفظكم لصلاة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم رأيتُه إذا كبَّر جعل يديه حِذَاء مَنْكِبَيه...
241	أنّه رأى النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم إذا كان في وِتْر من صلاته لم ينهض حتّى يستوي قاعداً.
242	أن النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يَنْهَضُ في الصلاة على صدور قدميه.
243	أدْرَكْتُ غير واحد من أصحاب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا رفع أحدهم رأسه...
244	أنّهم كانوا يَنْهَضُون في الصلاة على صدور أقدامهم.
245	لا تَرْفَع يَدَيْك في شيء من الصلاة بعد التّكبيرة الأولى.
246	خرج علينا رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنّها أذناب...
247	كنّا إذا صلّينا خلف النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم قلنا: السلام عليكم، السلام

	عليكم...
248	مِنْ سُنَّة الصلاة أنْ يَنْصِبَ القدم اليُمْنَى، ويستقبل بأصابعها القِبْلَة...
249	إنّما يكفي أحدكم أنْ يضع يده على فَخِذه.
250	عَلَّمَني رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم التَشَهُّد، كَفِّي بين كَفَّيهِ...
251	أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عَلَّمَه التّشهُّد، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة...
252	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يَقْرَأُ في الرّكعتين الأُوَلَيين من الظّهر والعصر بفاتحة...
253	اقرأ في الأُولَيَيْن، وسَبِّح في الأُخْرَيَيْن.
254	إنّ هذه الصلاة لا يَصْلُحُ فيها شيء من كلام النَّاس...
255	أنَّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يُسَلِّمُ عن يمينه: السّلام عليكم ورحمة الـلـه...
256	إذا كبَّر فَكبِّروا.
257	أنَّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يَقْرَأُ في العيدين، ويوم الجمعة بـ{سَبِّحْ اسم}...
258	سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قرأ في المغرب بـ: الطُّور.
259	سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقْرَأُ بـ: {التّين والزّيتون} في العشاء...
260	ألّا أعلّمُك خيْرَ سُورَتين قَرَئتَا؟...
261	يا أيُّها النّاس إنّ الـلـه قبَضَ أرواحَنا، ولو شاءَ ردَّها...
262	قلنا لخَبَّاب بن الأَرَتّ: هل كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقرأ في الظّهر

	والعصر؟...
263	صلاة النَّهار عَجْماء.
264	أنَّ النَّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان في سفَر فَقَرَأ في العِشَاء في إحْدَى الرَّكْعَتَيْن بـ: {التّين}...
265	كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى أنْ اقرأ في المغرب بِقِصَارِ المُفَصَّل...
266	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ: قاف.
267	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين السّتين إلى المائة.
268	إذا كبّر الإمام فكبِّرُوا، وإذا قرأ فانْصِتُوا.
269	أنّ سعد بن أبي وَقاص قال: وَدِدْتُ الّذي يقرأ خَلْفَ الإمام في فِيهِ جَمْرة.
270	أنّه كان إذا سُئِلَ: هل يقرأ أحد مع الإمام؟...
271	من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة.
272	إذا قلت لصاحبك: والإمام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت.
273	لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد.
274	لقد رأَيْتُنا وما يخلف عن الصلاة إلّا منافقٌ قد عُلم نفاقه، أو مريضٌ...
275	الاثنان فما فوقهما جماعة.
276	مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالنّاس.
277	أنّ الّذين جمعوا القرآن على عهد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار...
278	يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الـلـه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة...

279	لا هجرة بعد الفتح.
280	المهاجر من هجر ما حَرَّم الـلـه ورسوله.
281	صَلُّوا خَلْفَ كلّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، وصلّوا على كلّ بَرٍّ وفاجرٍ...
282	أنَّ عائشة رَضِيَ الـلـه عنها أَمَّتهُنَّ، وقامت بينهنّ في صلاة مكتوبة.
283	أَمَّتْنَا أمّ سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا.
284	لو أدرك رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ما أحدث النّساء، لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساء...
285	احْتَلَمتُ في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السّلاسل...
286	وأَمَّ ابن عباس وهو متيمّم.
287	إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا...
288	أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم أمر في مرضه الذي تُوُفِّيَ فيه أبا بكر أنْ يصلّي بالنّاس...
289	صَلِّ الصلاة لوقتها، فإنْ أدركتها معهم، فصلِّ فإنّها لك نافلة.
290	كان الرّجال والنّساء في بني إسرائيل يُصَلُّون جميعاً...
291	أنّ معاذاً كان يُصَلِّي مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عِشَاء الآخرة، ثمّ يرجع إلى قومه...
192	إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه.
193	إمَّا أنْ تُصَلّي معي، وإمَّا أن تخَفِّفَ عن قومك.
294	الأئمّة ضُمَنَاء، والمُؤَذِّنُون أُمَنَاء، الـلـهمّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين.

295	إذا صَلَّى أحدكم للنّاس فَلْيُخَفِّفْ، فإنّ فيهم الضّعيف، والسّقيم، والكبير...
296	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يقرأ في الظّهر في الرّكعتين الأُولَيَيْنِ بفاتحة الكتاب...
297	بِتّ عند خالتي مَيْمُونَة، فقام رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يُصَلِّي من الليل...
298	أنّه صَلّى بِعَلْقَمَة والأَسْوَد، فقام بينهما.
299	أنَّ جدّته مُلَيْكَة دعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لطعام صَنَعَتْه، فأكل مِنْه، ثمّ قال...
300	لَيَلِنِي منكم أُولُوا الأحلام والنُّهَى، ثمّ الّذين يَلُونَهم، ثمّ الّذين يَلُونهُم.
301	أنّه صُفَّ هو واليَتِيمُ وراء النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم والعجوز من ورائهما.
302	مَنْ أصابَه قيْءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فلينصرف وليتوضّأ...
303	أنّ أبا بكر صلّى بالنّاس لغيبة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في إصلاحه بين الطّائفتين...
304	أنّ عمر بن الخطاب ﷺ لَمَّا طَعَنَه أبو لؤلؤة وهو في الصلاة استخلف...
305	إنّ هذه الصلاة لا يَصْلُح فيها شيء من كلام النّاس...
306	رأيت النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم يُصَلِّي وفي صوته أزيزٌ كأزيز الرَّحى من البكاء.
307	سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: {إنّما أَشْكُو بَثِّي}...
308	أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال في الرّجل يُسَوِّي التّراب حيث يسجد...
309	كنا نصلّي مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في شدّة الحرّ...
310	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يسجد على كوْر عِمامَته.

311	وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان وأنْ يفترش الرّجل ذراعيه افتراش السَّبُعِ.
312	أنَّ ابن عباس رأى عبد الـلـه بن الحارث يُصَلِّي ورأسه مَعْقُوص...
313	أُمِر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يَكُفُّ شعراً ولا ثوباً.
314	أنَّ عمَّار بن ياسر أمَّ النّاس بالمدائن، وهو على دكان والنّاس أسفل منه...
315	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم رأى رجلاً يصلّي خلف الصّف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.
316	زَادَك الـلـه حرصاً ولا تعد.
317	أنّها اتّخذت على سُهْوَة لها ستراً فيه تماثيل...
318	استأذن جبريل عليه السلام على النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم فقال: أدخل...
319	كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى ساريةٍ من سَوَاري المسجد قال لي...
320	اقتلوا الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحيَّة والعقرب.
321	لو يَعْلَمُ المارّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه من الإثم...
322	إذا جعلت بين يديك مثل مُؤْخِرةَ الرَّحْلِ، فلا يَضُرُّك من مرَّ بين يديك.
323	ما رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يصلّي إلى عُودٍ ولا عمود ولا شجرة...
324	إذا صلّى أحدكم إلى سُتْرة، فَلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشّيطان عليه صلاته.
325	أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم صلّى بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزَةٌ...
326	أتانا رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ونحن في بادية ومعه العباس...
327	مَنْ نابه شيء في صلاته فليُسَبِّح، فإنّه إذا سَبَّح التَفَت إليه...
328	كان النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم يصلّي في حُجْرَة أمّ سَلَمَة، فمرّ بين يديه عبد

	الـلـه بن عمر...
329	خمس صلوات كَتَبَهُنَّ الـلـه عليك، قال: هل عليّ غيرها؟...
330	أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم أوتر على البعير.
331	أنّه كان يُصلِّي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويَزْعُمُ أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم فعل ذلك
332	أَوْتِرُوا قبل أن تُصْبِحُوا.
333	ما كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يزيد في رمضانَ ولا غيره على إحدَى عشرةَ...
334	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لا يُسَلِّمُ في الرّكعتين الأُولَيَيْنِ من الوتر.
335	سألت عبد الـلـه بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النّهار؟...
336	أنّ رجلاً سأل النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم عن صلاة اللّيل فقال: مثنى مثنى...
337	رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلّا السّجود...
338	أنّ عمر بن الخطاب ﷺ جمع النّاس على أُبَيِّ بن كعب...
339	أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يقنت قبل الرّكوع.
340	أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الرّكوع.
341	الـلـهمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك...
342	قلت لأَبي: إنّك صليت خلف النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ...

343	أنَّه صَحِبَ عمر بن الخطاب سنتين في السّفر والحضر...
344	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يقرأ في الرّكعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب...
345	من عبد مسلم يُصَلِّي للّه في كل يوم ثِنْتَي عشرة ركعة تطوّعاً...
346	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يصلِّي قبل صلاة الظّهر أربعاً إذا نزلت الشّمس...
347	من كان منكم مصلّياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً.
348	رَحِمَ الـلـه امرأ صلّى قبل العصر أربعاً.
349	بِتُّ عند خالتي مَيْمُونَة بنت الحارث زوج النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم ...
350	أنّها سألت عائشة: كم كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يصلّي الضُّحَى؟...
351	ما سَبَّحَ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بسبحة الضّحى قط وإنّي لأُسَبِّحُها.
352	أنّه عليه السلام كان يسلّم من كل ركعتين منهن.
353	صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى.
354	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان يصلّي باللّيل أربع ركعات...
355	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يصلّي قبل الظّهر أربع ركعات.
356	رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وهو على الرّاحلة يُسَبِّحُ يُومِىء برأسه...
357	سألت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عن صلاة الرّجل قاعداً...
358	إذا مرض العبد، أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً.
359	ما رأيت النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة اللّيل جالساً...

360	قد رأيت الّذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلّا...
361	خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد...
362	كنّا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر.
363	لا تقل: كُسِفَت الشّمس، ولكن قل: خُسِفَت.
364	خُسِفَتِ الشمس في حياة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فخرج إلى المسجد...
365	خُسِفَتِ الشّمس على عهد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، فخرج يجرّ رداءه...
366	فصلَّى بهم ركعتين كما يُصَلُّون.
367	فصلّى بهم ركعتين، مثل صلاتكم.
368	انكسفت الشّمس على عهد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ...
369	أنّه ﷺ صلّى ستّ ركعات بأربع سجدات.
370	أنَّه ﷺ صلّى ثمان ركعات بأربع سجدات.
371	أنَّه ﷺ صلّى خمس ركعات في كلّ ركعة.
372	جهر النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم في صلاة الكسوف.
373	انخسفت الشّمس، فصلّى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم والنّاس معه...
374	صلّى بنا رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً.
375	فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة.
376	أنّ رجلاً دخل المسجد في يوم الجُمُعَةِ ورسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قائمٌ يَخْطُب...

377	أنّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم خرج بالنّاس يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بهم ركعتين...
378	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة.
379	من أدرك الأذان في المسجد...
380	أنّه كان يدخل المسجد والنّاس صفوف في صلاة الفجر...
381	عَرَّسْنَا مع النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم فلم نستيقظ حتّى طلعت الشّمس...
382	أنَّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم لم يكن على شيء من النّوافل أشد معاهدة...
383	أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظّهر، وركعتين بعدها...
384	أنّ عمر بن الخطاب جعل يَسبُّ كفار قريش يوم الخندق...
385	أنَّه عليه السلام شُغِلَ عن أربع صلوات يوم الخندق حتَّى ذهب من اللّيل...
386	صلّى بنا النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم الظّهر خمساً، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟...
387	لكلّ سهو سجدتان بعد ما يسلّم.
388	أنّ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم صلَّى الظّهر، فقام في الرّكعتين الأُولَيَيْنِ ولم يَجْلِس...
389	إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع...
390	كانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم ...
391	أنّ النَّبيّ صلى اللـه عليه وسلم نهى عن البُتَيْراء.
392	أنّه قال في الّذي لا يدري صلّى ثلاثاً أو أربعاً: يعيد.
393	إذا شكَّ أحدكم فليتحر الصّواب، وليتم عليه.

394	إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلّى أو ثنتين...
395	قرأت على النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم النَّجْم فلم يسجد.
396	إذا قرأ ابن آدم السّجدة فسجد اعتزل الشّيطان يبكي...
397	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسّجدة كبرّ وسجد...
398	أنَّهم كانوا لا يُسَلِّمون في السّجدة.
399	يا رسول الـلـه، أَفُضِّلَت سورة الحجّ على سائر القرآن بسجدتين؟...
400	ليست ص من عزائم السّجود، وقد رأيت النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم يسجد فيها.
401	سألت مُجَاهِداً عن سجدة ص، فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت...
402	أنَّه كان يسجد عند قوله تعالى: {وهم لا يَسْأَمُون}.
403	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم لم يسجد في شيء من المُفَصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة.
404	سجدنا مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في {إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، و{اقرأ باسم ربِّكَ}.
405	السّجدة على من سمعها.
406	كانت بي بواسير، فسألت النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صلِّ قائماً...
407	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم عاد مريضاً، فرآه يصلّي على وِسَادة، فأخذها فرمى بها...
408	أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم سُئِلَ كيف أصلّي في السّفينة؟ فقال: صلِّ قائماً...

409	أنَّ عمَّار بن ياسر أُغْمِيَ عليه في الظّهر والعصر والمغرب والعشاء...
410	أنّ عليّاً لَمَّا خرج من البصْرَة صلّى الظّهر أربعاً...
411	يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها.
412	فقال: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، فسألت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ...
413	فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين، فَأُقِرَّت صلاة السّفر وَزِيدَتْ في الحَضَرِ.
414	فرض الـلـه الصلاة على لسان نبيّكم في الحضر أربع ركعات...
415	سافر ابن عمر فقال: صَحِبْتُ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم فلم أره يسبِّح في السّفر...
416	خرجنا مع عليّ ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلّى ركعتين...
417	إذا قدِمتَ بلدةً وأنت مسافرٌ وفي نفسك أن تُقيم خمسَ عشرةَ ليلة...
418	خرجنا مع النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم من المدينة إلى مكّة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين...
419	أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوماً يَقْصُرُ الصلاة.
420	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُرُ الصلاة.
421	ارْتَجَّ علينا الثّلج ونحن بأذْرَبِيجَان ستّة أشهر في غَزَاةٍ، فكنا نقصر.
422	أنَّه كان يصلّي وراء الإمام أربعاً، فإذا صلَّى بنفسه صلّى ركعتين.
423	غزوت مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وشهدت معه الفتح...
424	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلمٌ، وهو قائم يصلّي...
425	من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة...

426	ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أنْ يسلّم من الصلاة.
427	الجمعة حقٌّ على كلّ مسلمٍ في جماعة إلّا أربعة...
428	لا جمعة، ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلاَّ في مِصْرٍ جَامِعٍ...
429	ما كنّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلاَّ بعد الجمعة في عهد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم .
430	أنَّه كان يصلّي الجمعة ضُحىً، ويقول: إنَّما عَجِلْتُ بكم خشية الحَرِّ عليكم.
431	أنَّه صلى الـلـه عليه وسلم كان يصلّي الجمعة حين تميل الشّمس.
432	صلّوا كما رأيتموني أصلّي.
433	أنَّه صعد المنبر فأُرْتِجَ عليه فقال: الحمد لله، إنّ أوّل كلّ مَرْكَب صعب...
434	كان الأذان على عهد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يَجْلِسُ الإمام.
435	مَنْ أدرك الرّكوع من الرّكعة الأخيرة يوم الجمعة فليُضِف إليها أخرى...
436	إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن، وأتوها وعليكم السّكينة...
437	إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوّله حين يَجْلِسُ الإمام على المنبر...
438	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح، فكأنَّما قرّب بدنة...
439	أنَّهم كانوا في زمن عمر يصلُّون يوم الجمعة حتّى يخرج عمر...
440	أنَّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.
441	يحضر الجمعة ثلاثة نفر...
442	أنَّه يُنَادِي منادٍ يوم القيامة: ليقيم بغِيضُ الـلـه، فيقوم سُؤَّال المسجد.

443	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لا يَغْدُو يوم الفطر حتّى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً.
444	أنَّه عليه السلام كان يَلْبَسُ في العيدين بُرْدَةً حِبَرَةً.
445	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم أمر بزكاة الفِطر أنْ تُؤَدَّى قبل خروج النّاس إلى الصلاة.
446	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لا يصلّي قبل العيد شيئاً...
447	كان النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم ثمّ أبو بكر، وعمر، يُصَلُّون العيدين قبل الخُطْبَةِ.
448	عُمُومَتي من الأَنصار من أَصحاب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قالوا: أُغمِيَ علينا...
449	التّكبير في الفِطْر سبعٌ في الأولَى، وخمسٌ في الثّانية...
450	كان يكبر أربعاً تَكْبِيرَهُ على الجنائز...
451	كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حُذَيْفَة بن اليَمَانِ...
452	أنَّ ابن مسعود كان يُكَبِّرُ في العيدين تسعاً: أربعاً قبل القراءة...
453	ولو فاتته الرّكعة الأولى من صلاة العيد، فإذا قام يقضيها يقرأ أولاً...
454	أنَّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتّى يأكل...
455	أنَّه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتّكبير...
456	أنَّه كان يُكَبِّرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر...
457	كان عبد الـلـه بن مسعود يكبّر من صلاة فجر يوم عرفة إلى صلاة...
458	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ المدينة سأل عن البَرَاء بن مَعْرُور...

459	لَقِّنُوا أمواتكم: لا إله إلّا الـلـه.
460	دخل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم على أبي سَلَمَة وقد شَقَّ بَصَرُه، فأغْمَضَه...
461	إذا أجْمَرْتُم الميت، فأجْمِرُوه ثلاثاً.
462	أنَّ عائشة رأت امرأة يَكْدُون شعرها بمشط، فقالت: عَلَامَ تُنْصُون ميِّتَكم؟
463	كان عند عليّ ﷺ مِسْكٌ فأوصى أنْ يُحَنَّطَ به...
464	كُفِّنَ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميصه الّذي مات فيه...
465	أنَّه النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كُفن في حُلّة يمانيّة، وقميص.
466	اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماءٍ وسِدْر...
467	اغسلوهما وكَفِّنُوني فيهما، فقالت عائشة: ألا ترى نشتري لك جديداً؟...
468	هاجرنا مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم نريد وجه الـلـه تعالى، فوقع أجرنا على الـلـه...
469	صلُّوا على صاحبكم.
470	سمع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم رجلاً يدعو، ولم يحمد الـلـه تعالى...
471	صلّى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم على جِنَازة، فحفظتُ من دعائه عليه السلام...
472	صلّى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم على جِنَازة، فقال: الـلـهمّ اغفر لحيّنا، وميتنا...
473	أنا فَرَطُكم على الحوض.
474	الطّفل لا يصلّي عليه، ولا يرث، ولا يورث حتّى يستهل.

475	أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم ضَحَّى بكَبْشَيْن: أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته.
476	إنّ من البرّ بعد البران تصلّي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك.
477	من مرَّ على المقابر وقرأ {قل هو الـلـه أحد} أحد عشر مرة...
478	أنَّ النّاس كانوا يصلّون على الجنازة خمساً، وستاً، وأربعاً...
479	أنَّه قال آخر جنازة صلّى عليها رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، كبّر عليها أربعاً.
480	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا صلَّى على الجِنَازة رفع يَديْه في أوّل تكبيرة...
481	أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم كان إذا صلّى على الجِنَازَة، رفع يديه في كلّ تكبيرة...
482	كنت في سِكَّة المِرْبَد، فمرَّتْ جِنَازة معها ناسٌ كثيرٌ...
483	أدخُلُوا به المسجد حتّى أُصَلِّيَ عليه، فأنكر ذلك عليها...
484	من صلّى على جِنَازةٍ في مسجدٍ فلا شيء له.
485	من السُّنَّةِ حمل السّرير بجوانبه الأربع.
486	إذا تَبِعَ أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانب السّرير الأربع...
487	دون الخَبَبِ إنْ يكن خيراً تُعَجَّلُ إليه، وإنْ يكن غير ذلك...
488	من صلّى على جِنَازة فله قِيرَاط، ومن تبعها حتّى توضع في القبر...
489	ما مشى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم حتّى مات إلّا خلف الجِنَازة.
490	كنت في جِنَازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعليّ يمشي خلفها...

491	اللّحد لنا، والشَّقُّ لغيرنا.
492	لَمَّا أرادُوا أن يحفِرُوا لرسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ...
493	أنَّ الحارث أوْصى أن يُصَلِّي عليه عبد الـلـه بن زيد، فصلّى عليه...
494	رحمك الـلـه، إنْ كنت لأوَّاهاً تلّاءً للقرآن، وكَبَّر عليه أربعاً.
495	أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم أُدْخِل من قِبَل القبلة، ولم يُسَلّ سَلاًّ.
496	إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: باسم الـلـه، وعلى مِلَّة رسول الـلـه.
497	أن رجلاً قال: يا رسول الـلـه ما الكبائر؟ قال: هي تسعٌ...
498	الْحَدُوا لي لَحداً، وانْصِبُوا عليَّ اللّبِن نصباً، كما صُنِعَ برسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم .
499	أنَّ النبّيّ صلى الـلـه عليه وسلم جُعِلَ على قبره طُنٌّ من قصبٍ.
500	إنّما يُصْنَع هذا بالنّساء.
501	لا تجعلوا في قبري خشباً ولا حَجَراً.
502	أنّه رأى قبر النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم مُسَنَّماً.
503	أخبرني من رأى قبر النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم وقبر أبي بكر، وعمر مُسَنَّمَة...
504	أنَّه نهى عن تَرْبِيعِ القبور، وتجصيصها).
505	إنَّ صاحبكم تُغَسِّلُه الملائكة، فسألوا صاحبته...
506	أمر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بقتلى أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحديد والجلود...
507	أنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يجمع بين الرّجلين من قَتْلَى أُحُد،...

508	أنّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم خرج يوماً، فصلّى على قَتْلَى أحد صلاته على الميِّت...
509	أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم صلّى على قَتْلَى أُحُد بعد ثمان سنين...
510	فقد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم حمزة حين فاء النّاس من القتلة.
511	أنَّ النّبيّ صلى الـلـه عليه وسلم صلّى على أعرابي في غزوة أخرى.
512	غَزَوتُ مع النبّيِّ صلى الـلـه عليه وسلم قِبَل نَجْدٍ، فوازَيْنا العدوَّ، فصَافَفْنَاهُمْ...
513	أنَّهم غزوا مع عبد الرّحمن بن سَمُرَة كابُلَ فصلّى بهم الخوف...
514	يتقدّم الإمام وطائفة مِن النَّاس، فصلَّى بهم الإمام ركعةً...
515	أَنَّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم دخل الكعبةَ هو وأُسامَةُ وبلالُ وعثمانُ بن طلحةَ...
516	أَنَّ النَّبيَّ صلى الـلـه عليه وسلم دخل الكعبةَ وفيها ستُّ سواري، فَقَامَ عِنْدَ ساريةٍ فدعا...
517	النّبيُّ صلى الـلـه عليه وسلم البيتَ، ثُم خرج وبلالٌ خَلْفَه، فَقُلْتُ لبلال: هل صلَّى؟...
518	أَنَّ النَّبيَّ صلى الـلـه عليه وسلم لم يدخُلِ البيتَ في الحج، ودخل عامَ الفَتْح.
519	أَنَّ رسولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مواطن...

فهرس الأعلام

	العلم
1	ابن الأثير
2	ابن الجوزي
3	ابن الصلاح
4	ابن القطان
5	ابن المبارك
6	ابن المنذر
7	ابن بري
8	ابن جرير
9	ابن دقيق العيد
10	ابن راهوية
11	ابن رستم
12	ابن سماعة
13	ابن شجاع
14	ابن عبد البر
15	ابن عدي
16	ابن قتيبة
17	ابن كثير
18	ابن مالك
19	ابن محيصن
20	ابن مقاتل الرازي
21	ابن منده
22	أبو العالية
23	أبو الليث
24	أبو بكر الإسكاف

25	أبو بكر الرازي
26	أبو بكر بن سعيد البلخي
27	أبو جعفر البلخي
28	أبو حفص الكبير
29	أبو زيد الكبير
30	أبو سهل الغزالي
31	أبو عبيدة
32	أبو علي الدقاق
33	أبو علي النسفي
34	أبو عمرو
35	أبو محمد الكوفي
36	أبو مطيع البلخي
37	أبو موسى الأشعري
38	أبو وائل
39	الأخفش
40	الاسبيجابي
41	أسد بن عمرو
42	الإصطخري
43	الأصمعي
44	الأوزاعي
45	
46	الترمذي الحكيم
47	التمرتاشي
48	الثلجي
49	
50	الجوزجاني

51	الجوهري
52	الحافظ الدمياطي
53	
54	الحسن بن صالح
55	حفص
56	الحلواني
57	حمزة
58	الخاصي
59	الخطابي
60	الخلاطي
61	خواهر زاده
62	الرستغفني
63	الرهاوي
64	الزمحشري
65	الزهري
66	السرخسي
67	السروجي
68	السهيلي
69	سيبويه
70	شداد
71	الشعبي
72	شيخ الإسلام
73	صدر الشهيد
74	الصفار
75	عاصم
76	عبد الحق

77	عبد الكريم الجزري
78	عبيد الـلـه
79	العَتابي
80	عروة بن الزبير
81	علي البزدوي
82	فخر الإسلام
83	الفضلي
84	القاسم بن ثابت السرقسطي
85	قاضي خان
86	القدوري
87	القشيري
88	الكرخي
89	الكردري
90	المحبوبي
91	المرغيناني
92	المزني
93	المطرزي
94	مكحول الشامي
95	المنذري
96	المنذري
97	الناطفي
98	نافع
99	النخعي
100	النووي
101	هشام
102	يعقوب

المصادر والمراجع

1- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، الاعتقاد (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس)، ط1، 1423هـ-2002م، دار أطلس الخضراء.

2- ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى، الجوهر النقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

3- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، إصلاح المنطق (تحقيق: محمد مرعب)، ط1، 1423هـ-2002م، دار إحياء التراث العربي.

4- ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام (تحقيق: سيد كسروي حسن)، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

5- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد، محض الصواب في فضائل المؤمنين (تحقيق: عبد العزيز بن محمد بنن عبد المحسن)، ط1، 1420هـ-2000م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية.

6- ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي، تاريخ إربل (تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار)، ط1، 1980م، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر-العراق.

7- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد:

- البدر المنير (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الـلـه بن سليمان، وياسر بن كمال)، ط1، 1425هـ-200م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- التذكرة في الفقه الشافعي (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط1، 1427هـ-2006م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

8- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

9- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط2، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية.

10- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ:

- صحيح ابن حبان (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الثقات، ط1، 1393هـ-1973م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند.
- مشاهير علماء الأمصار (تحقيق: مرزوق على إبراهيم)، ط1، 1411هـ-1991م، دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة.

11- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني:

- فتح الباري، ط1، 1379هـ دار المعرفة، بيروت.
- إتحاف المهرة، ط1، 1415هـ-1994م، مجمع الملك فهد، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.
- التلخيص الحبير، ط1، 1419هـ-1989م، دار الكتب العلمية.
- تقريب التهذيب (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، 1406 – 1986، دار الرشيد – سوريا.
- تهذيب التهذيب، ط1، 1326هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- الدراية (تحقيق: عبد الـلـه هاشم اليماني المدني)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت.
- إنباء الغمر (تحقيق: حسن حبشي)، ط1، 1389هـ-1969م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي-مصر.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (تحقيق: محمد علي النجار)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
- نزهة النظر (تحقيق: عبد الـلـه بن ضيف الـلـه الرحيلي)، ط1، 1422هـ مطبعة سفير بالرياض.
- المنهاج، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية.

12- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون)، ط1، 1421هـ-2001، مؤسسة الرسالة.

13- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت.

14- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر-بيروت.

15- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، ط1، 1987م، دار العلم للملايين-بيروت.

16- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري (تحقيق مجموعة من المؤلفين)، ط1، 1417هـ-1996م، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة.

17- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد:

- البيان والتحصيل (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، ط2، 1408هـ-11988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- المقدمات الممهدات، ط1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي.

18- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط1، 1410هـ-1990م، دار الكتب العلمية-بيروت.

19- ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد، عيون الأثر، ط1، 1414هـ-1993م، دار القلم، بيروت.

20- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المخصص (تحقيق: خليل إبراهم جفال)، ط1، 1417هـ-1996م، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

21- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1412هـ-1992، دار الفكر-بيروت.

22- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الـلـه بن محمد:

- الإستذكار (تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض)، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإنصاف (تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني)، ط1، 1417هـ-1997م، أضواء السلف-السعودية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط1، 1387هـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، 1412هـ-1992م، دار الجيل، بيروت.

23- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، 1420هـ-1999م، المكتبة العصرية-الدار النموذجية بيروت-صيدا.

24- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة اللـه، تاريخ دمشق (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، ط1، 1415هـ-1995م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

25- ابن قاسم العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ بدون ناشر.

26- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أمحمد بن محمد، طبقات الشافعية (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان)، ط1، 1407، عالم الكتب-بيروت.

27- ابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد:

- الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- المغني، بدون طبعة،1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414 هـ-1994 م، دار الكتب العلمية.

28- ابن قطلوبغا، قاسم ، تاج التراجم (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، ط1، 1413هـ-1992م، دار القلم-دمشق.

29- ابن كثير، إسماعيل بن عمر:

- البداية والنهاية (تحقيق: عبد اللـه بن عبد المحسن التركي)، ط1، 1418هـ1997، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تفسير ابن كثير(تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، ط2، 1420هـ-1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- طبقات الشافعيين (تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب)، ط1، 1413هـ-1993م، مكتبة الثقافة الدينية.

30- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

31- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

32- ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد، معرفة الرجال عن يجيبى بن معين (تحقيق: محمد كامل القصار)، ط1، 1405هـ-1985م، مجمع اللغة العربية-دمشق.

33- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الـلـه بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ-1997، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

34- ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع (تحقيق: عبد الـلـه بن عبد المحسن التركي)، ط1، 1424هـ-2003، مؤسسة الرسالة.

35- ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، رجال صحيح مسلم (تحقيق: عبد الـلـه الليثي)، ط1، 1407هـ دار المعرفة-بيروت.

36- ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، الفوائد (تحقيق: مجدي السيد إبراهيم)، بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة القرآن-القاهرة.

37- ابن منذر، محمد بن إبراهيم، الوسط في السنن والإجماع (تحقيق: أبو حماد أحمد بن محمد حنيف)، ط1، 1405هـ-1985م.

38- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، 1414هـ دار صادر-بيروت.

39- ابن مهنا، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني، ط1، 1415هـ-1995م، دار الفكر.

40- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط2، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

41- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، 1408هـ-1988م، دار الفكر دمشق-سورية.

42- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، البحر المحيط (تحقيق: صدقي محمد جميل)، ط1، 1420هـ دار الفكر-بيروت.

43- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق:

- المراسيل (شعيب الأرنؤوط)، ط1، 1408هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
- سنن أبو داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

44- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى، مسند أبي يعلى (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، 1404هـ-1984م، دار المأمون للتراث، دمشق.

45- أبي شيبة، عبد الـلـه بن محمد بن إبراهيم، المصنف (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، 1409هـ مكتبة الرشد، الرياض.

46- الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية.

47- الأدنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط1 رضي الـلـه عنه 1417هـ-1997م، مكتبة العلوم والحكم-السعودية.

48- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الثقافية-بيروت.

49- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، 2001مـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

50- الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق، ط2، 1977م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

51- الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق، مقالات الإسلاميين (تحقيق: نعيم زرزور)، ط1، 1426هـ-2005م، المكتبة العصرية.

52- الأصبهاني، أحمد بن عبد الـلـه بن أحمد بن إسحاق، معرفة الصحابة (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي)، ط1، 1419هـ-1998م، دار الوطن للنشر، الرياض.

53- الألوسي، محمود بن عبد الـلـه بن عبد الـلـه، تفسير الألوسي (تحقيق: علي عبد الباري عطية)، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

54- الأنباري، محمد بن القاسم بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس (تحقيق: حاتم صالح الضامن)، ط1، 1412هـ-1992، مؤسسة الرسالة-بيروت.

55- الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الـلـه، نزهة الألباء (تحقيق: إبراهيم السامرائي)، ط3، 1405هـ-1985م، مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن.

56- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم:

- هدية العارفين، ط1، 1951م، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.
- إيضاح المكنون، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

57- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ط1، 1369هـ - 1950م، مطبعة الحلبي.

58- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي:

- صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، 1422هـ دار طوق النجاة.
- التاريخ الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكان.
- رفع اليدين في الصلاة (تحقيق: أحمد الشريف)، ط1، 1404هـ-1983م، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت.

59- بردي، يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب، مصر.

60- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع (تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب)، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة السوادي للتوزيع.

61- البغوي، مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش)، ط1403،2هـ-1983م، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت.

62- البلوي، أحمد بن علي، ثبت أبي جعفر أحمد بن علي (تحقيق: عبد الـلـه العمراني)، ط1، 1403هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

63- بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة ، ط1، 1424هـ-2003م، دار الحديث، القاهرة.

64- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن:

- شرح منتهى الإرادات، ط1، 1414هـ-1993م، عالم الكتب.
- كشاف القناع (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، ط1، 1402، دار الفكر.

65- البيضاوي، عبد الـلـه بن عمر، تفسير البيضاوي (تحقيق: محمد عب الرحمن المرعشلي)، ط1، 1418هـ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

66- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى:

- الاعتقاد (تحقيق: أحمد عصام الكاتب)، ط1، 1401هـ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- السنن الصغير (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، 1410هـ-1989م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان.
- السنن الكبرى (محمد عبد القادر عطا)، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

- معرفة السنن والآثار (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، 1412هـ-1991م، دار الوفاء، المنصورة-القاهرة.

67- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، 1998م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.

68- تمام، ابن محمد بن عبد اللـه بن جعفر، الفوائد (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط1، 1412هـ مكتبة الرشد-الرياض.

69- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، يتيمة الدهر (تحقيق: مفيد محمد قمحية)، ط1، 1403هـ-1983، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

70- الثعلبي، محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي (تحقيق: محمد أبو خبزة الحسني التطواني)، ط1، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية.

71- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، ط1، 1403هـ-1983مـ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

72- جرجس، فوزي، دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي، ط1، 3547566-3004529، إمام روزا اليوسف-القاهرة.

73- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن (تحقيق: محمد صادق القمحاوي)، ط1، 1405هـ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

74- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

75- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، 1407هـ-1987م، دار العلم للملايين-بيروت.

76- الجويني، عبد الملك بن عبد اللـه بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، ط1، 1328هـ-2007م، دار المنهاج.

77- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد اللـه، كشف الظنون، ط1، 1941، مكتبة المثنى-بغداد.

78- الحاكم، محمد بن عبد اللـه بن محمد بن حمدويه، المستدرك (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، 1411هـ1990م، دار الكتب العلمية-بيروت.

79- الحوازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ط1، 1413هـ دار الجديد-بيروت.

80- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

81- الحزرجي، أحمد بن عبد الـلـه بن أبي الخير بن عبد العليم، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط5، 1416هـ مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر-حلب-بيروت.

82- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ط1، 1994م، دار الخير-دمشق.

83- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ط3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر.

84- الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الـلـه عليه وسلم (تحقيق: عبد الرحمن عميرة)، بدون طبعة وبدون تاريخ دال الجيل-بيروت.

85- الحموي، ياقوت بن عبد الـلـه الرومي، معجم الأدباء (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، 1414هـ-1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

86- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (تحقيق: حسين بن عبد الـلـه العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الـلـه)، ط1، 1420هـ-1999م، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان.

87- الخرشي، محمد بن عبد الـلـه، شرح مختصر خليل، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة-بيروت.

88- الخزرجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد)، ط2، 1414هـ-1994م، دار القلم، الدار الشامية-سوريا رضي الـلـه عنه دمشق-لبنان-بيروت.

89- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، 1417هـ دار الكتب العلمية-بيروت.

90- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي:

- سنن الدارقطني (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط1، 1424هـ-2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- علل الدارقطني (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الـلـه السلفي)، ط1، 1405هـ-1985م، دار طيبة-الرياض.

91- الدارمي، عبد الـلـه بن عبد الرحمن بن الفضل، مسند الدارمي (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، ط1، 1412هـ-2000م، دار المغني، المملكة العربية السعودية.

92- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز:

- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار (أبو محمد أشرف بن عبد المقصود)، ط1، 1416هـ - 1995م، مكتبة أضواء السلف – الرياض.
- تنقيح التحقيق (تحقيق: مصطفى عبد الحي عجيب)، ط1، 1421هـ-2000م، دار الوطن-الرياض.
- سير أعلام النبلاء، ط1، 1427هـ-200م، دار الحديث-القاهرة.
- معرفة القراء الكبار، ط1، 1417هـ1997م، دار الكتب العلمية.

93- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، 1420هـ-1999م، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا.

94- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ، مفاتيح الغيب، ط3، 1420هـ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

95- راغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني (تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني)، ط1، 1420هـ-1999م، كلية الآداب-جامعة طنطا.

96- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولى النهى، ط2، 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي.

97- الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة، نهاية المحتاج، ط أخيرة، 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت.

98- رياض زاده، عبد اللطيف ين محمد، أسماء الكتب (تحقيق: محمد التونجي)، ط2، 1403هـ-1983، دار الفكر، دمشق-سورية.

99- الزاهدي، حافظ ثناء الـلـه، تلخيص الأصول، ط1، 1414هـ-1994م، مركز المخطوطات والتراث والوثائق-الكويت.

100- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الهداية.

101- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي:

- أصول الفقه الإسلامي، ط3، 1426هـ-2005م، دار الفكر-دمشق.
- التفسير المنير، ط2، 1418هـ دار الفكر المعاصر-دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، بدون تاريخ، دار الفكر، سورية-دمشق.

102- الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، ط15، 2002م، دار العلم للملايين.

103- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد:

- الفائق في غريب الحديث (تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، ط2، بدون تاريخ، دار المعرفة-لبنان.
- الكشاف ، ط3، 1407هـ دار الكتاب العربي-بيروت.

104- الزيلعي، عبد الـلـه بن يوسف بن محمد، نصب الراية (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، 1418هـ-1997م، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان.

105- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، ط1، 1313هـ المطبعة الكبرة الأميرية-بولاق، القاهرة.

106- السبكي، ناج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى (تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو)، ط2، 1413هـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

107- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر:

- الضوء اللامع، بدون طبعة وبدون تاريخ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- التحفة اللطيفة، ط1، 1414هـ-1993م، الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

108- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية، 1346هـ-1928م، مطبع سركيس بمصر.

109- سليم، محمود رزق، الأدب العربي وتاريخه في عصر المماليك والعثمانيين والعصر الحيدث، ط1، 1277-1957م، دار الكتاب العربي-مصر.

110- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

111- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره)، ط1، الأولى، 1382هـ- 1962م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

112- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا:

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، 1414هـ رضي اللـه عنه 1994م، دار الفكر للطباعة والنشر.
- أسني المطالب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

113- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد اللـه، الروض الآنف (تحقيق: عمر عبد السلام السلامي)، ط1421،1هـ-2000، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

114- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر:

- الإتقان في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، 1394هـ-1974م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العصرية-لبنان صيدا.
- حسن المحاضرة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، 1387هـ-1967م، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ذيل طبقات الحفاظ، ط1، 1403، دار الكتب العلمية-بيروت.
- شرح سنن ابن ماجه، بدون طبعة وبدون تاريخ، قديمي كتب خانة، كراتشي.
- طبقات الحفاظ، ط1، 1403، دار الكتب العلمية-بيروت.
- نظم العقيان (تحقيق: فيليب حتى)، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية-بيروت.

115- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، ط1، 1410هـ-1990م، دار المعرفة-بيروت.

116- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع، ط1، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت.

117- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي:

- مراقي الفلاح، ط1، 1425هـ2005م، المكتبة العصرية.
- نور الإيضاح (تحقيق: محمد أنيس مهرات)، ط1، 1246هـ02005، المكتبة العصرية.

118- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، الطبقات الكبرى، ط1، 1315هـ مطبعة محمد المليجي الكتبي، مصر.

119- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، بدون طبعة وبدون تاريخ، مطابع أخبار اليوم.

120- شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان)، ط1، 1407هـ عالم الكتب-بيروت.

121- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة-بيروت.

122- الشيباني، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار صادر-بيروت.

123- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

124- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، 1970، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان.

125- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف.

126- صدر الشريعة، عبيد الـلـه ابن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح (تحقيق: زكريا عميرات)، ط1، 1416هـ1996م، دار الكتب العلمية-بيروت.

127- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ط1، 1420هـ-2000م، دار إحياء التراث-بيروت.

128- صلاح الدين، محمد بن شاكر، فوات الوفيات (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار صادر-بيروت.

129- طاشكبرى زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل:

- الشقائق، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي-بيروت.
- مفتاح السعادة، ط1405،1-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

130- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي:

- المعجم الأوسط (تحقيق: طارق بن عوض الـلـه، وعبد المحسن بن إبراهيم)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الصغير (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير)، ط1، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت-عمان.
- المعجم الكبير (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، بدون تاريخ، مكتبة ابن تيمية-القاهرة.

131- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تفسير الطبري (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1420،1هـ-2000م، مؤسسة الرسالة.

132- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة:

- شرح مشكل الآثار (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط1، 1415هـ-1494م، مؤسسة الرسالة.
- شرح معاني الآثار (تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق)، ط1، 1414هـ-1994م، عالم الكتب.

133- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي) ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

134- الطنطاوي، محمد، نشأة النحو (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل)، ط1، 1427هـ-2005م، مكتبة إحياء التراث الإسلامي.

135- عاشور، سعيد عبد الفتاح:

- الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، ط1، 1996، دار النهضة العربية.
- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، 1992، دار النهضة العربية.

136- عبد البر، يوسف بن عبد الـلـه بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

137- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، 1403هـ المكتب الإسلامي-بيروت.

138- عبد الرؤوف، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، 1410هـ-1990م، عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة.

139- عبد الـلـه الظاهري، يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي (تحقيق: محمد محمد أمين، بدون طبعة وبدون تاريخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

140- عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق (سامي بن محمد بن جاد الـلـه، وعبد العزيز بن ناصر الخباني)، ط1، 1428هـ-2007م، أضواء السلف-الرياض.

141- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية.